



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة
مكة المكرمة

تخرُّجُ الأحاديث النبوية

الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة لنيل درجة

الدكتوراه

٥٣٧



إعداد: الطاهر محمد الروبري

بإشراف: الأستاذ الشيخ السيد محمد

٢٥٤١

١٤٠٢ - ١٤٠٣ هـ

١٩٨٢ - ١٩٨٣ م

القسم الأول

1193611

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ
تَسْتَعِينُ

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله العليم الحكيم ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يليق
بجلال وجهك وعظيم سلطانك .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يَشْكُرُ اللهُ من لا يَشْكُرُ الناسَ " (١) .

فاننى أتقدم بالشكر والعرفان الى القائمين على ادارة جامعة أم القرى

وعلى رأسهم مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح . وعميد كلية الشريعة

والدراسات الاسلامية الدكتور على عباس الحكيم ، وسلفه الصالح الدكتور عليان

محمد الحازمي والدكتور محمد بن سعد الرشيد .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه ٣٣٩/٤ - ٣٨ كتاب الهر والصله ٣٥ باب

ما جاء في الشكر لمن احسن اليك حديث رقم ١٩٥٤ وقال هذا

حديث حسن صحيح . وابوداود في سننه ٣٥ كتاب الادب ١٢

باب شكر المعروف حديث رقم ٤٨١١ . والامام احمد في مسنده ٢٥٨/٢

حديث ابى هريرة . وابن حبان في صحيحه « موارد الظمان » ص ٥٠٦ -

٣٣ كتاب الهر والصله ٧ . باب شكر المعروف حديث رقم ٢٠٧٠ وصححه

كلهم اخرجوه من حديث ابى هريرة . وكذلك اخرجته الترمذى رقم ١٩٥٥

واحمد في مسنده ٣٢/٣ ، ٧٤٠ كلاهما من حديث ابى سعيد الخدرى

بلفظ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " . وذكره العجلونى في كشف الخفاء

٣٧٨/٢ حديث رقم ٢٦١٣ وقال رواه الترمذى وحسنه عن ابى سعيد -

ورواه الترمذى ايضا وقال حسن صحيح وابوداود وابن حبان عن ابى هريرة

ورواه القضاى عن النعمان والديلى عن جابر وافرد الدماطى طريقه في

جزء . وذكره ابن الديبع في تمييز الطبيب من الخبيث ص ١٧٤ وقال

رواه الترمذى وحسنه والحارث عن ابى سعيد به مرفوعا .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من كان له عليّ فضل في الجسار
هذه الرسالة . وأخص منهم المشرف السابق فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى امين
ابراهيم التازي رحمه الله رحمة واسعة (*) .

وفضيلة الشيخ الاستاذ السيد سابق المشرف الحالي عليّ هذه الرسالة .
حيث اكتمل هذا البحث عليّ توجيهاته وملاحظاته القيمة . وقد استفدت من
علمه وخلقته معاً وكان يهذلّ الينا وقتت راحت ، أسأل الله ان يمدّ في عمره
وان يحتجبه المسلمين .

كما أتقدم بوافرشكري وتقديري للقائمين عليّ ادارة جامعة أمدرمان
الاسلامية - وأخص منهم مدير الجامعة الدكتور احمد محمد الحاج وسلفه الدكتور
كامل الهاقر . حيث اتيح لي ولثلة من زملائي فرصة الدراسة وطلب العلم
في هذا البلد الأمين .

(*) تخرج فضيلة الشيخ مصطفى امين التازي من الازهر الشريف وحصل
مدرسا فيه في كلية اصول الدين ونال درجة الاستاذية في التفسير
والحديث عام ١٩٣٨ م وفي ^{الجزيرة} عام ٦٦-١٩٦٨ م إنتدب للعمل في
جامعة امدرمان الاسلامية بالسودان حيث عمل مدرسا للتفسير
والحديث ثم عاد الى الازهر الشريف . وفي عام ١٩٧٥ م انتدب
للمعمل بكلية الشريعة بمكة المكرمة . وعمل بها الى ان انته الضنية
عصريوم الجمعة ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٤٠١ هـ .
وودفن في مقابر المعلا بمكة المكرمة . له من الاثار : محاضرات
في علوم الحديث . ومقاصد الحديث في القديم والحديث وطبعا
بمطبعة دار التاليف بالمالية بمصر سنة ١٣٩١ - ١٩٧١ م - رحمه
الله رحمة واسعة وأنزل عليّ قبره سبحانه رضوانه .

(ج)

واتقدم بخالص شكرى وتقديرى للاستاذ محمد عبد المكرم المستشار
الثقافى لسفارة جمهورية السودان الديمقراطية بجدة . فقد وجدنا عنده حسن
السريرة ، وسرعة الاىاء والقيام بهمة عالية على راحة جميع المبعوثين .
واتقدم بالشكر أخيرا لكل الاخوة والزملاء الذين تفضلوا بالتوجيه
والنصح والاشارة ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء والله أسأل أن يوفق الجميع
ويسدك خطاهم ويبارك في اوقائهم الله سميع مجيب . . .

الطاهر محمد الدرديرى

مكة المكرمة

٢ ذى الحجة ١٤٠٢ هـ

نسخ المدونة المطبوعة التي اعتمدت عليها في هذا البحث

طبعة السعادة - القاهرة - مصر سنة ١٣٢٣ هـ :

وهي اول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ،
وفي اولها شهادة لشيخ المالكية الشيخ سليم البشري ، ومعه جملة من الكبار
فضلاء الازهر الشريف قالوا فيها :
بحمد الله تعالى ، قد اطلعنا على نسخة المدونة رواية الامام سحنون
ابن سميد التلوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن عالم المدينة الامام
مالك بن انس الأصمعي رضي الله عنه التي استحضرها من المغرب الأقصى وطبع
عليها بنفقتة حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المصري الثونسي الشهير ،
فاذا هي مظنة الصحة والضبط ، جديرة بالاعتماد عليها والركون في اجزاء
الطبع والتصحيح اليها دون سواها لقدم عهد كتابتها وكثرة تداولها بأيدي
علماء المالكية ، كالقاضي عياض وابن رشد وغيرهما من الائمة الاعلام المتقدمين ،
وهي مكتوبة في رق غزال بخط مغربي واضح . كتبها عبد الملك بن ميسرة بن
خلف اليحصبي ، في اجزاء كثيرة جدا وتاريخ كتابتها سنة ٤٧٦ هـ ، أرحمائه
وست وسهمن من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى
التحية .
وعليها توقيعات الشيخ سليم البشري ، والشيخ محمد بن ابراهيم
السعالوطي والشيخ عبد البر احمد منه ، والشيخ عبد الرحمن محمد عيش والشيخ
محمد محمد عيش وناظر الكتبخانة الخديوية المصرية .
وتقع هذه الطبعة في ثمان مجلدات تضم ستة عشر جزءا وقد طبعت
هذه الطبعة على نفقة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي وقد نفذت هذه
الطبعة من الاسواق ولا تكاد توجد الا في مكبات الجامعات او المكتبات العامة .

٢ - طبعة دار صادر بيروت :

وهي طبعة جديدة مصورة عن طبعة دار السعادة . وتقع هذه الطبعة في ست مجلدات وتضم ستة عشر جزءا .

وهذه الطبعة هي التي اشير الى صفحاتها واجزائها بحد نهاية كل حديث . وذلك لانها مصورة عن الاصل ، ولكثرة وجودها في المكتبات العلمية والتجارية ،

٣ - طبعة المكتبة الخيرية - القاهرة مصر سنة ١٣٢٤ هـ - الطبعة الاولى :

ومعها ملاحظات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الاحكام لا يبي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ مفصلا بينهما بجدول . وفي الجزء الاول كتاب تزيين الممالك بمناقب مالك للعلامة جلال الدين السيوطي ، وبذيله كتاب مناقب مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي . وتقع هذه الطبعة في اربع مجلدات وتضم ستة عشر جزءا .

٤ - طبعة دار الفكر - بيروت لبنان سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م :

وهي مصورة عن طبعة المكتبة الخيرية وتقع ايضا في اربع مجلدات وتضم ستة عشر جزءا .

فهرس الرموز التي استعملتها في هذه الرسالة

<u>الكلمة</u>	<u>وأريد به</u>
التقريب	تقريب التهذيب
التلخيص	تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير .
التهذيب	تهذيب التهذيب
الجرح	الجرح والتمديد
الفتح	فتح الهاري بشرح صحيح البخاري
الكاشف	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السة .
المفنى في الضبط	المفنى في ضبط اسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانسابهم .
الميزان	ميزان الاعتدال في نقد الرجال
النيل	نيل الاوطار بشرح منتقى الاخبار

فهرس لرموز بعض الاعلام التي استعملتها في هذه الرسالة

<u>اسماء الاعلام</u>	<u>ومرادى بهم</u>
الحافظ	شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى
الحمادان	حماد بن زيد وحماد بن سلمة
السفيانان	سفيان بن عيينة وسفيان بن سعيد الثورى
القرينان	مالك بن انس وسفيان بن عيينة
العبادلة الاربعة	عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن الماص وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس .

العبادلة الاربعة الذين

روا عن عبدالله بن كهيعة : عبدالله بن المبارك المروزي

وعبدالله بن وهب القرشى

وعبدالله بن يزيد المقرئ

وعبدالله بن مسلمة القعنبي

وانا قلت : ابن وهب فرادى به عبدالله بن وهب القرشى .

وانا قلت : ابن القاسم = عبدالله بن القاسم المعتق .

خطة البحث

لقد فرضت طبيعة البحث ان تكون خطة هذه الرسالة مشتملة على مقدمة وبابين وخاتمة .

١ - المقدمة : وتشتمل المقدمة على خمسة مباحث :

- البحث الاول : السبب الذي دفعنى الى اختيار الموضوع .
- البحث الثاني : منهجى الذى القزمت فى تخريج احاديث المدونة .
- البحث الثالث : تدوين المدونة والمراحل التى مرت بها .
- البحث الرابع : اماكن انتشار المذهب المالكى .
- البحث الخامس : تعريف التخرىج وفادته ونشأته وتاريخه وكتبه .
- الباب الأول : الامام مالك بن أنس وجهوده فى علم الحديث .

ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول :

- الفصل الأول : فى العصر الذى عاش فيه الامام مالك ، واسمه ونسبه وحمله وميلاده واسرته والشارة به ، وابتداء طلبه ، وشدة تحريه وتعظيمه للحديث ومواقفه ومحنته ووفاته وثناء الائمة عليه .

الفصل الثانى : اشهر شيوخ الامام مالك بن أنس .

الفصل الثالث : ترجمة عبد الله بن كهيعة بن عتبة .

الفصل الرابع : اشهر اصحاب الامام مالك بن أنس .

الفصل الخامس : سحنون بن سعيد ، شيوخه واصحابه وثناء الائمة عليه .

الباب الثانى : فى تخريج الاحاديث النبوية الواردة فى المدونة .

ويشتمل هذا الباب على تخريج جميع الاحاديث النبوية المرفوعة الواردة فى

المدونة ، وترتيبها حسب ذكرها فى المدونة على الابواب الفقهية مع بيان ترقيم هذه الاحاديث وبيان درجتها من صحة ، وحسن ، وضعف .

الخاتمة :

وقد بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها ونتيجة الدراسة .


ثبت المراجع :

ذكرت فيه المراجع التي رجعت اليها في هذا البحث وقد رتبها

على حروف المعجم .

الفهارس :

- ١ - فهرس الايات القرآنية .
- ٢ - فهرس الاحاديث الواردة في المدونة مرتبة على الاحرف الهجائية
- ٣ - فهرس لاسماء الرواة الذين ترجمت لهم في اسانيد المدونة .
- فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في المدونة .
- فهرس الابيات الشعرية .



المقدمة

وتشتمل على خمسة مباحث

- المبحث الأول : السبب الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع .
- المبحث الثاني : في بيان منهجي الذي التزمته في تخریج أحاديث المدونة .
- المبحث الثالث : في تدوين المدونة والمراحل التي مرت بها .
- المبحث الرابع : في أماكن إنشائها والمذهب المالكي .
- المبحث الخامس : في تعريف التخریج وقائده ونشأته وتاريخه وكتبه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رَبِّ یَسْرُوَاعِنْ یَا کَرِیْمُ ، یَا مَالِکَ یَوْمِ الدِّیْنِ ، اَیَّاکَ نَعْبُدُ وَاَیَّاکَ

نَسْتَعِیْنُ .

الحمد لله رب العالمین ، حمداً کثیراً طیباً مبارکاً فیه وأشهد أن لا اله

الا الله وحده لا شریک له ، له الملک وله الحمد وهو على کل شیء قدير ،

وأشهد أن سیدنا محمداً عبده ورسوله وصفیه وخیرته من خلقه . أرسله

للعالمین بشیراً وناذراً الى الله بأذنه وسراجاً منیراً ، وأكمل خلقه وخلقه وأعدّه

اعدادا كاملا لیتحمل أسس رسالة عرفتها البشرية في تاریخها الطویل ، صل

الله علیه وعلى آله وصحبه أجمعین فقد شكّل الله تعالى بحصّة رسوله الکریم

وامدادہ وعصمته عن الخطأ والهوى في کل ما يأتي به من قرآن وسنة فیهما

بيان للقرآن أو تشريع مستقل قال تعالى : " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ

اِلَّا وَهْيٌ يُّوْحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ " (١) .

والقرآن الکریم هو الاصل الاوّل والسنة هي الاصل الثاني ومنزلة السنة

من القرآن أنها مبيّنة له وشارحه ، تفصل مجمله ، وتوضح مشكله ، وتقييد

مطلقه ، وتخصص عامه وتبسط ما فيه من ايجاز . قاله الله تعالى : " وأنزلنا

اليك الذّکر لتبين للنّاس ما نزل اليهم ولعلّهم يتفكرون " (٢) . وقال : " انك

لتهدى الى صراط مستقيم . صراط الله " (٣)

وقال : " وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى

ورحمة لقوم يوءنون " (٤) وقال : " فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه " (٥)

ومن رياض القرآن الکریم والسنة المطهرة تكونت ثروة الفقه الاسلامي ،

وعليهما بنيت أقوى دعائمه وشيدات أقوى صروحه . وهما أصل مصادر التشريع .

وعلى هديهما تسعد الأمم والافراد في كل زمان ومكان .

(٢) النحل آية ٤٤

(١) النجم الاية ٣-٤-٥

(٤) النحل الاية ٦٤

(٣) الشورى ٥٢-٥٣

(٥) القيامة آية ١٨-١٩

وبعد ، فلما كان كتاب مدونة الامام مالك بن أنس رضى الله عنه هو من أكثر الكتب في مذهبه نفعا ، وأولها وأحكمها وضعا وأحسنها فقهيا وصنعا ، وأتقنها جمعا ، وأسهلها عبارة ، تأقت نفسي الى تقديم خدمة لهذا الكتاب الجليل الذى يتعبد بأحكامه الألف في كل زمان . وما زاد ولعى به اننى لم أقف على باحث تناول بيان دراسة أحاديثه ودرجاتها من صحة أو حسن أو ضعف كما هو موجود في أمهات كتب المذاهب الأخرى و معلوم أن المسلم العامل اذا لم يقف على حقيقة حال المثلوث ، ولا درى أهو صحيح أو حسن أو معلول ، فتر نشاطه ، وانقيض انبساطه ، لأنه لم يكن على ثقة من أمره ، فوقع في نفسى أن اخرج أحاديث هذا الكتاب .

وكان ما حبانى الله تعالى به أن هيا لى وثلة من زملائى مبعوثى جامعة أمدرمان الاسلامية تلقى العلم في هذا البلد الحرام مكة المكرمة والتحضير لدرجة الدكتوراة في كلية الشريعة . واختار الله لنا اساتذة أعلاما في فروع الشريعة الفراء ، وانشر صدرى انشراحا شديدا للكتابة في موضوع تخريج الاحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام رضى الله عنه .

وكان ما زادنى تشجيعا استاذى الفاضل مطاحة الدكتور مصطفى أمين التازى غفر الله له وأنزل على قبره سعائب رضوانه . وأستاذى الفاضل الدكتور احمد محمد نور سيف ، فجزاهما الله خيرا الجزاء .

ورغبت لأجل ذلك أن أسبح في هذا البحر الخضم مستعينا بالله تعالى ، مفوضا أمرى اليه ، ولست بأول من ولج هذا الباب ، فقد سبقني اليه كثير من أئمة الحديث وجهابذة السنة ، وأوعية الحفظ ، ونقدة الأسانيد الذين لهم قدم صدق ومكانة سامية لا تضاها في هذا المضمار ، ولا يشق خلفهم لسلفهم غبار . ومن هؤلاء الأعلام احمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ حيث خرج احاديث كتاب الأم للإمام الشافعي . والخطيب البغدادي الذى خرج كتاب الفوائد المنتخبة لأبي القاسم المهرواني . والزليعى في تخريجه

لكتاب الهداية للمرفغيناني الذي أسماه نصب الراية والحافظ ابن كثير حيث
خرج كتاب التنبيه للشيرازي واسماه ارشاد الفقيه الى أدلة التنبيه ، والحافظ
شيخ الاسلام ابن حجر في كتابيه الداربية في تخريج أحاديث الهداية ،
وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير والحافظ السيوطي في
كتابه ، مآهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء ، وغير ذلك ؛
مع أنه لا غنى للناظر والقارئ والدارس في المدونة من معرفة الحديث
ودرجة قوة وضعفها ، ومعرفة مورده ، ومعرفة ما عسى أن يكون في بعض
رواياته من اختصار أو سبب أو زيادة تفسر ما أجمل في الروايات الأخرى ؛
ومعرفة اقوال أئمة الجرح والتمديد وأئمة الحديث فيه ،
وكل ذلك لا يتم الا بالوقوف على الحديث في مصادره الأصلية واستقائه
واستقصائه من منبعه وهو مطلب شاق يحتاج الى صبر و جهد في البحث
والتفتيش ان كثيراً ما يكون الحديث الواحد مناسباً لعدة أبواب ، فيوجد
في بعضها دون بعض وقد لا يوجد في شيء من مظانه وانما يعثر عليه في
مكان لا يظن وروده فيه . وكتب الأقدمين في التخريج قد تذكر الحديث
من رواية البخاري أو مسلم مثلاً ، من غير تعيين لموضع اخراجه في اي كتاب ،
وفي اي باب من ابواب ذلك الكتاب ، فضلاً عن عدم ادراكهم زمان المطابع
الذي أصبح لزاماً على المتصدي للتخريج أن يبين رقم الجزء والصفحة والطبعة .
فأضاف ظهور المطابع تبعات لازمة للمتأخرين سلم من الملامة عنها السابقون .
ومن هنا كانت السعادة والتوفيق والهدى في الاشتغال بعلم الحديث
ومعانة البحث والتفتيش والتنقيب عن أحوال الرواة والأسانيد والتمتون . وأحببت
أن أتشبه بأولئك الكرام بالمشاركة في خدمة حديث سيد المرسلين سيدنا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وهي منيتي وبفيتي منذ حداثة
الصبا وعنفوان الشباب . وكنت أجد لذة حقيقية لا تعدوها لذة وأنا أظفر
بعديث أبحث عن متنه أيما . نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً
لوجهه الكريم وأن يتقبله منا انه سميع مجيب أمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين .

منهجي في تخريج الأحاديث
النبوية الواردة في المدونسة

أتممت في تخريج أحاديث المدونة المنهج التالي :

أولاً : أبحث عن الحديث النبوي بين سطور المدونة واستخرجه بسنده و متنه ، وأستخرج منه فقط ان ورد معلقاً . واعتصرت على الأحاديث المرفوعة فقط لكثرة الآثار الواردة في المدونة فانها تحتاج الى وقت طويل جداً .

ثانياً . ثم أرقم هذا الحديث ، وأذكر جزئه و كتابه وبابه وصفحته كما هو موجود في المدونة ، لذلك قد لا يكون هناك تناسب بين الحديث النبوي وبين الباب الوارد فيه لأول وهله الا بعد الرجوع الى معرفة ما سبق اليه هذا الحديث لبيان بعض المسائل الفقهية . ولم يكن انتخاب هذه الأحاديث واستخلاصها من المدونة في حد ذاته ميسراً . فالمدونة من أوائل كتب الفقه الاسلامي تدوينا وتشتمل على كل الأبواب الفقهية وقد تتبعتها كلمة كلمة وسطرا سطرا ورقة ورقة وأنا في هذا انتهج نفس المنهج الذي سنه و رسمه لنا الأئمة الأعلام مثل الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الرأية والحافظ ابن حجر في كتابيه ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، وتلخيص الحبير في احاديث الرافعي الكبير وغيرهما ممن له باع وفضل في تخريج أحاديث كتب الفقه وأدلة الاحكام وسائر ضروب المعرفة .

وبعد أن استخرج الحديث النبوي بسنده كما هو مذكور في المدونة

أتبع الخطوات الآتية في كل حديث :

١ - أترجم لرواة الأسناد حسب ترتيبهم في سند المدونة فأبين

في ترجمة كل راو بعض شيوخه ، وبعض تلامذته ثم أذكر كلام أئمة الجرح والتعديل فيه . فان كان الراوي من رجال الصحيحين أو أحدهما فقد جاز القنطرة ، وهو من الثقات . وما لم يكن من رجال الصحيحين أو أحدهما فأعتمد على توثيق

الحافظ الذهبي أو الحافظ ابن حجر وقد أرجع لغيرهما في بيان جرح الراوى أو تعديله إذ لم أجد تصريحاً لهما أو لأحدهما في الشخص الذى أترجم له، وقد اسوق كلام أئمة الجرح والتمديد في راو فأطيل ثم اعتمد قول أهل بلد هذا الراوى لأنهم أعلم به من غيرهم، وهذا كله فيما لم أجد فيه قولاً شافياً من إمام معتبر أولم يكن من رجال الصحيحين .
نسأل الله ان يحتمينا من الهوى والغرض في أعراض المسلمين بغير حق وقد قال تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه الاقتراح: أعراض المسلمين : حفرة من حفرة النار . وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام (١) .

ولا أترجم للصحابة إذ المقصود من الترجمة معرفة عدالة الراوى أو جرحه ، والصحابة رضوان الله عليهم كهم عدول بتعديل الله تعالى ورسوله لهم .

٢ - ثم أبين من خرَّج الحديث من كتب السنة المشهورة المعتبرة فأبدأ بالصحيحين والموطأ والسنن والمسانيد وقد اقتصر على بعض من خرَّجه ، حسب ما تيسر لى وأذكر في تخريج الحديث ، المصدر الذى خرَّجه وأنكر جزؤه وصفحته والكتاب الذى ورد فيه ، وبابه ، ورقمه ما أمكن ذلك .
وأذكر الاختلاف في الفاظ الحديث ان وجد وان كان الحديث ورد بنصه أذكر ذلك وأقول : بلفظه أو بملئه وقد أقول بنحوه تأسيساً بالامام مسلم بن الحجاج رحمه الله .

٣ - ثم أذكر النتيجة وهي الحكم على هذا الحديث من صحة أو حسن أو ضعف ، فان كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، اعتبره صحيحاً ، وكذلك اذا كان رواه ثقات ونص على تصحيحه إمام من أئمة الحديث .
وأبين الحديث ان كان مرفوعاً أو مرسلًا أو غير ذلك . وقد يكون سندی

(١) قاعدة في الجرح والتمديد تأليف تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ حقه أبو غدة .

الذي ورد عندي ضعيفا والمتن صحيحاً ، فأقول هذا الحديث بهذا السند
ضعيف غير أن متن الحديث صحيحاً فقد أخرجه البخاري ومسلم مثلاً ، وأبيّن
ارتفاع السند من الصحيح لغيره أو الحسن لغيره للصحيح لذاته أو الحسن
لذاته أو ارتفاعه من الضعيف إلى الحسن لغيره ، وأذكر الشواهد والمتابعات
لبعض الأحاديث ،

أما إن ورد الحديث في المدونة معلقاً فانتقل من الخطوة الأولى وهي
الترجمة لرواية السند إلى الخطوة الثانية مباشرة وهي بيان تخريجه إن المعلق
لا سند له ، ثم أحكم عليه حسب ما ورد فيه من أقوال أئمة هذا الشأن ، وحسب
جهدى المتواضع ،

تدوين المدونة والمراحل التي مرت بها

الأسدية :

لا بد لكل باحث أو كاتب يكتب في تاريخ المدونة و تدوينها والمراحل

التي مرت بها أن يتعرض الى ذكر الأسدية لانها هي أصل المدونة.

وتنسب كتب الأسدية الى أسد بن الفرات ، وكان أسد قد اختطف

الى علي بن زياد العيسى بمشورته ، فلزمه وتعلم منه و تفقه بفقهه وهو من

كبار أصحاب مالك بن أنس (١) .

ثم ارتحل أسد في طلب العلم فقهده مالكا في المدينة المنورة وكان أسد

قد رغب في رحلته هذه أن يلتقى باكبر عدد من العلماء ورجال الحديث.

ووجد الامام مالك عند أسد بن الفرات فهما صحيفا ورغبة في العلم وأوصى

أن يدخل في مجلسه مع أصحابه المصريين وكان أصحاب مالك يقدمون أسدا

لسؤال مالك ، فاذا أجابه قالوا له ، قل له : فان كان كذا وكذا وكان

مالك اذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه ، فيصير لكل واحد منهم سماع مثل

سماع ابن القاسم (٢) . فرأى أسد أمرا يطول عليه ، وخاف ان يفوته ما رغب

فيه من لقي الرجال والرواية ، وكان أسد قد سأل مالكا يوما عن مسألة ،

فأجابه فيها فزاد أسد في السؤال ، فأجابه ، فزاده ، فأجابه ، ثم زاده

قال أسد : فضاقت علي يوما فقال لي : هذه سلسلة بنت سلسلة . اذا كان

كذا وكذا كان كذا وكذا . حسبك يا مغربي ، ان احببت الرأي فعليك بالعراق (٣)

وكان مالك قد أدرك في أسد نزعة الفرض ، وتفرغ المسائل وان ذلك مما

امتاز به فقهاء العراق . فأرشدته الى مراده وعمل أسد بنصيحة شيخه وطلب

العلم في العراق ، وعند خروجه من المدينة أوصاه مالك بتقوى الله والقسرة

(١) المدارك ٤٦٥/١

(٢) المدارك ٤٦٦/١ معالم الايمان ج ٢ ص ٥

(٣) رياض النفوس للمالكي ١٧٣-١٧٤ /١ ومعالم الايمان ٦/٢ والمدارك ٤٦٦/١

والنصيحة لهذه الأمة . واستفاد أسد من اصحاب ابي حنيفة واكثر من الاخذ
على ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، ولما نعى مالك اليهم ارتجت
العراق لموته . ولما رأى أسد أسف الناس عليه تدم على ما فاته وجمع أمره
على الانتقال الى مذهبه . وقال : ان كان فاتني لزوم مالك فلا يفوتني
لزوم اصحابه (١) ،

فقصد أسد بن الفرات أصحاب مالك المصريين وقد كانوا اكثر اصحابه
ملازمة له ، واجتمع أولاً مع عبدالله بن وهب فسأله عن مسألة فأجابه ابن وهب
بالرواية وتووع أن يدخل عليه غير الرواية وقال له : حسبك ان اردنا اليك
الرواية (٢) ثم أتى الى أشهب فسأله عن مسألة فأجابه . فقال له أسد
من يقول هذا مالك أو أبو حنيفة ؟ / هذا من قولي غافك الله فقال له :
انما سألتك عن قول مالك وأبي حنيفة ، فتقول هذا قولي . فدار بينهما
كلام فقال عبدالله بن عبد الحكم : مالك ولهذا ؟ هذا رجل اجابك
بجوابه ، فان شئت فاقبل وان شئت فاترك ففرق بينهما (٣) وذكر أن أشهباً
ازدرى مالكا و ابا حنيفة مرة لانجرارهما في مجلسه فقال أسد يا أشهب .
يا أشهب فأسكته الطلبة . وقيل له : ما أردت أن تقول فقال : أردت أن
أقول : مثلك ومثلها مثل رجل أتى بين بحرین فبال فرغاً بوله فقال هذا
بحر ثالث (٤) .

ثم أتى عبدالرحمن بن القاسم وكان رجلاً ورعاً عابداً وكان قد أضنى
نفسه من العبادة (٥) . قال المالكي : ووجد ابن القاسم وهو يختم كل يوم وليلة
ثلاث ختومات (٦) . فسأله عن مسألة فأجابه ثم سأله فأجابه حتى انقطع
أسد في السؤال . وقال ابن القاسم : يا مفرى زد ، وكان ابن القاسم

(١) المدارك ٤٦٩/١ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٦

(٢) المدارك ج ١ ص ٤٦٩ المعالم ١٠/٢ (٣) معالم الايمان ج ٢ ص ١٠

(٤) معالم الايمان ج ٢ ص ١١ (٥) المدارك ج ١ ص ٤٦٩

(٦) المدارك ج ١ ص ٤٦٩ معالم الايمان ج ٢ ص ١٢ ورياض النفوس ج ١ ص ١٢٤

قد ترك لأسد في سؤاليه ختمة رغبة منه في احياء العلم . وكان أسد
يفند وعليه كل يوم ويسأله فيجيبه حتى دون ستين كتابا سماها الأُسدية .
فعندها قام أسد على قدميه في المسجد وقال : معاشرُ الناس ان كان مالك
ابن أنس قد مات فهذا مالك (١) .

ونسخ أهل مصر الأُسدية منه بعد أن سأله أهد القضاة الى ذلك
وكان قد امتنع أول مرة . ونسخ نسخة لابن القاسم .
قال أسد : ولما أردت الخروج الى افريقية دفع الي ابن القاسم سماعه
من مالك ، وقال لي ربما اجبتك وانا على شغل ولكن انظر في هذا الكتاب
فما غالفه مما اجبتك فيه فاستقط (٢) ؛

وقدم أسد الى القيروان وأخذها الناس عنه ، وحصلت له بها رئاسة
عظيمة . وأنكر عليه بعض الناس ان جاء بهذه الكتب وقالوا : أجبنا بأخبال ،
وأظن ، وأحسب ، وتركت الآثار وما عليه السلف . فقال لهم : اما علمتم ان
قول السلف هو رأي لهم وأثر لمن بعدهم (٣) . وقد كت أسأل ابن القاسم
عن مسألة فيجيب فيها . فأقول له : أهو قول مالك ؟ فيقول : كذا أخبال
وأرى وكان ربما ورعاً يكره ان يهجم على الجواب . وكان أسد ضنيناً
بالأُسدية ومنعها من سحنون . فتلطف سحنون حتى وصلت اليه .

(١) المدارك ج ١ ص ٤٧٠ ومعاليم الايمان ج ٢ ص ١٢

(٢) المدارك ج ١ ص ٤٦٢

(٣) المدارك ج ١ ص ٤٧١

المدونة الثالثة :

حينما تطلق المدونة عند المالكية يراد بها مدونة سحنون التي رواها عن عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك بن أنس فاذا نسبت المدونة الى الامام مالك مباشرة وهذا هو الغالب ، فباعتبار انها تحتوى على مجموع آراء الامام مالك الفقهية التي رواها عنه أصحابه ، كما ينسب كتاب الامام للإمام الشافعي ، ومسائل الامام احمد بن حنبل . فالأول كتبه الامام الربيع بن سليمان والثانسي كتبه الامام ابو داود صاحب السنن وقد تنسب الى سحنون بن سعيد باعتبار أنه تولى تدوين مسائلها ورتب أبوابها وهذبها .

وكان سحنون عندما تلقى الأُسدية أراد أن يستوثق مما كان ظنا وان يعضد مسائلها بالاحاديث ويستشهد لها بالاثار من سماعاته . وشاع بين علماء المغرب نبأ رحلة سحنون العلمية الى ابن القاسم . ولما تهيأ للخروج الى مصر شيعه وجوه اهل العلم بالقيروان . وفيهم أسد فقال لسحنون : " اما إنه لو كان معك هذا الديوان لسمعت من ابن القاسم " (١) فقال سحنون : اما إنه في وعائي " (٢) .

ثم ارتحل سحنون بمسائل الأُسدية الى مصر ليعرضها على عبدالرحمن ابن القاسم .

وحكى أن سحنون لما قدم الى مصر، سأله ابن القاسم عن أسد بن الفرات ، فأخبر بما انتشر من علمه في الافاق فسر بذلك (٣) . وقال له سحنون : أريد أن اسمع منك كتب أسد ، فاستخار الله وسمعها عليه . وكان سحنون قبل أن يرتحل الى مصر قد تفقه في علم مالك ، فكشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم (٤) فقال له ابن القاسم : فيها شيء لا بد من تفسيره ، وأجاب عما كان يشك فيه ، واستدرك فيها أشياء

(١) رياض النفوس ١٧٤/١ ومعالم الايمان ١٥/٢

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) المدارك ج ١ ص ٤٧١ المعالم ١٥/٢ (٤) المصدر السابق نفسه .

كثيرة لأنه كان أملاها على أسد من حفظه . وأسقط منها ما كان يشك فيه من قول مالك (١) . وأجابه فيه على رأيه وسأله سحنون عن جميع الأسدية وأجابه ابن القاسم الى القراءة والى ما اشترط عليه فيها من جهة أقوال مالك وتم له ما أراد ولما فرغ سحنون كتب له ابن القاسم كتاباً الى أسد ، وأمره أن يرد مدونته الى مدونة سحنون . فلما قدم سحنون الى القيروان ، دفعه الى أسد ، فلما قرأه أراد ان يفعل ما أمره به من ذلك . فاستشار في ذلك جماعة من اصحابه فقالوا له : لا تفعل ، فانك تتضح عند الناس ان فعلت ذلك ، ويسود ذلك عليك ، وترجع له تلميذاً ، وأنت ادركت مالكا وأخذت عنه ، ودخلت الكوفة فأخذت عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني . فاترك هذا واحمل عن هؤلاء (٢) .

وروى المالكي في رياض النفوس عن عبدالله بن سعيد بن الحداد عن أبيه قال سمعت مصمرا يقول : دخلت على أسد فوجدته يبكي فقلت له : أمصيبة نزلت بك ؟ فقال : لا ولكنه جاءني كتاب ابن القاسم فأمرني فيه أن أرد كتابي على كتاب سحنون وأنا ربيته . فقلت له : أنت أهل لما أصابك انما عرف ابن القاسم بك فقال لي : لا تفعل فلورأيت ابن القاسم لعز عليك أن تقول هذا فيه (٣) .

ورفض أسد كتاب ابن القاسم وتمسك بكتابه الذي سماه الأسدية ونشر مذهب أهل العراق . وقد بلغ ذلك ابن القاسم فقال : اللهم لا تبارك في الأسدية وكان مجاب الدعوة (٤) قال الشيرازي : فهو مرفوضة عندهم الى اليوم (٥) .

(١) المدارك ج١ ص ٤٧١

(٢) معالم الايمان ١٥/٢ (٣) رياض النفوس ١٧٥/١ ومعالم الايمان ١٦/٢

(٤) معالم الايمان ١٦/٢ المدارك ٤٧٢/١ شجرة النور ص ٧٠ وطبقات الفقهاء ص ١٥٦

(٥) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٦

واقصر الناس على التفقه في كتب سحنون . ونظر سحنون فيها نظراً
آخر فهذبها وبوبها ودونها . وألحق فيها من خلاف كبار اصحاب مالك
ما اختار ذكره وذيل أبوابها بالحديث والاثار . فهذه هي مدونة سحنون
وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند الحنابلة ، وإياها اختصر
مختصروهم وشرح شارحوهم وبها مناظراتهم ومذاكراتهم ونسيت الأسديسة
فلا ذكر لها الى الان . ولهذا رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب مسائل
المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم لانفراد ابن القاسم بمالك وطول
صحته له وانه لم يخلط به غيره الا في شيء يسير مع كون سحنون أيضاً
مع ابن القاسم بهذا السبيل مع ما كانا عليه من الفضل والعلم والورع (١) .
وأصبحت المدونة أصل علم المالكيين قال ابن رشد : وهي مقدمة على
غيرها من الداوين بعد موطأ مالك رحمه الله تعالى ويروى أنه ما بعد كتاب
الله أصح من موطأ الامام مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه
أفيد من المدونة والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو ،
وككتاب اقليدس عند أهل الحساب ، وموضعيها من الفقه موضع أم القرآن من
الصلاة ، تجزى من غيرها ، ولا يجزى غيرها منها (٢) .
قلت : وقول ابن رشد هذا مراده به بيان موضع كتاب المدونة
وقيمتها الفقهية عند علماء مذهب الامام مالك رحمه الله وهو حق من هذا الوجه
لانها اكبر ديوان احتوى على مسائل الامام مالك واراؤه واراؤه اصحابه ، وتخرج
ابن القاسم على أصول مالك . اما ان اراد بقوله هذا بيان قيمتها على سائر
المؤلفات الفقهية في جميع المذاهب ، فذلك مبالغ لا سبيل الى قبولها .
وقال الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي : فَنَسَخَتْ مَدُونَةَ أُسْدِ التَّقِ
إِمْتِنَعُ صَاحِبَيْهَا عَنْ تَفْسِيرِهَا فَتَرَكَهَا النَّاسُ ، وَانْتَشَرَتْ مَدُونَةُ سَحْنُونٍ بِهِ صَارَتْ
إِفْرِيْقِيَا مَلِكًا لِمَالِكٍ (٣) .

(١) الديباج المذهب ص ١٤٧ في ترجمة ابن القاسم .

(٢) المقدمات الممهديات لابن رشد ص ٢٨

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ص ٩٨

وقال الشيخ محمد ابو زهرة : ويلاحظ في تدوين المدونة أمران جديران بالاعتبار والوزن . لانهما يكشفان على ابتداء تلاقى طرق الدراسات الفقهية المختلفة وعلى مقدار انتفاع كل اقليم بفقهِ الآخر وعلى حرية التلاميذ الاولين للائمة في اختيارهم وأمانتهم أحد أمرين : ان المدونة انما كتبت محاكاة للمسائل التي اشتملت عليها كتب محمد بن الحسن في الفقه العراقي فانه ما لا شك فيه قد استفاد الفقه المالكي في عصره الاول اكبر فائدة بتلك المحاولة الناجحة التي قام بها أسد اذ أنه فتق الفقه المالكي ووسعه وحمل تميزه الاول ابن القاسم على التخریج عليه وهو من لم يتصلب بفعل الزمان وبذلك تلاقى الفقه المدني بالفقه العراقي وكما استفاد العراقيون من المدنيين اطلاقاً على آثار لم تكن عندهم برواية محمد الموطأ . فقد استفاد الفقه المالكي من عمل أسد وسير سحنون على منهاجه كثرة التفریع ، وربط المسائل بعضها ببعض .

الأمر الثاني : ان المدونة تشمل آراء مالك المروية وآراء اصحابه وتخریج ابن القاسم على اصول مالك . فهي في الواقع قد سنت^ه سبيل الفقه المقارن بموازنة آراء مالك بآراء اصحابه . وهي قد سنت^ه أيضا السبيل لتخریج المسائل على اصول مالك ، ونسبتها اليه على هذا الاعتبار ، وبذلك فتح باب التخریج في ذلك المذهب العظيم منذ عصره الاول . والتخریج في المذهب سبيل نموه واساس شمول أحكامه لأن الحوادث لا تتناهى . واذا كان الفقهاء الذين نشروا المذاهب حاولوا اتباعها في كل ما يجد من احداث . فلا بد من التخریج على اصول الائمة وقد وضع ابن القاسم الاساس فبنى عليه من بعده (١) .

شروح المدونة واختصاراتها

نسبة للأهمية العظمى التي تتمتع بها المدونة بين كتب مذهب الامام مالك وما تحتوي عليه من أصول الفقه المالكي وفروعه فقد تبارى ثلة من العلماء في شرحها واختصارها وتهذيبها والتعليق عليها .
وأول من شرحها هو الامام محمد بن سحنون المتوفى سنة ٢٥٠ هـ فقد شرح منها أربعة كتب منها كتاب المراجعة (١) وهو مفقود أولعله ما زال مخطوطا في بطون المكتبات .

وأول من اختصر المدونة محمد بن عبدالحكم ثم توالى الاختصارات . يقول القاضي عياض : وللمرق فيها اختصار ، ولا يبي زيد بن أبي الفرج فيها اختصار (٢) . واختصرها ^{الشيخ} محمد بن عبد الله بن ابي زيد القيرواني وأبي القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بابن البراذعي كتاباً أسماه تهذيب مسائل المدونة (٣) وهو ما زال مخطوطا .

ولا يبي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ فيها اختصار أسماه المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية (٤) وألف محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى سنة ٤٥١ هـ كتاب الجامع على المدونة الكبرى (٥)

(١) كتاب اداب المعلمين تأليف محمد بن سحنون ص ٢٧

(٢) المدارك ج ١ ص ٤٧٢

(٣) وتوجد منه نسخة / بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم ١٤٣ ،

١٥٨ فقه مالكي .

(٤) وهو مطبوع في مصر بمطبعة السعادة على نفقة الحاج محمد افندي الساسي وصورته دار صادر بيروت .

(٥) وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم ١٢١

فقه مالك بخط مغربي وعدد أوراقها ٢٦٤ وعدد الأسطر ٢٩

وألف أبو الحسن الصغير محمد بن صادق السندي المدني المتوفى
سنة ١١٨٧هـ كتاباً أسماه تقييد أئمة الحسن الصغير على المدونة (١)
قلت ؛ ولم أقف على أحد قبل تتبع أحاديث المدونة بالدراسة والتخريج
فله الحمد والمنة .

(١) وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم
٤٩ فقه مالك عدد أوراقها ٢١٨ وعدد الأسطر ٣٣٠ .

أماكن انتشار المذهب المالكي

انتشر المذهب المالكي في بلاد كثيرة ، وكان من البدهي أن يكثر انتشاره في بلاد الحجاز ، حيث نشأ وانتظم ، وحيث كانت الحجاز تكثر فيها السنن والآثار . وقد كان الامام الشافعي يقول : لولا مالك وسفيان بن عيينة لضاع علم الحجاز . بيد أنه بتوالي الأيام وتغير الأحوال صار مذهب مالك يقوى نارة في الحجاز ويضعف أخرى ، ونارة يغلِبُ و نارة يَحْمَلُ حتى أنهم ذكروا أنه خَلَّ بالمدينة أمدا طويلا حتى تولى قضاءها العلامة قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون عام ٥٧٩٣ هـ فأظهره بعد خمول ،

قال القاضي عياض ! كان ينبوع هذا المذهب بالمدينة ما فيها تفجر ومنها انتشر ، فكانت المدينة كلها على ذلك الرأي ، وخرج منها الى جهات من الحجاز واليمن ، فانتشر هناك بأبي قوة القاضي ، ومحمد بن صدقة الفرسي ، وأمثالهم واستقر ببلاد العراق بالبصرة ، فغلب عليها بابن مهدي ، والقنبي ، وغيرهما ، ثم باتباعهم من ابن المقول ، ويعقوب بن شيبه آل حماد بن زيد ، الى أن دخلها بعض الشافعية ، فشارك المذهبان جميعا الى وقتنا هذا ، وكان آخر الاثمة بها من المالكية في زماننا ومرتبة شيوخنا أبا يعلى العبدي ، وأبا منصور بن باخى . ، وأبا عبدالله بن صالح . فدخل هذا المذهب بغداد وغيرها من بلاد العراق ، فانتشر بها مع غيرها من المذاهب ، ولكنه غلب وفشى أيام قضاء آل حماد بن زيد ، وانقطع ببغداد فلم يسبق له بها امام من نحو الغمسين والأبعطائة عند وفاة أبي الفضل بن عبدوس ثم سكتها ابن صالح بعد التسعين .

واما خراسان وما وراء العراق من بلاد المشرق ، فدخلها هذا المذهب أولا بيحيى بن يحيى التميمي ، وعبدالله بن المبارك ، وقتيبة بن سعيد فكان له هنالك أئمة على مر الأزمان .

وفشى بتزوين وما والاها من بلاد الجبل ، وكان آخر من درس منه
بنيسابور أبو اسحاق بن القطان وغلب على تلك البلاد مذهباً أبي حنيفة
والشافعي .

ودخل أيضاً من أئمة هذا المذهب إلى بلاد فارس القاضي أبو عبد الله
البركاني ولي قضاء الأسوار وانتشر عنده هذا المذهب ، وغلب على بلاد فارس
مذهب داوود .

وأما الشام فكان بها من أصحاب مالك الوليد بن مسلم وأبي مسهر
ومروان بن محمد الططوي وغيرهم ، وغلب عليها أولاً مذهب الأوزاعي
ثم دخلتها المذاهب .

وأما أرض مصر فأول أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة
وغلب عليها وأطبق أهلها على الاقتداء به إلى أن قدم عليهم الشافعي
وكان واحداً منهم فيهم إلى أن كثر عليه فتیان ابن أبي العجاج من فقهاءهم
هجرت بينه وبينهم خطوب افضت تعيظه مع أصحابه . فنبع بها حينئذ مذهب
الشافعي وكثر أصحابه والمتعصبون له ومنها انتشر في الآفاق ومذهب مالك
في كل ذلك ظاهر بها غالب عليها إلى وقتنا هذا ، ودخلتها أئمة من
أصحاب أبي حنيفة .

وأما إفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم
مذهب الكوفيين إلى أن دخلها علي يد علي بن زياد وابن أشرس والبهلول
ابن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من
الناس ، ولم يزل يفسوا إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه وفض حلق
المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا
هذا وكان بالقيروان قوم غلة في القديم أخذوا بمذهب الشافعي ودخلها
شيء من مذهب داود ، ولكن الغالب إذ ذاك مذهب المدينة والكوفة وكان
الظهور في دولة بني عبید لمذهب الكوفيين لموافقتهم إياهم في مسألة التفضيل ،

فكان فيهم القضاء والرئاسة ، وتشرف قوم منهم لمسرتهم واصطياداً لديانهم وأخرجوا اضغانهم عن المدنيين ، فجرت على المالكية في تلك المدة مِحْنٌ ، ولكنهم مع ذلك كثير ، والعامّة تقتدى بهم والناشئ فيهم ظاهر الى أن ضعفت دولة بنو عبيد بها . من لدن فتنة ابي يزيد الخارجي فظهِرُوا وافسّوا عليهم ^{علمهم} وصنفوا المصنفات الجليلة وقدم منهم جلة طار ذكرهم بأقطار الأرض ولم يزل الأمر على ذلك الى أن خربت القيروان . وأهلها وجهاتها وسائر بلاد المغرب مطبقة على هذا المذهب ، مجمعة عليه لا يعرف لغيره قائمة .

وأما اهل الأندلس فكان رأيها منذ فتحت على رأى الأوزاعي الى ان رحل الى مالك زياد بن عبدالرحمن ، وقرعوس بن العباس والغازي بن قيس ومن بعدهم . فجاءوا بعلمه وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به ، فصرف حقه ودرس مذهبه الى ان أخذ امير الأندلس ان ذاك هشام ابن عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، الناس جميعا بالتزامهم مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه وذلك في عشرة والسبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمه الله تعالى . على ذلك مضى أمر الأندلس الى وقتنا هذا (١) .

قلت : ويعتبر حديث القاضي عياض هذا هو الصمدة والعمدة في كل من كتب في تاريخ وانتشار المذهب المالكي . فيقول الأستاذ محمد ابو زهرة : وقد ظهر المذهب المالكي في مصر في حياة الامام مالك أدخله فيها تلاميذه عبدالرحمن بن القاسم وابن عبد الحكم وعبد الرحيم بن خالد وأشهب وغيرهم من التلاميذ الذين اتخذوا مصر مستقراً ومقاماً . وقد استمر المذهب المالكي له القلب في مصر حتى جاء المذهب الشافعي فنارعه السلطان فيها حتى صار المذهبان هما الغالبان ، ولا يزالان كذلك بالنسبة للعبادات (٢) .

(١) ترتيب المدارك ج١ ص ٥٣ - ٥٤ - ٥٥

(٢) تاريخ المذاهب الاسلامية ج٢ ص ٢٢٤ فقرة رقم ١٨٨ .

ويقول ابو زهرة : ولا زال المذهب المالكي في العبادات منتشرا بين
أهل مصر وكان معادلا للمذهب الشافعي في الذبوع بين الشعب واختص
المذهب الحنفي بالسلطان في القضاء حتى جلاء التعديلات الأخيرة فسي
الأوقاف ، والوصايا ، والمواريث والأحوال الشخصية من قبلها ، فبرز المذهب
المالكي ، بل إنه على التحقيق كان قانون سنة ١٩٢٠ م كله من مذهب مالك
دون سواه (١) .

قلت : ومذهب مالك هو الغالب في زماننا هذا على كل دول المغرب
العربي ، وهي الجزائر وتونس وليبيا وكذلك غرب أفريقيا وأوسطها وهي موريتانيا
والنيجر ونيجيريا والكمرون وتشاد والسودان ، ويتعبد به كثير من المسلمين
في الحبشة والصومال ، وشرق المملكة العربية السعودية ، وامارات جزيرة العرب
في الخليج والكويت . ولا يزال له (٢) بقايا في الشام ولبنان والأردن .

قلت : وانما انتشر المذهب المالكي قديماً في الحجاز والأندلس لأن
تلاميذ الامام مالك استوطنوا واستقروا في تلك البلاد ، لا كما يزعم ابن
خلدون ان اهل المغرب والأندلس انما اغتصوا بمذهب مالك للبداءة التي
كانت غالبية عليهم فكانوا الى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداءة ، ولم يزل
المذهب المالكي غضا عندهم ولم يأخذته تنقيح الحضارة وتهذيبها .

قلت : هذه أحكام جائزة أصدرها ابن خلدون على أهل المغرب
وأهل الحجاز في وقت واحد . وقد كانت الحجاز في زمان مالك وبعده هي
عدة الأمة الاسلامية في معرفة السنن والآثار وكان الحديث اذا جاوز الحجاز
يعتبرونه قد قطع نخاعة . وأى بداءة عند أهل المدينة وأهل الأندلس فهم
أرق الناس طبعا وأرهفهم حسا وأكثرهم تسكاً بالاحاديث والآثار . وما
مقالة ابن خلدون هذه وفصله الذي عقده لدم العرب الا من نبغ شعوبي
واحد فانظر اليه ان يقول : ان العرب اذا تغلبوا على أوطان ، أسرع اليها
الخراب لأنهم أمة وحشية باستحكام عوائد التوحش وأسبابه فيهم فصار لهم

(١) الامام مالك للشيخ محمد المنتصر الكتاني ص ١٠٥

(٢) المصدر السابق نفسه .

خلقة وجبله ، فالحجر انما حاجتهم اليه لنصبه اثنى للقدر فينقلونه من
المبانى ويخربونها عليه ، والخشب انما حاجتهم اليه ليصمروا به خياصم ويتخذوا
الاوتاد منه لبيوتهم . (١)

أى عرب أوجاش هؤلاء الذين يتكلم عنهم ابن خلدون بهذه الشعوبية .
وهل عرف للعرب في تاريخهم الطويل قبل الاسلام أنهم تغلبوا على سواهم
ابن مقالة ابن خلدون هذه من قول الصحابي الجليل ربيع بن عامر
الذى كان فردا عاديا في جيش سعد بن أبي وقاص الذى فتح القادسية
ان يقول ^{لرسيم} الفارسى عندما سأله عن سبب قدومه فيقول ربيع : ان الله
ابتمشنا لنخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة الله الواحد القهار . ومن
جور الأديان الى عدل الاسلام ومن ضيق الدنيا الى سعتها . (٢)
وليس انتشار اى مذهب في اى مكان ليقوم من فراغ وانما كان السبب
في انتشار مذهب مالك في الحجاز لأنه منبعمه وبيئته وانتشاره في غيرها
لاستقرار علمائه في تلك الديار .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٨٢ فصل في أن العرب اذا تغلبوا على أوطان
أسرع اليها الخراب .

(٢) في ظلال القرآن ج ٣ ص ١٤٤ مقدمة سورة الانفال طهمة الشروق .

تعريف التخريج

تعريف التخريج لغة واصطلاحاً :

١ - تعريف التخريج في اللغة :

التَّخْرِيجُ لغةٌ : إجتماع أمرين متضادين في شيء واحد قال الفيروزآبادي : وعام فيه تخريج : خصب وجدب ، أرض مخرجة كمنفشة نبتها في مكان دون مكان ، وخرج اللوح تخريجا كتب بعضاً وترك بعضاً ، والخرج لونان من بياض وسواد . ولعبة يقال لها خراج كقطام وكالفجرب . ورجلٌ مخرجة كهمزة كثير الخروج والولوج . والخارجي من يسود بنفسه من غير أن يكون له قديم .

تخريج الرّاعية المرعى أن تاكل / وتترك بعضاً : والخريج كقتيل (١) ويطلق التخريج على عدة معانٍ أشهرها :

- (١) - الاستنباط . قال في القاموس : والاستخراج والاختراع الاستنباط .
- (٢) - التدريب . قال في القاموس : خرج في الأثب فتخرج وهو خرج . بمعنى مفعول أي مخرج .
- (٣) - التوجيه . تقول خرج المسألة وجهها أي بين لها وجهها . (٢) والمخرج : موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه ومنه قول المحدثين هذا حديثٌ عرف مخرجه أي موضع خروجه وهو رواية اسناده الذين خرج الحديث من طريقهم . وعلى هذا فالمخرج بفتح الميم والراء اسم مكان .

والخروج : نقيض الدخول . وقد أخرجه وخرج به فيكون الإخراج معناه الأبراز والأظهار . ومنه قول الله تعالى : " كزرع أخرجه شطأه " (٣) الآية

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/١٥٨

(٢) المصدر السابق نفسه ١/١٨٥

(٣) سورة الفتح آية ٢٩

أى كمثل زرع أبرز وأظهر فراخه وأولاده شطته أو أخرج طرفه .
وفروعه (١) .

ومنه قول المحدثين " أخرج البخاري " أى ابرزه للناس وأظهره
لهم ببيان مخرجه وذلك بذكر اسناده الذين خرج الحديث من طريقهم . (٢)

التخريج عند المحدثين :

يطلق التخريج عند المحدثين على عدة معان :

١ - فيطلق على أنه مرادف " للاخراج " أى ابراز الحديث للناس
بذكر مخرجه أى رجال اسناده الذين خرج الحديث من طريقهم .
فيقولون مثلا : هذا الحديث أخرجه البخاري ، أو أخرجه . أى
رواه وذكر مخرجه استقلالا .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث : " وللعلماء بالحديث في تصنيفه
طريقتان . إحداهما ، التصنيف على الأبواب وهو تخريجه على أحكام الفقه
وغيرها " (٣) . فالمراد بقوله " تخريجه " أى اخراجه وروايته للناس .
قلت : ومنه أيضا قول الحاكم في معرفة علوم الحديث : " وهذه
كنى جماعة من التابعين أخرجتها من سماعات " (٤) .

٢ - ويطلق على معنى اخراج الأحاديث من بطون الكتب وروايتها :
قال السخاوى : " والتخريج اخراج المحدث الأحاديث من بطون
الأجزاء والمشیخات والكتب ونحوها ، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض
شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك ، والكلام عليها وعزوها لمن رواها
من أصحاب الكتب والداوين ، مع بيان البدل والموافقة ونحوهما .
وقد يتوسع فسي إطلاقه على مجرد الاخراج (٥) " .

(١) تفسير الطبرى ج٢٦ / ص ٧٢ و تفسير القرطبي ج١٦ / ص ٢٩٤ مختصرا
كبر ٣ / ٣٥٥ و صفوة الثقات سير ٣ / ٢٢٨
(٢) أصول التخريج للشيخ الطحان ص ١٠ علوم الحديث للشيخ التازى ١ / ٢٢٤
(٣) علوم الحديث ص ٢٢٨ (٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٢٨
(٥) فتح المغيث للسخاوى ٢ / ٣٣٨ .

قال الأستاذ الطحان : وعلى هذا يحمل كلام الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أحمد بن عبيد بن اسماعيل الصَّفار "الحفاظ الثقة أبو الحسن البصرى الصَّفار مصنف السنن الذى يكثر أبو بكر البيهقي من التخريج منه في سننه" (١) وقوله في ترجمة الطبراني : " وامتلات الأجزاء والتخاريج (٢) منه "

قلت : وهذا المعنى هو الذى مدحه ومجده الخطيب البغدادي بقوله : وينبغى أن يفرغ المصنف للتصنيف قلبه ويجمع له همه ويصرف اليه شغله ويقطع به وقته . وقد كان بعض شيوخنا يقول : " من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج " (٣) .

٣ - ويطلق على معنى الدلالة : أى الدلالة على مصادر الحديث الأصلية وعزوه اليها ، وذلك بذكر من رواه من المؤلفين . قال المناوى في فيض القدير عند قول السيوطي : " وبالفت في تحرير التخريج " . بمعنى اجتهدت في عزو الحديث الى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد ، فلا أعزو الى شئ منها الا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا اكتفى بعزوه الى من ليس من أهله وان جعل " كمظما المفسرين " (٤) .

قال الشيخ الطحان : والمعنى الثالث هو الذى شاع واشتهر بين المحدثين وكثر استعمال هذا اللفظ فيه لا سيما في القرون المتأخرة بعد أن بدأ العلماء بتخريج الأحاديث المبتوتة في بطون بعض الكتب لحاجة الناس الى ذلك ، وبناء عليه يمكن تعريف التخريج اصطلاحا بما يلي (٥) :

(١) تذكرة الحفاظ ٨٧٦/٣ ترجمة رقم ٨٤٥ واصول التخريج ١١

(٢) المصدر السابق نفسه ٩١٧/٣ ترجمة رقم ٨٧٥

(٣) فتح المفيت ٣٣٩/٢

(٤) فيض القدير ٢٠/١ (٥) أصول التخريج ص ١٢

تعريف التخریج في اصطلاح المحدثين :

التخریج اصطلاحاً : هو عزو الحديث أو الدلالة على موضع الحديث في مصدره أو مصدره الاصلية من كتب السنة الشريفة مع بيان مرتبته من صحة أو حسن أو ضعف أو وضع وتتبع طرقة وأسانيده وحال رجاله (١) ،
شرح التعريف :

المراد بقولنا عزو الحديث أو الدلالة على موضع الحديث : ذكر المؤلفات التي يوجد فيها الحديث كقولنا " أخرجه البخاري في صحيحه ، أو في الاثب المفرد " " أو أخرجه مسلم في صحيحه أو في كتاب التمييز " أو أخرجه الطبري في تفسيره " .

والمراد بمصادر السنة أو الحديث الاصلية كتب السنة المشرفة التي جمعها مؤلفوها عن طريق تلقيها عن شيوخهم بأسانيد الى النبي صلى الله عليه وسلم كالكتب الستة ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد بن حنبل ، والمستدرک للحاكم ، ومصنف عبد الرزاق ، والسنن للدارقطني ، والبيهقي وغيرها .

وكذلك كتب السنة التابعة للمذكورة ، مثل الجمع بين الصحيحين للحميدى ، والمستخرجات على الصحيحين والسنن وكتب الاطراف . وكذلك الكتب

المصنفة في فنون أخرى كالتفسير والفقه والتاريخ التي تستشهد بالأحاديث لكن بشرط أن يرويها مصنفوها بأسانيد استقلالاً أي لا يأخذها مصنف الكتاب من مصنفات أخرى قبله ومن هذه الكتب تفسير الطبري وتاريخه وكتاب المدونة للإمام مالك وكتاب الأم للشافعي . فان هذه الكتب لم يصنفها مؤلفوها على أنها كتب لجمع نصوص السنة ، وإنما صنّفوها في فنون أخرى ، لكن استشهدوا بنصوص الأحاديث ضمن أبحاثهم في تفسير الآيات أو بيان

(١) أصول التخریج ص ١٢ و علوم الحديث للشيخ مصطفى النازي ٢٢٣/١ و تخریج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي بتحقيق صبحي البدری السامرائي ص ٢٨٣ ضمن مجلة البحث العلمي العدد الثاني .

الأحكام الفقهية ، أو ورد الحديث في ترجمة راو كما في كتاب التاريخ الكبير للبخاري أو كتاب التاريخ ليحيى بن معين أو كتاب التاريخ لعثمان بن سعيد الدارمي ، فهذه هي مصادر الحديث الأصلية (١) .

واحترز بقولنا مصادر الحديث الأصلية العزوالي الكتب التي جمعت بعض الأحاديث لا عن طريق التلقين من الشيوخ وإنما من المصنفات السابقة لها ، فلا يعتبر العزواليها تخريجاً على الاصطلاح في فن التخريج وإنما هو عزوالي مصدر فرعي . وهذا النوع من العزو يلجأ إليه العاجز عن معرفة مصادر الحديث الأصلية فينزل في عزوه نزولاً غير مستحسن وهو غير لائق بأهل العلم ولا سيما أهل الحديث (٢) ، وأعتبره شيخنا التازي رحمه الله تقصيراً في التخريج وإن خرج به عن اللوم والمواخذة بذكره (٣) .

والمراد بقولنا مع بيان مرتبته من صحة أو حسن أو ضعف فإن كان الحديث متفق عليه أو في أحدهما في حديث صحيح والآخر فلا بد من بيان مرتبة الحديث . قال الحافظ العراقي في مقدمة تخريج الأحياء : فاقترنت فيه على ذكر طرق الحديث وصحابيه ومخرجه وبيان صحته أو حسنه أو ضعفه مخرجه ، فإن ذلك هو المقصود الأعظم عند أبناء الآخرة وعند كثير من المحدثين عند المذاكرة والمناظرة وأبيّن ما ليس له أصل في كتب الأصول (٤)

ويرى الشيخ محمود الطحان أن بيان رتبة الحديث من الصحة والضعف وغيرها إذا دعت الحاجة لذلك فليس بيان المرتبة إذا شيئاً أساسياً في التخريج ، وإنما هو أمر متمم يؤتى به عند الحاجة (٥) .

(١) راجع أصول التخريج ص ١٢ بتصرف

(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٢ (٣) محاضرات في علوم الحديث ١/٢٢٣

(٤) مقدمة المغنى عن حمل الأسفار في الاسفار في تخريج ما في الأحياء من

الاخبار ص ١٠

(٥) أصول التخريج ص ١٤

قلت : وما قاله الحافظ العراقي أولى بالاتباع لأن بيلان مرتبة الحديث هو ثمرة التخريج وهو أمر في غاية الأهمية لا سيما في هذه العصور المتأخرة التي بعد الناس فيها عن معرفة علوم الحديث والسنة المشرفة .
معنى الاستخراج :

وما ينبى التنبيه عليه في هذا المقام هو أن الاستخراج غير ما يعنيه أهل الحديث بالتخريج والاخراج .
ذلك أن الاستخراج معناه كما قال الحافظ العراقي (١) : أن يعمد المؤلف إلى كتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب على أن يجتمع معه في شيخه أو فيمن فوقه . قال ابن حجر (٢) :
وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لمذر من علو أو زيادة مهمة في لفظ الحديث .
فوائد المستخرجات :

- ١ - علو الاسناد
- ٢ - الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتطارت في بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخارج لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت (٣) .
- ٣ - تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند التمازض وقد يقع فيها التصريح بالسماع مع كون الأصل معنعنا أو بتسمية مبهم في الأصل ولا يحكم بالزيادات الواقعة في المستخرجات بالصحة إلا إذا كان سند المستخرج إلى الشيخ الذي التقى فيه مع مصنف الأصل صحيحا متصلا .

(١) فتح المفيت ١/٢٧٩ للسرخس
(٢) تدریب الراوی ٣٤/١ و اعلام المحدثین ص ١٩٢
(٣) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للبلقنى ص ٩٦ بتحقيق عائشة عبدالرحمن بنت الشاطى .

كتب المستخرجات :

وكتب المستخرجات ^{منها ما} هو على صحيح البخارى مثل ، المستخرج لأبي بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى المتوفى سنة ٣٧١ هـ والمستخرج لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الاصفهاني المتوفى سنة ٤٢٠ هـ والمستخرج لأبي بكر احمد بن محمد البرقاني شيخ الفقهاء والمحدثين المتوفى سنة ٤٢٥ هـ ومنها ما هو على صحيح مسلم مثل المستخرج لاحمد بن حمدان النيسابورى المتوفى سنة ٣١١ هـ والمستخرج لأبي عوانة يعقوب بن اسحاق المتوفى سنة ٣١٦ هـ (١) والمستخرج لأبي نصر الطوسى المتوفى سنة ٣٤٤ هـ والمستخرج لأبي نعيم الاصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ (٢) .

قال الشيخ محمد عبد العزيز الخولى : وقد اعتنى كثير من الحفاظ بالتخريج وقصروا ذلك في الاكثر على الصحيحين لكونهما العمدة في هذا الفن (٣) .

قلت : ومراده بقوله وقد اعتنى كثير من الحفاظ بالتخريج اى بالاستخراج ومثال المستخرجات على غير الصحيحين مستخرج محمد بن أيمن على سنن أبي داود ، ومستخرج ابي على الطوسى على جامع الترمذى (٤) .

٢ - أهمية التخريج وفوائده :

لم تعد فائدة التخريج محصورة فقط في على المتخصصين في دراسة الحديث النبوى وعلومه بل أصبحت من اهم ما يجب على كل دارس للعلوم الشرعية ان يعرفه ويتعلم قواعده وأصوله ليتمكن بسهولة ويسر الى الوصول

(١) وهو المطبوع باسم مسند ابي عوانة الاسفرائينى ونشرته دار المعرفة في بيروت لبنان .

(٢) مفتاح السنة ص ٧٨ وأعلام المحدثين ص ١٩٢

(٣) مفتاح السنة ص ٧٨

(٤) علوم الحديث للشيخ التازى ٢٢٣/١

الى بغيته من الحديث النبوى في مواضعه الاصلية ، ومن لم يرزق حظا في معرفة اصول التخرىج قد يظل اياما عديدة يبحث عن حديث هوفى متناول يده . وليس معنى حاجتنا الى معرفة اصول التخرىج في هذا الزمان أن علماء السنة السابقين قد قصروا أو فرطوا في خدمتها فانهم قد قاموا جزاهم الله خيرا بكل ما يجب ويستحب من رواية الحديث وحفظه وتدوينه في الصحاح والسنن والمسانيد واحوال الرجال وتاريخهم وغير ذلك ولكن حاجتنا ترجع الى قصور الهمم الان في بحث ما تركه لنا القداماء فانهم قد تركوا لنا ثروة قيمة علينا أن نستفيد منها ونستعرف عليها فسي مصادرها الاصلية دون الرجوع الى المصادر الفرعية حتى ترتبط آخر هذه الامة بأولها . وبمعرفة اصول التخرىج يمكن للمشتغلين بالحديث وعلومه وغيرهم أن يهتدوا الى مواضع الحديث في مصادره الشريفة ويكون استشهادهم استشهادا صحيحا لكل حديث يرويه أو يسوقه لبيان قاعدة اصولية أو لبيان حكم فقهي أو استشهادا بنكسة بلاغية أو لغوية . وعليه فان فائدته أضحت ضرورية لكل باحث أو مشتغل بالعلوم الشرعية وما يتصل بها (١) .

٣ - تاريخ نشأة التخرىج :

نشأ هذا الفن عندما استقر تدوين السنة النبوية في الجوامع والمصنفات والمسانيد والسنن والمعاجم والصحاح والفوائد والأجزاء وقد كان لدى العلماء الاعلام من قهل من الفطنة والاطلاع الواسع ما يمكنهم من معرفة الحديث بسهولة ويسر في مظانه الاصلية لأنهم سبروا غور كتب السنة واستخرجوا مكنونها وعاشوا معها . قال الحافظ العراقي : عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم ، وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف الا نادرا وان كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووى فبيّن ، وقصد الأولين أن لا يخفل الناس النظر في كل علم في مظنته ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووى (٢) .

(١) بتصرف من كتاب اصول التخرىج ص ١٤-١٥ (٢) فيض القدير ٢١/١

وقال الشيخ محمود الطحان : وبقيت الحال على ذلك عدة قرون الى أن ضاق اطلاع كثير من العلماء والباحثين عن كتب السنة ومضارها الاصلية فصعب عليهم حينئذ معرفة مواضع الحديث التي استشهد بها المصنفون في العلوم الشرعية وغيرها ، كالفقه والتفسير والتاريخ فنهض بعض العلماء وشمروا عن ساعد الجهد فخرجوا بعض الكتب المصنفة في غير الحديث ، وعزوا تلك الأحاديث الى مضارها من كتب السنة والاصول (١) .

٤ - بعض كتب التخریج المعروفة لدينا ؛

لقد صنف علماء الحديث عشرات الكتب في تخریج كثير من أمهات كتب التفسير والفقه والزهد واللغة ، وبذلك قدّم علماء الحديث خدمة كبيرة لتلك الكتب التي خرجوا أحاديثها وبالتالي فقد قدموا خدمة جليلة مشكورة للسنة النبوية المطهرة ، وسدوا بحملهم هذا ثغرة كبيرة في صرح المصنفات ، ولولم يقوموا بهذا الجهد الكبير لكان هناك نقص كبير في خدمة المصنفات في العلوم الشرعية ، فجزي الله علماء سلفنا على ما قاموا به من الجهود التي بذلوها في تلك المصنفات ابتغاء وجه الله وقد سنوا سنة حسنة لكل من جاء بعدهم وهذا هدوهم . وقد أسدى علماء الحديث وعلومه يدا بيضاء لكل فنون علوم الشريعة الفراء وعلوم اللغة العربية بتخریج أحاديث تلك الكتب ومن أوائل كتب التخریج ما قام به الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ثم تلك الكتب التي خرج الخطيب البغدادي أحاديثها . وسوف نذكر فيما يلي أهم كتب التخریج المعروفة لدى أهل الحديث في القديم والحديث مع بيان المخطوط منها والمطبوع ، وذلك بحسب ما تيسر لنا ذكره .:

١ - تخریج أحاديث الامم للامام الشافعي . تأليف الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ . مخطوط . - المجلد

- الأول منه في دار الكتب المصرية رقم ٩١١ حديث ، ومجلد آخر منه
في مكتبة جسترينج دبلن (١) .
- ٢ - تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والفرائب ، للشريف أبي القاسم
الحسيني .
- ٣ - تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والفرائب لأبي القاسم
المهرواني وهما من تأليف الحافظ الخطيب البغدادي المتوفى سنة
٤٦٣ هـ وكلاهما لا يزال مخطوطا (٢) . وتوجد منه نسخة / بمركز البحث
العلمي بمكة المكرمة . تحت رقم ٢٢٨ حديث
- ٤ - تخريج أحاديث المذهب لأبي اسحاق الشيرازي : تصنيف
الحافظ محمد بن موسى الحارثي المتوفى سنة ٥٨٤ هـ (٣) .
- ٥ - التحقيق في أحاديث التعليف . تأليف الحافظ عبدالرحمن
ابن الجوزي . مخطوط / نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم ٢
فقه حنبلي ذكره السامرائي (٤) .
- ٦ - شنقيح التحقيق للحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن
عبدالهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ (٥) وما يزال
مخطوطا / نسخة منه في مكتبة السلطان احمد الثالث رقم ٢٩٦٨ عام .
واخرى ناقصة في دار الكتب الظاهرية رقم ٣٠١ حديث .
- ٧ - تخريج أحاديث المختصر الكبير ، لابن الحاجب في الأصول
تصنيف شمس الدين محمد بن احمد بن عبدالهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ
ذكره الكتاني في الرسالة (٦) .

(١) تخريج أدلة المنهاج للسامرائي ص ٢٨٥ رقم ١٣

(٢) اصول التخريج للطحان ص ١٦

(٣) الرسالة ص ١٤٢ واصل التخريج ص ١٦

(٤) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٠

(٥) الرسالة ص ١٤١ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١١

(٦) الرسالة ص ١٤١ اصول التخريج للطحان ص ١٨

- ٨ - نصب الراية لاحاديث الهداية للمزغيناني : تأليف عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ طبع في القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٩ - تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري تصنيف الزيلعي أيضا نسخة مخطوطة منه في دار الكتب المصرية رقم ١٣٢ حديث (١) .
- ١٠ - تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي على وجيز الفزالي في فقه الشافعية ، تصنيف قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة الكناني العموي الشافعي المتوفى بمكة المشرفة سنة ٧٦٧ هـ ذكره الكتاني في الرسالة (٢) .
- ١١ - ارشاد الفقيه الى أدلة التنبيه للشيرازي في فقه الشافعية تأليف الحافظ عماد الدين بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . ما يزال مخطوطا ^{منه} نسخة في مكتبة فيض الله باسطنبول رقم ٢٨٣ (٣) .
- ١٢ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه تأليف عماد الدين بن كثير أيضا . مخطوط / نسخة ^{هذه} في مكتبة فيض الله باسطنبول رقم ٢٨٣ (٤) ذكره السامرائي .
- ١٣ - العناية في تخريج احاديث الهداية تصنيف الحافظ عبدالقادر ابن محمد بن احمد القرشي الحنفي المصري المتوفى سنة ٧٧٥ هـ (٥)
- ١٤ - الذهب الابريز في تخريج احاديث فتح العزيز تأليف بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ بوزن الجعفرى طبع في الهند قديما ويوجد مخطوطا في مكتبة طبقوسراى رقم ٢٩٧٣ عام (٦) .

-
- (١) الرسالة ص ١٣٩ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٢٤
(٢) الرسالة ص ١٤٢
(٣) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٢
(٤) تخريج ادلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٢٨
(٥) الرسالة ص ١٤١
(٦) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ٤

- ١٥ - المحتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر في اصول الفقه
تأليف بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ . ما يزال مخطوطا .
قال السامرائي : وقعت على نسختين منه . الأولى في المكتبة
الظاهرية برقم ٣٢٤ حديث . والأخرى في مكتبة الاسكريال بمدريد
صورة منها في معهد المخطوطات غير فهرس (١) .
- ١٦ - كشف المناهيج والتناقيح في تخريج احاديث المصابيح تأليف
الحافظ أبي المعالي محمد بن ابراهيم السلمي المناوي المتوفى سنة
٨٠٣ هـ . ما يزال مخطوطا . نسخة منه في مكتبة السلطان احمد
الثالث رقم ٤٢١ ونسخة اخرى في دار الكتب المصرية (٢) .
- ١٧ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير
للرافعي تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن الطقن المتوفى سنة
٨٠٤ هـ . ما يزال مخطوطا . وتوجد اجزاء منه في مكتبة احمد الثالث
في اسطنبول رقم ٤٧٤ (٣) .
- ١٨ - خلاصة البدر المنير للمؤلف السابق اغتصر به كتابه المذكور .
توجد ^{هنا} نسخة منه مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١١٤٦ (٤)
- ١٩ - تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الاخبار ، والوسيط في فقه
الشافعية للفضالي . تصنيف ابن الطقن . ما يزال الكتاب مخطوطا
منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث رقم ٤٧٣ (٥) .
- ٢٠ - تخريج أحاديث المذهب في الفقه لا بن الطقن ذكره الكتاني في
الرسالة (٦) .

-
- (١) الرسالة ص ١٤٢ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٢٩
(٢) الرسالة ص ١٤٢ و تخريج ادلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ٨
(٣) الرسالة ص ١٤٢ و تخريج ادلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ١
(٤) الرسالة ص ١٤٢ و تخريج ادلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ٢
(٥) الرسالة ص ١٤٢ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٧
(٦) الرسالة ص ١٤٢

- ٢١ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " المنهاج في فقه الشافعية
للإمام النووي . تأليف ابن الطقن . قال السامرائي : توجد منه
نسخة مخطوطة في مكتبة أيا صوفيا برقم ٤٦٣ وأخرى في جستریتی .
والحق ابن الطقن في آخره فصلا مختصرا في ضبط ما يشكل على
الفقيه الصرف من الاسماء والالفاظ واللغات (١) .
- ٢٢ - أهدايتا المختصر الكبير لابن الحاجب في اصول الفقه تأليف
ابن الطقن ذكره الكتاني في الرسالة (٢) .
- ٢٣ - إخبار الأحياء بأخبار الأئمة وكتاب أحياء علوم الدين للغزالي .
تأليف الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .
وهو تخريجه الكبير لأحياء علوم الدين . ذكره ابن فهد في لحظ الألفاظ
وقال : انه في أربع مجلدات (٣) .
- ٢٤ - الكشف المبين عن تخريج أحياء علوم الدين وهو وسط بين
كتابه السابق واللاحق ذكره السامرائي (٤) .
- ٢٥ - المفتى عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار .
طبع بذييل أحياء علوم الدين .
- ٢٦ - تخريج الأحاديث التي يشير اليها الترمذي في كل باب تأليف
الحافظ العراقي . ذكره الكتاني في الرسالة (٥) .
- ٢٧ - الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف
وانقطاع ذكره ابن فهد (٦) .
- ٢٨ - تخريج أربعين حديثا بلدانية من صحيح ابن حبان (٧) .

(١) الرسالة ص ١٤١ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٩

(٢) الرسالة ص ١٤١

(٣) لحظ الألفاظ ص ٢٢٩ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨١

(٤) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨١ رقم ٢

(٥) الرسالة ص ١٣٩ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨١

(٦) لحظ الألفاظ ص ٢٣١ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ١٣

(٧) لحظ الألفاظ لابن فهد ص ٢٣٢ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٣ رقم ٢٣

- ٢٩ - الكلام على الأحاديث التي تكلم فيها بالوضع وهي في مسند
الامام احمد بن حنبل وأوردها بتمامها ابن حجر في القول المسد
وهو مطبوع ذكره ابن فهد (١) .
- ٣٠ - تخريج على الأربعة تساعية الأسناد للميدوم (٢) .
- ٣١ - تخريج الأربعة النووية (٣) .
- ٣٢ - تخريج مستدرك الحاكم (٤) .
- ٣٣ - تخريج مشيخة القاضي ناصر الدين بن التونسي ذكره ابن فهد (٥) .
- ٣٤ - الأحاديث المشاريات وما يزال مخطوطا وتوجد منه نسخة
في مكتبة كوبرلي رقم ٣٧١ (٦) .
- ٣٥ - تخريج أحاديث منهاج البيضاوي ولكنها من تصنيف الحافظ العراقي
والأخير منها مطبوع بتحقيق الاستاذ صبحي البدرى السامرائي (٧) .
- ٣٦ - تخريج أحاديث الشرح الكبير تصنيف بدر الدين أو عز الدين
محمد بن شرف أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الشافعي حفيد ابن
جماعة والمتوفى سنة ٨١٩هـ (٨) .
- ٣٧ - التلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الوجيز الكبير للرافعي ،
تصنيف الحافظ شيخ الاسلام احمد بن علي بن حجر المتوفى سنة
٨٥٢ هـ وهو مطبوع (٩) .

(١) لحظ الألفاظ ص ٢٣٠ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ١٥

(٢) = ص ٢٣٢ = = رقم ١٩

(٣) = = = رقم ٢٤

(٤) = = = رقم ٢٥

(٥) = ص ٢٣١ = = رقم ١٧

(٦) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ٢٠

(٧) مطبوع ضمن مجلة البحث العلمي و احيا التراث بمكة العدد الثاني سنة ١٣٩٩هـ

(٨) الرسالة ص ١٤٢

(٩) مطبوع بتصحيح السيد عبدالله هاشم المدني مطبعة الفجالة ١٣٨٤هـ -

- (١) ٣٨ - الدراية في تخریج احاديث الهداية تأليف ابن حجر وهو مطبوع.
- ٣٩ - الكافي الشافي في تخریج احاديث الكشاف طبع في مصر (٢) .
- ٤٠ - تخریج احاديث المختصر في اصول الفقه لابن الحاجب تصنيف ابن حجر ذكره الكتاني في الرسالة (٣) .
- ٤١ - تخریج الاذكار للنووي تصنيف ابن حجر (٤) .
- ٤٢ - تخریج احاديث الاذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اماليه ^{اسم حجر نوحه} مخطوط (نسخة كاملة منه في الخزانة الملكية في الرباط (٥) .
- ٤٣ - هداية الرواة الى تخریج احاديث المصاحح والمشكاة مخطوط .
توجد منه نسختان - نسخة في المكتبة الحميدية في اسطنبول رقم ٤١٠
ذكره السامرائي (٦) تصنيف ابن حجر.
- ٤٤ - تخریج تقريب الاسانيد تأليف الحافظ ولي الدين ابي زرعة العراقي ما يزال مخطوطا ، الجزء الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم ٧٢٥ حديث (٧) .
- ٤٥ - الثمريه والاعراب بتخریج احاديث الاختيار تصنيف الحافظ القاسم بن قطلوبغا المتوفي سنة ٨٧٩ هـ واسم الكتاب المخرج الاختيار لتعاليل المختار كل من الشرح والمشرح لأبي الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة ٦٨٣ هـ قال السامرائي : مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم ٤٩٢ .

على مرتبة
في الترتيب

-
- (١) مطبوع بتصحيح السيد عبدالله هاشم المدني مطبعة الفجالة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
مصر .
- (٢) طبع في مصر .
- (٣) الرسالة ص ١٤٠ و تخریج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣١
- (٤) الرسالة ص ١٤٠
- (٥) تخریج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣٤
- (٦) تخریج أدلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ٩
- (٧) تخریج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٤

قلت : وتوجد نسخة منه بخط المؤلف مصورة في مكتبة مركز البحث
العلمي وأحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة . الطبع لكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وعدد أوراقها ١٧٩ رقم ١٥٨
فقه حنفى (١) .

- ٤٦ - تخريج أحاديث الشفاء والشفاء بتصرف حقوق المصطفى للقاضي
عياض اليعاقبة تصنيف الحافظ قاسم بن قطلوبغا (٢) .
- ٤٧ - تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي تأليف الحافظ
قاسم بن قطلوبغا ، ذكره الكتاني (٣) .
- ٤٩ - تخريج أحاديث أصول الهدوى ، تأليف الحافظ قاسم بن
قطلوبغا . طبع في كراچی ، حاشية على كتاب الهدوى .
- ٥٠ - منية الأملين بما فات الزيلعي . وهي ما فات الزيلعي من
الأحاديث التي لم يخرجها في نصب الراية تصنيف الحافظ قاسم
ابن قطلوبغا . وقد طبع في مصر (٤) .
- ٥١ - تحفة الأحياء بما فات من تخارج الأحياء (٥) .
- ٥٢ - تخريج أحاديث عوارف المعارف للسهروردي وكلاهما من تصنيف
القاسم بن قطلوبغا (٦) .
- ٥٣ - مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء للقاضي عياض تصنيف
الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . وقد طبع في مصر (٧) .

(١) الرسالة ص ١٤١ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ٧ ومكتبة البحث العلمي

٢٤ فقه حنفى .

(٢) الرسالة ص ١٤٠ و تخريج ادلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ٢١٧

(٣) الرسالة ص ١٤٠

(٤) طبع في مصر في نهاية نصب الراية الطبعة الاولى ١٣٥٧-١٩٣٨-

والثانية ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .

(٥) الرسالة ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، (٦) الرسالة ص ١٤٣

(٧) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ٢٠

- ٥٤ - تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية تصنيف الحافظ السيوطي .
ما يزال مخطوطا وتوجد / نسخة^{هذه} من في المكتبة الظاهرية بدمشق
ذكره السامرائي (١) ؛
- ٥٥ - فلق الاصلاح في تخريج احاديث الصحاح للجوهري تأليف
الحافظ السيوطي ، ذكره الكتاني في الرسالة (٢) ؛
- ٥٦ - نشر العبير في تخريج احاديث الشرح الكبير تصنيف الحافظ
السيوطي . ذكره الكتاني في الرسالة (٣) ؛
- ٥٧ - تخريج أحاديث الكفاية في فروع الشافعية للشيخ السهيلي تصنيف
الحافظ السيوطي . ذكره حاجي خليفة (٤) ؛
- ٥٨ - تخريج أحاديث شرح المواقف للسيوطي ، وهو ما زال مخطوطا
هذه نسخة في الخزانة العامة بالرباط رقم ١٠٥٤ (٥) .
- ٥٩ - موارد أهل السداد والوفا في تكميل مناهل الصفا للسيوطي .
تصنيف الحافظ ادريس بن محمد الحسيني العراقي الفاسي (٦) .
- ٦٠ - تخريج أحاديث الشهاب للقضاي تأليف الشيخ ابي العلاء
ادريس بن محمد الحسيني العراقي المذكور سابقا (٧) .
- ٦١ - تخريج أحاديث الشهاب للقضاي تأليف الشيخ الكتاني صاحب
الرسالة المستطرفة . وقال بعد ان ذكره في الرسالة بعد كتاب
الشيخ ابي العلاء العراقي الفاسي : لكنه لم يتم يسر الله اتامه
جمعه (٨) .

-
- (١) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣٣ (٢) الرسالة ص ١٤٣
(٣) الرسالة ص ١٤٢ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٥
(٤) كشف الظنون ص ٢ ص ١٤٩٨ و تخريج ادلة المنهاج ص ٢٧٨ رقم ٤٣
(٥) الرسالة ص ١٤٣ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٧ رقم ٤٤
(٦) الرسالة ص ١٤٠ (٧) الرسالة ص ١٤٠
(٨) الرسالة ص ١٤٠

- ٦٢ - تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي تصنيف التاج السبكي ذكره
في الرسالة (١) .
- ٦٣ - الحاوي في بيان آثار الطحاوي قال الكتاني : لبعضهم عزي
فيه كل حديث من أحاديثه المشهورة من السنة وغيرها وبين
صحتها وحسنها وضعيفها (٢) .
- ٦٤ - الطرق والوسائل الى معرفة خلاصة الدلائل شرح مختصر القدوري
في فقه الحنفية للشيخ احمد بن عثمان التركماني وهو في مجلد ضخمة (٣) .
- ٦٥ - احاديث النصيحة الكافية للشيخ زروق تصنيف الحافظ ابي
الحسن علي بن أحمد الحديثي الفاسسي . ذكره الكتاني (٤) .
- ٦٦ - تخريج أحاديث الكافي في فقه الحنابلة . تصنيف الحافظ المقدسي .
منه مخطوط / نسخة منه في المكتبة الظاهرية . ذكره السامرائي (٥) .
- ٦٧ - فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد للنسفي تصنيف
الحافظ ملا علي القاري (٦) . المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .
- ٦٨ - الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي وهو تفسير البيضاوي
تفسير الحافظ عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١ هـ ذكره الكتاني (٧) .
- ٦٩ - ادراك الحقيقة في تخريج احاديث الطريقة في الموعدة للبركوي .
تصنيف علي بن حسن بن صدقة المصري ثم الهامني فرغ من تأليفه
سنة ١٠٥٠ هـ (٨) .

-
- (١) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣٠
(٢) الرسالة ص ١٤٠
(٣) الرسالة ص ١٤١ وشجرة النور الزكية ص ٥٢١
(٤) الرسالة ص ١٤٣ (٥) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٧ رقم ٤٥
(٦) الرسالة ص ١٣٩ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٧ رقم ٤١
(٧) شجرة النور الزكية ص ٥٢١
(٨) كشف الظنون ج ٢ ص ١١١٢ شجرة النور الزكية ص ٥٢١ و تخريج
أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٢٥

- ٧٠ - تخريج الاحاديث والآثار التي وردت في شرح الكافية في النحو
تأليف عبد القادر البغدادي المتوفى سنة ١١٩٣ هـ مخطوط/نسخة
منه في مكتبة شهيد علي باشا مجموع رقم ٢٥٠٩ ذكره السامرائي (١).
- ٧١ - تخريج الاحاديث الواقعة في التحفة الوردية تأليف الشيخ عبد القادر
البغدادي المذكور آنفا ، قال السامرائي توجد نسخة مخطوطة
منه في مكتبة شهيد علي باشا رقم ٢٥٠٩ مجموع (٢) .
- ٧٢ - تحفة الراوي في تخريج احاديث البيضاوي تأليف زاده حسن
همات الحنفي التركماني الاصل القسطنطيني المحدث المتوفى سنة
١١٧٥ هـ (٣) مخطوط وتوجد منه نسخة في اسطنبول في مكتبة
ولي الدين رقم ٥١١ والاخرى في مكتبة عارف حكمت في المد يشسة
المنورة .
- ٧٣ - تخريج الدلائل لما في رسالة ابي زيد القيرواني من الفروع
والمسائل للحافظ ابي الفيض احمد بن محمد بن صديق الفخاري (٤).
- ٧٤ - مسالك الدلالة على مسائل الرسالة . للمؤلف المذكور اقتصر
فيه على ايراد حديث أو حديثين في الباب وهو اختصار لكتاب
المذكور (٥) وهو مطبوع في مصر .
- ٧٥ - التنبيه على احاديث الهداية للشيخ مصلح الدين مصطفى
الشروبي (٦) ذكره في مقدمة نصب الراية .

(١) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣٥

(٢) = = ص ٢٨٧ رقم ٣٦

(٣) = = ص ٢٨٧ رقم ٢٥

(٤) ذكره مؤلفه في اول مقدمة مسالك الدلالة .

(٥) طبع في القاهرة مكتبة القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م دارالمنهج الجديد للطباعة

(٦) ذكره في مقدمة نصب الراية ج ١ ص ١٥ باب شروح الهداية فقها وهديثا .

- ٧٦ - بحفة الامعى فى تخرىج الزىلعى للشىخ محمد يوسف ابن السىد
محمد زكرىا بن السىد مزمل شاه البنورى وهو مطبوع بنذىل نصب
الراىة (١) .
- ٧٧ - موطأ الامام مالك بن أنس . خرىج أهادىته ورقمه وصححه
وعلق علىه الشىخ محمد فواد عبدالباقى وهو مطبوع (٢) .
- ٧٨ - جامع الأصول فى اهادىث الرسول لابن الاثير الجزرى خرىج
اهادىته وحقق نصوصه وعلق علىه الشىخ عبد القادر الارناؤوط .
وهو مطبوع (٣) .
- ٧٩ - تخرىج أهادىث رسالة الصلاة للامام احمد بن حنبل تالىف الشىخ
محمد عبد الرزاق حمزة الامام الثانى بالحرم المكى الشريف وهو
مطبوع (٤) .
- ٨٠ - تخرىج فقه الاحناف تالىف الشىخ محمد المنتصر الكئنى بالاشتراك
مع الدكتور محمد وهىة الزهىلى ويقع الكتاب فى أربع مجلدات مطبوع
طبعة دار الفكر بدمشق .
- قلت : وهذه الكتب التى ذكرتها هى أشهر الكتب التى خرىجت
فى تاريخ حقول العلوم الاسلامىة وتركنا البعض الآخر لعدم أهميتها وشهرتها .
وخشية الاطالة . وبالله تعالى التوفىق .

(١) طبىع فى الهند الطبعة الاولى ١٢٥٧هـ - ١٩٣٨م الطبعة الثانىة :

١٢٩٣هـ - ١٩٧٣م .

(٢) طبىع فى مصر فى دار الشعب بدون تاريخ .

(٣) نشر وتوزىع مكتبة الحلوانى ومكتبة الفلاح ومكتبة دارالبىان ١٣٨٩-١٩٦٩

(٤) طبىع بأمر ونفقة احد ابناء الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفىصل فى

مكتبة دارالنصر للطباعة الاسلامىة شبرا مصر ١٩٨٠هـ .

الباب الأول

في جهود الإمام مالك بن أنس في علم الحديث
وليشتمل هذا الباب على خمسة فصول

الفصل الأول : عصر الإمام مالك وترجمته .

الفصل الثاني : أشهر شيوخ الإمام مالك بن أنس .

الفصل الثالث : ترجمة عبد الله بن لهيعة بن عقبة .

الفصل الرابع : أشهر أصحاب الإمام مالك .

الفصل الخامس : ترجمة سحنون بن سعيد التميمي .

الفصل الأول

عصر الإمام مالك بن أنس وترجمته

العصر الذي عاش فيه الامام مالك بن أنس

عاصر الامام مالك بن أنس أربعة عشر خليفة من حكام المسلمين وشاهد دولة اسلامية موحدة قوية اهتمت بالفتوحات الاسلامية ونشر الدين الاسلامي وسرعان ما رأى هذه الدولة القوية انقسمت على نفسها شطرين ، شطرا بالمشرق وشطرا بالمغرب ثم رأى سقوط هذه الدولة وشهد انتقالها من بني أمية الى دولة بني العباس وشهد الحوادث الدامية التي ترتبت على سقوط تلك الدولة وبنا هذه الدولة الجديدة ،

فقد ولد الامام مالك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان وهو الخليفة السادس في ترتيب الدولة الأموية ٨٦ هـ - ٩٦ هـ وقد ظل الوليد في الخلافة لمدة عشرين سنة وكان عهده من أكثر عهود بني أمية قوة ووضعة وكانت دولته دولة فتيحة . وفتحت في عهده بلاد ما وراء النهر وهي بلاد بلخ وبيكند وبلاد كرمينية وبخارى وخوارزم وسمرقند كما جرت محاولة لفتح بلاد الصين ولكنها انتهت بالصلح على دفع الجزية وكانت تلك الفتوحات على يد القائد قتيبة بن مسلم الباهلي وغزا محمد بن القاسم الثقفي بلاد السند ، ووجه القائد موسى بن نصير مولاة طارق بن زياد فغزا بلاد الأندلس ووصل المسلمون في حروبهم غربا الى ما وراء نهر البرانس .

ثم ولاية سليمان بن عبد الملك بن مروان ٩٦ - ٩٩ هـ

وفي عهده جرت محاولة لفتح القسطنطينية وكان سليمان على خلاف شديد مع أخيه الوليد ، فنكل بكل ولاية أخيه الوليد فأسر محمد بن مسلم فاتح الهند وقتيبة بن مسلم فاتح بلاد ما وراء النهر وموسى بن نصير في الأندلس وأسرة الحجاج في العراق (٢) .

ثم ولاية أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل الذي عمّ عدله كل أفراد الدولة الاسلامية مسلمها ونميتها وقد ردّ عمر بن عبد العزيز المظالم الى

(١) تاريخ الاسلام السياسي ١/ ٢٩٩-٣٢٢

(٢) المرجع السابق نفسه ٣٢٢-٣٢٤

أهلها ونال كل صاحب حق حقه ونهى عن سب سيدنا علي بن أبي طالب
وقد كان خلفاء بني أمية يعارضونه في الخبايا وأبدله بقول الله تبارك وتعالى
" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وَالْبُهْزِ وَيُعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * " ، وكانت مدة خلافته سنتين ٩٩ هـ - ١٠١ هـ (١) .

ثم ولاية يزيد بن عبد الملك بن مروان ١٠١ هـ - ١٠٥ هـ

وفي عهده أعلن شوزب الخارجي الحرب على الأمويين فحاربه يزيد بن
عبد الملك وقضى على فتنته ، وخرج أيضاً يزيد بن المهلب بن أبي صفرة والتقى
بجيش الأمويين في الكوفة فقتل في المعركة .

واشتهر يزيد بن عبد الملك باللهو والخلاعة والمجون والتشبه بالنساء
وعرف بحبه لجاريتيه ، سلامة وحبابة حتى اشتهر غرامه بهما عند الخاص
والعام (٢) .

ثم ولاية هشام بن عبد الملك ١٠٥ هـ - ١٢٥ هـ

واهتم هشام في أيام ولايته بتعمير الأرض وزراعتها ، وتقوية الثغور ،
وحفر القنوات . وظهرت في عهده صناعة الخز والقטיפه وخرج في عهده زيد
ابن علي بن العابد بن علي بن عبد الملك وقضى على حركته وأمن هشام فسي
الانتقام من العلويين والتنكيل بهم وقد عرف عنه البخل وخشونة الطبع والغلظة
الشديدة وقد كان محبا للخيل ، وهو أول من اقام لها الحلبات من الخلفاء وعنى
بتقوية الات الحرب (٣) .

ثم ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك ١٢٥ هـ - ١٢٦ هـ

وبقي في الخلافة سنة وشهران ، واشتهر باللهو والخلاعة وأشعاره مشهورة
في الغزل والعتاب ووصف الخمر ، وانهمك في أيام خلافته في المعاصي وانتهاك

* آية رقم ٩٠ - سورة النمل

- (١) تاريخ الاسلام ١/٢٢٥-٢٣١
(٢) تاريخ الطبري ٨/٢٨٨-٢٨٩ تاريخ الاسلام ١/٣٣١-٣٣٢
(٣) تاريخ الاسلام ١/٣٢٢-٣٣٤

الحرمان ورماه بعضهم بالزندقة واجتمع عليه بنو أمية وبعض رجال دولته فقتلوه ، قال ابن كثير ويظهر أنه كان عاصيا ، شاعرا ماجنا متعاطيا للمعاصي لا يتحاشاها من أحد ولا يستحي من أحد قبل أن يلي الخلافة وبعدها (١) ثم ولاية يزيد بن الوليد ١٢٦ هـ وبقي في الخلافة لمدة خمسة أشهر وكان يظهر التنسك ويميل الى آراء المعتزلة ولما مات ببيع لأخيه ابراهيم ابن الوليد (٢) ،

ثم ولاية ابراهيم بن الوليد ، ومكث في الخلافة مدة شهرين فقط وخلفه مروان بن محمد وقتله ونكل بشيعته ومن بعده والده ثم ولاية مروان بن محمد ١٢٧ = ١٣٢ هـ

واشتعلت في عهده نار المصيبة بين النزارية أو المضرية وبين القحطانية أو اليمينية ، وتحزبت القبائل وثار القبلية في البدو والحضر وكان مؤدبكمه المعتزلي المشهور الجعد بن سليمان ونشطت الشيعة في بث دعوتها وأرسل الوفود الى اقاليم الدولة الاسلامية كلها . وظهرت في هذا العهد الدعوة الى المهدية وتمزقت أوصال الدولة الأموية في عهد مروان بن محمد بفضل ظهور روح العصبية والقبلية وبما ورثه من سمعة سيئة لدى الخلفاء بانفماسهم في الترف والمجون والمظالم الكثيرة وكان أزهر عهود الدولة الأموية هي فترة ولاية الخليفة المادل عمر بن عبد العزيز . وكان مروان بن محمد هو آخر خليفة في الدولة الأموية وعاصر الامام مالك رضي الله عنه كل هذه الحوادث ، وشاهد عظمة الاسلام في فتوحات الوليد بن عبد الملك الممتدة من شبه القارة الهندية الى القارة الأوربية وما بينهما من قارتي آسيا وافريقيا ، وشهد امتداد الدولة في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ولكنه شاهد سب الدولة الأموية

(١) البداية والنهاية ٦/١٠ تاريخ الاسلام ٣٣٤/١

(٢) البداية والنهاية ١٦/١٠ = = ٣٣٥/١

(٣) البداية والنهاية ٢١/١٠ = = ٣٣٥/١

للسلف من الصحابة وآل بيت النبوة وشاهد فسق الوليد بن يزيد وخلاعته
وفوضى الحكم والدولة واضطرابات الحياة العامة بكثرة الخارجين عليها ، وشهد
التكالب على الحكم في آخر أيام الدولة الأموية أيام الوليد ، وي يزيد و ابراهيم
ومروان ، فتقاتلوا وقتل منهم الوليد ، وشالخوا وخلع مشهم ابراهيم كل ذلك
تم خلال سنتين فقط ، فآلم هذا مالكا وأخذ يستلكره بلسانه ونسي
الاجتماع ، وشهد مالك تشرق الدولة الإسلامية قبيل انتهاء حكم بنو
أمية وفي عام ١٢٩هـ - ١٣٠هـ استولى أبو حمزة الخارجي الأباضى مسن
قبل عبدالله بن يحيى المعروف باسم طالبها الحق في حضرة علي مكسنة
والمدينة بعدما قتل من أهل المدينة خلقا كثيرا (١) ،
وعاصر الامام مالك بن أنس قيام الدولة العباسية وانقلابها على بنو
أمية على يد الأخوة الثلاثة ابراهيم والسفاح والمنصور وكان أبو العباس السفاح
١٣٢هـ - ١٣٦هـ هو أول من جلس على الحكم في الدولة العباسية . وفي عهده
تدن بالأمويين وتعقبهم لاغتصابهم الخلافة ولما اقترفوه من آثام ، وأظن
السفاح في مدح اهل الكوفة واهل خراسان لمساعدتهم له في اقامة دولته
وأجزل لهم العطاء لا سيما وانه كان كريما ، ويؤخذ عليه سفكه للدم الحرام
وقتله الأبرياء بدون وجه حق (٢) .

ثم ولاية ابي جعفر المنصور ١٣٦هـ - ١٥٨هـ
وحاول في عهده أن يلاحق فلول الأمويين . ويؤخذ عليه ميله لسفك الدماء
وان لم يكن قد بلغ في ذلك ما بلغه أخوه ابو العباس ويؤخذ عليه غدره
بمن أعطاه الأمان (٣) .

-
- (١) الكامل لابن الاثير ١٣١/٥ ١٤٠٠
(٢) الطبرى ١٥٤/٩ مروج الذهب المسعودى ٢١٥/٢ تاريخ الخلفاء
السيوطى ١٧١ تاريخ الاسلام ٢٣٢/٢
(٣) الطبرى ٣٠٩/٩ المسعودى ٢٣٦/٢ تاريخ الاسلام ٣٧/٢

ثم ولاية محمد المهدي ١٥٨ هـ - ١٦٩ هـ

ويحمد له انه كان شديدا على أهل الاحاد والفجور قاسيا على الزنادقة

لا تأخذه في هلاكهم لومة لائم (١) .

ثم ولاية موسى الهادي ١٦٩ هـ - ١٧٤ هـ

وظل في الخلافة لمدة سنة وقزابة الشهرين وقضى معظم ولايته في

حرب ضد الخوارج وبعض الزنادقة وتتبع روثوس بنى أمية (٢) .

ثم ولاية هارون الرشيد ١٧٤ هـ - ١٩٣ هـ

وهو أشهر خلفاء بنى العباس . واستقرت الدولة العباسية في عهده ويعتبر

عهده من أزهر عهود الدولة العباسية وكان هارون الرشيد رجلا خيرا في

نفسه ولعل من أبرز الطوائف في عصره هي نكبة البرامكة وقد شجع هارون

الرشيد العلم والعلماء وأجرل لهم العطاء (٣) .

وقد كانت هناك حوادث بارزة في حياة الامام مالك بن أنس منها :

حادثة خروج محمد بن عبدالله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية .

فيعد ما آل الأمر الى العباسيين نشط العلويون في الخروج عليهم

وكان قد سبق للأخوة الثلاثة ابراهيم ، وأبي العباس ، وأبي جعفر - السفاح

والمنصور - ابناء محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ومن معهم من آل العباس

أن بايعوا محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالنفس

الزكية وكان ذلك في اواخر دولة بنى أمية وفي عهد مروان بن محمد لما

يعلمونه من فضله ودينه وورعه ولكنهم نكثوا عهدهم ودعوا الى دولة بنى

العباس سرا . فلما كانت لهم الغلبة نكلوا بالعلويين وسجن المنصور عبدالله بن

الحسن والد محمد النفس الزكية وبطش بأقاربه واثقل ايديهم وأرجلهم بالسلاسل

(١) تاريخ بغداد ٣٩١/٥ تاريخ الاسلام ٤٠/٢

(٢) تاريخ الاسلام ٤٨/٢

(٣) تاريخ بغداد ٥/١٤ تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٨٨ الطبري ٤٨٠٤٧/١٠

تاريخ الاسلام ٥٠/٢

والأغلال ، وكان محمد « النفس الزكية » مغتنياً واستتباً الناس ظهوره فأخذوا يرسلون اليه الرسل والوفود ، فخرج « محمد بن عبدالله » الطقب بالنفس الزكية بالمدينة عام ١٤٥ هـ وخرج أخوه ابراهيم بن عبدالله بالبصرة وكان للعلماء في عهده مواقف واضحة فكان أبو حنيفة يجاهر في أمره ويحث الناس على الخروج معه وكان شعبة بن الحجاج يقول عن موقعة « باخمرا » التي قتل فيها ابراهيم بن عبدالله ؛ والله لهنى عندي بدر الصغرى (١) .

ولما خرج محمد بن عبدالله « النفس الزكية » في المدينة خرج معه شيخ مالك ابن هرمز فقيل له : والله ما فيك شيء فقال قد علمت ، ولكن يرانى جاهل فيقتدى بى ،

وكان الامام مالك يحث الناس ويدعوهم للخروج مع النفس الزكية ولما استفتاه أهل المدينة في الخروج معه ، وقالوا : ان في اعناقنا بيعة « لا بى جعفر العنصور » فقال : انما بايعتم مكرهين وليس على مكره يعين » (٢) .

من هذا العرض الموجز للعصر الذى عاش فيه الامام مالك بن أنس رضى الله عنه يتضح لنا أنه ولد في عهد الوليد بن عبد الملك الأموى وتوفى فى خلافة هارون الرشيد العباسى . فأدرك مالك بضعة وثلاثين سنة من عمره فى حكم الدولة الأموية وعاش قرابة الخمسين سنة فى عهد الدولة العباسية . فأدرك^{تسع} ولاية من الدولة الأموية وخمس ولاية من الدولة العباسية .

(١) شذرات الذهب ٢١٤/١ ، ٢١٥٠

(٢) الكامل لابن الاثير ١٩٧/٥ .

الامام مالك بن أنس
شيخ الأئمة وامام دار الهجرة

نسبه :

هو الامام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غِيان بن خُثَيْل
ابن عمرو بن الحارث وهو ذو أَصْبَهٍ - شرح من همير (١)

(١) - مصادر و ترجمته :

- ترتيب الممالك للسيوطي . مناقب مالك للزواوي .
- مالك بن أنس للشيخ الكشاش . مالك لأبي زهرة .
- مالك بن أنس . أمين الخولي . مالك بن أنس لأمين الجندی .
- جامع الأصول لابن الجزري ١٨٠/١ التاريخ الكبير ٣١٠/٧ .
- المدارك للقاضي عياض ١٠٢/١ الطبقات الكبرى ٤٥/٥ .
- الديباج لابن فرحون ٣٠٠١٧ الحلية ٣١٦/٦ .
- صفوة الصفوة ٩٩/٢ تهذيب التهذيب ٥/١٠ .
- ذيل الزيل ١٠٦ الانتقاء ٩-٤٧ .
- التعريف بابن خلدون ٢٩٧ - ٣٠٥ اللباب ٨٦/٣ .
- معجم المطبوعات ١٩٠٦ - معجم المؤلفين ١٦٨/٨ .
- الأعلام ١٢٨/٦ تذكرة الحفاظ ٤٩/٢ مرآة الجنان ٣٧٣/١ .
- سير النبلاء ١٥٩/٦ المبهمات في الحديث للنووي ٤٣/٣ .
- مقدمة الجرح والتعديل ١١/١ وفيات الأعيان ٥٥٥/١ .
- الفهرست ١٩٨/١ تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/١ .
- المنجم الزاهرة ٩٦/٢ . البداية والنهاية ١٧٤/١٠ .
- مفتاح السعادة ٨٤/٢ - ٨٨ شجرة النور الزكية ٥٢ .
- العسقلاني شرح الجامع الصحيح ٦/١ المغنسي ٣١ .
- طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٧ التمهيد ٨٤/١ .
- كشف الظنون حاجي خليفة ١٩٠٧ الكاشف ١١٢/٣ .
- المخطوطات المصيرة ١١١/١ شروط الأئمة للحازمي ٣٠ .
- طبقات الحفاظ للسيوطي ٨٩ مقدمة الكامل لابن عدي .
- الخلاصة للخزرجي ٣٦٦ تسمية فقهاء الأمصار ٧ .
- التقريب لابن حجر ٢٢٣/٢ رسالة الطبقات للنسائي ١٥ .
- طبقات المفسرين للداودي ٢٩٣/٢ الأئمة الأربعة ١٧١ د . مصطفى الشكعة

وغيثان (١) بالغبين المعجمة مفتوحة والياء باثنين من أسفل ساكنة ذكره غير واحد وكذا قيده الأمير أبو نصر بن مأكولا وحكاه عن اسماعيل بن أبي أويس وخشيل بالخاء المعجمة مضمومة/ مثلثة مفتوحة وياء باثنين من أسفل ساكنة ، وقال أبو الحسن الدارقطني جنيل بالجيم وحكاه عن الزبير (٢) وأما من قال عثمان بن جميل أو ابن جنبل فقد صحف .

وأما ذواصباح فبفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة وينسب الأصح (٣) وهو الحارث بن عوف بن مالك ، وهو من يهرب بن قحطان قال القاضي عياض : لم يختلف علماء النسب في نسب مالك هذا واتصاه بذي أصح إلا ما ذكر عن ابن اسحاق وبعضهم أنه مولى لبني تميم وهو وهم (٤) .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم أن احدا انكر أن مالكا ومن ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة من قريش ولا خالف فيه إلا أن محمد بن اسحاق زعم أن مالكا واباه وجده واعمامه موالى لبني تيم بن مرة وهذا هو السبب لتكذيب مالك لمحمد بن اسحاق وطعنه عليه (٥) .

كنيته : يكنى الامام مالك بأبي عبدالله .

فصل في حمله وميلاده :

قلت : قال ابن سعد اخبرنا الواقدي : قال سمعت مالك بن أنس يقول : " قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين يعنى نفسه . وقال : وسمعت غير واحد يقول حمل بمالك بن أنس ثلاث سنين (٦) .

(١) الديباج ١٧

(٢) احاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك ص ٧ .

(٣) اللباب ٦٩/١

(٤) الانتقا ١١

(٤) المدارك ١٠٤/١

(٦) الطبقات الكبرى ٤٥/٥ وتزيين المالك ٦ والمدارك ١١١/١

وقال ابن قتيبة في المعارف حَمِلَتْ به أُمُّه أَكْثَرَ مِنْ سِنْتَيْنِ (١) .
وقال ابن عبد البر وفيه من رواية ابن بكير ان حملهُ كان سنتين (٢) .
قلت : والحديث عن طول مدة الحمل أو أقصى زمن للحمل ليس
مذكورا في ترجمة مالك وحده ولا ما استأثر به أهل الفضل والشأن . وقد
كانت العرب قديما ترى ذلك وتظن أنه أقوى للولد واكمل في النسيئة
وابعد عن الذم قال شاعرهم :

تَمَطَّتْ بِه أُمُّهُ فِي النَّفَاسِ فليس بِبَيْتِنِ وَلَا تَكْوَامِ

فكرهوا اليتيم هو الولد المنكوس ، الذي تخرج رجلاه قبل رأسه ، وكرهوا
التوأم المولود مع غيره في بطن لأن ذلك يَضَقُّ الوليد . ويعدح الشاعر
الوليد الذي تمطت به أمه يريد أنها زادت على المدة المألوفة وهي تسعة
أشهر حتى نضجته وهم يسمون الناقة " المنضجة " اذا تأخرت ولادتها
عن حين الولادة شهرا (٣) .

ولعل ذلك الاعتقاد كان شائعا ومعروفا وقد استدعى ذلك ، الكاتب
ابن قتيبة أن يعقد فصلا كاملا في معارفه عن " من حمل به أكثر من وقت
الحمل " (٤) .

وكان بكار بن عبد الله الزبيري يرى أنه حمل بمالك ثلاث سنين . ويقول :

أَنْضَجَتْهُ وَاللَّهِ الرَّحْمُ ، وَأَنْشَدَ الطَّرِيحُ :

تَضُنُّ بِحَمْلِنَا الْأَرْهَامُ حَتَّى تَنْضَجِنَا بَطُونُ الْأُمَّهَاتِ (٥)

(١) المعارف ص ١٥٦ (٢) الانتقاء ١٢ ، المدارك ١١٢/١

(٣) مالك للخولي ١٦ و ١٧

(٤) المعارف ١٥٦

(٥) الديهاج ١١٢/١ وكتبت فيه تظن والصحيح ما أثبتناه - راجع مالك

للخولي ١٦ .

وقد علق الشيخ محمد ابوزهرة على ذلك بقوله : " واذا كان لمالك رأى فقهي ، وهو جواز الحمل في بطن أمه ثلاثا وان ذلك الرأي استمده من أخبار بعض الأئمة أو من أقوال نسبت الى بعض نساء السلف الصالح . فليسنا نستطيع أن نأخذ به ، لأن الطب يقرر أن الحمل ، لا يمكن أن يمكث في بطن أمه اكثر من سنة ، والاستقراء مع المراقبة الدقيقة ، يجعلنا نؤمن بأن الحمل لا يمكن ان يمكث في بطن أمه اكثر من تسعة أشهر . واذا كان مصدر تلك الرواية التي اشتهرت واستفاضت قول مالك هذا . فان من الحق علينا أن نرفضها ، وأن نقرر أن أمه حملت به كسائر الأئمة وليس في ذلك غضن من مقامه ، ولا نقص من امامته (١) .

قلت : وتعليقنا على هذه الحادثة من وجهين :

الأول : أن في سند هذه الرواية الواقدي وهو من يضعف في نقله للأخبار .

والثاني : وهو ان هذا رأى فقهي لمالك واجتهاد منه وهو جواز بقاء الحمل في بطن أمه ثلاث سنين ، ولا علاقة له بمولده وما قاله الواقدي : فهو ظن منه فقط ولم يقله مالك ولو نقل الينا الثقات عن مالك أنه قال : حملت بي أمي ثلاث سنين لما ردناه لصلاحيه القدرة الالهية لذلك . وقد ذكر الدكتور محمد رفيق صدقي في كتابه دروس سنن الكائنات . ان مدة الحمل أقلها خمسة أشهر أو اربعة ونصف ، وأكثرها احد عشر شهرا . وقد يحصل في أحد البوقين حمل ، أو في البطن خارج الرحم ، وفي هذه الحالة قد تحمل الأم جنينا ميتا ، عدة سنين ولكن لا تضعه الا بعملية جراحية (٢) .

قلت : وما أطلت في هذه الحادثة الا لذكرها في كل كتب التراجم

والسير التي تناولت حياة الامام مالك بن أنس رضي الله عنه . وقد عدَّ الشيخ

(١) مالك حياته وعصره ٢٣ مسألة ١١ حياة مالك .

(٢) سنن الكائنات ٢٢/١ القاهرة ١٣٣٣ هـ .

الخولى أن ذلك منشأه خطأً في الحساب لاشتباهه بمدد الحمل أو جواز أن تكون هذه الحالة حالة شاذة لا حكم لها (١) .

مولده :

لقد اختلف في مولد الامام مالك بن أنس رضى الله عنه اختلافاً كثيراً ومرد ذلك لعدم عناية الأوليين عموماً من ضبط تاريخ ميلاد أطفالهم ، وإنما كان تاريخ ميلاد الشخص معروفاً لدى الوالدين أو الأسرة فإذا احتيج لذلك الشخص في مستقبل أيامه ذكر تاريخ ميلاده الذى تلقاه عن والديه أو أحدهما وقد كانت عنايتهم عناية فائقة ودقيقة بالنسبة لتاريخ الوفاة وما عرفت أمة من الأمم السالفة اهتمامها بأمر وشأن تاريخ الوفاة كما عرفت به الأمة الإسلامية .

ولم يختلف المترجمون للامام مالك أنه ولد في مكان يقع في شمالى المدينة المنورة يعرف بذي العروة وهو على بعد ثمانية برد من المدينة (٢) وهو وادى أخضر به عيون ومزارع وبساتين . قال الشيخ احمد بن عبد الحميد العباسى وكان بذي العروة عين قد أجراها الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على رضى الله عنه وكانت للحسين بن على ثلاثة عيون أجراها من ماله خالصة (٣) . أحدها كانت بالمضيق والأخرى بذي العروة والثالثة بالسقيا .

وأما عن سنة مولده فتتخصر أقوال العلماء في سبعة أقوال - (١) وأشهر هذه الأقوال أنه ولد ثلاث وتسعين من هجرة المكرم عليه أفضل الصلاة

(١) مالك للخولى ١٨

(٢) ذوالعروة يقع على بعد اثنين وتسعين ومائة كيلومتر شمالى المدينة وذلك لأن الثمانية برد تساوى اثنين وثلاثين فرسا والفرسخ ستة كيلومتر

- راجع السهمودى فى وفاة الوفاة ١٨٢: ٢ مالك للخولى ١٩

(٣) عمدة الأخبار ٣٧٨ ، ٤١٥ ، للشيخ احمد بن عبد الحميد العباسى .

وأزكى التسليم (١) .

- ٢- وقيل ولد سنة تسعين .
- ٣- وقيل أنه ولد سنة واحد وتسعين .
- ٤- وقال عمارة بن وثيمة ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنه ولد في ربيع الأول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد (٢) .
- ٥- وقيل سنة خمس وتسعين وهو ما جزم به ابو اسحاق الشيرازي (٣) .
- ٦- وقيل سنة ست وتسعين .
- ٧- وقيل سنة سبع وتسعين .

وقد قال بالقول الأول أبو داود السجستاني وابن عبد البر والقاضي عياض والذهبي . وهو أولى هذه الأقوال بالاعتبار والنظر وذلك لما رواه يحيى بن بكير أنه قال : سمعت مالكا يقول : " ولدت سنة ثلاث وتسعين " . والشخص أعلم بتاريخ مولده من غيره .

(١) راجع المدارك ١١٠/١ والديهاج ١٨
والانتقاء ١٠ تزيين المالك ٣ والكاشف ١١٢/٣
وطبقات الحفاظ ٨٩ وطبقات المفسرين ٢٩٣/٢
(٢) الانتقاء ١٠
(٣) طبقات الفقهاء ٦٨

أسرة الامام مالك

نشأ الامام مالك في أسرة كريمة ، جمعت بين عزة الملوك وسطاحة
المساكين بين حكمة اليمين ويطه ، وعلم الحجاز ولطفه فجّد والده أبو
عاصم بن عمرو ، صحابي جليل . شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغازيه الا بدرا . كذا قال عياض . لكن قال غيره ابو عامر جدّ مالك الأعلى
كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عثمان بن عفان وعليه .
فهو تابعي مخضوم .

وقال الذهبي في التجريد : لم أر احدا ذكره في الصحابة ونقله
في الاصابة ولم يزد عليه .

وأما جده مالك بن أبي عامر فهو من علماء التابعين الكبار وكان فيمن
أملى على الكتاب المصاحف حين جمعها عثمان في مصحف واحد ، واغزاه
عثمان أفريقية - تونس - ففتحها مع الفاتحين من الصحابة والتابعين وكان ممن
غسل عثمان حين استشهد ، وهو رابع أربعة من حملوه الى قبره ليلا
ودفنوه وكان يروى العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن
عبدالله وعائشة ام المؤمنين وأبي هريرة وحسان وثلة من الصحابة وعمر
الى أن أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز وكان يستشيره وكان ثقة ، في علمه ، ثقة
في روايته (١) .

واما والده أنس بن مالك فكان اكبر اخوة أربعة هم : أويس ، ونافع
ابو سهيل ، والربيع أبو مالك .

وكان أنس نبّالا ، يعيش من صنعة النبال ، وكان له بولديه نصر
ومالك ، عناية واهتمام ، فأشرف على تعليمهما بنفسه . وكان يبعثهما لتلقى
العلم من الشيوخ ، ويحضهما على الجد والاجتهاد متحنا لهما حينما بعد حين .

ودربهما أنس على التجارة بالبز ليستغفوا عن الناس ، ليستمعينوا بذلك على
الطلب وكان والده مع احترافه بصناعة الثبل ، له رواية في الحديث ، ورواية
في الفقه روى عن والده مالك .

وأما ام الامام مالك فاسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن ابن
شريك الأزدي القحطانية اليمانية .

وكانت أمه تشارك أباه في حضته على العلم ولقائه للشيخ وأن يتأدب
ابنها بأدب العلماء . وقد رسمت له أمه منها طيبا حينما دلته
بقولها-: اذهب الى ربيعة فتعلم من علمه قبل أدبه ومالك كان لا يزال غلاما
صفيرا ينادى بمويلك وكان فسي أذنه شنف وهو القرط . تلك هي أسرة
الامام مالك أسرة تحب العلم والعلماء وتحض ابناؤها على تلقي العلم والتأدب
بأدبهم ، فهو نبت طيب في أرض طيبة مباركة .

في تبشير النبي صلى الله عليه وسلم بالامام

مالك بن أنس

لقد هباً الله تعالى للامام مالك صفاتٍ ساميةٍ ومواهبٍ عاليةٍ ، وشخصيةٍ قويةٍ واقفةٍ عند حدود الشرع القويم فكان أحد أئمة الله على شرعه ومن أقوى علماء أهل السنة والجماعة بل شيخ العلماء الذي قعدوا القواعد وأصلوا الأصول للأمة الاسلامية عبر تاريخها الطويل . فأورثت تلك الشخصية ذلك العلم الغزير والفقه المدون الذي لم يعتمد عن جادة الكتاب الكريم والسنة المطهرة . فلا عجب اذاً ان نجد بين كنوز السنة ما يشير اليه ويدل الناس عليه ، فتلك كرامة له وأى كرامة ، وميزة فريدة لا ينازعه فيها إمام من أئمة الملة الاسلامية . فقد نشأ الامام مالك بين ربوع المدينة المنورة ونهل العلم من حلقات المسجد النبوي حيث حوت آنذاك جماعةً من التابعين . وامتازت المدينة بعلمائها وبفقهائها التابعين بعلم الأثر ، لذلك لم تعرف له رحلة في الطلب خارج المدينة المنورة فاكتمى بعلمائها وفقهائها عن سواهم من سائر البلدان ، ورحل اليه اهل المشرق والمغرب لما اشتهر بصيته وعلا شأنه . والحديث الذي أشرنا اليه هو ما يرويه اصحاب المناقب . من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْأَبْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ " . وعند الحميدي " يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَبْاطَ الْمَطِيِّ " . والمعنى واحد (١) .

(١) قلت هذا الحديث أخرجه :

الترمذي في جامعه ٤٧/٥ كتاب العلم باب عالم المدينة حديث رقم ٢٦٨٠

الحميدي في مسنده ٤٨٥/٢ حديث ابي هريرة حديث رقم ١١٤٧

قلت ؛ قال الحميدى : قال (١) سفيان بن عيينة أظنه مالك بن أنس . وقال الزبير بن بكار : كان سفيان اذا حدث بهذا الحديث في حياة مالك قال ؛ أراه مالكا (٢) . وقال عبد الوزاق انه مالك بن أنس وفي رواية عن سفيان ؛ نرى أنه مالك بن أنس ، وفي رواية ثالثة كانوا يرونه مالكا . قال عبدالرحمن بن مهدي يعنى سفيان بقوله ؛ كانوا - التابعين . وقال غيره ؛ هو اخبار عن غيره من نظرائه أو من هو فوقه . قال سفيان ؛ كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت ؛ كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول انه مالك (٣) . قال الزرقاني ؛ وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة (٤) .

وقال اسحاق بن موسى فبلغني عن ابن جريج انه كان يقول ؛ نرى انه مالك بن أنس (٥)

- === وابن حبان في صحيحه ٥٧٤ كتاب العلم باب عالم المدينة حديث رقم ٢٣٠٨
- واحمد في مسنده ٢٩٩/٢ حديث ابي هريرة
- والحاكم في المستدرک ٩١/١ كتاب العلم باب خير البقاع والمساجد
- والذهبي في تلخيصه ٩١/١ بهامش المستدرک وأقر الحاكم في صحيحه
- وابن ابي حاتم الرازي ١١/١ مقدمة الجرح والتعديل
- وابن عدى في كامله ١٤٥ مقدمة الكامل لابن عدى
- ورواه ابن البرقي الانتقاء ص ١١ والتمهيد ٨٥/١ وابن الاثير في
- جامع الأصول ٢٤١/٩ حديث رقم ٦٨٣٦
- والسيوطي في تزيين الممالك ص ٦ والزرقاني في مقدمة شرح الموطأ ص ٥
- (١) مسند الحميدى ٤٨٥/٢ (٢) الانتقاء ١١
- (٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٦/١
- (٤) المصدر السابق نفسه
- (٥) تزيين الممالك للسيوطي ٦

بيان أقول المحدثين في هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حسنه الترمذى وفي رواية انه قال هذا حديث

حسن صحيح (١) .

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم

ولم يخرجاه وأقره الذهبي على تصحيحه في التلخيص (٢) .

وقال ابن عدى : ولا أعلم هذا الحديث يرويه عن ابن جريج

غير ابن عيينة .

قلت : وابن عيينة امام وزيادة الثقة مقولة .

قال ابن عبد البر : وهذا الحديث لا يرويه احد الا بهذا الاسناد

وهم أئمة كلهم ، سفيان بن عيينة امام وابن جريج مثله وأجل منه وأبو الزبير

حافظ متقن ، وان كان بعض الناس قد تكلم فيه وابوصالح السمان احد

ثقات التابعين (٣) .

وقال عبد القادر الرازي : وفيه عن ابن جريج وأبي الزبير

ومع ذلك فقد حسنه الترمذى (٤) .

قلت : ورواية ابن جريج عن أبي الزبير نص عليها الحفاظ فتوفر

فيها اللقى والمعاصرة . وابو الزبير هو محمد بن مسلم وهو ثقة ومن أئمة

العلم ، اعتمده مسلم وروى له البخارى متابعة وقد تكلم فيه شعبة (٥) .

قلت : وعليه فان هذا الحديث حديث صحيح على شرط مسلم كما ذهب

الى ذلك الحاكم وابن حبان وفي رواية للترمذى والذهبي . وقد قال الامام

(١) جامع الترمذى ٤٧/٥ ، وعارضة الاحوذى ٣٧٩/٣ وتحفة الاحوذى ٤٤٧٧

(٢) المستدرک ٩١/١ والتلخيص بهامشه . (٣) الانتقا ١٩

(٤) جامع الاصول ٢٤١/٩ حديث رقم ٦٨٣٦ بتحقيق الرازي .

(٥) الميزان للذهبي ٣٧/٤ ترجمة رقم ٨١٦٩

تهذيب التهذيب ٤٤٠/٩ ترجمة رقم ٧٢٧ .

مسلم بن الحجاج . وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا ، أن كل رجل روى عن مثله حديثا ، وجائز ممكن له لقاءه ، والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد ، وان لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان يكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه ، أو لم يسمع منه شيئا . فاما والأمر مبهم على الامكان الذي فسونا فالرواية على السماع ابدأ ، حتى تكون الدلالة التي بيننا .^(١)

قلت : وقد احتج الامام مسلم في صحيحه بالمنعنة وانتصر للرواية بها وابو الزبير المكي من المعتمدين لديه وانما ذكرنا ذلك ردا للشبهة التي أثارها الشيخ عبد القادر الأرنؤوط بأن في هذا الحديث عنعننة ابن جريج وابي الزبير المكي . ولم يبق في هذا الحديث شبهة ^{وهي} صحيح على شرط مسلم .

قلت : وقد قال الشيخ محمد ابوزهرة بعد أن ذكر هذا الحديث . وهذا حديث صحيح يسوقه المالكية للدلالة على تقدم مالك رضي الله عنه ان أنه المقصود بهذا الحديث في نظرهم ، وان ذلك شاهد له بالفضل والعلم دون غيره ولما ذهبه بالترجيح على غيره ، واعتباره اكثر من اعتبار سواه . ونحن نسوقه لبيان فضل العلم في المدينة المنورة واستبحار علمائها وامتيانها بكثرة العلماء وامتيان فقهاءها بعلم الاثار . وأنه لا يوجد احد أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من علمائها وان عالم المدينة في عصر الصحابة لا يوجد اعلم منه ، وكذلك في عصر التابعين ، وكذلك في عصر تابعي ^س التابعين ، وقد نتدرج في ذلك الى عصر الاجتهاد .^(٢)

قلت : والحديث فيه دلالة على فضل مالك ولا شك في هذا ولكنه ليس فيه انتقاص لغيره من الائمة ، ولا أدري من اين أتى الشيخ ابوزهرة

(١) مقدمة صحيح مسلم ٢٩/١ - ٣٠ (٢) مالك لأبي زهرة ص ٩٢

بهذا الفهم للحديث لا نثنى لم أقف لأخذ من المالكية انه اشتق قدر
الأئمة المشهود لهم بالفضل والصلاح وما قاله ابو زهرة من شأن فضل
المدينة في زمان الصحابة والتابعين فقد سبقه للحكاية به ابو بكر بن العربي
في شرح المعارضة والباركقورى في التحفة بصيغة التضعيف فقالا : قيل
هذا في زمان الصحابة والتابعين ، وأما بعد ذلك فغدت العلماء الفحول
في كل بلدة من بلاد الاسلام اكثر ما كانوا بالمدينة (١) فلاضافة للجنس . اهـ
قلت : فوجه احتجاج المالكية بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :
الأول : تأويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك

الا عن تحقيق دقيق وفهم سديد .

الثاني : شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر أنه
المراد ان لم تحصل الأوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا لهذه الشهادة لسواه .
الثالث : مانبه عليه بعض الشيوخ ان طلبه العلم لم يضربوا اكباد
الابل من شرق الأرض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم
الى مالك .

فالناس أكيس من أن يحمّدوا رجلاً من غير أن يجدوا آثاراً احسان (٢)

فالحديث يدل على فضل عالم المدينة ويكفى ان الامام مالك قد عرف قديماً
وحديثاً انه امام دار الهجرة النبوية ولم ينازعه فيها احد قديماً وحديثاً .
والحديث لا يدل بحال من الاحوال على نقص غير عالم المدينة . وقد قال
ابن الاثير هو امام اهل الحجاز بل امام الناس في الفقه والحديث وكفاه أن
الشافعي من اصحابه ^(٣)

(١) المعارضة ٣٧٩/٣ وتحفة الاحوذى ٤٤٨/٧

(٢) الزرقانى ٦/١ (٣) جامع الاصول ١٨٠/١ ترجمة الامام مالك .

قلت : قال : شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، والذين نازعوا في
هذا الحديث لهم مأخذان : احدهما الطعن في الحديث فزعم بعضهم
أن فيه انقطاعا . والثاني ، أنه اراد غير مالك كالعُمري الزاهد ونحوه فيقال :
ما دل عليه الحديث وانه مالك أمر متقرر لمن كان موجودا . وبالتواتر
لمن كان غائبا . فانه لا ريب فيه انه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب اليه
الناس اكبار الابل اكثر من مالك وهذا يقرر بوجهين :
أحدهما : بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعي والليث وأبي
حنيفة ، وهذا فيه نزاع ولا حاجة اليه في هذا المقام .
والثاني : أن يقال : ان مالكا تاخر موته عن هؤلاء ككثير منهم فانه
توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وهو هؤلاء ككثير ماتوا قبل ذلك فمعلوم أنه
بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة اعلم من مالك في ذلك العصر وهذا لا ينازع
فيه احد من المسلمين ، ولا رجل الى احد من علماء المدينة ما رُجل السي
مالك ، لا قبله ولا بعده رُجل اليه من المشرق والمغرب ورُجل اليه الناس
على اختلاف طبقاتهم . من العلماء والزهاد والملوك والعامّة . وانتشر موطأه
في الأرض . حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان اكثر
انتشارا من الموطأ . وأخذ الموطأ عنه اهل الحجاز والشام والعراق^(١) اه
قلت : وبعد توضيح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى نعم
أن ابا زهرة أبعد النجعة وأغرق في النزاع وتكلف ما لا داعي له ، فمالك
شيخ الأئمة وامام دار الهجرة وليس في هذا انتقاص لقدرا امام آخر . والله
أعلم .

(١) الفتاوى الكبرى ١٩/٣٢٣ - ٣٢٤ صحة اصول مذهب اهل المدينة .

باب ابتداء طلب الامام مالك للعلم و تحريه في الاخذ :

تجتمع الروايات ان مالك بن انس طلب العلم صغيرا . وقد كانت المدينة المنورة في ذلك الوقت تجمع بالعلماء والفقهاء من كبار التابعين وصفارهم وقد تأهب مالك لكتابة الحديث في حداثة سنه وفي فجر طفولته يتضح لنا هذا مما قاله البيهقي : رأيت مالكا في حلقة ربيعة في أثنائه شرف (١) .

وقد تداركت العناية الالهية مالكا منذ صغره فهيأت له أمّا عاقلة فطنة عملت على توجيهه وارشاده منذ نعومة أظفاره . قال مطرف : قال مالك : قلت لأمي : اذهب فاكتب العلم . فقالت : تعال فالبس ثياب العلم . فألبستني ثيابا مشمسة ، ووضعت الطويلة على رأسي وعمتني فوقها ثم قالت : اذهب فاكتب الان (٢) . وكانت أمه تقول له : اذهب الى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه " فتعلم مالك بن أنس في رحاب المسجد النبوي من ربيعة بن عبد الرحمن وهو المعروف بريبيعة الرأي . ونشأ في طلب العلم . وكان له أخ اكبر منه وهو رفيقه في الطلب يقول الامام مالك في ذلك " انه كان لي اخ اكبر مني في سن ابن شهاب فالقى ابي يوما علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت . فقال لي أباي الهتك الحمام عن طلب العلم . ففضبت وانقطعت الى ابن هرمز سبع سنين . وفي رواية ثمان سنين لم أخطئ بغيره .

قلت : ولعل اللعب بالحمام كان شائعا في ذلك الوقت في المدينة المنورة فهذا مالك يتهمه أبوه باللعب بالحمام . ثم تتكرر هذه الحادثة على غير هذا الوضع . فباتي محمد بن مالك وعلى يده باشق وقد أرخى سراويله يدخل على أبيه وتلامذته ويخرج ولا يقعد ليتعلم على حين كانت أخته

فاطمة شعلمة تحفظ علم أبيها (١) .

وكان الامام مالك حريصا على الطلب . وكانت هذه الحادثة التي
 أنبته كثيرا باعشا له على الصبر والجلد والاكتار من طلب العلم .
 قال أنس بن عياض : جالست ربيعة ومالك يومئذ معنا ولا يعرف
 الا بمالك أخو النضر ثم ما زال حرصه في طلب العلم حتى صرنا نقول النضر
 أخو مالك (٢) . وهذا الحرص الشديد هو الذي جعله لا يأوى مع الناس
 اذا رجعوا حتى لاحظت ذلك اخته . فقالت اخته لابنائه هذا أخى لا يأوى
 مع الناس قال : يا بنيتى انه يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وبلغ من حرصه على التعلم انه كان يلزم باب شيخه ابن هرمز ويصبر
 حتى يؤذن له . وقال ابن هرمز يوما لجاريته من الباب فلم تر الا مالكا .
 فرجعت فقالت له : ما ثم الا ذاك الأشقر فقال لها دعيه فذلك عالم
 الناس .

وكان مالك يرغب في المكث اكبر قدر من الوقت مع شيخه والتحدث
 اليه والانفراد به . قال مالك : وكنت اجعل في كفتي تميرا وأناوله صبيانه
 وأقول لهم ان سألكم احد عن الشيخ فقولوا مشغول (٣) .
 قلت : وفي سيرة الامام مالك في طلب العلم خير مثال يحتذى ان أنه
 كان متواضع النفس حريصا على ما يرغب فيه فهان عليه كل صعب لنيسل
 مقصده . وتنقل الروايات الى ان مالكا اتخذ تبانا محشوا للجلوس على باب
 ابن هرمز يتقى به حجر هنالك . وقيل بل برد صحن المسجد وفيه كان
 يجلس ابن هرمز . قال مالك ان كان الرجل ليختلف الى الرجل ثلاثين
 سنة يتعلم منه . فكنا نظن أنه يريد نفسه مع ابن هرمز (٤) وقال : كنت
 آتى ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل (٥) وما كان الحر

(١) الديباج ١٨ (٢) المدارك ١/١٩٩
 (٣) المدارك ١/١٢٠ والديباج ٢٠ وفيه بدل قوله كفى كسى وهو أصح
 (٤) الديباج ٢٠ (٥) المدارك ١/١٢١

والبرق بعقبة عن الوصول الى المقصود عند سلفنا الصالح قال مصعب الزبيري : كان مالك يقود نافعاً من منزله الى المسجد وكان قد كف بصره فيسأله فيحدثه . وكان منزل نافع بناحية البقيع (١) قال مالك : كنت آتى نافعاً نصف النهار وما تظلمنى الشجر من الشمس الى خروجه . فاذا خرج أده ساعة كأنى لم أرده ثم أتعرض له فأسلم عليه وأده حتى اذا دخل البلاط أقول له كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبنى ثم أجلس عنه وكان فيه حدة (٢) .

وحياة مالك امرأة نظيفة للحياة العلمية في المدينة المنورة ولمعرفة حياة الشيخ واصحابه على حد سواء وتاريخ دقيق .

قال: ابن عبد الحكم قال لي مالك . كنا نأتى ابن شهاب في داره في بنى الدليل، وكانت له عتبة حسنة كنا نجلس عليها نتدافع اذا دخل علينا . وقال : كنا نجلس الى الزهري والى محمد بن المنكدر فيقول الزهري قال: ابن عمر كذا وكذا . فاذا كان بعد ذلك جلسنا اليه . وقلنا له الذى ذكرت عن ابن عمر من حديثك به . فيقول ابنته سالم (٣) .

وكان الامام مالك ينتقى الشيخ ولا يأخذ العلم الا عن الثقات المشهورين بالعلم والطلب . قال ابن ابي اويس : سمعت مالكا يقول : ان هذا العلم دين فانظروا عن تأخذه لقد أدركت سبعين من يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين . وأشار الى المسجد فما أخذت عنهم شيئاً وان اهدهم لوائتمن على بيت مال لكان أمينا الا انهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن (٤) . وقال مالك : رأيت ايوب السخيتاني بمكة هجتين فما كتبت عنه ورأيت في الثالثة قاعداً في فناء زمزم فكان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يبهكى حتى أرحمه فلما رأيت ذلك كتبت عنه (٥)

(١) الديباج ١٢٠ (٢) المدارك ١/١٢٠ (٣) المدارك ١/١٢٠
(٤) الديباج ٢١ المدارك ١/١٢٣ (٥) المصدر السابق نفسه .

وكان مالك بعيد النظر شديد الوقار معظما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد العزيز بن عبد الله : سئل مالك اسمع من عمرو بن دينار ؟ فقال : رأيتته يحدث والناس قيام يكتبون فكرهت ان اكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم (١) .

وقال الزبير بن ميثم مالك بابي الزناد وهو يحدث فلم يجلس اليه فلقبه بعد ذلك . فقال : ما منعك ان تجلس الي . قال : كان الموضوع ضيقا فلم أرد ان آخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم . وروى ان القصة جرت له مع ابي حازم (٢) .

قلت : وكان منهج مالك في تركه الكثير من الرجال يقوم على الاتق :

١ - ان يكون الرجل يكذب في حديث الناس ولا يكذب في علمه .

٢ - أن يكون جاهلاً بما عنده .

٣ - أن يرمى الرجل برأى سوء (٣) .

وقال ابن وهب قال مالك : أدركت بهذه البلدة اقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا . قد سمعوا العلم والحديث كثيرا ما حدثت عن احد شيئا ، لأنهم كانوا الزموا انفسهم خوف الله والزهد . وهذا الشأن يعنى الحديث والفتيا ، يحتاج الى رجل معه تقوى وورع "وصيانة" واتقان وعلم وفهم ، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل اليه غداً (٤) فامّا رجل بلا اتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة ولا يؤخذ عنهم (٥) .

وروى ابن كنانة عنه أنه قال : ربما جلس الينا الشيخ جل نهاره

ما نأخذ عنه ، ما بنا ان نتهمه ولكن لم يكن من اهل الحديث (٦) .

قلت : وكان مالك ربما امتحن حفظ الشيخ فاذا نسي اوشك طرح

(١) (٢) (٣) المدارك ١/١٢٣ (٤) كذا في النص ولا مضمون لصلوه عنداً

(٥) (٦) المدارك ١/١٢٤ لانه لا يعلم الضيب الا الله .

الحديث كله ، قال مالك ؛ أثبت زيد بن أسلم فسمعت حديث عمر
أنه دخل على فرس فطوى سبيل الله . فاختلعت اليه أياها أسأله عنه فيحدثني
لعله يدخله فيه شك أو معلنى فأثرك لأنه كان ممن شغله الزهد
عن الحديث (١) .

احوال الراوى

قلت : وبلغ من انتقائه للرجال ان ينظر في احواله / وسمته وأديبه
فسئل مالك لم لا تكتب عن عطاء ؟ قال أردت أن آخذ عنه . وأردت أن
انظر الى سمته وأمره ، فاتبعته . فأتى منبر النبي صلى الله عليه وسلم .
فمسح الفاشية والدرجة السفلى يعنى من المنبر فلم اكتب عنه ان ذاك من
فعل العامة . والدرجة السفلى والفاشية شىء أصلحه بنو أمية . فلما
رأيته لا يفرق بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره ويفعل فعل العامة
تركته .. (٢) .

ولم يدخر الامام مالك في طلب العلم وسعا في مال أو نفس وقد
مررنا آنفا انه كان يصبر على الهجير ثم يتوقى حدة شيخه نافعاً فيتحايل
بالصبر حتى يأخذ منه علم عبد الله بن عمر وكيف كان يتجنب الاثقال عليه ،
حتى لا يمل من لاجاة الطلب ، فينتظره الامؤد الطويل فاذا لقيه حياها
ثم سكت ثم سأل .

وبذل مالك في سبيل العلم أقصى ما ملك حتى باع سقف بيته ليستمر
في طلب العلم (٣) .

وكان حريصاً على أن يأخذ من ابن شهاب وكان يتحايل للقاءه كما كان
يتحايل للقاء نافع مولى بن عمر ويحرص ان يكون لقاؤه في هدوء فيذهب اليه
حيث يتوقع فراغه وليغوزبه بدون أقرانه وهكذا شأن الطلاب المجديين
في كل زمان ومكان . قال مالك : شهدت العيد فقلت هذا يوم يخلو فيه

ابن شهاب ، فأنصرفت من المصطفى حتى جلست على بابه ، فسمعته يقول
لجارته انظري من الباب ، فنظرت فسمعتها تقول : مولاك الأشقر
مالك ، فقال : أدخليه ، فدخلت ، فقال : ما أراك انصرفت بعد الى
منزلك ، قلت : لا ، قال : هل أكلت ؟ قلت : لا ، قال : فاطعم . قلت :
لا حاجة لي فيه . قال : فما تريد ؟ قلت : شحذنى ، قال : ها
الألواح فأخرجت الواحى ، فحذنى بأربعين حديثا . قلت : زدنى
قال : حسبك ان كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ (١) قلت :
قد رويتها فحبذ الألواح من يدي ثم قال : حدث . فحدثته بها
فردها اليّ وقال : قم فأنت من أوعية العلم . او قال : انك لنعم
المستودع (٢) .

قلت : ومن هذه النقول ندرك مدى حرص علماء السلف على طلب
العلم مع تقوى ورع صادق وحذر وبقظة ومراقبة لله عز وجل في كل خطواتهم .
فشيدوا صرح علم الحديث وقعدوا القواعد في علم الجرح والتعديل وفيمن
يقبل حديثه ومن لا يقبل وذبوا عن السنة النبوية كل سهم وجه اليها .
فجزاهم الله عن الأمة الاسلامية خير الجزاء .

(١) المدارك ١٢١/١ ١٢٢٤

(٢) المدارك ١٢٢/١ ١٢٢٤

تعظيمه لحديث رسول الله و هيئته

كان الامام مالك اذا عزم على مجلس الحديث ثظهر من الحدث والخبث وتنظف وتطيب ولبس من أحسن ثيابه فأصدا بذلك تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثجيل الشريعة المطهرة . وقد سن الامام مالك بصنيعه هذا سنة حسنة للمحدثين والاساتذة الذين جاءوا من بعده .

قال مطرف : كان مالك اذا اتاه الناس ، خرجت اليهم الجارية فتقول لهم : يقول لكم الشيخ : تريدون الحديث او السائل . فان قالوا السائل خرج اليهم وأفتاهم . وان قالوا الحديث ، قال لهم : اجلسوا ودخل مفتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ، ووضع على رأسه طويلة وتلقى له المنصة فيخرج اليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يوسع لاحد في حلقة ولا يرفعه يده يجلس حيث انتهى به المجلس . ويقول اذا جلس للحديث : ليلنى منكم ذوو الاحلام والنهى (١) ونقل ابن جماعة عن مالك بعد ان نقل الرواية المتقدمة قوله : أحب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقال عبد الله بن المبارك : كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغ من المجلس ، وتفرق الناس قلت : يا أبا عبد الله لقد رأيت منك اليوم عجا فقال : نعم انما صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

وقال أحمد بن حنبل كان مالك مهيبا في مجلسه لا يرد عليه اعظاما وكان الثورى في مجلسه فلما رأى اجلال الناس له واجلاله للعلم أنشد :

(٢) تذكرة السامع والمتكلم ٣١

(١) الدياج ٢٣

(٣) الدياج ٢٣

يأبى الجواب فما يراجع هيبة فالسائلون نواكس الأذقان
أرب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان (١)
قلت ! ووجدت هذا البيت في مدح مالك في بعض الكتب غير ممزوا
للثوري . بل يقولون وفيه يقول شاعرهم أو الشاعر .
وقال المصنف : ما أحسب بلغ مالك إلا بسريرة بينه وبين الله
تعالى ! رأيتُه يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الأمير (٢) .
وقال ابن الماجشون : دخلت على أمير المؤمنين المهدي فما كان
بينى وبينه إلا خادمه فما هبته هيبتى مالكا . وقال مثله الدراوردي وقال
الشافعي : ما هبت احد قط هيبتى مالك بن أنس حين نظرت اليه (٣) .
قال اسماعيل : ولقد كان ابن كنانة وابن ابي حازم والدراوردي
وغيرهم سمعوا مع مالك من مشايخ ، وتركوا الحديث عنهم هيبة له حتى
مات . فحشى ذلك فيهم (٤) .
قال ابن حارث : كان مالك يجل العلم الذي عنده اجلالا عظيما
ويصون نفسه عن جميع الوجوه التي تنقص وان قلت وكان يتهيب شديدا . (٥)

(١) الديباج ٢٤ والامام مالك الكتاني ص ٣٦
والمدارك لعياض ١٦٧/١
وقال السيوطي في تزيين الممالك ص ١٧ دخل شاعر على مالك بن أنس
فمدحه بقوله :
يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أرب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان
ووافقه الزواوي الا في قوله يدع فقال يأبى الجواب وذكر بقية البيتين
مناقب مالك للزواوي ص ٢٣

(٢) الديباج ٢٤ (٣) المدارك ١٦٦/١

(٤) (٥) المدارك ١٦٧/١

وحضر يوماً مالكُ مجلسَ أميرِ المؤمنين أبي جعفر المنصور في المسجد النبوي ، فأخذ المنصور يتحدث ويرفع صوته ، فنهاه عن رفع صوته وتسلًا عليه : " يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحلبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون " (١) الآية .

واستفتاه والي المدينة في مسألة ، فأبى ان يفتيه ، وقال : كيف أجيبك وقد وليت على المسلمين خثيم بن عراك ؟ فعزله والي ومدد عند أقتاه مالك .

وجلد مالك ، الشاعر ابن الخياط ، حد السكر والشراب ، وقدم عبد الرحمن بن مهدي محدث المراق المدينة - فصرى في المسجد النبوي ، وقد وضع رداءه بين الصف ، فلما سلم الامام رقه الناس بأبصارهم ، ورمقوا مالكا . وكان قد صلى خلف الامام . فلما سلم قال : من ها هنا من الحرس ؟ فابتدر ^{اليه} حرسيان . فقال مالك : خذ صاحب هذا الثوب الى السجن ، فأخذه وسجن . فقيل له : انه ابن مهدي ، فأرسل اليه . وقال له : اما خفت الله واتقيته أن وضمت ثوبك بين يديك في الصف ، واشغلت المصلين بالنظر اليه . وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نصرفه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في مسجدنا شيئا ، فمليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . فيكف ابن مهدي ، وآلى على نفسه ان لا يفعل ذلك أبدا . لا في المسجد النبوي ولا في غيره (٢) .

(١) الآية ٢ من سورة الحجرات . مالك الكنانى ص ٦٦
(٢) الامام مالك الكنانى باب حكم مالك ص ٦٤ وما بعدها .

مؤلفات الامام مالك

١ - الموطأ :

لقد كان منتصف القرن الثاني فاتحة خير وبركة في تدوين كتب السنة النبوية . وأول من بدأ التصنيف واليه السبق في هذا الميدان مالك فسي المدينة ، وابن جريج بمكة . والاوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة ، ومعمر باليمن ، وهشيم بواسط ، وابن المبارك بخراسان ، وجديد بن حنيد بالري وكان هؤلاء جميعا في عصر واحد ، فلا يدري أيهم السابق . ولكن فيما ذكرنا منهم من صحب مالكا . وأخذ عنه ، ولم يصل الينا في مؤلفات هؤلاء ما هو أحسن تصنيفا وأحسن عبارة من موطأ الامام مالك الذي جعله كتبنا تحت كل كتاب أبوابا .

سبب تأليفه :

وقد ذكر من أسباب تأليف الموطأ أن أبا جعفر المنصور قال لمالك : أنت والله أعقل الناس ، وأعلم الناس ، ولعن عشت لا كتبت قولك ، ولا بعثت به الى الآفاق أحملهم عليه ، ثم عزم عليه قائلا : يا مالك : ضع للناس كتابا أحملهم عليه ، فما أحد اليوم أعلم منك وتجنب فيه شذائد ابن عمر ، ورخص ابن عباس ، وشوان ابن سمعود ، واقصد أوسط الأمور ، وما اجتمع عليه الصحابة والائمة واجمل هذا الفقه فقها واحدا . فاستجاب له مالك وصنف الموطأ . وتوخى فيه القوى من الحديث ، ومزجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، ومن بعدهم ، وما كان يتمه حتى مات المنصور . وبعد أن اكتمل الكتاب سماه الموطأ . لموطأ علماء المدينة له ، على ما جاء فيه من حديث وفقه . وقال : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واظننى عليه ، فسميته الموطأ . وقد سمع الموطأ من مالك العدد الكبير والجم الغفير من طلاب العلم الذين ارتحلوا اليه من المشرق والمغرب وكل سمع ما قدر له أن يسمع وكل روى

ما روى . فتمسب اليه ما روى وما سمع ، فقل هذا موطأ يحيى بن يحيى وهذا موطأ ابن وهب ، وهذا موطأ القعني وأشهر هذه الموطآت قاطبة ، موطأ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي وموطأ عبد الله بن مسلم القعني ، وموطأ محمد بن الحسن الشيباني ، وموطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري . وأحسنها وأشهرها موطأ يحيى وإذا أطلق اليوم موطأ مالك فلا ينصرف الا اليه .

٢ - موفات أخرى ؛

الف الامام مالك كتابا في تفسير القرآن . وقد شرح مالك في الموطأ الكثير من لغة الحديث ، وقال مؤرخوه ؛ ان مالكا أول من تكلم في غريب الحديث ، وروى الأصمعي اللغة عن مالك وقال أخبرني مالك ، أن الاستجمار هو الاستطابة ، ولم أسمعه من غير مالك .

وله كتاب القدر والدر على القدرية وصفه عياض بأنه من خيار الكتب الدالة على سعة علم مالك بهذا الشأن كتبه لعبد الله بن وهب .

وكتاب في الاقضية ، في عشرة أجزاء كتبه لبعض القضاة ورسالة في الفتوى ، كتبها الى أبي غسان محمد بن المطرف قريبه قال عنها عياض في مداركها مشهورة ، وكتب رسالة في اجماع أهل المدينة كتبها لليث بن سعد الذي كان في مصر وكتاب المناسك قيل انه من اكير كتبه . ونقلها عياض بكاملها في المدارك (١) وكتاب المسائل : رواه عنه تلميذه عبد الله بن عبد الحكم المصري . وكتب منضدة ، اكتبها أبو العباس محمد بن اسحاق السراج النيسابوري وقيل عنها : هذه سبعون الف مسألة لمالك ، ما نفضت التراب عنها منضدة كتبها . وقال عنها عياض : هي جوابات صحيحة من أسئلة اصحاب مالك التي عند العراقيين .

(١) المدارك ٦٤/١

وله كتاب الاستيعاب وهو في اقواله ، في مائة جزء جمع ويوب لقول مالك خاصة ، لا يشركه فيه قول أحد ، جسعه ويوبه احد أصحاب القاضى اسماعيل ، ومات قيل أن يظنه ، فاتمه فقيهيهان الدالسيان بأمر من الحاكم الأموى امير الأندلس ، وقد أدخل فيه كتاب مالك في النجوم كما روى ذلك عياض .

ولمالك رسالة في الأدب والمواعظ كتبها لهارون الرشيد وقيل كتبها ليحيى الهرمكى ، وقيل كتبها للناس جميعا . وأقسم بالله اصبح بن الفرج ماهى لمالك لما فيها من الاحاديث المنكرة . والاحاديث التي لا تعرف والاحاديث التي تخالف اصول مالك ومذهبه . وقد طبعت مرات متعددة .

وكتاب المجالسات من رواية ابن وهب عنه من الاحاديث والاثار والآداب وقال السيوطى انه قد رآه في مجلد واحد .

وكتاب في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر . قال عنه عياض هو كتاب جيد مفيد جدا ، وقد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلسوه أصلا .

وهناك كتاب ينسب لمالك واسمه كتاب السر وحرفة بعضهم بقوله هو كتاب السير (١) ، وقال آخرون : كتاب السرور ، وهو كتاب في غرائب الفقه وشواذه . قال عياض : وقد ينسب الى مالك كتاب يسمى السر ، زعمت الرواية ان ابن القاسم سمعه من مالك .

وقال القرطبي في قوله تعالى " فأتوا حرثكم أنى شئتم " : قال حكى تفسير أئى بأين في كتاب لمالك يسمى كتاب السر ، قال : وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل أن يكون له كتاب سر .

(١) الديباج ٢٦ ، ٢٧ ، (٢) المدارك (١/٢٠٤ - ٢٠٧)

(٣) مالك للكتانى ص ٥٩ وما بعدها

(٤) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٩٣ سورة البقرة آية رقم ٢٢٢

(٥) الديباج ٢٦ / ٢٧ .

صحة
فصل في محنته وضربه

في سبب ضربه :

فيها
وسبب ضربه / قيل ان أبا جعفر المنصور نهاه عن الحديث " ليس على
صنكركه طلاق " ثم دس اليه من يسأله عنه فحدث به على رؤوس الناس، هذه
رواية له ، وهناك رواية أخرى تقول أن الذي نهاه هو جعفر بن سليمان في
ولايته الأولى بالمدينة وهذا القول شهره ابن فرحون واعتمده . وقيل
انه سمي به الى جعفر وقيل له انه لا يرى ايمان بيمتكم بشيء فانه يأخذ
بحديث ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز . وذكر عنه أنه
أفتى عند قيام محمد بن عبدالله بن حسن العلوي المسمى المهدي ، بان
بيعة أبي جعفر لا تلزم على الاكراه .

قلت : وهذه هي الروايات المعتمدة في قصة محنته وسبب ضربه
وما نقله أصحابه في هذه الواقعة . ولم يخالفهم الا عبدالله بن بكير فانه
قال : ما ضرب الا في تقديمه عثمان على علي رضي الله عنهما فسعى
به الطالبيون حتى ضرب . فقيل لابن بكير خالفت اصحابك . فقال : أنا
أعلم من أصحابي (١) .

قلت : والمعروف أن الطالبين لم تكن لهم دولة وشأن في هذه
الحقبة من التاريخ وأن أزمة الحكم كانت في أيدي غيرهم وهذا ما يقلل شأن
رواية ابن بكير .

وأشهر الروايات ان تاريخ ضربه كان في خلافة ابي جعفر المنصور
وقيل كان في زمن هارون الرشيد ، والأول هو الأصح والمعتمد .
واختلف في مقدار السياط التي ضربها فقيل من ثلاثين الى مائة .
ومدت يدها حتى انحلت كتفاه ، وبقي بعد ذلك مطبق اليدين لا يستطيع

ان يرفعهما ولا ان يسوى رداً . قال ابو الوليد الباجي ولما حج المنصور
أفاد مالك من جعفر بن سليمان وأرسله اليه ليقتص منه . فقال : أعوذ بالله
والله ما ارتفع منها سوط من جسدي الا وأنا اجعله في حل من ذلك الوقت
لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل انه لما ضرب حمل مفشياً
عليه ، فدخل الناس عليه ، فأفاق وقال : اشهدكم أني قد جعلت ضاربي
في حل وقال الدراوردي : سمعته يقول حين ضربه : اللهم اغفر لهم فانهم
لا يعلمون . قال مصعب كان ضربه سنة ست وأربعين ومائة . وكان مالك
يقول : ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المنكدر وربيعة وسعيد بن المسيب
ويذكر قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : ما أغبط أحدا لم يصبه
في هذا الأمر أذى .

قال الجياني : ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس
واعظام حتى كان تلك الأسواط حُلِي حُلِي بفرحمه الله تعالى .

وفاة الامام مالك رضى الله عنه

أختلف في تاريخ وفاته .

والقول الصحيح أنها كانت يوم الأحد لاثنتين وعشرين يوماً من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ، وقيل لعشر مضت وقيل لربيع عشرة وقيل لثلاث عشرة ، وقيل لأحدى عشرة وقيل لثنتى عشرة من رجب .

وقال حبيب كاتبه ومطرف أنه مات سنة ثمانين ومائة .

وحكى قول عن ابن سحنون أنه توفي ^{سنة} ثمان وتسعين ، ولم يذهب لذلك

غيره . والقول المعتمد لدى كتاب التاريخ والسير هو القول الأول .

وقال بكر بن سليمان الصواف : دخلنا على مالك بن أنس في العشيّة

المتى قبض فيها فقلنا له : يا أبا عبدالله كيف تجدك ؟ قال : ما أدرى كيف

أقول لكم الا انكم ستماينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب ثم ما

برحنا حتى أغضناه رحمه الله . وقيل انه تشهد ثم قال : لله الأمر

من قبل ومن بعد .

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها مالك قائلاً

يقول :

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر

امام الهدى ما زال للعلم صائناً عليه سلام الله في آخر الدهر

قال : فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله .

قال الشافعى : قالت لى عمتى ونحن بمكة : رأيت في هذه الليلة عجباً

قلت : وما هو : قالت : كأن قائلاً يقول : مات الليلة أعلم أهل الارض ، فحسبنا

تلك الليلة ، فاذا هي ليلة مات فيها مالك بن أنس رحمه الله (٢) .

(١) الديباج ٢٩ والمدارك ٢٣٨/١ وتزيين المعالك ٤١

(٢) المدارك ٢٣٨/١

ثناء العلماء على الامام مالك بن أنس

قول سفيان بن عيينه فيه :

قال علي بن المديني سمعت سفيان بن عيينه يقول : رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاؤه للرجال (١) . وقال يحيى بن معين سمعت سفيان بن عيينه يقول : وما نحن عند مالك بن أنس ؟ انما كنا نتبع آثار مالك وننظر الشيخ اذا كتب عنه مالك كتبنا عنه (٢) .

وقال مهعب : وكان سفيان بن عيينه اذا لقيته سألتني عن أخبار مالك (٣) .

وقال سفيان ايضا : ان بالمدينة من بورك له في عقله يعنى مالكا (٤) . وقيل لسفيان : ايهما كان أحفظ سسى أو سالم أبو النضر ؟ قال : قد روى مالك عنهما (٥) .

وقال سفيان : ان المدينة أو ما أرى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك وقال : مالك سيد أهل المدينة . وقال : مالك سيد المسلمين . وقال : مالك عالم أهل الحجاز . وقال : مالك سيد المسلمين . وقال كان مالك سراجا (٦) .

وقال يونس بن الأعلی : سمعت سفيان بن عيينه وذكر حديثا فقيلا له : ان مالك يخالفك في هذا الحديث . فقال : أتقرننى بمالك ؟ ما انا ومالك الا كما قال جرير :

(١) الانتقاء ٢١ التهذيب ٨/١٠ ترجمة رقم ٣ الديباج ٢١ تزيين الممالك ٨

(٢) الانتقاء ٢١ التهذيب ٨/١٠ المدارك ١٣٠/١

(٣) الانتقاء ٢١

(٤) الانتقاء ٢١ التهذيب ٨/١٠

(٥) التهذيب ٨/١٠

(٦) المدارك للقاضي عياض ١٣٠/١ تزيين الممالك ١١

وَابْنُ اللَّيُونِ إِذَا مَا لُزَّ فِي قَسْرٍ

لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُنْرِ الْقُبَاعِيسِ (١)

وقال رجل لسفيان: يا أبا محمد رجل أراد أن يسأل عن مسألة رجلا من

العلم ليكون له حجة بينه وبين الله . فقال : كان مالك ممن يجعله الرجل

حجة بينه وبين الله فقبل له قد قضى مالك . فقال: هيئات هيئات هدى

الناس (٢) .

(١) هذا البيت في ديوان جرير ٣٢٣ والمفصل لابن يعيش ٣٥/١

وشواهد المغنى ٦١ وكتاب سيبويه ٩٧/٣/٢ - ٩٨ والفتاوى

الكبرى ٣٢٤/١٩ والانتقاء ٢٢ والمدارك ١٣٠/١ وتهذيب التهذيب

٩/١٠ ولسان العرب مادة : قمس ، لينة لزز ٣٢٤/١٩ .

وهو من قصيدة يهجو فيها عربن لجأ التميمي والبيت الذي قبله :

قد كنت خدا لنا ياهند فاعتبرى ماذا يريبك من شيبى وتقويسى

وضرب هذا مثلا لنفسه لمن أراد أن يفاخره ويقاومه في الشعر ،

لا يستطيع أن يصول صولته ، وابن الليون ولد الناقة اذا استكمل سنتين

ودخل في الثالثة . ولعز : شدّ والقرن بالتحريك الحبل والبزل

جمع بزول وهو من الابل ما كان في التاسعة والقاعس الجمل/المضخم العظيم .

وكذلك هذا البيت في المقتضب للبرد ٤٦/٤ - ٣٢٠

ومعجم الشواهد العربية ٢٠٠/١ والجمل للزجاجي ١٩٢

ومغنى اللبيب لابن هشام وشرح شواهد للسيوطي ٥٢ .

(٢) مناقب مالك ١٠

قلت ؛ وإنما اكثر من أقوال سفيان بن عيينة لأنه كان قريبنا لمالك في العلم والفضل . وهو دليل قوى على ما كان يتخلق به سلف هذه الأمة من ورع وما كانوا يدينوا به من تواضع ومعرفة للنفس لا يورث فيها الثناء ومدح الأقران وهو شهادة لمالك وسفيان معا .
قول الشافعي فيه :

قال الامام الشافعي : اذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ به (١) يدك وقال : اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد امنّ على من مالك ابن أنس (٢) . وقال : كان مالك اذا شك في الحديث طرحه كله (٣) . وقال : مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز (٤) .
قال الشافعي : ذكرت محمد بن الحسن يوما قال : فقال لي محمد ابن الحسن : أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس قلت : على الانصاف ؟ قال : نعم قلت : فأنشدك الله ، من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم يعني مالكا . قلت : فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم . قلت : فأنشدك الله من أعلم بأقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم . قال الشافعي : فقلت :

-
- (١) تزيين الممالك ٨ التهذيب ٨/١٠ مناقب مالك ١٣ الانتقاء ٢٣ الجرح والتعديل ١٤/١ المدارك ١٣٠/١
(٢) الانتقاء ٢٣ جامع الاصول ١٨٢/١ تزيين الممالك ١١
(٣) الانتقاء ٢٣ شرح علل الترمذى ١٨٢/١ تزيين الممالك ٨
(٤) الجرح والتعديل ١٢/١ مناقب مالك ١٣ المدارك ١٣٠/١ تاريخ بغداد ١٧٩/٩ الكواكب النيرات ص ٢٢٨

لم يبسنى الا القياس . والقياس لا يكون الا على هذه الاشياء فمن لم يعرف
الاصول فعلى اى شىء يقيس (١) .

قول يحيى بن سعيد القطان فيه :

قال يحيى بن سعيد : ما فى القوم اصح حديثا من مالك يعنى بالقوم
الثورى والاوزاعى وابن عيينة . وقال : مالك احب الى من معمر وقال :
كان مالك بن انس اماما فى الحديث . وقال : سفيان وشعبة ليس لهما
ثالث الا مالك . وقال : مالك امير المؤمنين فى الحديث (٢) .

(١) راجع هذه المناظرة فى : الجرح والتعديل ١٣/١ والحلية ٣٢٩/٦

و ٧٤/٩ وطبقات الفقهاء ٦٨ والوفيات ٦٢٦/١ ومناقب الفخر ١٠١

ومناقب احمد لابن الجوزى ٤٩٨ وتاريخ بغداد ١٧٧/٢

وتزيين المعالك ١٠ ومناقب مالك ١٣ والديباج المذهب ٢٢

وتاريخ ابن كثير ١٤/٢ وابن الورى ٢٠٤/١ .

وصحة مذهب أهل المدينة ٤٤ وهو ضمن الفتاوى الكبرى ٣٢٨/١٩

والفتوحات الوهبية ٤٧٠ وآداب الشافعى ومناقبه لابن ابي حاتم

الرازى ١٥٩ .

والانتقاء ٢٤ وتهذيب التهذيب ٨/١٠ والتمهيد ج ١ ص ٧٤

والمدارك ١٣١/١ والفكر السامى ج ١ ص ٣٨٠ - ٣٨١

والتنكيل بما فى تأنيب الكوشى من الاطباغيل ج ١ ص ١٤٨ .

(٢) المدارك ١٣٣/١ الانتقاء ٢٦ جامع الاصول ١٨٢/١

شرح علل الترمذى ١٨٢/١ ابن رجب و ١٨٥ /١

الجرح والتعديل ١٥/١

قول عبد الرحمن بن مهدي فيه :

وقال ابن مهدي : مالك افقه من الحكم وحماد . وقال : أثبتة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة ، سفيان بالكوفة ، ومالك بالحجاز والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة . وسئل من أعلم مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك أعلم من استاذي أبي حنيفة . وقال : الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة ، والأوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ، ومالك امام فيهما . وقال مرة لاصحابه : احدثكم عن لم تر عيناى مثله . وقال : مالك أحفظ أهل زمانه (١) . وقال : ما أدركت أحدا الا وهو يخاف هذا الحديث الا مالك بن أنس وحماد بن سلمة فانهما كانا يجعلانه من اعمال البر . وقال : ما بقى على وجه الارض أحدٌ آمنٌ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك (٢) هـ .

قول احمد بن حنبل فيه :

قال عبدالله بن أحمد سمعت أبي يقول : كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا أثبت من روى عن الزهري فقال : علي : سفيان بن عيينة فقلت : أنا ؛ مالك بن أنس . وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثا عن الزهري . وقلت : هات ما أخطأ فيه مالك ؟ فجاؤا بحدِيثين أو ثلاثة ، قال : فنظرت ما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فاذا هو اكثر من عشرين حديثا هـ . وقال : مالك من أثبت الناس ولا تبالى ان لا تسأل عن رجل روى عنه مالك ، ولا سيما مديني (٣) وقال : مالك أتبع من سفيان . وسئل عن سفيان ومالك اذا اختلفا في الرواية ؟ فقال : مالك اكبر في قلبى . قيل : فما لك والأوزاعي اذا اختلفا فقال : مالك

(١) الانتقاء ٢٨-٢٩ المدارك (١/١٣٢)

تزيين الممالك ٩ الجرح والتعديل (١/١٤) شرح علل الترمذي (١/١٨٢)

(٢) الانتقاء ٢٨-٢٩ المدارك (١/١٣٢) تزيين الممالك ٨-٩ مناقب مالك للزواوي (١)

(٣) الانتقاء ٢٩ شرح علل الترمذي (١/١٨٢-١٨٣) الجرح والتعديل (١/١٥)

أحب إلى وان كان الاوزاعي من الأئمة . قيل فمالك وابراهيم النخعي - فقال
هذا كأنه شنعه . ضمه مع أهل زمانه (١) .

وقال : مالك أصح حديثا من ابن عيينة " . قيل له فمعمر ؟ .
فقدّم عليه مالكا . وسئل أي اصحاب الزهري أثبت ؟ فقال : مالك أثبت في
كل شيء . وقال : مالك اتبع من سفيان وازا رأيت الرجل يهفئ مالكا
فأعلم انه مبتدع ، وقال : مالك القلب يسكن الى حديثه والى فتياه ، حقيق
أن يسكن اليه - مالك عندنا حجة لأنه شديد الاتباع للآثار التي تصح
عنده .

وقال : إذا لم يكن في الحديث الا الرأي فرأى مالك . قال ابو عبد السلام
ابن عاصم ، يا أبا عبد الله رجل يريد أن يحفظ حديث رجل بعينه ؟ قال :
يحفظ حديث مالك . فقلت : برأى من . قال : رأى مالك .
وقال ابن القاسم : قال مالك : كنا نختلف الى ربيعة فما يحسب
مننا الا اربعة ، اكبرنا عجلته العنية يعنى كثيرين فرقد . والثاني غر
بنفسه وأضاع علمه يعنى عبد الرحمن بن عطاء ، والثالث شغل نفسه بالأغاليط
وربما قال أفسدته الملوك يعنى عبد العزيز الماجشون وسكت عن الرابع
فكنا نرى أنه يعنى نفسه (٥) .
قول يحيى بن معين فيه :

قال الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : مالك أثبت في نافع صن
أيوب وعبيد الله بن عمر . وقال ابن أبي مريم قلت ليحيى : الليث أرفع

(١) الانتقاء ٢٩ مناقب مالك للزواوي ١٤

(٢) شرح علل الترمذى ١٨٢/١ ابن فرحون الديباج ٢٤

(٣) مناقب مالك ص ١١

(٤) مناقب مالك ص ١٥

(٥) مناقب مالك ص ١٢

عندك أو مالك ؟ قال : مالك . أليس مالك أعلى أصحاب الزهري ؟ قال :
بلى . قلت : فمبيد الله أثبت في نافع أو مالك ؟ قال : مالك (١)
أثبت الناس . وقال يحيى ؛ كان مالك من حجج الله على خلقه . وقال :
لا تنالني أن تسأل عن رجال مالك من حدث ، عنه ثقة الأ رجلا أو رجلين (٢) .
وقيل له : الا وراعى مثل مالك ؟ قال : لا . قيل له فمصر ؟ قال :
لا . مالك اكبر الناس كلهم في الزهري وأثبتهم عندي ، وقال مرة شبيب
بن ابي حمزة : ليس به بأس ، هو أعلم بالزهري من يونس ومصر ، ومالك بن أنس
أوثق الناس في الزهري (٣) ؛

وقال الدارمي : سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري فقلت له :
مصر أحب اليك في الزهري أو مالك ؟ قال : مالك . قلت : فيونس
أحب اليك ، وعقيل أم مالك ؟ فقال : مالك (٤) . وقال : مالك أمير
المؤمنين في الحديث . وسأله الدارمي فقال : مالك احب اليك من
نافع او عبيد الله ؟ فقال : كلاهما ولم يفضل :
قول ابي حاتم الرازي فيه :

وقال أبو حاتم الرازي : مالك امام أهل الحجاز ، وهو اثبت أصحاب
الزهري وانا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك . ومالك نقي الرجال
نقي الحديث ، وهو اتقن حديثا من الثوري والاوراعي ، وأقوى في الزهري من
ابن عيينة ، وأقل خطأ منه ، وأقوى من معمر ، وابن أبي ذئب (٥)

(١) الانتقاء ٣٠ وفيه قال : نعم وتزيين الممالك ٩ وفيه قال : بلى ومناقب

مالك ١٥ على الترمذى ١٨٢/١ والجرح والتعديل ١٦/١

(٢) مناقب مالك ١٥

(٣) من كلام ابي زكريا يحيى بن معين ص ٦٠ رقم ١٣٨ وص ١٢٣ رقم ٤٠٠

شرح علل الترمذى ١٨٥/١

(٤) تاريخ الدارمي ص ٤١ مسألة رقم ٢ ، ١ الدارمي ص ١٥٢ ورقم ٥٢٥

والجرح والتعديل ١٧/١ تزيين الممالك ص ٩

(٥) قلت : هكذا ورد قول ابي حاتم الرازي في مقدمة الجرح والتعديل ص ١٧

والجرح والتعديل ٢٠٦/١/٤ وشرح علل الترمذى ١٨٣/١

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : سمعت أبي يقول :
الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم ليس سفيان الثوري وشعبة وحماد بن
زيد وسفيان بن عيينة وبالشام الأوزاعي ، فمنهم بالمدينة مالك بن أنس بن
أبي عامر ، أبو عبد الله الأصبهسي . وعارة ابن عبد البر : الحجة على المسلمين
الذين ليس فيهم ليس سفيان الثوري ، وشعبة ومالك بن أنس وسفيان بن
عيينة وحماد بن زيد (١) .

قول علي بن المديني فيه :

وذكر أبو حاتم الرازي قال : سئل علي بن المديني من أثبت أصحاب
نافع؟ فقال : مالك واتفقناه وأيوب وفضله وعبيد الله وحفظه (٢) . قال ابن
المديني كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء ، لا أعلم مالكا
ترك انسانا الا انسانا في حديثه شيء (٣) .

قول احمد بن شعيب النسائي فيه :

قال النسائي : أمنا الله عز وجل على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان . قال : والثوري
امام الا انه كان يروي عن الضعفاء ، وكذلك ابن المبارك من أجل أهل
زمانه ، الا انه يروي عن الضعفاء . قال : وما أحد عندي بعد التابعين
أنبل من مالك ولا أحد آمن على الحديث منه ، ثم شعبة في الحديث ثم يحيى
بن سعيد القطان . ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة
ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم (٤) وقال مرة : ما علمناه حدث عن متروك الا
عبد الكريم بن أبي المخارق .

(١) قلت هكذا وردت هذه الكلمة في مقدمة الجرح والتعديل ص ١١

الانتقاء ص ٣٢

(٢) الانتقاء ص ٣٠ مقدمة الجرح والتعديل ج ١ / ١٧

(٣) شرح علل الحديث ١ / ١٨٥

(٤) الانتقاء ص ٣١ شرح على الترمذي ١ / ١٨٥ التهذيب ١٠ / ٩ .

أقوال متفرقة فيه :

قال ابن حبان في الشقات : كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وأعرض عن ليس بثقة في الحديث ، ولم يكن يروى إلا ما صح^{*} ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعي (١) وقال أبو زرعة الرازي : أول شيء أخذت نفسي بحفظه من الحديث حديث مالك ، فلما حفظته ووعيته طلبت حديث الثوري وشعبة وغيرهما فلما تناهيت في حفظ الحديث نظرت في رأى مالك والثوري والأوزاعي وكتبت كتائب الشافعي (٢) .

وقال أبو داود السجستاني : رحم الله مالكا كان اماما ، رحم الله الشافعي كان اماما ، رحم الله ابا حنيفة كان اماما (٣) .
وقال أيوب بن سويد الرملي : ما رأيت أحدا قط أجود حديثا من مالك ابن أنس (٤) .

وقال محمد بن اسماعيل البخاري : مالك بن أنس بن ابي عامر الأصححي كنيته أبو عبدالله كان اماما روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري (٥) وقال أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال عبدالله بن المبارك : ما رأيت ارتفع مثل ما ارتفع مالك من رجل لم يكن له من كثير صوم ولا صلاة إلا أن تكون سريرة (٦) .
وقال أحمد بن صالح المصري : ولم يكن فيهم مثل مالك (٧) . وقال عبدالله بن وهب : لقيت ثلاثمائة وستين عالما ولولا مالك والليث بن سعد لضللت في العلم (٨) .

(١) تهذيب التهذيب ٩/١٠
(٢) الانتقاء ص ٣٢
(٣) الانتقاء ص ٣٢ مناقب مالك للزواوي ١٥
(٤) الانتقاء ص ٣٢ مناقب مالك ص ١٢
(٥) الانتقاء ص ٣١ مناقب مالك ص ١٢
(٦) الانتقاء ص ٣١ مناقب مالك ص ١٢
(٧) مناقب مالك ص ١٢
(٨) مناقب مالك ص ١١

قال عبدالرحمن بن مهدي : وأخبرني وهيب بن خالد وكان من
أبصر الناس بالحديث والرجال ، إنه قدم للمدينة قال : فلم أرا أحدا الا
تعرف منه وتنكر الا مالكا ويحيى بن سعيد (١) ، وكان وهيب لا يعدل
بمالك أحدا .

وقال حماد بن سلمة : لوقيل اختر لامة محمد صلى الله عليه وسلم
اماما يأخذون عنه دينهم لا بد من ذلك لرأيت مالكا لذلك موضعا ورأيت
ذلك صلاحا للامة (٢) .

وكان عبدالرحمن بن القاسم يقول : انما اقتدى في ديني برجلين
مالك بن أنس في علمه وسليمان بن القاسم في ورعه (٣) .

وقال ابن ابي حازم للمدراوردى : أسألك برب هذه البنية رأيت
أعلم من مالك ؟ قال : اللهم لا (٤)

وقال أبو قدامة : مالك أحفظ أهل زمانه (٥) .

وقال ابن مهدي : ما أدركت أحدا من علماء الحجاز الا معظما
لمالك وان الله لا يجمع أمة محمد في حرمه و حرم نبيه الا على هدى (٦) .

(٢) مناقب مالك ص ٩

(١) التهذيب ٨/١٠

(٣) (٤) (٥) مناقب مالك ص ١١

(٦) مناقب مالك ص ١٢

الفصل الثاني

أشهر شيوخ الإمام مالك بن أنس

ربيعة الرأي

اسمه ونسبه :

هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١) فَرُوخُ التيمي مولا هم المدني
المصروف بربيعة الرأي ، وأبو عبد الرحمن هو فَرُوخُ وهو مولى تيم بن مرة
وَفَرُوخُ بفتح وضم مع التشديد (٢) .

كنيته : يكنى أبا عثمان .

شيوخه :

روى ربيعة عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وأدرك عامة التابعين ،
منهم محمد بن يحيى بن حبان وابن المسيب والقاسم بن محمد وابن أبي
ليلي والأعرج ومكحول وآخرين .

من روى عنه :

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وسليمان التيمي ومالك وشعبة
والسفيان وحمام بن سلمة والليث والدرراوردي وآخرون .
ثناء الأئمة عليه :

قال مصعب الزبيري : أدرك بعض الصحابة (٣) والأكابر من التابعين
وكان صاحب الفتوى بالمدينة . وكان يحصى في مجلسه أربعون معتما .

(١) تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢٠ تهذيب الاسماء ج ١ ص ١٨٩

شذرات الذهب ج ١ ص ١٩٤ طبقات الفقهاء ص ٦٥ العبر للذهبي ج ١ ص ٨٣
ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٤ وفيات الأعيان ج ١ ص ١٨٣ الخلاصة
للخزرجي ص ١١٦ التهذيب ج ٣ ص ٢٥٨ تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٥٧
طبقات الحفاظ للسيوطي ج ١ ص ٦٨ ترجمة رقم ١٤٧ الكواكب النيرات .

(٢) المغنى ص ١٩٦

(٣) التذكرة ج ١ ص ١٥٧ وتاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢٠ .

وقال يحيى بن سعيد (١) : ما رأيت أحدا أفطن منه . وقال الليث (٢)
عن عبد الله بن عمر : هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا . وقال سوار
المنبري (٣) : ما رأيت أحدا أعلم منه فقيل له : ولا الحسن وابن سيرين
قال : ولا الحسن وابن سيرين .
وقال مالك (٤) : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة .
وقال ابن سعد عن الواقدي : وكان ثقةً كثير الحديث وكانوا يتقونسه
لموضع الرأي . وقال عبدالعزيز (٥) بن أبي سلعة : يا أهل العراق تقولون
ربيعة الرأي ، والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنه منه . وقال أحمد بن حنبل :
ثقةٌ وأبو الزناد أعلم منه . وقال أبو داود عن أحمد : وأيش عند ربيعة من
العلم .

واعتذر الذهبي عن ذكره في الميزان (٦) فقال : وثقه أحمد وغيره .
وقال أبو عمرو بن الصلاح : قيل انه تغير في الآخر . ولم أذكره
الآن أبا حاتم بن حبان ذكره في ذيل الضعفاء وذكره أبو العباس البنانى .
وقد احتج به اصحاب الكتب كلها .

لم نسب ربيعة للرأى ؟

قلت : ذكرت كتب التراجم أن ربيعة بن ابي عبد الرحمن . مكث (٧) دهرا
طويلا عابدا متهجدا يصلو الليل والنهار ، الى أن جالس القوم فنطق بلب
وعقل سديد ، وفطنة نادرة حتى أصبح مشهورا بقوة الحجّة وبلاغة القبول

(١) التهذيب ج٣ ص ٢٥٨ طبقات الفقهاء ص ٦٥

(٢) ميزان الاعتدال ج٢ ص ٤٤ تاريخ بغداد ج٨ ص ٤٢٠

(٣) التهذيب ج٣ ص ٢٥٨ وتاريخ بغداد ج٨ ص ٤٢٠ والخلاصة ١١٦

(٤) التهذيب ج٣ ص ٢٥٨ وتاريخ بغداد ج٨ ص ٤٢٠ والخلاصة ص ١١٦

المبر ج١ ص ١٨٣ الخلاصة ١١٦

(٥) التهذيب ج٣ ص ٢٥٨ ، ص ٢٥٩

(٦) الميزان ج١ ص ٤٤

(٧) التذكرة ج١ ص ١٥٧ تاريخ بغداد ج٨ ص ٤٢١

وسلامة الكلمة وحلاوة الفقه . ورأى بعض (١) الباحثين انه انما سمي ربيعة الرأي كما سمي المغيرة بن شعبة الصحابي من قبل " مغيرة الرأي " . ان كان من دهاة العرب ، لا يقع في امر الا وجد له مخرجا ، ولا يلتبس عليه أمران الا ظهر الرأي في أحدهما .

ونرى أن المراد بالرأي الذي أضيف اليه انما هو الرأي الفقهي . وهو وان كان من أهل المدينة ومن مدرسة الأثر وورث الفقهاء السنية الا انه كان له رأيا مستقلا عن سبقه فبيعة كان يأخذ بمصل أهل المدينة اذا وجدهم على أمر قد اتفقوا عليه ، واعتبر ذلك أقوى في ايجاب العمل من حديث الآحاد ولذلك روى عنه أنه قال : ألف عن الف احب الي من واحد عن واحد ، فان واحدا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم (٢) .

وما يزيد الأمر وضوحا ان الرأي كان مرادا به الرأي الفقهي ما نقله ابن عبد البر في الانتقاء عن ابن لهيعة قال : قدم علينا أبو الأسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير - يعنى قدم الى الفسطاط - ف قيل له : من للرأي بعمد ربيعة بالمدينة فان يحيى بن سعيد بالعراق . فقال : الغلام الأصحى (٣) .

وقد استنكر عبد العزيز بن أبي سلمة قولهم ربيعة الرأي . فقال والله ما رأيت أحدا احفظ لسنة منه . وهذان النصان أوضح في الدلالة على أن الرأي المراد به الرأي الفقهي .

(١) هو الاستاذ امين الخولى في كتابه مالك ص ٦٤

(٢) المدارك ج ١ ص ٣٨

(٣) الانتقاء ص ٢٦ المدارك ج ١ ص ٢٣ مناقب مالك للزواوى ص ١٢

وفاته :

قال ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقال ابن حجر: (٢)
والصحيح أنه توفي سنة ست وثلاثين ومائة . وقد اعتمده الخزرجي (٣) وقال
الهاجسي في رجال (٤) البخاري: توفي سنة اثنتين وأربعين، وجرت له محنة .
قال أبو داود: كان الذي بين أبي الزناد وربيعة متباعدا، وكان أبو الزناد
وجيها عند السلطان فأعان على ربيعة ، فضرب وحلق نصف لحيته ، فحلق
هو النصف الآخر .

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٩

(٢) التقريب ج ١ ص ٢٤٧ ترجمة رقم ٦٠

(٣) الخلاصة ص ١١٦

(٤) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٩

نافع مولى ابن عمر

نسيه :

هو نافع مولى عبدالله (١) بن عمر العدوي المدني الفقيه مولا هم .

كنيته : يكنى أبا عبدالله الديلمي . وقد أصابه ابن عمر في بعض مغازيته

يقال أنه من أهل المغرب ويقال من أبرشهر .

والديلمي (٢) : بفتح الدال المهملة وسكون ياء وفتح لام هذه النسبة

الى الديلم وهي بلاد معروفة ،

قلت : وليس هو نافع ابن سرجس (٣) كما ذهب اليه الأستاذ أمين

الخولي حيث قال عند ترجمته لشيوخ مالك : ومن قويت صلة مالك به

" نافع بن سرجس " أبو عبدالله الديلمي مولى عبدالله بن عمر المتوفى سنة

١١٧ أو ١٢٠ هـ ،

فنافع مولى عبدالله بن عمر الفقيه المدني لم تذكر لنا كتب التراجم

اسم أبيه وكنيته أبو عبدالله لا أعلم في ذلك خلافا .

وابن سرجس مولى لبنى سباع ويكنى أبا سويد ويقال أبو سعيد البخاري

وكناه البخاري ابا سعيد (٤) . وروى عن ابي هريرة وأبي واقد الليثي . وروى

عنه عبدالله بن عمر بن خثيم . فاستل عنه أبو حاتم الرازي فقال (٥) : لا أعلم

الا خيرا وقال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات .

(١) الجرح والتعديل ج ٨ ص ٤٥١ ترجمة رقم ٢٠٧، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٤

التاريخ الكبير للبخاري ج ٨ ص ٨٤ ت ٢٢٦٣

وفيات الاعيان ج ٢ ص ١٩٨ ط بولاق شذرات الذهب ج ١ ص ١٥٤

طبقات الحفاظ ص ٤٠ ترجمة ٩٠ التهذيب ج ١٠ ص ٤١٢ ترجمة رقم ٧٤٢٠

(٢) اللباب ج ١ ص ٥٢٤ (٣) مالك ترجمة محررة ص ٨٧

(٤) وسرجس بمفتوحة وسكون راء واهمال سين المفتى ص ١٢٦ الجرح والتعديل

ج ٨ ص ٤٥٢ ترجمة رقم ٣٠٧١ التاريخ ج ١ ص ٨٤ .

(٥) تعجيل المنفعة ص ٤١٩ ترجمة رقم ١٠٩٦

ونافع مولى ابن عمر امام مشهور ومحدث ثقة ثبت وقد بعثه عمر بن عبد العزيز ليعلم اهل مصر السنن وقد قال (١) البخارى: أصح الاسانيد مالك عن نافع ابن عمر وحين يتصل الشافعي بهذه السلسلة تسمى سلسلة الذهب .
شيوخ نافع :

روى نافع عن مولاة عبد الله بن عمرو أبي هريرة وأبي لبابة بن المنذر وأبي سعيد الخدرى ورافع بن خديج ، وعبد الله ، وعبد الله وسالم وزيدا أولاد عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وجماعة قال ابن حاتم (٢) رواية نافع عن عائشة و حفصة مرسله وقسال أبو زرة : نافع عن عثمان مرسل ، وقال أحمد ابن حنبل : نافع عن عمر منقطع .
من روى عنه :

روى عنه أبو اسحاق السبيعي والزهرى وابن جريح والاوزاعى وابن عجلان ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الانصارى وعبد الله بن دينار وآخرون
ثناء الأئمة عليه :

قال ابن سعد : كان ثقة كثير (٣) الحديث . وقال مالك : كنت اذا سمعت عن نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره .
وقال عبد الله بن عمر : لقد من الله علينا بنافع . وقال العجلي وابن خراش والنسائي : ثقة . وقال سفيان : اى حديث أوثق من حديث نافع .
وقال الخليلي : نافع من أئمة التابعين في المدينة امام في العلم متفق (٤)

(١) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٤ التهذيب ج ١٠ ص ٤١٣

التاريخ الكبير ج ٨ ص ٨٤ ، ٨٥

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم الرازى ص ١١٨

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٤ طبقات الحفاظ ص ٤٠

الجرح والتعديل ج ٨ ص ٤٥٢

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٤١٣

عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه . وقال احمد بن صالح المصري: كان نافع حافظا ثبتا له شأن وهو أكبر من عكرمة عند اهل المدينة .

وقال ابن حجر : ثقة ، ثبت (١) ، فقيه مشهور من الطبقة الثالثة .
وقال الخزرجي (٢) هو أحد الأعلام .

وفاته :

توفي الامام نافع سنة سبع عشرة ومائة وقيل توفي سنة عشرين ومائة .
قلت وقد انتفع الامام مالك بصحبة نافع كثيرا وقد لازمه ملازمة خاصة ومالك ما زال في ريعان شبابه وحادثة سنة فيقول : كنت آتى " نافعا " (٣) مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام ومصى غلام لي ، فينزل الي من درجة له . .
فيقعدني معه فيحدثني وقال مالك (٤) : كنت آتى نافعا نصف النهار وما تظلتى الشجر من الشمس الى خروجه . فاذا خرج أدهه ساعة كأنسى لم أرده ثم أتعرض له ، فأسلم عليه ، وأدهه حتى اذا دخل البلاط أقول له كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبني ثم أجلس عنه وكان فيه حدة .
فقد علم مالك كيف يستفيد من أستاذه رغم حدثة /ورأينا^{سنة} في القول السابق مدى حرصه الشديد على تلقي العلم وفي الظهيرة حيث حر الهجير ولفح السموم . ولما كف بصر نافع كان مالك يقوده من منزله الى المسجد ، ولا يدع لحظة تمر عليه في الطريق بدون استفادة فيسأل مالك نافعا عن فتاوى ابن عمر ويحدثه نافع ويجيبه (٥) عما سأل .

وكان من خلق نافع أنه لا يكلم احدا وكان (٦) صغير النفس وفيه لكنة .^٥

(١) التقريب ج٢ ص ٢٩٦ ترجمة رقم ٢٠

(٢) الخلاصة ص ٤٠٠

(٣) (٤) المدارك ج١ ص ١٢٠

(٥) المدارك ج١ ص ١٢٠+

(٦) تذكرة الحفاظ ج١ ص ٩٥

قلت : وقد تنكب الشيخ أمين الخولي الطريق وسلك غير الجادة حيث قال : بل حسبى أن أقول ان هذه الأوصاف : من لكنة وانقراض طلبه وعزلة ، وصفه بنفسه ، وثقدير متهاون من الأنداد ربما لا تعطى " مالكا " قدوة سالحة رغم ما قد قيل له وربما لم يقل الا أخيرا فقط - من الامامة ، والحفظ والعلمية (١) فيه .

قلت : وصف النفس الوارد في عبارة اهل الشرايع عنه فمعناها أنه كان متواضعا استطاع ان يملك فرمام نفسه ويوجهها حيث يريد وتلك من أحسن سيماء أهل العلم والصلاح وقد بلغ من أدبه انه كان لا يفتو في حياة سيده سالم بن عبدالله بن عمر .

وأى قدوة سالحة وحفظ متقن كان يطلبه مالك في شيخه ولم يجده . وقد كان عبدالله بن عمر من اكثر الصحابة اتباعا للرسول عليه الصلاة والسلام وكان نافع اكثر الناس تأسيا واقتداءً بابن عمر رضي الله عنهما . ولعل مكانة نافع عند مالك لا تدرك الا بعد تفهم قول مالك : كت (٢) اذا سمعت عن نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا أسمع من غيره .

فقد قطع قول مالك هذا في شيخه كل لسان يريد أن يشتمنق من قدر نافع امام التابعين في المدينة باتفاق من يعتد برأيه وقوله .

(١) مالك بن أنس ص ٨٩

(٢) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٠

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٤١٣ المدارك ج ١ ص ١٢٠ التاريخ الكبير للبخارى

ج ٨ ص ٣١٠ ترجمة رقم ١٣٢٣

التاريخ الكبير للبخارى ج ٨ ص ٨٤ ، ٨٥ ترجمة رقم ٢٢٧٠ .

ابن هرمز *

اسمه ونسبه :

اللينة

تطلق هسنة الكتبية على عالمن جليلين أحدهما : عبدالرحمن بن هرمز (١) ولقبه الأعرج وكنيته أبو داود .

والثاني : هو عبدالله بن يزيد بن (٢) هرمز وكنيته أبو بكر، فأما الأعرج فقد كان محدثاً قارناً تاهمياً . وروى العلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان وخلق وروى عنه الزهري وأبو الزناد وخلق . وكانت وفاته بالأسكندرية سنة ١١٧ هـ .

وقد اختلف الباحثون في أيهما كان شيخاً لمالك ؟ فيرى الشيخ محمد أبو زهرة أن من شيوخ مالك بن أنس ، عبدالرحمن بن هرمز ، وذلك لأن مجموع الاخبار تفيد عنده أن مالكا تلقى عليه وهو صغير في أول الشباب ، وابن هرمز كان في شيخوخته ولائه محدث عالم سنة تلقى العلم عن السبعة وبعض الصحابة . ولأن الرواية عنه في الموطأ كثيرة ، ويتوسطها أبو الزناد ويقول البخاري : أصح الاسانيد عن أبي هريرة هو عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . هذا خلاصة رأي أبي زهرة رحمه الله (٣) .

-
- * قال ابن ماكولا : هرمز بضم الهاء وآخره زاي الاكطال ج٧ ص ٤٠٩ وقال في المغنى بضم أوله وثالثه وسكون راء بعدها زاي ص ٢٧٠ .
- (١) التهذيب ج٦ ص ٢٩٠ ترجمة رقم ٥٦٦
- (٢) طبقات الفقهاء ص ٦٦ التاريخ الصغير للبخاري ص ١٧٢ تاريخ الطبري ج٩ ص ٢٢٩ الاحكام لابن هزم ج٥ ص ٩٦ الجرح والتعديل ج٨ ص ١٩٩
- (٣) مالك حياته وعصره لأبي زهرة ص ٩٧

قلت : وأرجح أن يكون ابن هرمز شيخ مالك هو عبدالله بن يزيد

ابن هرمز وذلك لاعتبارات كثيرة .

أولاً : الأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز وهو المتوفى في الاسكندرية

سنة ١١٧ هـ .

وصاحبنا هو عبدالله بن يزيد بن هرمز ولقبه الأصم وتوفى سنة

١٤٨ هـ وعبدالله الفقيه جده هرمز وعبدالرحمن أبوه هرمز .

ثانياً : لأنه لم يذكر احد من كتاب الطبقات والتراجم ان مالكا تلقى

العلم عن الأعرج .

ثالثاً : كيف يختلف مالك الى ابن هرمز سبع سنين وفي رواية ثمان

سنين لم يخلطه بتغيره ثم لا يروى عنه مباشرة بل يجعل أبا الزناد

بينهما وأين الأحاديث التي أخبره بها (١) .

رابعاً : نرجح أن يكون الامام مالك تلقى العلم عن ابن هرمز في أول

شبابه وفي رجولته . وقد كان مالك يقول : ان كان الرجل ليختلف

للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه (٢) . قال أصحاب مالك : فظننا أنه

يريد نفسه مع ابن هرمز (٣) ولو كان مرادهم الأعرج لما امكن ذلك

لأنه متقدم في وفاته .

خامساً : لقد عدّ ابن^(٤) أبي حاتم الرازي والشيرازي (٥) ، عبدالله بسن

يزيد بن هرمز في شيوخ مالك .

فقال ابن ابي حاتم الرازي في ترجمته : روى عنه مالك سمعت أبي

يقول ذلك . وقال الشيرازي . وعنه أخذ مالك الفقه .

سادساً : لأن مالكا لم يذكر ابن هرمز في حديث قط من مروياته وكان ابن

هرمز استخلفه الا يذكر اسمه في حديث (٦) .

(١) المدارك لعياض ج ١ ص ٢٠ . (٢) (٣) المدارك ج ١ ص ١٢٠

(٤) الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٩٩ ترجمة رقم ٦٢٤

(٥) طبقات الفقهاء ص ٦٦ تسمية فقهاء الانصار للنساء ص ٧

(٦) المدارك ج ١ ص ١٢٠ الديباج ص ٢٠

آراء علماء الجرح والتعديل في ابن هرمز:

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي : سئل أبي عنه فقال : ليس

بقوى يكتب حديثه وهو أحد فقهاء المدينة (١) . وقال الشيرازي : روى أن

سليمان بن بلال قال لربيعة : رأيت العلماء والناس فقال ربيعة : لا والله
ما رأيت عالما قط بعينيك الا ذاك الاصم ابن هرمز (٢) .

وقال مالك : جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة ويروي ستة عشرة

سنة في علم لم أبنته لأحد من الناس (٣) .

وروى الطبري ان مالك بن أنس قال : " كنت أتى ابن هرمز فيأمر

الجارية ، فتفلق الباب ، وترخى الستر ، ثم يذكر أول هذه الأسماء
ثم يسبكي حتى تخضل لحيته (٤) .

قلت : وأرى أن مالك بن أنس كان يتأسى ويتأدب ، بسلوك

هذا الشيخ الوقور . فقد تعلم منه الرد على أهل الأهواء والفرق ، وتعلم

منه كبح جماح النفس والتواضع وعدم المسارعة والتهجم على الفتوى . قال

مالك : قال ابن هرمز : ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول " لا أدري "

حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون اليه . فاذا سئل أحدهم عما لا يدري
قال : لا أدري (٥) .

(١) الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٩٩ ترجمة رقم ٩٢٤

(٢) طبقات الفقهاء ص ٦٦

(٣) المدارك ج ١ ص ١١١ ، ١٢١

(٤) تاريخ الأئمة والملوك ج ٩ ص ٢٢٩

(٥) تاريخ الأئمة والملوك ج ٩ ص ٢٢٩ طبعة مصر المدارك ج ١ ص ١٢٠

محمد بن شهاب الزهري

نسبه :

هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري . الفقيه المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام .

كنيته : يكنى أبا بكر .

الزهري بضم زاي وسكون (١) الهاء في آخرها را . هذه النسبة

الى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي .

شيوخه :

روى ابن شهاب عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن جعفر ومحمود بن الربيع وعبد الرحمن بن أزهر وعبدالله بن عامر بن ربيعة وأنس وجابر وأبي الطفيل عامر بن واثلة وثلة من الأصحاب . كما زوى عن الأعرج وعطاء بن أبي رباح وعلقمة بن وقاص وعلى بن الحسين بن علي ، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر ^{وإن بكر} وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعمرة بنت عبد الرحمن وخلق كثير . وأرسل عن عباد بن الصامت وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم .

من روى عنه العلم :

روى عنه عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير المكي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن جريج والليث ويونس بن يزيد ومالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وصالح بن كيسان وخلق كثير .

(١) الباب ج٢ ص ٨٢ تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٠٨ حلقة الأولياء ج٣ ص ٣٦٠
المفنى ص ١٢٣ النجوم الزاهرة ج١ ص ٢٩٤ وفيات الأعيان ج١ ص ٤٥١
شذرات الذهب ج١ ص ١٦٢ طبقات القراء لابن الجزري ج٢ ص ٢٦٢ .

قلت ويعد ابن شهاب من صفار التابعين لأنه لقي بعض الصحابة
وكان أكثر أخذهم من التابعين . ولقد عاصر كثيرا من التابعين ولكنه كان متقدما
عليهم . وكان عمرو بن دينار وهو من التابعين يقول : أى شىء عند الزهري ؟
لقيت ابن عمرو بن عباس ولم يلقيهما ، فقدم الزهري مكة فقال عمرو احملونسى
اليه وكان في آخر حياته مقعدا فحمل اليه ولم يعد الى أصحابه الا ليلا
فقالوا كيف رأيته ؟ فقال : والله ما رأيته مثل هذا القرشى (١) .

وكان خلفاء بنى أمية يقدرون ابن شهاب حق قدره فولاه يزيد بن
عبد الملك القضاء وكتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق : عليكم بابن شهاب فانكم
لا تجدون أعلم بالسنة الماضية منه .
حفظ ابن شهاب وثنا الأئمة عليه :

وكان ابن شهاب أحد أوعية الحفظ والضبط وحسن الفهم فقد روى أبو
عمر بن عبد البر والقاضي عياض عن مالك بن أنس قال : قدم علينا الزهري
فأتيناه وممنا ربيعة فحدثنا نيفا وأربعين حديثا ، ثم أتيناها الغد . فقال :
أنظروا كتابا حتى أحدثكم منه رأيتم ما حدثكم به أمس أى شىء في أيديكم
منه ؟ قال : فقال له ربيعة همنا من يرد عليك ما حدثت به أمس قال :
ومن هو ؟ قال : ابن أبى عامر . قال : هات . فحدثته بأربعين حديثا
منها . فقال الزهري : ما كنت أرى أنه بقى أحد يحفظ هذا غيرى (٢) .
وكان ابن شهاب يقول (٣) : ما استودعت قلبى شيئا قط فنسيته وقال
مالك (٤) : لقيت ابن شهاب يوما في موضع الجنائز على بغلة له فسألته عن

(١) مالك لأبى زهرة ص ٩٩ مسألة ٩٠ الصبر للذهبي ج ١ ص ١٥٨

(٢) الانتقاء ص ١٨ المدارك ج ١ ص ١١٩ حلية الأولياء ج ٣ ص ٣٦١

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٧٣٢

(٤) الانتقاء ص ١٨ تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٩

حديث فيه طول فحدثني به فلم أحفظه قال : فأخذت بلجام بخلته
فقلت : يا ابا بكر أعده عليّ ، فأبى ، فقلت : اما كنت تحب أن يعاد عليك
فأعاده . وقال الليث قال ابن شهاب ما استفهمت عالما قط ، ولا زدت على عالم
شيئا قط * وقال عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري : ما استهدت حديثا
قط (١) .

شناء الأئمة عليه :

قال النسائي : أحسن (٢) اسانيد تروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعة فعدها منها : الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده
والزهري عن عبد الله عن ابن عباس .

وقال عمرو بن دينار ما رأيت أنص (٣) للحديث من الزهري .

قال عمر بن عبد العزيز لجلسائه : لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه
قال مغيرة وإن الحسن وضرباه لا حياء يومئذ .
وقال أيوب : ما رأيت أعلم من الزهري ، وقال الليث : ما رأيت
عالما أجمع من ابن شهاب .

وقال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم (٤) قلت لأبي بما فاقكم ابن
شهاب ؟ قال : كان يأتي المجالس من صدور^{ها} ولا يلقي في المجلس/ الا سألته
ولا شابا الا سألته ولا كهلا ولا عجوزا ولا كهلة الا سألته حتى يحاول رسات
الحجال .

(١) الجرح والتعديل ج ٨ ص ٧٢ ترجمة رقم ٣١٨ التهذيب ج ٩ ص ٤٤٨

(٢) الجرح والتعديل ج ٨ ص ٧٢ ترجمة رقم ٣١٨

التاريخ الكبير للبخاري ج ٨ ص ٢٢٠ ترجمة ٦٩٣ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٤٤٨ الخلاصة ص ٣٥٩

(٤) التهذيب ج ٩ ص ٤٤٨ الجرح والتعديل ج ٨ ص ٧٢ .

وقال مالك : بقى ابن شهاب وماله (١) في الدنيا نظير . وكان من

اسخى الناس .

ولقد كان مالك حريصا على الانتفاع من رواية الزهري كما انتفع من قبل بابن هرمز وبعلم نافع وروايته . فكان يذهب الى بيته يترقب خروجه كما كان يذهب الى بيت نافع بالبقيع وفي الهجير ، فيترقب خروجه ، ويذهب اليه حيث يتوقع فراغه . وكان ابن شهاب يخص مالكا . بوقت راحتته وحيث لا صخب للجماعة ولا ضوضاء .

وفاته :

قال ابن يونس وغيره (٢) مات / خمس وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . وقيل بسنة ثلاث وعشرين وقال ابن القطان مات سنة ثلاث أو اربع وعشرين ومائة والا^{ول} أرجح .

(١) الجرح والتعديل ج ٨ ص ٧٢ الخلاصة ص ٣٥٩
التهذيب ج ٩ ص ٤٤٨ مالك لا بي زهرة ص ٣٤
(٢) التهذيب ج ٩ ص ٤٥٠ الخلاصة ص ٣٥٩ .

أبو الزناد القرشي المدني

اسمه ونسبه :

هو عبد الله بن ذكوان المعروف (١) بابي الزناد مولى رملة وقيل مولى عائشة بنت شيبة وقيل مولى آل عثمان . وقال ابن عيينة : كان يفض من أبي الزناد .

كنيته : يكنى أبا عبد الرحمن .

وذكوان : بفتح معجمة (٢) وسكون كاف وفتح واو والنون بعد الألف

شيوخه :

روى عن أنس بن مالك وعائشة بنت سعد وأبي أمامة سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وخارجة بن زيد بن ثابت وعروة بن الزبير والأعرج وهو راويته وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود . وآخرين قال أبو حاتم الرازي : روى عن أنس مرسلا وعن ابن عمرو لم يره وبينهما عبيد بن حنين .

من روى عنه :

روى عنه ابنه عبد الرحمن وأبو القاسم والأعمش وابن عجلان وزائدة والسفيانان ومالك بن أنس وهشام بن عروة وخلق .

-
- (١) التهذيب ج ٥ ص ٢٠٣ ترجمة رقم ٣٥١ التذكرة ج ١ ص ١٣٤
طبقات الفقهاء ص ٦٥ طبقات الحفاظ ص ٥٤ ترجمة ١١٩
الخلاصة ص ١٩٦ الميزان ج ٢ ص ٤١٨ ترجمة رقم ٤٣٠١
التقريب ج ١ ص ٤١٣ ت ٢٨٦ الجرح والتعديل ج ٥ ص ٤٩
(٢) المغنى ص ١٠٦ والعبر للسذهي ج ١ ص ١٧٣
المراسيل ص ٧٢ لابن أبي حاتم الرازي .

ثناء اهل العلم عليه :

قال احمد بن حنبل ابو الزناد أعلم (١) من ربيعة وقال مرة ثقة وقال ابن مميم (٢) : ثقة حجة . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة سمع من أنس . وقال أبو حاتم (٣) : ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عن الثقات ، وقال البخاري : اصح أحاديث أبي هريرة ، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (٤) .

وقال ابن سعد (٥) كان ثقة كثير الحديث فصيحاً بصيراً بالعربية عاقلاً ، وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة كلها (٦) وقال النسائي والساجي وابو جعفر الطبري كان ثقة . وقال ابن حبان في ثقاته كان فقيهاً صاحب كتاب . وقال الذهبي (٧) هو الامام العلم وقال ابن حجر : ثقة فقيه وقال الخزرجي : كان أحد الأئمة .

وقال أحمد : كان سفيان^(٨) يسمى أبا الزناد امير المؤمنين في الحديث . قال ابن عيينة : جلست الى اسماعيل بن محمد بن سعد فقلت : حدثنا أبو الزناد ، فأخذ كفاً من حصي فحصبني به . وكنت أسأل أبا الزناد وكان حسن الخلق .

قال الليث : رأيت أبا الزناد (٩) وخلفه ثلاثمائة تابع من غالب علم وفقه ، وشعر وصنوف ، ثم لم يلبث أن بقى وحده ، وأقبلوا على ربيعة ، وكان ربيعة يقول : شبر من حظوة خير من باع من علم اللهم اغفر لربيعة . بسل

(١) الميزان ج ٢ ص ٤١٨ ت ٤٣٠١ التهذيب ج ٥ ص ٢٠٤

(٢) التاريخ ج ٢ ص ٣٠٥

(٣) الجرح والتعديل ج ٥ ص ٤٩ ترجمة ٢٢٧

(٤) الجرح والتعديل ج ٥ ص ٤٩ ترجمة ٢٢٧ الميزان ج ٢ ص ٤١٨

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٤

(٥) طبقات ابن سعد (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٠٥

(٧) الخلاصة ص ١٩٦ الميزان ج ٢ ص ٤١٨ والتقريب ج ١ ص ٤١٣

(٨) التهذيب ج ٥ ص ٢٠٤ الجرح والتعديل ج ٥ ص ٤٩

(٩) التاريخ ج ٢ ص ٣٠٥ الجرح والتعديل ج ٥ ص ٤٩ الميزان ج ٢ ص ٤١٩

شبر من جهل خير من باع من حظوة فان الحظوة وبال على العالم والسلامة
في الخيول^{الشمول} فنسأل الله السامحة .

قال يحيى بن معين (١) قال مالك : كان ابو الزناد كاتب هو لا -
يعنى بنى أمية - وكان لا يرضاه يعنى لذلك .

وقال ابو حنيفة : قدمت المدينة . فأتيت ابا الزناد فاذا الناس
على ربيعة ، واذا ابو الزناد أفقه الرجلين . وقال ربيعة فيه : ليس بثقة
ولا رضى .

وقال الذهبي : لا يسمع (٢) قول ربيعة فيه ، فانه كان بينهما عداوة
ظاهرة وقد اكثر عنه مالك . وقال مرة : ولى بعض أمور بنى أمية فتكلم فيه
لأجل ذلك وهو ثقة حجة لا يعلق به جرح والله أعلم .

وقال الشيخ أبو زهرة : والذي يعد آخر اساتذته مالك هو عبد الله بن
ذكوان وهو من الموالى أصله من همدان . وكان ذا منزلة دينية رفيعة
حتى ولاء الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خراج العراق مع عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وهو احد اولئك الذين روى عن الفقهاء
السبعة وتلقى عليهم ، وقد أخذ عنه مالك ولم يكن ذكره/كثيرا كذكر ابن
شهاب وابن هرمز اللذين كان لهما أثر واضح في فكره ونفسه . ولم يكن من
المشهورين بالرأى ، ويظهر أن شهرته كانت بالرواية ، وفقهه فقه رواية وأثر ،
لا فقه دراية ورأى . ولذلك نقول ان مالكا ما أخذ عنه الا الحديث والفقه
المأثور من الصحابة والتابعين .

وفاته : _____ توفي أبو الزناد فجأة في مفتسله في شهر رمضان (٤) سنة ثلاثين

ومائة وهو ابن ستين سنة وقيل مات سنة احدى وثلاثين ومائة . وقيل سنة اثنتين وثلاثين .

(١) التاريخ ج ٢ ص ٣٠٥ الجرح والتعديل ج ٥ ص ٤٩ الميزان ج ٢ ص ٤١٩

(٢) الميزان ج ٢ ص ٤١٩ الخلاصة ص ١٩٦

(٣) مالك حياته وعصره ص ١٠٠ مسألة رقم ٩١

(٤) الخلاصة للخزرجي ص ١٩٦ التقريب ج ١ ص ٤١٣ التهذيب ج ٥ ص ٢٠٥

محمد بن المنكدر

نسبه :

هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي القرشي المدني .

كنيته : وكان يكنى أبا بكر وقال اسماعيل كنيته أبو عبدالله ، القرشي .

قال ابن ماكولا (١) : وأما هُدَيْرُ بعد الهاء دال مهملة فهو المنكدر

ابن عبدالله والد محمد وابي بكر وعمر بن المنكدر . والهُدَيْرُ بالتصغير (٢)

كذا في التقريب وقال في المغنى (٣) الهُدَيْرُ بمضمومة وفتح دال مهملة

وسكون ياء .

شيوخه :

روى عن أبيه وجابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري

وأبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وثلة من الصحابة ومن التابعين روى عن

سميد بن المسيب وعبدالله بن أبي رافع وعروة بن الزبير وخلق . وأرسل

عن سلمان الفارسي . قال ابو حاتم الرازي لم يلق أبا هريرة وقال يحيى

ابن معين : لم يسمع من أبي هريرة .

من روى عنه :

روى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار والزهري وهم من أقرانه . وأيوب وابو

حنيفة ، ومالك والسفيان وشعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد والأوزاعي وعد

العزير الماجشون وابن عيينة وآخرون .

(١) الاكمال لابن ماكولا ج٧ ص ٤٠٩ باب هرير وهزير وهو ير -

التاريخ الكبير للبخاري ج١ ص ٢١٩ ترجمة رقم ٦٩١

الجرح والتعديل ج٨ ص ٩٧ ترجمة رقم ٤٢١

تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٢٧ ترجمة رقم ١٢٧

التهذيب ج٩ ص ٧٦٧ ترجمة رقم ٧٦٧ طبقات الحفاظ ص ٥١ ترجمة رقم ١١٢

الخلاصة ص ٣٠٨ المدارك ج١ ص ١٢١ المراسيل ص ١١٧

(٢) التقريب ج٢ ص ٢١٠ ت ٧٣٦ (٣) المغنى ص ٢٦٩

شناء الأئمة عليه :

قال مالك : كان محمد سيد القراء لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا كاد أن يبكي (١) .

قال سفیان بن عیینة : كان محمد بن المنكدر من معادن الصدق يجتمع اليه الصالحون ولم أرا احدا أجدر ان يحمل عنه الحديث منه (٢) .

وقال الحميدى : حافظ وقال ابن معين وابو حاتم الرازى : ثقة (٣)

وقال ابن المنكدر : كابدت نفسى أربعين سنة حتى استقامت ، قال الشافعى :

ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل . وقال الواقدي : كان ثقة ورعا عابدا

قليل الحديث يكثر الأسنان عن جابر . وقال ابراهيم بن المنذر : غاية في الحفظ

والاتقان والزهد حجة (٤) .

قلت : وقد كان الامام مالك يجعل شيخه اجلا شديدا وكان قوى التأثير

بشخصيته المتواضعة الورعة الزاهدة . ولعل أصدق كلمة في ذلك ما رواه العماد

الحنبلی (٥) والقاضی (٦) عياض عن مالك قال : كنت اذا وجدت من قلبى

قسوة أتى " ابن المنكدر " فأنظر اليه نظرة فأبفض نفسى أيا ما . ولفظ عياض

" فأبفض بنفسي أيا ما " وهو تصحيف .

وفاته :

مات سنة ثلاثين ومائة (٧) . وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة وقال ابن

حجر سنة ثلاثين أو بعدها (٨) قال ابن المدينى وبلغ ستا وسبعين سنة .

(١) التاريخ الكبير ج١ ص ٢٢٠ تذكرة الحفاظ للذهبي ج١ ص ١٢٧ ، ١٢٨

(٢) الجرح والتعديل ج٨ ص ٩٨ طبقات الحفاظ ص ٥١ : التهذيب ج٩ ص ٤٧٤

(٣) الجرح والتعديل ج٨ ص ٩٨ (٤) التهذيب ج٩ ص ٤٧٥

(٥) شذرات الذهب ج١ ص ١٧٨

(٦) المدارك ج١ ص ١٢٥

مالك ترجمة محررة ص ٩٧

المعارف لابن قتيبة ص ١٥٩ الاحكام لابن حزم ج٥ ص ٩٦

(٨) التهذيب ج٩ ص ٤٧٤ التقريب ج٢ ص ٢١٠

الفصل الثالث

ترجمة عبد الله بن لهيعة بن عتبة
وكلام أئمة البحر والتغديل فيه

عبد الله بن لهيعة

نسبه ومولده :

هو عبد الله بن لهيعة (١) بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي
أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضى ويقال الفافقى .
مولده : قال ابن حبان ولد سنة ست وتسعين (٢) .

شيوخه :

روى عن الأعرج وأبي الزبير ويزيد بن أبي حبيب وشرح بن هاسان
وابن المنكدر وموسى بن وردان وأبى يونس مولى أبي هريرة . وعبد الرحمن
ابن زياد بن أنعم . وخلف .

قال الذهبي (٣) : أدرك الأعرج وعمرو بن شعيب والكبار .

من روى عنه العلم :

روى عنه ابن ابنه احمد بن عيسى والثورى وشعبة والليث بن سعد وهو
من أقرانه والوليد بن مسلم وأشهب بن عبد العزيز والعبادلة وهم عبد الله بن
البارك وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن سلمة
القنصبي وأبو صالح كاتب الليث وجماعة من المحدثين .

حادثة احتراق كتبه :

قال البخارى (٤) احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة وكذا قال

(١) بفتح اللام وكسر الهاء كذا في التقريب ج١ ص ٤٤٤ قال في المنقى بفتح
لام وكسرها وسكون ياء ويعين مهمله ص ٢١٧ .

(٢) كتاب المجروحين ج٢ ص ١١ حسن المحاضرة ج١ ص ٣٠١ ترجمة رقم ٣١

(٣) الميزان ج٢ ص ٤٧٥ ترجمة رقم ٤٥٣٠ التهذيب ج٥ ص ٣٧٣ ت ٦٤٨

الجرح والتعديل ج٥ ص ١٤٥ ترجمة رقم ٦٨٢

(٤) التاريخ الكبير ج٥ ص ١٨٢ تذكرة الحفاظ ج١ ص ٢١٩ طبقات الحفاظ

للسيوطى ص ١٠١ التهذيب ج٥ ص ٣٧٦ .

يحيى بن عثمان بن صالح السهمى عن ابنه ولكنه قال : لم تحترق بجميعها
انما احترق بعض ما كان يقرأ عليه وما كتبت كتاب عمارة بن غزية الا من أصله .
قال أبو داود : قال ابن أبي مريم : لم تحترق .
وقال اسحاق بن عيسى : احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين .
وقال يحيى بن بكير (١) : احترق منزل ابن لهيعة وكعبه سنة سبعين ومائة .
قلت : والقائلون باحتراق كتبه أضبط واحفظ وقولهم اثبات وهو مقدم
على قول ابن أبي مريم القائل : بعدم احتراق كتبه والاثبات مقدم على النفي
ولأنهم أثبتوا سنة احتراق الكتب فوجب المسير الى قولهم ،
أقوال علماء الجرح والتعديل فيه :

قال بشر بن السرى (٢) : لورأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا .
وقال ابن مهدى (٣) : لا أحمل عن ابن لهيعة شيئا . وقد كتب الى كتابا
فيه : حدثنا عمرو بن شعيب فقرأته على ابن المبارك فأخرجه الى ابىسن
المبارك من كتابه قال أخبرنى اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب .
وقال أحمد (٤) : كان ابن لهيعة كتب على العثنى بن الصباح ، عن عمرو
ابن شعيب فكان بعد يحدث بها عن عمرو نفسه .
قال ابن معين (٥) : ضعيف قبل ان تحترق كتبه وبعد احتراقها
وقال مرة : ليس بالقوى . قلت : وقوله فى تاريخه : لا يحتج بحديثه .
(٦)
وقال البخارى : ان يحيى بن سعيد كان لا يراه شيئا .

(١) الميزان ج ٢ ص ٤٧٦

(٢) الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٤٦

(٣) كتاب المجروحين ج ٢ ص ١٣ الميزان ج ٢ ص ٤٧٦

التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦

الميزان ج ٢ ص ٤٧٦

(٥) الميزان ج ٢ ص ٤٧٧ التاريخ ج ٢ ص ٣٢٧

(٦) التاريخ الكبير ج ٥ ص ١٨٢

الضعفاء الصغير ج ٦٦ ترجمة رقم ١٩٠

وقال النسائي : ضعيف (١) .

قال ابن حبان (٢) : كان شيخا صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه . ثم احترقت كتبه سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين . وكان أصحابنا يقولون ان سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه من العبادلة فسماعهم صحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء وكان ابن لهيعة من الكتابين للحديث والجماعين والرحالين فيه . وقال الفلاس : من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه صحيح .

وقال أبو زرعة (٣) : سماع الأوثال والأواخر منه سواء إلا أن ابن

المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس من يحتج به .

وقال ابن وهب : كان ابن لهيعة صادقا . وقال مرة : حدثني الصادق

البار - والله - عدالله بن لهيعة .

قال خالد بن خراش : رأيت ابن وهب لا يكتب حديث ابن لهيعة

فقال : اتى لست كغيري في ابن لهيعة فأكتبها .

قال أحمد بن حنبل (٤) من سمع من ابن لهيعة قديما فسماعه صحيح

قدم علينا ابن المبارك سنة تسع وسبعين فقال من سمع من ابن لهيعة منذ

عشرين سنة فهو صحيح . قال علي بن سعيد النسائي سمعته من ابن المبارك؟

قال : لا .

وقال أحمد بن حنبل : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه

وضبطه واتقانه ! حدثني اسحاق بن عيسى أنه لقي ابن لهيعة سنة أربع وستين

ومائة وأن كتبه احترقت سنة تسع وستين .

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٦٥ ترجمة رقم ٣٤٦

(٢) كتاب المجروحين ج ٢ ص ١١

(٣) الميزان ج ٢ ص ٤٧٧ كتاب المجروحين ج ٢ ص ١٣

(٤) كتاب المجروحين ج ٢ ص ١٢

(٥) الميزان ج ٢ ص ٤٧٧ .

قال أحمد بن صالح المصري (١) : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طابا
للعلم .

وكان سفيان يقول (٢) : كان عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع .
قال عثمان بن صالح (٣) : لا أعلم أحدا أخبر بسبب علة ابن لهيعة
مضى ، أقيمت أنا وعثمان بن عتيق بعد الجمعة فوافينا ابن لهيعة أمانا
على حمار ، فأفلج وسقط ، فبدر ابن عتيق إليه فأجلسه وصرنا به الى منزله
وكان ذلك سبب أول علة . قال الذهبي رواها العقيلي حدثنا يحيى بن
عثمان عن أبيه !

وقال الذهبي (٤) : ضعفه . ولكن حديث ابن المبارك وابن وهب
والمقرئ عنه أحسن وأجود وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء عنه واحتج
بها ، ورمز الذهبي الى أبي داود والترمذي والبيهقي .
وقال الذهبي (٥) : ولى ابن لهيعة القضاء بمصر للمنصور سنة
خمس وخمسين ومائة . فبقي تسعة أشهر ، واجرى له في الشهر ثلاثين
دينارا .

قال ابن حجر : صدوق (٦) من السابعة . خلط بعد احتراق كتبه
ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما . وله في مسلم بعض شيء
مقرون .

قال الخزرجي (٧) : قرنه مسلم بآخر وروى عنه البخاري والنسائي ولم
يصرحا باسمه .

قلت : ولعل القول السديد هو ما قاله الذهبي وابن حجر .

(١) (٢) الميزان ج ٢ ص ٤٧٧

(٣) الميزان ج ٢ ص ٤٧٦

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ١٧٥ ترجمة رقم ٢٢٧٤ (٥) الميزان ج ٢ ص ٤٧٨

(٦) التقريب ج ١ ص ٤٤٤ ترجمة رقم ٥٧٤

(٧) الخلاصة ص ٢١١ .

حيث توسط في المقالة بين المضعفين والموثقين . وقد أطلت القول فيه وذكرت
معظم أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه لكثرة تردد اسمه في المدونة .
ورجحت قول الحافظ ابن حجر في التقريب وهو قوله صدوق خلط بعد احتراق
كتبه . ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما .
وفاته :

توفي (١) عبدالله بن لهيعة سنة أربع وسبعين ومائة . قال قتيبة (٢)
حضرت موت ابن لهيعة . فسمعت الليث بن سعد يقول : ما خلف مثله .

(١) كتاب المجروحين ج ٢ ص ١٠ التقريب ج ١ ص ٤٤٤

الخلاصة ص ٢١١

(٢) الميزان ج ٢ ص ٢٧٨

الفصل الرابع

أشهر أصحاب الإمام مالك بن أنس

الامام محمد بن ادريس الشافعي (١)

نسبه ومولده :

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن
عميد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة .
ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي .

كنيته :

يكنى أبا عبد الله الشافعي القرشي المطلبى المكي نزيل مصر .
والشافعي نسبة الى الشافع (٢) بن السائب والمطلبى بضم الميم وفتح الطاء
المشددة وبعد اللام المكسورة باء موحدة وهذه النسبة الى المطلب بن عبد مناف (٣).

- (١) مصادر ترجمته : ارشاد الأريب ٦/٣٦٧ . الانس الجليل ١/٢٩٤ .
الخلاصة ص ٣٢٦ . الهداية والنهاية . ١/٢٥١ . تاريخ بغداد ٢/٥٦ .
المدارك ١/٣٨٢ . تذكرة الحفاظ ١/٣٦١ . تهذيب الاسماء
واللغات ١/٤٤ . تهذيب التهذيب ٩/٢٥٠ . حسن المحاضرة ١/٣٠٣ .
حلية الأولياء ٩/٦٣ . الديباج المذهب ٢٢٧ . الرسالة المستطرفة
١٧ . شذرات الذهب ٢/٩ . صفة الصفة ٢/٩٥ . طبقات الحنابلة
١/٢٨٠ . طبقات الفقهاء ٧١ . طبقات القراء ٢/٩٥ . طبقات المفسرين
٣/٩٨ . طبقات الشافعية ١/١٠٠ . العبر ١/٣٤٣ . الفهرست ٩/٢٠٩ .
اللباب ٢/٥٠ . مرآة الجنان ٢/١٣ . النجوم الزاهرة ٢/١٧٦ .
الوافى بالوفيات ٢/١٧١ . وفيات الاعيان ١/٤٤٧ . التقريب ٢/١٤٣ .
طبقات الحفاظ ١٥٢ . الانتقاء ٦٦ . المجموع ١/٧-١٤ . احياء علوم
الدين ١/١٩١ . آداب الشافعي وضايقه ١٠ وغير ذلك .

(٢) المغنى ص ١٤٦ و ص ٢٣٤

(٣) اللباب ج ٣ ص ٢٢٥ .

مولده :

لا خلاف بين أهل العلم أن الشافعي ولد سنة خمسين ومائة من الهجرة وهو العام الذي توفي فيه ابو حنيفة رحمه الله .
يقول الشافعي عن نفسه : ولدت بفضة ستة خمسين ومائة وحملت الى مكة وانا ابن سنتين (١) . وكانت أمه أزدية من الأزد .

شيوخه :

روى الشافعي عن مسلم (٢) بن خالد الزنجي ومالك بن أنس وابن علية وابن عيينة وأبي حمزة وحاتم بن اسماعيل ومحمد بن خالد الجندی وعطاف بن خالد المخزومي ، وعمر بن محمد بن علي بن شافع وهشام بن يوسف الصنعاني وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسماعيل بن جعفر قال ابن تيمية وأجل من أخذ عنه الشافعي العلم اثنان مالك وابن عيينة . ومعلوم عند كل أحد أن مالكا اجل من ابن عيينة ، حتى أنه كان يقول : انى ومالكا كما قال القائل :
وابن اللبون اذا ما لدّفى قرن ^(٣)
لم يستطع صولة البزل القنا عيسى (٤)

وابن اللبون (٥) من الابل : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا ، اى ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعت .
والقرن الكفء (٥) والنظير في الشجاعة ويجمع على أقران .
والبازل من الابل الذى تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وهينئذ يطلع نابيه وتكمل قوته . أنظر الزبارة ج ١ ص ١٤٥ ، ج ٢ ص ٥٥ ، ج ٣ ص ٤٨

(١) الانتقاء ص ٦٧ طبقات الفقهاء ص ٧١

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٢٥ ترجمة رقم ٣٩ الجرح والتعديل ج ٧ ص ٢٠١ ت ١٣

(٣) الفتاوى الكبرى ج ١ ص ٢٠ باب صحة مذهب اهل المدينة ص ٣٢٤

من روى عن الشافعي :

(١) روى عنه احمد بن حنبل ، وعبدالله بن الزبير الحميدى ، وحرمة ابن يحيى وابو الطاهر بن السرح ، والربيع بن سليمان المرادى والربيع بن سليمان الجيزى وابو ابراهيم بن اسماعيل المزنى ، ويوسف بن يحيى البويطى ، ويونس بن الأعلى . وآخرون .

طلبه العلم وذكاه :

لقد كان الامام الشافعي آية في الذكاء والحفظ والفظنة منذ صغره . وقد تداركته العناية الالهية منذ نعومة أظفاره وقديما قيل .

اذا العناية لاحظتك عيونها نم فالمخاوف كلهن أمان

وقد سمع العلم أولا في مكة من عمه عمر بن محمد بن علي بن شافع ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم من العلماء المكيين من (٢) الطبقة الثالثة الذين ورثوا علي فقهاء التابعين بمكة .

قال الشافعي : ثم خرجت من المكتب فقدمت هذيلاً أتعلم كلامها

وكانت أفصح العرب ، فبقيت فيهم سبعة عشر عاماً ، راحلاً برحلتهم ونازلاً

بنزولهم . فلما رجعت الى مكة . جعلت أشد الأشعار وأذكر الآداب

والأخبار وأيام العرب . فمروى رجل من الزبيريين فقال لي : يا ابا عبد الله ،

عز علي الا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد سدت أهل زمانك .

فقلت ومن بقى يقصد فقال لي : هذا مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذ ،

فوقع في قلبى ، وعمدت الى الموطأ ، فاستقرضته وحفظته فى تسع ليال ، وقال

فى رواية (٣) حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر .

(١) التهذيب ج ٩ ص ٢٥ الجرح والتعديل ج ٧ ص ٢٠٢

(٢) طبقات الفقهاء ص ٧١

(٣) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٧

ثم دخلت الى والى مكة فأخذت كتابه الى مالك وكتابه الى والى المدينة
يسأل مالكا في أمرى . فلما قدمت المدينة أوصلت الكتاب الى والى المدينة
وقلت له ! تبعته الى مالك يأتيك فتوصيه بي . فقال يا ليتنى اذا ركبت
اليه مع حشى معك ، حتى نأتى ونجلس عليه ، حتى تضرب وجوهنا الريح
بتراب العقيق أذن لنا ! فلما صلينا العصر ركب معى اليه . وسرت معه حتى
أتينا العقيق وكان منزله فنزل بمن معه وجلس على بابه ، واستأذن فخرجت
اليه جارية . فقالت الشيخ يقول لك : ان كنت تريد المسائل فاكتبها في رقعة
أجبك عنها . فقال لها قولى له ان الأمير قد كتب اللى في حاجة فأبطأت
ثم التفت اللى وقال الم أقل لك ؟ قلت : بلى ثم خرج مالك وجلس وقال
ما شاء الله . فناوله الأمير الكتاب فلما بلغ موضع الشذاعة رمى به . ثم
قال : يا سبحان الله ! وسار علم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أخذ
بالوسائل . قال فرأيت الوالى قد تهيبه أن يكلمه . فتقدم اليه . وقلت :
أصلحك الله انى رجل مطلبى ومن حالى وقصتى . فلما سمع كلامى نظر اللى
ساعة وكانت له فراسة فقال لي : ما اسمك ؟ قلت : محمد . قال : يا محمد
اتق الله واجتنب المعاصى فانه سيكون لك شأن من الشأن ثم قال : نعم
وكرامة . اذا كان غدا تجسء وتجسء بمن يقرأ لك الموطأ . قلت :
فانى أقوم بالقراءة قال فقدمت عليه وابتدأت قراءته وقد اعجبته قراتسى
قال يا لله يا فتى زد . حتى قرأته عليه في أيام يسيرة فأقمت بالمدينة
الى أن توفى رحمه الله (١) .

قال الشافعى : وكانت (٢) نهتمى في شئيين في الرضى وطلب العلم . فنلت

من الرضى حتى كنت أصيب سبعة من عشرة وسكت عن العلم قال محدثه عمرو بن

سواده فقلت له : أنت والله في العلم اكثر منك في الرضى (٣) .

(١) المدارك ج ١ ص ٣٨٣ ص ٣٨٤ الانتقاء ص ٦٨

(٢) (٣) التهذيب ج ٩ ص ٢٦ .

وقال المزينى سمعت الشافعى يقول : رأيت على بن أبى طالب في

النوم فسلم على وصافحنى وخلع خاتمه فجعلته في أصبعى وكان لي عم
فسرها لي فقال لي : اما مصافحتك لعلى فأمان من العذاب وأما خلع
خساتمه وجعله في اصبعك فسيبلغ اسمك ما بلغ اسم على .

قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول : لما حملت أم الشافعى به

رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقض بصر ثم وقع في كل بلد منه
شظية . فتأول أصحاب الروءيا انه يخرج عالم يخص علمه أهل مصر . ثم يتفرق
في سائر البلدان (١) .

وكان الشافعى أفضل فتیان زمانه وقد أجازته شيخه مسلم بن خالد

الزنجى وهو شاب قائلًا له : قد آن لك أن تفتى يا أبا عبدالله . وكان عمره
از ذاك خمس عشرة سنة - ويقال ابن ثمان عشرة (٢) . وقيل أودون عشرين
سنة (٣) .

وقد دخل الشافعى بغداد ثلاث مرات . الأولى وهو شاب سنة ١٨٤هـ

أوقبلها في خلافة هارون الرشيد . والثانية في سنة ١٩٥هـ ومكث بها

سنتين وفي هذه الفترة قويت شوكة أهل الحديث بقوتیان الشافعى

وحسن مطقه . والثالثة سنة ١٩٨هـ فأقام بها شهرا . ثم خرج الى مصر ،
ومكث بها الى أن توفى (٤) .

(١) التهذيب ج ٩ ص ٢٦ الانتقاء ص ٨٨

(٢) المدارك ج ١ ص ٣٨٦ طبقات الفقهاء ص ٧٢ و امرأة الجنان ٢٢/٢

الوافى بالوفيات ١٧٤/٢ وحسن المحاضرة ١٦٥/١ و آداب الشافعى ٣٩

(٣) صفوة الصفوة ١٤١/٢ البداية والنهاية ٢٥٢/١٠ و آداب الشافعى ٤٠

(٤) مقدمة الرسالة ص ٦ بالهامش والتهذيب ج ٩ ص ٢٩

شناء الأئمة عليه :

قال أبو اسماعيل الترمذى سمعت اسحاق بن راهويه يقول : " كنا بمكة - والشافعي بها ، واحمد بن حنبل . - فقال لى أحمد بن حنبل : يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل " يعنى الشافعى " قلت : ما أصنع به وسنه قريب من سننا ؟ أترك ابن عيينة والمقبري ؟ فقال : ويحك ، ان ذاك يفوت ، وذا : لا يفوت . فجالسته " (١) . قال فى «التوالى» وأدرك فضله وقيمته . واسف على ما فاته منه (٢) . حتى روى أحمد بن سلمة النيسابورى ان ابن راهويه تزوج بمرو بامرأة رجل كان عنده كتب الشافعى ولم يتزوج بها الا لأجل الكتب . وقد استبعد الذهبى هذه الحكاية (٣) .

وقال الحميدى : كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة فقال لى ذات يوم أو ذات ليلة : ههنا رجل من قريش له بيان ومعرفة فقلت له : فمن هو ؟ قال : هو محمد بن ادريس الشافعى وكان احمد بن حنبل قد جالسه بالعراق فلم يزل بى حتى اجتزت اليه (٤) . وقال الامام أحمد : كانت أقفيتنا (٥) - أصحاب الحديث - وفى التوالى : أقضيتنا (٦) وفى الحلبة (٧) أنفص أصحاب الحديث فى أيدي اصحاب

-
- (١) طبقات الشافعية ٢٣٦/١ والمعيد فى ادب المفيد والمستفيد ١٢٣ وهامش الانتقاء ٧٤ وتذكرة السامع والمتكلم ص ١٠٣ وتهذيب الاسماء ٦١/١ وصفة الصفة ١٤٢/٢ ومرآة الجنان ١٦/٢ وتهذيب ابن عساكر ٣٢/٢ آداب الشافعى ومناقبه ٤٢ ، ٤٣ .
- (٢) التوالى ص ٥٨
- (٣) هامش الانتقاء ص ٧٤ آداب الشافعى ص ٦٤
- (٤) آداب الشافعى ومناقبه ص ٤٤ الحلبة ٩٦/٩
- (٥) آداب الشافعى ومناقبه ص ٥٥
- (٦) التوالى ص ٥٦
- (٧) الحلبة ٩٨/٩ تهذيب الاسماء واللغات ٦١/١ ومقدمة الرسالة ٦ .

أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي رضى الله عنه . وكان أفقه الناس . في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما كان يكفيه قليل الحديث في الطلب وفي التوالى : ولو آمن في الحديث لا استغنت به أمة محمد من غيره من العلماء " . وقال اسحاق بن راهويه : محمد بن ادريس عندنا امام (١) وقال الامام أحمد : ما احد من اصحاب الحديث حمل محبرة الا وللشافعي عليه منه (٢) وقال أيضا : هذا الذي ترونه أو عامته منى هو عن الشافعي . وقال ابو عبد الله بن سلام : ما رأيت رجلا قطأكمل من الشافعي (٣) وقال يحيى بن معين : كان احمد بن حنبل ينهاه عن الشافعي ثم استقبلته يوما والشافعي راكب بغلة وهو يمشى خلفه . فقلت له : يا أبا عبد الله تنهاه وتتبعه ؟ فقال : اسكت لو لزمته البغلة انتفعت (٤) . وقال يحيى بن سعيد القطان : " انى لا أدعو الله عز وجل للشافعي في كل صلاة أو في كل يوم يعنى لما فتح الله عز وجل عليه من العلم - ووقفه للسداد فيه (٥) . وكذلك كان عبدالرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل يكران من الدعاء له والشناء عليه .

وقال النسائي : هو أحد العلماء ثقة مأمونا (٦) .

وقال يحيى بن معين ، ثقة . وقال الحاكم : تتبعنا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين فلم نجد في رواية واحد منهم طعنا على الشافعي . ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل الصالة بالوضع على يحيى والله أعلم (٧) .

(١) الانتقاء ص ٧٧

(٢) الانتقاء ص ٧٦ و

(٣) طبقات الفقهاء ص ٧٢ المدارك ج ١ ص ٣٨٧

(٤) طبقات الفقهاء ص ٧٣ المدارك ج ١ ص ٣٨٧

(٥) مناقب الشافعي ص ٤١ تاريخ بغداد ٦٥/٢-٦٦

(٦) المدارك ج ١ ص ٣٨٨ التهذيب ج ٩ ص ٣١

(٧) التهذيب ج ٩ ص ٣١

وقال الأستاذ ابو منصور البغدادي : بالغ مسلم في تعظيم الشافعي
في كتاب الانتفاع بجلود السباع . وفي كتاب الرد على محمد بن نصر وعده
في هذا الكتاب من الأئمة الذين يرجع اليهم في الحديث وفي الجرح
والتعديل (١) . وقال أبو ثور : الشافعي عندي أفقه من الثوري والنخعي (٢) .
وقال يونس : ما اخرجت الحجاز مثل الشافعي (٣) .

قال القاضي عياض : والثناء على الشافعي وفضله مشهور الا ما كان
من يحيى بن معين فانه اكثر القول فيه ، وأساءه ، ونحوه لعلى بن المديني
ويونس والحسن بن مكرم ، و محمد بن عبد الحكم وغيرهم وقد تقدم ليونس
ومحمد خلاف ذلك ، وأرى لا أجل كلام يحيى وأولئك فيه ترك أهل الصحيح
حديثه ، فلم يدخلوا له حرفا وكيف كان بلا خلاف في امامته في الفقه ، وانما
ضعف حديثه لروايته عن الضعفاء كما قال محمد بن عبد الحكم يروي عن الكذابين
والهدعيين والا فهو في نفسه برىء من ذلك . وقد ألف الحافظ ابو بكر بن
ثابت الخطيب كتاب الحجة في الشافعي ، وأثبتته في الصحيح ، وسنجلب
بعد هذا من تسننه ما قلناه ويبطل ما عداه ان شاء الله تعالى وأخبار
الشافعي كثيرة وفضائله مأثورة .

قال الربيع لمن سأله أن يحدثه بأخباره : لو ذهبت أحدثكم بأيام
الشافعي ما أتيت عليه في سنة (٤) .
من أخلاقه رضي الله عنه :

وكان من أخلاق الشافعي التواضع والورع الشديد . قال الشافعي وددت
أن الخلق يعلمون ما في كتبي ولا ينسبون إلي منها شيئا (٥) .

-
- (١) التهذيب ج ٩ ص ٣١
(٢) المدارك ج ١ ص ٣٨٨
(٣) المدارك ج ١ ص ٣٨٨
(٤) المدارك ج ١ ص ٣٨٩
(٥) المدارك ج ١ ص ٣٨٩ .

وبلغ من جوده وكرمه وسخائه أنه عندما انصرف من اليمن الى مكة كان معه عشرة الاف دينار . فضرب خباء خارج مكة وجاءه الناس فما برح حتى فرقها كلها . فلما دخل مكة استلف ما أنفق .

وقال الربيع : سمعنا بالأسخياء ، وقد كان قوم عندنا بمصر منهم رأيانهم . فأما مثل الشافعي فما رأيناه ولا سمعنا احدا في زمانه كان مثله (١) ، وسقط سوطه فناوله انسان فأعطاه خمسين دينارا . وأنشد الشافعي عند خروجه الى مصر :

أخى أرى نفسى تتوق الى مصر ومن دونها أرغى الفاوز والقفر
فوالله ما أدرى اللحفظ والفنى أساق اليها أم أساق الى القبر

وكان الشافعي نادرا المروءة والشهامة قال الربيع سمعت الشافعي يقول :
لوعلمت أن الماء البارد اذا شربته أذهب مروءتى ما شربت الماء الا حارا (٢) .
وفي رواية ابن أبي حاتم الرازى لوعلمت أن الماء البارد يثلم من مروءتى شيئا ما شربت الا حارا .

قلت : وقد دخل الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ومائة وأقام بها الى أن مات (٣) .

وفاته :

قال يونس بن عبد الأعلى : " ما رأينا أحدا لقي من السقم ، ما لقي الشافعي .

(١) المدارك ج ١ ص ٣٩١
(٢) الانتقاء ص ٩٣ مناقب الشافعي ص ٨٥ ، ٨٦ والتوالى ص ٧٥ وطبقات ابن السبكي ٢٦١ ، وسير النبلاء ١٦٤ ، والحلية ١٢٤/٩ وصفة الصفة ١٤٤/٢ والمجموع ١٣/١ وتهذيب الأسماء ٥٥/١ الاعلان بالتوبيخ ١١٠
(٣) مناقب الشافعي ص ٧٠

قال الربيع بن سليمان المرادي : توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد
المساء الآخرة - بعدما صلى المغرب - آخر يوم من رجب ودفناه يوم الجمعة
فانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين (١) . وما ذكره المرحوم
مختارباشا أنه توفي في شعبان فخطأ (٢) .
قلت : وقد اكتفينا بهذه الترجمة اليسيرة وذلك لبيان بعض فضله
وخلقه وما حياه الله به من النباهة والذكاء و صنف العلوم . وليس الشافعي
من يترجم له في أوراق معدودة وقد ألف العلماء في أخباره كتباً ودواويناً
وهو بعد فوق ما يقولون . فرحم الله أبا عبد الله في الأولين والآخريين .

(١) الصفوة ١٤٧/٢ الوافي ١٧٧/٢ توالى التأسيس ٨٥-٨٦

ومناقب الشافعي ٧٤-٧٥ ومقدمة الرسالة ٨

(٢) مقدمة الرسالة بالهامش ص ٨

عَد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيِّ الْمِصْرِيِّ الْفَقِيهِ

نَسَبُهُ وَمِيلَادُهُ :

هو عَد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جِنَادَةَ الْعَتَقِيِّ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاشُ (١) كَذَا ضَبَطَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْأَمِيرُ (٢) وَنَقَلَهُ الْبَاهِجِيُّ "جِبَارَةً" وَهُوَ وَهْمٌ . وَجِنَادَةُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَنُونٍ مَفْتُوحَةٍ وَبَعْدَ الْآلِفِ دَالٌ سَاكِنَةٌ .
وَالْعَتَقِيُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ التَّاءِ الْمَثْنَاءِ مِنْ فَوْقِهَا وَفِي آخِرِهَا قَافٌ .
هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى الْعَتَقِيِّينَ وَالْعَتَقَاءِ . وَلَيْسُوا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا هُمْ جَمْعٌ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى ، مِنْهُمْ مِنْ حَجْرٍ حَمِيرٍ ، وَمِنْ كَثَانَةَ مَضَرَ . وَمِنْ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ وَغَيْرِهِمْ .
قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ (٤) : وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّامِ مِنْ فِلَسْطِينَ ، مِنْ مَدِينَةِ الرَّمْلَةِ
قَالَ ابْنُ الْحَارِثِ (٤) : وَهُوَ مُنْسَوْبٌ إِلَى الْعَبِيدِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِنَ الطَّائِفِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُمْ أَحْرَارًا وَكَانَ أَبُوهُ فِي الدِّيْوَانِ وَعَنْهُ وَرَثَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَالِ الَّذِي أَنْفَقَهُ فِي رِحْلَتِهِ إِلَى مَالِكِ .

كُنْتِيهِ : يَكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

مَوْلَدُهُ : وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ .

طَلَبَهُ لِلْعِلْمِ :

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : سَمِعَ ابْنَ الْقَاسِمِ مِنَ الشَّامِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ ، وَإِنَّمَا طَلَبَ وَهُوَ كَبِيرٌ . وَلَمْ يَخْرُجْ لِمَالِكٍ حَتَّى سَمِعَ مِنَ الْهَضْرِيِّينَ .

(١) الْمَدَارِكُ ج ١ ص ٤٣٣ : جِنَادَةُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَنُونٍ مَفْتُوحَةٍ وَبَعْدَ الْآلِفِ دَالٌ سَاكِنَةٌ .

(٢) أَبُو نَصْرَبِنْ مَآكُولَا رَاجِعِ الدِّيَّاجِ ص ١٤٧

(٣) اللَّيَابُ لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ ج ٢ ص ٣٢١

(٤) الْمَدَارِكُ ج ١ ص ٤٣٣ طَبَقَاتُ الْحِفَاطِ ص ١٤٨

قلت : ويقوى قول ابن (١) وضاح ما رواه سحنون عن ابن القاسم (٢)
أنه قال : ما خرجت لمالك الا وانا عالم بقوله . وقول السيوطى في ترجمة
غليب بن كامل اللخمي (٣) وكان من كبار اصحاب مالك وأصله اندلسى فقد
روى عنه ابن القاسم وابن وهب وبه تفقه قبل رحلته الى مالك وقد مات غليب
في حياة مالك لسنة ثلاث وسبعين ومائة .
اذن فابن القاسم طلب العلم عند الشاميين والمصريين وعلم قول مالك
قبل ان يلتقى به في المدينة المنورة فأوقد ذلك في صدره نور العلم الذى
كان يبنى نفسه به . وخير من يروى قصة عبدالرحمن بن القاسم في رغبته وشوقه
الى لقاء شيخه هو نفسه قال عبدالرحمن بن القاسم لابنه موسى بن عبدالرحمن :
الا أخبرك كيف طلبت العلم ؟ قال : بلى . قال : كان لي أخ فزازع
رجلا فسار الى السلطان فتبعته حتى أتيتها ، فأمر بأخى الى السجن فتبعته
فدخلت المسجد ، وعلى نهل ^{لعل} سندی ، ومعصرة . فاذا حلق الناس يتلاقون
العلم . فبهت فيهم (٤) ، وشغلت عن الذهاب الى أخى . فرجعت الى المنزل
وأخذت حذاء ورداء آخر غير الأول . فأنتيت المسجد فجلست فيه ، وحدى أنظر
الى الناس ، فانصرفت (٥) فتمت فأتاني آت فقال لي : ان احببت العلم
فعليك بعالم الا قاق . قلت ومن عالم الا قاق ؟ . قيل لي هذا الشيخ .
فاذا شيخ أشقر طوال حسن اللحية ، فاستيقظت وقد مضى اكثر شوال .
فاكثريت الى مكة ، وحججت مع الناس . فلما أتينا المدينة . اغتسلت ودخلت
المسجد ، ونظرت فاذا أنا بالصفة التى رأيت في المنام واذا هو مالك بن أنس
والناس يعرضون عليه ، فصرفته أنه الذى قيل لي في النوم انه عالم الا قاق ، فلزمته . (٦)

(١) المدارك ج ١ ص ٤٣٧ (٢) نفس المصدر السابق

(٣) حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٠٢ ترجمة رقم ٣٤

(٤) هكذا في المدارك ولعله الصحيح فبهت منهم الخ العبارة

(٥) كتبت في المدارك فقت والمعنى لا يستقيم الا بقولنا فتمت

(٦) المدارك ج ١ ص ٤٣٧

وقال أصبغ . قال ابن القاسم حملت أخاديت المصريين ، فوقع في نفسى طلب
الفقه . فأتيت أبا مسرح وكان صالحا حكيما ، فاستشرته وقلت له : أردت أن
أشخص الى مالك ، فقال لي : ما أحسن الفقه ، وإن كان اهله يعتر بهم الكبر ،
ولكن أطلب ، فإن توسد العلم خيرا من توسد الجهل ، قال : فتمت (١) بأثر
ذلك ، فرأيت في منامى كأن عقابا انقضَّ على رأسى . وقال غيره . كان بازيا
رفرف على رأسه أو على حجره . فأخذه فبقطر جوفه . فقال له قائل : لا تضع
جوفه فإن حشوه جوهر . فقض الروميا على أبي شريح . وقال غيره : على رجل
كان بصيرا بالمعارة (٢) يقال أنه زين بن شعيب فقال : البازى سيد الطير
والجوهر العلم . هذا عالم أمرت أن تأخذ من علمه وأن تأتبه . وفي حديث
أصبغ . العقاب سيد الطير ، والعالم سيد الناس ، ولئن صدقت روميك لترش
علم عالم فاتق الله يا عبد الرحمن . فأمرنى أن أخرج الى مالك والزمه . فخرج
الى مالك وسمع منه ولازمه . وفي رواية قال له : لعلك حدثت نفسك بشيء من
طلب العلم ؟ قلت : نعم . قال : فمن ذكرت ؟ قلت : مالكا . قال :
هو بازيك الذى صدت (٣) .

شيوخه :

روى ابن القاسم أولا على المصريين ومن أبرزهم طليب بن كامل اللخمي (٤)
وهو من كبار أصحاب مالك وبه تفقه قبل أن يلتقى بالامام مالك . ثم روى عن مالك
الحديث والمسائل . وروى عن الليث (٥) بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم
ابن خالد الزنجي ، وبكر بن مضر وابن الداروردي ، وابن زييد وابن أبي حازم ،
وبيزيد بن عبد الملك ، ونافع بن أبي نعيم وسفيان بن عيينة . وعثمان بن الحكم وطائفة . (٦)

-
- (١) كتبت في المدارك نزغت والمعنى لا يستقيم " ترغت .
 - (٢) في المدارك " كان بصيرا بالعبادة " ولا يستقيم المعنى .
 - (٣) المدارك للقاضي عياض ج١ ص ٤٣٧
 - (٤) حسن المحاضرة للسيوطي ج١ ص ٣٠٢ ترجمة رقم ٣٤
 - (٥) المدارك لعياض ج١ ص ٤٣٣
 - (٦) التهذيب ج٦ ص ٢٥٢ ترجمة رقم ٥٠٠

من روى عنه العلم :

روى عنه أصح بن الفرج (١) وسحنون بن سعيد فاكتر . وعيسى بن دينار ، والحارث بن مسكين وعيسى بن تليد ، ويحيى بن يحيى الأندلسي وأبو زيد بن أبي الفمرو محمد بن المواز وابوثابت المدني و محمد بن عبد الحكم ، واكثر روايات محمد بن المواز وابن عبد الحكم عن رجل عنه . وموسى بن عبد الرحمن وهو ابنه و محمد بن سلمة المرادي ، وعيسى بن حماد زعفة . وأسد بن الفرات ، وآخرون ،
في خلقه وفضله وزهده :

كان عبد الرحمن بن القاسم من الزهاد والأتقيا والعلماء النقاد وقد تروى على فضائل الخير والورع منذ نعومة أظفاره وكان مشتغلا بالعبادة والمغاف والعلم ؛ وكان يكره القرب من الولاة والسلطان . قال ابنه موسى رواية عن أبيه : كنت وأنا ابن ثمان عشرة سنة أختم في كل يوم (٢) . قال الحارث بن مسكين سمعت أبا القاسم يقول : اللهم امنع الدنيا مني ، وامنعني منها بما صنعت به صالحا لعبي عبادك . فكان في الورع والزهد شيئا عجيبا . قال القاضي (٣) عياض . ذكر ابن القاسم شهد عند بعض قضاة مصر فلم يصرفه وطلب من يعدله لخموله وانقباضه . فخرج وهو يقول بل الله يزكي من يشاء ، حتى عرف به ، فلما عرف به ، حكم بشهادة ويمين الطالب وكان عراقيا لا يرى ذلك ولكنه فعل لفضل ابن القاسم . وقال سحنون (٤) : كان مالك معلم ابن القاسم في العلم . وكان معلمه في العبادة سليمان بن القاسم . وقال ابن القاسم فيهما :
رجلان اقتدى بهما في ديني ، سليمان في الورع ومالك في العلم .

(١) المدارك ج ١ ص ٤٣٤ شجرة النور ص ٥٨ ترجمة رقم ٢٤

(٢) و (٣) المدارك ج ١ ص ٤٣٩

(٤) المدارك ج ١ ص ٤٤٠

وقد كان ابن القاسم مقلا في الدنيا شديد العفاف قليل التكلف في كل أمره . قال سحنون (١) : لما حججت كنت أزامن عبدالله بن وهب وكان معنا أشهب وابن القاسم ، وكنت اذا نزلت ذهبت الى عبدالرحمن أسأله الى وقت الرحيل . فقال لي ابن وهب واشهب لو كلمت صاحبك ليلة واحدة يفطر عندنا . فكلمته . فقال ان ذلك يشغل عليّ . فقلت له : فهم يعلم القوم مكانى بك . فاجابنى . فانتبهت اليهم . فأعلمتهم . فلما كان وقت التمرير قام وقمت معه الى القوم؛ فوجدت أشهب قد مدّ أنطاعه وأتى من الأعصمة بأمر عظيم ، وصنع ابن وهب دون ذلك . فسلم ابن القاسم وقعد ثم أدار عينيه فاذا بسكرجة (٢) فيها دقة (٣) ، فاخذها بيده فحرك الأبراز ولحق من الملح ثلاث لمعات وهو يعلم أن أصل ملح مصر طيب ثم قام وقال : بارك الله لكم . قال سحنون : فاستحييت أن أقوم فتكلم أشهب وعظم الأمر . فقال ابن وهب : دعه .

وكان ابن القاسم صادقا مع ربه ومع نفسه ومع تلاميذه قال يحيى بن يحيى الأندلسي : قال ابن القاسم : ما كذبت منذ شددت عليّ مئزرى . بعد الحلم . قال يحيى : وما كان أخلقه بذلك . قال يحيى : سمع رجلا من أهل الأندلس على ابن القاسم وكتبا عنه بما أفراهما . قال له : تشهد لنا رجلا من أهل بلدنا بما سمعنا منك ؟ فانكر ذلك وقال : لا خير في قوم لا يصدقهم أهل بلدهم فيما ينقلون اليهم الا بالهينة (٤) .

الأجلاء
ثناء العلماء عليه :

قال احمد بن محمد الحضرمي سألت يحيى بن معين عنه فقال : ثقة ثقة . وقال مسلمة بن قاسم (٥) : كان فقيه البدن من ثقات أصحاب مالك وكان ورعا

(١) المدارك ج١ ص ٤٤٥

(٢) سكرجة : بضم السين والكاف والراء المشددة : انا صفيرو/ ج١ ص ٣٨٤

(٣) الدقة : بتشديد القاف هي الملح المدقوق النهاية ج٢ ص ١٢٧

(٤) المدارك ج١ ص ٤٤٥ (٥) التهذيب ج٦ ص ٢٥٣

صالحا ولم يكن صاحب حديث . قال (١) الشيرازي والذهبي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك وصحبه عشرين سنة . وقال ابن وهب (٢) حين مات ابن القاسم : كان اخي وصاحبي في هذا المسجد منذ اربعين سنة . ما رحت رواها ولا غدوت غدوا قط الى هذا المسجد الا وجدته يسبقني اليه .
وقال أبووزرة (٣) : مصر ثقة ورجل صالح ، كان عنده ثلاثمائة جلدا ونحوه عن مالك .

قال النسائي : ثقة مأمون أحد (٤) الفقهاء وقال الحاكم : ثقة مأمون وقال الخطيب : ثقة ، وذكر عند احمد بن شعيب النسوي . فأحسن الثناء عليه وأطنب . وقال ابن حبان في ثقاته : كان خيرا فاضلا من تفقه على مالك وفرع على أصوله وذب عنها ونصر من انتحلها . ونقل القاضي (٥) عياض عن الكندي قال : قال الكندي : ذكر ابن القاسم لمالك فقال (٦) : عافاه الله مثله كمثل جراب ملوؤ مسكا .

وقال الدارقطني : ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم وقال النسائي : ومن فقهاء الأماصار بمصر عبدالرحمن بن القاسم وأشهب بن عبدالعزيز . وقال النسائي (٧) : ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحانه الله ما أحسن حديثه وأصحته عن مالك ! ليس يختلف في كلمة ولم يرو احد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحمد من أصحاب مالك عنده مثله . قيل له : فأشهب ؟ قال : ولا أشهب ولا غيره هو عجب من العجب . الفضل

(١) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ العبر للذهبي ج ١ ص ٣٠٧

(٢) المدارك ج ١ ص ٤٤٤

(٣) الجرح والتعديل ج ٥ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ١٣٢٥

(٤) التهذيب ج ٦ ص ٢٥٣ ترجمة رقم ٥٠٠

(٥) المدارك ج ١ ص ٤٣٤

(٦) الديباج ص ١٤٦ والمدارك ج ١ ص ٤٣٤

(٧) الديباج ص ١٤٧ والمدارك ج ١ ص ٤٣٤ .

والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية ، وحسن الحديث ، حديثه يشهد له .
قال ابن (١) حارث هو أفقه الناس بمذهب مالك . وقال له مالك (٢) : اتق
الله وعليك بنشر هذا العلم ، وقال الحارث بن مسكين (٣) : كان في ابن القاسم
الزهد والعلم والسخاء والشجاعة والاجابة .

وقال أبو عمر (٤) ابن عبد البر : كان فقيها قد غلب عليه الرأي وكان
رجلا صالحا مقلا وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ . وكان
فيما رواه عن مالك من موطئه ثقة حسن الضبط متقنا .

وقال في شجرة (٥) النور الزكية هو الشيخ الصالح الحافظ الحجة
الفقيه ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وتفقه
به وبنظرائه لم يرو واحد النموسوطيساً أثبت منه . وخرج عنه البخاري في
صحيحه .

قال ابن حجر (٦) : ابو عبدالله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة .
أخرج حديثه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وقال الخزرجي (٧)
ثقة . وقال الخليلي زاهد متفق عليه وهو أول من حمل الموطأ الى مصر وهو
امام (٨) .

قلت : ويكفي أنه من رجال البخاري ومسلم وأثنى عليه النسائي مع
تشدده ونقده للرجال .

-
- (١) الديباج ص ١٤٧ المدارك ج ١ ص ٤٣٤ التهذيب ج ٦ ص ٢٥٣
(٢) المدارك ج ١ ص ٤٣٤ والديباج ص ١٤٧ (٣) المصدر السابق نفسه
(٤) الانتقاء ص ٥٠ (٥) شجرة النور ص ٥٨ ترجمة رقم ٢٤
(٦) التقريب ج ١ ص ٤٩٥ ترجمة رقم ١٠٧٩
(٧) الخلاصة ص ٢٣٣
(٨) التهذيب ج ٦ ص ٢٥٤

وفاته :

- (١) قال يونس بن عبد الأعلى مات في صفر سنة احدى وتسعين ومائة .
وقال ابن سحنون (٢) : كانت وفاة ابن القاسم بمصر ليلة الجمعة لتسع
خلون من صفر سنة احدى وتسعين ومائة . ومرض ستة أيام وتوفى وهو ابن
ثلاث وستين . وهو القول الراجح وقيل توفى سنة اثنتين وتسعين .
ونقل القاضي عياض (٣) . أن ابن القاسم روى بعد موته في المنام .
فسئل فأخبر بما لقيه من الخير . ف قيل بماذا قال بركمات ركهتها بالاسكندرية .
فقيل بالمسائل : فقال : لا وأشار بيده ، اى وجدناها هباء . وقال على بن
معبد : رأيت في النوم . فقلت له : كيف (٤) وجدت المسائل قال : أف أف .
قلت له : فما أحسن ما وجدت . قال : الرباط بالاسكندرية .
قال ابن فرحون (٥) : وقبره خارج باب القرافة الصفري ، قبالة
قبر أشهب وهما بالقرب من السوررضى الله عنهما .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٢٥٣

(٢) و (٣) المدارك ج ١ ص ٤٤٦

(٤) المدارك ج ١ ص ٤٤٦ التهذيب ج ٦ ص ٢٥٤

(٥) الديباج ص ١٤٧ شجرة النور ص ٥٨ ترجمة رقم ٢٤ .

أشهب بن عبد العزيز المصري

نسبه وميلاده :

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي ثم الجمدي

كنيته : يكنى أبا عمرو ويقال اسمه مسكين وأشهب لقب .

ميلاده : قال ابن عبد البر (١) وأبو عمرو المقرئ والقاضي عياض ومحمد مخلوف

ولد سنة أربعين ومائة . وقال الشيرازي (٢) وابن فرحون ولد سنة خمسين ومائة .

شيوخه :

روى العلم عن مالك وبه تفقه والليث بن سعد والفضيل بن عياض

وسليمان بن بلال وابن لهيعة ويحيى بن أيوب والداوردي والمزهر بن

عبد الله الحزامي وجماعة .

من روى عنه :

روى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفي وسحنون بن سعيد التنوخي

قال الشيرازي : تفقه بمالك والمدنيين والمصريين .

أقوال العلماء فيه :

قال الشافعي : ما رأيت أفقه (٣) من أشهب لولا طيش فيه . قال سحنون :

قال لي ابن القاسم : ان كنت مبتغيا هذا العلم بعدى فابتغفه عند أشهب .

قال أبو عمر : كان أشهب فقيها نبيها حسن النظر من المالكيين المحققين . وكان

(١) الانتقاء ص ٥١ المدارك ج ١ ص ٤٥٢ شجرة النور ص ٥٩ ترجمة رقم ٢٦

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ الديباج ص ٩٨، ٩٩ التهذيب ج ١ ص ٣٥٩

ترجمة رقم ٦٥٤ حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٤٠

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٤٠

المدارك ج ١ ص ٤٤٩ التهذيب ج ١ ص ٣٦٠

كاتب خراج مصر وكان ثقة فيما روى عن مالك . قال ابن حبان كان فقيها على
مذهب مالك ذابا عنه .

قال محمد بن عبد الحكيم : أشهب أفقه (١) من ابن القاسم مائة مرة ، وعلق
عليه ابن لبابة بقوله : ليس هذا عندنا كما قال ، وإنما قاله لأن أشهب
شيخه ومعلمه . قال ابو عمر في الانتقاء : كلاهما شيخه ومعلمه وهو أعلم
بهما ، وثعقبة القاضي عياض فقال : لم يسمع محمد بن عبد الحكم من ابن
القاسم ، ولا أدري من أين أتى على أبي عمر في هذا مع تقدمه في هذا
الباب ،

وقال سحنون : حدثني المثنوي في سماعه (٢) . وقال : رحم الله
أشهب ما كان أصدقه وأخوفه لله تعالى ! ما كان يزيد حرفا واحدا .
طلبه العلم :

قال أشهب : أمرني أبي (٣) أن اتخذ سقاية بموضع فيثبثها مرات
ويهدمها جيران ، حسدوني فيها . فاردكني يوما غمّ لذلك ، فقعدت
عندها باكيا مفكرا . فسمعت صوتا من الصحراء يقول : " ونريد أن نمنّ على
الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة " الآية فحركت دواهي نحو الصوت
فلم أرا احدا . فقعدت الى موضع فسمعت الصوت . فقامت فلم أرا احدا . فقعدت
للقعود ، فعاد الصوت ثالثة . فعلمت أني المراد . فحمدت الله . وقامت
لي نية في طلب العلم وبنيتها ووكلت من يهرسها بأجرة فلم يعد أحد الى
خرايبها . فارتحل في طلب العلم الى الحجاز والتقى بمالك بن أنس في المدينة
المنورة وبه تفقه . وقد كان أشهب كريما سخيا وكان قد فتح عليه في الدنيا .
قال سحنون : كان بمصر جماعة فحضرته يتصدق بالدينانير من الغدوة الى الليل .

(١) المدارك ج ١ ص ٤٤٩ الانتقاء ص ٥١ ، ٥٢

(٢) الديباج المذهب ص ٩٩ . شجرة النور الزكية ص ٥٩

(٣) المدارك ج ١ ص ٤٥٠ ص ٤٥١ الديباج ص ٩٩

وفيات الاعيان ج ١ ص ٢١٥ المدارك ج ١ ص ٤٥١

ويتصدق بما معه من طعام . وتصدق في يوم واحد بألف دينار . ونقل القاضي
عياض من ابن الجزار في كتاب التعريف ؛ ان ابن القاسم ترك كلام اشهب
لأنه تقبل خراج مصر ،
ذكر وفاته ؛

اتفقوا على ان اشهب توفي بمصر سنة اربع ومائتين ، واختلفوا في
أى شهر كانت وفاته . فقال الشيرازي (١) في رجب بعد الشافعي بشهر .
وقيل لثالث وعشرين ليلة خلت من شعبان وقال ابن عبد البر : ثمانية عشر (٢)
يوماً . وقيل بثلاثة وعشرين يوماً وجنح لهذا الرأي الأخير (٣) القاضي
عياض وشبهه .

قال محمد بن عبد الحكم (٤) : سمعت اشهب يدعو على الشافعي بالموت
فذكرت ذلك له فانشد مثملاً :

تمنى رجال أن اموت وان أمت فلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبغى خلاف الذي مضى تهباً لاخرى مثلها فكان قد

فمات الشافعي ، واشترى اشهب من تركته غلاماً طباخاً فمات بعده بثمانية
عشر يوماً ، واشترت انا الغلام من تركه اشهب ونهيت عن شرائه . وقيل
لى دعه ، فقد دفن العالمين في بضعة عشر يوماً فاشترته ، وتركت التطير .
وحكى الربيع بن سليمان ، قال : سمعنا اشهب يقول في سجوده :
اللهم أهت الشافعي والا ذهب علم مالك . فبلغ ذلك الشافعي ، فأنشأ يقول
البيتين .

(١) طبقات الفقهاء ص ١٥٠

(٢) الانتقاء ص ٥٢

(٣) المدارك ج ١ ص ٤٥٣ الديباج ص ٩٩

(٤) الانتقاء ص ٥٢ المدارك ج ١ ص ٤٥٣

قال محمد بن حفص المعافى: مرض (١) أشهب فرأيتني في المنام ^{فرايته}

قائلاً يقول لي يا محمد فأجبتته فقال :

ذهب الذين يقال عند فراقهم ليت البلاد بأهلها تتصدع

فقلت لا مرأتى : ما أخوفنى أن يموت أشهب . فخرجت فإذا هو قد مات .

قلت : ولعل صحة العبارة ، مرض أشهب فرأيت في المنام . أن

قائلاً الخ . . . قال ابن حجر : موثقة فقيه مات سنة أربع ومائتين وهو

ابن أربع وستين سنة .

(١) المدارك ج ١ ص ٤٥٣

التقريب ج ١ ص ٨٠ ترجمة رقم ٦٠٩

محمد بن ابراهيم بن دينار الجهنى

نسبه :

هو محمد بن ابراهيم بن دينار الجهنى ، مولا هم من ولد دينار بن النجار

كنيته : يكنى أبا عبدالله ، يلقب بصندال .

شيوخه :

روى عن أبي ثيب ، وموسى بن عقبة (١) ، ويزيد بن أبي عبيدو عبدالمعز

ابن المطلب ، ودرس مع مالك على ابن هرمز ، وابن عجلان ، وجماعة .

روى عنه :

ابن وهب ، ويعقوب بن محمد الزهرى ، ويحيى بن ابراهيم ، وذويب بن

عمامة . وابو مصعب احمد بن ابي بكر . وغيرهم .

شأن العلماء عليه :

قال أبو حاتم : كان من فقهاء المدينة زمان مالك ، وكان ثقة . وقال الشافعي :

ما رأيت في فتيان مالك أفقه من ابن دينار . وقال الحارث ابن مسكين : كان

ابن دينار ممن يقدم من أصحاب مالك . وقال ابن عبد البر : كان مدار الفتوى

في آخر زمان مالك على المفيرة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن ابراهيم بن دينار .

ووثقه الدار قطنى ، وابن هبان ، ونقل القاضى (٢) عياض عن سحنون قوله : كان

مالك وعبدالمعز وابن أبي سلمة . ومحمد بن دينار يختلفون الى ابن هرمز فيسألونه

فيجيب مالكا وعبدالمعز ، ولا يجيب الآخرين . فتعرض له ابن دينار وقال له :

(١) الانتقاء ص ٥٤ طبقات الفقهاء ص ١٤٦

المدارك ج ١ ص ٢٩١ الخلاصة للخزرجى ص ٣٢٤

التهذيب ج ٩ ص ٧ ترجمة رقم ١١

(٢) المدارك ج ١ ص ٢٩٢ .

لم تستحل ما لا يحل لك ؟ وذكر له القصة فقال له : انى كبرت سننى
وأخاف ان يكون خالطنى فى عقلى مثل الذى خالطنى فى جسمى . ومالك
وعبدالعزيز فقيهان عالمان ان سألانى عن الشىء فأجيبهما فما رأياه من
حق قبلاه ، وما رأياه من خطأ تركاه . وأنت وذووك ما اجبتكم به قبلتموه .
وفاته :

توفى سنة اثنتين (١) وثمانين ومائة . بعد مالك بثلاث سنين .

الديباج المذهب ص ٢٢٧
الخلاصة ص ٣٢٤

(١) المدارك ج١ ص ٢٩٢
طبقات الفقهاء ص ١٤٦

المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي

نسبه :

هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش (١) بن أبي

رييمة المخزومي . المدني ، ولد سنة اربع او خمس وعشرين ومائة .

كنيته : يكنى ابا هاشم ويقال أبو هشام .

شيوخه :

روى عن أبيه وابن عجلان و هشام بن عروة ومالك بن أنس وطائفة .

من روى عنه :

روى عنه ابنه عياش ، ومحرز بن سلمة المدني ، ويعقوب بن محمد الزهري ،

ومصعب بن عبدالله الزبيري ، وآخرون .

ذكر أقوال العلماء فيه :

قال أبو زرعة : لا بأس به (٢) . والمغيرة أحب الي في أبي الزناد من

ابنه . قال القاضي عياض . خرج عنه البخاري وقال يحيى فيه : ثقة ، وقال

احمد : لا بأس به . وذكره ابن هبان (٣) في الثقات ، وقال : كان راويا لابن

عجلان ربما أخطأ . قال (٤) ابن فرحون : وكان مدار الفتوى في زمان مالك

عفي المغيرة ومحمد بن دينار وكان ابن أبي حازم ثالثهم . وقال محمد بن (٥)

محمد مخلوف وغيره : أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك

(١) عياش في التقريب بتحتانية ومعجمة ج٢ ص ٢٦٩ ترجمة رقم ١٣٢٠

وقال في المغنى بمفتوحة وشدة مشاة وبشين معجمة ص ١٨١

(٢) الانتقاء ص ٥٤ المدارك ج ١ ص ٢٨٢

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٤ / ترجمة رقم ٤٧٤

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٤ ترجمة رقم ٤٧٤

(٤) الديهاج ص ٢٤٧ الانتقاء ص ٥٤

(٥) شجرة النور ص ٥٦ ترجمة رقم ٥

الثقة الأمين . قال (١) الواقدي: كان المغيرة فقيه أهل المدينة بعمد مالك .
وقال في التقريب: صدوق فقيه كان يهَمُّ أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي
وقال الزبير (٢) : وعرض عليه الرشيد أمير المؤمنين قضاء المدينة
وجائزة أربعة آلاف دينار فامتنع ، فأبى إلا أن يلزمه ذلك فقال والله
يا أمير المؤمنين لكن يخنقني الشيطان أحب إلي من أن ألي القضاء .
فقال الرشيد : ما بعد هذا شيء ، وأعفاه .

وفاته :

توفي المغيرة سنة ست وثمانين ومائة .

(١) المدارك ج١ ص ٢٨٣ التقريب ج٢ ص ٢٦٩ ترجمة رقم ١٣٢٠

(٢) المدارك ج١ ص ٢٨٣ الانتقاء ص ٥٤ .

على بن زياد العيسى

نسبه وميلاده :

هو أبو الحسن على بن زياد العيسى . وقيل أصله من العجم . وقد
جزم أبو اسحاق محمد بن (١) القاسم بن شعبان في كتابه الخاص بالرواية عن
مالك بأن عليا عيسى ، وقد ارتضى ذلك القاضي عياض فاعتمده . وما اعتمده
القاضي (٢) اعتمده كذلك قبله ابو بكر عبد الله بن ابي عبد الله (٣) المالكي
في رياض النفوس ، حيث قال : ومنهم أبو الحسن على بن زياد العيسى
التونسي .

ومن ذكر أن أصله من العجم فاعتمد على ما رواه أبو العرب (٤) التميمي
حيث قال : وحدثني جبلة بن حمّود قال : سمعت سحنون بن سعيد
يسأل شراحبيل قاضي طرابلس عن أصل على بن زياد فقال : كشفنا عن أصله
فإنه هو من العجم ، وكان أوله من طرابلس ثم سكن مدينة تونس .

قال الشيخ محمد الشاذلي النيفر (٥) ، فإنما ما اشتهر أنه عيسى وهو
في الحقيقة من العجم لم يكن ثم تضارب بين الأمرين . ويمكن التوفيق بأنه
عيسى من جهة الولاء . ثم إن العيسية التي ينتسب إليها لا ندرى أهي نسبة
الى عيس غطفان أو عيس مراد أو عيس الأزد . والأقرب الى أنه من عيس
غطفان لأن الأعرابية في النسبة إليها دون غيرها .

وقد اتفق الرواة على أن على (٦) بن زياد ولد بطرابلس والمراد بها طرابلس
القرب دون طرابلس الشام . لأن الذي قال : إن أوله من طرابلس ثم سكن تونس
هو شراحبيل قاضي طرابلس .

(١) مقدمة موطأ على بن زياد ص ٣٠

(٢) ترتيب المدارك ج ١ ص ٣٢٦

(٣) رياض النفوس ج ١ ص ١٥٨

(٤) طبقات علماء افريقية وتونس ص ٢٢٢

(٥) مقدمة موطأ على بن زياد ص ٣٠

(٦) الطبقات لابن الهريص ص ٢٥١ المدارك ج ١ ص ٣٢٦

شيوخه :

سمع علي بن زياد أولاً بالمغرب من (١) خالد بن أبي عمران وهذا ما تفيد به عبارة القاضي في المدارك إذ يقول : " وسمع بأفريقية قبل هذا من خالد بن أبي عمران . لم يكن بمصره بأفريقية مثله ."

قلت : وخالد (٢) بن أبي عمران هو أول من نشر العلم بالمغرب . وقد روى عن سالم بن عبدالله بن عمرو ، ونافع مولى ابن عمرو ، وحنش الصفحاني ، وعروة بن الزبير ، والأعمش وجماعة .

قال محمد الشاذلي النيفر (٣) : وكانت روايته وتلقيه عن سالم بن عبدالله بن عمرو وهو يروي عن أبيه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ويكفيه هذا سعة في الأخذ والرواية فان عبدالله بن عمرو كان من أوسع الصحابة في رواية الحديث .

قلت : وروايته عن عبدالله بن عمرو مرسلة . ذكرها الحافظ (٤) وكذلك عن أبي أمامة .

وقد وثق خالد ، ابن سعد (٥) ، والمعجل ، وأبو حاتم الرازي (٦) ، وابن حبان . ولم يكتف علي بن زياد بما تلقاه علي خالد بن أبي عمران التَّجِيبِي بل حَبِبَ إليه السَّرحلة في طلب الحديث ، وعلوم الدين كما هو شأن النُبَّهَاءِ وأهل الهمم العالية . فبِم وجهه شطر الشرق . وارتحل إلى المدينة المنورة لسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي عياض : وسمع (٧) من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد

(١) المدارك ج ١ ص ٣٢٦

(٢) التهذيب ج ٣ ص ١١٠ الخلاصة ص ١٠٢

(٣) مقدمة موطأ ابن زياد ص ١٥

(٤) التهذيب ج ٣ ص ١١٠ ترجمة رقم ٢٠٥

(٥) الجرح والتعديل ج ٣ ص ٣٤٥ ترجمة رقم ١٥٥٩

(٦) الخلاصة ص ١٠٢ (٧) المدارك ج ١ ص ٣٢٦

وعدالله بن لهيعة وغيرهم.

وسمع منه الههلول بن راشد (١) وسحنون وشجرة بن عيسى وأسد بن

الفرات . وآخرون .

قلت : وقد كان مالك إمام دار الهجرة وكان سفيان الثوري إمام أهل

الكوفة وقد قال العجلي أحسن (٢) اسناد الكوفة سفيان عن منصور عن ابراهيم

عن علقمة عن عدالله بن سمعود . وكان الليث بن سعد إمام أهل مصر .

وكان ابن لهيعة من أعلام مصر . وقد بين مالك في رياض النفوس (٣) .

سار على بن زياد في رحلته . فقال : " دخل الحجاز والعراق " (٤) قلت :

ويدهى أن يكون قد دخل مصر والتقى بالليث وابن لهيعة وقد كانت مصر

في طريق أهل المغرب إلى الشرق ومنها دخل الاسلام إلى كل افريقيا .

وقد كانت رحلة على بن زياد من افريقيا هي أول الرحلات العلمية على

الاطلاق لتلقى علوم الحديث وأحكام الشريعة الفراء . ولقد كان ذاهمة عالية

فبين تونس انذاك والحجاز والعراق مفازة تنقطع دون اعناق المطى . ولكنها

هم الرجال وأهل الحديث ! وعاد بعد هذه الرحلة الميمونة إلى المغرب .

قال أبو سعيد بن يونس (٥) : هو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب

وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه .

وتفقه على (٦) بحالك . قال أبو العرب: يروى (٧) على بن زياد عن سفيان

الثوري جامع سفيان الكثير الآثار . وقد روى عن سفيان جامعاً له وسطاً . آثار

كله . قال أبو العرب: ولم أعلمه حمل عنه جامع في الرأي .

(١) الطبقات ص ٢٥١ (٢) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١٤

(٣) رياض النفوس ج ١ ص ١٥٨ (٤) المدارك ج ١ ص ٣٢٦

(٥) رياض النفوس ج ١ ص ١٠٨ المدارك للقاضي ج ١ ص ٣٢٦

(٦) المدارك للقاضي ج ١ ص ٣٢٦

(٧) الطبقات ص ٢٥١ .

وقد ألف على بن زياد كتابا في البيع ولم يدر ما يسميه به فقيل له في المنام : سمه ؛ كتاب خير من زنته (١) . ورأى حبيب أخو سحنون في منامه : خذ كتاب خير من زنته ذهباً . فانه الحق عند الله . وقد كان على بن زياد من المباد الاُتقيا . قال أبو العرب: وحدثني محمد بن خالد بن يزيد الفارسي عن أبيه قال : رأيت على بن زياد أتى إلى سارية بالمسجد الجامع بالقيروان فأراد أن يكبر فأرعد خوفاً من الله عز وجل ، ثم تحامل فكبر وتغير لونه (٢) . ومع هذا الخوف والورع ، كان يميل إلى العزلة والهدم عن المناصب والأُمراء ، فقد قال احمد بن بهلول الزيات (٣) : بعث روح بن حاتم إلى تونس في طلب على بن زياد كيوليهِ القضاء ، فقدم عليه . وأقبل بهلول والصالحون إلى باب دار الإمارة إذ بلغهم قدومه ودخوله على روح . وكان روح إذ ذاك أميراً إفريقية ، فمكثوا ينتظرون خروجه ، فخرج على مهسيا يهسح العرق عن جبينه ، فقالوا : " ما فعلت ؟ " فقال لهم " عافى الله ، وهو محمود " . فقال له البهلول : " وماذا عزمت عليه؟ " . وفي عبارة المالكي " على مَ عزمت ؟ " فقال على : " الأُبيت بها فيبدو له ، فيوجهه ورائي . " فذهب البهلول وأصحابه مع على حتى خرجوا من باب تونس . والبواب يريد غلق باب المدينة لدخول الليل . فسألوا البواب أن يمكث حتى يذهبوا مع على إلى وادي أبي كريب . ويحبس عليهم الباب ففعل وتوجهوا حتى ودعوه بعد غروب الشمس . فانطلق على وحدَه على حمارة إلى تونس .

(١) المدارك ج ١ ص ٣٢٧ طبقات الفقهاء ص ١٥٢ لا بي اسحاق الشيرازي

(٢) الطبقات ص ٢٢١

(٣) الطبقات ص ٢٢١ رياض النفوس ج ١ ص ١٦٠ المدارك ج ١ ص ٣٢٨

وروى القاضي عياض عن سحنون (١) قال : مات بعض قضاة افريقية فتوجه الى تونس ومث الى واليها في علي بن زياد فتناقل فأخبر بذلك الوالي رسول الخليفة ، فقال له الرسول : أميرك ورسول الخليفة . يوجهه الى رجل من الرعية فيتناقل عن المجيء فمضى اليه الوالي معه . فلما دخلا عليه . وجداه قد حول وجهه الى الحائط . فقال الوالي : يا ابا الحسن هذا رسول الخليفة يستشيرك في قاضي يلى افريقية ، فحول وجهه الى القبلة وقال : ورب هذه القبلة ما أعرف بها أحدا يستوجب القضاء فقوموا عني .

وقد كان علي بن زياد شديد التحري في رواية الحديث ونقد رجاله فلم يقع فيما وقع (٢) فيه عبدالله بن عمر بن غانم الرعيني قاضي القيروان وهو من أقرانه فقد روى ابن غانم عن ابن لهيعة الحديث المنسوب الى أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بساحل قمونية باب من أبواب الجنة يقال له المنستير فمن دخله فبرحمة الله ومن خرج منه فبعفو الله ."

فمثل هذا الحديث لا تحل روايته ومن أجل هذا غضب علي بن زياد على علي ابن فروخ لأنه أشار بولاية ابن غانم . قال أبو العرب (٣) : قال لي ابوبكر محمد بن اللباد حدثني أبو العباس قال حدثني عبدالله بن أبي الليث التونسي قال : " كنت مع علي بن زياد أمشي بالقيروان فلقينا ابن فروخ فصد عنه علي بن زياد فقال له ابن فروخ يا أبا الحسن لم صدت عنى ؟ فقال له : أنت المشير بابن غانم . فقال له . والله ما أشرت به وانما سئلت عنه : فقلت : لا اعلم الا خيرا ، فقال له علي بن زياد على الا نكار . وأى خير الكبر والكذب والله ما صدق في حسبه ؟ ثم ولى ."

(١) المدارك ج ١ ص ٣٢٨

(٢) الطبقات ص ٢ مقدمة موطأ ابن زياد ص ٣٥

(٣) الطبقات ص ٤٤ مقدمة موطأ ابن زياد ص ٣٦

وقد كان علي بن زياد مع قوته على الامراء والولاة متواضعا لين العريكة
رقيق النفس مع طلاب العلم . فقد روى القاضى (١) عياض : أن البهلول بن
راشد كتب مع سحنون الى علي بن زياد : يأتيك رجل يطلب العلم لله .
فلما وصل سحنون أتاه ^{علي} الى بيته بالموطأ . وقال : والله لا سمعته علي إلا
في بيتك ، لأن اخي البهلول كتب الي أنك ممن يطلب العلم لله .

شناء العلماء عليه !

قال أسد بن الفرات : كان (٢) علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك ،
وانى لا دعوله مع والدى لأنه أول من تعلمت منه العلم .
وكان سحنون (٣) لا يقدم عليه أحدا من اهل افريقية . ويقول : ما بلغ
البهلول بن راشد شسمع نعل علي بن زياد . قال : وكان البهلول يأتى اليه
ويسمع منه ، ويقزع اليه يحنى في المعرفة والعلم . ويكاتبه ويستفتيه في أمور
الديانة . وقال سحنون : ما أنجبت أفريقية مثل علي بن زياد وما فاته المصريون
إلا بكثرة سماعهم . وذلك أنى اختبرت سره وعلانيته والمصريون انما اختبرت
علانيتهم . قال ابن الحداد تعليقا على قول سحنون : ألا إنها كلمة فضله
بها عليهم .

وقال ابن حارث : كان علي ثقة مأمونا خيرا . وكذا قال أبو العرب (٤)
وقال محمد بن (٥) محمد مخلوف : هو الثقة ، الحافظ ، الأمين المرجوع اليه في الفتوى ،
الجامع بين العلم والورع . لم يكن في عصره بافريقية مثله . وكذا قال ابن
فرحون .

وفاته : توفي علي بن زياد سنة ثلاث وثمانين ومائة (٦) .

(١) المدارك ج١ ص ٣٢٩

(٢) الطبقات ص ٢٢٠ رياض النفوس ج١ ص ١٥٨ المدارك ج١ ص ٣٢٧

(٣) المدارك ج١ ص ٣٢٧

(٤) الطبقات ص ٢٥١ المدارك ج١ ص ٣٢٦

(٥) شجرة النور الزكية ص ٦٠ ترجمة رقم ٢٣ الديباج المذهب ص ١٩٢

(٦) الطبقات ص ٢٢٣ .

عبدالله بن وهب القرشي

نسبه وميلاده :

هو عبدالله بن وهب بن مسلم مولى ریحانة مولاة عبدالرحمن بن يزيد

ابن أنس الفهري . ويقال (١) مولى يزيد بن رمانة ويقال بمولى بنى فهر .

كنيته : يكنى أبا محمد .

ميلاده : ولد بمصر سنة خمس (٢) وعشرين ومائة " في ذي القعدة وقيل بل سنة

أربع وعشرين ومائة . وفي هذا العام مات ابن شهاب .

شيوخه :

روى ابن وهب عن مالك (٣) بن أنس ، والليث بن سعد ، وابن أبي ناسب ،

ويونس بن يزيد الثوري ، وابن عيينة ، وجريير بن حازم ، وابن جريج ، وعبد الرحمن بن

زياد الاقريني . ونحو أربعمائة رجل من شيوخ المحدثين بمصر والحجاز

والعراق .

من روى عنه :

روى عنه الليث بن سعد وصحّ باسمه ، ومن أروى الناس عنه أصبغ بن

الفرج ، وسحنون بن سعيد ، وأحمد بن صالح المصري ، ويونس وأبو الطاهر ،

والحارث بن مسكين ، وحرطلة .

طلبه للعلم :

ارتحل ابن وهب في طلب الحديث فدخل الحجاز ، والعراق ، والتقى في

(١) المدارك ج ١ ص ٤٢١

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٨ " أخبار اصحاب مالك " .

(٣) الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٨٧٩ المدارك ج ١ ص ٤٢١

التهذيب ج ٦ ص ٧١ ترجمة رقم ١٤٠ شجرة النور الزكية ص ٥٨ ت ٢٥

حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٠١ ترجمة رقم ٣٦ .

رحلته بأكابر المحدثين . قال حرمله سمعت ابن وهب يقول : لقيت ثلاثمائة عالم وستين (١) عالما . ولولا مالك والليث لضللت في العلم + وقال : أدركت من أصحاب ابن شهاب أكثر من عشرين رجلا . وصحب مالكا من سنة ثمان وأربعين الى أن مات . ولم يشاهد ابن وهب موته ، كان خرج للحج . قال (٢) الشيرازي : صحب ابن وهب مالكا عشرين سنة .

قال ابن وضاح : وسمع العلم صغيرا ابن ست عشر سنة . وذكر سحنون عنه أنه قال : طلبت العلم / ابن سبع عشرة سنة .
وأنا

وكان سبب طلبه للعلم كما روى عياض قال : قال ابن وهب : كان أول امرئ في العبادة ، قيل طلب العلم فولع به الشيطان في ذكر عيسى عليه السلام . وكيف خلقه الله فشكوت ذلك الى شيخ . فقال لي : أطلب العلم . فكان سبب^(٣) طلبي .

شئ من أخباره :

كان ابن وهب هادي النفس بوقورا ، عابدا ، عالما . فقد روى الربيع بن سليمان المرادي قال : جئنا / عبد الله بن وهب للسمع ، واجتمع على بناج خلق كثير ، فقام ليفتح . فلما فتح ازدحمنا للدخول ، فسقط وشج وجهه . فقال : ما هذه الخفة وقلة الوقار ! والله لا اسمعتم اليوم حرفا . ثم قعد (٤) وقعدنا . فلما رأى ما بنا من الهدوء قال : أين سكينه العلم . انما انا اكفر عن يميني وأسمعكم فكفر وأسمعنا (٥) .

وقال ابن وهب قال لي مالك : لا تترك أحدا من أهل الكتاب يعلم المسلمين . قال ابن وهب وكان معلم نصرانيا .

(١) المدارك ج ١ ص ٤٢٢ الانتقاء ص ٤٨ شجرة النور ص ٥٨

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ المدارك ص ٤٢٢ التهذيب ج ٦ ص ٧١

(٣) المدارك ج ١ ص ٤٢٨

(٤) المدارك ج ١ ص ٤٢٩ (٥) المدارك ج ١ ص ٤٣٠

قلت : وهي نصيحة غالية من شيخ لتلميذه لا سيما وان في مصر آنذاك كان يوجد كثير من المسيحيين الاقباط وقد كان معلم ابن وهب نصرانيا كما قال ، ولا استبعد أن تكون تلك الوسوسة التي ساورته عن خلق سيدنا عيسى على نبينا وعليه السلام كانت من غرس هذا المعلم الخبيث . ولو اقتدى المسلمون بسلفهم الصالح لما تركوا للرساليات ومدارس التبشير أن تنتشر بين مدارسهم فهي السم المزعاف والداية المضال الذي أوهن نور الايمان في صدور بعض ابنا المسلمين .

مصنفات ابن وهب :

قال الشيرازي: صنف " الموطأ الكبير " (١) و"الموطأ الصغير" .

وقال محمد بن محمد مخلوف (٢)؛ له تأليف حسنة عظيمة المنفعة: منها سماعه من مالك، وموطأه الكبير، والصغير، وجامعه الكبير، والمجالسات، وله كتاب الأحوال، وكتاب المناسك، والمغازي، وكتاب الردة، وغير ذلك .

عبادته وزهده :

قال أبو عمر : كان ابن (٣) وهب صالحا ، خائفا لله . وكان كثير الحج

قال سحنون : كان ابن وهب قسم دهره أثلاثا . ثلثا للرباط وثلثا يعلم

الناس بمصر . وثلثا في الحج . وذكر أنه حج ستا وثلاثين حجة .

قال ابن وهب : جعلت^(٤) على نفسي كلما اغتبت انسانا صيام يوم فهان

عليّ ، فجعلت عليها اذا اغتبت انسانا على صدقة درهم فثقل عليّ ، وتركت الغيبة .

قال القاضي عياض (٥) قال ابن أخيه : ما رأيت قط أزهدي في الدنيا منه كان

ينهدم عليه بعض بنيانه فلم يصلحه وما بنى قط شيئا . ولا رأيت اكثر رباطا منه .

(١) طبقات الفقهاء ص ١٥٠

(٢) شجرة النور ص ٥٩ ترجمة رقم ٢٥ المدارك ج ١ ص ٤٣٢

(٣) المدارك ج ١ ص ٤٣١

(٤) المدارك ج ١ ص ٤٣١ (٥) المدارك ج ١ ص ٧٤

وقال سحنون (١) : نذر ابن وهب ان لا يصوم يوم عرفة أبدا . وذلك أنه صام مرة فاشتد عليه الحر والمعش في الموقف . قال : فكان الناس ينتظرون الرحمة ، وأنا أنتظر الافطار .

قال ابن عبد البر (٢) : قرىء على عبدالله بن وهب ما كتبه فسي أهوال يوم القيامة ، فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات .
وفاته :

توفي سنة سبع (٣) وتسعين ومائة في مصر . وقيل سنة ثمان وتسعين . وقال الباجي : سنة تسعين . ورجح ابن سحنون أنه ست وتسعين وأعتد ابن عبد البر والقاضي عياض القول الأول .
وتوفي وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل : ابن خمس وسبعين سنة ، وقيل : ابن ثمان وسبعين (٤) . وكان أسن من ابن القاسم بثلاث سنين وعاش بعده خمس سنين .

ثناء الأئمة عليه وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه :

قال مالك : عبدالله (٥) بن وهب امام - وكان مالك يكتب اليه ، إلى أبي محمد المفتي .

وقال يونس بن عبد الأعلى : أخبرني هارون الزهري قال : كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألونه عنه . وقال أحمد بن صالح المصري (٦) : حدث ابن وهب بمائة الف حديث ما رأيت حجازيا ولا شاميا ولا مصريا أكثر حديثا من ابن وهب ، وقع عندنا منه سبعمون الف حديث .

وقال أحمد بن حنبل : عبدالله بن وهب (٧) صحيح الحديث ، يفصل السماع

-
- (١) المدارك ج١ ص ٤٣٠ (٢) الانتقاء ص ٥٠ (٣) الانتقاء ص ٥٠ المدارك ج١ ص ٤٣٢ (٤) المدارك ج١ ص ٤٣٢ (٥) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ (٦) الجرح والتعديل ج٥ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٨٧٩ (٧) الجرح والتعديل ج٥ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٨٧٩ والتهذيب ج٦ ص ٧٢ ت ١٤٠

من العرض . والحديثان الحديث . ما أصح حديثه وأثبتة ! قيل لسنه ؛
اليس كان سىء الأخذ ؟ قال : قد كان سىء الأخذ ولكن اذا نظرت
في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحا .

قال ابن معين : عبدالله بن وهب المصرى ثقة (١) .

قال أبو زرعة : نظرت في نحو ثلاثين الفا من حديث ابن وهب بمصر ،

وغير مصر (٢) ، لا أعلم أنى رأيت له حديثا لا أصل له ، وهو ثقة .

قال ابن بكير ومحمد بن عبد الحكم (٣) : كان ابن وهب أفقه من ابن

القاسم الا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا . وقال أصبغ : ابن وهب أعلم أصحاب

مالك بالسنة والآثار ، قال الحارث بن مسكين : ابن وهب جمع الفقه والرواية

والعبادة وكان اماما كورق من العلماء محبة ، وحظوة من مالك وغيره . قال

حرملة : رأيت كتاب مالك الى ابن وهب مفتى مصر . فانه كان يعظمه

ويحبه قال ابن القاسم (٤) : لومات ابن عيينة لضربت الى ابن وهب

اكباد الابل .

ولما نصى ابن وهب الى ابن عيينة ، ترحم عليه وقال أصيب به السلمون

عامة و أصبت به خاصة .

وقال العجلي والنسائي (٥) والخليلي ثقة متفق عليه .

وقال ابن حجر (٥) : ثقة ، عابد ، حافظ (٦) . وقال الخزازى : هو أحد

الأئمة .

قلت : هو من رجال الصحيحين وروى له أصحاب السنة .

(١) الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٩٠ التاريخ ليعقوب بن معين ج ٢ ص ٣٣٦

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٧٢

(٣) المدارك ج ١ ص ٤٢٥

(٤) التهذيب ج ٦ ص ٧٤

(٥) التقريب ج ١ ص ٤٦٠ ترجمة رقم ٧٢٨

(٦) الخلاصة ص ٢١٨

عبد الله بن سلمة القمني (١)

هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن سلمة بن قنن القمني الحارثي
المدني . نزيل البصرة . كان من كبار أصحاب مالك بن أنس وروى عنه الموطأ .

شيوخه :

روى عن مالك بن أنس ، وسلم بن وردان ، وشعبة والليث ، وأبراهيم
ابن سعد ، وزيد بن أسلم ، وداود بن قيس ، وطائفة .

من روى عنه :

هو شيخ البخاري ومسلم وأبو داود . وقد أخرج له مسلم أيضا والترمذي
والنسائي بواسطة أحمد بن الحسن الترمذي وعبد بن حميد وأبوزرعة وأبو حاتم
الذهلي ويعقوب بن سفيان وجماعة من العلماء .

ثناء الأئمة عليه :

قال ابن سعد : كان عابدا ، فاضلا قرأ على مالك كتبه .

قال المجلي : بصرى ثقة رجل صالح (٢) . قرأ مالك عليه نصف الموطأ

وقرأ هو على مالك النصف الباقي .

وقال ابن معين : ما رأيت رجلا يحدث لله الا وكيفا والقمني .

قال الحنفي : كما عند مالك فليل ! قدم القمني . فقال : قوموا

بنا الى خير أهل الأرض .

(١) القمني : بفتح أوله والنون بعد الصهبة الساكنة وزاد في اللباب

آخره موحدة نسبة الى قنن . الخلاصة ص ٢١٥ المغني ص ٢٠٥

التهديب ج ٦ ص ٣١ ترجمة رقم ٥١

الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٨١ ترجمة رقم ٨٣٩

(٢) التهديب ج ٦ ص ٣٢ ترجمة رقم ٥١

التقريب ج ١ ص ٤٥١ ترجمة رقم ٦٣٨

وقال ابن حبان في الثقات ، كان من المتقشفة الخشن . وكان لا يحدث
الا بالليل ، وربما خرج وعليه بارية اتشح بها ، وكان من المتقين فسى
الحديث ، وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحدا . وقال الدارقطني :
قال النسائي : القمئبي فوق عبد الله بن يوسف في الموطأ .
وقال ابن قانع : بصرى ثقة . وقال عمرو بن علي : كان القمئبي مجاب
الدعوة . قال الخزرجي هو احد الأعلام في العلم والعمل . (١)
قال في الزهرة . روى عنه البخارى مائة وثلاثة وعشرين حديثا وسلم
سبعين حديثا . (٢)

(١) الخلاصة ص ٢١٥

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٣١

(١) عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون

نسبه :

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون .

كنيته : أبو مروان .

والماجشون هو أبو سلمة وقيل: إنهم من أهل أصبهان وحكى أن ماجش موضع بخراسان نسبوا إليه (٢) .

وكان عبد الملك فصيحا ، فقيها ، ونشأ في علم وحديث وتفقه بأبيه

ومالك بن أنس . وكان اذا ذكره الشافعي ، لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان

لأن الشافعي تأدب بهذيل وعبد الملك تأدب في خوءولته من كلب بالبادية .

شيوخه :

روى عن أبيه ومالك ، وبهما تفقه ، وابن أبي حازم ، وابن دينار ، وابن كنانة ،

والمغيرة . وعده ابن فرحون في الطبقة الوسطى من اهل المدينة .

روى عنه أبو (٣) الربيع سليمان بن داود المهري وعمار بن طالوت ،

وعبد الملك بن حبيب الفقيه المالكي ، وجماعة .

من عدله أو جرحه :

قال ابن عبد البر : كان فقيها فصيحا (٢) دارت عليه الفتيا وعلی أبيه

وهو فقيه ابن فقيه وكان مولعا بسماع الفناء .

(١) الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة كذا في الديباج

ص ١٥٤ والمعنى ص ٢١٩

(٢) الانتقاء ص ٥٧ وفيات الاعيان ج ٢ ص ٣٤٠ طبقات الفقهاء ص ١٤٨

المدارك ج ١ ص ٣٦٠ الديباج ص ١٥٤

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٤٨ الانتقاء ص ٥٧

قال احمد بن حنبل : قدم علينا ومعه من يفنيه (١) .
وقال مصعب الزبيري : كان يفتى وكان ضعيفا في الحديث .
وقال يحيى بن أكرم : كان عبد الملك بهرا لا تكدره الدلاء .
وقال احمد بن المعذل : كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك
صفرت الدنيا في عيني فقليل له : اين لسانك من لسانه ؟ فقال : كان لسانه
اذا تعاميا أفصح من لسانى اذا تحايا .

قال في التقريب (٢) : صدوق ، له أغلاط في الحديث وكان رفيق

الشافعي .

وفاته :

توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين . وجنح محمد بن/مخلوف الى أن الأشهر

في وفاته أنه سنة اثنتى عشرة ومائتين .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ترجمة رقم ٨٥٧

(٢) التقريب ج ١ ص ٥٢٠ ، ترجمة رقم ١٣٢٦

(٣) الخلاصة ص ٢٤٤ و ص ٢٤٥

شجرة النور ص ٥٦ ، ترجمة رقم ١١

أسد بن الفرات بن سنان

أصله ونسبه وميلاده :

هو أسد بن الفرات بن سنان ، مولى بنى سليم بن قيس ، يكنى أبا عبد الله .
قال أبو الصرب : كان أوله (١) من خراسان من نيسابور . وقال (٢) الدباغ :
قال أبو الصرب : أصله من أبناء جند خراسان - نيسابور . وقال الدباغ :
ولد بنجران سنة اثنتين وأربعين ومائة .
قال في الرياض (٣) والمدارك (٤) والديهاج (٥) : ولد بخران* وهو
الصواب لأن الأولية التي ذكرت عن البلدة منسوبة إلى حران كما في معجم
البلدان (٦) وهي بلدة بين الرها والرقعة من حوض الفرات على طريق النازحين
من خراسان وهي ^{في} إيران الحالية . وأما نجران فهي بلدة بين اليمن والحجاز
وتقع الآن في الجزء الجنوبي الشرقي للمملكة العربية السعودية .
قال القاضي عياض : ولد (٧) بخران من ديار بكر . قيل بل قدم إلى
أفريقية وأمه حامل . قلت : وجنح القاضي وغيره إلى أن ميلاده بخران .
قال الدباغ (٨) : وقدم به أبوه مع محمد بن الأشعث القيروان سنة
أربع وأربعين ومائة وهو ابن عامين .
وزاد المالكي عن أسد (٩) : فأقمنا بها خمس سنين ثم دخلنا إلى تونس .
فأقمنا بها تسع سنين . فلما بلغت ثمانين عشرة علمت القرآن في قرية على
وادي مجردة . وقال أبو الصرب (١٠) : وادي مجردة .

-
- (١) طبقات علماء أفريقية ص ١٦٣ (٢) معالم الايمان ج ٢ ص ٣
(٣) رياض النفوس ج ١ ص ١٧٢ - ١٨٩ (٤) المدارك ج ١ ص ٤٦٥
(٥) الديهاج ص ٨٩ (٦) معجم البلدان ج ٣ ص ٢٤٢
(٧) المدارك ج ١ ص (٨) معالم الايمان ج ٢ ص ٤
(٩) رياض النفوس ج ١ ص ١٧٣ (١٠) طبقات علماء أفريقية ص ١٦٣

قال أسد : رأيت أمي (١) كأن حشيشا نبت في ظهري ترعاه البهائم
فعبّرت رؤياها عند معبر قال : سوف يكون قبل هذا الغلام علم يحمل عنه .

شيوخه :

سمع أسد بن الفرات بافريقية من علي بن زياد العيسى ، فلزمه ، وتعلم
منه وتفقه بفقهه . ولم يكن بالمغرب أحد مثله ، ثم ارتحل الى المشرق فسأل
المالكي (٢) قال سليمان بن سالم : أخبرني غير واحد من شيوخي ، أن أسدا
خرج الى المشرق سنة اثنتين وسبعين ومائة . فقصده مالك بن أنس ، فلما
فرغ من سماعه منه قال له : " زدني يا أبا عبدالله " وكأنه استقل الموطن فقال
له مالك : " حسبك ما للناس " . وكان مالك اذا سئل عن مسألة كتبها
أصحابه فيصير لكل واحد منهم سماع مثل سماع ابن القاسم . فرأى أسد
أمرا يطول عليه وخاف أن يفوته ما رغب فيه من لقي الرجال ، والرواية
عنهم . فرحل الى العراق . وذكر غير سليمان ، أنه سأل مالكا يوما عن مسألة
فأجابه فيها ، فزاد أسد في السؤال ، فأجابه ، فزاده ، فأجابه ثم زاده
فقال له مالك : " يا مغربي ان احببت الرأي فعليك بالعراق .

قال القاضي عياض (٣) : قال أسد : لما خرجت من المشرق وأتيت
المدينة فقدمت مالكا . وكان اذا أصبح خرج آذنه ، فادخل أهل المدينة ،
ثم أهل مصر ، ثم عامة الناس ، فكنت أدخل معهم . فرأى مالك رغبتى في
العلم ، فقال لا آذنه : أدخل القروى مع المصريين . فلما كان بعد يومين
أو ثلاثة قلت له : إن لى صاحبين . وقد استوحشت أن أدخل قبلهما . فأمر
بإدخالهما معي . وكان ابن القاسم وغيره يحملنى أن أسأل مالكا فاذا أجابنى
قالوا لى : قل له : فان كان كذا وكذا . فضاق علىّ يوما وقال : هذه سلسلة
بنت سلسلة .

-
- (١) المدارك ج١ ص ٤٦٥ معالم الايمان ج٢ ص ٤
(٢) رياض النفوس ج١ ص ١٧٤ معالم الايمان ج٢ ص ٤
(٣) المدارك ج١ ص ٤٦٦ .

ثم ارتحل أسد الى العراق فلقى من (١) أصحاب أبي حنيفة القاضي
أبا يوسف ، ومحمد بن الحسن ، واسد بن عمرو ثم سمع الحديث على يحيى
ابن زكريا بن أبي زائدة وعلى المسيب بن شريك ، وهيثم بن بشير وغيرهم .
قال الدباغ : (٢) روى أنه سمع على هيثم اثني عشر ألف حديث . وسمع الفقه
بمصر على عبدالرحمن بن القاسم ، وعنه دون الأُسدية ، وقدم بها القيروان
فسمعها منه خلق كثير ، منهم سحنون وغيره . ثم أظهر مذهب أبي حنيفة
لقضية تركناها ، وأخذها الناس عنه وانتشرت امامته .

قلت : قد ذكرت بالتفصيل ذكر القضية التي تركها هنا الدباغ في

فصل تدوين المدونة والمراحل التي مرت بها .

قال أسد (٣) : فبينما نحن مع محمد بن الحسن يوما في الحلقة اذ أتاه

رجل يتخطى الناس له ، حتى صار اليه فسمعنا محمدا يقول : إنا لله
وإنا إليه راجعون . مصيبة ما أعظمها ! مات مالك بن أنس مات أمير
المؤمنين في الحديث . ثم فشا الخبر في المسجد وماج الناس حزنا لموت
مالك بن أنس ، وكان بعد ذلك اذا حدث عن مالك اجتمع عليه الناس ،
واستدّت عليه الطرق رغبة في حديث مالك ، واذا حدث عن غيره لم يجئوه
إلا الخواص .

قال أسد (٤) : فلما رأيت شدة وجدهم واجتماعهم على ذلك ذكرت

لمحمد بن الحسن ، وهو المنظور فيهم . وقلت له لا تختبره ، ما كثرة ذكركم لمالك ،
على أنه يخالفكم كثيرا ؟ فالتفت اليّ وقال لي : أسكت . كان والله أمير
المؤمنين في الاثار (٥) . فقدم أسد على ما فاته ، وجمع أمره على الانتقال
الى مذهبه . قال ابن الحارث : قال أسد (٦) : ان كان فاجئني لزوم مالك فلا
يفوتني لزوم أصحابه .

(١) طبقات علماء افريقية ص ١٦٤ معالم الايمان ج ٢ ص ٤ ، ٥

(٢) معالم الايمان ج ٢ ص ٥ (٣) معالم الايمان ج ٢ ص ٧

(٤) (٥) (٦) المدارك ج ١ ص ٤٦٨ .

من عدله :

قال أبو العرب (١) : وكان أسد ثقة ، ولم يكن فيه شيء من البدع لقد
حدثني بكر بن حماد قال : قلت لسحنون : إنهم يقولون أن أسد بسن
الفرات قال : القرآن مخلوق ، فقال سحنون : " والله ما قاله ، ولو قاله
ما قلناه " .

وقال أبو جعفر (٢) القصرى : كان أسد امام العراقيين بالقيروان كافة
شهورا بالفضل والدين ، ودينه ومذهبه السنة يقول : " القرآن كلام
الله ، ليس بمخلوق " . وكان يهدد من يقول غير هذا .
ومدحه محمد بن الحسن (٣) بمكة ووصفه بالمناظرة والدراسة والسمع
تولية أسد القضاء وإمارة الجيوش وغزوه صقلية :

=====

قال المالكي : ثم ان (٤) على بن حميد سمى عند زيادة الله وهو والى القيروان
في صرف القاضي أبي محرز وتولية أسد وتلطف به فأبى عليه ، ووصف له أسدا ،
وذكر له فضله واشتهاره بالعلم فولاه مع أبي محرز ، وكانا يقضيان جميعا
وذلك سنة اربع ومائتين ولم يعلم بالقيروان قبلهما في مصر واحد ، يقضيان
جميعا .

قال أبو الفضل أبو (٥) القاسم بن عيسى تعقبا على قول المالكي : يريد
أن كلا منهما يقضى في موضعه من أراد أسدا من المتداعين حكم عنده ومن
أراد أبا محرز حكم عنده .

-
- (١) طبقات علماء افريقية ص ١٦٤
(٢) رياض النفوس ج ١ ص ١٨١ معالم الايمان ج ٢ ص ١٨
(٣) معالم الايمان ج ٢ ص ١٨
(٤) معالم الايمان ج ٢ ص ١٩
(٥) معالم الايمان ج ٢ ص ٢١ ، ٢٢ المدارك ج ١ ص ٤٧٦ .

وكان أسد مع علمه وفقهه وحسن اتباعه احد الشجعان الفرسان الذين قادوا الجيوش وياشروا الفتوحات . فقد كان بين المسلمين وبين أهل صقلية هدنةٌ و"صلح" : "إن من دخل إليهم من المسلمين ، وأراد أن يردوه إلى المسلمين كان ذلك عليهم فلما وصل " فيمة الروم (١) رفع إليه أن عند الروم أسارى من المسلمين فجمع زيادة الله الناس واستشارهم ، وكان رأى أسد أن يسأل رسلهم عن هذا . فسأل زيادة الله الرسل فقالوا " نعم حبسوهم لأنهم في دينهم لا يحل لهم ردهم " . وكان في الرسل مسلم فأمر حينئذ زيادة الله بالفزوال إليهم فسارع أسد إلى الخروج فكان زيادة الله يتناقل عن ذلك وكان أسد يقول/ قلت : وسبب تناقل زيادة الله أن عامة علماء (٢) افريقية كره غزوه صقلية للعهد الذي كان لهم ، لأنه لم يضح عندهم أنهم نقضوا العهد " .

فولى زيادة الله بن ابراهيم بن الأغلب أسدا على تلك الفزوة وعزم عليه في ذلك . فقال أسد : " أصلح (٣) الله الأمير من بعد القضاء والنظر في الحلال والحرام تمزلى وتولينى الإمارة ؟ " . فقال له زيادة الله : انى لم أعزلك عن القضاء الا وقد وليتك الإمارة وهى أشرف من القضاء وابقيت لك اسم القضاء فانت قاض أمير " .

فخرج أسد واجتمع له ما لم يجتمع لأحد قبله من أهل بلده القضاء

والإمارة .

قال أبو العرب : وكان خروجه (٤) إلى صقلية في شهر ربيع الأول سنة اثنتى

عشرة ومائتين، وكان معه في جيشه نحو عشرة الاف رجل ، وزحف أسد وجيشه

(١) معالم الايمان ج٢ ص ٢٢

(٢) طبقات علماء افريقية ص ١٦٥ رياض النفوس ج١ ص ١٨٧ معالم الايمان ج٢ ص ٢٢

(٣) معالم الايمان ج٢ ص ٢٢

(٤) طبقات علماء افريقية ص ١٦٥ رياض النفوس ج١ ص ١٨٧

بعد وصولهم الى صقلية والتقى مع جيش " بلاطة " صقلية وكان معه مائة الف وخمسون الفا ، قال ابن أبي الفضل : فرأيت اسدا في يده اللوا وهو يززم فحملوا علينا فكانت فينا روعة شديدة ، وأقبل أسد على قراءة " يس " - فلما فرغ منها قال للناس : " هوءلا ء عجم الساحل هوءلا ء عبيدكم لا تهابوهم " . فحمل وحمل الناس معه فهزم الله تعالى " بلاطة " وأصحابه . فلما انصرف أسد رأيت الدم وقد سال مع قناة اللوا على ذراعه حتى صارت تحت ابطه (١) . قال الدباغ (٢) : وكتب زيادة الله بن الأُغلب بفتح صقلية على يد أسد ابن الفرات الى المأمون .

قال أبو المرب (٣) : فمات بصقلية ولم يستكمل فتحها فافتتحها

بعده ابن فرهب . قال عياض : وتوفي وهو محاصر سرقوسة منها .

وفاته :

قال أبو المرب : كانت وفاته سنة اربع عشرة ومائتين .

وقال أبو الفضل ابو القاسم بن عيسى : وتوفي من جراحات اصابته (٤)

شديدة ، وهو محاصر لسرقوسة وذلك في شهر ربيع الاخر سنة ثلاث عشرة ومائتين ، ودفن بذلك الموضع رحمه الله ، وهو أول من فتح صقلية .

قلت : وكذلك رجح (٥) المالكي أنه توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين

وقال وقبره ومسجده بصقلية : واعتمده عياض (٦) في الترتيب وقال : وقيل :

توفي سنة أربع عشرة وقيل سبع عشرة .

(١) معالم الايمان ج١ ص ٢٣ المدارك ج١ ص ٤٧٧

(٢) معالم الايمان ج١ ص ٢٣ رياض النفوس ج١ ص ١٨٨

(٣) طبقات علماء افريقية ص ١٦٥

(٤) معالم الايمان ج١ ص ٢٥

(٥) رياض النفوس ج١ ص ١٧٣ (٦) المدارك ج١ ص ٤٨٠

الفصل الخامس

سحنون بن سعيد التنتوحي

- اسمه ونسبه
- شيوخه وأصحابه
- ثناء الأئمة عليه

الامام سحنون بن سعيد التنوخي

نسبه وميلاده :

هو سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، واسمه عبد السلام وغلب عليه لقب سحنون . قال عياض (١) إنه سمي سحنونا باسم طائر حديد النظر . لحدثه في المسائل .

كنيته : يكنى : أبا سعيد .

قال في المغنى : سَحْنُون بضم مَهْمَلَة وفتحها لقب عبد السلام بن سعيد الفقيه المالكي . وكذا لقب غيره (٢) .
وأصله من الشام ، من أهل حمص ، وأبوه سعيد قدم مع الجند ، وهو من جند أهل حمص (٣) .

(١) المدارك ج١ ص ٥٨٦ ومعالم الايمان ص ٧٧ ترجمة رقم ١٠٢ طبقات علماء افريقية ص ١٨٤ معالم الايمان في معرفة أهل القيروان ج٢ ص ٧٧-١٠١ وفيات الأعيان ٢٩١/١ قضاة الأندلس ٢٨ المدارك ٥٨٥/١ فهرست ابن خليل ٢٩٧ الحلل السندسية في الأخبار التونسية ١٠٥ رياض النفوس ٢٤٩/١ سير اعلام النبلاء ١٦٠/٨ - ١٦٢ - ابن شاکر اللبثي في عيون التواريخ ١٣٥/٦ الوافي بالوفيات ١٠٤/١٦ - ١٠٥ وفيات الأعيان ٣٦٦/١ - ٣٦٧ طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٣ الديباج المذهب ١٦٠ - ١٦٦ مرآة الجنان لليافعي ١٣١/٢ - ١٣٢ شجرة النور الزكية ٦٩ الاعلام ١٢٩/٤ - معجم المؤلفين ٢٢٤/٥ طبقات الحفاظ للسيوطي ص تاج العروس مادة سحن الصراع المذهبي بافريقية ص ٤٢ ولا يبي الصرب التميمي كتاب مناقب سحنون وسيرته وأدبه .

(٢) المغنى ص ١٢٥

(٣) طبقات علماء افريقية ١٨٤ والخشني ٢٢٧ ورياض النفوس ٢٤٩/١ .

قال محمد ابشه : قلت له : " يا أبت أنحن قبيلة من سنوخ ؟ فقال لي : " وما تحتاج الى ذلك ؟ " فلم أزل به حتى قال لي : " نسم وما يفنى عنك ذلك من الله شيئا ان لم تثقه " (١) وفي رواية القاضي عياض " يا ابت أنحن صليبة من سنوخ " (٢) .

وتسنوخ : بفتح التاء وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء المعجمة والنسبة السنوخلي ، وهم اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك ، فسموا تنوخا والتنوخ الإقامة . قاله ابن الاثير (٣) وقال الفيروزابادي في القاموس المحيط : تنخ بالمكان تنوخا أقام كتبخ ومنه تنوخ قبيلة لانهم اجتمعوا فأقاموا في مواضعهم ووهم الجوهرى فذكره في نوخ (٤) .

وأما قوله تنوخ الجمل الناقة أبركها للسفاد كأناخها فاستناخت وتنوخت ولا يقال ناخت ولا أناخت والسقوخة الإقامة والمناخ بالضم جرك الابل (٥) .

مولده :

ولد سحنون سنة ستين ومائة وقيل (٦) سنة احدى وستين .

شيوخ سحنون ورحلته :

تلقى الامام سحنون العلم أولا بالقيروان من شيوخها المشهورين فسمع من العباس بن أشرس والبهلول بن راشد ، وعبدالله بن غانم ، وأبي خارجسة ، وابن أبي كريمة ، ومعاوية الضمادحي ، وأبي زياد الرعيني (٧) .

(١) معالم الايمان ٧٧/٢ المدارك ج١ ص ٥٨٥ الديهاج ص ١٦٠

(٢) المدارك ٥٨٥/١ (٣) اللباب ٢٢٥/٢

(٤) القاموس المحيط للفيروزابادي ٢٥٨/٢٥٧/١ باب الخاء فصل الثاء

(٥) القاموس المحيط للفيروزابادي ٢٧٢/١ باب الخاء فصل النون

(٦) المدارك ج١ ص ٦٢٤ والمعالم ج٢ ص ١٠١

(٧) طبقات علماء أفريقيا ١٨٤ معالم الايمان ٧٨/٢

وارتحل في طلب العلم إلى تونس ليتلقى العلم من علي بن زياد .

وذكر القاضي عياض ابن البهلول بن راشد كتب إلى علي بن زياد أن يسمع
سحنوناً ، وقال له : إنما كتبت إليك في رجل يطلب العلم لله فسأل علي عن
موضعه ، ثم اخذ علي الموطأ . فأناه ليسمعه في موضعه . وقال له : ان
البهلول كتب إلى يعلمني أنك ممن تطلب العلم لله (١) .

وكشأن العلماء الكبار و أعلام المحدثين في طلب الحديث والعلم
فلم يقنع سحنون بما أخذه في القيروان وتونس . فيم وجهه شطر المشرق
في طلب العلم . وكانت رحلته إلى الشرق سنة ثمان وثمانين ومائة فدخل
مصر ، فسمع من عبد الرحمن بن القاسم ، هو عبد الله بن وهب ، وأشهب ، وابن
عبد الحكم ، وشعيب بن الليث ، ويوسف بن عمر ، وحليب بن كامل . قال محمد
ابنه : خرج إلى مصر أول سنة ثمان وسبعين ومائة في حياة مالك ومات
مالك وسحنون ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر وكانت رحلته إلى علي بن
زياد بتونس وقت رحلة ابن بكير إلى مالك . قال سحنون : " كنت عند ابن
القاسم وجوابات مالك ترد عليه ، فقليل له : فما منعك من السماع منه ؟ "
قال : قلة الدراهم ، وقال مرة أخرى : " لحي الله الفقر فلولا لادركت
مالكاً " (٣) .

قال عياض : فان صح فله رحلتان ، والا فما قاله ابنه أصح فانه
سمع من مات قبل^{سنة} ثمان وثمانين كابن نافع المنوفى سنة ست وثمانين (٤) .
قلت : وابن نافع هو عبد الله بن نافع بن ابي الصائغ المخزومي . وتوفى
سنة ست ومائتين ، وهو قول البخاري ، وكذا قال ابن سعد ، وقال غيرهما سنة سبع
ومائتين وما في المدارك خطأ واضح ، وإنما ذكر ذلك القاضي عياض ليؤكد

(١) المدارك ٥٨٦/١

(٢) معالم الايمان ٧٨/٢ ، ٧٩ ، المدارك ٥٨٧/١

(٣) المدارك ٥٨٧/١ معالم الايمان ٧٩/٢ والديباج ١٦٠

(٤) المدارك ج ١ ص ٥٧٨ .

أن سحنون سمع من مات قبل سنة ثمان وثمانين بالمدينة المنورة . فسبحان من لا يسهو ! وواصل سحنون رحلته في طلب العلم فدخل الحجاز، والشام، فسمع بالمدينة من عبدالله بن نافع موصن بن عيسى ، وأنس بن عياض، وابن الماجشون ، والمغيرة بن عبدالرحمن ، ومطرف وغيرهم . وسمع بمكة من سفيان بن عيينة ، وعبدالرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح ، وحفص بن غياث ، ويزيد ابن هارون ، ويحيى بن سليمان ، وأبي اسحاق الأزرق ، وأبي داود الطيالسي ، وغيرهم .

وسمع بالشام من الوليد بن مسلم، وأيوب بن سويد (١) .

وحج " سحنون مع ابن القاسم وابن وهب وأشهب في مرة واحدة وكان زميل ابن وهب على راحلته . وكان أشهب يزامله يتيمه ، وابن القاسم يزامله ابنه موسى (٢) . قال سحنون: وكنت اذا نزلت سألت ابن القاسم ، وكنا نمشي بالنهار ، ونلقى المسائل ، فاذا كان الليل قام كل واحد الى حزبه من الصلاة . وكان ابن وهب يقول : الا ترون هذا المغربي يلقي بالنهار ، ولا يدرس بالليل . فيقول ابن القاسم : هونور يجعله الله في القلوب (٣) . وكان قدومه الى القيروان - بعد رحلته في طلب العلم - سنة احدى وتسعين ومائة . قال سحنون : " سمع مني العلم سنة احدى وتسعين ومائة أهل اجدابيه (٤) وفي تلك السنة مات عبدالرحمن بن القاسم (٥) وأول من قرأ على عبدالملك زونان .

أصحاب سحنون :

قال الشيرازي : وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك (٦) . وقال ابن حارث : كان سحنون من أيمن عالم دخل المغرب كان

(١) معالم الايمان ٧٨/١ (٢) الديهاج ص ١٦١ المعالم ٧٨/١

(٣) المدارك ٥٨٨/١

(٤) اجدابية بلدة موجودة جنوبي بنى غازى راجع البكري ١٦ والا دريس ١٥٧

والطبقات ١٨٦

(٥) طبقات علماء أفريقيا ١٨٦ المدارك ٥٨٧/١ (٦) طبقات الفقهاء ص ١٥٧

أصحابه مصابيح الدجى في كل بلد وعدّ له نحو سبعمائة رجل ظهرُوا
بصحبته وانتفعوا بمجالسته (١) .

فمنهم أبو عبدالله محمد بن سحنون ، وكان له علم بالفقه ، والحديث وكان
سحنون يقول : ما أشبهه إلا بأشهب . تفقه بأبيه ودخل المدينة المنورة
فلقى أبا مصعب الزهري صاحب مالك وأخذ منه وسمع من ابن كاسب ،
وسمع من سلفة بن شبيب ، وكان محمد بن سحنون إماما في الفقه ثقة عالما
بالأثار صحيح الكتاب ، لم يكن في عصره أحد يقفون العلم منه ، وكان الغالب
عليه الفقه والمناظرة ، ومعرفة اختلاف الناس والرد على أهل الأهماء ، وكان قد
فتح له باب التأليف ، وجلس مجلس أبيه بعد موته (٢) ، وعزّه أبو اسحاق
الشيرازي في رأس طبقة أصحاب سحنون (٣) .

وفاته :

توفي سنة ست وخمسين ومائتين وله أربع وخمسون سنة .

ومنهم أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن عدوس ، وهو من موالى قريش قال ابن
فرحون : كان ثقة إماما في الفقه صالحا زاهدا ظاهرا خشوعا زاهدا ورع
وتواضع (٤) . وكان صحيح الكتاب حسن التقييد عالما بما اختلف فيه
أهل المدينة وما اجتمعوا عليه . قال ابن حارث : كان حافظا لمذهب مالك ،
والرواية من أصحابه إماما مبرزاً فقيها في ذلك خاصة .

وفاته : توفي ابن عدوس سنة ستين ومائتين ، وكان مولده سنة

اثنين ومائتين .

(١) الديباج ص ١٦٤ المعالم ٩٨/٢

(٢) الديباج ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، معالم الايمان ١٢٢/٢

(٣) طبقات الفقهاء ١٥٧

(٤) طبقات الفقهاء ١٥٧ الديباج ص ٢٣٧ معالم الايمان ١٣٧/٢ .

ومنهم أبو العباس عبدالله بن أحمد بن طالب الأغلبي التميمي القاضي . قال محمد بن حارث : كان ابن طالب فطنا ، جيد النظر يتكلم في الفقه فيحسن ، حريصا على المناظرة ، يجمع في مجلسه المختلفين من الفقهاء ويفرى بينهم لقصد الفائدة ، فإذا تكلم أجاب وأبان حتى يورث السامع أنه لا يسكت (١) . وقال أبو بكر بن اللباد : " ما رأيت أفقه من ابن غالب الا يحيى بن عمر . وقال أبو العرب : كان عدلا في قضاؤه ، عالما بما اختلف فيه ، شديدا في الذب عن مالك ، ورعا في حكمه ، قليل الهيبة في الحق والسلطان ، وكان كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) .

ومنهم أبو القاسم عبدالرحمن بن عمران الطلقب بالوزنة ، تفقه بسحنون ، وتوفي سنة سبعين ومائتين .

ومنهم سليمان بن سالم القاضي . ولى قضاء (٣) صقلية ، وعنه انتشر مذهب المالكية والفقه بصقلية .

واكتفينا بهذا القدر من أصحاب سحنون خشية الإطالة .

بعض صفاته وثناء الأئمة عليه :

قال أبو العرب : ومن شيوخ أهل افريقية أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي . كان ثقة جامعا للمعلم ، فقيه البدن ، اجتمع فيه خلال قلما اجتمع في غيره . الفقه البار ، والورع الصادق ، والصرامة في الحق ، والزهادة في الدنيا ، والتخشن في اللبس والمطعم ، والسماحة والترك ، وكان لا يقبل من احد شيئا سلطانا أو غيره ، ولم يكن يهاب سلطانا في حق يقوله ، سليم الصدر للمؤمنين ، شديدا على أهل البدع ، انتشرت امامته بالمشرق

(١) طبقات الفقهاء ١٥٨ معالم الايمان ١٥٩/٢ ترجمة رقم ١٢٤

(٢) طبقات علماء افريقية ١٨٠

(٣) طبقات الفقهاء ١٥٨ ، ١٥٩ معالم الايمان ١٦٠/٢ علماء افريقية

والمغرب، وسلم له الامامة اهل عصره، واجتمعوا كلهم على فضله وتقدمته" (١) .
وكان أول من شرر أهل الأهل من المسجد الجامع في القيروان، وقد كان
الصفريه والأباضية مظهرين لزيغهم قبله .

وقال أبو بكر المالكي : وكان مع هذا رقيق القلب غزير الدمعة ظاهر

الخشوع، متواضعا ، قليل التصنع ، كريم الاخلاق حسن الأئب" (٢) .

وسئل أشهب : " من قدم اليكم من المغرب ؟ " قال : سحنون . قيل

له : " فأسد ؟ " قال : سحنون والله أفقه منه بتسع وتسعين مرة (٣) .

وقال ابن القاسم : ما قدم الينا من افريقية مثل سحنون . وقد حثه

ابن القاسم أن يقيم عنده ، ويدع الخروج الى الفزو لما استفرس فيه .

وقال ابن القاسم لا بن رشيد : قل لصاحبك يعطى سحنون - يقعد . فالعلم

أولى به من الجهاد وأكثر ثوابا ، ويعطى هذه الخيل التي قدم بها هولن

هو في مثل حاله ، يؤمن بها عنه (٤) .

وقال حمديس : رأيت ابا مصعب بالمدينة وغيره ، وبمصر اصحاب ابن

القاسم ، وبمكة علماء من أهل بغداد . والله ما رأيت فيهم مثل سحنون وابنه

بعده ، وقال عيسى بن مسكين : سحنون زاهد هذه الأمة ، ولم يكن بين

مالك وسحنون أفقه من سحنون (٥) .

وقال الشيرازي : اليه انشبت الرئاسة في العلم بالمغرب ، وعلى قوله

المصول بالمغرب (٦) .

(١) طبقات علماء افريقية وتونس ١٨٤ معالم الايمان ٨١/٢

الديباج ١٦١ المدارك ٥٨٨/١

(٢) رياض النفوس ٢٤٩/١ معالم الايمان ٨١/٢

(٣) المعالم ٨٢/٢ الديباج ١٦١

(٤) المدارك ٥٨٩/١ الديباج ١٦١ ، المعالم ٨٢/٢

(٥) المعالم ٨٢/٢ الديباج ١٦١ ، المدارك ٥٨٩/١

(٦) طبقات الفقهاء ١٥٦ الديباج ١٦٢

وقال عمر بن يزيد : " أول ما تعلمت مسائل الصلاة من سحنون وان

قلت : ان سحنون أفقه من أصحاب مالك كلهم اني لصديق (١) .

وقال يونس بن عبد الأعلى : " هو سيد أهل المغرب . فقال له

حمديس القطان : " أولم يكن سيد أهل المشرق والمغرب ؟ " قال : قد

كان رجلاً نبيلاً خيراً فاضلاً من شأنه وشأنه فأثنى عليه بخير (٢) .

قال ابن وضاح : كان سحنون يروى تسعة وعشرين سماعاً ما رأيت

في الفقه مثل سحنون في المشرق (٣) .

وقال سالم بن سالم في مجلسه : " دخلت مصر ورأيت العلماء فيها

متوافدين ، والمدينة ومكة وبها ثلاثة عشر محراباً ، فما رأيت فيهم مثل

سحنون وابنه بعده " (٤) .

وقال محمد بن سحنون : " لما عزمت على الحج قال لي أبي : يا

بنى انك تقدم على طرابلس وفيها رجال مدنيون ومصريون ، وعلى مكة

والمدينة فاجتهد جهديك ، فان قدمت على بلفظة خرجت من دماغ مالك

ابن أنس ليس عند شيخك أصلها ، فاعلم ان شيخك كان مفترطاً (٥) .

وقال محمد بن حارث : كانت افريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها

مذهب مالك بن أنس ، لانه رحل اليها اكثر من ثلاثين رجلاً كلهم لقي مالك

بن أنس وسمع منه ، وان كانت الفتيا والفقه في القليل منهم كما أن ذلك في سائر

علماء البلاد ، ثم قدم سحنون بذلك المذهب ، وجمع مع ذلك فضل

الدين والعقل والورع ، والعفاف والانقباض . فبارك الله تعالى فيه للمسلمين

فمالت اليه الوجوه ، واحبته القلوب ، وصار زمانه كأنه مبتدأ وقد محا ما قبله

فكان سراج القيروان (٦) .

(١) المدارك ٥٨٩/١ المعالم ٨٢/٢ (٢) المدارك ٥٩٠/١ المعالم ٨٢/٢

(٣) المعالم ٨٢/٢ والديباج ١٦٢

(٤)

(٥) المدارك ٥٩١/١ المعالم ٨٣/٢ الديباج ١٦٢

(٦) المدارك ٥٩١/١ المعالم ٨٣/٢ والديباج ١٦٢ .

وقال ابن حارث : سحنون امام الناس في علم مالك وكان فاضلا عدلا
مباركا ، أظهر السنة وأحمد البدعة ، وثقف رسوم القضاء بعقله وعلمه (١) .
وكان سحنون متواضعا حكيما قال عبد الجبار بن خالد : كنا نسمع
من سحنون بمنزله بالساحل ، فخرج علينا يوما وعلى كتفه المحراث وبين
يديه الزوج " اى الثورين " فقال لنا : ان الغلام حمّ البارحة فاذا
فرغت أسمعتمكم . فقلت له : انا اذهب وأحرث وأنت تسمع أصحابنا ، فاذا
جئتُ قرأتُ عليك ما فاتنى ، ففعل فلما جئته قرب اليّ غداه ، خبز
شعير وزيتا قديما (٢) .

وكانت يده نظيفة من أموال الولاة والأمرأ . فقبل له : يا أبا سعيد
كيف يسمعك أن تشرك الطلبة ، وحاجتهم اليك ، وتخرج الى البادية فتغيب
بها الشهور الكثيرة ؟ قال : أتريدون أن تروا كئيب بهذا الفسدير ؟
قال : احتاج الى دراهم هو^٥ لا^٥ يعنى السلاطين ، فأخذها ، فتطرح
كئيب (٣) .

توليته القضاء :

قال محمد بن سحنون : ولى سحنون القضاء بعد أن أدير عليه حولا
وأغلظ عليه أشد الغلظة ، وحلف عليه محمد بن الأغلب بأشد الأيمان .
فولى يوم الاثنين الثالث من رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين .
وقد اشترط سحنون على الأمير محمد بن الأغلب أن يطلق يده في
كل ما رغب ، وان يبدأ سحنون بتأهل بيت الأمير ، وقرابته ، وأعوانه فقبيل
ابن الأغلب وقال : " نعم لا تبدأ الا بهم وأجسر الحق على مفروق
رأسى . فقلت له : آله قال لي : الله ثلاث مرات (٤) .

(١) المدارك ٥٩٢/١ ، ٥٩٣ ،

(٢) المدارك ج١/١٥٤ ، (٣) المدارك ج١/٥٩٥

(٤) المدارك ٥٩٥/١ .

وليس قبوله للقضاء بعد امتناع شديد الا لفاية الاصلاح ، وقامسة
العدل بين الناس ، والفصل بين الخصوم بمقتضى كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وقد كتب اليه عبد الرحيم الزاهد لما ولى القضاء .
" اما بعد فاني عهدتك ، وشأن نفسك عليك مهم ، وتعلم الخير وتؤدب
عليه ، واصبحت قد وليت أمر هذه الأمة ، تؤدبهم على دنياهم يذل الشريف
بين يديك والوضيع ، قد اشرك فيك العدو والصديق ، ولكل حظ من
العدل ، فاي حالتيك أفضل ؛ الحالة الأولى أم الثانية ؟ والسلام (١) .
وكان سحنون بعيد النظرة قوى الايمان راسخ اليقين فكتب اليه
" أما بعد ، فقد جائى كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وأنى أجيب أنه
لا حول ولا قوة في شىء من الأمور الا بالله تعالى . عليه توكلت ، واليه
أنيب . فاما ما كتبت انك عهدتني وشأن نفسي على مهم ، أعلم الخير
وأدب عليه ، واصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة ، اوؤدبهم على دنياهم ،
ولعمري أنه من تصلح له دنياه ، فسدت له أخراه . وفي صلاح الدنيا
اذا صح المطعم والمشرب صلاح الآخرة . فكلا الامرين متصل بالآخرة .
اوؤدبهم في معاملتهم ودفع ظالمهم من مظلومهم ، وأخذهم الأمور من وجوهها
أدب الآخرة لان بصلاح دنياهم تصلح لهم آخرتهم ، ويفساد الدنيا
تفسد الآخرة . وقد حدثني ابن وهب ورفع سنده الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال : نعم ^{المطبخ} النظية الدنيا فارتحلوها ، فانها تبلتكم الآخرة . وأما
وليت أمر هذه الأمة ، فانى لم أول مبتلى ينفذ قولى منذ أربعين سنة
فى اعشار المسلمين وأبشارهم . وبعد هذا كله فقد ابتليت . فعليك بالدعاء
والزمه الى نفسك والسلام عليك " (٢) .

(١) رياض النفوس ٣٣٠/١ الصراع المذهبي ٤٢

(٢) المدارك ٥٩٧/١ رياض النفوس ٣٣٠/١ المعالم ١٦/٢

وقد نشر سحنون العدل بتوليه القضاء ، ورفع المظالم ورفع السلام على الرعية ، وكسر شوكة اهل البدع وبدد ظلام^{أهل} / الا هواء واقصاهم من الجامع الأعمى في القيروان وأبطل دروسهم وما ينشرونه من تعاليم وأحكام تغالف السنة الطاهرة الشريفة . فكان نعم القاضي ، وقد كانت ولايته القضاء خيرا وبركة لمصوم المسلمين . وكان محبوبا لدى الولاة رغم شدته عليهم . وعلى أقاربهم لما يعلمونه من ورعه وزهده عما في أيديهم . قال سحنون ما أصبح العالم يومئذى الى مجلسه فلا يوجد فيه ، فيستل عنه فيقال : هو عند الأمير ، هو عند الوزير ، هو عند القاضي ، فان هذا وشبهه شر من علماء بنى اسرائيل ، يلفظنى أنهم كانوا يحدثونهم من الرخص ما يحبون ما ليس عليه العمل . وفيه النجاة لهم ، كراهية أن يستثقلوهم ، ولمصرى لو فعلوا ذلك لنجوا ، ووجب أجرهم على الله عز وجل ، فوالله لقد ابتليت بهذا القضاء ، وبهم ، فوالله ما أكلت لهم لقمة ، ولا شربت لهم شربة ولا لبست لهم ثوبا ، ولا ركبت لهم دابة ، ولا اخذت لهم صلة وانى لا أدخل عليهم فأكلهم بالتشديد وما عليه العمل ، وفيه النجاة ، ثم أخرج عنهم ، وأحاسب نفسى ، فأجد على الدرك ما القاهم به من الشدة والفظظة ، وكثرة مخالفتى لهم ، ووعظى فلوددت أنى أنجو ما دخلت فيه كفافا" (١) .

وكان سحنون رحمه الله ، رغم كثرة علمه وموفور عقله ، متثبنا في الفتوى وكان يذم الذين يسارعون في الجواب وكان يقول : اجراً الناس على الفتيا أقلهم علما ، يكون عند الرجل باب واحد من العلم ، يظن ان العلم كله فيه .

وكان يقول : إنى لأسأل عن السألة فأعرف في أى كتاب وورقة وصفحة وسطر ، فما يمنعنى عن الجواب الا كراهية الجرأة على الفتيا .

وكان يقول : " سرعة الجواب بالصواب اشد فتنة من فتنة المال (١) .
والى هذا الحد من التربية والمراقبة الدقيقة للنفس البشرية كان
سحنون يربى أصحابه حتى كانوا من بعده قادة وقضاة عدل وخير .
وكدأب الأئمة السابقين الى الخير ، فقد كان سحنون يربط في
الشغور والسواحل الاسلامية . قال القاضي عياض : خرج سحنون وابن رشيد
وابن الصماد حتى الى المنستير (٢) ومعهم ابن نصيم . قال فظفرت
الى سحنون تسيل دموعه على لحيته (٢) .

قال حبيب : كان سحنون يتمثل بهذه الابيات :

كل شيء قد آراه نكسرا غير وكسر الرمح في ظل الفرس

وقيام في حناديس الدجسى حارسا للقوم في أقصا الحرس (٣)

وكان سحنون اذا حث على طلب العلم والصبر عليه ، تمثل بهذا البيت :

أخلى يدي الصبر أن يحظى بحاجته

ومد من القروع للأبواب أن يلجأ (٤)

قال القاضي : وجهع الناس أخبار سحنون مفردة ومضافة ومن الف فيها

تأليفا معروفا أبي العرب التميمي ومحمد بن حارث القروي (٥) .

قلت : وكتاب أبي العرب باسم فضائل سحنون وقيل مناقب سحنون

وسيرته في قضاة (٦) . ومناقب سحنون لأبي عبدالله محمد بن حارث

ابن أسد الخشني مؤلف كتاب علماء أفريقيا .

(١) معالم الايمان ٩٦/٢ الطبقات ١٨٦

(٢) المدارك ٦١٦/١ والمنستير مدينة بساحل تونس اشتهرت كرهاط بناء

هرثمة بن أعين سنة ١٨٠ هـ ولعبت دورا خطيرا في تأمين أفريقية

من هجمات الروم . انظر البكري ٣٦ وطبقات علماء افريقية ٤٦ .

(٣) المدارك ٦١٧/١

(٤) شجرة النور الزكية ٧٠ ترجمة رقم ٨٠ المقدمات المهدات ص ٢٨

(٥) المدارك ٥٨٦/١ (٦) طبقات علماء افريقية ١٨٥

وفاته :

قال أبو العرب: وُلِّيَ القضاء سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو يومئذ ابن أربع وثمانين سنة، وأقام قاضياً ست سنين، ولم يأخذ على القضاء أجراً، وتوفي رحمه الله يوم الثلاثاء لسبعة أيام مضت من رجب سنة أربعين ومائتين (١).

وقال أبو بكر المالكي : تسعة أيام مضت من رجب (٢) .

قال عياض : لم يُخْتَلَفْ أن سحنون توفي في رجب سنة أربعين ومائتين قال أبو علي : يوم الأحد قبيل نصف النهار لثلاث خلون منه، وقال غيره ؛ لسبع خلون منه . ودفن في يومه وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب ، وكان سنه يوم مات ثمانين سنة (٣) قال في شجرة النور : وقبره بالقيروان معروف (٤) .

-
- (١) طبقات علماء إفريقية (٢) رياض النفوس ٢٥٠/١
(٣) المدارك ٦٢٤/١ معالم الايمان ١٠١/٢ الديباج ١٦٥ طبقات
الفقهاء ١٥٧ .
(٤) شجرة النور الزكية ٧٠ ترجمة رقم ٨٠ .

الباب الثاني

وليشتمل على تخریج جميع الأحاديث النبوية
الواردة في المدونة مع بيان درجتها من صحة
أو حسن أو ضعف وترقيمها حسب
ورودها في المدونة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حديث رقم (١) :

التوقيت في الوضوء

مالك عن عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني عن أبيه أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ . قال عبد الله : نعم ، فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ على يديه مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي بدأ^{منه} ثم غسل رجليه . (ج ١ ص ١)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة ثقة .
- ٢ - عمرو بن يحيى بن عمار المازني . روى عن أبيه ، وعاد بن تميم ، ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن سهل بن سعد ومريم بنت إياس بن البكير وآخرين . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهما من أقرانه . وأيوب ، ومالك ، وابن جريج ووهيب بن خالد . وآخرون (١) . من عدله : قال أبو حاتم (٢) ثقة صالح + وقال النسائي : ثقة وقال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث .

(١) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ترجمة رقم ١٩٩ .

(٢) الجرح والتعديل ج ٦ ص ٢٦٩ ترجمة رقم ١٤٨٥ .

وقال الجعفي وابن نمير : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة (١) .

٢ يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني الأنصاري واسم أبي حسن تميم بن عمرو فيما قيل . روى عن أبي سعيد الخدري ، وعبدالله بن زيد بن عاصم ، وأنس بن مالك (٢) . روى عنه : ابنه عمرو ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة وعمار بن غزيرة والزهرى ، ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة . من عدله : قال ابن اسحاق والنسائي وابن خراش : كان ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : ثقة (٣) .

٣ - عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني . روى عن أبيه وعمه . روى عنه : ابنه يحيى والزهرى . قال ابن عبد البر : عمار ابن أبي حسن له صحبة (٤) وأبوه كان عقبيا بدريا . وذكره ابن منده في معرفة الصحابة . قال ابن حجر (٥) : وهذا وهم . إنما هو عمار بن أبي الحسن . فابوالحسن هو الذي شهد العقبة ، وابنه عمار . يحتمل أن يكون له رؤية وقال في التقريب : ثقة ووهم من عدله صحابيا (٦) .

قلت : فمن أجل هذا الاختلاف في صحبته ترجمته له .

-
- (١) التقريب ج ٢ ص ٨١ ترجمة رقم ٧٠٧ .
 - (٢) الجرح والتعديل ج ٩ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٥٢٠ .
 - (٣) التقريب ج ٢ ص ٣٥٤ ترجمة رقم ١٣٨ .
 - (٤) الاستيعاب لابن عبد البر ج ٣ ص ٢٠ .
 - (٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٧ ص ٤١٤ ترجمة رقم ٦٧٢ .
 - (٦) التقريب لابن حجر ج ٢ ص ٤٩ ترجمة رقم ٣٦٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه محمد بن الحسن (١) الشيباني في روايته للموطأ قال : أخبرنا مالك بمثل اسناده ولفظه المذكور في المدونة . والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢) . عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : قلت لعبد الله بن زيد . وذكر الحديث بلفظه . وأخرجه البخاري في صحيحه فقال : حدثنا وهيب . قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد وساق الحديث بمثل لفظ المدونة (٣) .

وأخرجه مسلم (٤) قال : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبدالله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة . وأخرجه أيضا عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك وأخرجه أبو داود (٥) قال : حدثني عبدالله بن مسلمة .

وأخرجه احمد بن (٦) حنبل قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي . وأخرجه ابن ماجه (٧) قال : حدثنا الربيع بن سليمان وحرطه بن يحيى عن محمد بن ادريس الشافعي .

وأخرجه النسائي (٨) قال أخبرنا محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم .

(١) الموطأ للشيباني ص ٣٣ ابواب الطهارة ٢ - باب الوضوء

(٢) الموطأ ص ٣٨ - ٢ - كتاب الطهارة ١ - باب العمل في الوضوء -

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٩٧ ٤ - كتاب الوضوء ٤٢ - باب مسح الرأس مرة .

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٢١١ ٢ - كتاب الايمان ٧ - باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) سنن ابي داود ج ١ ص ٢٩١ ١ - كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي حديث ١١٨

(٦) مسند احمد ج ٤ ص ٣٨

(٧) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٥٠ ١ - كتاب الطهارة ٥١ - باب ما جاء في مسح الرأس

(٨) سنن النسائي ج ١ ص ٦١ .

وأخرجه ابن خزيمة (١) قال : أخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر أخبرنا

محمد بن زافع أخبرنا عبد الرزاق .

وأخرجه عبد الرزاق (٢) في مصنفه والشافعي (٣) في الأم كلهم عن مالك

بإسناده المذكور في الموطأ ولفظه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث صحيح لأن رواه ثقات

والحديث مخرج في الصحيحين والسنن .

قلت : قال الحافظ (٤) ابن حجر في الفتح والشيخ (٥) خليل أحمد

تعليقا على هذا الحديث : والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع

عند عبد الله بن زيد ، أبو حسن الأنصاري ، وابنه عمرو ، وابن ابنه يحيى بن

عمارة بن أبي حسن ، فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى

السؤال منهم له . عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب اليه السؤال ، كان

على الحقيقة ، وحيث نسب السؤال الى أبي حسن فعلى المجاز لكونه

الأكبر وكان حاضرا ، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز

أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . اهـ

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٤ حديث رقم ١٣٨

(٢) الأم للشافعي ج ١ ص ٢٦ باب مسح الرأس

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٢٩٠ - ٤ - كتاب الوضوء ٣٨ - باب مسح الرأس كله

(٤) بذيال المجهود ج ١ ص ٢٩٧ ، ص ٢٩٩ .

حديث رقم (٢) : الثوقيت في الوضوء

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حوران مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوءه ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنفض ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل لرجله اليمنى اليسرى الكعب ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ، (ج ١ ص ٣) .

١ بيان رواية السنن :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يونس بن يزيد الأيلي أبو يزيد القرشي . روى عن الزهري ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافع ، وأبي الزناد . روى عنه : الليث بن سعد ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن أيوب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، ووكيع ، وأنس بن عياض ، وآخرون . من عدله :
- قال يحيى بن معين : معمر ويونس عالمان بحديث الزهري وقال مرة : أثبت الناس في الزهري ، مالك بن أنس ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وشعيب بن أبي حمزة ، وابن عيينة (١) .
- وقال أحمد بن صالح : نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحدا .
- وسئل أبو زرعة عن يونس^{بن} يزيد فقال : لا بأس به . وقال ابن المديني وابن مهدي : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح . وقال ابن مهدي : وكذا أقول .

- وقال المجلى والنسائي : ثقة . وقال ابن خراش : صدوق وقال خالد
ابن نزار : كان الأوزاعي يحضني على يوشن (١) يزيد . وقال الذهبي في
الكاشف (٢) : هو أحد الأثبات واجمعوا على تخريج حديثه . قال ابن
حجر : ثقة !
- وفاته : قال الذهبي وابن حجر (٣) توفي سنة تسع وخمسين ومائة .
- ٢ - ابن شهاب الزهري ثقة .
- ٣ - عطاء بن يزيد الليثي ، ابو محمد ، وقيل أبو يزيد . المدني ثم
الشامي . روى عن تميم الداري وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري
وأبي أيوب الأنصاري وحمزان بن أبان ، وعبد الله بن عدي
ابن الخيار . روى عنه ابنه سليمان والزهري وأبو عبيد صاحب سليمان
ابن عبد الملك ، وأبو صالح السمان (٤) وسهيل بن أبي صالح وآخرون .
من عدله : قال ابن المديني (٥) سكن الرملة وكان ثقة . وقال
النسائي أبو يزيد عطاء بن يزيد شامي ثقة . وذكره ابن حبان
في الثقات (٦) . قال ابن حجر : عطاء بن يزيد الليثي المدني ثقة .
وفاته : قال ابن سعد توفي سنة سبع ومائة . وقال عمرو بن علي
وابن حبان توفي سنة خمس ومائة . وهو ابن ثمانين سنة .
- ٤ - حمزان - بضم أوله - ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في
زمن أبي بكر الصديق . أدرك أبا بكر وعمرو وروى عن عثمان ومعاوية
. وروى عنه : ابو وائل شقيق بن سلمة وهو من اقاربه وأبو صخرة
جامع بن شداد وعروة بن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي وجماعة .

(١) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٥١ ترجمة رقم ٨٦٩

(٢) الكاشف ج ٣ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٦٥٩٢ / ٣٦٨ ع

(٣) التقريب ج ٢ ص ٣٨٦ ترجمة رقم ٤٩٦

(٤) الجرح والتعديل ج ٦ ص ٣٣٨ ترجمة رقم ١٨٦٦

(٥) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢١٧ ترجمة رقم ٣٩٨

(٦) التقريب ج ٢ ص ٢٣ ترجمة رقم ٢٠٣ .

من عدله : قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين ؛ حُضْران من
تابصى أهل المدينة ومحدثيهم (١) ، وقال ابن عبد البر : كان
حُضْران أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأى والشرف . وذكره
ابن حبان في الثقات ؛ وقال ابن حجر : ثقة (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى في صحيحه قال : أخبرنا
أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري باسناده كما في المدونة وذكر
الحديث بلفظه (٣) .

وأخرجه مسلم ؛ فقال : حدثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو بن عبدالله
ابن عمرو بن سرح ، وحرمة بن يحيى التميمي قالا : أخبرنا ابن وهب
باسناده ولفظه كما في المدونة (٤) .

وأخرجه النسائي (٥) ؛ فقال : أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا
عبدالله بن معمر عن الزهري بسنده وبنحو حديث المدونة .
وأخرجه أبو داود (٦) ؛ فقال : حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال :
حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري .
وأخرجه الدارمي (٧) في سننه ؛ فقال : أخبرنا نصر بن علي الجهضمي
حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري .

(١) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٤ ترجمة رقم ٣١

(٢) التقريب ج ١ ص ١٩٨ ترجمة رقم ٥٥٩

(٣) صحيح البخارى ج ١ ص ٢٦٦ ٤ - كتاب الوضوء ٢٨ - باب المضمضة في الوضوء .

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٤ ٢ - كتاب الطهارة ٣ - باب صفة الوضوء وكماله .

(٥) سنن النسائي ج ١ ص ٥٦ كتاب الوضوء باب المضمضة والاستنشاق .

(٦) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦ ١ - كتاب الطهارة ٥٠ - باب صفة وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم .

(٧) سنن الدارمي ج ١ ص ١٧٦ كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا .

وأخرجه عبدالرزاق (١) في مصنفه فقال : أخبرنا معمر عن الزهري

كلهم باسناده ولفظه المذكور في المدونة .

وأخرجه الدارقطني (٢) فقال حدثنا ابوبكر النيسابوري ، أخبرنا يونس

ابن عبد الأعلى ، أخبرنا عبدالله بن وهب بسنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه ابن حبان (٣) في صحيحه فقال : أخبرنا محمد بن الحسن

ابن قتيبة قال : حدثنا حرمة بن يحيى قال : حدثنا عبدالله بن

وهب الى آخر سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت ! هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث

صحيح لأن رواه ثقات والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب

السنن .

(١) مصنف عبدالرزاق ج ١ ص ٤٤ . حديث رقم ١٣٩ .

(٢) سنن الدارقطني ج ١ ص ٨٣ . حديث رقم ١٤ . باب وضوء النبي صلى الله

عليه وسلم .

(٣) صحيح ابن حبان ج ٢ ص ٢٨٢ . باب سنن الوضوء .

حدِيثًا رَقْم (٣) : الثَّقُوبِيَّتُ فِي الْوُضُوءِ :

عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! قَالَ :
فَدَعَا بِنَاءً فَأَرَاهُمْ مِرَّةً سِرَّةً فَجَمَلُ فِي يَدَيْهِ الْيَطْبُوسُ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ
الْيَسْرَى فَتَوْضَأُ مِرَّةً مِرَّةً ! (ج ١ ص ٣)

١ . بَيَانُ رِوَاةِ هَذَا السَّنَدِ :

١ . عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ثَقَّةٌ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ ص ١٣٧
٢ . سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ . هُوَ سَفِيَّانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ ، أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيئِيِّ ،
وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ ، وَحَمِيدَ الطَّوِيلِ ، وَأَبِي عَجْلَانَ الْوَابِسِيِّ ،
الْمَنْكَدِرِيِّ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَخُلِقَ كَثِيرٌ . رَوَى عَنْهُ : شُعْبَةُ ، وَزَائِدَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
وَمَالِكٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَأَبِي الْمُبَارَكِ ،
وَخُلِقَ لَا يَحْصُونَ . مِنْ عَدْلِهِ : قَالَ شُعْبَةُ ، وَأَبِي عَيْنَةَ ، وَأَبُو عَاصِمٍ ، وَأَبِي مَعِينٍ ،
وغير واحدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ : سَفِيَّانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ مَوْقَالَ ابْنِ الْمُبَارَكِ :
كُتِبَتْ عَنْهُ أَلْفٌ وَمِائَةٌ شَيْخٌ مَا كُتِبَتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ سَفِيَّانِ (١) .

وَقَالَ وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَفِيَّانٍ أَحْفَظُ مَنْ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ :
كَانَ وَهَبٌ يَقْدَمُ سَفِيَّانَ فِي الْحِفْظِ عَلَى مَالِكِ مَوْقَالَ الدَّوْرِيِّ ، رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ
مَعِينٍ لَا يَقْدَمُ عَلَى سَفِيَّانَ فِي زَمَانِهِ أَحَدًا فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالزُّهْدِ
وَكُلِّ شَيْءٍ .

قَالَ الْخَطِيبُ : كَانَ إِمَامًا مِنَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعُلَمَاءَ مِنَ أَعْلَامِ الدِّينِ مُجْمَعًا
عَلَى إِمَامَتِهِ بَحِيثٌ يَسْتَفْنِي عَنْ تَرْكِيئَتِهِ ، مَعَ الْإِتْقَانِ ، وَالْحِفْظِ ، وَالضَّبْطِ ، وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ (٢)
وَفَاتِهِ : تَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ أَحَدَى وَسَتِينَ وَمِائَةً .

(١) تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ ج ١ ص ٢٠٣ تَرْجُمَةٌ رَقْم ١٩٨

(٢) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ج ٤ ص ١١٤ تَرْجُمَةٌ رَقْم ١٩٩ .

٣ - زيد بن أسلم المدوي، أبو أسامة، ويقال أبو عبدالله، المدني،
الفقيه، مولى عمر .

روى عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وأم
الدرداء، وجماعة . روى عنه : أولاده الثلاثة ، أسامة ، وعبدالله ،
وعبد الرحمن ، ومالك ، وابن عجلان ، وابن جريج ، والسفيانان ، وجماعة .
من عدله : قال مالك : ما هبت أحدا قط هبتي زيد بن أسلم . وقال
أحمد وأبو زرعة (١) ، وأبو حاتم ، ومحمد بن سعد ، والنسائي ، وابن خراش :
ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم زيد عن أبي سعيد ، مرسل ،
وذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس (٢) .
وقال ابن حجر : ثقة عالم ، وكان يرسل ، وهو من رجال البخاري .
وفاته : توفي سنة ست وثلاثين ومائة (٣) .

٤ - عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، روى
عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ،
والصَّابِحِي لم يسمع من ابن مسعود . روى عنه زيد بن أسلم ، وبكير بن
عبدالله بن الأشج ، وعبيدالله بن مقسم ،
من عدله : قال يحيى بن معين وأبو زرعة : ثقة (٤) . قال البخاري :
إذا روى عن أبي الدرء فهو مرسل . وتعقبه الذهبي فقال : روى سعيد
ابن أبي مریم : حدثنا محمد بن جعفر أخبرني محمد بن أبي هريرة عن
عطاء بن يسار قال أخبرني أبو الدرء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ :
" وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ (٦) . فقلت : وان زنى وان سرق يارسول الله !
قال : نعم وان . رغم أنف أبي الدرء (٥) .

(١) الجرح والتعديل ج٣ ص ٥٥٤ ترجمة رقم ٢٥١١

(٢) تهذيب التهذيب ج٣ ص ٣٩٥ ترجمة رقم ٧٢٨

(٣) التقريب ج١ ص ٢٧٢ ترجمة رقم ١٥٧

(٤) الجرح والتعديل ج٦ ص ٣٣٨ ترجمة رقم ١٨٦٧

(٥) ميزان الاعتدال ج٣ ص ٧٧ ترجمة رقم ٥٦٥٤

(٦) سورة الرحمن آية [٤٦]

وقال الذهبي: كان من كبار التابعين وعلمائهم (١) وأجمع اصحاب الصحاح
والسنن على تخريج حديثه .

وقال ابن حجر: ثقة فاضل .

وفاته : قال الذهبي: توفي سنة ثلاث ومائة وقال ابن حجر: توفي
سنة أربع وتسعين وقيل: بعد ذلك (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: الحديث أخرجه البخاري فقال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن عيينة عن ابن عيينة عن ابن عيينة عن ابن عيينة
عن ابن عيينة عن ابن عيينة عن ابن عيينة عن ابن عيينة عن ابن عيينة
عليه وسلم مرة مرة (٣) .

وأخرجه الترمذي (٤) فقال : حدثنا ابو كريب، وهناد ، وقتيبة، قالوا :
حدثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابن عيينة عن ابن عيينة عن ابن عيينة
حدثنا سفيان بن عيينة ، باسناده ، ولفظه .

وأخرجه أبو داود (٥) ، فقال : حدثنا سدد ، حدثنا يحيى ، عن
سفيان باسناده ولفظه المذكور في المدونة .

وأخرجه ابن ماجه (٦) فقال : حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي ، حدثنا
يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان باسناده به .

وأخرجه الدارمي (٧) في سننه فقال : أخبرنا أبو عاصم ، قال : حدثنا
سفيان بسنده المذكور ولفظه .

(١) الكاشف ج ٣ ص ٢٦٨ ترجمة رقم ٦٢ / ٣٨ / ١٣٤٨

(٢) التقريب ج ٢ ص ٢٣ ترجمة رقم ٢٠٤

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٥٨ ٤ كتاب الوضوء ٢٢ باب الوضوء مرة مرة .

(٤) جامع الترمذي ج ١ ص ٦٠ كتاب ابواب الطهارة ٤٢ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

(٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٤ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة

(٦) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٤٣ كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

(٧) سنن الدارمي ج ١ ص ١٧٣ كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة

وأخرجه النسائي (١) فقال : أخبرنا محمد بن المشي قال : حدثنا

يحيى عن سفيان بسنده بلفظه .

وأخرجه ابن خزيمة فقال : أخبرنا أبو طاهر، أخبرنا أبو بكر، أخبرنا

عبدالله بن سعيد الأشج، حدثنا ابن ادريس، أخبرنا ابن عجلان عن زيد

ابن أسلم بمثل سنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله (٢) .

وأخرجه عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم بمثله

اسناده ولفظه (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث

أخرجه البخاري وأصحاب السنن . وما ورد في ترجمة زيد بن أسلم

ما يدل على أنه كان يدلس فلا يضر لأنه من رجال البخاري .

(١) سنن النسائي ج١ ص ٥٤ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة

(٢) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٧٧ كتاب الوضوء المضمضة معن غرسة

واحدة حديث ١٤٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج١ ص ٤١ حديث رقم ١٢٦

حديث رقم (٤) : التوقيت في الوضوء

ابن وهب وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل واستنثر من غرفة

واحدة . (ج ١ ص ٣)

١ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت: هذا الحديث أعضه ابن وهب وهو جزء من حديث طويل أخرجه

البخاري وسلم وأصحاب السنن بسندهم الى عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري

قيل له: ^{لنا} توضحاً وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه " ففضل واستنشق

من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً " هذا لفظ الشيخين (١) والترمذي (٢) ،

راجع الحديث بتمامه في الحديث الأول .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف؛ لأنه معضل غير أن متن

الحديث صحيح لوروده في الصحيحين وهو حديث مختصر .

(١) صحيح البخاري ص ٩٨ كتاب الوضوء باب من فضل واستنشق من كف

واحدة .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢١٠ كتاب الطهارة ٧ باب صفة وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم .

(٣) جامع الترمذي ج ١ ص ٤١ ابواب الطهارة باب المضمضة .

حديث رقم (٥) : الوضوء بسوء الدواب والدجاج والكلاب.

قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يفسل الاناء سبع مرات

اذا ولغ الكلب في الاناء .

قال ابن القاسم: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته .

قلت: والحديث بتمامه أخرجه مالك في الموطأ (١) عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا شرب

الكلب في اناء اهدكم فليفسله سبعة

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري (٢) فقال: حدثنا محمد بن

يوسف وأخرجه مسلم (٣) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى .

وأخرجه النسائي (٤) فقال: قال أخبرنا قتيبة .

وأخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا روح

ابن عباد (٥) كلهم عن مالك بن أنس بمثل اسناده المذكور في الموطأ .

وأخرجه الترمذي (٦) فقال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا

المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي

هريرة وفي حديثه من الزيادة قال: "أولاهن أو أخراهن بالتراب، وانا

ولفت فيه الهرة غسل مرة" .

(١) موطأ مالك ص ٤٧ - ٢ - كتاب الطهارة ٦ - باب جامع الوضوء

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٤ كتاب الوضوء باب الماء الذي يفسل به

شعر الانسان .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٤ - ٢ - كتاب الطهارة ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب

(٤) سنن النسائي ج ١٠ ص ٥٢ كتاب الطهارة باب سوء الكلب

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٣٠ كتاب الطهارة باب غسل الاناء من ولوغ الكلب

(٦) جامع الترمذي ج ١ ص ١٥٢ كتاب الطهارة ٦٨ باب ما جاء في سوء

الكلب .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، ولم يذكر فيه " اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة " .

وأخرجه أبو داود (١) فقال : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وذكر الحديث قال أبو داود : وأما أبو صالح ، وأبو رزين ، والأعرج ، وكاتب الأحنف ، وهمام بن منبه ، وأبو السري عبد الرحمن بن يونس عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب . وأخرجه عبد الرزاق عن (٢) معمر بن همام بن منبه سمعت أبا هريرة وذكر الحديث بمثل لفظ مالك بن أنس .

وأخرجه ابن خزيمة (٣) فقال : أخبرنا أبو طاهر ، أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا عبد الجبار بن العلاء ، أخبرنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وأخرجه الدارقطني (٤) فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عاص بن الوليد الثوري ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أبو صالح ، وأبو رزين ، عن أبي هريرة .

٣ - الحكم على هذا الحديث x

قلت : حديث المدونة والموطأ حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم في صحيحيهما ، وأخرجه أيضا أصحاب السنن .

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٩ - كتاب الطهارة باب الوضوء بسور الكلب حديث ٥٧١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٩٦ حديث رقم ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٥١ حديث رقم ٩٦ .

(٤) سنن الدارقطني ج ١ ص ٦٣ كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الأنا .

حديث رقم (٦) : الضوء بسوء الدواب والدجاج والكلاب .

ابن وهب عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد معه أبو بكر وعمر على حوض ، فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يا رسول الله : ان السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض ، فقال **للها** ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابا طهورا ! وأخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ج ١ / ص ٦١)

١ - بيان رواية سند هذا الحديث :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي أبو الوليد ، المكي أصله رومي . روى عن حكيم بنت رقيقة وأبيه عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، وزيد بن أسلم ، والزهرى ، وصالح بن كيسان ، وطاوس وعكرمة ، ومحمد بن المنكدر ، وآخرين . روى عنه : ابنه عبد العزيز ، ومحمد ، والاوزاعي ، والليث ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو من شيوخه ، وحمام بن زيد ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وابن المبارك ، وابن وهب ، والقطان ، ووكيعة وزائدة ، وعبد الرزاق ، وخلق لا يحصون .

من عدله : قال احمد ، أول من صنف الكتب ابن جريج وابن عروة . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : ما دون العلم تدويني أحد ، وقال طلحة بن عمر المكي : قلت لعطاء : من نسأل بعدك ؟ قال : هذا الفتى ان عاش . قال علي بن المديني : نظرت فاذا ^{الاسناد} يزيد ور علي ستة فذكرهم ، ثم قال : فصار علم هؤلاء الى من صنف في العلم منهم . من أهل مكة : عبد الملك بن جريج . وقال القطان : ابن جريج اثبت في نافع من مالك . وقال احمد : ابن جريج أثبت الناس في عطاء . وقال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح مثل ابراهيم ابن ابي يحيى ، وموسى بن عبيدة (١) . قال الذهبي : هو أحد الاعلام (٢) وكان يبيع (٣) المتعة ويفعلها . وقال : أحد الاعلام الثقات ، يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته . وقال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ويرسل (٤) .

وفاته : توفي سنة خمسين ومائة او بعد ها .

٤ - عطاء بن يسار ثقة تقدمت ترجمته ص ١٨٠ حديث رقم [٣]

(١) تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠٢ ترجمة رقم ٨٥٥

(٢) الكاشف ج ٢ ص ٢١٠ ترجمة رقم ٩٩١/٣٥٠٥

(٣) الميزان ج ٢ ص ٦٥٩ ترجمة رقم ٥٢٢٧

(٤) التقريب ج ١ ص ٥٢٠ ترجمة رقم ٠١٣٢٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت ؛ حديث المدونة أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١) عن ابن جريج قال ؛
اخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم ورد معه أبو بكر وعمر على حوض . وذكر الحديث
بتمامه كما في المدونة وفيه عن ابن جريج شك الذي أخبرني انه حوض الأُبواء .

قلت ؛ والحديث بالسند الثاني أخرجه الدارقطني (٢) فقال ؛ حدثنا محمد

ابن مخلد أخبرنا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد ، حدثني احمد بن عمرو بن
سرح ، أخبرنا ابن وهب باسناده المذكور في المدونة بلفظ " سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له ؛ إن الكلاب والسباع

ترد عليها ، فقال ؛ " لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابا طهورا " .

انظر الصفحة المقابلة وأخرجه ايضا البيهقي (٣) في سننه فقال ؛ حدثنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز

ابن عمر أخبرنا ابو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب بن خالد الزنجي وابن
المبارك وابن وهب والقطان ووكيع وزائدة وعبد الرزاق وخلق لا يحصون .

من عدله ؛ قال أحمد أول من صنف الكتب ابن جريج وابن عروة . وقال

عبدالرزاق عن ابن جريج ؛ ما دون العلم تدويني أحد وقال طلحة بسن

عمر المكي ؛ قلت لمطاء من نسأل بعدك ؟ قال ؛ هذا الفتى ان عاش .

قال علي بن المديني ؛ نظرت فاذا الاسناد تدور على ستة فذكرهم

ثم قال ؛ فصار علم هؤلاء في العلم منهم . من أهل مكة عدالمك بن جريج .

وقال القطان ؛ ابن جريج أثبت في نافع من مالك .

وقال احمد ؛ ابن جريج أثبت الناس في عطاء .

وقال الدارقطني ؛ تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس

لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح مثل ابراهيم بن أبي يحيى وموسى بن

عبدة (٤) .

قال الذهبي ؛ هو أحد الأعلام (٥) وكان يبيع المتعة (٦) ويفعلها .

(١) مصنف عبدالرزاق ج١ ص ٧٦ حديث رقم ٢٥٣

(٢) سنن الدارقطني ج١ ص ٢٦ حديث رقم ٣٠ كتاب الطهارة باب حكم

الماء اذا لاغته النجاسة .

(٣) السنن الكبرى ج١ ص ٢٥٨ كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس .

(٤) تهذيب التهذيب ج٦ ص ٤٠٢ ترجمة رقم ٨٥٥ .

(٥) الكاشف ج٢ ص ٢١٠ ترجمة رقم ٩٩١/٣٥٠٥

(٦) الميزان ج٢ ص ٦٥٩ ترجمة رقم ٥٢٢٧ .

سم لفظ
مسلم بن
حجر
الذي
مات
سنة
١٨٨

وقال : احد الاعلام الثقات ، يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (١) .

وفاته : توفي سنة خمسين ومائة أو بعدها [] .

٢ - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولا هم السدني . روى

عن أبيه ، وابن المنكر ، وصفوان بن سليم ، وأبي حازم سلمة بن دينار . روى عنه :

ابن وهب وعبد الرزاق ، ووكيع ، والوليد بن مسلم ، وابن عيينة ، وأبو مصعب الزبيري ،
وآخرون .

من جرحه : قال أبو طالب عن احمد : ضعيف . وقال عبدالله بن

احمد : سمعت أبي يضعف عبدالرحمن ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء .

وقال البخاري وابو حاتم : ضعفه علي بن المديني .

قال الشافعي : ذكر رجل لمالك حديثا منقطعا ، قال : اذهب الى

عبدالرحمن بن زيد يحدثك ، عن أبيه عن نوح .

وقال أبو زرعة : ضعيف .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث ، كان في نفسه صالحا وفي

الحديث واهيا (٢) .

وقال ابن حبان (٣) : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر

ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك . وقال

ابن سعد : كان كثير الحديث ضعيفا جدا .

وذكره الذهبي في الضعفاء (٤) .

وقال ابن حجر : ضعيف (٥)

(١) التقريب ج١ ص ٥٢٠ ترجمة رقم ١٣٢٤

(٢) تهذيب التهذيب ج٦ ص ١٧٧ ترجمة رقم ٣٥٨

(٣) كتاب المجروحين ج٢ ص ٥٧ ترجمة رقم

(٤) الميزان ج٢ ص ٥٦٤ ترجمة رقم ٤٨٦٨

(٥) التقريب ج١ ص ٤٨٠ ترجمة رقم ٩٤١ .

قال البيهقي (١) : هكذا رواه اسماعيل بن أبي أويس عن عبدالرحمن وروى عن ابن وهب عن عبدالرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة وعبدالرحمن ابن زيد ، ضعيف لا يحتج بأمثاله . وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا وليس بحشهور .

قلت : حديث ابن عمر هذا الذي أشار اليه البيهقي ، أخرجه الدارقطني (٢) في سننه فقال : حدثنا الحسن بن احمد بن صالح الكوفي حدثنا علي بن الحسن بن هارون البلدي حدثنا اسماعيل بن الحسن الحسواني حدثنا أيوب بن خالد الحراني حدثنا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراءة له : فقال له عمر : يا صاحب المقراءة أولفت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا صاحب المقراءة لا تخبره هذا مكلب لها مط حملت في بطونها ولنا ما بقى شرابا طهورا .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة الذي رواه ابن وهب عن ابن جريج حديث ضعيف ؛ لأنه مرسل . وكذلك الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة حديث ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم .

(١) السنن الكبرى ج ١ ص ٢٥٨ كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس .

(٢) سنن الدارقطني ج ١ ص ٣١ حديث رقم ١٢ كتاب الطهارة باب

الماء المتغير .

وحدیث ابن عمر الذی رواه الدارقطني حدیث ضعیف؛ لأن فی سنده
أیوب بن خالد الحرانی (١) ومحمد بن (٢) علوان وهما ضعیفان .
قلت: وللحدیث شاهد صحیح الاُسنان موقوفا علی ابن عمر رواه مالك
فی الموطأ عن (٣) یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی
عن یحیی بن عبدالرحمن ان عمر بن الخطاب خرج فی ركب فیهم عمرو بن
المعاص حتی وردوا حوضا . فقال : عمرو بن المعاص لصاحب الحوض : یا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : یا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد وترد علينا . وقال الهیثمی : زاد بعض الرواة فی قول
عمر: انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول : لها ما أخذت فی بطونها
وما بقی فهو لنا شرابا طهورا .

-
- (١) التقریب ج١ ص ٨٩ والتهذیب ج١ ص ٤٠١ ترجمة رقم ٧٤٠
(٢) المغنی ج٢ ص ٦١٦ ترجمة رقم ٥٨٣٢ ولسان العیزان ج٥ ص ٢٨٩
رقم ٩٨٦
(٣) الموطأ ص ٤١ ٢ کتاب الطهارة حدیث رقم ١٤

حديث رقم (٧) : استقبال القبلة للبول والغائط

ابن وهب عن مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق انه سماع ابا ايوب الانصاري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا ذهب احدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها . (ج ١ ص ٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - مالك ، ثقة ثقة .
 - ٣ - اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة البخاري المدني .
- روى عن ابيه وائس ، وعبدالرحمن بن ابي عمرة والطفيل ، وابي ابن كعب وغيرهم . روى عنه ؛ يحيى بن ابي كثير ، ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي ومالك ، وسفيان بن عيينة (١) .

من عدله : قال ابن معين : ثقة حجة . وقال ابوزرعة والنسائي وأبو حاتم : ثقة .

وقال ابن سعد عن الواقدي : كان مالك لا يقدم عليه أحدا وكان

ثقة كثير الحديث .

قال الذهبي في الكاشف (٢) ؛ روى عنه الجماعة (٣) ، ابن حبان في الثقات .
وذكره

٢ - رافع بن اسحاق الانصاري المدني ، مولى الشفاء ويقال ؛ مولى ابي

طلحة ، ويقال ؛ مولى ابي ايوب . روى عن ابي ايوب الانصاري وابي سعيد

الخدري . روى عنه : اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة .

(١) الجرح والتعديل ج ٢ ص ٢٢٦ ترجمة رقم ٧٨٦

(٢) الكاشف ج ١ ص ١١١ ترجمة رقم ٣٠٦

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ ترجمة رقم ٤٤٨

من عدله : قال النسائي : ثقة ، وقال المجلى (١) : مدني ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات ج وقال ابن عبد البر : من تابعي أهل المدينة .
قال الذهبي (٢) : وثقه النسائي . وروى له النسائي والترمذي وقال ابن
هجر: ثقة من الثالثة (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه فقال : أخبرنا محمد بن
سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم
قال: حدثني مالك بإسناده المذكور في المدونة وفي الحديث من الزيادة
" ان رافع بن اسحاق سمع أبا أيوب وهو بمصر ، يقول : والله ما أدري
كيف أصنع بهذه الكراريس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث (٤) .

والحديث أخرجه البخاري (٥) قال: حدثنا آدم بسنده الى ابي أيوب
الأنصاري بلفظ " اذا أتى احدكم الفئاط فلا يستقبل القبلة ولا يولها
ظهره ، شرقوا أو غربوا " .

قال أبو أيوب : فقدنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة
فنحرف ونستغفر الله .

وأخرجه مسلم (٦) فقال : حدثنا زهير بن حرب بسنده الى أبي
أيوب بمثل لفظ البخاري .

(١) التهذيب ج٣ ص ٢٢٨ ترجمة رقم ٤٣٨

(٢) الكاشف ج١ ص ٣٠٠ ترجمة ١٥١٦

(٣) التقريب ج١ ص ٢٤٠ ترجمة رقم ٨

(٤) سنن النسائي ج١ ص ٢٣ كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاء

(٥) صحيح البخاري ج١ ص ٢٤٥ كتاب الصلاة ٢٩ باب قبلة اهل البادية .

(٦) صحيح مسلم ج١ ص ٢٢٤ ٢- كتاب الطهارة ١٧- باب الاستطابة .

وأخرجه الترمذى (١) في جامعه فقال؛ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن
أبي أيوب الأنصاري وذكر الحديث بمثل لفظ الشيخين . وقال أبو عيسى : حديث
أبي أيوب احسن شيء في هذا الباب وأصح .

وأخرجه أبو داود (٢) فقال : حدثنا مسدد بن مسرهد
وأخرجه الدارمي (٣) فقال : أخبرنا أبو نعيم ، كلهم عن سفيان بمثل
سند الترمذى .

وأخرجه ابن ماجه (٤) قال : حدثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو بن
السرحد أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يستقبل الذي يذهب الى الغائط القبلة وقال : " شرّ قوا أو غربوا " .

وأخرجه الامام احمد (٥) فقال : حدثنا محمد بن جعفر قال : ألقى علي
ممن بن راشد أخبرنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب وذكر الحديث
بمثل لفظ الصحيحين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه
الشيخان وأصحاب السنن . وقد قال الشيخ جلال الدين السيوطي قوله ؛ عن
رافع بن اسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول . . . وفي رواية
الصحيحين " فقد منا الشام فوجدنا مراحيض . . . الخ قال الشيخ ولي الدين
المراقبي في شرح أبي داود ؛ " لا تنافي بين الروایتين فيمكن أنه وقع له هذا في
البلدين معا قدم كلا منهما فرأى مراحيضهما ، الى القبلة " (٦) قلت : هذا قول
حسن وجمع بين الروایتين لا سيما وأنه قد ثبت أن أبا أيوب الأنصاري قد
دخل الشام ومصر معا .

- (١) جامع الترمذى ج١ ص ١٣ ابواب الطهارة ٦ باب النهي عن استقبال القبلة الخ
- (٢) سنن أبي داود ج١ ص ٣ كتاب الطهارة ٣ - كراهية استقبال القبلة عند الخ
- (٣) سنن الدارمي ج١ ص ١٢٠ كتاب الصلاة باب النهي عن استقبال القبلة لفنائ أو بول .
- (٤) سنن ابن ماجه ج١ ص ١١٥ كتاب الطهارة ٧ - باب النهي عن استقبال القبلة =
- (٥) مسند احمد بن حنبل ج٥ ص ٤١٦ مسند أبي أيوب الأنصاري .
- (٦) زهر الربي على المجتبى ج١ ص ١٣ بهامش سنن الترمذى .

حديث رقم (٨) : الاستنجاء من الريح والغائط

ابن وهب عن الليث عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز أن المغيرة بن شعبه أتبع النبي صلى الله عليه وسلم بأداة ماء في غزوة تبوك حين تبرز فأخذ الأداة مني وقال : " تأخر عنى " ففعلت فاستنجى بالماء (ج ١ ص ٨) ،

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - الليث بن سعد ، مولى بنى فهر ، أبو الحارث الامام أحد الاعلام .

الفقيه المشهور . روى عن عطاء ، وابن أبي مليكة ، ونافع مولى عبدالله ابن عمر والزهرى ، وكبير بن عبدالله بن الأشج ، ويزيد بن أبي حبيب وخلق . روى عنه : قتيبة ومحمد بن ربح ، وعبدالله بن المبارك وابن وهب وهشيم وابوصالح والوليد بن مسلم وآخرون .^(١)
من عدله : قال احمد بن حنبل : الليث بن سعد كثير العلم صحيح

الحديث ، وقال الليث بن سعد ثبت .

وقال يحيى بن معين^(٢) : الليث أثبت من روى عن المغيرة وقال الذهبي^(٣) :

الليث ثبت من نظراء مالك .

وفاته : توفي يوم الجمعة سنة خمس وسبعين^(٤) ومائة .

٢ - أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندی الهاشمي مولا هم روى

عن القرظي ، ومحمد بن قيس ، وأبي سعيد المقبري وعدة . روى عنه :

ابنه محمد ، وبشر بن الوليد ، وابن مهدي وسعيد بن منصور .

(١) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٥٩ ترجمة رقم ٨٣٢

(٢) التاريخ ج ١ ص ٥٠١ ترجمة رقم ٨٣٢

(٣) الكاشف ج ٣ ص ١٤ ترجمة رقم ٤٧٥٦

(٤) التقريب ج ٢ ص ١٣٨ ترجمة رقم ٨

- من جرحه ؛ قال ابن معين (١) : ليس بالقوى كان أميا . وقال مرة
 ليس بشيء وقال احمد بن حنبل : كان بصيرا بالمغازي وقال ايضا : صدوق
 لا يقيم الا سناد . وقال ابن مهدي : يهرف وينكر .
- قال ابن المديني (٢) : ذاك شيخ ضعيف . ثم كان يحدث عن محمد
 ابن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث سالحة ، وكان يحدث عن المقبري
 ونافع بأحاديث منكرة . وقال النسائي (٣) والدارقطني : ضعيف وقال
 البخاري : منكر الحديث (٤) .
- وقال ابن المديني (٥) : كان يحيى بن سعيد يستضعفه جدا
 ويضحك اذا ذكره .
- وقال ابن عدى : وابو معشر مع ضعفه يكتب حديثه . قال ابن نصير :
 كان لا يحفظ الا سانيد (٦) . قال ابن حجر (٧) : ضعيف .
- من عدله : قال هشيم (٨) : ما رأيت مدنيا يشبهه ولا أكيس منه وقال
 أبو زرعة الدمشقي عن نعيم : كان كيسا حافظا - وقال يزيد بن هارون : سمعت
 ابا جزء نصر بن طريف يقول : أبو معشر الكذب من في السماء ومن في
 الارض ، قال ، يزيد : فوضع الله تعالى ابا جزء ورفع ابا معشر .
 وقال أحمد : حديثه عندي مضطرب لا يقيم الا سناد ولكن اكتب حديثه
 اعتبره .
- وفاته : مات أبو معشر سنة (٩) سبعين ومائة .
- ٣ - محمد بن قيس المديني (١٠) ، قاضي عمر بن عبد العزيز ابو ابراهيم

-
- (١) التاريخ ج٢ ص ٦٠٣ ترجمة رقم ٦٨٤
 (٢) الميزان ج٤ ص ٢٤٦ ترجمة رقم ٩٠١٧
 (٣) الضعفاء ص ١٠٢ ترجمة رقم ٥٩٠
 (٤) الضعفاء للبخاري ص ١١٥ ترجمة رقم ٣٨٠
 (٥) التاريخ للبخاري ج٨ ص ١١٤ ترجمة رقم
 (٦) ديوان الضعفاء للذهبي ص ٣١٦ ترجمة رقم ٤٣٥٢
 (٧) التقريب ج٢ ص ٢٩٨ ترجمة رقم ٤٦
 (٨) التهذيب ج١٠ ص ٤١٩ ترجمة رقم ٧٥٨
 (٩) الكاشف ج٣ ص ١٩٩ ترجمة رقم ٥٨٩٩
 (١٠) التهذيب ج٩ ص ٤١٤ ترجمة رقم ٦٧٧

وأخرجه مسلم في صحيحه بسنده الى المغيرة بن شعبة ولفظه أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك . قال المغيرة . فتمرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ، أخذت أهريق الماء على يديه من الأداة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جيبته عن ذراعيه فضاقت كما جيبته ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل (١) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢) عن ابن شهاب عن عمار بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم وفيه من الزيادة . " فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالرحمن بن عوف يوءمهم . وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ، ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " احسنتم " .

والحديث أخرجه أبو داود فقال : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عمار بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره انه سمع أباه المغيره يقول وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ .

وأخرجه ابن (٤) ماجه في سننه فقال : حدثنا محمد بن ربح حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير

(١) صحيح مسلم ج١ ص ٦٢ ٤- كتاب الوضوء باب المسح على الخفين
(٢) موطأ مالك ص ٤٨ ٢- كتاب الطهارة ٨- باب المسح على الخفين
(٣) سنن ابي داود ج١ ص ٣٧ ١- كتاب الطهارة ٥٩ باب المسح على الخفين
(٤) سنن ابن ماجه ج١ ص ١٨١ ١- كتاب الطهارة ٨٤ باب ما جاء في المسح على الخفين .

ويقال أبو أيوب . روى عن أبي هريرة ولم يلقه وجاهر وأبي صرمة الأنصاري وروى
عن أبيه ، وعبد الله بن أبي قتادة وعمر بن عبد العزيز وأبي بردة وآخرين .
روى عنه ؛ اسماعيل بن (١) معاوية وابن اسحاق ، وابن أبي نئب وأسامة
ابن زيد الليثي ، وعمرو بن دينار والليث بن سعد وأبو معشر ، وموسى بن
عميد وجماعة .

من عدله ؛ قال الليث بن سعد (٢) ؛ هو ثقة ثبت . وقال الرازي
وابوداود والفسوي وابن حجر (٣) ؛ ثقة وحديثه عن الصحابة مرسل .
من جرحه ؛ قال الذهبي ؛ قال ابن معين (٤) ؛ ليس بشيء لا
يروى عنه قلت ؛ لم أقف على قول الذهبي في كتاب التاريخ (٥) لابن معين
بل قال ابن معين . محمد بن قيس القاضي ؛ قاضي عمر بن عبد العزيز
وهو أبو أيوب الذي يروى عنه أبو معشر .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت ؛ لم أقف على تخريج هذا الحديث في أي كتاب من كتب الصحاح
أو السنن بهذا السند عن المغيرة بن شعبة بيد أن الحديث جاء
بأسانيد أخرى صحيحة عن المغيرة بن شعبة .
فقد أخرجه البخاري (٦) في صحيحه بسنده إلى المغيرة بن شعبة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة
فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين .

-
- (١) ميزان الاعتدال ج٣ ص ١٦ ترجمة رقم ٨٠٩٠
 - (٢) الكاشف ج٣ ص ٩١ ترجمة رقم ٥٢٠٥
 - (٣) التقريب ج٢ ص ٢٠٢ ترجمة رقم ٦٤٧
 - (٤) ميزان الاعتدال ج٣ ص ١٦ ترجمة رقم ٨٠٩٠
 - (٥) التاريخ ج٢ ص ٥٣٦ ترجمة رقم ٢٠١٩
 - (٦) صحيح البخاري ج١ ص ٣٠٦ ٤ - كتاب الوضوء ٤٨ كتاب المسح على الخفين

عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بنحو حديث المدونة .

وأخرجه النسائي (١) فقال : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : سمعت اسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن أبيه بلفظ : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : " تخلف يا مغيرة وامضوا أيها الناس " فتخلفت ومعى اداوة من ماء وذكر الحديث بنحو لفظ مسلم .

وأخرجه الدارمي (٢) فقال : أخبرنا أبو نعيم حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة عن عامر بن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ولفظه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال : " امك ماء؟ " فقلت : نعم . فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى في سواد الليل ثم جاء وذكر الحديث كما في مسلم الى أن قال : ثم أهويت لأتزع خفيه فقال : " دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين " ف مسح عليهما .

وأخرجه الامام احمد في سنده فقال : حدثنا اسماعيل اخبرنا أيوب عن محمد بن عمرو بن وهب الثقفي قال كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أم النبي صلى الله عليه وسلم احد من هذه الامة غير أبي بكر رض الله عنه فقال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي فظننت أن له حاجة فعدلت معه وذكر الحديث الى أن قال : وركبنا فادركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبدالرحمن بن عوف

(١) سنن النسائي ج ١ ص ٧١ باب المسح على الخفين في السفر .

(٢) سنن الدارمي ج ١ ص ١٨١ باب في المسح على الخفين .

وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت آذنه فنهانوا فصلينا
الركعة التي أدركنا وقضينا الركعة التي سبقتنا (١) ،

٣ - الحكم على الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لسببين :

أولاً : لأن الحديث مرسل ، ثانياً : لأن في سنده أبا

معشر نجيع بن عبد الرحمن وهو ضعيف غير أن متن الحديث صحيح وقد

جاء الحديث في صحيح البخاري وسلم عن المغيرة بن شعبة وأما حديث

الموطأ ففي سنده خطأ لأن مالكا رواه عن الزهري عن عباد بن زياد

من ولد المغيرة بن شعبة والصواب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة

بن شعبة كما رواه أبو داود وابن ماجه او عن عباد بن زياد عن حمزة

ابن المغيرة كما رواه النسائي .

(١) سند احمد بن حنبل ج٤ ص ٢٤٤ حديث المغيرة بن شعبة .

حديث رقم (٩) : الاستنجاء من الريح والفائط

ابن وهب عن مسleme بن علي عن الأوزاعي عن عائشة رضي الله عنها
قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل " وهو الاستنجاء بالماء"
وقالت : انه شفا من الباسور. (ج ١ ص ٨)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - مسleme بن علي الشامي ، الدمشقي ، أبو سعيد الخشني . روى عن :
يحيى بن الحارث ، والاوزاعي ، وزيد بن أرقم ، وإبراهيم بن ابي عملة ، وإسحق بن
جريح ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وآخرين . روى عنه : بقية بن الوليد ،
وابن وهب ، وعد الله بن الحكم ، ومحمد بن المبارك ، وهشام بن عمار ،
ومحمد بن ربح وآخرون .
- من جرحه : قال البخاري (١) وأبو زرعة : منكر الحديث . وقال أبو حاتم (٢)
وابنه ضعيف الحديث لا يشتغل به وهو في حد الترك . وقال النسائي (٣)
والبرقاني : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويروى عن
الثقات ما ليس عندهم ولا من حديثهم فلما فحش ذلك بطل الاحتجاج به . (٤)
وقال ابن عدي : جميع احاديثه غير محفوظة (٥) .
- وقال ابن معين (٦) : مسleme بن علي الخشني ، ليس بشي . وقال
الذهبي (٧) وابن حجر (٨) : متروك .
- وفاته : توفي سنة تسعين ومائة .

- (١) التاريخ الكبير ج ٧ ص ٣٨٨
- (٢) الجرح والتصديق ج ٨ ص ٢٦٨ ترجمة رقم ١٢٢٢
- (٣) الضعفاء والمتروكين ص ٩٨ ترجمة رقم ٥٧٠
- (٤) ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١٠٨ ترجمة رقم ٨٥٢٧
- (٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٤٦ ترجمة رقم ٢٧٨
- (٦) التاريخ ج ٢ ص ٥٦٥ ترجمة رقم ٣٦٩٢
- (٧) ديوان الضعفاء ص ٢٩٨ ترجمة رقم ٤١٤٧
- (٨) التقريب ج ٢ ص ٢٤٩ ترجمة رقم ١١٢٥

٣ - الأوزاعي ، هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الشامي ، ابو عمرو ،
الأوزاعي ، الفقيه نزل ببيروت في اخر عمره ، فمات بها مزابطا ، روى عن : اسحاق
ابن عبدالله بن أبي طلحة ، وشداد بن عمار ، وعطاء بن أبي رباح وقتادة ،
ونافع ، والزهرى ، وآخرين (١) ، روى عنه : مالك ، وشعبة ، والثوري ، وابن المبارك ،
وابن أبي الزناد ، وعبد الرزاق ، وبقيّة ، وخلق كثير .

من عدله : قال ابن مهدي : الأئمة في الحديث أربعة ، الأوزاعي ،
ومالك ، والثوري ، وحماد بن زيد ، وقال : ما كان بالشام أعلم بالسنة منه .
وقال ابن معين (٢) : ثقة . وقال ابن عيينة : كان امام أهل زمانه . وقال
ابن سعد (٣) : كان ثقة ، فاضلا ، مأمونا ، صدوقا ، خيرا كثير الحديث والعلم
والفقه .

قال الذهبي (٤) : هو شيخ الاسلام الحافظ الفقيه الزاهد كان
رأسا في العلم . وقال ابن حجر (٥) : ثقة جليل .
وفاته : توفي سنة سبع وخمسين ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

(٦) قلت : لم أقف على من أخرجه ، وللحديث متابع صحيح ، أخرجه الترمذي
في جامعه ، واحمد في مسنده ، والنسائي (٧) في سننه ، قالوا : أخبرنا قتيبة قال :
حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
من أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فأنى أستحييهم . . . فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعله . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

-
- (١) الجرح والتعديل ج١ ص ٢٠٧
 - (٢) التهذيب ج٦ ص ٢٣٩ ترجمة رقم ٤٨٤
 - (٣) التاريخ ج٢ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ٩٤٦
 - (٤) الكاشف ج٢ ص ١٧٩ ترجمة رقم ٣١٨
 - (٥) التقريب ج١ ص ٤٩٣ ترجمة رقم ١٠٦٤
 - (٦) جامع الترمذي ج١ ص ٣٠ ابواب الطهارة ١٦ باب ما جاء في الاستنجا .
 - (٧) سنن النسائي ج١ ص ٥٨ كتاب الطهارة باب الاستنجا بالماء .

وذكر ابن حجر في المطالب العالية (١) عن ابن عمر مرفوعاً "عليكم
بانقاء الدبر، فإنه يذهب الباسور". وقال: رواه أبو يعلى وفي سنده، عثمان بن
مطر، وهو ضعيف.

وذكر السيوطي (٢) وصححه عن ابن عمر مرفوعاً "عليكم بفنسل الدبر،
فإنه مذهب للباسور". وقال: رواه ابن السني، وأبو نعيم.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده سلسلة بن علي
الخشني، وهو ضعيف، والحديث مرسل. وللحديث شواهد تقويه.

(١) المطالب العالية ج١ ص ٩٩ حديث رقم ٥٥

(٢) الجامع الصغير ج٢ ص ١٠٧

حديث رقم (١٠) : الاستنجاء من الريح والفائط

ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، عن عبد الرحمن
ابن رافع التَّنُوخِي عن عبد الله بن مسعود قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن ، فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء ، يقول : " ثلاثة أحجار " .
قالوا : كيف بالنا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الظهر وألحيب .

(ج ١ ص ٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة .
- ٢ - عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أبو أيوب قاضي إفريقية . روى عن
أبي عبد الرحمن الجبلي، وعبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِي، وزياد بن نعيم الحضرمي
وأبي عثمان مسلم بن يسار الطنهدى، وجماعة . روى عنه : ابن وهب، وابن
المبارك والثوري، وعبد الله بن لهيعة، وخلف . وأنعم : يفتح أوله، وسكون
النون، وضم المهملة .
من جرحه : قال يحيى القطان : الأفرقي ضعيف الحديث (١) .
وقال أحمد بن حنبل : الأفرقي ليس بشيء . وقال النسائي (٢) والساجي (٣) :
ضعيف . وقال البخاري : في حديثه بعض المناكير . وقال الدارقطني : ليس بالقوى .
وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد
المصلوب . وقال ابن حجر : ضعيف في حفظه .
من عدله : قال الترمذي : رأيت البخاري (٤) يقوى أمره ويقول : هو
مقارب الحديث . قال الساجي : وكان ابن وهب يطريه . وكان أحمد بن صالح

(١) الجرح والتعديل ج ٥ ص ٢٣٤ ترجمة رقم ١١١١ والتقريب ج ١ ص ٤٨٠ ترجمة ٩٣٨

(٢) الضعفاء ص ٦٧ ترجمة رقم ٣٦١

(٣) المصدر السابق نفيه

(٤) التهذيب ج ٦ ص ١٧٥ ترجمة رقم ٣٥٥

يفكر على من تكلم فيه، ويقول: هو ثقة، قال ابن معين: الأفريقي ليس به بأس، وفيه ضعف (١) .

قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال: كان الأفريقي أسيرا في الروم، فاطلقوه لما رأوا منه . وهو صحيح الكتاب . قلت: أيجتج به؟ قال: نعم (٢) . قال أبو بكر بن أبي داود: إنما تكلم الناس في الأفريقي وضعفوه؛ لأنه روى عن مسلم بن يسار . فقيل له: أين رأيته؟ فقال: بأفريقية . فقالوا: ما دخل مسلم بن يسار أفريقية قط، يعنون البصرى . ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنيزي (٣) .

وقال محمد بن سحنون: قلت لسحنون: إن أبا حفص الغلاس قال: ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن يحدثان عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم . فقال سحنون: لم يصنعا شيئا، عبد الرحمن ثقة (٤) .

وقال الشيخ أحمد محمد شاکر: هو ثقة، ومن ضعفه فلا حجة له، وأهل بلد الرجل أعرف به، وأعلم، والذي ظهر لي بالتتبع أن كثيرا من علماء الجرح والتعديل من أهل المشرق كانوا أحيانا يخطئون في أحوال الرواة والعلماء من أهل المغرب: مصر وما يليها من المغرب (٥) .
وفاته: توفي سنة ست وخمسين ومائة .

٣ - عبدالرحمن بن رافع التنوخي . أبو الجهم ويقال أبو الحجر قاضي أفريقية روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وغزيرة ويقال روى عن عقبسة ابن الحارث . روى عنه: بكر بن سوادة الجذامي، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وآخرون (٦) .

-
- (١) التاريخ ج ٢ ص ٣٤٨ ترجمة رقم ٥٠٧٥
(٢) الكاشف ج ٢ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٣٢٣٢
(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٣٤ ترجمة رقم ١١١١
(٤) الميزان ج ٢ ص ٥٦١ ترجمة رقم ٣٥٥
(٥) جامع الترمذي ج ٢ ص ٧٦ بهامش الصفحة بتحقيق احمد محمد شاکر
(٦) الكاشف ج ٢ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٣٢٣٢ .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال البخاري : في حديثه مناكير، وقال
السايجي (١) : فيه نظر، وكذا قال البناني، وقال الرازي، والذهبي : منكر
الحديث (٢) . وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره . وقال ابن حجر : ضعيف . (٣)

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلتُ هذا الحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية عن عبد الله
مرفوعاً . قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فسمعتهم
يستفتونه وذكر الحديث بتمامه كما هو في المدونة .

قال ابن حجر : قال البوصيري : وفي سنده الأفيقي، وهو ضعيف (٤)

قلت : ولقد ثبت في الصحيح من الاخبار ان عبد الله بن مسعود، لم يكن مع
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن . فقد أخرج الأمام مسلم (٥) في
صحيحه، وابو عوانة (٦) الأسفرائيني، وأبو داود (٧) الطيالسي، في مسنديهما
عن عامر، قال : سألت علقمة : هل كان ابن مسعود شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : فقال علقمة : أنا سألت ابن
مسعود، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟
قال : لا، ولكننا فقدناه ونحن بمكة ذات ليلة . فالتسناه في الأودية،
والشعاب، فقلنا : اسطير أو اغتيل قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم
فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال . فقلنا : يا رسول الله .

(١) الضعفاء للبخاري ص ٧١ ترجمة رقم ٢١١

(٢) التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٨٠ ترجمة رقم

(٣) الكاشف ج ٢ ص ١٦٣ والتقريب ج ١ ص ٤٧٩

(٤) المطالب العالية ج ١ ص ١٩ حديث رقم ٥٢

(٥) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٢ ٤ - كتاب الصلاة حديث رقم ١٥٠

(٦) مسند أبي عوانة ج ١ ص ٢١٨ ، ٢١٩ باب لا تستنجوا بالعظام

ولا البعر .

(٧) مسند الطيالسي ص ٢٧ حديث رقم ٢٨١ .

فقدناك فطلبناك فلم نجدك. فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال : أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن . قال : فانطلق بنا ، فأرانا آثار نيرانهم ، وسألوه الزاد . فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم " (١) .

قلت : ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه النسائي من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزاعي من أهل الشام أنه سمع ابن مسعود ، يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وهو بمكة : " من أحب منكم ان يحضر الليلة أمر الجن فليفعل " . فلم يحضر منهم أحد غيري .

قلت : وحديث النسائي في مسنده **أبو عثمان بن سنة** وهو

مقبول (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة / منقطع ، لأن ^{حديث} **عبدالرحمن بن رافع التنوخي** لم يدرك

ابن مسعود والافريقي ضعيف . فالحديث ضعيف .

(١) صحيح مسلم ج١ ص ٣٣٢ ٤ - كتاب الصلاة حديث رقم ١٥٠

(٢) السيرة النبوية للذهبي ص ١٢٥ باب اسلام الجن .

حديث رقم (١١) : الوضوء من مس الذكر

ابن القاسم ، وعلى بن زياد ، وابن وهب ، وابن نافع ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول :
 " دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء " . فقال مروان :
 " ومن مس الذكر الوضوء " . قال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرتنى
 بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا مس
 أحدكم ذكره فليتوضأ . قال عروة : ثم أرسل مروان الى بسرة رسولا يسألها
 عن ذلك ، فأتاه عنها بمثل الذي قال . (ج ١ ص ٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن القاسم : ثقة
 - ٢ - على بن زياد ثقة ترجمته ص ٨٣٧
 - ٣ - ابن وهب : ثقة
 - ٤ - ابن نافع هو (١) الصائغ عبدالله
- ابن نافع صاحب مالك . روى عن الليث ، وأسامة بن زيد الليثي ،
 وسليمان بن يزيد الكعبي ، وآخرين . روى عنه أحمد بن صالح ، ودحيم ،
 والذُّهلي ، والزبير بن بكار ، وجماعة . قال البخاري : في حفظه شيء ، وقال
 أحمد : لم يكن بذاك . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وعن يحيى ، أنه ثقة . وقال النسائي :
 لا بأس به . وقال مرة ثقة . قال ابن حجر : ثقة (٢) ، صحيح الكتاب ، في حفظه لين .
 ٥ - مالك : ثقة ثقة .
 ٦ - عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو محمد ، ويقال
 أبو بكر المدني . روى عن أبيه ، وخالة أبيه عمرة بن عبد الرحمن ، وأنس ، وحמיד
 ابن نافع ، وسالم بن عبدالله بن عمرو ، وعروة بن الزبير ، وأبي الزناد ، والزهري
 وهما من أقرانه .

(١) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥١١ ترجمة رقم ٤٦٤٧

(٢) التقريب ج ١ ص ٤٥٦ ترجمة رقم ٦٨٦ .

روى عنه ؛ الزهري وابن أخيه عبد الطك بن محمد بن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم ، ومالك ، وهشام بن عروة ، وابن جريج ، وحماد بن سلمة ،
والسفيان ، وآخرون (١) .

من عدله : قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك (٢) : كان كثير الحديث ،
وكان رجل صدق . وقال أحمد بن حنبل : حديثه شفاء ، وقال ابن معين ، وأبو
حاتم ، والنسائي : ثقة زاد النسائي ؛ ثبت ، وقال ابن سعد : كان ثقة
كثير الحديث . وقال المجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في
الثقات . وقال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا
حافظا وهو حجة فيما نقل ، قال الحافظ (٣) : ثقة .
وفاته : توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

٧ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى الأسدي ،
المدني ، أبو عبد الله . روى عن : أبيه ، وأخيه عبد الله ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ،
وخالته عائشة ، وعلی بن أبي طالب ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وحكيم
ابن حزام ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وبسرة بنت صفوان ، وجابر بن
عبد الله الأنصاري ، وخلق كثير . روى عنه : أولاده عبد الله ، وعثمان ، وهشام ،
ومحمد ، ويحيى ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأبو الزناد ،
ومحمد بن المنكدر ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وآخرون كثيرون .

من عدله : قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث (٤) فقيها عالما ،
ثبتا مأمونا ، وقال المجلي : مدني تابعي ثقة ، وكان رجلا صالحا لم يدخل في
شيء من الفتن .

(١) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٢٨١

(٢) ترتيب المدارك ج ١ ص ٦٦ باب ما جاء عن السلف والعلماء

(٣) التقريب ج ٢ ص ١٢٨ ترجمة رقم ٨١

(٤) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ ترجمة رقم ٣٥١

قال ابن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة عروة وعروة والقاسم ،
قال ابن حبان كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم . قال ابن حجر : ثقة ،
فقيه ، مشهور (١) .

وفاته : قال أبو نعيم وابن يونس وابن المديني توفي سنة إحدى
أو اثنتين وتسعين وأرخه ابن سعد فيمن مات سنة أربعة وتسعين .
٨ - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، الأموي ،
أبو عبد الملك ، ويقال أبو القاسم ، المدني . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يصح له منه سماع . وروى عن عثمان ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة
وبسرة بن صفوان ، وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهم . روى عنه ابنه عبد الملك ،
وسهل بن سعد الساعدي ، وسعيد بن المسيب وعلى بن الحسين ، وعروة
بن الزبير ، ومجاهد ، وآخرون (٢) .

قال البخاري : لم ير الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن عبد البر :
ولد يوم الخندق . وعاب الاسماعيلي على البخاري تخريج حديثه ، وعد
من موثقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل . قال ابن حجر :
واعذرت عنه في مقدمة شرح البخاري .

قال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث (٣) .
قلت : قال ابن حجر : يقال له رواية فان ثبتت فلا يصرح على من
تكلم فيه . وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي ، الصحابي ، اعتمادا على
صدقه . وأما قتل طلحة فكان متأولا فيه كما قدره الاسماعيلي وغيره ،
وأما ما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل بن سعد ، وعروة ، وعلى بن
الحسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهو لا يخرج لهم البخاري

(١) التقريب ج ٢ ص ١٩ ترجمة رقم ١٥٧

(٢) الجرح والتعديل ج ٨ ص ٢٨١ ترجمة رقم ١٢٣٨

(٣) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٩٢ ترجمة رقم ١٦٦

أحد يشتمه في صحيحه، لما كان أميراً عندهم بالمدينة، قبل أن يهدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدأ . . . وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيسه والهاقون، سوى مسلم (١) (٢) (٣) .

قلت : روى عنه البخارى والجماعة سوى مسلم .

٩- وبسرة بالضم وسكون مهمله كذا في الخلاصة (٤) والمفنى (٥) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

لهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بسنده المذكور في المدونة، وذكر الحديث بلفظه، ولم يذكر قوله : قال عروة ثم أرسل مروان الى بسرة رسولا يسألها عن ذلك فاتاه عنها بمثل الذى قال (٦) .

وأخرجه أبو داود فقال : حدثنا عدالله بن سلمة عن مالك باسناده وبمثل لفظ الموطأ (٧) . وأخرجه النسائي : فقال أخبرنا هارون بن عدالله حدثنا معن أنبأنا مالك ح .

وأخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم، قال : أنبأنا مالك باسناده وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ . وقال النسائي أيضاً : أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري، قال أخبرنى . عدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة، أنه بِتَوْضُؤٍ من مس الذكر اذا أفضى اليه الرجل بيده . فانكرت ذلك، وقلت : لا وضوء على من مسه .

(١) هدى السارى مقدمة صحيح البخارى ص ٤٤٣

(٢) ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٨٩ ترجمة رقم ٨٤٢٢

(٣) التقريب ج ٢ ص ٢٣٨ ترجمة رقم ١٠١٦

(٤) الخلاصة ص ٤٨٩

(٥) المفنى ص ٣٧ باب بسر

(٦) موطأ مالك ص ٥١ - ٢ - كتاب الطهارة ١٥ - باب الوضوء من مس الذكر

(٧) سنن ابي داود ج ١ ص ٤٦ - ١ - كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر

فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويتوضأ من مس الذكره قال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله الى بسرة ، فسألها عما حدثت مروان فأرسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان (١) .

وأخرجه أحمد فقال : حدثني إسماعيل بن علية ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بإسناده ، وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة (٢) .
وقال أيضا : حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بإسناده وبمثل لفظ النسائي في الرواية الثانية (٣) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن هشام بن عروة ، بإسناده ، وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ (٤) .

وأخرجه الترمذي قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ (٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه الدارمي فقال : أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، حدثني ابن حزم ، عن عروة ، عن بسرة بنت صفوان ، وذكر الحديث بلفظ الموطأ (٦) .
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى فقال : حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر بإسناده ، بمثل لفظ المدونة (٧) .

-
- (١) سنن النسائي ج ١ ص ٨٤ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر
 - (٢) مسند أحمد ج ٦ ص ٤٠٦ مسند بسرة بنت صفوان
 - (٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧
 - (٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٦١ - كتاب الطهارة ٦٣ - باب الوضوء من مس الذكر
 - (٥) جامع الترمذي ج ١ ص ١٢٦ - ابواب الطهارة ٦١ - باب الوضوء من مس الذكر
 - (٦) سنن الدارمي ج ١ ص ١٨٤ كتاب الصلاة باب الوضوء من مس الذكر
 - (٧) المنتقى لابن الجارود ص ١٦ حديث رقم ١٦ الوضوء من مس الذكر .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة رواه ثقات وهو حديث صحيح . وقد صححه الأمام
الترمذى، والحاكم ، وقال الدارقطنى: حديث ثابت. وصاحبه ابن معين، والبيهقي،
والحازمى . وعده السيوطى من الأحاديث المتواترة . وقال البخارى : هو
أصح شئ في هذا الباب (١) . وقال أبو داود صاحب السنن للأمام أحمد
ابن حنبل : حديث بسرة اليس هو بصحيح في مس الذكر قال : بل هو
صحيح. وذكر أن مروان حدثهم ثم جاء الرسول عنها بذلك (٢) .

(١) تيسير الورد في تخريج أحاديث المنتقى ص ١٦ حديث رقم ١٦

(٢) مسائل الامام احمد بن حنبل لأبى داود ص ٣٠٩

حديث رقم (١٢) : في سلسل البول والمدى

مالك عن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود
أن علي بن أبي طالب، أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
إحدنا إذا خرج منه المدى ماذا عليه فان عندي ابنته ، وأنا استحي أن
أسأله قال المقداد فسألته فقال : " إذا وجد ذلك أحدكم فليفسل فرجه
وليتوضأ وضوء للصلاة " . (ج ١ ص ١٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك : ثقة حجة .
- ٢ - أبو النضر، هو سالم بن أبي أمية المدني ، مولى عمر بن عبد
التميمي ، وهو والد بردان . روى عن : أنس ، والسائب بن يزيد، وعوف بن
مالك ، وسميد بن المسيب، وعبد الله بن أبي رافع وغيرهم . روى عنه : ابنه إبراهيم
المعروف ببردان، بن أبي النضر، والسفيانان ، ومالك ، وعمر بن الحارث ، وموسى
بن عقبة والليث وآخرون .
- من عدله : قال أحمد وابن معين والنسائي والبخاري : ثقة وزاد المجلي ،
رجل صالح . وكذا قال ابو حاتم وزاد : حسن الحديث . وقال ابن سعد :
ثقة ، كثير الحديث . وقال الجندی : سئل ابن عيينة عن سالم أبي النضر فقال : كان
ثقة وكان يصفه بالفضل والمقل (١) . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة
ثبت . قال ابن حجر : وروايته عن عوف بن مالك مرسله . وقال : هو ثقة (٢) ثبت
وقال مات سنة تسع وعشرين ومائة .
- ٣ - سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن وهو اخو عطاء
ابن يسار ويكنى بأبي أيوب .

(١) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣١ ترجمة رقم ٧٩٧

(٢) التقريب ج ١ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ٢

روى عن حسان بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وأمام سلمة .

وروى عنه : الزهري، وقتادة، وعمر بن دينار وآخرون .

من عدله : قال الدوري ؛ سمعت يحيى بن معين يقول : سليمان بن

يسار ثقة . وقال أبو زرعة : مدني، ثقة، مأمون، فاضل، عابد (١) ، قال ابن حجر :

ثقة فاضل . أحد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث ؛

(٣)

قلت هذا الحديث : أخرجه مالك في الموطأ بمثل إسناد المدونة

ولفظها . وأخرجه مسلم (٤) فقال : حدثني هارون بن سعيد الأيلي بسنده

الى ابن عباس : قال : قال علي بن ابي طالب وذكر الحديث بلفظ "توضأ

وانضح فرجك" . وأخرجه ابو داود (٥) فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة .

وأخرجه النسائي (٦) فقال : أخبرنا عتبة بن عبدالله المرزبي . وأخرجه ابن

ماجه (٧) فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمرو . وأخرجه عبد الرزاق (٨)

في مصنفه كلهم عن مالك بن أنس، بمثل إسناده ولفظه المذكور في المدونة ،

والموطأ . وأخرجه أبو عوانة (٩) فقال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال :

حدثنا عمى قال : حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن

ابن عباس قال : قال علي بن ابي طالب وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث المروي في المدونة والموطأ، وإن كان رجاله ثقات إلا أن فيه

انقطاعاً لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد . ولكن الحديث وصله مسلم في

صحيحه، وأبو عوانة في مسنده، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : قال علي بن

أبي طالب وساقا الحديث . وعليه فيزول هذا الانقطاع ويصير الحديث صحيحاً .

(١) الجرح والتعديل ج٤ ص ١٤٩ ترجمة رقم ٦٤٣

(٢) التقريب ج١ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٥٠٥

(٣) موطأ مالك ص ٥٠ كتاب الطهارة ١٣ باب الوضوء من المذي

(٤) صحيح مسلم ج١ ص ٢٤٧ - كتاب الحيض ٤ باب المذي

(٥) سنن أبي داود ج١ ص ٥٣ - كتاب الطهارة باب في المذي

(٦) سنن النسائي ج١ ص ٩٧ كتاب الطهارة باب ما ينقض من الوضوء .

(٧) سنن ابن ماجه ج١ ص ١٦٨ كتاب الطهارة باب الوضوء من المذي .

(٨) مصنف عبد الرزاق ج١ ص ١٥٥ حديث رقم ٦٠٠

(٩) مسند أبي عوانة ج١ ص ٢٧٢ باب ايجاب الوضوء من المذي .

حديث رقم (١٣) : الوضوء بسوء رالحائض والجنب

على عن مالك انه قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان

يفتسل هو وعائشة من إناء واحد " (ج ١ ص ١٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - على هو على بن زياد ثقة تقدمت ترجمته ص ١٣٧

٢ - مالك : ثقة ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قَالَ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّهَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ
هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ (١) .

وأخرجه البخاري فقال حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن
أبي ذئب، عن الزهري، بمثل سنده في الموطأ بلفظ " كنت أغتسل أنا والنبي
صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق " (٢) .

وأخرجه مسلم (٣) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث
وحدثنا قتيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا :
حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري بسنده المذكور وساق الحديث بمثل لفظ
البخاري . وأخرجه ابن ماجه (٤) فقال : حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان، كلاهما عن الزهري، بإسناده المذكور
وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

(١) موطأ مالك ص ٥٣ كتاب الطهارة ١٧ باب العمل في غسل الجنابة

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٦ كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٥٤ ٣- كتاب الحيض . ١- باب القدر المستحب من الماء

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٣٣ ١- كتاب الطهارة ٣٥ باب الرجل والمرأة

وأُخرجهُ النسائي (١) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ،
بمثل إسناده المذكور في مسلم وبمثل لفظه ، وأُخرجهُ الدارمي (٢) فقال : أخبرنا
محمد بن كثير ، عن الأوزاعي عن الزهري بإسناده وفي الحديث من الزيادة :
" من إناء واحد من الجنابة " . وأُخرجهُ ابن خزيمة (٣) أخبرنا أبو
طاهر بسنده عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها
قالت : " كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد
من الجنابة " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ، حديث في سننه انقطاع لأن الحديث
بلاغ من مالك بيد أن متن الحديث صحيح ، فقد جاء الحديث موصولاً في الموطأ ،
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها .

(١) سنن النسائي ج ١ ص ١٠٧ كتاب الطهارة باب فضل الجنب

(٢) سنن الدارمي ج ١ ص ١٩١

(٣) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٢٤ كتاب الطهارة باب اغتسال المرأة والرجل
وهما جنبان .

حديث رقم (١٤) : ما جاء في تنكيح الوضوء

ابن وهب، وبلغنى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، ونعيم بن عبد الله
المجمر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأ
أحدكم فليبدأ بيمينه " (ج ١ ص ١٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - سعيد بن أبي سعيد (١) المقبري (٢) قال الذهبي : بفتح الميم
وسكون القاف وضم الهاء وكسر الراء . روى عن سعد ، وأبي هريرة، وأبي سعيد ،
وعائشة ، وأم سلمة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله
الأنصاري ، وابن عمر ، وجماعة ، روى عنه : مالك ، وابن اسحاق ، ويحيى بن سعيد
الأنصاري ، وابن عجلان ، وابن أبي زئب ، وعمرو بن شعيب ، والليث ، وآخرون .
من عدله : قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس . وقال ابن معين :
سعيد أوثق يعنى من العلاء بن عبد الرحمن . وقال ابن المدينى ، وابن
سعد والمجلى ، وأبو زرعة والنسائي : ثقة . وقال ابن خراش : ثقة أثبت
الناس فيه الليث بن سعد . وقال ابن حجر : ثقة (٤) مدنى ، تفيرقيل
موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسله .
وفاته : رجع الذهبي (٥) أن وفاته كانت سنة ثلاث وعشرين ومائة .
وقيل : خمس وعشرين ومائة .

(١) تبصير المنتبه بتحرير المشيئة لابن حجر ج ٣ ص ١١٥٨

(٢) الكاشف للذهبي ج ١ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ترجمة رقم ١٩١٦/١٣٤

(٣) التهذيب ج ٤ ص ٣٨ ترجمة رقم ٦١

(٤) التقريب ج ١ ص ٢٩٧ ترجمة رقم ١٧٩

(٥) الكاشف ج ١ ص ٣٦١ ترجمة رقم ١٩١٦/١٣٤

٣ - نعيم بن عبدالله المَجَمَّر . قال في الخلاصة: يكسر الميم وسكون الجيم ويقال: بفتح الجيم وضم الميم الأولى وتشديد الميم الثانية المكسورة (١) . وقيل له: المَجَمَّر؛ لأنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي يبخره (٢) (٣) . روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وربيعة بن كعب الأسلمي، وسالم مولى شيدار، وصهيب، وجماعة . روى عنه ابنه محمد، ومحمد بن عجلان، ومالك بن أنس، وعمارة بن غزيرة، وبكبير بن عبدالله بن الأشج، وآخرون .
من عدله ؛ قال ابن معين، وأبو حاتم (٤)، وابن سعد، وابن حبان، والذهيبي (٥) هو (٦) ثقة . كذا قال ابن حجر (٧) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٨)، وابن حبان (٩)، والبيهقي (١٠) ، وابن خزيمة (١١) . كلهم من طريق زهير بن معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا توضأتم فابدهوا بيمينكم " هذا لفظ ابن ماجه . وفي لفظ الباقيين ؛ " إذا لبستم وإذا توضأتم فابدهوا بيمينكم وقال ابن خزيمة: " بأيمانكم " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده انقطاع؛ فقد قال ابن وهب: بلفظي عن سعيد المقبري، وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل إلى أبي هريرة، وقد صححه ابن حبان، وابن خزيمة، وللحديث شاهد صحيح أخرجه البخاري (١٢)، والنسائي (١٣)، وابن خزيمة (١٤)، بأسانيدهم إلى عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره، وتنعله، وترجله .

(١) الكاشف ج١ ص ٣٦١ ترجمة رقم ١٩١٦ / ١٣٤

(٢) تبصير المنتبه ج٤ ص ١٢٧٠

(٣) التقريب ج٢ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ١٣١

والمشتمه في أسماء الرجال للذهبي ج٢ ص ٥٧٨ الحلبي بتحقيق علي محمد الجاوي .

(٤) الجرح والتعديل ج٨ ص ٤٦٠ ترجمة رقم ٢١٠٦

(٥) المشتمه للذهبي ج٢ ص ٥٧٨

(٦) الكاشف ج٣ ص ٢٠٧ ترجمة رقم ٥٩٦٠

(٧) التقريب ج٢ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ١٣١

(٨) سنن ابن ماجه ج١ ص ١٤١ كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء حديث ٤٠٢

(٩) موارد الظمان ص ٦٦ حديث رقم ١٤٧

(١٠) السنن الكبرى ج١ ص ٨٦ كتاب الطهارة باب السنة في البداية باليمين قبل اليسار .

(١١) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٩١ كتاب الوضوء حديث رقم ١٧٨ .

(١٢) صحيح البخاري ج٧ ص ٨٩ كتاب الأطعمة باب التيمن في الأكل وغيره

(١٣) سنن النسائي ج١ ص ٦٧ كتاب الطهارة باب أي الرجلين يبدأ في الغسل

(١٤) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٩١ حديث رقم ١٧٩

حديث رقم (١٥) : الوضوء بسوء الحائض والجنب والنصراني

بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتسل هو وعائشة من

أنا واحد . (ج ١ ص ١٤) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت: هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف بيد أن متن الحديث

صحيح فقد أخرجه الشيخان، ومالك في الموطأ، وابن ماجه، والنسائي، والدارمي،

وابن خزيمة، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٣) .

*

حديث رقم (١٦) : مسح الوضوء بالمنديل

ابن وهب عن زيد بن الحُبَاب، عن أبي معاذ، عن ابن شهاب، عن

عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانت له خرقة، ينشف بها بعد الوضوء . (ج ١ ص ١٧)

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - زيد بن الحُبَاب (١) بضم المهملة، وموحدتين أبو الحسين . روى

عن أيمن بن نائل، وعكرمة بن عمار اليمامي، وإبراهيم بن نافع المكي، ومالك بن أنس،

والثوري وخلق . روى عنه الإمام أحمد، وأبنا أبي شيبة، وأبو كريب، وعلي بن المديني،

وقد حدث عنه عبد الله بن وهب، ويزيد بن هارون، وهما أكبر منه، وآخرون .

(١) التهذيب ج ٣ ص ٤٠٣ ترجمة رقم ٧٣٨ .

من عدله : قال احمد : كان صاحب حديث ، كيسا ، قد رحل الى مصر، وخراسان في الحديث، وقد ضرب في الحديث الى الأندلس . قال الخطيب : رأى أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح ، وكان قاضي الأندلس وأظنه سمع منه بمكة ، فظن أن زيدا بن الحباب رحل الى الأندلس . وقال علي بن المديني، والعجلي : ثقة . وقال ابو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الدارقطني ، وابن ماكولا : ثقة . قال ابن عدى : له حديث كثير ، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ، ممن لا يشك في صدقه . والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك إلا سناد بعضها ينفرد برفعه ، والباقي عن الثوري ، وغير الثوري مستقيمة كلها (١) .

وقال الذهبي : زيد بن الحباب العابد ، الثقة ، صدوق ، جوال . وقال ابن معين : أحاديثه عن الثوري مقلوبة (٢) . قال ابن حجر : صدوق ، يخطئ في حديثه عن الثوري . قلت : هو من رجال مسلم (٣) .

٣ - أبو معاذ ، هو سليمان بن أرقم الهصري ، مولى قرش . روى عن يحيى ابن أبي كثير ، والزهرى ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم (٤) . روى عنه الزهرى شيخه ، والثوري ، وابو داود الطيالسي ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، وزيد بن الحباب ، وبقية ، وآخرون .

من جرحه : قال أحمد : أبو معاذ الذي روى الثوري عنه عن الحسن اسمه سليمان بن أرقم ، ليس بشيء . وقال ابن معين : ليس يسوى فلسا . وقال البخاري : تركوه (٥) . وقال أبو داود : متروك الحديث .

(١) التهذيب ج ٣ ص ٤٠٣ ترجمة رقم ٧٣٨

(٢) الميزان ج ٢ ص ١٠٠ ترجمة رقم ٢٩٩٧

(٣) التقريب ج ١ ص ٢٧٣ ترجمة رقم ١٦٨

(٤) التهذيب ج ٤ ص ١٦٨ ترجمة رقم ٢٩٧

(٥) الميزان ج ٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٣٤٢٧

وقال ابو حاشم، والترمذى، وابن خراش، وغير واحد : مشرؤك الحديث . وقال
الجوزجاني ؛ ساقط ؛ وقال النسائي ؛ لا يكتب حديثه . وذكره يعقوب بن
سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم . وقال محمد بن عبد الله الانصاري :
كانوا ينهوننا عنه ونحن شبان ، وذكر منه أمرا عظيما . قال ابن حبان (١) ؛
وكان ممن يقلب الاخبار ويروى عن الثقات الموضوعات . قال ابن حجر : ضعيف . (٢)

٤ - ابن شهاب . ثقة ثقة ، تقدمت ترجمته .

٥ - عروة بن الزبير ، ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (٣) في جامعه فقال ؛ حدثنا
سفيان بن وكيع بن الجراح ، حدثنا عبد الله بن وهب بمثل اسناده ولفظه
كما في المدونة . قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . وأبو معاذ يقولون هو
سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند اهل الحديث . وأخرجه الدارقطنى (٤)
فقال حدثنا ابو بكر النيسابورى حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن
وهب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة . وقال الدارقطنى : أبو معاذ هو
سليمان بن أرقم وهو مشرؤك . وأخرجه البيهقي (٥) في السنن الكبرى من
طريق ابن وهب بمثل اسناده ولفظه . وقال البيهقي : أبو معاذ هو سليمان
بن أرقم وهو مشرؤك .

قلت : والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٦) ، فقال ؛ حدثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأنا ابن وهب
بمثل اسناده ولفظه المذكور في المدونة .

(١) المبروهين ج١ ص ٣٢٨

(٢) التقريب ج٢ ص ١١٤ ترجمة رقم ٧٥

(٣) جامع الترمذى ج١ ص ٦٨ ، ٦٩

(٤) سنن الدارقطنى ج١ ص ١١٠ كتاب الطهارة باب التنشق من ماء الوضوء .

(٥) سنن البيهقي ج١ ص ١٨٦ كتاب الطهارة

(٦) المستدرک للحاكم ج١ ص ١٥٤ كتاب الطهارة

قال الحاكم: أبو معاذ، هو الفضل بن ميسرة، بصرى، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه. قلت: وقد خالف الحاكم الترمذى، والدارقطنى والبيهقى في اسم أبي معاذ. قال ابن التركمان (١) في الجوهر النقى: روى البيهقي هذا الحديث عن شيخه الحاكم، ثم خالفه فإن الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث: أبو معاذ، هذا هو الفضل بن ميسرة الخ، وذكر البخارى في التاريخ في باب فضيل مصفرا فضيل بن ميسرة، أبو معاذ الأزدى، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات في باب فضيل بمعنى ما ذكره البخارى وزاد في آخره مستقيم الحديث قلت: وقال في التهذيب (٢): قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر (٣) في التقريب: صدوق.

والحديث ذكره ابن حجر (٤) في تلخيص الحبير وقال: وفيه أبو معاذ وهو ضعيف.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: هذا الحديث الوارد في المدونة حديث ضعيف؛ لأن فيه أبا معاذ، وهو ضعيف، ورجحنا أن يكون أبو معاذ هو سليمان بن أرقم خلافا للحاكم؛ لأن الحاكم قال المفضل بن ميسرة بالتكبير وليس في كتب التراجم إلا الفضيل بن ميسرة مصفرا؛ من أجل ذلك رجحنا قول الترمذى وغيره. والحديث ضعيف أيضا عند الترمذى، والدارقطنى، والبيهقى، والحاكم؛ لأن في سنده أبا معاذ.

(١) الجوهر النقى ج ١ ص ١٨٤ باب التمسح بالعدنيل

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ترجمة رقم ٥٤٦

(٣) التقريب ج ٢ ص ١١٤ ترجمة رقم ٧٥

(٤) تلخيص الحبير ج ١ ص ٩٩ حديث رقم ١١٣

حديث رقم (١٧) : في الذيل والوطء على الروث والعدرة .

قال مالك : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في الدرع " يظهره "

ما بعده " . (ج ١ ص ١٩) .

١ - بيان تخريج الحديث .

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن محمد بن عمار ، عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني امرأة أظيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، قال الزأمة سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يظهره ما بعده " .

وأخرجه ابن ماجه (٢) ، فقال : حدثني هشام بن عمار . وأخرجه أبو داود (٣) ، فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي . وأخرجه الدارمي (٤) ، فقال : حدثنا يحيى بن حسان . وأخرجه الترمذي فقال : حدثنا ابورجاء قتيبة ، كلهم عن مالك بن أنس بمثل إسناده ، ولفظه المذكور في الموطأ . قال أبو عيسى : وروى عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمار ، عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لهيود ابن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة . وهو وهم " وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هيود ، وإنما هيود عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة ، وهذا الصحيح (٥) .

-
- (١) موطأ مالك ص ١٤١ - كتاب الطهارة ٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء
(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٧ - كتاب الطهارة ٧٩ - باب الأرض يظهر بعضها بعضها .
(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ١٠٤ - حديث رقم ٣٨٣
(٤) سنن الدارمي ج ١ ص ١٨٩
(٥) جامع الترمذي ج ١ ص ٢٣٦ شرح العارضة .

والحديث أخرجه ابن الجارود (١) في المنتقى ، فقال : حدثنا يعقوب بن
ابراهيم . وأخرجه أحمد (٢) بن حنبل ، وابن أبي شيبة (٣) في مصنفه ، كلهم عن
عبدالله بن ادريس ، عن محمد بن عمارة بمثل اسناده المذكور في الموطأ
ويمثل لفظه .

قلت : قال الحافظ ابن حجر : وأم ولد عبدالرحمن عوف عن أم
سلمة لم أرف على اسمها (٤) وهي مقبولة .

٢ - الحكم على الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا . وقد جاء الحديث في الموطأ ،
وسنن أبي داود ، والدارمي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وسند أحمد ، والمنتقى بسند
رواته ثقات ، إلا أن فيه أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي
مقبولة ، فالحديث حسن من هذا الطريق .

(١) المنتقى ص ٥٧ حديث رقم ١٤٢
(٢) مسند احمد بن حنبل ج ٦ ص ٢٩٠
(٣) مصنف ابن ابي شيبة ج ١ ص ٥٦
(٤) التقريب ج ٢ ص ٦٣٦ ترجمة رقم ١٦٠

حديث رقم ١١٨ في الذيل والوطء على الرؤث،

ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن رجل، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جاء أحدكم المسجد فان كان ليلاً فليدلك نعليه، وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلهما " . (ج ١ ص ١٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة ،
- ٢ - الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري . روى عن أبي إسحاق ، وعاصم بن أبي النجود ، والأعمش ، وعتبة بن يقظان ، وأيوب بن مكرم ، وجماعة . روى عنه جعفر بن سليمان الضبيعي ، وابن وهب ، ومسلم بن إبراهيم ، وعبد الواحد بن غياث ، وآخرون (١) .
- من جرحه : قال أحمد : لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظ ، منكر الحديث . وقال ابن معين (٢) : ليس بشيء ، وقال مرة : لا يكتب حديثه . وقال مرة : ضعيف ، ليس حديثه بشيء ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث في حديثه وهن . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، ضعيف الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي (٣) : متروك الحديث ، وقال الساجي : عنده مناكير ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : كان من (٤) الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطوؤهم ، وخرج من حد الاحتجاج له . وقال الذهبي (٥) : ضعفه . وقال ابن حجر (٦) : متروك .
- ٣ - عن رجل ضعيف بالجهالة .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ ترجمة رقم ٢٧٦

(٢) التاريخ ج ٢ ص ٩٤ ترجمة رقم ٣٤١٢

(٣) الضعفاء ص ٣٠ ترجمة رقم ١١٦

(٤) المجروحون ج ١ ص ٢٢٢ ترجمة رقم -

(٥) المغنى في الضعفاء ج ١ ص ١٤٤ ترجمة رقم ١٢٥٣

(٦) التقريب ج ١ ص ١٤٤ ترجمة رقم ٦٩

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت ؛ لم أقف على من خرجه ، رقم شدة بحسب عنه والحديث بهذا الطريق ضعيف لسببين ؛ الاول لأن في سنده الحارث بن نهبان وهو مجمع على ضعفه . والثاني ؛ لأن فيه مجهولا .

*

حديث رقم (١٩) : في الذيل والوطء على الروث .

وكيع عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا نتوضأ من موطئ . (ج ١ ص ٢١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي ، أبو سفيان ، الكوفي ، الحافظ . روى عن أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، وابن خديج ، والأوزاعي ، ومالك ، وخلق . روى عنه أبناؤه سفيان ، ومليح ، وعبيد (١) ، وشيخه ، سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وأبنا أبي شيبة ، والحميدي ، والقعني ، وعلى بن خنيس ، وآخرون . من عدله : قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ، ولا أحفظ (٢) منه . قيل لأحمد : إن أبا قتادة يتكلم في وكيع ، قال : من كذب بأهل الصدق فهو الكذاب . قال ابن معين : ما رأيت أفضل منه . قال ابن حجر (٣) : ثقة ، حافظ ، عابد ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة .

(١) التهذيب ج ١١ ص ١٢٩ ترجمة رقم ٢١١

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٤٠

(٣) الكاشف ج ٣ ص ٢٣٧ ترجمة رقم ٦١٥٩

٢ - سفیان بن عیینة بن أبي عمران ، ميمون ، الهلالي ، أبو محمد الكوفي .
روى عن عبد الملك بن عمير ، وأبي إسحاق السبيعي ، وزیاد بن علاقة ، والأشود
ابن قيس ، وأبان بن تغلب ، وأيوب السخستاني ، وجماعة . روى عنه الأعمش ، وابن
جرير ، وشعبة ، والثوري ، ومسعد ، وهم من شيوخه ، وابن المبارك ، والشافعي ، وعبد الله
ابن وهب ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، وروح بن عباد^(١) ، وأبو الوليد الطيالسي ،
وآخرون .

من عدله ؛ قال الشافعي ؛ لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال
مرة ؛ مالك وسفيان القرينان . قال الذهبي ؛ ثقة ثبت ، حافظ (٢) ، إمام .
قال الحافظ ابن حجر ؛ ثقة حافظ فقيه حجة إمام ، وكان رسماً دلس لكن عن (٣)
الثقات .

وفاته ؛ توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .

٣ - سليمان بن مهران الأعمش ، هو ؛ سليمان بن مهران الأسدي ،
الكاهلي ، أبو محمد ، الكوفي الأعمش . روى عن ابن أبي وزير ، وأبي وائل ، وهلق .
روى عنه شعبة ، وكيع ، وأبو إسحاق السبيعي ، وهو من شيوخه ، وسليمان التيمي .
كلام أئمة الجرح والتعديل فيه ؛ قال هشيم ؛ ما رأيت في الكوفة أحداً أقرأ
لكتاب الله منه ، وقال ابن عيينة ؛ سبق الأعمش أصحابه ، كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم
للحديث ، وأعلمهم بالفرائض . وقال المجلي ؛ كان ثقة ثبتاً في الحديث ،
وكان يحدث أهل الكوفة في زمانه ولم يكن له كتاب ، وكان رأساً في القرآن ،
عسراً ، سسى الخلق ، عالماً بالفرائض ، وكان لا يلحن حرفاً (٤) . وقال الذهبي ؛
هو أحد الأعلام (٥) . وقال ابن حجر ؛ ثقة ، حافظ عالم بالقراءة ، ورع ولكنه يدلس (٦) .

(١) التهذيب ج ٤ ص ١١٧ ترجمة رقم ٢٠٥

(٢) الكاشف ج ١ ص ٣٧٩ ترجمة رقم ٢٠٢٢

(٣) التقريب ج ١ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٥٠٠

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٢٢ ترجمة رقم ٣٧٦

(٥) الكاشف ج ١ ص ٣٢٧ ترجمة رقم ٦٩/١٦٨٤

(٦) التقريب ج ٢ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٥٠٠

وقال الخطيب البغدادي : كان مع سوء خلقه ، ثقة في حديثه عدلا في روايته ضابطا لما سمعه متقنا لما حفظه ، فرحل الناس اليه وتهافتوا في السماع عليه .^(١)

٤ - شقيق بن سلمة الأُسدي ، أبو وائل الكوفى . روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ بن جبل ، وابن سمعون ، وجماعة ، وهو من المخضرمين .^(١) روى عنه الأعمش ، ومنصور ، وزيد ، والثوري ، وآخرون .

من عدله : قال ابن معين ، ووكيع وابن (٣) سعد ، وابن حبان : ثقة . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (٤) ، فقال : حدثنا عثمان بن أبي

شيبه ، حدثني شريك ، وأبو داود ، وابن إدريس ، عن الأعمش بمثل سنده ، وفيه من الزيادة : ولا تكف شعرا ولا ثوبا * وأخرجه عبد الرزاق (٥) في مصنفه ، فقال : أخبرنا ابن عيينة ، وأخرجه أبو بكر (٦) بن أبي شيبه في مصنفه ، فقال : حدثنا شريك ، وهشيم ، وابن إدريس ، عن الأعمش بمثل سند ولفظ المدونة . وأخرجه الحاكم في المستدرک فقال : حدثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ، أنبأنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن عباد المكى ، وحدثنا علي بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان بمثل سند المدونة ولفظها . قال الحاكم (٧) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

-
- (١) شرف اصحاب الحديث ص ١٣٤
 - (٢) التهذيب ج ٤ ص ٣٦٢ ترجمة رقم ٦٠٩
 - (٣) التقريب ج ١ ص ٣٥٤ ترجمة رقم ٩٦
 - (٤) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٦ كتاب الطهارة باب في الرجل يظأ الأذى برجله
 - (٥) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٢ حديث رقم ١٠١
 - (٦) مصنف ابن أبي شيبه ج ١ ص ٥٦ كتاب الطهارات
 - (٧) المستدرک للحاكم ج ١ ص ١٣٩ كتاب الطهارة

ولم يخرجاه . وأخرجه ابن خزيمة (١) فقال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، وعبد الله ابن محمد الزهري ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالوا: حدثنا سفيان بسنده وساق الحديث بلفظ: " كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا نتوضأ من موطئ " . وقال المخزومي : كنا نتوضأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نتوضأ من موطئ " . وقال الزهري : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا نتوضأ من موطئ " ، وذكره الهيثمي (٢) في مجمع الزوائد بلفظ: " كنا نصلي الخ . . . " وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث المروي في المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواه ثقات ، وقد ذهب إلى تصحيحه الحاكم والطبراني ، وابن خزيمة .

(١) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٢٥ جماع ابواب الافعال التي لا توجب الوضوء

(٢) مجمع الزوائد ج١ ص ٢٨٥ باب الحكم بطهارة الارض .

حديث رقم (٢٠) : في الدم وغيره يكون في الثوب يصلى به الرجل .
وأخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفنا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجد في ثوبه دمًا في الصلاة فانصرف . (ج ١ ص ٢٢)

١ - بيان رواية هذا السند :

قلت هذا السند رواه ثقات وقد تقدمت ترجمتهم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (١) عن الزهري
وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث رواه كلهم ثقات الا أن الحديث مرسل .

*

حديث رقم (٢١) : في الدم وغيره يكون في الثوب .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة
عن أبي هريرة قال : إن خولة بنت يسار قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم : أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب ؟ قال : " يكفيك الماء ولا يضرك
أثره " (ج ١ ص ٢٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - ابن لهيعة صدوق .

٣ - يزيد بن أبي حبيب الأزدي المصري، روى عن عدالة بن الحارث

وعطاء وأبي الطفيل وخلق، روى عنه الليث وحدث الله بن لهيعة وسليمان التيمي وآخرون .

(١) المراسيل لأبي داود ص ٣ كتاب الطهارة .

من عدله : قال الليث بن سعد : يزيد سيّدنا وعالمنا ، وقال أبو زرعة : مصرى ثقة ، وقال العجلي : مصرى تابعى (١) ثقة. وقال : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كنيته أبو رجاء ، واسم أبي حبيب قيس وقيل سويد . يروى عنه أهل مصر (٢) . الذهبي (٣) كان ثقة من الحكماء المتقيا قال ابن حجر (٤) : ثقة فقيه (٥) .

وفاته : توفي سنة ثمان وعشرين ومائة .

٤ - عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد المدني روى عن أبيه ، ومعان بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وثلة . روى عنه أبناء أخيه ، طلحة واسحاق ، وروى عنه الزهري ، ويزيد بن أبي حبيب وجماعة .

من عدله : ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى (٦) من أهل المدينة وقال : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن معين : ثقة. وكذلك قال النسائي والعجلي وابن حبان . وقال ابن حجر : ثقة فاضل . وفاته : توفي سنة مائة (٧) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (٨) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة بمثل سنده المذكور في المدونة وفيه أن خولة

(١) الثقات ج ٥ ص ٥٤٦

(٢) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٣٨

(٣) الكاشف ج ٣ ص ٢٧٥ ترجمة رقم ٦٣٩٥

(٤) التهذيب ج ١١ ص ٣١٨ ترجمة رقم ٦١٤

(٥) التقريب ج ٢ ص ٢٦٣ ترجمة رقم ٢٣٧

(٦) التهذيب ج ٨ ص ٢١٤ ترجمة رقم ٣٩٦

(٧) التهذيب ج ٢ ص ٩٨ ترجمة رقم ٨٨٦

(٨) سنن أبي داود ج ١ ص ١٠٠ حديث رقم ٣٦٥

بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إنه ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال " إذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه " . فقالت ! فان لم يخرج الدم " قال : " يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره " .

قلت ! وذكره ابن (١) عبد البر في ترجمة خولة بنت يسار وذكر الحديث بمثل لفظ أبي داود . وذكره أيضا ابن حجر (٢) في ترجمة خولة بنت يسار فقال : لهما ذكر في حديث أبي هريرة أخرجه ابن وهب عن ابن كهيمة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة ، حديث حسن ، لأن في سنده ابن كهيمة ورواية العبادلة عنه صحيحة ، وقد روى عنه هذا الحديث عبد الله بن وهب . وهو كذلك ، حسن عند أبي داود .

(١) الاستيعاب ج٤ ص ٢٩٣ ترجمة خولة بنت يسار

(٢) الاصابة ج٤ ص ٢٩٤ ترجمة رقم ٣٨٠ .

حديث رقم (٢٢) في الذي يبول قائما .

على بن زياد، عن سفيان، عن الأعشى، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه بال قائماً ومسح على خفيه " (ج ١ ص ٢٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - على بن زياد ثقة تقدمت ترجمته ص ١٣٧
- ٢ - سفيان هو الثوري ثقة ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
- ٣ - الأعشى : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .
- ٤ - أبو وائل هو شقيق بن سلمة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث ١٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (١) فقال: حدثنا شعبة، عن
الأعشى بسنده وفيه من الزيادة " ثم دعا بما فحشته به فتوضأ " .
وأخرجه مسلم (٢) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة
عن الأعشى، بسنده وفيه من الزيادة " فتنحيت عنه فقال " ادنه " . فدنوت
حتى قمت عند عقبه، فتوضأ فمسح على خفيه . وأخرجه أبو داود (٣) فقال:
حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، وأخرجه الترمذي (٤) فقال : حدثنا
هناد، حدثنا وكيع، وقال ^{لهذا} حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي (٥) فقال :
حدثنا مؤمل بن هشام قال : أنبأنا اسماعيل قال : أخبرنا شعبة . وأخرجه
الدارمي (٦) : فقال أخبرنا أبو جعفر بن عون .

-
- (١) صحيح البخاري ج ١ ص ٧٠ كتاب الوضوء باب البول عند سبابة القوم .
 - (٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٨ - ٢ كتاب الأبهارة حديث رقم ٧٣ .
 - كتاب الطهارة ٢٢ باب المسح على الخفين .
 - (٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٦ كتاب الطهارة باب البول قائما
 - (٤) جامع الترمذي ج ١ ص ١٩ (٥) سنن النسائي ج ١ ص ٢٦ ، ٢٧ .
 - (٦) سنن الدارمي ج ١ ص ١٧١ باب البول قائما .

وأخرجه ابن الجارود (١) فقال : حدثنا علي بن خشرم قال : حدثنا عيسى
ابن يونس . وأخرجه الأمام (٢) أحمد والحميدى (٣) فقالا : حدثنا سفيان
كلهم عن الأعمش بسنده كصفا في المدونة وبنحو حديث الصحيحين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة ، حديث صحيح ، لأن
رجالها ثقات والحديث أخرجه بهذا الطريق الشيخان ، وأصحاب السنن .

(١) المنتقى لابن الجارود ص ٢٣ حديث رقم ٢٣ الرخصة في البول قائماً

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٨٢ .

(٣) مسند الحميدى ج ١ ص ٢١٠ حديث رقم ٤٤٢

حديث رقم (٢٣) : في الذي يبول قائماً .

ابن وهب ، وسحنون ، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن

عن عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب " .

قال ابن وهب : وبلغني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : " ثم يفتسل فيه " . (ج ١ ص ٢٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة .
- ٢ - سحنون : ثقة .
- ٣ - أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني . روى عن شريك بن أبي نهر ، وأبي حازم ، وربيعة ، وهشام بن عروة ، وابن جريج ، والاوزاعي ، وجماعة . روى عنه : ابن وهب ، وبقية بن (١) الوليد ، والشافعي ، والقعنبي ، وخلق آخرون .
محمد بن عبد الله بن الحكم .
من عدله : قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وقال ابن معين (٢) : ثقة . وقال أبو زرعة والنسائي : لا بأس به . قال الذهبي (٣) : ثقة . قال ابن حجر (٤) : ثقة توفي سنة مائتين .
- ٤ - الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه وعن عمه وسعيد بن المسيب والاعرج وجماعة . روى عنه ابن جريج ، وأبو ضمرة أنس ابن عياض ، ومحمد بن فليح ، وآخرون (٥) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ترجمة رقم ٦٨٩

(٢) التاريخ ج ٢ ص ٤٣ ترجمة رقم ٦٧٣

(٣) الكاشف ج ١ ص ١٤٠ ترجمة رقم ٤٨٣

(٤) التقريب ج ١ ص ٨٤ ترجمة رقم ٦٤٣

(٥) التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ترجمة رقم ٢٤٩ .

من عدله : قال ابن معين : مشهور وقال ابو زرعة ليس به بأس، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي قال الذهبي : ثقة (١) .
روى له مسلم والترمذي والنسائي قال ابن حجر : صدوق بهم (٢) .
وفاته : توفي سنة ست وأربعين ومائة .

ه - عطاء بن ميناء المدني الدوسي ، يكنى أبا معاذ . روى عن
أبي هريرة ، روى عنه سعيد المقبري وعمرو بن دينار والحارث بن عبد الرحمن
وأبو معاذ الخرساني وآخرون (٣) .

من عدله : قال ابن عيينة : عطاء بن ميناء من المعروفين من اصحاب
أبي هريرة وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : صدوق (٤) .
٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند أخرجه ابن خزيمة (٥) فسي
صحيحه ، فقال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا أنس بن عياض بمثل سند
المدونة ولفظها . والحديث أخرجه البخاري (٦) فقال : حدثنا ابو اليمان
بسندة الى ابي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديثه من
الزيادة " في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " . وأخرجه
مسلم (٧) فقال : حدثنا زهير بن حرب بسندة الى أبي هريرة وفيه
من الزيادة " ثم يغتسل فيه " . وأخرجه النسائي (٨) فقال : أخبرنا سليمان

-
- (١) الميزان ج١ ص ٤٣٧ ترجمة رقم ١٦٢٩
 - (٢) التقريب ج١ ص ١٤٢ ترجمة رقم ٤١
 - (٣) التهذيب ج٧ ص ٢١٦ ترجمة رقم ٣٩٦
 - (٤) التقريب ج٢ ص ٢٣ ترجمة رقم ٢٠١
 - (٥) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٥٠ حديث رقم ٩٤
 - (٦) صحيح البخاري ج١ ص ١١٥ كتاب الوضوء باب المال الدائم .
 - (٧) صحيح مسلم ج١ ص ٢٢٥ كتاب الطهارة ٢٨ باب النهي عن البول في
الماء الدائم .
 - (٨) سنن النسائي ج١ ص ١٩٧ كتاب الفسل .

ابن داود بسنده الوابي هريرة وفي حديثه من الزيادة قوله "وهو جنب".
وأخرجه الترمذى (١) في جامعه فقال : حدثنا محمود بن غيلان بسنده الوابي
ابي هريرة وفيه من الزيادة " ثم يتوضأ منه " ، وأخرجه الدارمي (٢) في سننه
فقال : أخبرنا احمد بن عبدالله بسنده الوابي هريرة وفيه " ثم يفتسل
منه " . وأخرجه عبدالرزاق (٣) في مصنفه فقال : أخبرنا معمر بسنده الوابي
هريرة وفيه من الزيادة " ثم يتوضأ منه " . وأخرجه احمد (٤) في مسنده فقال :
حدثنا عبدالواحد بسنده الوابي هريرة وفيه " ثم يتوضأ منه " . وأخرجه
ابن ماجه (٥) فقال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة بسنده الوابي هريرة بلفظ :
" لا يبولن احدكم في الماء الراكد " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن ، لأن في سنده عطاء بن مينا ، وهو
صدوق غير أن الحديث ارتفع إلى درجة الصحيح لغيره ، لأنه وجد له متابع
صحيح عن ابي هريرة في صحيح البخارى ، وسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، وسند
احمد ، والدارمي ، ومصنف عبدالرزاق .

(١) جامع الترمذى ج١ ص ٨٦ بشرح العارضة .

(٢) سنن الدارمي ج١ ص ١٨٦ كتاب الصلاة والطهارة باب الوضوء

(٣) مصنف عبدالرزاق ج١ ص ٨٩ حديث رقم ٣٠٠ البول في الماء الدائم

(٤) مسند احمد ج٢ ص ٢٥٩

(٥) مسند ابن ماجه ج١ ص ١٢٤ حديث رقم ٣٤٤ - كتاب الطهارة .

حديث رقم (٢٤) : في عرق الحائض والجنب والدواب +

قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلو في الثوب الذي يجمع فيه؟ قالت: نعم اذا لم ير فيه أذى " (ج ١ ص ٢٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - ابن لهيعة صدوق .
- ٣ - الليث بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨
- ٤ - عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري المصري، أصله مدني . روى عن أبيه ، وسالم أبي النصر ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد ، وبكر بن سواد ، ويزيد بن أبي حبيب ، وطائفة . روى عنه : مجاهد بن جبر ، وصالح بن كيسان (١) ، وهما أكبر منه ، وقتادة ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وهما من شيوخه . واسامة ابن يزيد الليثي ، ورشد بن بن سعد ، وعبد الله بن وهب .
- من عدله : قال ابن معين (٢) ، والنسائي ، وأبو زرعة ، والمجلى : ثقة . وقال النسائي : الذي يقول مالك (٣) في كتابه الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث .
- ٥ - يزيد بن أبي حبيب ، ثقة . تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

(١) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٤ ترجمة رقم ٢٢

(٢) الجرح والتعديل ج ٦ ص ٢٢٥ ترجمة رقم ١٢٥٢

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٤ ترجمة رقم ٢٢

٦ - سويد بن قيس التجيبى، المصرى . روى عن معاوية بن خديج ،
وابنه عبدالرحمن، وابن عمرو بن العاص، وشلة ، روى عنه ؛ يزيد بن
أبى حبيب .

من عدله ؛ قال النسائى : ثقة (١) وذكره ابن حبان في الثقات وقال
يعقوب بن سفيان ثقة وقال الذهبي : وثق (٢) .

٧ - معاوية بن خديج بضم المهملة وفتح دال مهملة وبياء وجم (٣)
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وابي ذر ومعاوية وعبدالله بن
عمر . روى عنه ابنه عبدالرحمن ، وسويد بن قيس التجيبى وغيرهم . أثبت
صحبه البخارى، وذكره ابن حبان في الصحابة، وذكره يعقوب بن سفيان في
الثقات (٤) من تابعي أهل مصر . وذكره ابن حبان أيضا في ثقات التابعين .
قال الذهبي : (٥) له صحبة، وعده ابن حجر من الصحابة الضغفار (٣) . قلت :
وإنما ترجمت له لاختلافهم في صحبته .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة (٧) فقال : أخبرنا يونس بن
عبدالأعلى أخبرنا ابن وهب بمثل سنده ولفظه كما في المدونة . وأخرجه
ابن الجارود (٨) فقال : حدثنا بحر بن نصر عن ابن وهب وأخرجـه
النسائى (٩) ، وأبو داود (١٠) ، فقالا : أخبرنا عيسى بن حماد .

(١) التهذيب ج٤ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ٤٨٠

(٢) الكاشف ج١ ص ٤١٢ ترجمة رقم ٢٢٢٠

(٣) المغنى ص ٩٠ معاوية بن خديج

(٤) التهذيب ج١٠ ص ٢٠٤ ترجمة رقم ٣٧٧

(٥) الكاشف ج٣ ص ١٥٦ ترجمة رقم ٥٦١١

(٦) التقريب ج١ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ١٢٢٠

(٧) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٣٨١ حديث رقم ٧٧٦

(٨) المنتقى ص ٥٤ حديث رقم ١٣٢

(٩) سنن النسائى ج١ ص ١٢٧ الطهارة باب المنى يصيب الثوب .

(١٠) سنن ابى داود ج٣ ص ١٠٦ باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب فيه أهله .

وأخرجه ابن ماجه (١) ، فقال : حدثنا محمد بن ربح . وأخرجه احمد (٢)
ابن حنبل فقال : حدثنا حجاج وشعيب كلهم عن الليث بمثل سنده ولفظه
المذكور في المدونة . والحديث أخرجه الدارمي (٣) ، فقال : أخبرنا ابو عاصم
عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب بمثل سنده ولفظه المذكور
في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث صحيح ،
لان رواته ثقات ولا يعكر على حكمنا وجود ابن لهيعة في سنده لانه
مقرونا بالليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وهما ثقتان .

-
- (١) سنن ابن ماجه ج١ ص ١٨٠ حديث رقم ٥٤٠ الصلاة في الثوب الذي
يجامع فيه .
- (٢) سنن احمد ج٦ ص ٤٢٦ حديث ام حبيبة .
- (٣) سنن الدارمي ج١ ص ٣١٩ كتاب الصلاة باب الصلاة في ثياب النساء .

حديث رقم (٢٥) : في اغتسال الجنب في الماء الدائم

ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله أن أبا السائب مولى هشام بن عروة . حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغتسل احدكم في الماء الدائم، وهو جنب فقالوا : كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال : " يتناولُه ثناولا " . (ج١ ص ٢٨)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .
 - ٣ - بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي ، ابو عبدالله نزيل مصر . روى عن محمود بن لبيد ، وأبي أمامة ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وهجران مولى عثمان وخلق كثير . روى عنه بكر بن عمر المعافري والليث وابن اسحاق ومخرمة بن بكير وابن عجلان وآخرون كثيرون . من عدله : قال عنه مالك بن أنس : كان من العلماء . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . قال المجلى ، والنسائي : مدني ثقة . وقال النسائي : ثبت . وقال الذهبي (٢) : ثبت إمام .
- وفاته : توفي سنة عشرين ومائة . وقيل : قبلها . وقيل : بعدها بقليل .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ، مسلم ^{أخرجه} (٣) ، وابو عوانة (٤) ، وابن خزيمة (٥) .

-
- (١) التهذيب ج١ ص ١٩١ ترجمة رقم ٩٠٨
 - (٢) الكاشف ج١ ص ١٦٣ ترجمة رقم ١١٢/٦٥١
 - (٣) صحيح مسلم ج١ ص ٢٣٦ كتاب الطهارة ٢٩ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .
 - (٤) مسند ابي عوانة ج١ ص ٢٧٦ بيان خطر اغتسال الجنب في الماء الدائم
 - (٥) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٥٠ .

فأما مسلم فقال: حدثنا هارون بن سعيد، وأبو الطاهر، وأحمد بن يونس .
وأما أبو عوانة، وابن خزيمة، فقالا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى . وأخرجه
ابن ماجه (١) ، فقال : حدثنا أحمد بن عيسى ، وحرمة بن يحيى المصريان ،
وأخرجه النسائي (٢) ، فقال : حدثنا سليمان بن داود ، والحارث بن مسكين .
وأخرجه ابن الجارود (٣) ، فقال : حدثنا بحر بن نصر . كلهم عن ابن وهب
بمثل سنده ولفظه الموجود في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث صحيح ؛ لأن روايته
ثقات ، والحديث أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن
الجارود .

(١) سنن ابن ماجه ج١ ص ١٩٨ كتاب الطهارة باب الجنب ينغمس في الماء
الدائم .

(٢) سنن النسائي ج١ ص ١٠٣ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم .

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٢٨ حديث رقم ٥٦ .

حديث رقم (٢٦) : في الفسل من الجنابة .

مالك، ويحيى بن عبدالله، وابن أبي الزناد، أن هشام بن عروة أخبره عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيفسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه حتى يسهر من الشدة أصول شعره، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من ماء يديه، ثم يفيض الماء بعد يديه على جلده .
(ج ١ ص ٢٩) ↓

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة ثبت .
- ٢ - يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي، المدني . روى عن عقبة وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن الحارث، وابن عباس، وعمرو بن يحيى بن عمارة، وخلق . روى عنه الليث، وابن وهب (١) وعبد الله بن يزيد، المقرئ، وآخرون .
من عدله : قال النسائي : مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني : ثقة حدث بمصر ولا أعلم لأبيه حديثاً . قال الذهبي (٢) : صدوق توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وقال ابن حجر صدوق (٣) .
- ٣ - ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن زكوان القرشي المدني . روى عن أبيه، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن ابن الحارث، وألاً وزاعى، وغيرهم .

(١) التهذيب ج ١١ ص ٢٣٩ ترجمة رقم ٣٩٠

(٢) الكاشف للذهبي ج ٣ ص ٢٦١ ترجمة رقم ٦٣٠٠/٧٤٩

(٣) التقييد ج ٢ ص ٣٥١ ترجمة رقم ١٠٨

روى عنه : ابن جريح، وزهير بن (١) معاوية، وأبو داود الطيالسي، وابن وهب ،
والوليد بن مسلم، وآخرون .

من عدله : قال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن
ابن ابي الزناد . وقال مرة : ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشي .
وقال مرة : ضعيف، وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال عمرو بن علي : فيه ضعف .
قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم . قال ابن حبان (٢) : كان
من ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه ، وكثرة خطئه ،
فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، فاما فيما وافق الثقات فهو صادق
في الروايات يحتج به .

وفاته : توفي سنة اربع وسبعين ومائة . وقال في التقريب : صدوق تغير
حفظه لما قدم بغداد (٣) .

٤ هشام بن عروة .

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر . رأى ابن عمر، وسهل
ابن سعد، وأنسا . روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير، وعمرو بن حزيمة ،
وعوف بن الحارث ، وابن المنذر، وآخرين . روى عنه ايوب السختياني ، وعبيد الله
ابن عمر، ومعمر، وابن خديج ، ويونس بن يزيد الأيلي ، وجماعة .
من عدله : سئل ابن معين : هشام عن أبيه أحب إليك ، أو الزهري ؟
قال : كلاهما ، ولم يفضل . قال ابن سعد ، والعجلي : كان ثقة . زاد ابن سعد شيئا ،
كثير الحديث . قال يعقوب بن شيبة : ثقة (٤) ، ثبت لم ينكر عليه شيئا الا بعدما
صار الى العراق ، فانه انبسط في الرواية عن أبيه فانكر ذلك عليه أهل بلده .

(١) التهذيب ج٦ ص ١٧١ ترجمة رقم ٣٥٥

(٢) المجروحون ج٢ ص ٥٦ ترجمة عبد الرحمن بن ابي الزناد

(٣) التقريب ج١ ص ٤٨٠ ترجمة رقم ٩٣٦

(٤) التهذيب ج١١ ص ٤٩ ترجمة رقم ٨٩ .

قال الذهبي : احد الاعلام (١) في الحديث ، قال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث .

وفاته : توفي سنة ست واربعمين ومائة .

٥ - عروة بن الزبير ، ثقة ، ترجمته في الحديث رقم ١١ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (٢) ، فقال : حدثنا عبدالله

ابن يوسف ، قال : أخبرنا مالك بسنده المذكور بنحو حديث المدونة . وأخرجه

مسلم ، فقال : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، حدثنا ابو معاوية عن هشام

ابن عروة بسنده وزياد (٣) فيه " حتى إذا رأى أنه استبرأ حفن على رأسه

ثلاث حففات ، ثم أفاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . "

والحديث أخرجه مالك (٤) في الموطأ بمثل سنده ولفظه ، فسي

المدونة . والحديث أخرجه أبو داود (٥) والترمذي (٦) وابن خزيمة (٧)

وعبد الرزاق (٨) وابن الجارود (٩) . فأما أبو داود ، فقال : حدثنا سليمان بن

حرب وحدثنا مسدد قال : حدثنا حماد . وأما الترمذي فقال : حدثنا

ابن أبي عمير حدثنا سفيان . وفي حديثه من الزيادة " ثم غسل فرجه ويتوضأ

وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء .

(١) الكاشف ج ٣ ص ٢٢٣ ترجمة رقم ٦٠٧٢

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٧٢ كتاب الفسل باب الوضوء قبل الفسل .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٥٣ كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة .

(٤) موطأ مالك ج ٥ ص ٥٢ حديث رقم ٦٩

(٥) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٩ باب الفسل من الجنابة .

(٦) جامع الترمذي ج ١ ص ١٧٤ ابواب الطهارة ٧٦ باب الفسل من الجنابة

(٧) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٢١ حديث رقم ٢٤٢

(٨) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٦٠

(٩) المنتقى لابن الجارود ص ٤٣ حديث رقم ٩٩ الجنابة والتطهر لها .

وأما ابن خزيمة، فقال: أنبأنا أحمد بن عدة أخبرنا حماد بن زيد وفي حديثه من الزيادة "ثم يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها، ثم يصب على شماله، فيغسل فرجه . وأما عبدالرزاق، فقال : أنبأنا معمر وفي حديثه من الزيادة "ثم يأخذ الاناء فيكفوه عليه" .

وأما ابن الجارود، فقال: حدثني عبدالله بن هاشم، حدثنا يحيى بن سعيد، كلهم عن هشام بن عروة بنحو حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الطريق حديث صحيح، لأن رواته ثقات، ولا يضره وجود ابن أبي الزناد لأنه مقرونا بمالك، ويحيى بن عبداللـه ابن سالم، وهما ثقتان . والحديث أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن .

حديث رقم (٢٧) : في الغسل من الجنابة .

ابن وهب عن أسامة بن زيد ، أن سعيد بن ابي سعيد حدثه : أنه سمع
أم سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت :
يا رسول الله انى امرأة أشد ^{ضعف} رأسى فكيف أصنع اذا اغتسلت من الجنابة ؟ قال :
" تحفنى عليه ثلاث حفنات ، ثم اغمره على أثر كل حفنة يكفيك " . (ج١ ص ٢٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - أسامة بن زيد (١) بن أسلم العدوى أبو زيد المدني . روى
عن أبيه ، وسالم ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم ، روى عنه ابن المبارك ، وابن وهب ،
والقعنبي ، واصبغ ، وآخرون .
من عدله : قال أحمد : أخشى أن لا يكون بقوى في الحديث . وقال
الدارمي : ليس به بأس . قال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس بحجة . قال
ابن (٢) حبان : كان واهيا يهيم في الاخبار فيرفع الموقوف ويصل المقطوع .
قال ابن عدى : لم أجد له حديثا منكرا لا إسنادا ولا متنا . وأرجو
أنه صالح . قال ابن حجر : صدوق .

٢ - سعيد بن ابي سعيد المقبري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث ١٤ :

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) ، وأبو عوانة (٤) الاسفرائنسى .

(١) التهذيب ج١ ص ٢٠٧ ترجمة رقم ٣٩٠

(٢) المجروحون ج١ ص ١٧٩ ترجمة زيد بن أسلم العدوى .

(٣) صحيح مسلم ج١ ص ٢٥٩ - ٣ - كتاب الحيض ١٢ - حكم ضفائر المفتسلة .

(٤) مسند ابو عوانة ج١ ص ٣٠٠ باب اباحة ترك نقض ضفر الرأس .

فاما مسلم فقال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، وعمرو الناقد، واسحاق بن ابراهيم، وابن ابي عمير كلهم عن ابن عيينة بسنده الى سعيد المقبري عن عبد الله ابن رافع عن ام سلمة بذكر الحديث بمثل لفظ المدونة . واما ابو عوانة فقال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا سفيان بن عيينة بمثل سند مسلم ولفظه . والحديث أخرجه الترمذي (١) ، فقال : حدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان بمثل سند مسلم . وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه (٢) ، فقال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة . واما ابو داود (٣) ، فقال : حدثنا زهير بن حرب وابن ابي السرح . وأخرجه ابن الجارود (٤) ، فقال : حدثنا ابن المقري . وأخرجه الحميدي (٥) وابن خزيمة (٦) وابن ابي شيبة (٧) كلهم قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة بمثل سنده ولفظه كما في مسلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث !

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث حسن ، لأن في سنده أسامة بن زيد وهو صدوق ولا يضره سقوط عبد الله بن رافع من سنده لأن حديث المدونة صرح فيه المقبري بالسماع عن أم سلمة وهو ثقة . وسماعه من أم سلمة نص عليه الحفاظ ، مثل ابن حجر (٨) . ويرتفع هذا الحديث من الحسن الى الصحيح لغيره لرواية مسلم ، وأبي عوانة ، وأصحاب السنن له من طريق آخر صحيح .

-
- (١) جامع الترمذي ج ١ ص ١٥٨
 - (٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٩٨ كتاب الطهارة ١٠٨ باب ما جاء في غسل النساء
 - (٣) سنن ابي داود ج ١ ص ٢٥٥
 - (٤) المنتقى لابن الجارود ص ٤٣ حديث رقم ٩٨
 - (٥) سند الحميدي ج ١ ص ١٤٠ حديث رقم ٢٩٤
 - (٦) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٢١ باب اللرخصة في ترك المرأة تقض ضوائر رأسها .
 - (٧) سند ابن ابي شيبة ج ١ ص ٧٣ كتاب الطهارات باب في المرأة تفتسل .
 - (٨) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٨ ترجمة رقم ٦١ .

حديث رقم (٢٨) : في مجاوزة الختان الختان .

ابن وهب، عن عياض بن عبد الله القرشي، وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال : أخبرتنى أمّ كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليه من غسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنسى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل " . (ج ١ ص ٣٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة .
- ٢ - عياض بن عبد الله القرشي العامري المكي . روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وأبي سعيد وجابر . روى عنه : زيد بن أسلم ومحمد بن عجلان وسعيد المقبري وبكير الأشج، والليث (١)، وابن وهب، وآخرون .
من عدله : قال ابن معين والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .
قال أبو حاتم: ليس (٢) بقوي . وقال الذهبي : ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي .
قلت : هو من رجال مسلم .
- ٣ - ابن لهيعة صدوق .
- ٤ - أبو الزبير المكي اسمه (٣) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولا هم .
روى عن العبادلة الأربعة وعائشة، وجابر، وأبي الطفيل، وثلة . روى عنه عطاء، والزهرى وابن عون، والأعشى، ويحيى بن سعيد، وآخرون .
من عدله : سئل عنه أحمد، فقال : احتمله الناس . وقال الشافعي : أبو الزبير يحتاج إلى دعامة .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٠ ترجمة رقم ٣٦٩

(٢) الكاشف ج ٢ ص ٣٦٤ ترجمة رقم ٤٤٢٤

(٣) التهذيب ج ١٢ ص ٩٩ ترجمة رقم ٤٤٩

قال ابن معين بثقة وقال (١) مرة صالح الحديث . قال أبو زرعة : روى عنه الناس . قال النسائي : ثقة . وقال ابن عدى : روى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقا أن يحدث عنه مالك فان مالكا لا يروى الا عن ثقة . قال الذهبي (٢) : حافظ ثقة . قال ابو حاتم : لا يحتج به وكان عدلسا واسع العلم .

وفاته : توفي سنة ثمان وعشرين ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) ، وأبو عوانة الاسفرائيني فأما مسلم ، فقال : حدثنا هارون بن معروف ، وهارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة ؛ وأما ابو عوانة (٤) فقال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب وذكرنا الحديث والسند بمثل حديث المدونة ما خلا ابن لهيعة ، والحديث أخرجه الدارقطني (٥) ، فقال : حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبدالله بن وهب بسنده ولفظه . وأخرجه البيهقي (٦) من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب بمثل سند المدونة ولفظها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح وهو وان كان في سنده ابن لهيعة وهو صدوق ؛ الا انه جاء مقرونا بعمياض بن عبدالله القرشي وهو ثقة والحديث أخرجه مسلم .

(١) التهذيب ج ٩ ص ٤٤١ ترجمة رقم ٢٢٧

(٢) الكاشف ج ٣ ص ٩٦ ترجمة رقم ٥٢٣١

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧٢ ٣ - كتاب الحيض ٢٢ باب نسخ الماء من الماء

(٤) مسند أبي عوانة ج ١ ص ٢٨٩ باب ذكر اباحه ترك الغسل

(٥) سنن الدارقطني ج ١ ص ١١٢ كتاب الطهارة باب وجوب الغسل

(٦) السنن الكبرى ج ١ ص ١٦٤ كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء

حديث رقم (٢٩) : في مجاوزة الختان الختان .

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل : ما يوجب الفسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الفسل أنزل أو لم ينزل .

(ج ١ ص ٣٠)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - الحارث بن نبهان ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨٠ .
 - ٣ - محمد بن عبيد بن أبي سليمان المرزومي بفتح المهملة بعدها راء ساكنة ثم زاي معجمة مفتوحة أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن عطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، ونافع وعمرو بن شعيب ، وأبي الزبير المكي ، وجماعة (١) . روى عنه ابنه عبد الرحمن ، وشعبة ، والثوري ، وشريك ، وآخرون .
- من جرحه : قال أحمد بن حنبل : تركه الناس . وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، قال وكيع : كان المرزومي رجلا صالحا ذهبت كتبه ، فكان يحدث حفظا فمن ذلك أتى بالناكير . قال البخاري (٢) : تركه ابن المبارك . وقال النسائي (٢) : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . قال الغلاس وعلو ابن الجنيد (٤) ، والاذهبي : متروك الحديث . قال ابن حبان : كان ردي الحفظ وذهبت كتبه فجعل يحدث من حفظه فيهم ، وكثرت الناكير في روايته . قال ابن حجر : متروك (٥) .
- وفاته : توفي سنة بضع وخمسين ومائة .

-
- (١) التهذيب ج ٩ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٦٣٣
 - (٢) الضعفاء للبخاري ص ١٠٤ ترجمة رقم ٣٣٣
 - (٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٢ ترجمة رقم ٥٢١
 - (٤) ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٦٣٥
 - (٥) التقريب ج ٢ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٤٩٣ .

٤ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي المكي . روى عن أبيه وجل روايته عنه ، وعمته زينب بنت محمد ، وزينب بنت أبي سلمة ، ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وطاوس ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، وجماعة . روى عنه عطاء ، وعمرو بن دينار وهما أكبر عنه ويحيى بن سعيد ، وقتادة ، ومكحول ، وأبو الزهير المكي ، ويزيد بن أبي حبيب ، وكثير من التابعين ، وروى عنه الأوزاعي ، وابن جرير ، وابن عون ، وعمرو ابن الحارث ، وابن لهيعة ، وآخرون .

من عدله : قال يحيى بن سعيد : إذا روى عن الثقات (١) فهو ثقة يحتج به . وقال أحمد : له أشياء منكرة وإنما يكتب حديثه . يعتبر بسنه وأنا أكتب حديثه وربما احتجنا به . قال البخارى : رأيت (٢) أحمد بن حنبل ، وعلي بن المدنى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين . قال ابن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ؛ ومن هنا جاء ضعفه . وإذا حدث عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء ، قال ابن حجر : صدوق (٣) توفي سنة ثمان عشرة ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجه ، فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بمثل سند المدونة ، وذكر الحديث بدون قوله : " أنزل أولم ينزل " .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٤٨ ترجمة رقم ٨٠

(٢) الكاشف ج ٢ ص ٣٣٢ ترجمة رقم ٤٢٣١

(٣) التقريب ج ٢ ص ٧٢ ترجمة رقم ٦٠٧ .

قال في الزوائد (١) ، استناه هذا الحديث ضعيف ؛ لضعف حجاج بن أرطاة
والحديث أخرجه مسلم ، وغيره من وجوه أخر . والحديث أخرجه (٢) أبو بكر
ابن أبي شيبة عن ابن معاوية عن حجاج . وأخرجه أحمد بن (٣) حنبل ،
فقال ؛ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا حجاج . والحديث أخرجه / عن محمد بن عبدالله
المرزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث ضعيف ؛ لأن في سنده
الحارث بن نبهان ، والمرزومي ، وهما ضعيفان والحديث الذي أخرجه ابن ماجه ،
وابن أبي شيبة أيضا ضعيف بذاك الطريق ؛ لأن فيه حجاج بن أرطاة ،
وهو ضعيف مدلس . ولكن للحديث شاهد صحيح رواه مسلم ، وغيره عن عائشة
رضي الله عنهما بلفظ : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجماع أهله ، ثم يكسل هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نفثسل " . راجع الحديث
السابق .

-
- (١) سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٠٠ كتاب الطهارة ١١١ باب وجوب الفسل
 - (٢) مصنف ابن ابي شيبة ج١ ص ٨٩ كتاب الطهارة .
 - (٣) سند احمد بن حنبل ج٢ ص ١٧٨ سند عبدالله بن عمرو .
 - (٤) كتاب الاثار لا أبي يوسف ص ١٣ رحديث رقم ٥٦ .

حديث رقم (٣٠) : في وضوء الجنب قبل أن ينام .

ابن وهب عن الليث بن سعد ، ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَرَادَ أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام .
(ج ١ ص ٣٥)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ؛ ثقة .
- ٢ - الليث بن سعد ؛ ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨
- ٣ - يونس بن يزيد ؛ ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢
- ٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الزهري المدني . روى عن أبيه ، و عثمان بن عفان ، و طلحة بن عباد بن الصامت ، و أبي الدرداء ، و رافع بن خديج ، و أبي هريرة ، و عائشة ، و أم سلمة ، و ثلة . روى عنه ابنه عمر ، و الأعرج ، و عمرو بن الحكم ابن ثوبان ، و عمرو بن الزبير ، و الزهري ، و إبراهيم التيمي ، و خلق كثير .
من عدله : قال مالك ؛ كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن . قال أبو زرعة ؛ ثقة امام ، قال ابن حبان في الثقات : كان (١) من سادات قريش . قال الذهبي (٢) ؛ أبو سلمة أحد الأئمة .

وفاته : قال الواقدي توفي سنة أربع وتسعين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . فأما مسلم (٣)

(١) التهذيب ج ١٢ ص ١١٥ ترجمة رقم ٥٣٧

(٢) الكاشف ج ٣ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ١٩٦

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٨ ٣ - كتاب الحيض ٦ باب جواز نوم الجنب .

والنسائي (١) ، فقلا : اخبرنا قتيبة بن سعيد . واما ابن ماجه (٢) فقال :
أخبرنا محمد بن ربح المصري كلهم عن الليث بن سعد بمثل سنده ولفظه
المذكور في المدونة . والحديث أخرجه البخاري (٣) ، فقال : حدثنا يحيى بن
يكيّر بسنده إلى عروة بن الزبير عن عائشة وفيه من الزيادة : " غسل فرجه
وتوضأ وضوءه للصلاة " . والحديث أخرجه مالك (٤) في الموطأ عن هشام
بن عروة عن ابنه عن عائشة بلفظ : " اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن
ينام " . والحديث أخرجه أبو داود (٥) ، وابن خزيمة (٦) ، وأحمد (٧) بن حنبل ،
فأما أبو داود ، فقال : حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد . وأما ابن خزيمة فقال :
حدثنا عبد الجبار بن العلاء . كلهم عن سفيان عن الزهري بمثل لفظ المدونة .
وأخرجه عبد الرزاق (٨) عن ابن جريج ، قال : أخبرني الزهري بمثل سنده ولفظه
كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح ، لأن رواته ثقات ، والحديث أخرجه

الشيخان وغيرهما .

-
- (١) سنن النسائي ج١ ص ١١٥ باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام
 - (٢) سنن ابن ماجه ج١ ص ١٩٣ باب من قال لا ينام حتى يتوضأ
 - (٣) صحيح البخاري ج١ ص ١٣٢ ٣- كتاب الوضوء ن- الجنب يتوضأ
 - (٤) موطأ مالك ص ٥٤ حديث رقم ٧٩ باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام .
 - (٥) سنن ابي داود ج١ ص ٥٧ حديث رقم ٢٢٢ كتاب الطهارة باب الجنب
يأكل .
 - (٦) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ١٠٧ حديث رقم ٢١٣
 - (٧) مسند احمد ج٦ ص ٣٦ مسند السيدة عائشة رضی الله عنها .
 - (٨) مصنف عبد الرزاق ج١ ص ٢٧٨ حديث رقم ١٠٧٣ الرجل ينام وهو
جنب .

حديث رقم (٣١) : في وضوء الجنب قبل أن ينام

ابن وهب قال : وأخبرني / من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا سعيد

الخدري سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما بالوضوء . (ج ١ ص ٣٠-٣١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
 - ٢ - رجال من أهل العلم ضعفاء بالجهالة .
- ٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الطريق حديث ضعيف، لأن فيه رواية مجهولين بيد أن متن الحديث صحيح، فقد أخرجه مالك في الموطأ (١) عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أنه قال؛ ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "توضأ واغسل ذكرك ثم نم". قلت : وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود . فأما البخاري، فقال؛ حدثنا محمد بن يوسف (٢) . وقال مسلم (٣)؛ حدثنا يحيى بن يحيى وقال؛ النسائي (٤) حدثنا قتيبة بن سعيد، وقال؛ أبو داود (٥) حدثنا عبدالله بن مسلمة كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ . وأخرجه ابن خزيمة (٦)، فقال : أخبرنا أحمد بن عتبة أخبرنا سفيان عن عبدالله بن دينار بسنده ولفظه : "أينام أحدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ إن شاء".

(١) موطأ مالك ص ٥٤

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٣٢ كتاب الوضوء باب الجنب ينام قبل ان يتوضأ

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٩ حديث رقم ٢٥ جواز نوم الجنب

(٤) سنن النسائي ج ١ ص ١١٥ باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام

(٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٥٧ كتاب الطهارة ٨٨ باب الجنب ينام

(٦) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٠٦ حديث رقم ٢١١ .

وأخرجه عبدالرزاق (١) عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب؟ قال: نعم يتوضأ وضوءه للصلاة". قلت: و أما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه ابن ماجه (٢)، فقال: حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان، حدثنا عبدالعزیز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أنه كانت تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ، ثم ينام. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: طريق المدونة الذي ورد به الحديث عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري سنده ضعيف؛ لأن فيه مجهولين غير أن متن حديث عمر بن الخطاب صحيح؛ لوروده في الصحيحين، وأما حديث أبي سعيد الخدري، فقد رواه ابن ماجه من طريق رواه ثقات؛ فالحديث صحيح.

(١) مصنف عبدالرزاق ج١ ص ٢٧٩ حديث رقم ١٠٧٤

(٢) سنن ابن ماجه ج١ ص ١٩٣ حديث رقم ٥٨٤

حديث رقم (٣٢) : في الثوب يصلى به وفيه النجاسة
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير .
الحكم على هذا الحديث :

قلت : ورد هذا الحديث في المدونة معلقاً، ومثن الحديث صحيحاً
فقد أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (٢) بستندهما إلى أبي عثمان النهدي قال :
أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأنزربيجان ، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم : نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعين اللتين تليان الإبهام
قال فيما علمنا انه يعنى الأعلام . واللفظ للبخاري ولفظ مسلم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا هكذا .
والحديث أخرجه ابن ماجه (٣) بسنده عن البراء قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الديهاج والحرير والإستبرق . وأخرجه الترمذي (٤)
بسنده عن عمر أنه خطب بالجابية فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .

-
- (١) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٩٣ كتاب اللباس باب لبس الحرير وافتراشه
(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٤٣ كتاب اللباس والزينة باب لبس الحرير
(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٨٧ - ٣٢ - كتاب اللباس ١٦ - كراهية لبس
الحرير .
(٤) جامع الترمذي ج ٤ ص ٢١٧ حديث رقم ١٧٢١ كتاب اللباس .

حديث رقم (٣٣) : الصلاة بالحقن .

ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن مجاهد، أن القاسم بن محمد،
وعبد الله بن محمد، حدثاه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتهما،
قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقوم أحدكم إلى
الصلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه إلا خبثان " البول ، والغائط .

(ج ١ ص ٣٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يحيى بن أيوب ، هكذا في المدونة بدون تمييز ورجحنا أن يكون
يحيى بن أيوب الفافقي أبو العباس المصري لأنه معدود في شيخ ابن وهب .
روى عن حميد الطويل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن دينار ، وبكير
ابن عبد الله بن الأشج ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، وخلق . روى عنه شيخه
ابن جريج ، والليث ، وهو من أقرانه وجريه بن حازم ، وابن وهب ، وابن المبارك ، وأشهب ،
وآخرون .

من عدله : قال ابن أبي حاتم : محل يحيى الصدق . وقال النسائي :
ليس به بأس . وقال مرة : ليس بالقوي . وقال أبو داود : ثقة . وقال أحمد بن حنبل :
سواء الحفظ (١) . وقال ابن سعد : منكر الحديث . وقال ابن حجر : صدوق (٢) ،
ربما أخطأ .

- ٣ - يعقوب بن مجاهد القرشي أبو حَزْرَةَ بفتح المهملتين بينهما زاي
ساكنة المدنى القاص .

(١) التهذيب ج ١١ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٣١٥

(٢) التقريب ج ٢ ص ٣٤٣ ترجمة رقم ٢٢

روى عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعباد بن الوليد، وعبد الله بن أبي

عتيق بن محمد بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد، وغيرهم . روى عنه يحيى

ابن سعيد، وحنظلة بن عمرو الرقي، ويحيى بن سعيد القطان .

من عدله : قال ابوزرعة : لا بأس به (١) . وقال النسائي : ثقة، وقال ابن معين :

صويلح . وذكره ابن حبان في الثقات .

وفاته : توفي سنة خمسين (٢) ومائة بالاسكندرية .

قلت : هو من رجال مسلم .

٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد . روى عن

أبيه ، وعائشة، وعن العبادلة كوأبي هريرة، ورافع بن خديج، وفاطمة بنت قيس،

وثلة . روى عنه عبد الرحمن والشَّعْبِيّ، وسالم بن عبدالله بن عمرو، ويحيى بن

سعيد، وأبو الزناد، وخلق كثير .

من عدله : قال ابن سعد : أمّ ولد، يقال لها: سودة، وكان ثقة

رفيضا، عالما، فقيها، إماما، ورعا، كثير الحديث . قال أبو الزناد : ما رأيت

أحدًا أعلم بالسنة منه ولا أحدًا زهدًا . قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه .

قال المجلي (٣) : مدني تابعي ثقة .

وفاته : توفي سنة سبع ومائة (٤) .

٥ - عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أخو

القاسم روى عن عائشة في قصة بناء الكعبة . روى عنه : سالم بن عبدالله بن

عمر ونافع مولى ابن عمر .

(١) الجرح والتعديل ج٩ ص ٢١٥ ترجمة رقم ٨٩٩

(٢) التهذيب ج١١ ص ٣٩٤ ترجمة رقم ٧٦١

(٣) التهذيب ج٨ ص ٣٣٣ ترجمة رقم ٦٠١

(٤) الكاشف ج٢ ص ٣٩٣ ترجمة رقم ٤٥٩٥

من عدله . : قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان (١) في الثقات ، قال
الذهبي : قتل بالجرّة شاباً سنة (٢) ثلاث وستين . قلت : هو من رجال البخاري
ومسلم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، فقال : حدثنا محمد بن
عبد حدثنا أبو حاتم ، وهو ابن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد ، عن ابن أبي
عتيق ، قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً ،
وكان القاسم رجلاً لحناً ، وكان لا مُمّ ولد . فقالت له عائشة : مالك لا تحدث
كما يتحدث ابن أخى هذا ؟ أما اني قد علمت من أين أتيت . هذا أدبته
أمه وأنت أدبتك أمك .

قال : فغضب القاسم وأضبّ (٣) عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتت
بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلى ، قالت : اجلس ، قال : إنى
أصلى ، قالت : اجلس غُدِّ رِئِى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول . وذكر الحديث بلفظ المدونة (٤) .

وأخرجه أبو داود ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ، وسدد ، ومحمد بن
عيسى ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي هريرة حدثنا عبد الله بن
محمد ، قال : ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا " أخو القاسم " .
قال : كنا عند عائشة فجى بطعامها فقام القاسم يصلى ، فقالت : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث (٥)

(١) التهذيب ج٦ ص ٧ ترجمة رقم ٥

(٢) الكاشف ج٢ ص ١٢٥ ترجمة رقم ٢٩٨٥

(٣) حنق عليها واخذ في نفسه .

(٤) صحيح مسلم ج١ ص ٣٩٣ ٥ - كتاب المساجد ١٦ - باب كراهية الصلاة

بحضرة الطعام .

(٥) سنن أبي داود ج١ ص ٢٢ حديث رقم ٨٩ باب ايصلى الرجل وهو هاخن .

وأخرجه أحمد في مسنده بأسناده كما في سنن أبي داود ولفظه (١) .
وأخرجه أبو عوانة الاسفرائيني في مسنده فقال: حدثنا أبي قال: حدثنا
علي بن حجر قال: حدثنا اسماعيل باسناده كما في مسلم وذكر الحديث بدون ذكر
سببه (٢) .

والحديث أخرجه الحاكم قال : أخبرنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ،
حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا سدد ح .
وأخبرنا أحمد بن جعفر حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني
أبي قال : ^{حدثنا} يحيى بن سعيد عن أبي حمزة بمثل اسنادهم . وذكر الحديث
بلفظه (٣) .

قال الحاكم: مسنده صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث بهذا السند فيه يحيى بن ايوب وهو صدوق بهم والحديث
على هذا يكون ضعيفا، الا اذا تقوى بمثله فيعتبر فعند هذا يكون الحديث
حسنا لغيره . وقد جاء الحديث بسند صحيح في رواية الامام مسلم، وأبي داود،
وأحمد بن حنبل، وأبي عوانة الاسفرائيني . وعليه يكون الحديث حسنا لغيره .
قلت : وقد جاء الحديث في سند المدونة عن يعقوب بن مجاهد ، وقد عر عنه
أحمد ، وأبو داود ، والحاكم بأبي حمزة وهي كنيته وهو بها أشهر كما يقول
الحافظ (٤) في التقريب وعمر مسلم با بن أبي عتيق (٥) بدلا من عبدالله
ابن محمد الوارد في المدونة ، وأبي داود ، وأحمد والحاكم، وهي كنيته (٦) .

(١) مسند احمد ج٦ ص ٤٣ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها

(٢) مسند ابي عوانة ج١ ص ٢٦٨ باب ايجاب الوضوء من الريح

(٣) المستدرك للحاكم ج١ ص ١٦٨ كتاب الطهارة

(٤) تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٧٦ ترجمة رقم ٢٩١

(٥) تقريب التهذيب ج١ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٥٩٣

(٦) تهذيب التهذيب ج٦ ص ١١ ترجمة رقم ١٥

حديث رقم (٣٤) : الصلاة بالحقن .

وذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وجد أحدكم

الفائط فليبدأ به قبل الصلاة " (ج ١ ص ٣٥)

١ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد معلقا في المدونة ، وقد وصله مالك في الموطأ (١) ، فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم ، كان يوم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ، ثم رجع ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا أراد أحدكم الفائط فليبدأ به قبل الصلاة " .

٢ - بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، فقال : أخبرنا الحسين بن إدريس الأتصاري أنبأنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك بإسناده المذكور في الموطأ بمثل لفظ المدونة (٢) .

وأخرجه ابن ماجه ، فقال : حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان

ابن عيينة عن هشام بن عروة بإسناده بلفظ الموطأ (٣) .

وأخرجه الحميدى في مسنده ، قال : حدثنا سفيان بإسناده كما في ابن

ماجه به (٤) .

وأخرجه الترمذى ، فقال : حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام

بإسناده به (٥) .

(١) موطأ مالك ص ١١٧ - ١٧ - باب النهى عن الصلاة والانسان يريد الحاجة .

(٢) صحيح ابن حبان ص ٧٤ كتاب الطهارة ٢٦ باب الصلاة بالحقن .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٢ الطهارة باب ما جاء في النهى للحاقن

(٤) مسند الحميدى ج ٢ ص ٣٨٥ حديث رقم ٨٧٢

(٥) جامع الترمذى ج ١ ص ٢٦٢ كتاب الطهارة باب اذا اقيمت الصلاة ١٠٨

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح هكذا رواه مالك بن انس، ويحيى بن سعيد، وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم .
وأخرجه أبو داود، فقال: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام باسناده، ولفظه: أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يومئذ بهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة، صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم وذهب إلى الخلاء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بلفظه (١) .
وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن هشام باسناده به (٢) .
وأخرجه الدارمي، فقال: حدثنا محمد بن كناسة عن هشام به (٣) .

٣ - الحكم على حديث الموطأ :

قلت : هذا الحديث بهذا السند الوارد في الموطأ حديث صحيح ؛ لأن رواته ثقات . وحديث المدونة متنه صحيح . وقد نصَّ على تصحيحه الإمام الترمذى .

-
- (١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٢ باب ايصلى الرجل وهو حاقن حديث ٨٨
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٥٠ باب مدافعة البول والفائط في الصلاة
(٣) سنن الدارمي ج ١ ص ٣٣٢ باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة .

حديث رقم (٣٥) : الصلوات بوضوء واحد .

ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثوري ، عن علقمة بن مرشد ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ، وسخ على خفيه .

فقال عمر بن الخطاب : ^١ " رأيتك صنعت شيئا ما كنت تصنعه ، فقال :

" كَمَثَرٍ أَصْنَعْتَهُ يَا عَمْرُؤُ . " (ج ١ ص ٣٥ .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - سفيان الثوري : ثقة ، ترجمته في الحديث رقم ٣

٣ - علقمة بن مرشد الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي . روى عن سعيد ،

وطارق بن شهاب ، وسليمان بن بُرَيْدَةَ ، ومقاتل بن حيان ، وأبي الربيع المدني ، وغيرهم .

روى عنه : شمعة ، والثوري ، ومسعر ، والسعودي ، والحكم بن ظهير ، وأبو حنيفة

وآخرون .

من عدله : قال أحمد : ثبت في الحديث . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ،

وقال النسائي : ثقة ، وذكره (١) ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : ثقة (٢) .

٤ - سليمان بن بُرَيْدَةَ الأسلمي . روى عن أبيه ، وعمران بن حصين ، وثلة .

روى عنه : علقمة بن مرشد ، ومحمد بن جحادة .

من عدله : قال الذهبي : ثقة (٣) من رجال مسلم والأربعة . قال

ابن حجر (٤) : ثقة مات سنة خمس ومائة .

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٨ ترجمة رقم ٤٨٥

(٢) التقريب ج ٢ ص ٣١ ترجمة رقم ٢٨٧

(٣) الكاشف ج ١ ص ٣٩٠ ترجمة رقم ٢٠٩٣

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٢١ ترجمة رقم ٤١٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (١) في صحيحه ، فقال : حدثنا محمد

ابن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان بن عيينة بسند المدونة وساق
الحديث بدون ذكر المسح على الخفين .

وأخرجه أبو عوانة الاسفرائيني ، فقال : حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال :
حدثنا أبو عامر العقدي ، والقاسم ، وأبو داود كلهم ، عن سفيان ، وحدثنا الأحمس
قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان بن عيينة ، اسناده المذكور في المدونة بلفظ : لما
كان يوم فتح مكة توطأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على خفيه فقال له
عمر : . . . وذكر الحديث (٢) .

وأخرجه النسائي ، فقال : أخبرنا عبد الله بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى

عن سفيان باسناده وليس في الحديث ذكر المسح على الخفين (٣) .

وأخرجه الترمذي فقال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،

عن سفيان باسناده به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٤) .

وأخرجه ابن ماجه فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد

قالا : حدثنا وكيع عن سفيان بسنده ، ولم يذكر فيه المسح على الخفين (٥) .

وأخرجه أبو داود فقال : حدثنا سدد حدثنا يحيى عن سفيان باسناده

به (٦) .

وأخرجه الامام احمد فقال : حدثنا وكيع عن سفيان باسناده به (٧) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم

في صحيحه وأصحاب السنن ونصّ على تصحيحه الترمذي .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٢ - كتاب الطهارة ٢٢ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .

(٢) مسند أبي عوانة ج ١ ص ٢٣٧ الصلوات بوضوء واحد

(٣) سنن النسائي ج ١ ص ٨٦ باب ذكر الدليل على ان الله عز وجل اوجب الوضوء

(٤) جامع الترمذي ج ١ ص ٨٩ ابواب الطهارة ٤٥٠ باب الوضوء لكل صلاة .

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٠ - ١ كتاب الطهارة ٧٣ - باب الوضوء لكل صلاة .

(٦) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٤ - ١ كتاب الطهارة باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد .

(٧) مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٥٠ ، ص ٣٥١ ، ص ٣٥٨ .

حديث رقم (٣٦) : في غسل النصراني والصلاة بشيأ اهل الذمة .

ابن وهب، وابن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بعثت سرية له قبل نجد فأسروا ثمانية بن أثال، فأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يأتيه كل غسدة ثلاث غدوات، يعرض عليه الإسلام . ثم أسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل . (ج ١ ص ٣٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - ابن نافع، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين . ترجمته في الحديث

رقم ١١

- ٣ - عبد الله بن عمر المدوني . هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن . روى عن نافع، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبري، وحميد الطويل، وجماعة . روى عنه : ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن مهدي، والليث بن سعد، وابن وهب، وابن نافع، وآخرون (١) .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم : رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه . وقال ابن معين : ليس به بأس، يكتب حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق . وقال ابن عدي، والمجلى : لا بأس به .

من جرحه : قال النسائي، وابن المديني : (٢) ضعيف . وقال ابن هبان : كان من غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك (٣) . وقال الترمذي عن البخاري (٤) : زاهب لا أدري عنه شيئاً . وقال الخليلي :

(١) الميزان ج ٢ ص ٤٦٥ ترجمة رقم ٤٤٧٢
(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٥٦٤
(٣) الضعفاء للبخاري ص ٦٥ ترجمة رقم ٥٦٤
(٤) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٦٥ ترجمة رقم ٤٤٧٢

ثقة ، غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه (١) . وقال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه . وقال ابن حجر : ضعيف (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل .
فأما البخاري ، ومسلم فأخرجوه من طريق الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بسنده كما في المدونة بلفظ : **بُعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندك يا ثمامة ؟** قال : **عندي خير يا محمد ، إن تقتلني تقتل ذاك ، وإن تنعم تنعم علي شاكراً ، وإن تريد المال فسل منه ما شئت . فترك حتى كان الغد . ثم قال له : " ما عندك يا ثمامة " قال : قلت لك : إن تنعم تنعم علي شاكراً ، فتركه حتى كان بعد الغد ، ثم قال له : " ما عندك يا ثمامة ؟ " فقال : عندي ما قلت لك فقال : " أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . يا محمد والله ما كان علي الأرض وجه أبغض إلي من وجهك . فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إلي ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي . وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ ، فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال قائل : صوت . قال : لا ، ولكن**

(١) التقريب ج ١ ص ٤٣٤ ترجمة رقم ٤٩٠

(٢) كتاب المجروحين لابن حبان ج ٢ ص ٦

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ج ٥ ص ١٤٥

أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا والله لا يأتيكم من
اليامة هبة عنظة حتى يأذن فيها النبي صلى الله
عليه وسلم (١) .

والحديث أخرجه النسائي ، فقال : أخبرنا قتيبة حدثنا
ليث عن سعيد بن أبي سعيد باسناده بلفظ :

" بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجره ،
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثامة بن أشال سعيد
أهل اليامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد (٢) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، فقال : حدثنا
سفيان عن ابن عجلان وقري ، عن سفيان عن سعيد
باسناده وذكر الحديث بمثل لفظ البخاري
ومسلم (٣) .

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٣ ١٤ وقد بنى حنيفة باب ٧٠ وحدثت
ثامة بن أشال .

- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٦ كتاب الجهاد والسير باب ربط
الأسير في المسجد .

(٢) سنن النسائي ج ٢ ص ٣٦ كتاب الأذان باب ربط الأسير في
المسجد .

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٤٦ ٤٥٢٠ ٤٨٣٠

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده
عبدالله بن عمر بن حفص العدوي وقد ضعفوه ، غير أنه وجد للحديث
متابعات عن أبي هريرة في الصحيحين فارتفع حديث المدونة
للحسن لغيره .

حديث رقم (٣٧) : في هيئة المسح على الخفين .

ابن وهب عن رجل من رعين ، عن أشياخ لهم عن أبي أمانة الباهلي ،
وعيادة بن الصامت ، أنهما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسح أسفل
الخفين وأعلاههما . (ج ١ ص ٣٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عن رجل من رعين . ضعيف بالجهالة .

٣ - عن أشياخ لهم ضعفاء بالجهالة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث بهذا السند ضعيف ؛ لأن فيه رواية مجهولين .

قلت : و للحديث شاهد رواه ابن ماجه ، فقال ؛ حدثنا هشام بن

عمار ، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ، ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ، عن

وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، مسح أعلى الخف وأسفله (١) .

قلت : وحديث ابن ماجه ضعيف أيضا ؛ لأن في سنده الوليد بن مسلم ،

وهو وإن كان ثقة لكنه مدلس وقد (٢) عن من ، وفي سنده رجاء بن حيوة وهو لم

يلق ورادا كاتب المغيرة بن شعبة كما نبه على ذلك الإمام أحمد بن حنبل (٣) .

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٨٢ - كتاب الطهارة ٨٥ باب مسح أعلى الخف

وأسفله .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٥١ ترجمة رقم ٢٥٤

الميزان للذهبي ج ٤ ص ٣٤٧ ترجمة رقم ٩٤٠٥

التقريب ج ٢ ص ٣٣٦ ترجمة رقم ٨٩

(٣) التهذيب ج ١١ ص ١١٢ ترجمة رقم ١٩٨

التقريب ج ٢ ص ٣٣٠ ترجمة رقم ٥٧ .

حديث رقم (٢٨) : باب في التميم

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير،
عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في التميم: "ضربة للوجه وأخرى للذراعين" (ج ١ ص ٤٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - محمد بن عمرو رجحت أن يكون محمد بن عمرو اليافعي المصري
الرعيلى لرواية ابن وهب عنه . روى عن ابن جريح ، والثورى . وروى عنه ابن
وهب . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، وأبا زرعة عنه ، فقالا : شيخ لابن
وهب حدث بفرائب . وذكره ابن حبان في الثقات بوله في سلم حديث
واحد متبعة . وروى له النسائى حديثه عن ابن جريح ، عن أبي الزبير
عن جابر : لا يرث المسلم النصرانى ، إلا أن يكون عمه أو أمته . قال ابن
حجر : قال ابن عدى : له مناكير وأورد ، له هذا الحديث ، واستنكره . وقد رواه
عبد الرزاق عن ابن جريح (١) موقوفا ، وهو الصواب ، وذكره الساجي في
الضعفاء ، وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته . وقال ابن معين : غيره اقوى
منه . قال ابن حجر : صدوق له أوهام (٢) .
 - ٣ - عن رجل حدثه ضعيف بالجهالة .
 - ٣ - جعفر بن الزبير الحنفى الدمشقى نزيل البصرة . روى عن القاسم
ابن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن محمد بن عقيل . روى عنه عيسى
ابن يونس ، ومروان بن معاوية ، وحماد بن سلمة ، ووكيع ، ويزيد بن هارون ، وآخرون .
-
- (١) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٨٠ ترجمة رقم ٦٢٥
(٢) التقريب ج ٢ ص ٨٩٧ ترجمة رقم ٥٩٢ .

من جرحه ؛ قال ابن معين ؛ شامى لا يكتب حديثه وكان مع عمران
ابن جرير في مسجد واحد وهو ضعيف (١) . وقال عمرو بن علي ؛ متروك الحديث
وكان رجلا صدوقا كثير الوهم . وقال أحمد ؛ اضرب علي حديث جعفر . وقال
الجوزجاني ؛ نبذوا حديثه . وقال أبو زرعة ؛ ليس بشيء . وقال النسائي ؛
والدارقطني ؛ متروك الحديث . وقال ابن حبان ؛ يروى عن القاسم وغيره أشياء
موضوعة ؛ وكان من غلب عليه التقشف حتى صار وهمه شبيها بالوضع . تركه
أحمد ؛ ويحيى ؛ وروى جعفر ؛ عن القاسم ؛ عن أبي أمامة نسخة موضوعة ؛ ونقل ابن
الجوزي الاجماع على تركه . وقال ابن حجر ؛ صالح في نفسه . متروك
الحديث (٣) .

٤ - القاسم بن عبد الرحمن ، ابو عبد الرحمن الشامي الدمشقي .
روى عن علي ؛ وابن مسعود ؛ وتميم الداري ، وعدى بن حاتم ؛ وأبي أيوب ؛ وأبي
أمامة ؛ وآخرين . وقيل ؛ لم يسمع من الصحابة الا من أبي أمامة . روى عنه علي
ابن يزيد ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وأبو الغيث بن سليمان ، وغيلان بن أنس ،
وآخرون .

من عدله ؛ قال ابن سعد ؛ له حديث كثير . وقال إبراهيم بن الجنيد
عن ابن معين ؛ القاسم ثقة . والثقات يرون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها .
وقال ابن معين ؛ ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمن شامى غير هذا (٤)
وقال المجلى ؛ ثقة يكتب حديثه وليس بالقوى . وقال يعقوب ؛ والترمذى ؛ ثقة .
قال الحرابي ؛ كان من ثقات المسلمين .

(١) التاريخ ليحيى بن معين ج٢ ص ٨٦ ترجمة رقم ٣٧٤٩

(٢) التهذيب لابن حجر ج٢ ص ٩٠ ترجمة رقم ١٤٠

(٣) التقريب ج١ ص ١٣٠ ترجمة رقم ٨٠

(٤) التاريخ ليحيى بن معين ج٢ ص ٤٨١ ترجمة رقم ٣٠٩٩

من جرّحه ؛ قال أحمد ؛ وإنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير ؛ لأنه إنما كانت روايته عن القاسم . وقال ابن حبان ؛ كان يروى عن الصحابة المعضلات^(١) . وقال إبراهيم بن موسى الفراء ؛ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، أو قال ؛ حدثني من رآه في النوم فعرضت عليه احاديث القاسم عن ابي امامة فانكرها . قال ابن حجر ؛ صدوق يرسل كثيرا (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت ؛ هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لأسباب :

الاول ؛ لأن فيه راو مجهولا . الثاني ؛ لأن محمد بن عمرو صدوق له أوهام . والثالث ؛ لأن جعفر بن الزبير أجمعوا على ترك حديثه . وعليه حكمنا على هذا الحديث بأنه حديث ضعيف .

قلت ؛ ولهذا الحديث شاهد اخرجه الحاكم (٣) ، والدارقطني (٤) من حديث عثمان بن محمد الأنطاقي ، حدثنا حرمي بن عمارة عن عذرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ؛ " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين " . فأما الحاكم فقد قال ؛ هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال الدارقطني ؛ رجاله كلهم ثقات . والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية . وقال ؛ قال ابن الجوزي في التحقيق ؛ عثمان بن محمد متكلم فيه ، وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في " الامام " وقال ما معناه ؛ ان هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه ، وقد روى عنه أبو داود ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، وغيرها وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرّحا (٥) .

(١) تهذيب التهذيب ج١ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٥٨١

(٢) التقريب ج٢ ص ١١٨ ترجمة رقم ٢٩

(٣) المستدرک للحاکم ج١ ص ١٨٠ باب في احكام التيمم

(٤) سنن الدارقطني ج١ ص ١٨١ حديث رقم ٢٢

(٥) نصب الراية ج١ ص ١٥١ كتاب الطهارات احاديث التيمم .

حديث رقم (٣٩) : باب في التيمم .

قال ابن وهب : وأخبرني ابن لهيعة ، عن بكر بن سودة الجزامي ، عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانا في سفر ، فالتصا الماء ، فلم يجداه ، فتيما ، ثم ضلوا ، ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس ، فاغتسلا ، ثم أعان أحدهما الصلاة ، ولم يعد الآخر ، فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد : " لك الآخر مرتين " . وقال للآخر : " تمت صلاتك " . (ج ١ ص ٤٣) .

١ - بيان رواية هذا المسند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عبد الله بن لهيعة ، صدوق .

٣ - بكر بن سودة / الجزامي بجيم ثم معجمة ، أبو ثمامة المصري ، روى

عن عبد الله بن عمرو وأبي النجيب ظليم ، وعبد الرحمن بن جبير المصري ، والزهرى ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة . روى عنه الليث بن عواين لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، وجعفر بن ربيعة وآخرون .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد :

هو ثقة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ثم أعاده في اتباعهم ، فقال :

يخطئ . وقال النووي في شرح المهذب لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن

الماص (١) . وقال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار : من ثقات أهل مصر (٢) .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه (٣) وقال الخزرجي : هو الفقيه المصري أحد الأعلام (٤) .

٤ - عن رجل : وهذا الرجل جاء هنا صهبا ، وبينه أبو داود في سننه ،

وهو أبو عبد الله مولى اسماعيل بن عبيد . قال الذهبي : أبو عبد الله روى عن عطاء

بن يسار ، وروى عنه بكر بن سودة (٥) لا يعترف (٦) . قال ابن حجر : حديثه فسي

(١) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ ترجمة رقم ٨٨٨

(٢) التقريب ج ١ ص ١٠٦ ترجمة رقم ١١٦

(٣) مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٠ ترجمة رقم ٩٢٦

(٤) الخلاصة ص ٥١

(٥) تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٥١ ترجمة رقم ٧١٧

(٦) ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٤٥ ترجمة رقم ١٠٣٦٧

المصريين، ونقل مقالة الذهبى فيه،

٥ - عطاء بن يسار ثقة تقدم في الحديث رقم ٠٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود وقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبدالله مولى اسماعيل بن عميد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث بلفظه . مرسلا كما في المدونة (١) . وأخرجه أيضا متصلا مرفوعا قال : حدثنا محمد بن اسحاق، أخبرنا عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى، وفي الحديث من الزيادة " قال : أصبست السنة وأجرأتك صلاتك " . وقال للذى توشأ وأعاد : لك الأجر مرتين " . وقال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناهية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو داود : وذكر أبو سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو (٢) مرسل .

وأخرجه الحاكم من طريق عبدالله بن نافع عن الليث عن عميرة بن أبي ناهية بمثل اسناد أبي داود مرفوعا . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فان عبدالله (٣) بن نافع ثقة وقد وصل هذا الاسناد عن الليث وقد أرسله غيره .

وأخرجه الدارقطني مرسلا من طريق عبدالله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار : أن رجلين أصابتها جنابة، فتيما، وذكر الحديث بنحو حديث المدونة (٤) . وأخرجه الدارقطني مرسلا من طريق عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد باسناده المذكور في أبي داود، والحاكم بلفظه (٥) .

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٩٤ حديث رقم ٣٣٩

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٩٣ حديث رقم ٣٣٨

(٣) المستدرك للحاكم ج ١ ص ١٧٨ ، ١٧٩

(٤) سنن الدارقطني ج ١ ص ١٨٩ باب جواز التيمم لصاحب الجراح حديث رقم ٢

(٥) المصدر السابق نفسه . . حديث رقم ١

قال الدارقطني ؛ تفرد به عدالله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره ؛

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي بكر بن داسة قال ؛
حدثنا أبو داود بمثل اسناده في سننه وذكر الحديث بلفظه مرسلا (١) .

وأخرجه عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن يحيى بن أيوب عن بكر بن سودة ؛ أن رجلين اصابتهما جنابة ، هكذا بدون ذكر عطاء (٢) .
وأخرجه ابوبكر بن ابي شيبة ، فقال ؛ حدثنا وكيع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سودة ، عن عطاء بن يسار وذكر الحديث مرسلا (٣) .

وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال ؛ رواه ابو علي بن السسكت (٤)
حدثنا ابوبكر محمد بن أحمد الواسطي ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، وعميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سودة ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ؛ أن رجلين احتلما
وذكر الحديث ؛

٣ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت ؛ حديث المدونة حديث ضعيف لسببين ؛ الأول ؛ لأن في سننه رجلا مجهولا . الثاني ؛ لأن الحديث مرسل .
وأما أن عدالله بن لهيعة في سننه ، فقد روى عنه هنا عدالله بن وهب ، وهو احد المبادلة الذين إذا رويوا عن ابن لهيعة أصبح حديثه حسنا .
وقد تابع ابن لهيعة عن بكر بن سودة الليث بن سعد كما رأينا في رواية أبي داود ، والحاكم ، والدارقطني .
كما تابعه أيضا عن بكر بن سودة يحيى بن ايوب كما في رواية مصنف عبدالرزاق .

والرجل المجهول في رواية المدونة قد بينه ابو داود في رواية له وهو أبو عدالله مولى اسماعيل بن عميد ، غير انه لا يعرف كما ذكر ذلك الذهبي وابن حجر .

وما جاء عن عطاء عن أبي سعيد كما في رواية لابي داود ، والدارقطني ، والحاكم ، فهو غير محفوظ كما قال ذلك ابو داود ، حيث قال ؛ " وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل " . وعليه فيظل الحديث على ضعفه .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٢٣١ كتاب الطهارة باب السافر يتيم في أول الوقت .

(٢) مصنف عبدالرزاق ج١ ص ٢٣٠ حديث رقم ٨٩٠

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ج٢ ص ٤٣٣ كتاب الصلاة باب التيم ومن قال لا يعيد .

(٤) نصب الراية ج١ ص ١٦٠ أحاديث التيم

حديث رقم (٤٠) : باب في التيمم .

ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي أعاد صلاته ؛ لك مثل سهم جمع .
وقال للذي لم يعد ؛ أجرأت عنك صلاتك ، وأصببت السنة . (ج ١ ص ٤٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة تقدمت ترجمته .
 - ٢ - الليث بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨ .
 - ٣ - معاذ بن محمد الأنصاري هو معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد ابن أبي كعب وقيل ؛ بإسقاط محمد وقيل ؛ بإسقاط معاذ . روى عن أبيه وهشام بن عروة ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وأبي بكر بن حزم ، وأبي الزبير ، وآخرين . روى عنه معاوية بن صالح الحضرمي ، وهو من أقرانه ، وابن لهيعة ، والواقدي ، ويونس بن محمد ، وعبدالله بن معاوية ، وآخرون .
- من جرحه ؛ قال ابن المديني في العلل ، في مسند أبي ، في أول مارأى النبي صلى الله عليه وسلم من النبوة ؛ رواه مالك بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي عن جده ، حديث مدني واستأده مجهول كله ولا تعرف محمدا ولا أباه ، ولا جده (١) ، قال الذهبي ؛ معاذ بن محمد الأنصاري . قال العقيلي ؛ في حديثه وهم روى عن الأوزاعي ، وعنه محمد بن أبي بكر المقدسي (٢) . وقال الذهبي مرة ؛ شيخ لابن لهيعة لا يصرف (٣) .
- من عدله ؛ قلت وذكره ابن حبان في الثقات (٤) ، وقال الحافظ ابن حجر ؛ مقبول من الثامنة (٥) . ولم يذكر له ابن أبي (٦) حاتم تعديلا ، ولا تجريحا .

(١) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٩٣ توجمة رقم ٣٦٣

(٢) ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١٣٢ ترجمة رقم ٨٦١٠

(٣) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٠١ ترجمة رقم ٤١٥٩

(٤) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٩٣ ترجمة رقم ٣٦٣

(٥) تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ١٢٠٨

(٦) الجرح والتعديل ج ٨ ص ٢٤٧ ترجمة رقم ١١٢٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الطريق ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير
بمثل لفظ المدونة ، وقال : ورواه النسائي مسندا ومرسلا ، ورواه الدارقطني موصولا
ثم قال : تفرد به عدالله بن نافع عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا .
وخالفه ابن المبارك فأرسله ، وكذا قال الطبراني في الاوسط . ولم يروه متصلا إلا
عدالله بن نافع تفرد به المسيبي عنه ، قال ابن حجر : وله شاهد من حديث
ابن عباس ، قال اسحاق بن راهويه في مسنده : اخبرنا زيد بن ابي الوراق حدثنا
ابن لهيطة ، عن ابن هبيرة ، عن حنث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال : ثم شيم ، فقل له : ان الماء قريب منك فقال : فطغى لأبلفه (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند ضعيف ، لأن في سنده معان
محمد الانصاري ، وهو مقبول وقد أرسل الحديث .

(١) تلخيص الحبير ج١ ص ١٥٦ الحديث رقم ٢١٢ .

حديث رقم (٤١) : ما جاء في المجدور والمحسوب .

ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أبي أنيسة الجزري، قال : كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدرى، فأصابته جنابة، ففسله أصحابه، فتهرى لحمه، فمات . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : * قتلوه قاتلهم الله ، قتلوه قاتلهم الله ، أما كان يكفيهم أن ييموه بالصعيد * (ج ١ ص ٤٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - جرير بن حازم بن شجاع الأزدي البصري، يكنى بأبي النصر، روى عن أبي الطفيل، وأبي رجاء العطاردي، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، وحميد الطويل، والأعشى، وخلق . روى عنه : عبد الله بن المبارك، وابن وهب، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهزي، والقطان، وابن لهيعة، وأيوب السختياني، وابن عون، ويزيد بن أبي حبيب، وماتوا قبله بدهر طويل .
- من عدله : قال الذهبي : جرير بن حازم أحد الأئمة الكبار الثقات، ولولا ذكر ابن عدي له لما أوردته . وبعضهم عدّه من صفار التابعين . وقد صح عنه أنه شهد جنازة أبي الطفيل بمكة . قال ابن مهدي : هو أثبت من قرة . قال : واختلط - يعني جريرا - فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه (١) . وقال ابن معين : ثقة . وقال : كان القطان يوثقه وكان يرضاه (٢) . وقال التبوذكي : ما رأيت حماد بن سلمة يكاد يعظم أحدا كجرير بن حازم . وقال ابن حبان : كان يخطيء . وقال البخاري : ربما يهيم في الشيء . وفاته : أرخ له البخاري، فقال : توفي سنة سبعين (٣) ومائة .

(١) ميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٩٢ ترجمة رقم ١٤٦١

(٢) التاريخ لابن معين ج ٢ ص ٨٠ ترجمة رقم ٣٧٩١

(٣) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٦٩ ترجمة رقم ١١١

وقال في التهذيب: كانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة (١) . وقال في التقريب:

ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه (٢) .

قلت : وقد اجمعوا على إخراج حديثه في الصحيحين والسنن .

٢ - النعمان بن راشد الجزري يكنى بأبي اسحاق . روى عن محمد

ابن مسلم الزهري ، وأخيه عبدالله بن مسلم الزهري ، وميمون بن مهران ، وعبد الملك

ابن أبي محزورة ، وعروة . روى عنه ؛ ابن جريج ، وهو من أقرانه ، وهيب بن

خالد ، وعبدالرحمن بن ثابت ، وزيد بن حبان ، وجريز بن حازم ، والحمادان ،

وآخرون .

من جرحه ؛ قال ابن المديني ذكره يحيى القطان فضمه (٣) جدا . وقال

عبدالله بن أحمد ؛ سألت أبي عنه فقال : مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير .

وقال ابن معين ؛ ضعيف (٤) . وقال مرة ؛ ليس بشيء . وقال البخاري وأبو حاتم ؛

في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق . وقال ابن أبي حاتم ؛ دخله

البخاري في الضعفاء ؛ سمعت أبي يقول (٥) ؛ يحول منه . أي من هذا الكتاب

وقال ابوداود ؛ ضعيف ، وقال النسائي ؛ ضعيف كثير الغلط . وقال في موضع

آخر أحاديثه مقلوبة (٦) .

من عدله ؛ قال في التهذيب ؛ ذكره ابن حبان في الثقات . وقال

النسائي مرة ؛ صدوق فيه ضعف ، وقال ابن معين مرة (٧) ؛ ثقة وقال المقيلسي ؛

ليس بالقوي يصر فيه الضعف . وقال ابن عدى ؛ احتمله الناس ؛ ولسه

نسخة لا بأس بها . وقال ابن حجر (٨) ؛ صدوق سيء الحفظ .

(١) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٦٩ ترجمة رقم ١١١

(٢) التقريب ج ١ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٥١

(٣) ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٦٥ ترجمة رقم ٩٠٩٣

(٤) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٥٢ ترجمة رقم ٨١٩

(٥) الضعفاء للبخاري ص ١١٣ ترجمة رقم ٣٧١

(٦) الجرح والتعديل ج ٨ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٢٠٦٠

(٧) التاريخ لابن معين ج ٢ ص ٦٠٨ ترجمة رقم ٤٢٢٠

(٨) التقريب ج ٢ ص ٣٠٤ ترجمة رقم ١١١

٣ - زيد بن أبي أنيسة الجزري كوفي الأصل غنوي مولا هم يكنى ،
بأبي أسامة الرهاوي . روى عن : ابي اسحاق السبيعي ، وعطاء بن ابي
رباح ، وعطاء بن السائب ، وأبي الزبير ، وأبي الزناد ، والمنهال بن عمرو
والزهري ، وجماعة . روى عنه : مالك ، وسعد ، وهشيل بن عبدالله ، ومجالد
ابن سميد وهو في عداد شيوخه (١) .

من عدله : قال ابن معين : ثقة (٢) . وقال النسائي : ليس به بأس

وقال جعفر بن برقان : ثقة . وقال ابن سعد : كان يسكن الرها ومات بها ،
وكان ثقة كثير الحديث فقيها (٣) راوية للعالم . وقال المعلى : ثقة . ووثقه
كذلك أبو داود ، ويعقوب بن سفيان . وذكر ابن خلفون : أن الذهلي ، وابن
نمير ، والبرقي وثقوه ؛ قال عنه الذهبي هو أحد الحفاظ . وحكى العقيلي
عن أحمد أنه قال : حديثه حسن مقارب وان فيها لبعض النكرة ، وهو على ذلك
حسن الحديث ووثقه ابن حجر وقال إنه افراد (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في (٥) مصنفه عن ابن المبارك ،
عن جرير بن حازم بمثل إسناده المذكور في المدونة بلفظ : كان برجل جدري ،
فأصابته جنابة ، فأمره فاغتسل ، فانتثر لحمه ، فمات . فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم ، فقال : " قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السؤال ؟ لوتيمم "
والحديث أخرجه أبو داود (٦) في سننه ، فقال : حدثنا موسى بن عبدالرحمن

(١) تهذيب التهذيب ج٣ ص ٣٩٨ ترجمة رقم ٧٤٩

(٢) التاريخ لابن معين ج٢ ص ١٨٢ ترجمة رقم ٥٠٣٤

(٣) ميزان الاعتدال ج٢ ص ٩٨ ترجمة رقم ٢٩٩٠

(٤) التقريب ج١ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ١٥٨

(٥) مصنف عبدالرزاق ج١ ص ٢٢٥ حديث رقم ٨٧٣

(٦) سنن أبي داود ج١ ص ٩٣ حديث رقم ٣٢٦ .

الانطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال؛ إنما كان يكفيه أن يتم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده".
والحديث ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وقال: صححه ابن السكن وقال ابن أبي داود؛ تفرد به الزبير بن خريق. وكذا قال الدارقطني وليس بالقوى.
وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس قال: ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي (١).

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لسببين :

الأول ؛ لأن في سنده الثممان بن راشد وهو وان كان صدوقا، إلا أنه

سيء الحفظ .

الثاني ؛ لأن الحديث مرسل فان زيد بن أبي أنيسة وإن كان متفقا

على توثيقه لكنه من تابع التابعين . إلا أن له شاهدا حسنا كما في سنن

أبي داود عن جابر .

(١) تلخيص الحبير ج١ ص ١٤٧ حديث رقم ٢٠٠

حديث رقم (٤٢) : ما جاء في المجدور والمحسوب

ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر عمرو بن العاص على جيش ، فسار ، وأنه احتلم في ليلة باردة ، فخاف على نفسه ، إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت ، فتييم و صلى بهم ولم يغتسل ، وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أحب إنك تركت شيئاً مما فعلت ، ولا فعلت شيئاً مما تركت " . (ج ١ ص ٤٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - الليث بن سعد ثقة تقدم في الحديث رقم ٨
- ٣ - يزيد بن أبي حبيب ثقة تقدم في الحديث رقم ٢١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) ، والدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣) ، والحاكم (٤) في المستدرک کلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبیر ، عن عمرو بن العاص بلفظ : " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتييمت ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عمرو " صليست بأصحابك وأنت جنب ؟ " فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله يقول : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " (٥) . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً .

(١) سنن ابني داود ج ١ ص ٩٢ حديث رقم ٣٣٤ كتاب التيمم باب اذا خاف

الجنب البرد .

(٢) سنن الدارقطني ج ١ ص ١٧٨ حديث رقم ١٢ كتاب الطهارة باب التيمم

(٣) السنن الكبرى ج ١ ص ٢٢٥ كتاب التيمم

(٤) المستدرک ج ١ ص ١٧٧ كتاب التيمم ، التلخيص للذهبي ج ١ ص ١٧٧

(٥) بهامش المستدرک .

والحديث أخرجه أبو داود، والبيهقي، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان (١) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمر بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان في سرية وذكروا الحديث بنحوه .

قال الحاكم: وحديث جرير بن حازم لا يملل حديث عمرو بن الحارث

الذي وصله بذكر أبي قيس؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، فقال: ويذكر أن عمرو بن العاص

أجنب في ليلة باردة، فثيم وتلا: " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما "

فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم " فلم يعنف " وفي رواية " فلم يعنفه " (٢)

وكذلك أخرجه تعليقا البغوي في شرح السنة بلفظ البخاري (٣) .

وأخرجه الطبراني (٤) وعبد الرزاق (٥) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني

إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة سهل بن حنيف وصهد الله

ابن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص، وفيه فلما قدم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم عرفه بما فعل وأنبأه بعذره فافتتر وسكت .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأن بسنده انقطاعا . وقد

جاء الحديث موصولا في سنن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي، ومستدرك

(١) موارد الظمان ص ٧٦ كتاب الطهارة ٢٧ باب التيمم حديث رقم ٢٠٢

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٩٤ كتاب التيمم اذا خاف الجنب على نفسه المرض .

(٣) شرح السنة ج ٢ ص ١٢١ كتاب التيمم حديث رقم ٣١٣

(٤) مجمع الزوائد للهيثم ج ١ ص ٢٦٣

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٢٦ باب الرجل تصيبه الجنابة حديث رقم ٨٧٨ .

(١) الحاكم ورجاله ثقات ، إلا أن عبدالرحمن بن جبير لم يرو عن عمرو بن العاص .
وقد جاء الحديث موصولا عن عبدالرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى
عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص . وأبو قيس ثقة (٢) ،
والحديث قواه الحافظ ابن حجر ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه
الذهبي في التلخيص . وحسنه المنذرى . فالحديث صحيح .

(١) الجرح والتعديل ج٥ ص ٢٢١ ترجمة رقم ١٠٣٩

تهذيب التهذيب ج٦ ص ١٥٤ ترجمة رقم ٣١٣

(٢) تهذيب التهذيب ج١٢ ص ٢٠٨ ترجمة رقم ٩٦٧ .

حديث رقم (٤٣) : ما جاء في الحيض .

مالك عن زيد بن أسلم، أن رجلاً قال: يا نبي الله، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: " لتشد عليها، أزارها ثم شأنك بأعلاها .
(ج ١ ص ٥٢) .

١ - بيان تخریج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده ولفظه كما في المدونة . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ومعناه صحيح ثابت . قال الزرقاني ، رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد الأنصاري . قلت : فأما أبو داود (٢) فقال حدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنا مروان بن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : " لك ما فوق الأزار " وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً وساق الحديث . هذا لفظ أبي داود قلت وسكت عنه أبو داود .

٢ - بيان رواية أبي داود :

فأما رواية أبي داود فهارون بن محمد بن بكار قال (٣) عنه أبو حاتم صدوق . ومروان بن محمد (٤) بن حسان الأسدي وثقه ، أبو حاتم وجزرة . والهيثم بن حميد (٥) الخساني الدمشقي قال عنه أبو داود : قدرى ثقة وثقه ابن معين ودهيم

(١) موطأ مالك ص ٦٠ ٢ كتاب الطهارة ٢٦ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض حديث رقم ٩٥
(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٥٥ ١ - كتاب الطهارة ٨٢ - باب في المنذرى حديث رقم ٢١٢ .
(٣) الخلاصة ص ٤٠٧ (٤) الخلاصة ص ٣٧٣
(٥) الخلاصة ص ٤١٢ .

وقال النسائي: لا بأس به وضعفه أبو مسهر. والعلاء بن الحارث (١) أحد
الأئمة الكبار. ووثقه أحمد وابن المديني وابن معين ورواه بالقدر. وقال
ابو حاتم: لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه وحزام بن حكيم (٢)
ابن خالد الأنصاري قال عنه دحيم: ثقة.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة ورد ^{وهو مرسل} مؤسلاً أيضاً في الموطأ، وقد جاء متصلاً
في رواية أبي داود ورجاله ثقات إلا هارون بن محمد بن بكار فإنه صدوق.
ومعناه صحيح ثابت كما قال ابن عبد البر. ^{أنظر} الحديث الاتسي

(١) الخلاصة ص ٢٩٩

(٢) الخلاصة ص ٧٤.

حديث رقم (٤٤) : ما جاء في الحيض .

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل إلى عائشة هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض . فقالت : لشد، أزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء . (ج ١ ص ٥٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه محمد بن (١) الحسن الشيباني عن مالك بمثل سند المدونة ومثلها .

وأخرجه يحيى بن يحيى في موطنه (٢) عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها . . . الحديث ؛

قلت : وعبد الله بن عبد الله، بن عمر بن الخطاب، سمع أباه وأبا هريرة قال أبو زرعة : مدينى ثقة (٣) . وكذا قال (٤) النسائي والمجلي وابن حبان ، توفي سنة ست (٥) ومائة .

قلت : وأرجح أن تكون رواية المدونة ومحمد بن الحسن هي الصحيحة وذلك لأنني لم أقف لسماع محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر من عائشة رضى الله عنها .

قلت : والحديث عن عائشة مرفوع أخرجه مالك في الموطأ (٦) ، والبخارى (٧)

-
- (١) موطأ محمد بن الحسن ص ٤٩ ١ - الصلاة باب ٢٠ حديث رقم ٧٣
 - (٢) موطأ يحيى ص ٦٠ ٢ - كتاب الطهارة حديث رقم ٩٧
 - (٣) الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٢٠ ترجمة رقم ١٥٢٠
 - (٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٥ ترجمة رقم ٥٢
 - (٥) الخلاصة ص ٢٥١
 - (٦) موطأ مالك ص ٦٠ ٢ كتاب الطهارة حديث رقم ٩٦
 - (٧) صحيح البخارى ج ١ ص ٦ - كتاب الحيض ٤ من سمي النفاس حياً .

ومسلم (١) وأبو داود (٢) والترمذى (٣) والدارمى (٤) وابن ماجه (٥)
وأبو داود (٦) الطيالسى . بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاعفها زوجها . . . وقال مرة :
يباشرها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت بحديث المدونة رواه ثقات؛ إلا أنه موقوف وله حكم المرفوع؛ لأنه
ما ليس للرأى فيه مجال ، وقد جاء الحديث متصلاً في رواية الشيخين ،
وأصحاب السنن . فالحديث معناه صحيح .

-
- (١) صحيح مسلم ج١ ص ٢٤٢ ٣ - كتاب الحيض ٢ - الاضطجاع مع الحائض
 - (٢) سنن ابى داود ص ٧٠ حديث رقم ٢٦٨
 - (٣) جامع الترمذى ج١ ص ٢٣٩ الطهارة باب ٩٩ مباشرة الحائض حديث ١٣٢
 - (٤) سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٠٨ الطهارة ١٢١ ما للرجل من امرأته اذا . . .
 - (٥) سنن الدارمى ج١ ص ١٩٧
 - (٦) مسند الطيالسى ص ١٩٧ حديث رقم ١٣٧٥ .

حديث رقم (٤٥) : كتاب الصلاة - ما جاء في الوقت

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً، المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس . (ج١ ص ٥٦) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) ، والترمذي (٢) ، والنسائي (٣) ، والحاكم (٤) ، وأحمد (٥) ، والدارقطني (٦) ، وابن حبان (٧) ، كلهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواً . ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاء فقال : قم فصل العشاء ، فقام فصلاها ثم جاءه حين سطح الفجر في الصباح . فقال : قم يا محمد فصل الصبح فقام فصلى ، ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله . فقال : قم يا محمد ، فصلى الظهر ، ثم جاءه حين كان في الرجل مثليه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العصر . ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه . فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى المغرب . ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا فقال : قم يا محمد فصل . فصلى الصبح . ثم قال : ما بين هذين وقت كله .

(١) سنن أبي داود ج١ ص ١٠٧ كتاب الصلاة ١ باب المواقيت

(٢) جامع الترمذي ج١ ص ٢٦٨ كتاب الصلاة المواقيت حديث رقم ١٥٠

(٣) سنن النسائي ج١ ص ٢٠١ كتاب الصلاة اول وقت العصر

(٤) المستدرک ج١ ص ١٩٥ - ١٩٦ (٥) مسند احمد ج٣ ص ٣٣٠ حديث رقم ٥٩٠

(٦) سنن الدارقطني ج١ ص ٢٥٦ حديث رقم ١ : كتاب الصلاة باب امامة جبريل

(٧) موارد الظمان ص ٩٢ حديث رقم ٢٧٨٠

قال الترمذى: قال محمد: حديث جابر أصبح شىء في المواقيت . قلت : وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داود (١) ، والترمذى (٢) ، والطحاوى (٣) ، وابن حبان (٤) ، وابن خزيمة (٥) ، وابن الجارود (٦) ، كلهم من طريق حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس . وفيه من الزيادة في آخره . ثم التفت إلى فقال : يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك . والوقت ما بين هذين الوقتين ،

قال في تسيير الودود (٧) : رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وحسنه وابن حبان ، وابن خزيمة ، وصحاه ، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ، والبيهقي وعبدالرزاق في مصنفه من طريقين . وقال ابن عبد البر: تكلم بسطخ الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواه كلهم مشهورون بالعلم . والحديث ذكره الزيلعي (٨) فقال : حديث إمامة جبريل رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأمس بن مالك ، وابن عمر .

قال ابن القطان في حديث جابر: هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا ؛ لأن جابرا لم يذكر من حديثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صريحة

-
- (١) سنن ابن داود ج١ ص ١٠٧ كتاب الصلاة ١ - المواقيت حديث ٣٩٣
 - (٢) جامع الترمذى ج١ ص ٢٧٨ كتاب الصلاة ١١٣ مواقيت الصلاة حديث ١٤٩
 - (٣) شرح معاني الآثار ج١ ص ١٤٧
 - (٤) موارد الضمان ج١ ص ٩٢
 - (٥) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ١٦٨ كتاب الصلاة حديث رقم ٣٢٥
 - (٦) المنتقى ص ٥٩ حديث رقم ١٤٩
 - (٧) تسيير الودود ص ٥٩ حديث رقم ١٥٠ بهامش المنتقى
 - (٨) نصب الراية ج١ ص ٢٢١ كتاب الصلاة باب المواقيت
 - (٩) نصب الراية ج١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

الاسراء، لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث
أبي هريرة وابن عباس فإنهما روي إمامة النبي صلى الله عليه وسلم، من قول
النبي عليه السلام. أه. ونقل الزيلعي عن صاحب الامام قوله؛ وهذا المرسل
غير ضار فمن أبعد البعد أن يكون جاهر سمعه من تابعي عن صحابي وقد
اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مختصر من حديث طويل وقد ورد
في المدونة معلقا، وقد جاء موصولا كما ذكرنا فالحديث صحيح .

حديث رقم (٤٦) : باب في الاذان .

قال سحنون، وأخبرني ابن وهب، عن عثمان بن الحكم بن جريح قال :
حدثني غير واحد من آل محذورة أن أبا محذورة قال : قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " أذهب فأذن عند المسجد الحرام ، " قال : قلت :
كيف أؤذن يا رسول الله ! قال فعلمني الاذان : " الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله ، حق على الصلاة ، حق على الصلاة ، حق على
الفلاح ، حق على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ،
في الأولى من الصبح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله " . (ج ١ ص ٥٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - سحنون ثقة .

٢ - ابن وهب ثقة ،

٣ - عثمان بن الحكم بن جريح هكذا كتب السند في جميع نسخ

المدونة المطبوعة وهو خطأ . والصحيح عثمان بن الحكم الجذامي المصري

عن ابن جريح ، لأن ابن جريح هو القائل في جميع الروايات التي سوف

نذكرها أخبرني من أدركت من آل ابي محذورة . ولا يوجد راوا اسمه عثمان

ابن الحكم بن جريح .

وأما عثمان بن الحكم الجذامي المصري ، فهو مشهور من أصحاب مالك

وهو أول من أدخل علم مالك مصر ، ولم تُنبت مصر أنبل منه (١) . روى عن يحيى

ابن سعيد الانصارى ، وموسى بن عقبة ، وابن جريح ، ويونس بن يزيد ، وعبد الرحمن

ابن زياد بن أنعم الأفریقی ، وغيرهم . روى عنه : أبو زارة الليث بن عاصم ،

وابنه ابو زرة عبد الأحد ، وابن وهب وسعيد بن أبي مريم ، وحبيش بن سعيد بن

عبد العزيز ، وآخرون (٢) .

(١) الديهاج المذهب ص ١٨٧

(٢) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١١٠ ترجمة رقم ٢٣٧ .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه ؛ قال احمد بن صالح المصري : ثقة. وقال :
ابو حاتم شيخ ليس (١) بالمشين ، وقال ابو عمر : ليس بالقوى . قال ابن يونس :
كان فقيها ، و عرض عليه القضاء ، فلم يقبله ، وهجر الليث بن سعد لأنه كان أشار
بولايته وكان متدينا . وقال ابن حجر ؛ صدوق له أوهام (٢) .
وفاته : توفي سنة ثلاث وستين ومائة (٣) .

- ٢ - ابن جريج : ثقة ، قد يدلس تقدم في الحديث رقم ٦
٣ - غير واحد من آل أبي محذورة ؛ ضعفاء بجهاالتها لهم .

٢ - بيان تخريج الحديث ؛

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، وأبو عوانة الاسفرائيني ، وأبو
داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، والترمذي ، وأحمد في مسنده ،
وعبدالرزاق في مصنفه ، والشافعي في مسنده . فأما الإمام مسلم ، فقال : حدثني
أبو غسان المسمى مالك بن عبدالواحد ، واسحاق بن ابراهيم ، اخبرنا معاذ
ابن هشام الدستوائي . وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول ، عن
عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة . ولفظه : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
علمه هذا الأذان : " الله اكبر الله اكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول
الله . ثم يمود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله . حتى على الصلاة
" مرتين " حتى على الفلاح " مرتين " . زاد اسحاق الله أكبر الله أكبر . لا إله
إلا الله " (٤)

(١) التقريب ج٢ ص ٦ ترجمة رقم ٤٥

(٢) الميزان الذهبي ج٣ ص ٣٢ ترجمة رقم ٥٤٩٥

(٣) المدارك ج١ ص ٣٠٩

وحسن المحاضرة ج١ ص ٤٤٦ ذكر من كان بمصر من الفقهاء المالكية

(٤) صحيح مسلم ج١ ص ٢٨٧ ٤ كتاب الصلاة ٣ باب صفة الأذان حديث ٣٧٩

وأما ابو عوانة فاخرجه من طريق عفان ، ويزيد بن سنان ، ومحمد بن عامر ، والحسن بن مكرم ، ومحمد حيوه ، قالوا : أنبأنا علي بن المديني ، قال : حدثنا معاذ بن هشام بسنده كما في صحيح مسلم ولفظه (١) ، وقال أبو داود : (٢) : حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم ، وعبد الرزاق ، وقال النسائي (٣) : أخبرنا ابراهيم بن الحسن ، قال : حدثنا حجاج وقال الإمام أحمد (٤) : حدثني عبد الرزاق (٥) كلاهما عن ابن جريج ، قال : حدثني عثمان بن السائب مولى أبي محذورة عن أبيه السائب ، وعن أم عبد الصلوك بن أبي محذورة أنها سمعت من أبي محذورة . قال أبو محذورة : خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بنحوه وفيه : فإذا أذنت بالأول من الصبح ، فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

وقال ابن ماجه (٦) : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن يحيى ، قالوا : حدثنا عاصم ، وقال الشافعي (٧) : حدثنا مسلم بن خالد الزنجي كلاهما عن ابن جريج . وأخرجه الدارقطني (٨) ، والبيهقي (٩) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي بمثل سنده في سنده بلفظ : أخبرني عبد الفلك بن عبد العزيز بن أبي محذورة ان عدالله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام ، فقلت لأبي محذورة : أي عم إنني خارج إلى

-
- (١) مسند أبي عوانة ج١ ص ٣٣٠ بيان اذان أبي محذورة
 - (٢) سنن أبي داود ج١ ص ١٣٤ كتاب الصلاة باب كيف الاذان حديث ٥٠٠
 - (٣) سنن النسائي ج٢ ص ٧ كتاب الاذان باب الاذان في السفر
 - (٤) مسند الامام احمد ج٣ ص ٤٠٨ وج٦ ص ٤٠١
 - (٥) مصنف عبد الرزاق ج١ ص ٤٥٧ حديث رقم ١٧٧٩
 - (٦) سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٣٤ كتاب الاذان ٣ باب الترجيع في الاذان
 - (٧) مسند الشافعي ص ٣١ و ٣٢ من كتاب استقبال القبلة في الصلاة
 - (٨) سنن الدارقطني ج١ ص ٣٩٣ كتاب الصلاة باب اذان أبي محذور ٥٠١
 - (٩) السنن الكبرى ج١ ص ٣٩٣ الترجع في الاذان .

الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذنيك فأخبرني ان ابا محذورة خرج في نفر فكنا بيمض الطريق . فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنه متنكبون . فصرخنا نحكبه نهزأ به . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلينا قوماً ، فأقعدونا بين يديه . فقال : " أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ، فأشار إلي القوم كلهم وصدقوا ، فأرسل كلهم وحسنوا وقال لي : " قم فأذن " فقممت ولا شيء . أكره إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به . فقممت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين ، هو بنفسه ، وذكر الحديث بتمامه وفيه من الزيادة ، ثم دعاني حين قضيت فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده علي ناصية أبي محذورة ثم أمرها علي وجهه ، ثم علي ثدييه ثم علي كبده ، ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة أبي محذورة . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بارك الله لك وبارك عليك " فقلت : يارسول الله أمرتني بالتأذين بمكة ، قال : " نعم قد أمرتك " . فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقدمت علي عتاب بن أسيد ، عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال في الزوائد : هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري لكن

في رواية المصنف زيادة وإسنادها صحيح ورجالها ثقات (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

ابن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعتة يحدث عن أبيه عن أبي محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم . معنى ما حكى ابن جرير . (٢)

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٤ كتاب الاذان

(٢) مسند الشافعي ص ٣٠ كتاب استقبال القبلة

والحديث أخرجه الترمذى من طريق بشر بن معاذ البصرى، فقال: حدثنا إبراهيم ابن عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني أبي عن أبي محذورة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا، قال إبراهيم: مثل أذاننا قال بشر: فقلت له: أعد علي فوصف الأذان بالترجيع قال أبو عيسى: حديث أبي محذورة في الأذان صحيح وقد روى من غير وجه (١).

٣ - الحكم على هذا الحديث!

قلت: حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأن في سنده عثمان بن الحكم الجذامي وهو صدوق له أوهام وقد جاء الحديث من طرق أخرى صحيحة عن ابن جريج وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن وقد صححه الترمذى وأبو عوانة الأسفرائينى فارتفع حديث المدونة إلى الحسن لغيره.

(١) جامع الترمذى ج ١ ص ٣٦٦ كتاب الصلاة باب الترجيع في الأذان

حديث رقم (٤٧) : في الأذان .

ابن وهب قال : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر

بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة * (ج ١ ص ٥٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ابن وهب ثقة تقدمت ترجمته .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الطريق حديث ضعيف؛ لأنه بلاغ من ابن وهب، بيد أن متن الحديث صحيح، وقد جاء متصلاً مرفوعاً . فقد أخرجه البخاري في صحيحه، فقال : حدثنا سليمان بن حرب (١) . وأخرجه مسلم، قال : حدثنا خلف بن هشام (٢) . وأخرجه أبو داود، فقال : حدثنا سليمان ابن حرب وعبد الرحمن بن المبارك (٣) . وأخرجه الترمذي فقال : حدثنا قتيبة (٤) . وقال حديث أنس حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي (٥) في سننه فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد . وأخرجه ابن ماجه (٦) فقال : حدثنا عبد الله بن الجراح . وأخرجه الدارمي (٧) في سننه فقال : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي . وأخرجه أحمد (٨) في سننه فقال : حدثنا عبد الوهاب .

-
- (١) صحيح البخاري ج ١ ص ٨٩ كتاب الأذان باب الإقامة واحدة
(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٦ ٤ - كتاب الصلاة ٢ - باب الأمر بشفع الإقامة
(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ١٤١ حديث رقم ٥٠٨
(٤) جامع الترمذي ج ١ ص ٣٧٠ ابواب الصلاة ١٤٢ باب ما جاء ان الإقامة
مثنى مثنى .

- (٥) سنن النسائي ج ٢ ص ٤ كتاب الأذان باب تشنية الأذان
(٦) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٤١ ٣ - كتاب الأذان باب افراد الإقامة
(٧) سنن الدارمي ج ١ ص ٢٧٠ باب الأذان مثنى مثنى
(٨) مسند أحمد ج ٣ ص ١٠٠٣ ١٨٩ مسند أنس بن مالك

وأخرجه عبدالرزاق (١) في مصنفه فقال : تُخبرنا معمر . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢) فقال : حدثنا زياد بن أيوب وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٣) في مصنفه فقال : حدثنا عبد الأعلى بأسانيدهم المتصلة كلهم عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة ، إلا الإقامة . وبعضهم لم يذكر قوله " إلا الإقامة " .

قلت : ومعنى قوله إلا الإقامة يعني " قد قامت الصلاة " فإنه لا يوترها

بل يثنىها .

(١) مصنف عبدالرزاق ج١ ص ٤٦٤ حديث رقم ١٢٩٦

(٢) المنتقى لابن الجارود ج١ ص ٦٣ حديث رقم ١٥٩ ، ١٦٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص ٢٠٥ كتاب الأذان والأقامة باب من يقول الإقامة مثنى .

حديث رقم (٤٨) : النهي عن الكلام في الأذان

قال مالك : وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أعمى ،

(ج ١ ص ٥٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (١) ، وأبو داود (٢) ، وأبو عوانة (٣) .

فأما مسلم فأخرجه من طريق محمد بن جعفر . وأما أبو داود ، وأبو عوانة

فمن طريق عبد الله بن وهب ، ويحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ،

وسعيد بن عبد الرحمن ، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان ابن أم مكتوم مؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أغضه مالك في المدونة وقد جاء موصولا

مسندا عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة في صحيح مسلم وغيره

فمن الحديث صحيح .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٧ ، كتاب الصلاة ، جواز اذان الأعمى

حديث رقم ٨

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٤٧ ، كتاب الصلاة حديث رقم ٥٣٥ .

(٣) سنن أبي عوانة ج ١ ص ٣٣٥ ، الاباحة في اتخاذا الأعمى مؤذنا .

حديث رقم (٤٩) : النهي عن الكلام في الأذان .

ابن وهب عن مالك أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن لهما سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن " (ج ١ ص ٦٠)

١ - بيان زوادة هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - مالك إمام ثقة
- ٣ - عطاء بن يزيد الليثي ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والشافعي في مسنده ، والبيهقي في سننه .

فأما البخاري ، فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف (٢) . وأما مسلم ، فقال : حدثني يحيى بن يحيى (٣) . وقال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القمي (٤) وقال الترمذي : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن (٥) . وقال النسائي : أخبرنا قتيبة (٦) . وقال ابن ماجه : حدثنا أبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة قال : : حدثنا زيد بن الحباب (٧) وأخرجه البيهقي من طريق

(١) الموطأ ص ٦٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٩٠ كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع النداء

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٨ ٤ - كتاب الصلاة ٧ - باب استحباب القول بمثل قول المؤذن .

(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ١٤٤ حديث رقم ٥٢٢ الأذان باب ما يقول إذا سمع النداء .

(٥) جامع الترمذي ج ١ ص ٤٠٧ ابواب الصلاة ١٥٤ ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

(٦) سنن النسائي ج ٢ ص ٢٠ الأذان باب القول مثل ما يقول المؤذن .

(٧) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٨ كتاب الأذان ٤ ما يقول إذا قال الأذان .

عبدالرحمن بن مهدي (١) ، والشافعي في سنده (٢) كلهم من طريق مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤمن". وأما لفظ المدونة "إذا سمعتم المؤمن" فلها شاهد في صحيح مسلم من طريق محمد بن سلمة الترمذي ، قال: حدثنا عبدالله بن وهب عن حيوة وسعيد ابن أيوب وغيرهما بسنده إلى عبدالله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا سمعتم المؤمن فقولوا مثل ما يقول . ثم صلوا على . فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا . الحديث (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده انقطاع لأن مالكاً لم يسمع من عطاء ابن يزيد الليثي ولمل اسم الزهري وهو شيخ مالك قد سقط عند نسخ المدونة . وقد جاء الحديث موصولا مسندا في الموطأ والصحيحين والسنن .
فالحديث صحيح .

(١) السنن الكبرى ج١ ص ٤٠٨ كتاب الصلاة باب القول مثل ما يقول المؤمن

(٢) مسند الشافعي ص ٣٣ كتاب الصلاة باب الأذان

(٣) صحيح مسلم ج١ ص ٢٨٨ ٤ كتاب الصلاة ٧ باب استحباب القول

مثل قول المؤمن .

حديث رقم (٥٠) : النهي عن الكلام في الأذان .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن بلالا ينادى بليسل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم " . قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت . (ج ١ ص ٦٠) .

قلت : هذا الحديث ورد معلقاً في المدونة ، وأرسله مالك في الموطأ (١) فقال : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة ، قال ابن عبد البر : وأما هذا الحديث فرواه أكثر الرواة مرسلًا . ووصله القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث كما أخرجه البخاري ومسلم .

قلت : ووصله كذلك عبدالرزاق في مصنفه عن سالم عن أبيه .

بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه البخاري (٢) فقال : حدثنا عبد الله بن مسلمة . وقال مسلم (٣) : حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح . وأخرجه عبدالرزاق (٤) عن مالك . وأخرجه الترمذي (٥) فقال : حدثنا قتيبة . وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وأخرجه البيهقي (٦) في

(١) موطأ مالك ص ٦٩ ٣ - كتاب الصلاة ٣ باب قدر السحور من النداء

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٩٠ كتاب الأذان

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٧٦٨ ١٣ - كتاب الصيام باب بيان الدخول في الصوم

(٤) مصنف عبدالرزاق ج ١ ص ٤٩٠ حديث رقم ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٦

(٥) جامع الترمذي ج ١ ص ٢٩٢ ابواب الصلاة ١٤٩ باب ما جاء في الأذان

بالليل .

(٦) السنن الكبرى ج ١ ص ٣٨٠ كتاب الصلاة باب السنة في الأذان لصلاة الصبح .

السنن الكبرى من طريق القميني . وقال البيهقي : رواه البخارى في الصحيح
عن القميني وأرسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك والحديث في الاصل
موصول ، وقد وصله جماعة عن مالك منهم ابن وهب وروح بن عيادة وعبدالرزاق
وكامل بن طلحة ووصله أيضا جماعة عن الزهري .

قلت : وقد رواه هولاء عن مالك والليث عن ابن شهاب عن سالم بن
عبدالله عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وذكروا الحديث بمثل لفظ
المدونة .

قلت : تعليقا على قول البيهقي المتقدم - والحديث أرسله الشافعي
وجماعة من الرواة عن مالك ، نعم فقد أخرج الشافعي (١) في مسنده هذا
الحديث ، فقال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث . ولكن قد وصل الشافعي أيضا هذا الحديث من طريق
سفيان (٢) عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الشافعي كلتا الروايتين فوصله عن سفيان و أرسله عن مالك .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق ، وقد جاء الحديث بسند صحيح
متصل عند البخارى ، وسلم فالحديث صحيح .

(١) مسند الشافعي ص ٣٠ باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة .

(٢) المصدر السابق نفسه .

حديث رقم (٥١) : ما جاء في الا حرام في الصلاة :

قال مالك ، من كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل :
" سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ؟ "

ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة . (ج ١ ص ٦٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (١) ، وأبو داود (٢) ، والنسائى (٣) ،
وابن ماجه (٤) ، وعبدالرزاق (٥) ، والطحاوى (٦) كلهم من طريق علي بن علي
الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى ، قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قام من الليل فاستفتح صلاته كثر ثم قال : سبحانك اللهم
الحديث بتمامه .

وأخرجه ابن ماجه (٧) والترمذى (٨) أيضا من طريق حارثة بن ابي
الرجال عن عمرة عن عائشة بلفظه . قال العرمذى وحديث أبي سعيد أشهر
حديث في هذا الباب . وقد تكلم في إسناده أبي سعيد . كان يحيى
ابن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي . وقال أحمد : لا يصح هذا
الحديث .

-
- (١) جامع الترمذى ج ٢ ص ١١ حديث رقم ٢٤٢
 - (٢) سنن ابي داود ج ١ ص ٢٠٦ كتاب الصلاة حديث رقم ٧٧٥
 - (٣) سنن النسائى ج ٢ ص ١٠٢ كتاب الصلاة باب نوع من الذكر بعد التكبير
 - (٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٦٤ كتاب الصلاة حديث رقم ٨٠٤
 - (٥) مصنف عبدالرزاق ج ٢ ص ٧٥ كتاب الصلاة حديث رقم ٢٥٥٤
 - (٦) شرح معاني الآثار ج ١ ص ١٩٧ كتاب الصلاة باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام
 - (٧) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٦٥ كتاب الصلاة حديث رقم ٨٠٦ الافتتاح
 - (٨) جامع الترمذى ج ٢ ص ١١ حديث رقم ٢٤٣

قلت : وعلى بن علي الرفاعي اليشكري . روى عن أبي التوكل الناجي ،
وسعيد والحسن . روى عنه الثوري ، وابن المبارك ، ووكيع ، وخلق . وثقه ابن معين ،
وأبو زرعة ، وابن عمار ، ووكيع .
وقال أحمد ، وابن أبي حاتم ، والنسائي : لا بأس به (١) . وكذا قال ابن
حجر (٢) . وزاد قوله : روى بالقدر وكان عابدا ، ويقال : كان يشبه النبي صلى
الله عليه وسلم .

قلت : والحديث صححه أحمد محمد شاكر ، وقال : رواه أيضا أحمد مطولا ،
والنسائي ، مطولا ، ومختصرا . وعلى بن علي الرفاعي ثقة . وقال الترمذي ؛
حينما روى الحديث من طريق (٣) حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة .
هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه .
وتعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر (٤) ، فقال : بل هو مروى من غير هذا
الوجه ، وإن لم يعرفه الترمذي . فقد أخرجه أبو داود من طريق طلق بن
غنم عن عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء
عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال وذكر
الحديث بتمامه كما في أبي داود . وقال أبو داود وهذا الحديث ليس بالشهور
عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنم . وقد روى قصة الصلاة
عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا (٥) .

(١) التهذيب ج٧ ص ٣٦٦ ترجمة رقم ٥٩١

(٢) التقريب ج٢ ص ٤١ ترجمة رقم ٣٨٤

(٣) جامع الترمذي ج٢ ص ١١ حديث رقم ٢٤٢

(٤) جامع الترمذي ج٢ ص ١١ بهامش الترمذي .

(٥) سنن أبي داود ج١ ص ٢٠٦ كتاب الصلاة حديث رقم ٧٧٦ .

قال الشيخ أحمد محمد شاكر فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه ، وقد زاد في قصة الصلاة ما رواه أبو داود . والزيادة من الثقة مقبولة وقد روى هذه الزيادة أيضا حارثة بن أبي الرجال وإن كان في حفظه مقال ، إلا أنه قد تبين أنه لم يخطئ* في روايته هذه . إن تابعه عليها غيره . وقد رواها هو عن عمرة ، وهي جدته أم أبيه . وأكثر ما نرى في الرواية : أن الراوي أعرف بحديث أهله من غيره ؛ ثم قد تأيدت روايتهما - أي حارثة وطلقا - بحديث أبي سعيد الذي بينا : أن إسناده صحيح فليس بعد هذا قول لقايل .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : بحديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث بسند متصل عن أبي سعيد وعائشة وترجح لدينا أن علي بن علي الرفاعي لا بأس به فهسذا الحديث حديث حسن .

حديث رقم (٥٢) : ما جاء في الاحرام في الصلاة .

ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (ج ١ ص ٦٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - سفيان بن عيينة ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩
- ٣ - أيوب بن أبي تميمة السختياني أبو بكر البصري . رأى أنس بن مالك ، وروى عن عمرو بن سلمة وحميد بن هلال ، وأبي قلابة الجرمي والقاسم ابن محمد وقاتادة وآخرين (١) . روى عنه الأعمش والحمادان ، والسفيانان ، وشعبة ، ومالك ، وابن علي . وخلق .

من عدله : قال الحسن : هذا سيد الفتيان . قال شعبة : كان (٢) سيد الفقهاء . قال ابن مسعود : كان ثقة ثبتا في الحديث ، جامعاً كثير العلم ، حجة ، عدلاً . قال النسائي : ثقة ثبت وكذا قال الحافظ (٣) في التقريب .

وفاته : توفي سنة احدى وثلاثين ومائة .

- ٤ - قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري . ولد أكمه . روى عن أنس ، وعبدالله بن سرجس وأبي الطفيل ، وأرسل عن سفيان وأبي عثمان ، وأبي سعيد الخدري . وروى عن ابن المسيب وعكرمة وأبي عثمان النهدي . وبعده بكسر مهملة وخفة عين مهملة (٤) . روى عنه أيوب السختياني وسليمان التيمي وجريير بن حازم وشعبة والليث وأبي عوانة ، وآخرون .

ترجمة

- (١) الجرح والتعديل ج ٢ ص ٢٥٥ / رقم ٩١٥
- (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ترجمة رقم ٧٣٣
- (٣) التقريب ج ١ ص ٨٩ ترجمة رقم ٦٨٨
- (٤) الجرح والتعديل ج ٧ ص ١٣٣ ترجمة رقم ٧٥٦ المغنى ص ١٠١

من عدله : قال ابن المسيب : ما أتاني عراقي (١) أحسن من قتادة .
وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس . وعن ابن مهدي : قتادة أحفظ
من خمسين (٢) مثل حميد الطويل ، قال ابن سعد : كان ثقة ، مأموناً فسي
الحديث . قال (٣) الذهبي : حافظ ثبت ثقة . احتج به أصحاب الصحاح .
قال ابن حجر : ثبت ثقة (٤) .

وفاته : توفي سنة سبع عشرة ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخاري ، فقال : حدثنا حفص بن عمر بسنده إلى أنس

ابن مالك وذكر الحديث . ولم يذكر فيه " عثمان " (٥) .

وأخرجه مسلم ، فقال : حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار بسنده إلى أنس

بلفظ : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر عثمان ، فلم أسمع

أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولفظ : " صليت خلف النبي صلى

الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر و عثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب

العالمين . لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ولا في آخرها . (٦)

وأخرجه مالك في الموطأ (٧) عن حميد الطويل عن أنس بلفظ : " قلت

وراء أبي بكر وعمر و عثمان ، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح

الصلاة .

وأخرجه الترمذي (٨) ، فقال : حدثنا قتيبة ، حدثنا عوانة عن قتادة بسنده ،

ولفظه المذكور في المدونة .

(١) الجرح والتعديل ج ٧ ص ١٣٣ ترجمة رقم ٧٥٦ المغنى ص ١٠١

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ٦٣٥

(٣) الميزان ج ٣ ص ٣٨٥ ترجمة رقم ٦٨٦٤

(٤) التقريب ج ٢ ص ١٢٣ ترجمة رقم ٨١

(٥) صحيح البخاري ج ١ ص ٩٠ كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير

(٦) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٩ ٤ - كتاب الصلاة باب حجة من يقول لا يجسر

(٧) موطأ مالك ص ٧٢ ٣ - كتاب الصلاة ٦ باب العمل في القراءة

(٨) جامع الترمذي ج ٢ ص ١٥ ابواب الصلاة ١٨٢ باب ما جاء في افتتاح القراءة .

وأُخرج ابن ماجة (١) ، فقال : حدثنا محمد بن الصباح . وأُخرج ابن الجارود (٢) في المنتقى ، فقال : حدثنا ابن المقرئ . باسنادهما عن أنس وذكر الحديث بمثل لفظ البخاري . وأُخرج ابن خزيمة (٣) ، فقال : أخبرنا أبو طاهر . وأُخرج الحميدى (٤) في مسنده ، فقال : حدثنا سفيان . وأُخرج الدارمي (٥) في سننه ، فقال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم . وأُخرج النسائي (٦) ، فقال : أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري كلهم عن أنس بنحو حديث المدونة .

وأُخرج أحمد (٧) في مسنده ، فقال : حدثنا وكيع بسنده الى أنس وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم . وأُخرج الدارقطني في سننه ، فقال : حدثنا القاسم عبدالله بن محمد (٨) باسناده بمثل حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواته ثقات والحديث أُخرج الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم .

(١) سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٦٧ كتاب الصلاة ١٣ باب افتتاح الصلاة

(٢) المنتقى لابن الجارود ج١ ص ٧١ حديث رقم ١٨٢

(٣) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٢٨٤ حديث رقم ٤٩١

(٤) مسند الحميدى ج٢ ص ٥٠٥ حديث رقم ١١٩٩

(٥) سنن الدارمي ج١ ص ٢٨٣ كتاب الصلاة باب كراهية الجهر بيسم الله الرحمن

الرحيم .

(٦) مسند احمد بن حنبل ج٣ ص ١٧٩ ، ٢٢٧ ج٥ ص ٥٤ ، ٥٥

(٧) سنن النسائي ج٢ ص ١٠٣ كتاب الصلاة باب البدء بفاتحة الكتاب

(٨) سنن الدارقطني ج١ ص ٣١٤ ، ٣١٥ حديث رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥

حديث رقم (٥٣) : ما جاء في الإحرام في الصلاة .

وكيع عن سفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية
عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور ،
وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " (ج ١ ص ٦٣) .

١ - بيان رواية هذا السند .

- ١ - وكيع بن الجراح ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩ .
- ٢ - سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
- ٣ - عبدالله بن محمد بن عقيل أبو محمد المدني . روى عن أبيه
ومحمد بن الحنفية ، وابن عمر ، وأنس ، وثلة . روى عنه : محمد بن عجلان ، والسفيانان ،
والقاسم ، وجماعة .

(١) من عدله أو جرحه : قال ابن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون
بحديثه وكان مالك لا يروى عنه . وقال يعقوب : صدوق في حديثه ضعف
شديد . وقال العجلي : مدني تابعي جازئ الحديث . وقال الحاكم : كان
أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه . وقال الحاكم أيضا : (٢)
والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلا . وقال الترمذي : صدوق (٣)
وقال البخاري : كان أحمد وإسحاق ، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل .
قال البخاري : وهو مقارب الحديث . وقال ابن عبد البر : هو أوثق من كل من
تكلم فيه . قال ابن حجر : في حديثه ليس (٤) .
وفاته : توفي بعد الأربعين ومائة .

-
- (١) التهذيب ج ٦ ص ١٣ ترجمة رقم ١٩
 - (٢) المستدرک للحاکم ج ١ ص ١٣٢
 - (٣) الميزان ج ٢ ص ٤٨٤ ترجمة رقم ٤٥٣٦
 - (٤) التقريب ج ١ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٦٠٧

٤ - محمد بن الحنفية . هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي
أبو القاسم . روى عن أبيه، وعثمان، وعمار، ومعاوية، وأبي هريرة، وابن عباس . روى
عنه : عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن محمد بن عقيل، والمنهال بن عمرو، وعمرو
ابن دينار، وآخرون .

من عدله : قال المجلي : تابعي ثقة كان رجلا صالحا يكنى أبا
القاسم قال ابراهيم بن الجنيد : لا نعلم أحدا أسند عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا أصح ما أسند (١) محمد . قال ابن حجر : ثقة عالم (٢)
توفي بعد الثمانين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه (٣) الترمذي، فقال : حدثنا قتيبة بن وهناد،
ومحمود بن غيلان . وقال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب
وأحسن . وأخرجه أبو داود (٤) ، فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة .
وأما ابن ماجه (٥) ، فقال : حدثنا علي بن محمد . وأخرجه الدارقطني (٦)
من طريق محمد بن إسماعيل . وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة كلهم عن وكيع
بمثل إسناده ولفظه المذكور في المدونة .
وأخرجه الدارمي والشافعي في سننه . فأما الدارمي فقال : حدثنا

-
- (١) التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ ترجمة رقم ٥٨٦
 - (٢) التقريب ج ٢ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٥٤٩
 - (٣) جامع الترمذي ج ١ ص ٨ باب ما جاء في افتتاح الصلاة
 - (٤) سنن أبي داود ج ١ ص ١٥٢ كتاب الطهارة باب فرض الصلاة
 - (٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٠١ كتاب الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور
 - (٦) سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٧٩ كتاب الصلاة باب تحليل الصلاة

محمد بن يوسف (١) . وأما الشافعي (٢) ، فقال (٣) ؛ أخبرنا سعيد بن سالم كلاهما عن سفيان بمثل اسناده ولفظه كما في المدونة .
قلت (٤) : والحديث ذكره الزيلعي ، وقال ؛ رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ،
واسحاق بن راهويه ، والبخاري في مسانيدهم . قال النووي في الخلاصة : وهو حديث
حسن .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث حسن ؛
لأن في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق .

-
- (١) سنن الدارمي ج١ ص ١٧٥ كتاب الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور
(٢) الأُم للشافعي ج١ ص ١٠٠ باب ما يدخل به في الصلاة
(٣) مسند الشافعي ص ٣٤
(٤) نصب الراية ج١ ص ٣٠٧ باب صفة الصلاة .

حديث رقم (٥٤) : القراءة في الصلاة ،

مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قلت وراء أبي بكر
وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة ،
(ج ١ ص ٦٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- حميد الطويل هو حميد بن تيرويه أبو عميدة الطويل . روى عن
أنس وثابت البناني ، والحسن البصري ، وجماعة . روى عنه حماد بن سلمة ، والسفيانان ،
ومالك ، وشعبة ، وآخرون .

من عدله : قال ابن معين والعجلي (١) ، وأبو حاتم ، ثقة ، وقال ابن خراش : ثقة ،
صدوق . وقال الذهبي (٢) ، وابن حجر (٣) : ثقة جليل ، وكان يدلس .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (٤) في الموطأ ، وأبو بكر بن (٥) أبي شيبة ،
كلاهما عن حميد به . وأخرجه عبد الرزاق (٦) ، عن معمر عن قتادة ، وأبان عن
أنس . وأخرجه الدارقطني (٧) فقال : كذلك رواه عامة أصحاب قتادة منهم هشام
الدستوائي ، وحماد بن سلمة ، وحميد الطويل وهو المحفوظ عن قتادة وغيره
عن أنس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رواه ثقات ، إلا أنه موقوف ، وله حكم المرفوع ؛ لأنه ما
لا يدرك بالمقل وليس للرأي فيه مجال فالحديث صحيح ، وقد ثبت فسي
الصحيحين والسنن لفظه من طريق شعبة عن قتادة عن أنس . ويأتي هذا الحديث
في التخريج الآتي :

(١) التهذيب ج ٣ ص ٣٨ ترجمة رقم ٦٥

(٢) الميزان ج ١ ص ٦١٠ ترجمة رقم ٢٣٢٠

(٣) التقريب ج ١ ص ٢٠٢ ترجمة رقم ٥٨٩

(٤) موطأ مالك ص ٧٢ ٣ كتاب الصلاة حديث رقم ٣١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤١٠ كتاب الصلاة باب من كان لا يجهر بالبسملة

(٦) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٨٨ حديث رقم ٢٥٩٨

(٧) سنن الدارقطني ج ١ ص ٤١٠ حديث رقم ٦

حديث رقم (٥٥) : القراءة في الصلاة .

ابن وهب عن سفيان بن عيينه عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين . (ج ١ ص ٦٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - سفيان ثقة تقدم في الحديث رقم ١٩
- ٣ - وأيوب ثقة تقدم في الحديث ٥٢ .
- ٤ - و قتادة ثقة تقدم في الحديث رقم ٥٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ،
والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجه (٦) ، وأحمد (٧) ، وأبو عوانة (٨) ،
وابن خزيمة (٩) ، والطحاوى (١٠) ، وابن الجارود . بمثل سند المدونة (١١) .

-
- (١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٢٦ . ١٠ كتاب الاذان ٨٩ ما يقول بعد التكبير
 - (٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٩ ٤ كتاب الصلاة ١٣ حجة من قال لا يجهر بالبسطة
 - (٣) جامع الترمذى ج ٢ ص ٦٥ ابواب الصلاة حديث رقم ٢٤٦
 - (٤) سنن ابي داود ج ١ ص ٢٠٧ حديث رقم ٧٨٢
 - (٥) سنن النسائى ج ٢ ص ١٠٤ كتاب الصلاة باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
 - (٦) مسند احمد ج ٣ ص ١٧٩ حديث انس بن مالك
 - (٧) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٦٧ حديث رقم ٨١٣
 - (٨) مسند ابي عوانة ج ٢ ص ١٢٢ كتاب الصلاة باب صلاة النبي والبي بكر وعمر وعثمان
 - (٩) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٢٤٨ ٢٤٩ حديث رقم ٤٩١ ، ٤٩٢
 - (١٠) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٠٢ كتاب الصلاة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
 - (١١) المنتقى ص ٧١ حديث رقم ١٨٢ .

فأما البخارى، ومسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والطحاوى، وأحمد، فأخرجوه من طريق
شعبة عن قتادة يمثل لفظ المدونة . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق
أبي عوانة عن قتادة بلفظ المدونة . وأخرجه النسائى من طريق شعبة ^{عن} ابن
عروة بلفظ : فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

قال الزيلعى في نصب الراية (١) : وحجة المانعين من الجهر بالبسطة

في الصلاة : احاديث اقواها حديث أنس رواه البخارى ومسلم من حديث
شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس فذكره وفي لفظ لمسلم : فلم أسمع
أحدا منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " وفي لفظ : فكانوا يستحفتون
القراءة " بالحمد لله رب العالمين " ولا يذكرون " بسم الله الرحمن الرحيم "
في أول قراءة ولا في آخرها . ورواه النسائى في سننه، وأحمد في سننه، وابن
حبان في صحيحه، والدارقطنى في سننه . وقالوا فيه : وكانوا لا يجهرون
" بيسم الله الرحمن الرحيم " وزاد ابن حبان ويجهرون " بالحمد لله رب
العالمين " وفي لفظ لابن حبان والنسائى ايضا : لم أسمع أحدا منهم
يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلى في سننه : فكانوا
يستحفتون القراءة فيما يجهر به " بالحمد لله رب العالمين " وفي لفظ
للطبرانى في معجمه وأبي نعيم في الحلية، وابن خزيمة في مختصر المختصر،
والطحاوى في شرح الآثار، فكانوا يسرون " بيسم الله الرحمن الرحيم " ورجال
هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين ، وكلّ الفاظه ترجع الى
معنى واحد يصدق بعضها بعضها وهي سبعة الفاظ فالأول : كانوا لا
يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم . قال في بغية الألعس : وهي عند
أحمد (٢) .

والثانى : فلم اسمع احدا يقول او يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم "

(١) نصب الراية للزيلعى ج١ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٢) سند احمد ج٣ ص ٢٧٨

قال في البغية: وهي عند أحمد (١) والطحاوي، (٢) والدارقطني (٣) وابن (٤) عبد البر .

الثالث ! فلم يكونوا يقرأون " بسم الله الرحمن الرحيم " قال فسي

البغية : وهي عند الطحاوي (٥)، والبيهقي (٦) وابن (٧) عبد البر .

الرابع : فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم . قال

في البغية وهي رواية الطحاوي (٨) وابن جارود (٩)، وذكر سماع قتادة عن

انس والنسائي (١٠)، والدارقطني (١١) وابن عبد البر (١٢) .

الخامس : فكانوا لا يجهرون " بسم الله الرحمن الرحيم " قال صاحب

البغية : وهي عند أحمد (١٣)، والدارقطني (١٤)، بلفظ : فلم يجهروا .

السادس : فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم . قال في البغية :

وهي عند الطحاوي (١٥) . وقال في الزوائد (١٦) ; رواه الطبراني في الكبير

- والاولى وسط - ورجاله موثقون وقال الحافظ (١٧) في الفتح : رواية الحسن عن

ابن خزيمة بلفظ : فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم .

(١) مستند احمد ج٣ ص ٢٢٧، ٢٧٣

(٣) سنن الدارقطني ج١ ص ١٩٩

(٥) شرح الاثار ص ١٩٩

(٧) السنن الكبرى ج٢ ص ٥٢

(٩) الطحاوي ص ١٩٩

(١١) النسائي ص ١٤٤

(١٣) ابن جارود ص ٩٧

(١٥) الطحاوي شرح الاثار ج١ ص ١٩٩

(١٧) فتح الباري ج٢ ص ١٨٩

(٢) شرح معاني الاثار ج١ ص ١٩٩

(٤) الانصاف ص ٢٢

(٦) شرح الاثار ص ١٩٩

(٨) الانصاف ص ٢٥

(١٠) الانصاف ص ٢٢، ٢٣

(١٢) مستند احمد ج٢ ص ١٧٩

(١٤) الدارقطني ص ١١٩ ج١

(١٦) الزوائد ج٢ ص ١٠٨

والسابع : فكانوا يستفتحون القرآن " بالحمد لله رب العالمين " قال في البيهقي عند أحمد (١) . وفي الصحاح والسنن وغيرها القراءة بدل القرآن - وفي مسند أحمد (٢) : كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير " بالحمد لله رب العالمين " في الصلاة، وعند مسلم (٣) زيادة : ولا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها . وفي الانصاف (٤) لا يقرأون .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رجاله ثقات فالحديث صحيح . وقد أخرجه

الجماعة .

(١) مسند أحمد ج٣ ص ١٦٨

(٢) مسند أحمد ج٣ ص ٢٨٩

(٣) صحيح مسلم ج١ ص ١٧٢

(٤) الانصاف ص ٢٣

حديث رقم (٥٦) : القراءة في الصلاة .

ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: بذلك،
أى " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين (ج ١ ص ٦٧) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رجاله ثقات وهو حديث صحيح وقد تقدم الكلام

عليه في الحديث السابق

*

حديث رقم (٥٧) : القراءة في الصلاة .

ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة
عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
الصلاة بالحمد لله رب العالمين (ج ١ ص ٦٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عيسى بن يونس السبيعي أبو اسحاق الكوفي . روى عن أبيه وسليمان

التميمي، وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد، وحسين المعلم وزكريا بن زائدة، والاوزاعي،
وشعبة، وجماعة . روى عنه حماد بن سلمة والوليد بن سلم، وإسحاق بن راهوية وعد الله

ابن وهب، وآخرون .
قال الصليبي

من عدله : كوفي ثقة (١) وكان ثبتا في الحديث .

قال أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وابن خراش: ثقة . قال ابن حجر :
ثقة مأمون (١) .

وفاته : توفي سنة سبع وثمانين ومائة .

٣ - حسين المعلم هو الحسين بن ذكوان المعلم . روى عن عطاء ونافع
وقتادة وبديل بن ميسرة وجماعة . روى عنه ابراهيم بن طهمان وابو اسحاق
السبيعي وشعبة وابن المبارك وآخرون (٢) .

من عدله : قال ابن معين، وأبو حاتم والنسائي، والدارقطني : ثقة، وقال
أبو زرعة : لا بأس به . قال ابن حجر : ثقة ربما وهم (٣) .
وفاته : توفي سنة خمس وأربعين ومائة .

٤ - بديل بن ميسرة العقيلي البصري . روى عن أنس وأبي الجوزاء
وعطاء وأبي العالية والبراء وجماعة . روى عنه : قتادة وشعبة وحسين المعلم
وآخرون .

من عدله : قال ابن معين والنسائي والمجلي (٤) . ثقة، وقال أبو

حاتم، صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : ثقة (٥) .
قال ابن حبان في الثقات : توفي سنة ثلاثين ومائة .

٥ - أبو الجوزاء هو أوس بن عبدالله البصري . روى عن أبي هريرة
وعائشة وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وصفوان بن عسال . روى عنه : أبو الاشهب
وعمر بن مالك وقتادة وآخرون .

من عدله : قال المجلي، بصري ثقة (٦) وقال ابن حبان في الثقات :

كان عابدا فاضلا .

(١) التقريب ج٢ ص ١٠٣ ترجمة رقم ٩٣٣

(٢) التهذيب ج٢ ص ٣٣٨ ترجمة رقم ٥٩٩

(٣) التقريب ج١ ص ١٧٥ ترجمة رقم ٣٥٩

(٤) التهذيب ج١ ص ٤٣٤ ترجمة رقم ٧٨٣

(٥) التقريب ج١ ص ٩٤ ترجمة رقم ١٤

(٦) التهذيب ج١ ص ٣٨٣ ترجمة رقم ٤٠٢

قال البخاري : في اسناده (١) نظر ، ويختلفون فيه . قال الذهبي : وثقوه .
قال ابن حجر : ثقة (٢) كان يرسل كثيرا توفي سنة ثلاث وثمانين . قلت :
هو من رجال مسلم .

٣ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أُخرجه مسلم في صحيحه فقال : حدثنا محمد
ابن عبدالله بن نمير حدثنا أبو خالد الأحمر عن حسين المعلم ، إلى آخر سند
المدونة وفي حديثه من الزيادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (٣) .

والحديث أُخرجه ابن ماجه (٤) وأبو بكر (٥) بن أبي شيبة (٦)

وعد الرزاق والطحاوي (٧) .

فأما ابن ماجه وأبو بكر بن أبي شيبة فقالا : حدثنا يزيد بن

هارون . وقال عد الرزاق : حدثنا عثمان بن مطر ، كلاهما عن حسين المعلم

بمثل اسناده ولفظه المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح ، لأن رواه ثقات

والحديث أُخرجه مسلم^٣ .

(١) الميزان ج١ ص ١٧٨ ترجمة رقم ١٠٤٥

(٢) التقريب ج١ ص ٨٦ ترجمة رقم ٦٥٦

(٣) صحيح مسلم ج١ ص ٣٥٧ ٤- كتاب الصلاة ٤٦ باب ما يجمع صفة الصلاة

(٤) سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٦٧ ٥- كتاب اقامة الصلاة ٤ باب

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص ٤١٠ كتاب الصلاة

(٦) مصنف عد الرزاق ج٢ ص ٨٧ حديث رقم ٢٦٠٢

(٧) شرح الاثار ج١ ص ٢٠٣ .

حديث رقم (٥٨) :

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عمار بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن " (ج ١ ص ٦٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني .
- ٣ - ابن شهاب ثقة تقدمت ترجمته في الباب الاول ص ٩٧

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما . فأما البخارى فقال : حدثنا علي بن عبد الله . وقال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم كلهم عن سفيان عن الزهري بمثل سند المدونة بلفظ " بفاتحة الكتاب " .
والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابو داود وابن خزيمة وابن ماجه واحمد . فأما الترمذى (٣) فقال : ^{حدثنا} محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي وعلي بن حجر وقال النسائى (٤) : أخبرنا ^٣ محمد بن منصور .

-
- (١) صحيح البخارى ج ١ ص ١٩٢ كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم
 - (٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٥ ٤- كتاب الصلاة ١١ باب وجوب القراءة .
 - (٣) جامع الترمذى ج ٢ ص ٢٥ كتاب الصلاة باب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .
 - (٤) سنن النسائى ج ٣ ص ١٠٩ كتاب الصلاة باب ايجاب القراءة بفاتحة الكتاب .

وأما ابوداود (١) : فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح
وقال ابن خزيمة (٢) : أخبرنا عبد الجبار بن العلاء . وقال ابن ماجه (٣)
حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل وأسحاق بن إبراهيم . وأخرجه
الشافعي (٤) وأحمد (٥) بن حنبل كلهم عن سفيان عن الزهري بمثل سند
المدونة كلهم بلفظ "بفاتحة الكتاب".
وأخرجه الدارقطني (٦) من طريق ابن وهب بمثل سنده ولفظه المذكور
في المدونة .

وأخرجه الدارمي (٧) فقال : حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس بمثل
اسناده في المدونة بلفظ "من لم يقرأ بأمر القرآن فلا صلاة له" .
وأخرجه عبدالرزاق (٨) عن معمر عن الزهري بمثل اسناده في المدونة
بلفظ "من لم يقرأ بأمر القرآن فصاعدا" .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح ؛ لأن رواته ثقات والحديث
أخرجه الشيخان وأصحاب السنن .

-
- (١) سنن ابى داود ج١ ص ٢٠٨ كتاب الصلاة حديث رقم ٧٨٣
 - (٢) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٢٤٦ حديث رقم ٤٨٨ كتاب الصلاة
 - (٣) سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٧٣ ٥- كتاب الصلاة ١١ باب القراءة خلف الامام
 - (٤) مسند الشافعي ص ٣٦
 - (٥) مسند احمد ج٥ ص ٣١٣ حديث غيابة بن الصامت
 - (٦) سنن الدارقطني ج١ ص ٣٢٢ كتاب الصلاة حديث رقم ١٨
 - (٧) سنن الدارمي ج١ ص ٢٨٣ كتاب الصلاة باب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
 - (٨) مصنف عبدالرزاق ج٢ ص ٩٣ حديث رقم ٢٦٢٣

حديث رقم (٥٩) : القرالة في الصلاة .

ابن وهب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن ، فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج " .
(ج ١ ص ٦٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - مالك ثبت ثقة .
- ٣ - العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني مولى الحرقة . يروى عن أبيه ، وأنس بن مالك ، ومعيد بن كعب ، وجماعة . روى عنه : شعبة ، ومالك ، والناس .
من عدله : قال أحمد : ثقة (١) ، ولم أسمع من يذكره بسوء . قال أبو حاتم الرازي : هو صالح الحديث أنكر (٢) من حديثه أشياء . قال الذهبي : صدوق مشهور (٣) . قال ابن حجر : صدوق ربما وهم . مات سنة يئضع وثلاثين ومائة .
- ٤ - أبو السائب الانصاري المدني مولى هشام بن زهرة . روى عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، والمغيرة بن شعبة . روى عنه : العلاء بن عبد الرحمن وصيفي مولى أفلح ، وبكير بن عبد الله بن الأشج (٤) ، ومالك ، وابن جريح ، والزهرى ، وآخرون .

(١) الميزان ج٣ ص ١٠٢ ترجمة رقم ٥٧٣٥

(٢) الكاشف ج٢ ص ٢٦١ ترجمة رقم ٤٤٠٢

(٣) التقريب ج٢ ص ٩٢ ترجمة رقم ٨٢٦

(٤) التهذيب ج١٢ ص ١٠٤ ترجمة رقم ٤٨٠

من عدله : قال ابن حبان: أبو السائب ثقة . وقال الذهبي (١) : ثقة
وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة . قال ابن حجر (٢) : ثقة .
قلت : هو من رجال مسلم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) والنسائي (٤) فقالا : حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا مالك .
وأخرجه أبو داود (٥) فقال : حدثنا القعني عن مالك بمثل سنده
ولفظ المدونة .
وأخرجه الشافعي (٦) قال أخبرنا سفيان عن العلاء بمثل لفظه
كما في المدونة .
والحديث أخرجه مالك (٧) في الموطأ بنفس سند المدونة
ولفظها .
والحديث أخرجه الترمذي (٨) وابن خزيمة (٩) وابن ماجه (١٠)
وأحمد (١١) بن حنبل .

-
- (١) الكاشف ج ٣ ص ٣٣٩ ترجمة رقم ١٧١
 - (٢) التقريب ج ٢ ص ٤٢٦ ترجمة رقم ٣
 - (٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٧ ٤ - كتاب الطهارة ١١ باب وجوب القراءة
 - (٤) سنن النسائي ج ٢ ص ١٠٥ كتاب الصلاة باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
 - (٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٢١٦ حديث رقم ٨٢١
 - (٦) مسند الشافعي ص ٣٦
 - (٧) موطأ مالك ص ٧٤ ٣ - كتاب الصلاة ٩ باب القراءة خلف الامام
 - (٨) جامع الترمذي ج ٥ ص ٢٠١ كتاب التفسير حديث رقم ٢٩٥٣
 - (٩) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٢٤٧ كتاب الصلاة ٩٤ في ترك فاتحة الكتاب
 - (١٠) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٧٣ كتاب الصلاة ١١ القراءة خلف الامام
 - (١١) مسند احمد ج ٢ ص ٢٨٥ مسند أبي هريرة .

فأما الترمذى فقال : حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بمثل لفظ المدونة . وقال الهذلي حسن

وقال ابو عيسى وروى ابن جريج ومالك عن العلاء عن ابي السائب/ واما

ابن ماجه فقال حدثني ابوبكر بن ابي شيبة .

وقال ابن خزيمة : أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن ابن

عليه عن ابن جريج أخبرني العلاء بمثل سند المدونة ولفظها .

وقال الأمام أحمد حدثنا عبدالرزاق قال ابن جريج : أخبرنا العلاء

وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح ؛ لان رواته ثقات والحديث

اخرجه مسلم .

هد يث رقم (٦٠) : القراءة في الصلاة.

أبن وهب عن يحيى بن أيوب عن العثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله "أى" كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج . (ج ١ ص ٦٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - يحيى بن أيوب الفافقي . أبو العباس المصرى . روى عن

حميد الطويل ويحيى بن سعيد، ويزيد بن أبي حبيب، ومالك، وخلق .

روى عنه : ابن جريج، والليث وابن المبارك، وابن وهب وآخرون .

من عدله : قال الترمذى عن البخارى : ثقة (١) وقال ابن معين

مرة ثقة وقال مرة صالح . وقال الساجى ، صدوق ، ضعفه المعقلى ، قال

ابن حجر : صدوق ربما أخطأ (٢) .

وفاته : توفي سنة ثمان وستين ومائة .

٣ - العثنى بن الصباح اليماني ابو عبدالله . روى عن طاوس

ومجاهد وعطاء بن أبي رباح و عمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، وغيرهم .

روى عنه : ابن المبارك، وعيسى بن يونس، وعد الرزاق، وآخرون .

من جرحه : قال ابن معين : سمعت يحيى بن سعيد وذكر عنده العثنى

ابن الصباح فقال : لم نتركه من أجل عمرو بن (٣) شعيب ولكنه كان منه اختلاط

في عطاء . قال النسائى : ليس بثقة وقال الساجى : ضعيف . قال البخارى :

قال يحيى (٤) القطان : يترك لا اختلاط منه . وقال ابن عدى : الضعف على

حديثه بيّن . قال ابن حجر ضعيف (٥)

(١) التهذيب ج ١١ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٣١٥

(٢) التقريب ج ٢ ص ٣٤٣ ترجمة رقم ٢٢

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٣٦ ترجمة رقم ٥٨

(٤) الميزان ج ٣ ص ٤٣٥ ترجمة رقم ٧٠٦١

(٥) التقريب ج ٢ ص ٧٢٠ ترجمة رقم ٦٠٧

٤ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : صدوق ترجمته في

الحديث رقم ٢٩ .

٢ - بيان تخریج الحديث :

قلت هذا الحديث / ^{أخرجه} حديث ابن ماجة فقال : حدثنا الوليد بن عمرو
ابن السُّكَّين حدثنا يوسف بن يعقوب السُّلَمي حدثنا حسين المعلم (١) .
وأخرجه الامام أحمد (٢) فقال : حدثنا نصر بن باب عن حجاج كلاهما
عن عمرو بن شعيب بمثل سند المدونة ولفظها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لضعف الثني بن الصباح وكذلك
حديث احمد لأن في سنده حجاج وهو ابن أُرطاة وهو مدلس .
وقد تابع الثني بن الصباح حسين المعلم كما في سند ابن ماجة وهو
ثقة ربما وهم . والحديث عنده حسن . قلت : وحديث المدونة متنه صحيح
فقد جاء له شاهد في صحيح مسلم (٣) عن ابي هريرة بلفظ " كل صلاة لا
يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج " فترتفع درجة
حديث المدونة الى الحسن لغيره .

(١) سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٧٤ كتاب الصلاة ١١ - باب الصلاة خلف الامام

(٢) مسند احمد ج٢ ص ٢٠٤ حديث عمرو بن العاص .

(٣) صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٧ ٤ - كتاب الصلاة ١١ - باب وجوب القراءة
خلف الامام .

حديث رقم (٦١) : رفع اليدين في الصلاة .

ابن وهب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير للصلاة * (ج ١ ص ٦٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة
 - ٢ - مالك ثقة ثبت .
 - ٣ - ابن شهاب ثقة امام .
 - ٤ - سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالله المدني ، روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وأبي رافع وأبي أيوب ، وزيد بن الخطاب ، وأبي لبابة وثلة . روى عنه ابنه أبو بكر ، وأبو بكر بن محمد ، بن عمرو بن حزم ، والزهرى وأبو قلابة ، الجرمي ، وحميد الطويل ، وآخرون .
- قالوا عنه : قال مالك : لم يكن في زمان سالم بن عبدالله أشبه به من مضى من الصالحين ، في الزهد ، الفضل ، والعيش ، منه . قال ابن المبارك : كان فقهاً أهل المدينة سبعة فذكره فيهم . قال أحمد واسحاق : أصح الأسانيد ، الزهرى عن سالم عن أبيه (١) . قال العجلي : مدني تابعي ثقة (٢) وقال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث . قال ابن حجر (٣) : كان ثباتاً ، عابداً ، فاضلاً .
- توفي سنة ست وخمسة على الصحيح .

(١) التهذيب ج ٣ ص ٤٣٦ ترجمة رقم ٨٠٧

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٤٣٨ ترجمة رقم ٨٠٧

(٣) التقريب ج ١ ص ٢٨٠ ترجمة رقم ١٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه (١) مالك في الموطأ بمثل سند المدونة وفيه من الزيادة " وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود " .
و أخرجه البخاري (٢) في صحيحه فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك بمثل سنده كما في المدونة والموطأ وساق الحديث بمثل لفظ الموطأ ؛
وأخرجه النسائي (٣) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بسنده ولفظ الموطأ .
والحديث أخرجه مسلم (٤) وابن ماجه (٥) والترمذي (٦) وأبو داود (٧) والشافعي (٨) .
فأما مسلم فقال : حدثنا يحيى بن سعيد التميمي وسعيد بن منصور وعمر والناقد وزهير بن حرب وابن نمير .
وقال ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وأبو الضمير وقال الترمذي : أخبرنا قتيبة وابن أبي عمير .
وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل .
وأخرجه الشافعي كلهم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بمثل سند المدونة والموطأ بمثل الفاظ الموطأ .

-
- (١) موطأ مالك ص ٦٩ ٣ كتاب الصلاة ٤ باب افتتاح الصلاة
(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٨٦ كتاب الاذان باب رفع اليدين في التكبير
(٣) سنن النسائي ج ٢ ص ٩٤ كتاب الصلاة باب رفع اليدين عند المنكبين
(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٢ كتاب الصلاة ٩ استحباب رفع اليدين عند الركوع
(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٦٩ كتاب الصلاة ١٥ باب رفع اليدين اذا رفع
(٦) جامع الترمذي ج ٢ ص ٣٥ حديث ٢٥٥ كتاب الصلاة ١٩٠ رفع اليدين
(٧) سنن ابي داود ج ٤ ص ٣٩٨ كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة .
(٨) سند الشافعي ص ٣٥

والحديث أخرجه ابن خزيمة (١) وعبد الرزاق (٢) .
فأما ابن خزيمة فقال : أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق وقال
عبد الرزاق في مصنفه ، أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب الزهري بمثل
سنده المذكور وساق الحديث بمثل لفظ الموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات
والحديث مخرج في الصحيحين .

(١) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٢٣٢ كتاب الصلاة باب تفريع استفتاح الصلاة

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٦٧ حديث رقم ٢٥١٥ .

حديث رقم (٦٢) : رفع اليدين في الركوع والا حرام .

وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود
وعلقمة : قال : قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة . (ج ١ ص ٦٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩
- ٢ - سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
- ٣ - عاصم بن عبد الرحمن ^{بن} الأسود ، هكذا ورد في المدونة وهو من
خطأ النساخ ، والصحيح عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود .
وعاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي . روى عن أبيه وأبي
بردة بن أبي موسى ، وعبد الرحمن بن الأسود ، ومحمد بن كعب القرظي ، وجماعة .
روى عنه ابن عون وشعبة والقاسم بن محمد والسفيانان .
من عدله : قال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة
قال ابن المديني : لا يحتج بحديثه إذا انفرد وقال ابن سعد : كان
ثقة يحتج به وليس بكبير الحديث (٢) . وقال الذهبي : وكان من العباد
الأولياء لكنه مرجح ، وقال أبو حاتم صالح . وقال ابن حجر : صدوق (٣)
رمى بالأرجاء .

- ٤ - عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي روى عن أبيه وعم
أبيه ، وعلقمة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي الزبير المكي . روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، ومالك
بن مفلح ، وعاصم بن كليب وآخرون .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٥٦ ترجمة رقم ٥٩

(٢) الميزان ج ٢ ص ٣٥٦ ترجمة رقم ٤٠٦٤

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ ترجمة رقم ٢٥

- من عدله : قال ابن معين والنسائي والمجلى (١) وابن خراش ثقة .
٥ - الأُسود بن قيس (٢) الشخصي، أبو عمرو المخضرم . روى عن أبي بكر، و عمر، وعلی، وابن مسعود، وخذيفة، وعائشة، وأبي محذورة، وأبي موسى، وثلة .
روى عنه : ابنه عبد الرحمن، وأخوه عبد الرحمن، وابن إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو اسحاق، السبيعي، وأبو بردة وآخرون .
من عدله : قال أحمد : ثقة من أهل الخير. وقال يحيى : ثقة. وقال ابن سعد : كان ثقة، وله أحاديث صالحة . وقال العجلي : كوفي، جاهلي، ثقة، رجل صالح (٣) . وقال ابن حجر : تابعي، ثقة (٤) مخضرم، مكتر، فقيه . توفي سنة خمس وسبعين .
- ٦ - علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي، الكوفي . ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن عمر، وعثمان، وعلی، وسعد، وخذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وثلة . روى عنه : أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو اسحاق السبيعي، وآخرون (٥) .
- من عدله : قال أحمد : ثقة من أهل الخير. وقال ابن معين : ثقة . قال ابن حجر : ثقة ثبت (٦)، فقيه، توفي بعد الستين وقيل بمسدد السبعين .

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٤٠ ترجمة رقم ٢٨٦

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ٦٢٥

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ٦٢٥

(٤) التقريب ج ١ ص ٧٧ ترجمة رقم ٥٧٩

(٥) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٦ ترجمة رقم ٤٨٤

(٦) التقريب ج ٢ ص ٣١ ترجمة رقم ٢٨٦

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) والترمذى (٢) وابن (٣) أبي شيبة، والدارقطنى (٤) .

فأما أبو داود فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ،

وأما الترمذى فقال : حدثنا هناك .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كلهم عن وكيع بمثل سند المدونة ،

زاد الترمذى : فلم يرفع يديه الا في أول مرة ؛

وقال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن .

قلت : والحديث ذكره ابن حزم (٥) في المحلى ، من طريق زهير

ابن حرب أبو خيثمة، فقال حدثنا وكيع بمثل سند المدونة ولفظها، وصحح ابن حزم هذا الحديث .

والحديث ذكره الحافظ في تلخيص الحبير فقال : رواه أحمد، وأبو داود،

والترمذى، من حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة

عن ابن مسعود به . ورواه ابن عدى، والدارقطنى، والبيهقى، من حديث محمد

ابن جابر عن حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .

قال الحافظ : وهذا الحديث حسنه الترمذى، وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك

لم يثبت عندي . وقال ابن أبي حاتم عن ابيه : هذا خطأ . وقال أحمد وشيخه

يحيى بن آدم : ضعيف نقله البخارى عنهما وتابعهما على ذلك . وقال أبو

داود : ليس هو بصحيح . وقال الدارقطنى : لم يثبت . وقال ابن هبان في

الصلاة : هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين عند الركوع

وعند الرفع منه (٦) .

(١) سنن ابي داود ج٢ ص ٤٧٠ بهامش بذل المجهود

(٢) جامع الترمذى ج٢ ص ٤٠ كتاب الصلاة ١٩١ ما جاء ان النبي لم يرفع الا في اول

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ج١ ص ٢٣٦ كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه .

(٤) المحلى لابن حزم ج٣ ص ٣٠١ مسألة رقم ٣٥٨

(٥) سنن الدارقطنى ج١ ص ٢٩٣ حديث رقم ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١

(٦) تلخيص الحبير ج١ ص ٢٢١ حديث رقم ٢٢٨ .

قلت : والحديث حكم بوضعه ابن الجوزي، وذكره (١) في موضوعاته،
وقال : موضوع وآفته اليمامي .

وتعقبه ابن حجر فقال : محمد بن جابر اليمامي قالوا فيه : إنه
ضعيف ولم يتهم بالكذب . وقد روى الدارقطني، والبيهقي، هذا الحديث
بهذا الطريق وقالوا : إنه ضعيف . وأفرط ابن الجوزي في الحكم عليه بالوضع .
وقد رواه الإمام أحمد في مسنده : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب
عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود : ألا أصلي لكم
.. الحديث . ورواه أحمد أيضا بهذا الطريق فقال : قال عبد الله : أصلي
لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في أول . وقد رواه
أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي عن هناد، والنسائي عن محمود
ابن غيلان، ثلاثتهم عن وكيع به . ورواه أبو داود أيضا عن الحسن بن
علي، عن معاوية بن هشام، وخالد بن عمرو، وأبي حذيفة، ثلاثتهم عن سفيان
بهذا . ورواه النسائي عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان به .
وقد اختلف الحفاظ في هذا الحديث، فحسنه الترمذي، وصححه ابن
هزم، وابن القطان، وغيرهما . وضعفه أحمد، وشيخه يحيى بن آدم، والبخاري،
وأبو داود، وأبو حاتم، وغيرهم (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن؛ لأن في مسنده عاصم بن كليب
وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات . وقد حسنه الترمذي .

(١) الموضوعات الكبرى ج ٢ ص ٩٦ كتاب الصلاة باب النهي عن رفع اليدين في
الصلاة الا عند الافتتاح .

(٢) القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد ص ١٣٠ الحديث الثاني
والعشرون .

حديث رقم (٦٣) : رفع اليدين في الركوع والأحرام .

وكيع عن ابن أبي ليلى، عن عيسى أخيه، والحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف" (ج١ ص ٦٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩ .
- ٢ - ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفي، أبو عبد الرحمن . روى عن أخيه عيسى، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الزبير المكي، والحكم، وجماعة . روى عنه ابنه : عمران، وابن جريج، والثوري، وكيع، وآخرون . من تكلم فيه : كان يحيى بن سعيد يضعفه (١) وقال أحمد : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث . وقال أبو داود الطيالسي : ما رأيت أسوأ حفظاً منه . قال ابن حجر : صدوق سيء (٢) الحفظ جداً .
- ٣ - عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى . روى عن أبيه، وعبد الله بن حكيم (٣) والحكم بن عتبة . روى عنه أخوه محمد وابنه عبد الله، وآخرون . من عدله : ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي (٤) : وثقه . وقال ابن حجر (٥) : ثقة .

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ ترجمة رقم ٥٠١

(٢) التقريب ج ٢ ص ١٨٤ ترجمة رقم ٤٦٠

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ترجمة رقم ٤٠٥

(٤) الكاشف ج ٢ ص ٣٦٨ ترجمة رقم ٤٤٥٠

(٥) التقريب ج ٢ ص ٩٨ ترجمة رقم ٨٩٣ .

٤ - الحكم بن عتبة الكندي أبو محمد : روى عن سعيد بن جبير،
وعطاء، وطاوس، وابن أبي ليلى، ومحمد بن كعب القرظي، وجماعة . روى عنه :
عمرو بن شعيب وهو أكبر (١) منه، وسعمر، وشعبة .

من عدله : قال مجاهد : رأيت الحكم في مسجد (٢) الخيف وعلما الناس
عيال عليه . وقال ابن مهدي : ثقة . وكذا قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ،
وزاد ثبت . وقال ابن حجر (٣) : ثقة .

٥ - عبدالرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار : روى عن أبيه، وعمرو، وعثمان ،
وأنس ، والبراء بن عازب، وجماعة . روى عنه : ابنه عيسى ، والحكم بن عتبة (٤) .
من عدله : قال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : كوفي ، تابعي ، واختلفوا
في سماعه عن عمرو . قال الذهبي (٥) من أئمة التابعين وثقاتهم ، ذكره العقيلي
في كتابه متعلقا بقول إبراهيم النخعي فيه : كان صاحب أمراء وبمثل هذا
لا يلين الثقة . وقال ابن حجر : ثقة (٦) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه (٧) أبو داود ، وأبو بكر (٨) بن أبي شيبة ،

(١) التهذيب ج٢ ص ٤٣٣ ترجمة رقم ٧٥٦

(٢) الكاشف ج١ ص ٢٤٦ ترجمة رقم ١١٩٤

(٣) التقريب ج١ ص ١٩٢ . ترجمة رقم ٤٩٤

(٤) التهذيب ج٦ ص ٢٦٠ ترجمة رقم ٥٤٥

(٥) الميزان ج٢ ص ٥٨٤ ترجمة رقم ٤٩٤٨

(٦) التقريب ج١ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٤٩٤

(٧) سنن أبي داود ج١ ص ٢٠٠ حديث رقم ٧٥٢

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص ٢٣٦ كتاب الصلاة باب من كان يرفع

يديه أول تكبيرة .

فأما أبو داود فقال : حدثنا حسين بن عبد الرحمن . وأخرجه أبو بكر بن أبي ^{الشنيرة} في مصنفه كلاهما عن وكيع، بمثل سنده في المدونة، وفي حديثهما من الزيادة : " ثم لم يرفعهما حتى انصرف ". قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح . وأخرجه الإمام أحمد فقال : حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان (١) ، وأخرجه الحميدي في سنده (٢) و عبد الرزاق في (٣) مصنفه ، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بمثل سند المدونة ولفظها .

وأخرجه الدارقطني (٤) ، من طريق محمد بن سليمان ، عن اسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد، بمثل سنده عند أحمد، وعبد الرزاق، وفيه من الزيادة : " ثم لم يمد إلى شيء من ذلك حتى يفرغ من صلاته . قلت : ويزيد بن أبي زياد قال عنه الامام احمد (٥) : ليس بذلك . وقال مرة : ليس بالقوى وقال أبو زرعة : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الذهبي : شيعى ، عالم صدوق ردى الحفظ ، لم يترك ، روى له مسلم مقروناً . وضعفه ابن حجر (٦) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وإن كان رواه ثقات إلا أن فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه سفيان بن عيينه كما في رواية أحمد، وعبد الرزاق، فارتفع حديث المدونة للحسن لغيره .

(١) مسند احمد ج٤ ص ٣٠٣ حديث البراء بن عازب

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٧١ ترجمة رقم ٢٥٣١

(٣) سنن الدارقطني ج١ ص ٢٩٣ ترجمة رقم ٢١

(٤) التهذيب ج١١ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ٦٣٠

(٥) الكاشف ج ص ترجمة رقم ٦٤١١

(٦) التقريب ج ص ترجمة رقم ٠٢٥٤

حديث رقم (٦٤) : في الركوع والسجود

ابن وهب عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي ابن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض و رفع فلم تنزل تلك صلاته حتى قبضه الله . (ج ١ ص ٧١) ؛

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي . روى عن أبيه، وعمه الحسن، وأرسل عن جده، علي بن أبي طالب . وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وصفية وأم سلمة وثلة . روى عنه : أولاده محمد، وزيد، وعبدالله وعمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس، والزهرى، وأبو الزناد، وآخرون . من عدله . قال الزهرى: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين. وقال أيضاً: ما رأيت أحداً كان أفقه منه ولكنه كان قليل الحديث . وقال مالك: لم يكن في أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) مثل علي بن الحسين قال العجلي: مدني تابعي ثقة . وقال في التقريب: ثقة ثبت (٢) ، عابد فاضل فقيه مشهور .

توفي سنة اثنتين وتسعين (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٤) بمثل سنده كما في المدونة، وأخرجه محمد بن الحسن (٥) الشيباني في موطئه عن مالك

(١) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٥٢٠

(٢) التقريب ج ٢ ص ٣٥ ترجمة رقم ٣٢١

(٣) الخلاصة ص ٢٧٣

(٤) موطأ مالك يحيى بن يحيى ص ٧٠ ٣ - كتاب الصلاة حديث رقم ١٨

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ص ٥٧ ١ - كتاب الصلاة حديث رقم ١٠٢

بسنده وذكر الحديث وأتفق يحيى بن يحيى ومحمد بن الحسن على الحديث وساقاه بلفظه وقالوا : * فلم تنزل تلك صلاته الى أن لقي الله عز وجل . قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث . ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولاً قال : ولا يصح إلا ما في الموطأ مرسل (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

حديث
قلت : /المدونة والموطأ حديث مرسل . غير أن معناه صحيح فقد أخرجه
الشيخان عن وائل بن حجر . قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
افتتح الصلاة يرفع يديه الى أذنيه ، وأذا ركع وأذا قال : سمع الله لمن
حمده رفع يديه . والحديث متفق عليه ^{بلفظ} إن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر
كلما خفض ورفع . وهو الحديث الآتي .

حديث رقم (٦٥) : في الركوع والسجود .

وذكر أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل الحديث

السابق . (ج ١ ص ٧١) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥) وابن خزيمة (٦) وأبو عوانة (٧) . كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة كان ي صلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع . فلما أنصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقاً ، وقد جاء الحديث موصولاً ، بسند

صحيح عند الشيخين عن أبي هريرة فالحديث صحيح .

(١) موطأ مالك ص ٧٠ ٣ - كتاب الصلاة حديث رقم ٢٠

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٠١ - كتاب الأذان ١١٥ باب اتمام التكبير في الركوع

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٣ ٤ - كتاب الصلاة حديث رقم ٢٧ ٢٨٤

(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٣١ حديث رقم ٨٣٦

(٥) سنن النسائي ج ٢ ص ١٤١ كتاب الصلاة باب التكبير للركوع

(٦) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٢٩١ حديث رقم ٥٧٩ ٥٨٠٤

(٧) صحيح أبو عوانة ج ٢ ص ٩٥ باب التكبير للصلاة في كل رفع وخفض .

حديث رقم (٦٦) : جلوس الصلاة .

قال ابن وهب؛ عن ابن لَهَيْعَةَ عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضي بوركه اليسرى الى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة . (ج ١ ص ٧٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - ابن لهيعة صدوق .
- ٣ - يزيد بن أبي حبيب ثقة، ترجمته في الحديث رقم ٢١ .
- ٤ - محمد بن عمرو بن حلحلة، الدَّيْلِيُّ المدني، بكسر الدال . روى عن عطاء بن يسار وحميد بن مالك، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وجماعة . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب (١) ، ومالك بن أنس، وأسماعيل بن جعفر، وآخرون . من عدله : قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبن حبان وأبن حجر (٢) ثقة .
- ٥ - محمد بن عمرو بن عطاء القرشي، المدني، أبو عبدالله . روى عن أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة الأنصاري، وروى عن ابن عباس، وأبن الزبير، وأبي هريرة، وثلة . روى عنه أبو الزناد، ووهب بن كيسان، ويزيد ابن أبي حبيب . من عدله : قال أبو زرعة والنسائي (٣) : ثقة، وقال أبو حاتم : ثقة صالح . قال ابن حجر : ثقة، ووهب من قال إن القطان تكلم فيه أو أنه خرج مع (٤) محمد بن

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٧١ ترجمة رقم ٦١٣

(٢) التقريب ج ٢ ص ١٩٥ ترجمة رقم ٥٧٨

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٧٤ ترجمة رقم ٦١٦

(٤) التقريب ج ٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٥٨٢

حسن فان ذاك محمد بن عمرو بن علقمة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى فقال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث عن خالد بن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، بمشعل سنده ، بلفظ : " فقال أبو حميد الساعدي : أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتُهُ إذا كَبَّرَ جعل يديه هذا ، مشكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفتوش ، ولا قابضهما . واستقبل بأطراف رجله القبلة ، فإذا جلس من الركعتين جلس في رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته " (١) .

والحديث أخرجه الترمذى (٢) فقال : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد

ابن المنثري ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد القطان .

وأخرجه الدارمي (٣) فقال : حدثنا محمد بن يحيى . قال : حدثنا

أبو عاصم .

وأخرجه أبو داود (٤) فقال : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عاصم

الضحاك .

وقال ابن الجارود (٥) : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو عاصم كلهم

عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة بسنده و بلفظ البخارى .

(١) صحيح البخارى ج١ ص ٢١٠ كتاب الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد

(٢) جامع الترمذى ج١ ص ٣٥٩ حديث رقم ٨٥٥

(٣) سنن الدارمي ج١ ص ٣١٣

(٤) سنن ابي داود ج١ ص ١٩٤ ٢ - كتاب الصلاة ١١٧ باب افتتاح الصلاة

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٧٤ حديث رقم ١٩٢ .

والحديث أخرجه الشافعي (١) في مسنده، وعبد الرزاق (٢) عن إبراهيم بن محمد بن عمرو بن حلحلة بنحو حديث المدونة.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ، وإن كان رواه كلهم ثقات ، إلا أن في سنده ابن لهيعة ، وهو صدوق فيكون الحديث بهذا الطريق حديثا حسنا . وهذا الحديث حديث مختصر من حديث صحيح أخرجه البخاري ولذا يرتفع حديث المدونة من الحسن إلى الصحيح لغيره .

(١) مسند الشافعي ص ٤١

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٥ حديث رقم ٣٠٤٦

حديث رقم (٦٧) :

في هيئة السجود .

قال ابن وهب ^١ وأخبرني عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المكي حدثه

عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن

يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد باسطاً ذراعيه كالكلب . (ج ١ ص ٧٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - ابن لهيعة صدوق . ترجمته في الحديث رقم ٢١

٣ - أبو الزبير المكي : ثقة . ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (١) فقال : حدثنا ^٢ هنا حدثنا

أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً بلفظ " إذا سجد أحدكم

فليعتدل ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب " .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن ، لأن فيه ابن لهيعة وهو صدوق . وقد

تابع ابن لهيعة أبو سفيان في رواية الترمذى ، وهو ثقة . وهو مولى ابن أبي

أحمد (٢) . وللحديث شاهد صحيح أخرجه الشيخان (٣) (٤) عن أنس مرفوعاً

" اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه في السجود انبساط الكلب " .

(١) جامع الترمذى ج ٢ ص ٦٦ الصلاة ٢٠٥ باب ما جاء في الاعتدال في السجود

(٢) التقريب ج ٢ ص ٤٣٩ ترجمة رقم ٥٤

(٣) صحيح البخارى ج ١ ص ٢٠٨ الصلاة باب لا يفتش ذراعيه في السجود

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ ٤ - كتاب الصلاة ٤٥ باب الاعتدال في السجود .

حديث رقم (٦٨) : في هيئة السجود .

ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته (ج ١ ص ٧٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - صالح بن حيان الشيباني هكذا ورد في كل نسخ المدونة المطبوعة، وورد في مراسيل أبي داود، صالح بن هيزان السبائي، وكلاهما خطأ، والصحيح صالح بن (١) خيوان بفتح المعجمة، ويقال بالمهملة، السبائي، بفتح المهملة والموحدة مقصور . روى عن أبي سهلة السائب بن خالد، وعقبة بن عامر، وابن عمر . روى عنه : بكر بن سوادة الجذامي (٢) .

من عدله : قال العجلي وابن حبان : ثقة (٣) . وقال عبد الحق لا يحتج به، وعاب ذلك القطان عليه، وصح حديثه . وأعمد ابن حجر توثيق العجلي .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله، عن صالح بن خيزان السبائي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بلفظ المدونة . قلت : والصحيح صالح بن خيوان السبائي المصري

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رواه ثقات، وقد جاء ابن لهيعة مقروناً بثقة وهو عمرو بن الحارث، فهو حديث صحيح السند غير أنه مرسل .

(١) التقريب ج ١ ص ٣٥٩ ترجمة رقم ١٤

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٣٨٨ ترجمة رقم ٦٥٠

(٣) الجرح والتعديل ج ٤ ص ٣٩٩ ترجمة رقم ١٧٤٨

حديث رقم (٦٩) : في هيئة السجود .

ابن وهب عن ابن أبي زئب عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يري بياض إبطيه * (ج ١ ص ٧٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - ابن أبي زئب، هو محمد بن عبد الرحمن، أبو الحارث العامري
أحد الأعلام، روى عن عكرمة، ونافع، والزهرى، (١) وهو من الثقات .

٣ - شعبة مولى ابن عباس هو شعبة بن دينار، أبو عبد الله . روى عن
ابن عباس . وروى عنه : ابن أبي زئب، وصالح بن خواتم بن صالح،
وبكير الأشج، وداود بن الحصين (٢) .

من عدله أو جرحه : قال أحمد : ما أرى به بأساً . وقال (٣) مالك :
ليس بثقة . وقال الجوزجاني والنسائي : ليس بقوى . وقال ابن سعد : له أحاديث
كثيرة ولا يحتج به . قال المعجلي : جازئ الحديث . قال أبو زرعة والساجي :
ضعيف . قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أحمد بن (٥) حنبل وأبو داود (٦) .

(١) الكاشف ج ٣ ص ٦٩ ترجمة رقم ٥٠٧٥

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٣٤٦ ترجمة رقم ٥٨٣

(٣) المعيزان ج ٢ ص ٢٧٤ ترجمة رقم ٣٧٠١

(٤) التقريب ج ١ ص ٣٥١ ترجمة رقم ٦٩

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٥٤

(٦) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٣٧ ٢ - كتاب الصلاة ١٥٨ باب صفة السجود

فأما أحمد فقال : حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل وقال أبو داود :
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، كلاهما عن أبي إسحاق عن
التميمي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ "تدبرت النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى
بياض إبطيه إذا سجد" .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة وإن كان رواه ثقات إلا أن فيه شعبة مولى ابن
عباس، وهو وإن كان صدوقاً، إلا أنه سلس الحفظ، وعليه فالحديث ضعيف غير
أن متن الحديث صحيح فقد جاء له شاهد، صحيح أخرجه الشيخان عن ابن
بُحينة مرفوعاً: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه
حتى يهدو بياض إبطيه" .

وعليه فيرتفع حديث المدونة من الضعف إلى درجة الحسن لغيره .

حديث رقم (٧٠) : الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد .
سحنون عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، من غير واحد من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم، أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده
اليمنى على يده اليسرى في الصلاة (ج ١ ص ٧٣) .

١ - بيان زوادة هذا السند :

- ١ - سحنون ثقة .
- ٢ - ابن وهب ثقة .
- ٣ - سفيان الثوري ثقة . تقدم في الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ، عن أبي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد، أنه قال : كان الناس يومئذ يرون أن يضع الرجل اليد اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينص ذلك (١)
وأخرجه البخاري فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بمثل سند الموطأ
ولفظه (٢) .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣) والنسائي في سننه (٤) بسندهما
عن وائل بن حجر، بلفظ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين
دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما
أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال " سمع الله
لن حمد " رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه .

-
- (١) موطأ مالك ص ١١٧ كتاب ٩ - ١٥ باب اليمين في الصلاة .
 - (٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٢٤ ١٠ - كتاب الاذان ٨٧ باب وضع اليد
اليمنى على اليسرى .
 - (٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٠١ ٤ - كتاب الصلاة ١٥ باب وضع يده اليمنى
على اليسرى .
 - (٤) سنن النسائي ج ٢ ص ٩٧ ١١ - كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال .

قلت: والحديث أخرجه الترمذى (١) وابن ماجه (٢) بسندهما إلى قبيصة بن هلب عن أبيه بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فيأخذ شماله بيمينه " وقال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن .
والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣) بسنده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري بلفظ مر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلو، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعا ووضع اليمنى على اليسرى .
وأخرجه أبو داود (٤)، بسنده إلى ابن مسعود أنه كان يصلو فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث منقطع؛ لأن سفيان الثوري من كبار أتباع التابعين، كمالك، ولكن ^{معنى} الحديث صحيح فقد جاء في البخاري ومسلم .

-
- (١) جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٢ ٢ - كتاب الصلاة ١٨٢ وضع اليمين على الشمال
(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٦٦ ٥ - كتاب الامامة ٣ وضع اليمين على الشمال
(٣) مسند احمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٨١
(٤) سنن ابي داود ج ١ ص ٢٠٠ حديث رقم ٧٥٥ كتاب الصلاة .

حديث رقم (٧١) : في الثوب اذا سجد عليه .

وأخبرني ابن وهب قال، أخبرني رجل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقى بفضول شيابه برد الأرض وحرها، (ج ١ ص ٧٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - سحنون ثقة .

٢ - ابن وهب ثقة .

٣ - رجل : ضعيف بالجهالة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث وصله الإمام أحمد في مسنده فقال: حدثنا وكيع

حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كساء يتقى بفضوله حر الأرض ويردها .

قلت : وفي هذا السند شريك بن (١) عبد الله النخعي، الكوفي وهو صدوق يخطئ كثيراً . وحسين بن عبد الله، وهو ضعيف (٢) وبقية رجاله ثقات .

وللهديث شاهد حسن أخرجه أحمد في مسنده، والدارمي، وأبو داود ^{بن} بشر بن المفضل (٣) حدثنا غالب القطان (٤) عن بكر بن (٥) عبد الله عن أنس بلفظ " كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فصلى عليه .

قلت : وهذا السند رواه ثقات إلا غالب القطان، وهو غالب بن خفاف بن

أبي غيلان، أبو سليمان البصري (٦) صدوق .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة ضعيف لأن في

سنده راو مجهولاً وقد وصله الإمام أحمد بسند ضعيف، عن ابن عباس وله شاهد حسن عند أحمد، والدارمي، وأبي داود، يتقوى به .

(١) التقريب ج ١ ص ٣٥١ ترجمة رقم ٦٤ (٢) التقريب ج ١ ص ١٧٦ ترجمة رقم ٣٦٦
(٣) التقريب ج ١ ص ١٠١ ترجمة رقم ٧٥ (٤) التقريب ج ٢ ص ١٠٤ ترجمة رقم ٣
(٥) التقريب ج ١ ص ١٠٦ ترجمة رقم ١١٧ (٦) التقريب ج ٢ ص ١٠٤ ترجمة رقم ٣

حديث رقم (٧٢) : في الثوب إذا سجد عليه .

ابن وهب عن ابن لَهيعة عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد إلى جانبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته . (ج ١ ص ٧٦ ط ٥)

١ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: هذا الحديث حديث مرسل وصالح الذي في سنده هو صالح

بن خيوان السبائي المصري . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٥٧ .

*

حديث رقم (٧٣) : ما جاء في صلاة المريض .

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً . (ج ١ ص ٧٨ ط ٥)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك امام
- ٢ - هشام بن عروة ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٦
- ٣ - عروة بن الزبير ثقة تقدم في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بمثل سنده كما في المدونة ،

وفيه من الزيادة " وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف

قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا

وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ."

والحديث أخرجه البخاري، ومسلم وأبو داود . فأما البخاري فقال: حدثنا

عبد الله بن يوسف (١) وقال أبو داود: حدثنا القعنبى (٢) كلاهما عن مالك بسنده ، بلفظ الموطأ .

وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عده بن سليمان عن هشام بن عروة بحثل سنده بلفظ "اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه ، يعودونه . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فصلوا بصلاته قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الأمام ليؤتم به " وذكر الحديث بتمامه (٣) ،

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة ، حديث صحيح ، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٧٢ . ١٠ كتاب الأذان ٥١ باب إنما جعل

الامام .
حيث رقم ٦٠٥

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٥

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٨ - ٤ - كتاب الصلاة ١٩٩ باب إنما للأمام حديث رقم ٤١١

حديث رقم (٧٤) : ما جاء في صلاة المريض .

ابن وهب عن عمرو بن قيس، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلّى على عود . (ج ١ ص ٧٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - عمرو بن قيس الملائي أبو عبد الله الكوفي . روى عن أبي إسحاق السبيعي، و عكرمة، والفضال بن عمرو، والحر بن الصباح، وعاصم بن أبي النجود وغيرهم . روى عنه الثوري . ومحمد بن الحسن بن زائدة، والشيرازي، وآخرون . من عدله : قال ابن معين (١) وأبو حاتم، والنسائي، وابوزرعة و الجلي : ثقة . وكذلك قال يعقوب، والترمذي، وابن خراش . وقال ابن عدي: كان من ثقات أهل العلم .

٣ - ابن شهاب الزهري : ثقة ثبت .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت في الحديث ذكره الزيلعي فقال: وأما حديث جابر فأخرجه البراز في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفى حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو الزبير المكي، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلّى على وسادة فأخذها، فرمى بها (٣) ، فأخذ عوداً ليصلّى عليه فأخذه فرمى به " الحديث بتمامه " . وقال البيهقي في الزوائد (٤) : ورجال البراز رجال الصحيح . وقال في الدراية: رجاله (٥) ثقات .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت: حديث المدونة رواه ثقات الا أن

الحديث مرسل، وهو جزء من حديث صحيح أخرجه البراز والبيهقي وأبو يعلى الموصلي ورجالهم ثقات .

(١) التاريخ ج ٢ ص ٤٥١ ترجمة رقم ٥٢٤٤ (٢) التهذيب ج ٨ ص ٩٢ ترجمة رقم ١٤٦

(٣) نصب الراية ج ١ ص ١٧٥ صلاة المريض (٤) مجمع الزوائد ج ١ ص ١٤٨

(٥) الدراية ص ١٢٧

حديث رقم (٧٥) : ما جاء في صلاة المريض.

ابن وهب وقال: غيره عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " من لم يستطع أو ما برأسه إيماء " (ج ١ ص ٧٨) .

١ - بيّن رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - وقال غيره أي غير عمرو بن قيس الطائي المتقدم في الحديث السابق ،

وهو ضعيف بالجهالة ،

٣ - ابن شهاب ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: الحديث ذكره الزيلعي فقال . قال عليه السلام " إن قدرت أن

تسجد على الأرض والا " أومى برأسك " . قلت : القائل - الزيلعي - روى من حديث

جابر ومن حديث ابن عمر . أما حديث جابر فأخرجه البراز في مسنده ، والبيهقي

في المصرفة ، عن أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، حدثنا أبو الزبير عن

جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عاد مريضاً فراه يصلي على وسادة فأخذها

فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال : صل على الأرض

إن استطعت ، والا فأومى بإيماء وأجمل سجودك أخفض من ركوعك " .

قال البراز : لا نعلم أحداً رواه عن الثوري ، إلا أبو بكر الحنفي . وقال البيهقي :

هو يعد في أفراد أبي بكر الحنفي . وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري .

وقال عبد الحق في " أحكامه " : رواه أبو بكر الحنفي . وكان ثقة - عن الثوري عن أبي

الزبير عن جابر ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث

عن أبي الزبير . قلت : وهذا الحديث مصرح فيه بالسماع .

قال الزيلعي (١) ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، حدثنا أبو الربيع

(١) نصب الراية ج ٢ ص ١٧٥ باب صلاة المريض .

حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً الحديث . . . قال الهيثمي (١) في الزوائد: ورجال البراز رجال الصحيح. وقال في الدراية (٢) رجاله ثقات .
وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني شباب العصفري حدثنا سهل بن غياث حدثنا حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضاً الحديث . ورواه في معجمه الاوسط فقال حدثنا عبد الله بن بكر السراج حدثنا شريح بن يونس حدثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع الي جبهته شيئاً يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يومئذ ايماءً " .

قال الهيثمي في الزوائد (٣) رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه والصحيح أنه ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .
قلت : والصحيح انه ثقة^١ (٤) كما ذهب الى ذلك الحافظ في التقریب

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف، لان في سنده راو مجهولا، والحديث مرسل وله شاهد صحيح أخرجه البزار وأبو يعلى، الموصلى عن جابر ورجال ثقات .

(١) مجمع الزوائد ج١ ص ١٤٨

(٢) الدراية ص ١٢٧ .

(٣) الزوائد ج١ ص ١٤٨

(٤) التقریب ج١ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٤٤٣ .

حديث رقم (٧٦) : الصلاة على المحمل !

ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبدالله عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبدالله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار متوجهاً الى خيبر، وهو يسير (ج ١ ص ٨٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - مالك ثقة ثبت .
- ٣ - يحيى بن عبدالله بن سالم ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٦
- ٤ - عمرو بن يحيى المازني ثقة ترجمته في الحديث الأول .
- ٥ - سعيد بن يسار أبو الحباب من علماء (١) المدينة . روى عن عائشة ، وأبي هريرة، وابن عمر، وثلة . روى عنه : ربيعة ويحيى بن سعيد، وعمرو بن يحيى ، وآخرون من الأعلام . قال الحافظ (٢) ثقة متقن .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) في صحيحه فقال حدثنا يحيى ابن يحيى . وأخرجه أبو داود فقال : حدثنا القميني (٤) . وأخرجه أحمد (٥) فقال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي . وأخرجه مالك (٥) في الموطأ . كلهم عن مالك بمثل سنده المذكور في المدونة والموطأ ، وذكروا بمثل لفظ المدونة بدون لفظ " وهو يسير " . والحديث أخرجه البخاري (٧) بسنده

(١) الكاشف ج ١ ص ٢٧٦ ترجمة رقم ٢٠٠٢

(٢) التقريب ج ١ ص ٣٠٩ ترجمة رقم ٢٨٧

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨٧-٦ كتاب المسافرين ٤ - جواز صلاة النافلة

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٩ باب التطوع على الراحلة .

(٥) مسند أحمد ج ٢ ص ٧ مسند عبدالله بن عمر .

(٦) موطأ مالك ص ١١٢ - ٩ كتاب تقصير الصلاة ١٧ صلاة النافلة .

(٧) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٧٨ ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٢ - التطوع في السفر

الى ابن عمر بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهره
راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح؛ لأن رواسته
ثقة والحديث أخرجه الشيخان .

*

حديث رقم (٧٧) : الصلاة على المحمل .

قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبد الله وعامر بن ربيعة
وأبى بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى السُّبْحَةَ بالليل
في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به الى غير القبلة . (ج ١ ص ٨٠)

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذه ثلاثة أحاديث . فأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه

البخارى (١) بسنده الى جابر بلفظ " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلى التلوع وهو راكب في غير القبلة . وأخرجه أبو داود (٢) فقال
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر
بلفظ " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال : فجئت وهو
يصلى على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع " . وأخرجه
الدارمي فقال (٣) : أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٧٦ ٨ - كتاب تقصير الصلاة .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٩ حديث رقم ١٢٢٧

(٣) سنن الدارمي ج ١ ص ٣٥٦ باب الصلاة على الراحلة .

عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل على راحلته نحو الشرق، فإذا أراد أن يصل المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .

٣ : الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا ولكن متنه صحيح، فقد أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله الانصاري .

*

حديث رقم (٧٨) :

وأما حديث عامر بن ربيعة فقد أخرجه البخاري (١) في صحيحه بسنده الى عامر بن ربيعة بلفظ " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على راحلته حيث توجهت به . وأخرجه مسلم (٢) في صحيحه بسنده الى عامر بن ربيعة مرفوعا " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل السُّحَّة بالليل في السفر حيث توجهت به " . وأخرجه الدارمي (٣) بسنده الى عامر بن ربيعة بلفظ " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح وهو على الراحلة يومى برأسه قبل أى وجه توجهت، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في المكتوبة .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤) عن معمر عن الزهري، عن عامر بن ربيعة بمثل لفظ البخاري .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت حديث المدونة حديث معلق، ولكن

متنّه صحيح فقد أخرجه الشيخان .

- (١) صحيح البخاري ج٢ ص ٥٧٦ ٨ كتاب تقصير الصلاة ٧ صلاة التطوع
(٢) صحيح مسلم ج١ ص ٤٨٨ ٦ كتاب المسافرين ٤ جواز الصلاة على الدابة
(٣) سنن الدارمي ج١ ص ٣٥٦ باب الصلاة في الراحلة
(٤) مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٥٧٥ حديث رقم ٤٥١٧ .

حديث رقم (٧٩) :

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) بسنديهما الى أنس بن مالك بلفظ "استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه ذلك الجانب : يعنى عن يسار القبلة . فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة فقال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ما فعلته .

والحديث أخرجه مالك (٣) في الموطأ وبعده الرزاق عن (٤) مالك بسنده الى أنس بن مالك بلفظ: "رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شىء . القائل : هو يحيى بن سعيد وهو الذى رأى أنسا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث منقطع ولكن متن الحديث صحيح فقد أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما .

*

حديث رقم (٨٠) : الامام يصلى بالناس قاعداً .

على عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يؤم الرجل القوم جالسا " (ج١ ص ٨١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - على هو ابن زياد ثقة، ترجمته في الباب الاول ص ١٣٧

- (١) صحيح البخارى ج٢ ص ٥٧٦ ٨ كتاب تقصير الصلاة ١٠ صلاة التطوع
(٢) صحيح مسلم ج١ ص ٤٨٨ ٦ كتاب المسافرين ٤ باب جواز صلاة الناظلة
(٣) موطأ مالك ج١ ص ١١٢ ٩ كتاب قصر الصلاة ٧ باب صلاة الناظلة
(٤) مصنف عبدالرزاق ج٢ ص ٥٧٦ حديث رقم ٤٥٢٢ ، ٤٥٢٣

- ٢ - سفيان هو الثوري ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
٣ - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي . روى عن أبي الطفيل، وأبي الضحى، وعكرمة، وعطاء، ووطاس . روى عنه شعبة، والثوري، وإسرائيل، ومعمر، وأبو عوانة، وآخرون .

من عدله أو جرحه : قال الثوري : إذا قال جابر حدثنا (١) وأخبرنا فذاك . قال ابن مهدي : ما رأيت أروع في الحديث منه . وقال شعبة : كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس . وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول : قال سفيان الثوري لشعبة : لأنك تكلمت في جابر الجعفي لا تكلمت فيك . وقال شعبة لجابر : يا جابر لا تموت (٢) حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال إسماعيل : فما مضت الأيام والليالي حتى أتتهم بالكذب . وقال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر (٣) الجعفي ما أثبتته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر . وقال ابن سعد : كان يدلس وقال البخاري : تركه (٤) يحيى بن سعيد . وقال النسائي : متروك (٥) . قال ابن حجر : ضعيف (٦) .

وفاته : توفي سنة ثمان وعشرين ومائة .

الشمسي . هو عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وعيادة بن الصامت، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وجابر ابن عبد الله، والعبادلة الأربعة وثلاثة من الصحابة .

(١) التهذيب ج٢ ص ٥٠ ترجمة رقم ٧٥

(٢) الميزان ج١ ص ٣٧٩ ترجمة رقم ٢١٠

(٣) التهذيب ج٢ ص ٥٠ ترجمة رقم ٧٥

(٤) الضعفاء الصغير ص ٢٥ ترجمة رقم ٤٩

(٥) الضعفاء للنسائي ص ٢٨ ترجمة رقم ٩٨

(٦) التقريب ج١ ص ١٢٣ ترجمة رقم ١٧

روى عنه أبو اسحاق السبيعي، والثوري، والاعمش، وأبو الزناد، وآخرون . قال أبو زرعة : ثقة، وقال العجلي : سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ولا يكاد الشعبي يرسل (١) ، إلا صحيحاً . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال أبو داود مرسل الشعبي، أحب إلى من مرسل النخعي . قال ابن حجر : ثقة مشهور (٢) فقيه فاضل .

وفاته : مات بعد المائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (٣) عن الثوري، عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن رجل بعدى جالسا " . والحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي (٤) في سننهما عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الدارقطني (٥) : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل، لا تقوم به حجة . وقال البيهقي (٦) ضعيف . والحديث ذكره الزيلعي (٧) فقال : ورواه البيهقي في المعرفة وقال : الحديث مرسل لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك في روايته مذموم في رأيه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل، ولا ن في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف عندهم .

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٥ ترجمة رقم ١١٠

(٢) التقريب ج ١ ص ٣٨٧ ترجمة رقم ٤٦

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٦٣ حديث رقم ٤٠٨٧

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٠

(٥) سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٩٨ صلاة المريض حديث رقم ٦

(٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٠

(٧) نصب الراية ج ٢ ص ٤٩ حديث جابر الجعفي

حديث رقم (٨١) : الصلاة خلف الصبي والسكران .

ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فليؤمهم أفقهم فذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج ١ ص ٨٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - معاوية بن صالح بن حدير ، بضم المهمله الاولى ، أبو عمرو الحمصي أحد الأعلام ، وقاضي الأندلس . روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومكحول الشامي ، وابن راهويه ، وخلق . روى عنه : الثوري والليث بن سعد وابن وهب وعبد الرحمن بن مهدي وممن بن عيسى ، وآخرون .
من عدله : وثقه المجلسي والنسائي وأبوزرعة . قال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه ، وضمهم من يرى أنه وسط ليس بالثابت ، ولا بالضعيف وضمهم من يضعفه . قال ابن عدى : له حديث صالح (١) وما أرى بحديثه بأساً ، وهو عندى صدوق . وقال ابن خراش : صدوق . قال ابن حجر : صدوق له أوهام (٢) . وفاته : مات سنة ثمان وخمسين ومائة .
- ٣ - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أحد الأعلام وسيد التابعين . روى عن عثمان ، وسعد ، وثلة . روى عنه : الزهري ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد (٣) وآخرون . قال الذهبي : ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل . قال ابن حجر : أحد (٤) العلماء الأثبات وإن مراسلاته أصح المراسيل . وفاته : توفي سنة أربع وتسعين .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٩ ترجمة رقم ٣٨٩

(٢) التقريب ج ٢ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ١٢٣٢

(٣) الكاشف ج ١ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ١٩٨٠

(٤) التقريب ج ١ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٢٦٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : الحديث أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارقطني . . فأما مسلم فأخرجه في صحيحه بسنده الى أبي سمعون الأتصاري سرفوعاً بلفظ "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَاِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً ، فَاِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا وَلَا يَوْمٌ مِنْ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَمْتَدُّ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٢) . قلت : والحديث ذكره الزيلعي (٣) وقال والحديث رواه الحاكم (٤) في مستدركه قال : عوض قوله " فأعلمهم بالسنة " فأفقههم فقها . فان كانوا في الفقه سواء فأعلمهم بالسنة . قال الحاكم : وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الأسناد الصحيح " ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن أسماعيل بن رجاء به قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً ، فَاِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْرَأَهُمْ لِلْقُرْآنِ " قال الذهبي (٥) : صحيح ، قلت والحجاج بن أرطاة ، مدلس وقد رواه بالمنعنة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل أرسله سعيد بن المسيب وهو جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرک والدارقطني (٦) في سننه عن عقبة بن عمرو وقد صححه الحاكم وأُعيد تصحيحه الذهبي في تلخيصه .

-
- (١) سنن النسائي ج٢ ص ٥٩ كتاب الامامة باب من أحق بالامامة .
 - (٢) صحيح مسلم ج١ ص ٤٦٤ ٥ - كتاب المساجد ٥٣ باب من احق بالامامة
 - (٣) نصب الراية ج٢ ص ٢٤ الحديث الستون
 - (٤) مستدرک الحاكم ج١ ص ٢٣٤ يَوْمَ الْقَوْمِ أَكْثَرَهُمْ قِرْآنًا
 - (٥) التلخيص للذهبي ج١ ص ٢٣٤ بهامش المستدرک
 - (٦) سنن الدارقطني ج١ ص ٢٨٠ باب من احق بالامامة .

حديث رقم (٩٢) : الصلاة خلف الصبي والسكران .

قال مالك؛ ولا بأس أن يتخذ الأعمى اماماً راتباً ، وقد أمّ على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمى وهو ابن أم مكتوم . (ج ١ ص ٨٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) وأحمد (٢) في سنده وابن (٣)

هشام، والواقدي (٤) . من طريق عمران بن دوار عن قتادة عن أنس بن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى .

ولفظ أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على

المدينة مرتين صلى بهم وهو أعمى .

قلت : وعمران بن دوار، بفتح الواو وبعد ها راء القطان، البصري، قال

فيه ابن حجر (٥) : صدوق بهم ، ورؤى برأى الخواج . قال الخزرجي (٦)

كان حروريا . وأثنى عليه يحيى القطان . ووثقه . عفان بن مسلم وقال أحمد

أرجو أن يكون صالح الحديث . وضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي .

قلت : ولحديث أمامة الأعمى شاهد، أخرجه مالك في الموطأ (٧) والبخاري (٨)

ومسلم (٩) والنسائي (١٠) . كلهم من طريق ابن شهاب عن محمود بن الربيع

الأَنْصَارِي أَنَّ عُبَيْانَ بْنَ مَالِكٍ ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٢ كتاب الصلاة باب أمامة الأعمى حديث ٥٩٥

(٢) سنن أحمد ج ٣ ص ١٣٢ ، ١٩٢٠ حديث أنس بن مالك .

(٣) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦٥٣

(٤) المغازي للواقدي ص ١٢٩ ، ١٦٣

(٥) التقريب لابن حجر ج ٢ ص ٨٣ ترجمة رقم ٧٢٤

(٦) الخلاصة ص ٢٩٥

(٧) موطأ مالك ص ١٢٤ ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٨٩

(٨) صحيح البخاري ج ١ ص ٨ كتاب الصلاة ٤٦ باب الساجد في البيوت

(٩) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٥ ٥ كتاب الساجد ٤٧ للرخصة في التخلف عن

الجماعة بعذر .

(١٠) سنن النسائي ج ٢ ص ٦٢ كتاب القبلة باب أمامة الأعمى .

صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والطر والسيل . وأنا رجل ضربه
البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أين شحبت أن أصلى ؟ " فأشار له في
مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . " هذا لفظ
الموطأ ،

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقاً وقد جاء الحديث موصولاً في سنن
أبي داود ومسند أحمد وفي سننه عمران بن دؤار القطان وهو صدوق ،
يهم . فالحديث ضعيف غير أن معنى الحديث صحيح . لما ذكرنا من رواية
مالك والشيخان والنسائي أن عتبان بن مالك كان يوءم قومه وهو أعمى .

*

حديث رقم (٨٣) : الصلاة خلف الصبي والسكران والمعقد .

قال ابن وهب : قال ابن جريج : إن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره
قال : كان سالمٌ مولى أبي حذيفة يوءم المهاجرين الأوليين وأصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فبهم أبو بكر ، وعمر ، وزيد ، وعامر بن ربيعة .
(ج ١ ص ٨٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - ابن جريج ثقة . كان يرسل تقدم في حديث ٦

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه فقال : حدثنا إبراهيم
ابن المنذر .

وأخرجه أبو داود فقال: حدثنا القعنبي كلاهما عن أنس بن عياض عن
عبد الله عن نافع ولفظ البخاري (١) : " لما قدم المهاجرون الأُولون العُصبة
- موضع قبا - قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يومهم سالم
مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً " . وفي حديث أبي داود (لكن الزيادة
" وفيهم عمر بن الخطاب وأبوسلمة بن عبد الأسد " .

والحديث أخرجه ابن الجارود فقال : حدثنا محمد بن عثمان المجلي
قال: حدثنا ضمير عن عبد الله عن نافع ولفظه " إن المهاجرين حين أقبلوا
من مكة إلى المدينة نزلوا العُصبة إلى جنب قبا " فأسمهم سالم مولى أبي
حذيفة؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً فيهم أبوسلمة عن عبد الأسد وعمرضى الله
عنهم (٣) . قلت : والحديث أخرجه عبدالرزاق (٤) عن ابن جريج وأخرجه
البيهقي من طريق ابن وهب عن وهب عن ابن جريج بسنده كما في
المدونة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

والحديث رواه ابن حزم (٦) من طريق الدبري عن عبدالرزاق عن ابن
جريج بمثل سند المدونة ولفظها .
٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده انقطاع لأن ابن وهب قال : وقال ابن
جريج ولم يدركه وقد جاء الحديث موصولاً في سنن البيهقي عن ابن وهب عن
ابن جريج ومتن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري بنحوه .

-
- (١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٨٤ ١٠ - كتاب الأذان ٥٤ باب إمامة العبد
(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٠ حديث رقم ٥٨٨
(٣) المنتقى لابن الجارود ص ١١٣ باب صلاة الجماعة والامامة حديث ٣٠٧
(٤) مصنف عبدالرزاق ج ٢ ص ٣٨٨ حديث رقم ٣٨٠٧
(٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٩
(٦) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٩٤ مسألة رقم ٤٨٧ .

حديث رقم (٨٤) : إعادة الصلاة مع الامام .

ابن وهب عن عياض بن عبدالله القرشي قال لا أعلم الا أن ابراهيم
ابن عبيد بن رفاعه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سيكون
أئمة بعدى يضيعون الصلوات، ويتبعون الشهوات ، فأن صلوا الصلاة لوقتها ،
فصلوا الصلاة لوقتها معهم ، وإن لم يصلوا الصلاة لوقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها
واجتمعوا صلواتكم معهم نافلة " (ج ١ ص ٨٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة ،
- ٢ - عياض بن عبدالله الفهري ، المدني ، نزيل مصر . روى عن ابراهيم
بن عبيد بن رفاعه، والزهرى، وأبي الزبير الحكي ، ومخرمة بن سليمان . روى
عنه : صدقة السمين وابن كهيعبة وأبى الليث وأبى وهب .
من عدله : قال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال الساجى : روى عنه ابن
وهب أحاديث فيها نظر . وقال ابن معين : ضعيف ، وقال البخارى : منكر
الحديث (١) . وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ، ابن شاهين وأبو صالح .
وقال ابن حجر : فيه لين (٢) . قلت : هو من رجال مسلم . وعياض بن
عبدالله هذا هو الفهري وليس عياض بن عبدالله القرشى قطعا وهذا خطأ
من الناسخ وإنما ميزنا بينهم لرواية ابن وهب عن عياض الفهري وروايته عن ابراهيم
بن عبيد بن رفاعه . أما عياض بن عبدالله القرشى (٣) فذاك تابعي مشهور
روى عن ابن عمر وأبى هريرة وثلة .
- ٣ - ابراهيم بن عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك الأنصارى . روى عن أبيه
وعائشة وثلة . روى عنه ابن جريج وابن ابى ذئب وعياض بن عبدالله الفهري .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ترجمة رقم ٣٧٠

(٢) التقريب ج ٢ ص ٩٦ ترجمة رقم ٨٥٨

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ترجمة رقم ٢٦٩

من عدله : قال احمد: ليس بمشهور بالعلم وقال (١) ابو حاتم هو كما قال ، وقال ابو زرعة : مدني أنصاري ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي (٢) : له في مسلم حديث عن محمد بن كعب القرظي وهو من أقرانه . قال ابن حجر : صدوق (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأن في سنده عياض بن عبد الله الفهري وفيه لين كما أن الحديث مرسل . ويشهد لهذا الحديث الأحاديث الثلاثة الآتية .

*

حديث رقم (٨٥) : إعادة الصلاة مع الامام .

ابن وهب عن رجل من اهل العلم عن ابن سيرين عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بمثل حديث "سيكون أئمة بعدى يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات" . الحديث .
(ج١ ص ٨٨)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - رجل من اهل العلم : ضعيف بالجهالة .
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذه ثلاثة أحاديث . فأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه النسائي (٤) من طريق عميد الله (٥) بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش (٦)

- (١) التهذيب ج١ ص ١٤٣ ترجمة رقم ٢٥٦
- (٢) الكاشف ج١ ص ٨٧ ترجمة رقم ١٧٢
- (٣) التقريب ج١ ص ٣٩ ترجمة رقم ٢٤٠
- (٤) سنن النسائي ج٢ ص ٥٩ كتاب الامامة باب الصلاة مع أئمة الجور
- (٥) التهذيب ج٧ ص ١٦ ترجمة رقم ٣١
- (٦) التهذيب ج١٢ ص ٣٤ ترجمة رقم ١٥١

عن عاصم، عن زر (١) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فأن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، وصلوا معهم، فأجعلوها سُبْحَةً . قلت : ورواة النسائي ثقات الا عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود، الكوفي، المقرئ، وهو حجة في القراءة، وأما في الحديث فصدوق له أوهام . وحديثه في الصحيحين ورد مقرونا . توفي سنة ١٢٨ هـ (٢) . وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن مسعود قال لأصحابه : اني لا آلوكم عن الوقت فصلى بهم الظهر - حسبته قال - حين زالت الشمس، ثم قال : انه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها . فأن أدركتم معهم فصلوا (٣) .

قلت : هذا موقوف، وقد وصله عبد الرزاق (٤) والبيهقي (٥) من طريق

معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيف بك يا أبا عبد الرحمن اذا جاء عليك أمراء يطفئون السنة، ويؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تسألني ابن أم عد ! كيف تفعل ؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

قلت : والحديث الموقوف رواه ثقات . وأما الموصول السند الذي رواه عبد الرزاق، والبيهقي، فرواه ثقات، الا عبد الله بن عثمان بن خثيم فإنه صدوق (٦) .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت حديث المدونة عن ابن مسعود

حديث في سنده انقطاع وقد جاء الحديث موصولاً في سنن النسائي، والبيهقي، ومصنف عبد الرزاق، من طريق حسن، وله شاهد صحيح أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي زر وهو الحديث الآتي .

- (١) التقريب ج١ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٣٣ (٢) التقريب ج١ ص ٣٨٢ ترجمة رقم ٣
(٣) مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٣٨٢ ترجمة رقم ٣٧٨٦
(٤) مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٣٨٣ ترجمة رقم ٣٧٨٨
(٥) السنن الكبرى ج٣ ص ١٢٧ (٦) التقريب ج١ ص ٤٣٢ ترجمة رقم ٤٦٥

حديث رقم (٨٦) :

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : وأما حديث أبي زر رضي الله عنه فأخرجه مسلم (١) في صحيحه والنسائي (٢) والدارمي (٣) وعبدالرزاق (٤) من طريق أيوب عن أبي المالية البراء قال : أخّر ابنُ زياد الصلاة . فجاءني عبدالله بن الصامت . فالتقيت إليه كرسيا . فجلس عليه . فذكرت له صنيعَ ابنِ زياد - فعصَّ علي شفتيه ، وضرب فخذي . وقال : إني سألت أبا زر كما سألتني . فضرب فخذي كما ضربتُ فخذك ، وقال : إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني . فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : " صل الصلاة لوقتها . فان أدركتك الصلاة معهم فصل . ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي . "

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث أبي زر ورد في المدونة بسند منقطع . وقد وصله مسلم وغيره فالحديث صحيح . قلت : وأما حديث أبي الدرداء ، الوارد في المدونة فمنقطع ولم أقف على من وصله ، ومعناه صحيح كما أخرجه مسلم وغيره .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩ - كتاب المساجد ٤١ باب كراهية تأخير

الصلاة حديث ٢٤٢

(٢) سنن النسائي ج ٢ ص ٥٨ كتاب الامامة باب الصلاة مع أئمة الجور .

(٣) سنن الدارمي ج ١ ص ٢٧٩ كتاب الصلاة باب الصلاة ^{خلف} بين يومٍ خور الصلاة .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٣٨٠ كتاب الصلاة باب الاُمرأ يوم خرون

الصلاة حديث ٣٧٨١ .

حديث رقم (٨٧)؛ ترك إعادة الصلاة مع الإمام .

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، في محجن إنما صلى في أهله

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصعد في جماعة . (ج ١ ص ٨٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن

رجل من بنى الديلم يقال له بسر بن محجن عن أبيه بلفظ: إنه كان في

مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة . فقام رسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه ولم يصل معه فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألسنت برجل مسلم ؟ "

فقال . بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت " (١) .

قلت : والحديث أخرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم . فأما النسائي (٢)

فقال : أخبرنا قتيبة . وقال ابن حبان (٣) : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان

حدثنا أحمد بن أبي بكر . وقال الحاكم (٤) : حدثنا عبدالرحمن بن همدان

الهمداني حدثنا إسحاق بن الجزار حدثنا إسحاق بن سليمان ، كُتِبَ عن

مالك بمثل إسناده ولفظه كما في الموطأ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ،

ومالك بن انس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في الموطأ وهو من

النوع الذي قدمت أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجناه .

بيان رواية الموطأ :

١ - زيد بن أسلم العدوي ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣ .

(١) موطأ مالك ص ١٠٢ ٨ كتاب صلاة الجماعة ٣ باب إعادة الصلاة مع الإمام .

(٢) سنن النسائي ج ٢ ص ١٨٢ كتاب الامامية باب إعادة الصلاة مع الجماعة .

(٣) صحيح ابن حبان ص ١٥٢ فيمن يصلو في اهله موارد الظمان .

(٤) مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٤٤ .

٢ - بسر بن محجن الدبلي ، روى عن أبيه ، ولا بيه صحبة (١) ، روى عنه زيد بن أسلم حديثاً واحداً وهو في الموطأ ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: صدوق (٢) . قلت : والحديث أخرجه الامام احمد وعبد الرزاق في مصنفه فاما الامام احمد فقال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ، وقال عبد الرزاق: عن معمر كلاهما عن زيد بن أسلم بمثل سند الموطأ ولفظه .
الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق ، وقد جاء الحديث سنداً متصلاً في الموطأ ، وهو حديث حسن لأن في سنده بسر بن محجن وهو صدوق .
والحديث أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه وعبد الرزاق واحمد بن حنبل كلهم بمثل لفظ الموطأ .

قال الذهبي في التلخيص: وللحديث شاهد صحيح عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، فلما سلم أبصر رجلين ، في أواخر الناس فدعاهما فقال : ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: صلينا في الرحال قال: فملا تفعلوا إذا صلى احدكم في رحله ثم ادركه الصلاة مع الامام فليصلها معه فانهما له نافلة* ويعلى احتج به مسلم (٣) .
قلت : والحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة (٤) عن يعلى بن عطاء بسنده ولفظه .

(١) التهذيب ج١ ص ٤٣٨ ترجمة رقم ٨٠٦

(٢) التقريب ج١ ص ٢٧٢ ترجمة رقم ١٥٧

(٣) التلخيص للذهبي ج١ ص ٢٤٤ بهامش مستدرک الحاكم

(٤) سنن أبي داود ج١ ص ١٥٧ كتاب الصلاة حديث رقم ٥٧٥ .

حديث رقم (٨٨) ؛ في المواضع التي تجوز فيها الصلاة .

ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن حدثه عن عبد الله بن مففل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلوا في معادن الأبل وأمر أن يصلوا في مراح الفنم والبقرة .
(ج ١ ص ٩٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - سعيد بن أبي أيوب واسمه مقلص الخزاعي المصري مولا هم .
روى عن أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي جعفر ويزيد ابن أبي حبيب وعلقمة وعقيل وجماعة . روى عنه : ابن جريح وابن المبارك وابن وهب وآخرون .
- من عدله : قال ابن معين (١) والنسائي وابن سعد : ثقة وكسذا
قال يحيى بن بكير وقال الساجي : صدوق وقال ابن حجر (٢) : ثقة ثبت
وقال البخاري : توفي سنة تسع وأربعين ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) في مصنفه فقال :
حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مففل ، مرفوعاً
وذكر الحديث وفي الحديث من الزيادة " ولا تصلوا في أعطان الأبل فأنها
خلقت من الشياطين " . قلت : وأخرجه النسائي (٤) والأمام أحمد (٥) .

-
- (١) التهذيب ج ٤ ص ٧ ترجمة رقم ٩
 - (٢) التقريب ج ١ ص ٢٩٢ ترجمة رقم ١٢٨
 - (٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٨٤ الصلاة في أعطان الأبل
 - (٤) سنن النسائي ج ٢ ص ٤٤ - ٨ كتاب المساجد - الصلاة في أعطان الأبل
 - (٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٨٦ مسند عبد الله بن

فأما النسائي فقال: أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن أشعث . وقال الامام احمد حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابن المبارك كلاهما عن الحسن عن عبد الله بن منفل مرفوعا ولفظ النسائي هو لفظ المدونة ولفظ احمد بمثل حديث ابن ابي شيبة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده راو مجهول ، وقد بينه النسائي وابن أبي شيبة والأمام أحمد وهو الحسن البصري ، وحديث المدونة منته صحيح ، لأن رواه النسائي وابن ابي شيبة والامام احمد ثقات . وللحديث شاهد اخرجه البخاري بسنده عن انس بلفظ " كان يصلي في مرائب الغنم قبل ان يبنى المسجد " (١) . وسامع الحسن البصري من عبد الله بن منفل اثبته الحفاظ (٢) .

*

حديث رقم (٨٩) : المواضع التي يكره فيها الصلاة .

ذكر ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهريبيت الله الحرام ومعادن الابل . من حديث يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يحيى بن أيوب الفافقي صدوق ربما أخطأ ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٢٦ ٨ كتاب الصلاة باب الصلاة في مرائب الغنم
(٢) الجرح والتعديل ج ٣ ص ٤١ ترجمة رقم ١٧٧ والتهذيب ج ٢ ص ٢٦٣
ترجمة ٤٨٨ التقريب ج ١ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٢٦٣ .

٣ - زيد بن جبير هكذا في نسخة المدونة والصحيح زيد بن جبيرة
ابن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري المدني . أما زيد بن جبير فذاك
تابي ثقة أقدم من هذا . وقد روى زيد بن جبيرة عن أبيه وداود بن
الحصين ويحيى بن سعيد وأبي طوالة . روى عنه سويد بن عبد العزيز
ويحيى بن ايوب والليث ونافع بن يزيد .
من عدله أو جرحه : قال ابن معين (١) : زيد بن جبيرة لا شيء
وقال البخاري (٢) منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم :
ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ومتروك (٣) . وقال الساجي : حدث عن
داود بن الحصين بحديث منكر جداً . يعني حديث النهي عن الصلاة في
سبعة مواضع . وقال الفسوي : ضعيف منكر الحديث . وقال ابن عبد البر :
أجمعوا على أنه ضعيف وقال الدارقطني : ضعيف وقال ابن حجر : متروك (٤)
٤ - داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان . روى عن أبيه وعكرمة ونافع
وجماعة (٥) . روى عنه مالك وابن اسحاق وزيد بن جبيرة وآخرون .
من عدله : قال ابن معين : ثقة . ووصفه أبو زرعة باللين وقال أبو حاتم : ليس
بالقوي . وقال العجلي وابن سعد (٦) وأحمد بن صالح ثقة . وكذا قال ابن
حجر . إلا في عكرمة . قلت : هو من رجال مسلم .

٥ - نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله الفقيه المدني تقدم في شيخ مالك حنبل

٣ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذي (٧) فقال : حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا المقرئ . وأخرجه ابن ماجه (٨) فقال : حدثنا محمد بن إبراهيم

-
- (١) التهذيب ج٣ ص ٤٠٠ ترجمة رقم ٧٣٦
 - (٢) الضعفاء ص ٤٧ ترجمة رقم ١٢٥
 - (٣) ديوان الضعفاء للذهبي ص ١١٣ ترجمة رقم ١٥٢٣
 - (٤) التقريب ج١ ص ٢٧٣ ترجمة رقم ١٦٦
 - (٥) التهذيب ج٣ ص ١٣٨ ترجمة رقم ٣٤٥
 - (٦) التقريب ج١ ص ٢٣١ ترجمة رقم ٥
 - (٧) جامع الترمذي ج٢ ص ١٧٨ ابواب الطهارة ٢٥٨ كراهية ما يصلح وفيه
 - (٨) سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٤٦ ٤ كتاب المساجد ٤ باب المواضع التي
يكون فيها الصلاة .

الدمشقي حدثنا عبدالله بن زيد كلاهما عن يحيى بن أيوب بمثل سنده ولفظ المدونة . وقال أبو عيسى : وحديث ابن عمر إسناده ليس بذلك . وقد تكلم في زيد بن جبيرة . قلت : والحديث أخرجه ابن ماجه من طريق آخر فقال : حدثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحصين (١) قالا : حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن الخطاب مرفوعاً وذكر الحديث . قلت : والحديث ذكره بهذا السند والسند السابق الذهبي في الميزان (٢) في ترجمة زيد بن جبيرة .

قال الشيخ أحمد محمد شاكر : أما رواية داود بن الحصين فقد رجحها الترمذى وهي ضعيفة جداً من أجل زيد بن جبيرة . وأما رواية الليث فانها رواية صحيحة وقد ضعفها الترمذى من أجل عبدالله بن عمر العمري وهو ثقة ، وقد ضعفه بعضهم بأبي صالح وهو عبدالله بن صالح الجهني كاتب الليث ابن سعد . والصحيح : أنه ثقة مأمون . كما قاله عبد الملك بن شعيب بسنن الليث ، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة . وإنما انكروا عليه احاديث انفرد بها عن الليث وليس هذا بمطعن . قال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم : سمعت أبي ما لا أخصى وقيل له ان يحيى بن بكير يقول في أبي صالح . فقال : قل له : هل جئنا الليث قط الا وأبو صالح عنده ؟ رجل كان يخرج معه الى الاسفار والى الشريف وهو كاتبه فينكر على هذا ان يكون عنده ما ليس عند غيره ؟

فالحق ان حديث الليث حديث صحيح وانه أرجح وأصح (٣)

من حديث داود بن الحصين خلافا لما قاله الترمذى رحمه الله تعالى . قلت : وعبدالله بن صالح أبو صالح . روى عن معاوية بن صالح وموسى ابن علي . روى عنه البخارى وابن معين ويكرهين سهل . قال ابو زرعة : حسن الحديث لم يكن ممن يكذب (٤)

(١) سنن ابن ماجه ج١ ص ١٤٦ ، كتلب المساجد ، كراهية المواضع التي تكون فيها الصلاة
(٢) الميزان ج٢ ص ١٠١ ترجمة رقم ٢٩٩٥
(٣) سنن الترمذى ج٢ ص ١٨٠ بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر رحمه الله تعالى
(٤) الكاشف ج٢ ص ٩٦ ترجمة رقم ٢٨٠٧
التقريب ج١ ص ٤٢٣ ترجمة رقم ٣٨١

وقال ابن عدى : هو غدى مستقيم الحديث له أغاليط وكذبه جزرة قال
ابن حجر : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة .

٣ - الحكم على هذا الحديث !

قلت حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف
والحديث منه حسن فقد جاء من طريق أبي صالح عن الليث . وأبو صالح
صدوق كثير الغلط فحديثه حسن وقال الزيلعي نقلا عن صاحب التنقيح (١)
وأما أبو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون والصحيح : ان
البخارى روى عنه في الصحيح .

*

حديث رقم (٩٠) : فيمن صلى الى غير القبلة .

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن
جابر بن عبد الله قال : صلينا ليلة في غميم وخفيت علينا القبلة وعلما
علما فلما أصبحنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " قد احسنتم ولم يأمرنا أن نعبد"
(ج ١ ص ٩٣) *

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - الحارث بن نبهان ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨
- ٣ - محمد بن عبيد الله المزرمي ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٢٩
- ٤ - عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي (٢) المكي أحد الأعلام ، روى عن
عائشة وأبي هريرة وثلة . روى عنه الأوزاعي ، وابن جريج ، وأبو حنيفة ، والليث .

(١) نصب الراية ج ٢ ص ٣٢٤

(٢) الكاشف ج ٢ ص ٢٦٥ ترجمة رقم ٣٨٤٩

قال الذهبي : أحد الاعلام . وقال ابن حجر (١) : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال . وفاته : توفي سنة أربع عشر ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الحاكم (٢) والدارقطني (٣) . فأما الحاكم فقال : حدثنا ، علي بن حمشان العدل ، حدثنا ، أحمد بن علي . وقال الدارقطني : قرئ علي ابن القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع كلاهما عن داود بن عمر ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، حدثنا محمد بن سالم عن عطاء عن جابر بلفظ المدونة . وقال الحاكم : هذا حديث محتج برواثة كلهم غير محمد بن سالم فاني لا أعرفه بمدالة ولا جرح . وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجوا في هذا الباب شيئا . والحديث ذكره الذهبي (٤) في التلخيص وتعقب الحاكم فقال فاما قول الحاكم في محمد بن سالم ، فاني لا أعرفه بمدالة ولا جرح . قلت هوواه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لضعف الحارث بن نيهان والعزمي ، وحديث الحاكم ، والدارقطني ، أيضا ضعيف لضعف محمد بن سالم .

-
- (١) التقريب ج٢ ص ٢٢ ترجمة رقم ١٩٠
(٢) المستدرک للحاکم ج١ ص ٢٠٦ کتاب الصلاة باب القبلة
(٣) سنن الدارقطني ج١ ص ٢٧١ کتاب الصلاة باب الاجتهاد في القبلة
(٤) التلخيص ج١ ص ٢٠٦ بهامش المستدرک

حديث رقم (٩١) : المفصلي عليه والمعتوه .

ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .
(ج ١ ص ٩٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - مالك ثقة امام .
- ٣ - زيد بن أسلم ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣
- ٤ - عطاء بن يسار ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣
- ٥ - بشر بن سعيد كتب هكذا بالمعجمة في المدونة والصحيح يسر بن سعيد بالمهملة المدني العابد الزاهد روى عن ابي هريرة وعثمان وأبي (١) سعيد وابن عمروثقة . روى عنه : سالم ، أبو النضر ، ويكير بن الأشج ، وأبوسلمة بن عبد الرحمن ، وجماعة . قال ابن معين : ثقة (٢) وقال ابوحاتم : لا يسأل عن مثله وقال المجلى : تابعي مدني ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال مالك : مات ولم يخلف كفا . قال ابن حجر : ثقة جليل (٣) توفي سنة مائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت لهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بنفس سند المدونة ولفظها .

(١) الكاشف ج ١ ص ١٥٣ ترجمة رقم ٥٦٨

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ ترجمة رقم ٨٠٤

(٣) التقريب ج ١ ص ٩٧ ترجمة رقم ٣٥

(٤) موطأ مالك ص ٣٠ - ١ - كتاب وقوت الصلاة حديث ٥

والحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والدارمي (٣) والبيهقي (٤) . فأما البخارى فقال : حدثنا عبدالله بن مسلم ، وأما مسلم فقال : حدثنا يحيى بن يحيى . وقال الدارمي : أخبرنا عبدالله بن المبارك ، وقال البيهقي : حدثنا أسماعيل بن إسحاق حدثنا القعنبي . كلهم عن مالك بسنده المذكور في المدونة والموطأ بمثله . والحديث أخرجه ابن ماجه (٥) فقال : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردي اخبرني زيد بن أسلم بسنده ولفظه المذكور . وأخرجه النسائي (٦) فقال حدثنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن عبد الله بن سعيد حدثني عبدالرحمن الأعمش بسنده المذكور في المدونة بمثله .
والحديث أخرجه أبو عوانة (٧) الأسفرائيني فقال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأنا ابن وهب بمثل سند المدونة ولفظها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث حديث صحيح؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

البخارى ومسلم في صحيحيهما .

-
- (١) صحيح البخارى ج٢ ص ٥٦ ٩ - كتاب الصلاة ٢٨ باب من ادرك ركعة .
 - (٢) صحيح مسلم ج١ ص ٤٢٤ ٥ - المساجد ٣٠ باب من ادرك ركعة
 - (٣) سنن الدارمي ج١ ص ٢٧٩ ٢ - كتاب الصلاة ٢٢ باب من ادرك ركعة
 - (٤) سنن البيهقي ج١ ص ٣٨٦ كتاب الصلاة
 - (٥) سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٢٩ ٢ كتاب الصلاة باب وقت الصلاة
 - (٦) سنن النسائي ج١ ص ٢١٩ ٦ - المواقيت ٣٠ من ادرك ركعة من الصلاة .
 - (٧) سنن أبي عوانة ج١ ص ٣٥٨ باب في اخروقت صلاة العصر .

حديث رقم (٩٢) : المغنى عليه والممتوه .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله " اى مثل الحديث السابق " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها . (ج ١ ص ٩٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني .
- ٣ - ابن شهاب ثقة ثبت ترجمته في شيوخ مالك .
- ٤ - عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه سلم فقال وحدثنى (١) ابو الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب بسنده في المدونة وذكر الحديث بلفظ " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها " والسجدة إنما هي الركعة .

والحديث أخرجه ابن ماجة (٢) وابو عوانة (٣) الاسفرائينى . فأما

ابن ماجة فقال : حدثنا أحمد بن عمرو بن سرح وحرمة بن يحيى ، المصريان قالا : حدثنا عبد الله بن وهب بمثل سنده وبمثل لفظ المدونة . " من أدرك ركعة من الصبح . . الحديث " . وأخرجه أبو عوانة فقال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب بسنده المذكور في المدونة بمثل لفظ المدونة وابن ماجة . وأخرجه النسائى (٤) فقال : أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٢٤ هـ كتاب المساجد ٣٠ باب من أدرك ركعة من الصلاة
(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٢٩ ٢ كتاب الصلاة ١١ باب وقت الصلاة .
(٣) مسند ابي عوانة ج ١ ص ٣٧٢ باب صفة وقت الفجر .
(٤) سنن النسائى ج ١ ص ٢١٩ ٦ - مواقيت الصلاة .

زكريا ابن عدى قال : أنبأنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد الى نهاية
سند المدونة بلفظ " من ادرك ركعة من الفجر " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ، لأن رواه ثقات والحديث أخرجه
مسلم في صحيحه .

*

حديث رقم (٩٣) : صلاة الحرائر والامهات .

ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل من الأنصار عن مجاهد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقبل صلاة امرأة بلفت المحيض
إلا بخمار " . (ج ١ ص ٩٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (١) وابوداود (٢) وأحمد (٣)
وابن ماجه (٤) وابن الجارود (٥) والحاكم (٦) وابن خزيمة . كالمهم من
طريق حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة
مرفوعا بلفظ : " لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار " . قال ابو عيسى : حديث
عائشة حديث حسن . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،
ولم يخرجاه واظن انه لخلاف فيه على قتادة . ورواه الحاكم وأبوداود عن الحسن
مرسلا . قال الشيخ احمد محمد (٨) : وكذلك اشار ابوداود الى رواية الحسن

- (١) جامع الترمذى ج ٢ ص ٢١٥ الصلاة ٢٧٧ باب لا تقبل صلاة المرأة الا بخمار
حديث ٣٧٧
(٢) سنن ابى داود ج ١ ص ١٧٣ حديث رقم ٦٤١
(٢) سند الامام احمد ج ٦ ص ١٥٠ حديث عائشة
(٤) سند ابن ماجه ج ١ ص ٢١٤ حديث رقم ٦٥٥ كتاب الصلاة ١٣٢ اذا حاضت
الجارية
(٥) المنتقى ص ٦٨ حديث رقم ١٧٣
(٦) المستدرک للحاكم ج ١ ص ٢٥٤ كتاب الصلاة والذهي في التلخيص ج ١ ص ٢٥٢
(٧) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٣٨٠ حديث رقم ٧٧٥
(٨) جامع الترمذى ج ٢ ص ٢١٦ بهامش جامع الترمذى .

المرسلة ، كأنه يعمل بها الحديث . وليست هذه بالملة . فان حماد بن سلمة ثقة ، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة وهي من طريق آخر . فهو عند قتادة بن شيبان ، عن ابن سيرين مثلاً ، وعن الحسن مرسل ، والحديث صحيح كما قال الحاكم .

والحديث ذكره الحافظ في الدراية (١) وقال رواه الاربعة الا النسائي قال: وفي الباب/عدالله بن ابي قتادة عن أبيه رفعه " لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلفت المحيض حتى تختمر " أخرجه الطبراني في الأوسط .

قلت : وصفية بنت الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الصديقي أم طلحة الطلحات قال في التهذيب (٢) : روت عن عائشة أم المؤمنين وكانت عائشة تنزل عليها قصر عدالله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل . روى عنها محمد بن سيرين وقاتدة . وذكرها ابن حبان في الثقات . وقد اثبت الحافظ (٣) صحبتها فقال : قتل أبوها يوم بدر كافراً وتزوجت هي بعد ذلك عدالله بن خلف الخزاعي (٤) . ومقتضى ذلك ان يكون لها صحة لان أهل مكة شهدوا حجة الوداع .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة ضعيف لان فيه رجلاً مجهولاً وهو حديث مرسل وقد جاء الحديث بسند حسن متصل فتمن الحديث حسن كما نص عليه الترمذي .

(١) الدراية ج١ ص ١٢٢ باب شروط الصلاة حديث رقم ١٢٧

(٢) التهذيب ج١٢ ص ٤٢٩ ترجمة رقم ٢٨٢٨

(٣) الاصابة ج٤ ص ٣٤٦ ترجمة رقم ٦٤٨

(٤) التقريب ج٢ ص ٦٠٣ ترجمة رقم ٢

حديث رقم (٩٤) : صلاة العريان والمكفت شبيهة ،

وكيع عن سفيان الثوري عن مخلول بن راشد عن رجل عن ابي رافع
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وشعره صقوص .
(ج ١ ص ٩٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩
- ٢ - سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣
- ٣ - مخلول بن راشد بوزن محمد الكوفي ، الحناط . روى عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين ومسلم البطين وأبي سعيد المدني . روى عنه شعبة
والثوري وأبو عوانة، وآخرون .

من عدله : قال ابن معين والنسائي (١) والمجلي والدارقطني :
ثقة . قال ابن شاهين : كوفي ثقة . قال ابن حجر : ثقة مات سنة (٢) أربعين
ومائتين .

عن رجل هذا الرجل ضعيف بالجهالة وقد بينه ابن ماجه والدارمي
واسمه ابو سعيد المدني .

و ابو سعيد المدني هو شراحبيل بن سعد الخطمي المدني مولى الانصار
روى عن ، زيد بن ثابت، وأبي رافع وأبي هريرة وأبي سعيد وثقة . روى عنه :
يحيى بن سعيد ، وأبن اسحاق ، وأبو الزناد ، وابن أبي نئب، ومالك وكفى عنه
ومخلول بن راشد، وكناه ، وآخرون .

من عدله : قال ابن المديني قلت : لسفيان بن عيينة كان شراحبيل بن
سعد يفتي ؟ قال : نعم ولم يكن أحد أعلم بالمغازي منه ، فاحتاج فكأنهم
اتهموه وأصابته حاجة فكانوا يخافون إذا جاء الرجل ولم يعطه أن يقول لم يشهد
أبوك بدرا .

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٩ ترجمة رقم ١٣٧

(٢) التقريب ج ٢ ص ٢٣٦ ترجمة رقم ١٩٨٨

وقال ابو زرعة : لين . وقال النسائي (١) : ضعيف وقال الدارقطني : ضعيف
يعتبره . وذكره ابن حبان (٢) في الثقات ، قال ابن حجر : صدوق (٣)
اختلف بأخرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة .

٢ - بيان تخریج الحديث :

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (٤) فقال حدثنا عبدالرزاق حدثنا
سفيان الثوري بمثل سند المدونة ولفظها والحديث أخرجه ابن ماجه (٥)
والدارمي (٦) . فأما ابن ماجه فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد
ابن جعفر وقال الدارمي أخبرنا سعيد بن عاصم كلاهما عن شعبة عن
مخول بن راشد قال سمعت أبا سعد يقول : رأيت أبا رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه
أو نهى عنه وقاله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث هذا لفظ
ابن ماجه . ولفظ الدارمي : قال أبو رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا ساجد قد عقصت شعري أو قال : عقدت فأطلقه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة بهذا السند حديث ضعيف لأن في سنده
مجهولاً غير أن متن الحديث صحيح لأن له شاهداً أخرجه مسلم (٧) في
صحيحه بسنده الى ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه
معقوص من ورائه فقام فجعل يخله فلما أنصرف أقبل على ابن عباس فقال :
مالك ورأسى ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما
مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف .

-
- (١) الضعفاء ص ٥٦ ترجمة رقم ٢٩٠
(٢) التهذيب ج ٤ ص ٣٢٠ ترجمة رقم ٥٥١
(٣) التقريب ج ١ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٣٩
(٤) مسند احمد بن حنبل ج ٦ ص ٨ مسند ابي رافع
(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٣٠ كتاب اقامة الصلاة
(٦) سنن الدارمي ج ١ ص ٣٢٠ كتاب الصلاة ١٠٥ باب عقص الشعر
(٧) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ ٤ كتاب الصلاة ٤٤ باب اعضاء السجود

وقد رواه النسائي (١) وأبو داود (٢) وأبو عوانة (٣) بسندهم عن ابن عباس بمثل لفظ مسلم . قلت : وبعد بيان الرجل المجهول في المدونة والذي هو أبو سعد المدني كما في رواية ابن ماجه والدارمي يتصل سند المدونة ويصير الحديث حسناً لغيره، لا سيما وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم . وحديث أم سلمة (٤) عند البراز والطبراني في الكبير " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلو الرجل ورأسه معقوص " ورجاله ثقات .

*

حديث رقم (٩٥) : صلاة النافلة .

ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصلاتان معا ؟ " (ج ١ ص ٩٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (٥) في الموطأ مرسلاً عن شريك عن عبد الله بن أبي نصر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سمع قسوم الأقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة . قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة في إرسال هذا الحديث . والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦) في مصنفه عن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة عن سويد

-
- (١) سنن النسائي ج ٢ ص ١٧٠ ١٢ كتاب الافتتاح ٧٥ باب كف الشعر في السجود .
(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٤ حديث رقم ٦٤٦
(٣) سنن أبي عوانة ج ٢ ص ٧٣ ، ٧٤ كتاب الصلاة باب حل العقصة في الصلاة .
(٤) مجمع الزوائد للهيثم ج ٢ ص ٨٦ باب فيمن صلى ورأسه معقوص . الصلاة .
(٥) موطأ مالك ص ٩٩ ٧ كتاب صلاة الليل ٥ ما جاء في ركعتي الفجر .
(٦) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٤٠ حديث رقم ٤٠٠٤ .

ابن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون يقيمون فصلى الفجر فوجد رجلين يصليان فقال : "أصلاتان معا"؟ والحديث أخرجه ابن خزيمة (١) فقال : حدثنا علي بن حجر السعدي قال : حدثنا محمد بن عمار الأنصاري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بلفظ : "خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال : "أصلاتان معا"؟ وأخرجه ابن حبان (٢) فقال : أخبرنا علي بن حمدون بن هشام حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال : أقيمت صلاة الصبح فقامت لا صلى الركعتين فأخذ بيدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال "أتصلي الصبح أربعا"؟ وأخرجه عبد الرزاق (٣) عن الثوري عن محمد بن جعفر عن أبيه قال : سُر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن العشب وهو يصل ركعتين حين أقيمت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أصلاتان معا"؟. والحديث ذكره ابن حجر (٤) في المطالب العالية عن ابي سلمة رفعه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصل ركعتين وقد أقيمت الصلاة فقال "أصلاتان معا"؟

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق ، وقد جاء الحديث مرسلًا عن ابي

سلمة في جميع الروايات كما في الموطأ والمصنف . وقد جاء الحديث موصولًا مسندًا

عن أنس كما في رواية ابن خزيمة وعن ابن عباس كما في رواية ابن حبان . وللحديث

شاهد صحيح أخرجه مسلم (٥) عن ابن بُهينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ١٧٠

(٢) موارد الظمان ص ١٢٣

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٤٣٧ حديث رقم ٣٩٩٥

(٤) المطالب العالية لابن حجر ج١ ص ٧٠ باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا

المكتوبة .
(٥) ج١ ص ٤٩٣ ٦ كتاب المسافرين ٩ كراهية الشروع في نافلة بعد

الشروع في الاقامة .

صبر رجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندرى ما هو فلما انصرفنا أحطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : قال لي : " يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً " .

*

حديث رقم (٩٦) : صلاة النافلة .

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة بالمرأة واليتيم .

(ج ١ ص ٩٦) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الجماعة غير ابن ماجه من طريق مالك ابن أنس عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال : قوموا فلاصل لكم قال أنس : فقمت الى حصيلونا قد اسود من طول ما لبت فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلوا لنا ركعتين ثم انصرف . قال الزيلعي واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والضمير في جدته عائد على اسحاق وهي جدة اسحاق أم ابيه عبدالله بن ابي طلحة . وأخرجه البخاري (٧) والحميدي (٨) فقالا : حدثنا سفيان قال : حدثنا اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : صليت أنا وبيتيم خلف

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٢١٢ . ١٠ كتاب الاذان ٧٨ باب المرأة وحدها تكون صفا

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨ كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافلة ^{٧٢٧} حديث

(٣) سنن ابي داود ج ١ ص ٩٤ كتاب الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ^{٢٦٩}

(٤) سنن النسائي ج ١ ص ١٢٩ كتاب الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة وامرأة

(٥) جامع الترمذي ج ١ ص ٣٢ كتاب الصلاة باب الرجل يصلى ومعه رجال ونساء

(٦) نصب الراية ج ١ ص ٣٥ الحديث الثامن والستون

(٧) صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٥١ . ١٠ كتاب الاذان ١٦٤ باب صلاة النساء خلف

الرجال حديث ٨٧٠

(٨) مسند الحميدي ج ٢ ص ٥٠٣ حديث رقم ١١٩٤ حديث أنس بن مالك .

النسبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأما ام سليم خلفنا . وأخرجهم الشافعي في مسنده وقال: أخبرنا مالك بمثل سند الجماعة (١) ولفظهم

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير أن متنه صحيح فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما غير أن الحديث، في المدونة جاء مختصراً كما في صحيح البخاري ومسند الحميدي .

*

حديث رقم (٩٧) : الإشارة في الصلاة .

ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلت لبلال أولصهيب : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه وهو يصلو ؟ قال يشير بيديه . (ج ١ ص ١٠٠) .

١- بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - هشام بن سعد أبو عباد المدني مولى بنى مخزوم، روى عن زيد ابن أسلم وأكثر عنه، وروى عن عمرو بن شعيب، والمقبري، ونافع . روى عنه ابن وهب، والقمبي، وابن مهدي، وجماعة كثيرة .
- من عدله : قال أحمد: لم يكن بالحافظ (٢) . وقال مرة: لم يكن محكم الحديث . وقال ابن معين : ليس بذاك القوي، وليس بمتروك . قال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد . وقال الذهبي : حسن الحديث . (٣)

(١) مسند الشافعي ص ٥٨

(٢) الميزان ج ٤ ص ٢٩٨ ترجمة رقم ٩٢٢٤

(٣) الكاشف ج ٣ ص ٢٢٢ ترجمة رقم ٦٠٦٤

قال ابن حجر : صدوق له أوهام . وفاته : توفي سنة ستين ومائة (١) .

٣ - نافع مولى ابن عمر ثقة ثبت ترجمته في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث !

قلت لهذا الحديث أخرجه الترمذى (٢) فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد بسنده وذكر الحديث ولم يذكر صهيبا . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال وقد روى زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : " قلت لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بنى عمرو بن عوف ؟ قال: كان يرد إشارة " وكلا الحديثين عندي صحيح ؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا . قلت : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي وعبد الرزاق وابن حبان . فما النسائي (٣) فقال: أخبرنا محمد بن منصور المكي . وقال ابن ماجه (٤) : حدثنا علي بن محمد الطنافسى . وقال الدارمي (٥) : أخبرنا يحيى بن حسان . وأخرجه عبد الرزاق (٦) عن سفیان . وقال ابن حبان (٧) : أخبرنا أبو خليفة حدثنا إبراهيم بن بشار كلهم عن سفیان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر كلهم ، قالوا " فسألت صهيبا " . وذكروا الحديث بمثله . والحديث أخرجه مالك (٨) موقوفا عن نافع عن ابن عمر عن علي بن رطل

(١) التقريب ج ٢ ص ٣١٨ ترجمة رقم ٨١

(٢) جامع الترمذى ج ٢ ص ٢٠٣ ٢- كتاب الصلاة ٢٧١ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة .

(٣) سنن النسائي ج ٣ ص ١٣٦- كتاب السهو ٦- باب رد السلام

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٥ ٩- كتاب قصر الصلاة

(٥) سنن الدارمي ج ١ ص ٣١٦ كتاب الصلاة باب كيف يرد السلام في الصلاة

(٦) صحيح ابن حبان ج ١ ص ١٤١ حديث رقم ٥٣٢ موارد الظمان

(٧) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٣٣٦ حديث رقم ٣٥٩٧

(٨) موطأ مالك ص ١٢٢ حيث رقم ٧٩- ٩ كتاب قصر الصلاة .

وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما . فرجع اليه ابن عمر فقال له :
إذا سلم^{علي} أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ويشربيه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن ، لأن في سنده هشام بن سعد
وهو صدوق ، وقد جاء له متابع صحيح وهو سفيان بن عيينة ، وعليه فيرتفع
الحديث من الحسن الى الصحيح لغيره .

*

حديث رقم (٩٨) : الضحك والعطاس في الصلاة .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فاقبل رجل في عينه شيئا قبيح
البصر . فطفق القوم بأبصارهم وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة ،
سقط فيها . فضحك بعض القوم منه حين سقط . فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " من ضحك منكم فليعد الصلاة " . (ج ١ ص ١٠١)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١) وأبو داود (٢) (٣)
والشافعي (٤) (٥) والدارقطني (٦) ويحيى (٧) بن معين وابن أبي (٨) حاتم الرازي
والزيلعي (٩) والبيهقي (١٠) وقال الامام احمد لا تصح الرواية فيه (١١) .

(١) المصنف ٣٨٨/١ كتاب الصلاة باب من كان يعيد الصلاة والوضوء

(٢) المراسيل ص ٣ الصلاة والوضوء

(٣) مسائل احمد ص ١٣ باب الوضوء من الضحك

(٤) الرسالة ٤٦٩ (٥) الأمام ٩٠/٦ (٦) السنن ١٦١/١

(٧) التاريخ ٢٢٥/١ (٨) اداب الشافعي ص ٢٢٠

(٩) نصب الراية ٥١-٥٢ (١٠) السنن الكبرى ١٤٦/١ ١٤٧

(١١) مسائل احمد ص ١٣ .

وقال ابن معين: ومرسلات إبراهيم النخعي صحيحة إلا تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة . وجاء في موسوعة إبراهيم النخعي الفقهية^(١) أننا نسلم ضعف الحديثين المذكورين ، فحديث الضحك في الصلاة روى مسندا عن أبي موسى وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك، وعمران بن حصين وأبي المليح عن أبيه ورجل من الأنصار ، ومعبد بن أبي معبد ، ومرسلا عن أبي العالية ، وإبراهيم النخعي وابن سيرين والزهري . قال الهيثمي (٢) ، والحديث رواه الدارقطني والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ، وهو ثقة لا مطعن فيه . وبقي رجاله موثقون . وعلة الحديث إنما هي الانقطاع فان راويه لم يسمعه من أبي موسى . وقال ابن حجر قال الذهلي (٣)؛ وحديث الأعمى الذي وقع في البثر مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه .

قلت : ولقد استوفى الدارقطني في سننه جميع أحاديث القهقهة في الصلاة وأورد جميع طرقه مرسلة ومسندة وبلغت ثمان وستين طريقا .
أعل^٣ جميع الطرق المسندة . ورجح أن يكون الحديث مرسلا .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات إلا ان الحديث مرسل ولا نعلم أنه جاء متصلا من طريق صحيح .

(١) الموسوعة ١/١١٤

(٢) مجمع الزوائد ١/٢٤٦

(٣) تلخيص الحبير ١/١١٥ حديث رقم ١٥٣ .

حديث رقم (٩٩) : البصاق في الصلاة .

وكيع عن شعبة عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة نخاعة أو نخامة في قبة المسجد فحشها قال شعبة مرة أو مرتين ثم قال : " أوجب أحدكم أن يتنغم أو يبصق في وجهه ، إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فإن لم يجد فليتنفس هكذا " وعركه شعبة بيده في ثوبه . (ج ١ ص ١٠١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩
- ٢ - شعبة بن الحجاج الحافظ ابوسطام اميرالمؤمنين في الحديث ولد بواسط وسكن البصرة . روى عن معاوية بن قرة والحكم وسلمة (١) ابن كهيل وجماعة . روى عنه غندر وابوالوليد و ~~سليمان~~ وجماعة كثيرة . قال الذهبي : ثبت ، ثقة . قال ابن حجر : ثقة ، حافظ ، متقن كان الثوري يقول : هو أمير (٢) المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتن عن الرجال بالمراق ، وذب عن السنة وكان عابداً .
وفاته : توفي سنة ستين ومائة .
- ٣ - القاسم بن مهران القيسى مولى بني قيس بن ثعلبة خال هشيم روى عن ابي رافع الصائغ . روى عنه شعبة وعبدالوارث وهشيم (٣) واسماعيل ابن علي .
من عدله : قال ابن معين؛ ثقة، وقال أبو حاتم؛ صالح . قال الذهبي (٤) ثقة قال ابن حجر : صدوق (٥) قلت : هو من رجال مسلم

(١) الكاشف ج ٢ ص ١١ ترجمة رقم ٢٢٩٧

(٢) التقريب ج ١ ص ٣٥١ ترجمة رقم ٦٧

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٣٤ ترجمة رقم ٦١١

(٤) الميزان ج ٣ ص ٣٨٠ ترجمة رقم ٦٨٤٩

(٥) التقريب ج ٢ ص ١٢١ ترجمة رقم ٥٨

٤- ابو رافع المدني الصائغ اسمه (١) نقيح البصرى ادرك الجاهلية

وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابي هريرة وثلة . روى عنه :
ابنه عبدالرحمن، والحسن البصرى وثابت البثاني، وسليمان الشيبى، وعلى بن
زيد بن جدعان، وآخرون كثيرون .

من عدله : قال ابن سعد : ثقة. وقال المجلى (٢) : بصرى تابعي

ثقة وكذا قال الدارقطني . قال الذهبي (٣) : ثقة نبيل .

٢ - بهسان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٤) فقال : حدثنا ابو بكر بن ابي

شيبه وزهير بن حرب جميعا عن ابن عليه عن القاسم بن مهران بسنده
المذكور في المدونة بمثل لفظ المدونة . والحديث أخرجه البخارى بسنده
الى ابي هريرة وابي سعيد الخدرى بلفظ " فتناول رسول الله صلى الله عليه
وسلم حصاة فحتها ثم قال: "إذا تنخمت أحدكم فلا ينتخم قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى" (٥) . والحديث
أخرجه ابن ماجه (٦) والدارمي (٧) بسندهما عن ابي هريرة وابي سعيد
مرفوعا بمثل لفظ وسند البخارى .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

مسلم في صحيحه، والبخارى .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٤٧٢ ترجمة رقم ٨٤٨

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٤٧٢ ترجمة رقم ٨٤٨

(٣) الكاشف ج ٣ ص ٢٠٩ ترجمة رقم ٥٩٦٩

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٩ ٨ كتاب الصلاة ١٣ النهى عن البصاق

(٥) صحيح البخارى ج ١ ص ٥١٠ ٨- كتاب الصلاة ٣٥ باب لا يبصق عن يمينه

(٦) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٥١ ٤ كتاب المساجد ١٠ كراهة النخامة في المسجد

(٧) سنن الدارمي ج ١ ص ٣٢٤ باب كراهية البزاق في المسجد .

حديث رقم (١٠٠) ؛ في صلاة الصبيان .

ابن وهب من غير واحد عن عبدالله بن عمرو بن العاص وسيرة الجهنى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " . (ج ١ ص ١٠٢)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذان حديثان . فأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الحاكم^(١) وابو داود^(٢) وأحمد^(٣) والدارقطني^(٤) كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ أبي داود " مروا أولادكم بالصلاة الحديث " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة لم يبين ابن وهب من حدثه به عن عبدالله ابن عمرو غير ان الحديث ورد متصلا بسند حسن فمتن الحديث حسن .

*

حديث رقم (١٠١) :

وأما حديث سيرة بن معبد الجهنى فأخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وأحمد^(٧) والدارمي^(٨) وابن الجارود^(٩) وابن خزيمة^(١٠) والدارقطني^(١١)

-
- (١) المستدرک ٢٥٨/١ (٢) سنن ابی داود ١٣٣/١ کتاب الصلاة حدیث رقم ٤٩٥
(٣) سند احمد ١٨٠-١٨٧/٢ سند عبدالله بن عمرو بن العاص .
(٤) السنن ٢٢٩/١ (٥) السنن ١٣٣/١ حدیث رقم ٤٩٤
(٦) الجامع ٢٥٩/٢ حدیث رقم ٤٠٧
(٧) المسند ٤٠٤/٣ حدیث سيرة بن معبد الجهنى
(٨) السنن ٣٣٣/١ باب متى یؤمر الصبی بالصلاة
(٩) المنتقى ٥٨ حدیث رقم ١٤٧ (١٠) الصحيح ١٠٢/٢ حدیث رقم ١٠٠٢
(١١) السنن ٢٢٩/١ - ٢٣٠ .

والحاكم (١) والذهبي (٢) في التلخيص ، كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده بلفظ ^ط مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ، واذا بلغ عشرين فاضروه عليها ^ط .

قلت : وسكت عنه ابو داود . وقال الترمذي : وحديث سبرة حديث

حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي .

وذكر المشدري تصحيح (٣) الترمذي وأقره . وأطال ابن حجر الكلام عليه في

التهذيب (٤) وقال جيد الاسناد . قال (٥) الشيخ أحمد محمد شاكر ،

وذكر ان ابن حبان أخرجه في صحيحه . قلت : وذكره في التلخيص وسكت

عنه (٦) . قلت : ومدار الحديث الثاني على عبد الملك بن الربيع بن سبرة .

وقد وثقه (٧) العجلي (٨) . وضعفه ابن معين . وقال ابن القطان : وان

أخرج له مسلم فغير محتج به . قال ابن حجر (٩) . وسلم ، انما أخرج

له حديثا واحدا في المتعة متابعة وقد شبه على ذلك وقال الذهبي (١٠)

صدوق ، ان شاء الله .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة الاول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

حديث حسن ، لانه صدوق . والحديث الثاني عن عبد الملك بن الربيع بن

سبرة هو ايضا حديث حسن ، لان عبد الملك صدوق كما قال الذهبي .

(١) المستدرک ٢٥٨/١ كتاب الصلاة

(٢) التلخيص ٢٥٨/١ / بهامش المستدرک (٣) الترغيب والترهيب ٢٤١/١

(٤) التهذيب ٢٦٧/١ ترجمة رقم ٥٠٤ النسماء بن الحكم الفزاري

(٥) جامع الترمذي ٢٥٩/٢ حديث رقم ٤٠٧

(٦) تلخيص الحبير ج١ ص ١٨٤ حديث رقم ٢٦٤

(٧) الترغيب ٥١٩/١ ترجمة رقم ١٣٠٩

(٨) الخلاصة ص ٢٤٥

(٩) التهذيب ٣٩٣/٦ ترجمة رقم ٨٤٢

(١٠) الميزان ٦٥٤/٢ ترجمة رقم ٥٢٠٥

حديث رقم (١٠٢) : البزاق في المسجد

وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التفل في المسجد خطيئة وكفارتها أن تداربه " .
(ج١ ص ١٠٢)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩
- ٢ - هشام الدستوائي ابن أبي عبد الله أبو بكر الدستوائي، وكان يتجر في الثياب الدستوائية، ودستواء (١) من الأهواز . روى عن قتادة، ويحيى ابن أبي كثير وجماعة . روى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين وسلم (٢) وآخرون قال الذهبي : حافظ . وقال الطيالسي، هشام أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة أربع وخمسين ومائة .
- ٣ - قتادة ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٥٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (٣) فقال : حدثنا آدم قال : حدثنا قتادة بسنده، كما في المدونة بلفظ " البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " . وأخرجه مسلم (٤) فقال : حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة . وأخرجه أبو داود (٥) فقال : حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام، وشعبة، وأبان . وقال النسائي (٦) : أخبرنا

(١) الكاشف ج٣ ص ٢٢٢ ترجمة رقم ٦٠٦٩

(٢) التقريب ج٢ ص ٣١٩ ترجمة رقم ٨٩

(٣) صحيح البخاري ج١ ص ٥١١ ٨ كتاب الصلاة ٣٧ كفارة البزاق

(٤) صحيح مسلم ج١ ص ٣٩٠ ٥ كتاب المساجد ١٣ البزاق في المسجد

(٥) سنن أبي داود ج١ ص ١٢٨ حديث رقم ٤٧٤

(٦) سنن النسائي ج٢ ص ٣٩ ٨ كتاب باب ٣٤

قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة . وقال الدارمي (١) : حدثنا هاشم بن القاسم
حدثنا ، شعبة . وقال الترمذى (٢) : حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة كلهم عن
قتادة ، بمثل سند المدونة بلفظ " وكفارتها دفنبا " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواته
ثقات ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

*

حديث رقم (١٠٣) : البصاق في المسجد .

قال ابن وهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتنخم أحدكم
في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى . (ج١ ص ١٠٢) .
الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث معلق غيران متن الحديث صحيح فقد أخرجه
البخارى (٣) في صحيحه بسنده / أبي سعيد وأنس بلفظ " إذا ^{أبى} تنخم أحدكم
فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى "
وأخرجه مسلم (٤) بسنده ، الى أبي سعيد بلفظ " نهى أن يبزق الرجل
عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه " . والحديث أخرجه
الدارمي (٥) بسنده ، الى أبي سعيد وأبي هريرة بمثل لفظ البخارى .

-
- (١) سنن الدارمي ج١ ص ٣٢٤ كراهية البزاق في المسجد .
 - (٢) جامع الترمذى ج٢ ص ٤٦١ كتاب الصلاة ٤٠١ البزاق في المسجد .
 - (٣) صحيح البخارى ج١ ص ٥١٠ ٨ كتاب الصلاة ٣٥ لا يبصق في الصلاة
 - (٤) صحيح مسلم ج١ ص ٣٨٩ ٥ كتاب الساجد ١٣ البصاق في المسجد
 - (٥) سنن الدارمي ج١ ص ٣٢٥ كراهية البزاق في المسجد .

(حديث رقم (١٠٤) : القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة .

ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت. فقال يا محمد: إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم، فأنهم ظالمون. قال: ثم علمه القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، واليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدين، إنا عذابك بالكافرين ملحق. (ج ١ ص ١٠٣)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة.
- ٢ - معاوية بن صالح بن حدير صدوق له أوهام ترجمته في الحديث رقم ٨١ وهو الحضرمي .
- ٣ - عبد القاهر بن عبد الله (١) . روى عن خالد بن أبي عمران قال: « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر » روى عنه معاوية بن صالح الحضرمي . قال الذهبي : نكرة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر (٢) عبد القاهر بن عبد الله مجهول .
- ٤ - خالد بن أبي عمران التجيبى قاضى إفريقية . روى عن أبي عيَّاش وحنس المصرى . وروى عنه يحيى بن سعيد والليث . قال ابن حجر: صدوق فقيه (٣) .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٦٨ ترجمة رقم ٧٠٣

(٢) التقريب ج ١ ص ٥١٢ ترجمة رقم ١٢٧٢

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٧ ترجمة رقم ٦٢

٢ - بيان تخريج الحديث ؛

قلت: هذا الحديث أخرجه البيهقي فقال (١) ؛ حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ^٢ على ابن وهب، أخيرك معاوية بن صالح بمثل سند المدونة ومنتها . قال البيهقي : هذا مرسل . والحديث أخرجه أبو داود في مراسيله (٢) عن خالد بن أبي عمران بمثل لفظ المدونة . وقد روى عن عمر بن الخطاب (٣) رضى الله عنه موصولاً صحيحاً من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان، قال : حدثنى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قنت بعد الركوع فقال : " اللَّهُمَّ اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألّف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وأنصرهم على عدوك وعدوهم اللهم الصن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا تدره عن القوميين المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسهبى ونحفد ونخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق (٤) .

قلت : والحديث رواه أبو داود (٥) في مراسيله ، عن عمر بن الخطاب وأخرجه أيضاً الحازمى (٦) في كتاب الاعتبار فقال: حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب بمثل لفظ المدونة وسندها

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٠ كتاب الصلاة باب دعاء القنوت

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٠ كتاب الصلاة

(٣) المراسيل لأبي داود ص ١٢ باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١١ كتاب الدعاء باب دعاء القنوت

(٥) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ص ٩٠

(٦) التهذيب ج ٦ ص ٣٦٨ ترجمة رقم ٧٠٣

قال الحافظ أبو بكر بن محمد بن موسى الحازمي هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في التابعات . والحديث ذكره ابن حجر (١) في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد القاهر بن عبد الله يمثل سند المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

حلياً

قلت المدونة حديث في سنده عبد القاهر بن عبد الله وهو نكره (٢) ، كما قال الذهبي والحديث مرسل . وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل غير أنه موقوف وله حكم المرفوع لأنه ما ليس للرأي فيه مجال .

*

حديث رقم (١٠٥) : القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة

ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سلوا الله حوائجكم البتة فسي صلاة الصبح . (ج ١ ص ١٠٣)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - سعيد بن أيوب وأسمه مقلص الخزاعي المصري . ثقة، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨٨ .
 - ٢ - خالد بن يزيد الأزدى الجمحي السكسكى بفتح فسكون ففتح . روى عن سعيد بن أبي هلال، وعطاء الزهري، وعدة . روى عنه سعيد بن أبي أيوب، والليث وابن لهيعة، وجماعة (٣) .
- من عدله : قال أبو زرعة ، والنسائي ، وابن حبان ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ^{ثقة} زاد ابن حجر (٤) فقيه .

(١) المراسيل ص ١٢ باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة .

(٢) الميزان ج ٢ ص ٦٤٢ ترجمة رقم ٥١٢٥

(٣) التهذيب ١٢٩/٣ ترجمة رقم ٢٣٥

(٤) التقريب ٢٢٠/١ ترجمة رقم ٩٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث ذكره السيوطي (١) في الجامع الصغير وقال: رواه أبو يعلى في مسنده ورمز إليه بعلامة الضعف .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات، إلا أن الحديث منقطع فلا يعرف لخالد بن يزيد سماع من أبي رافع المدني . فالحديث ضعيف .

*

حديث رقم (١٠٦) : القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة .

وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لناهي ودعا على

آخرين . (ج ١ ص ١٠٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) عن أبي هريرة بلفظ :

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله تعالى " كَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ " .

وأخرجه أبو عوانة (٤) عن أبي هريرة بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم » . وأخرجه

ابن خزيمة عن أنس (٥) بمثل حديث ابن حبان . قلت : وحديث أبي عوانة

وابن خزيمة ، إسناد كل منهما صحيح كذا . قال ابن حجر (٦) في الدراية

والشيخ الساعاتي (٧) .

(١) الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٥

(٢) صحيح البخاري ١٠٥/٦ كتاب الجهاد ٩٨ الدعاء على المشركين بالهزيمة

(٣) صحيح مسلم ٤٦٦/٢ كتاب المساجد ٥٤ باب استحباب القنوت عند النوازل .
والزلزلة .

(٤) سند أبي عوانة ٢/٢٨٠ - ٢٨١ (٥) صحيح ابن خزيمة ٣١٤/١ حديث ٦٢٠

(٦) الدراية ١٩٤/١ حديث رقم ٢٤٦ (٧) الفتح الرباني ٣٠٤/٣

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا ، وقد جاء الحديث موصولا عند الشيخين وأبي عوانة وابن خزيمة ، فالحديث معناه صحيح ،

*

حديث رقم (١٠٧) : القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة .

وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن عليا قُت في الفجر : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ، ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق . (ج ١ ص ١٠٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - وكيع ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩
 - ٢ - سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
 - ٣ - حبيب بن أبي ثابت ، قيس بن دينار الأُسدي الكوفي . روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وزيد بن أرقم ، وأبي الطفيل ، ونافع بن جبير ابن مطعم وثلة . روى عنه الأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وابن جريج ، وآخرون من عدله : قال أبو بكر بن عَاشٍ : كان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفُتيا حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد .
- وقال العجلي : كوفي ، تابعي ، ثقة (١) . قال ابن معين : ثقة حجة وقال النسائي : ثقة . قال الذهبي (٢) : كان ثقة مجتهدا فقيها . قال ابن حجر (٣) : ثقة ، فقيه ، جليل وكان كثير الإرسال والتدليس توفي سنة تسع عشرة ومائة .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ترجمة رقم ٣٢٣
(٢) الكاشف ج ١ ص ٢٠١ ترجمة رقم ٩١٢
(٣) التقريب ج ١ ص ١٤٨ ترجمة رقم ١٠٦

عبدالرحمن بن سويد الكاهلي ، قلت هكذا ورد هذا الأسم في المدونة
ولم أظف على من ترجمه .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه (١) فقال: وروينا عن
علي أنه قنت في الفجر . . وذكر الحديث . والحديث ذكره الحافظ الفماری
وقال أخرجه سحنون (٢) في المدونة عن عبدالرحمن بن سويد الكاهلي
أن علياً قنت في الفجر . . . الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: هذا الحديث الوارد في المدونة في سننه لعبدالرحمن بن
سويد الكاهلي وهو مجهول لذا فالحديث ضعيف .

*

حديث رقم (١٠٨) : في صلاة الرجل خلف الصفوف .

علي بن زياد ، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن هاني، عن عبدالحميد
ابن محمود ، قال صليت مع أنس بن مالك فأنحنينا ، إلى ما بين السواري فتقدم
أنس ، وقال: كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(ج ١ ص ١٠٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - علي بن زياد ثقة تقدمت ترجمته في الباب الاول ص ٣٧
- ٢ - سفيان الثوري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣
- ٣ - يحيى بن هاني بن عمرو أبو داود الكوفي . روى عن أبيه أو أنس بن

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١١ كتاب الصلاة باب دعا القنوت .

(٢) مسالك الدلالة ص ١٨

مالك، وعبدالرحمن بن أبي سرة، وجماعة . روى عن شعبة، والثوري، ومحمد
ابن سوقة، وآخرون .

من عدله : قال ابنُ معين والنسائي (١) وأبو حاتم ويعقوب بن

سفيان : ثقة . وقال الدارقطني : يحتج به . وقال ابن حبان : ثقة . وكذا قال
الحافظ وقال: وروايته عن ابن مسعود مرسل (٢) .

٤ - عبدالحميد بن محمود المِعُولِي البصري بكسر المهملة الاولى

وإسكان الثانية . روى عن أنس، وابن عباس . روى عنه أبناه حمزة وسيف .

من عدله : قال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني : كوفي يحتج به وقال

ابن حبان : ثقة (٣) . قال عبدالحق في الأحكام: لا يحتج به . فرد ذلك

عليه القطن وقال: لم أراه أحدًا ذكره في الضعفاء . قال الذهبي (٤) : ثقة

روى له الترمذي وأبو داود، والنسائي قال ابن حجر: مقل (٥) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذي فقال : حدثنا هناد حدثنا

وكيع (٦) . وقال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وأخرجه

النسائي (٧) فقال : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا أبو نعيم . وأخرجه

ابن حبان (٨) فقال : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا بندار حدثنا

يحيى بن سعيد .

(١) التهذيب ج ١١ ص ٢٩٣ ترجمة رقم ٥٧١

(٢) التقريب ج ٢ ص ٣٥٩ ترجمة رقم ١٩١

(٣) التهذيب ج ٦ ص ١٢٢ ترجمة رقم ٢٤٨

(٤) الكاشف ج ٢ ص ١٥٢ ترجمة رقم ٣١٥٤

(٥) التقريب ج ١ ص ٤٦٩ ترجمة رقم ٨٣١

(٦) جامع الترمذي ج ١ ص ٤٤٣ ٢ كتاب الصلاة ١٩٦ الصف بين السواري

(٧) سنن النسائي ج ٢ ص ٧٣ ١٠ كتاب الامامة

(٨) موارد الظمان ص ١١٥ حديث رقم ٣٩٩

وأخرجه أبو داود (١) : فقال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن
وأخرجه الإمام أحمد (٢) فقال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي . وأخرجه الحاكم (٣)
فقال : حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو خديفة ، كلهم عن سفيان الثوري
بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

وقال الذهبي (٤) في التلخيص بعد أن رواه عن سفيان هذا

حديث صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات ، لذا فهو حديث صحيح ، وقد حكم

بصحة الترمذي ، والحاكم ، والذهبي .

(١) سنن أبي داود ج١ ص ١٨٠ ٢ كتاب الصلاة ٩٥ الصفوف بين

السواري .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٣ ص ١٣١ مسند أئس .

(٣) المستدرك للحاكم ج١ ص ٢١٠ كتاب الصلاة .

(٤) التلخيص للذهبي ج١ ص ٢١٠ بهامش المستدرك .

حديث رقم (١٠٩) : جامع الصلاة .:

ابن وهب من غير واحد ، عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوماً الصُّبح ، فقرأ « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ » ، فاسقط آيةً فلما فرغ قال : " أفني المسجد أبي بن كعب " ؟ قال : نعم ها أنا ذا يا رسول الله قال : " فما منعك أن تفتح على حين أسقطت ؟ قال : خشيت أنها نسخت . قال : " فأنها لم تنسخ " (ج ١ ص ١٠٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - من غير واحد : ضعفاء بالجهالة .
- ٣ - عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الكوفي بضم العين في الاسم الاول وفتحها في اسم الجدة . روى عن عكرمة والقاسم والزهرى (١) وجماعة . روى عنه الليث وضام بن اسماعيل وأخرون . قال أحمد والنسائي وابن سعد : ثقة . وكذا قال العجلي . قال ابو زرعة : صدوق ثقة . وقال البخارى : كان عقيل يحفظ ، قال العقيلي : صدوق تفرد عن الزهرى بأحاديث قيل لم يسمع من السرى شيئاً ، إنما هو مناولة (٢) . وقال ابن حجر : ثقة ثبت توفي سنة (٣) اربع واربعين ومائة .
- ٤ - حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو ابراهيم . روى عن أبيه ، و عثمان ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وثلة . روى عنه : سعيد بن ابراهيم ، والزهرى (٤) وقتادة ، وصفوان بن سليم ، وأخرون .

(١) الكاشف ج ٢ ص ٢٧٥ ترجمة رقم ٣٩١٤

(٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٥ ترجمة رقم ٤٦٧

(٣) التقريب ج ٢ ص ٢٩ ترجمة رقم ٢٦٩

(٤) التهذيب ج ٣ ص ٤٥ ترجمة رقم ٧٧

من عدله ؛ قال الصجلي وأبو زرعة وأبو خراش : ثقة، وقال ابن حجر (١)
ثقة . من كبار التابعين توفي سنة خمس ومائة على الصحيح . وقيل
روايته عن عمر منقطعة وعن (٢) أبي بكر مرسلة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه سنداً متصلاً الأمام أحمد في سنده فقال :
حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل عن زر عن سعيد
بن عبد الرحمن بن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الفجر
فترك آية (٣) فلما صلى قال : " أفى القوم أبي بن كعب؟ " قال أبي : يا
رسول الله نسخت آية كذا وكذا أو نسيتهما ؟ قال : " نسيتهما " .
قلت : وأخرجه أبو داود (٤) فقال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي ، حدثني يحيى بن كثير الأزدي ، قال : حدثنا السوربن يزيد
الأسدي المالكي ، وحدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ، حدثنا هشام
ابن إسماعيل ، حدثنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عدالله بن العلاء زبر عن سالم
ابن عبدالله عن عدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى صلاة فقراً
فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : " أصليت معنا ؟ " قال : نعم . قال :
" فما منعك ؟ " وذكره الهيثمي (٥) وقال : رواه أحمد والطبراني كلاهما عن
عبد الرحمن بن أبيزي ورجاله رجال الصحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث ضعيف ؛ لأن

في سنده مجهولاً بين ابن وهب وعقيل بن خالد والحديث أرسله حميد بن عبد
الرحمن بن عوف غير أن متن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد في سنده
والطبراني كلاهما عن عبد الرحمن بن أبيزي بسند رجاله رجال الصحيح . وحديث
ابن عمر رواه أبو داود والطبراني في الكبير ورجاله موثقون وذكره الهيثمي (٦) في
مجمع الزوائد .

(١) التقريب ج١ ص ٢٠٣ ترجمة ٦٠٣ (٢) الكاشف ج١ ص ٢٥٧ ترجمة ١٢٦٢

(٣) سند أحمد بن حنبل ج٣ ص ٤٠٧ سند عبد الرحمن بن أبيزي

(٤) سنن أبي داود ج١ ص ٢٣٩ حديث رقم ٩٠٧ كتاب الصلاة باب الفتح على الامام

(٥) مجمع الزوائد للهيثمي ج٢ ص ٦٩ باب تلقين الامام .

(٦) مجمع الزوائد للهيثمي ج٢ ص ٧٠ باب تلقين الامام .

حديث رقم (١١٠) : كتاب الصلاة الثاني - ما جاء في سجود القرآن

ابن وهب عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ويسجد وتسجد معه وذلك في غير صلاة . (ج ١ ص ١١٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٤٤
 - ٣ - نافع مولى ابن عمر أحد الأعلام تقدم في شيوخ مالك ص ٩
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى، وسلم وأحمد بن حنبل .
فاما البخارى فقال: حدثنا سُدد حدثنا يحيى . وأما مسلم فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر . وقال الأمام أحمد حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله بن عمر بمثل سنده الوارد في المدونة ولفظ البخارى: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعَ جبهته (١) . ولفظ مسلم: فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى أزدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه من غير الصلاة » (٢) ولفظ أحمد، هو لفظ البخارى (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث صحيح؛ لأن رواه ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

-
- (١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٥٦ ١٧ كتاب سجود القرآن باب من يسجد سجود القارىء
 - (٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٥ ٥ كتاب المساجد ٢٠ باب سجود السهو
 - (٣) مسند الامام احمد ج ٢ ص ١٧ مسند عبد الله بن عمر

حديث رقم (١١١) : ما جاء في سجود القرآن ،

ابن وهب عن هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار، قال: بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل فسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قرأ آية أخرى فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت أماناً فلو سجدت سجدتُ معك» .
(ج ١ ص ١١٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - هشام بن سعد صدوق يخطئ^١ ترجمته في الحديث رقم ٩٧
 - ٣ - حفص بن ميسرة الصنعاني أبو عمر نزيل عسقلان روى عن زيد ابن أسلم، والعلاء بن عبد الرحمن، وجماعة . روى عنه آدم، وسعيد بن منصور، وابن وهب، وآخرون .
- من عدله : قال أحمد وأبن مميم: ثقة . وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه ، وقال الأزدى: يتكلمون فيه (١) ، وتعقبه الذهبي فقال : بل احتج به أصحاب الصحاح ، فلا يلتفت الى قول الأزدى . قال ابن حجر: ثقة ربما وهم . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة (٢) .

٤ - زيد بن أسلم ثقة تقدم في الحديث رقم ٣ -

٥ - عطاء بن يسار ثقة تقدم في الحديث رقم ٣ .

(١) الميزان للذهبي ج١ ص ٥٦٨ ترجمة رقم ٢١٦٤

(٢) التقريب ج١ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٤٦٨ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) في المراسيل، وأبو بكر بن أبي (٢) شيبه في مصنفه من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم، وذكره الحافظ في التلخيص (٣) . فقال: هذا الحديث رواه أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وكذا رواه الشافعي . كلهم بلفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات إلا أن الحديث مرسل، وكذا رواه مرسلًا أبو داود وأبو بكر بن أبي شيبه والشافعي . ولا أعلم أنه يتصل من طريق صحيح .

*

حديث رقم (١١٢) : ما جاء في سترة الامام في الصلاة .

وكيع بن الجراح عن شريك عن الليث عن الحكم أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، صلى إلى الفضاء . (ج ١ ص ١١٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩

٢ - شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي .

روى عن زياد بن علاقة، وأبي أسحاق السبيعي، والليث، والأعمش، وهارث، وهشام ابن عروة، وجماعة . روى عنه : ابن مهدي ، وكيع وعبد السلام بن حرب، وآخرون .

(١) المراسيل ص ١١ باب ما جاء في السجود
(٢) المصنف ج ٢ ص ١٩ كتاب الصلاة باب المرأة تقرأ السجدة
(٣) تلخيص الحبير ج ٢ ص ٩ و ١٠ باب سجود التلاوة والشكر رقم ٤٩٠ .

من عدله : قال ابن معين: شريك (١) ثقة. وقال القطان: ثقة ثقة وقال
الذهبي (٢): روى له مسلم متابعه. وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن حجر:
صدوق (٣) يخطئ كثيراً، تغيير حفظه منذ ولي القضاء .

٣ - الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث رقم ٨

٤ - الحكم بن عتبة، ثقة. تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه الأمام أحمد في مسنده، فقال: حدثنا أبو

معاوية، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس بلفظ

« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء، ليس بين يديه شيء » (٤) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٥) موقوفاً عن هشام بن عزوة ان أباه كان يصلو الى

الصحراء الى غير ستره . والحديث ذكره الهيثمي عن ابن عباس وقال رواه

أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج وهو مدلس وقرع عن

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث مرسل غير أن الحديث جاء موصولاً مسنداً

في مسند أحمد عن الحكم عن يحيى بن الجزار المرني . قال الذهبي فيه: (٦)

روى عن علي، وعائشة وعنه الحكم والحسن . المرني وهو ثقة وقال ابن حجر:

صدوق (٧) . قلت : هو من رجال مسلم . قلت : وحديث أحمد في مسنده الحجاج

وهو ابن أرتأة وهو مدلس وقد عنعن إلا أن له متابعاً ثقة وهو الليث كما في سند

(١) التهذيب ج٤ ص ٣٣٣ ترجمة رقم ٥٧٧

(٢) الكاشف ج٢ ص ١٠ ترجمة رقم ٢٢٩٥

(٣) التقريب ج١ ص ٣٥١ ترجمة رقم ٦٤

(٤) مسند احمد بن حنبل ج١ ص ٢٢٤ مسند عبدالله بن عباس

(٥) موطأ مالك بن انس ص ١١٥ ٩ كتاب قصر الصلاة ١٢ السترة

(٦) الكاشف ج٣ ص ٢٥١ ترجمة رقم ٦٢٤٨

(٧) التقريب ج٢ ص ٣٤٤ ترجمة رقم ٣١

المدونة . وعليه فحديث المدونة باتصاله من طريق أحمد بن حنبل يصير حسنا لأن رواته ثقات .

قلت : ويشهد لحديث المدونة، ما رواه الهيثمي في مجمع (١) الزوائد عن ابن عباس قال: جئت أنا و غلام من بنى هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض أو قال : نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة فقال رجل : أكان بين يديه عنزة؟ فقال : لا . قلت : هو في الصحيح خلا قوله أكان بين يدين عنزة؟ فقال : لا . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

*

حديث رقم (١١٣) : ما جاء في سترة الامام في الصلاة

سحنون قال ابن وهب وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ما يستر الرجل المصلي؟ فقال : " مثل مؤخرة الرجل يحطه بين يديه " (ج ١ ص ١١٣) +

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - سحنون ثقة .

٢ - ابن وهب ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه مسلم (٢) في صحيحه والنسائي (٣) في سننه

(١) مجمع الزوائد ج ٢ ص ٦٣ باب الصلاة الى غير سترة .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٩ ٤ كتاب الصلاة ٤٧ باب سترة المصلي

(٣) سنن النسائي ج ٢ ص ٤٨ ٩ كتاب القبلة باب سترة المصلي .

يسنديهما إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ؟ فقال : " كموءخرة الرجل " . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال : حدثنا سلام وزيد عن عطاء عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : ذكرنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعز بين أيدينا من الدواب ونحن نصلى . فقال : " ليضع أحدكم بين يديه مثل موءخرة الرجل ولا يضره (١) ما مربين يديه " !

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة منقطع غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث متصلاً مرفوعاً في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

*

حديث رقم (١١٤) : ما جاء في سترة الأمام في الصلاة .

ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولبدين من سترقه فإن الشيطان يعربينه وبينها " . (ج ١ ص ١١٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - داود بن قيس الفراء الباغ أبو سليمان المدني . روى عن السائب بن يزيد ، وزيد بن أسلم ، ونافع بن جبير ، وجماعة . روى عنه السفينان ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وآخرون .
- من عدله : قال الشافعي : ثقة حافظ . وقال أحمد وأبو حاتم والنسائي : ثقة . وقال ابن معين : صالح الحديث . قال الذهبي : ثقة (٣) من العباد وقال

(١) مسند الطيالسي ص ٨٨ حديث رقم ٣٧٨

(٢) التهذيب ج ٣ ص ١٩٨ ترجمة رقم ٣٧٨

(٣) الكاشف ج ١ ص ٢٩١ ترجمة رقم ١٤٧٢

ابن حجر: ثقة فاضل مات في خلافة أبي (١) جعفر المنصور ،

٣ - نافع بن جبير بن مطعم ابو محمد المدني . زوى عث أبيه والمباس
ابن عبد المطلب، والزبير بن العوام، وسهل بن أبي خيثمة، وجماعة . روى عنه :
عروة بن الزبير، وسعيد بن ابراهيم، وداود بن قيس، والزهرى، وحبیب بن أبي
ثابت، وآخرون .

من عدله : قال ابن سعيدي : كان ثقة أكثر حديثاً (٢) من أخيه . وقال
المجلى وابوزرعة وابن خراش : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال
الذهبي : شريف (٣) هفت أخرج له الجماعة . وقال ابن حجر : ثقة توفي
سنة تسع وتسعين (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه النسائي، والبيهقي، والحميدي، وأبو داود
الطيالسي، كلهم من سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير
ابن مطعم، عن سهل بن أبي خيثمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
وذكروه بمثل لفظ المدونة . وأخرجه ابن حبان في صحيحه فقال : حدثنا الفضل
بن الحباب حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا صفوان بن سليم، إلى آخر سندهم
والحديث أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي . فأما عبد الرزاق، فأخرجه عن داود بن قيس
وأما البيهقي فقال : وقرئ على ابن وهب أخبرك داود بن قيس . وذكر الحديث
بمثل لفظ وسند المدونة . وقال البيهقي : قد أقام أسناده سفيان بن
عيينه وهو حافظ حجة .

(١) التقريب ج ١ ص ٢٣٤ ترجمة رقم ٣٥

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ ترجمة رقم ٧٢٧ : (٣) الكاشف ج ٣ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٥٨٧٥

(٤) التقريب ج ٢ ص ٢٩٥ ترجمة رقم ١٥

(٥) سنن النسائي ج ٢ ص ٤٩٩ كتاب القبلة باب الأمر بالدنو من السترة

(٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧٢ (٧) مسند الحميدي ج ١ ص ١٩٦ حديث رقم ٤٠١

(٨) مسند الطيالسي ص ٨٨ حديث رقم ٣٧٩

(٩) صحيح ابن حبان ص ١١٧ حديث رقم ٤٠١ موارد الظمان

(١٠) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٥ حديث رقم ٢٣٠٣

(١١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧٢

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأنه مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح عن سهل بن أبي خيثمة فزال الضعف عن حديث المدونة.

*

حديث رقم (١١٥) : ما جاء في سترة الامام في الصلاة ^{صلى الله عليه وسلم} وكيع عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ^{صلى الله عليه وسلم}

وسلم الى بصيره * (ج ١ ص ١١٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩
- ٢ - شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ ترجمته في الحديث رقم ١١٢ .
- ٣ - عبيد/ بن محمد بن حفص المدوي ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٤
- ٤ - نافع مولى ابن عمر حجة امام تقدمت ترجمته في شيوخ مالك ^{رحمته}

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري، وسلم، والترمذي، والدارمي، والأمام أحمد، ومالك . فأما البخاري (١) فقال : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ولفظه : " أنه كان يمرض راحلته فيصلو اليها " . وقال مسلم (٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ثوير ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلو إلى راحلته " . وقال الترمذي (٣) حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبو خالد الأحمر وقال الدارمي (٤) أخبرنا الحكم بن عبد الله وعبد الله بن سعيد عن أبي خالد الأحمر .

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٨٠ كتاب الصلاة ٩٨ باب الصلاة الى الراحلة
(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٩ كتاب الصلاة ٤٧ باب سترة المصلو
(٣) جامع الترمذي ج ٢ ص ١٨٢ كتاب الصلاة ٢٦١ الصلاة الى الراحلة
(٤) سنن الدارمي ج ١ ص ٣٢٣ كتاب الصلاة .

والحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما ، فأما البخارى فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف . وأما مسلم فقال : حدثنا يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بمثل سند المدونة ولفظها . والحديث أخرجه الترمذى (٣) وعبد الرزاق (٤) .

فأما الترمذى فقال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع . وأخرجه عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بمثل سند المدونة ولفظها .

وأخرجه النسائى (٥) فقال : أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان حدثنا الزهري وساق الحديث بسنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة/صحيح؛ لأن رواه ثقات والحديث أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٧١ ٨ - كتاب الصلاة ٩ - سترة المصلى

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦١ ٤ - كتاب الصلاة ٤٧ - سترة المصلى

(٣) جامع الترمذى ج ٢ ص ١٦٠ ٩ - كتاب الصلاة ٢٥٢ لا يقطع الصلاة

شىء .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٩ حديث رقم ٢٣٥٩ .

(٥) سنن النسائى ج ٢ ص ٥٠ ٩ - كتاب القبلة باب لا يقطع الصلاة

شىء .

حديث رقم (١١٧) : ما جاء في المرور بين يدي المصلى .

ابن وهب قال: حدثني صخر بن عبدالله بن حرمة المدلجى قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يحدث بطريق مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقطع الصلاة شئ " (ج ١ ص ١١٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - صخر بن عبدالله بن حرمة المدلجى . روى عن أبي سلمة

ابن عبدالرحمن وعمر بن عبد العزيز، وعامر بن عبدالله بن الزبير وجماعة .

روى عنه : بكر بن مضر العدوى .

من عدله : قال النسائى : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات وقال

المجلى : ثقة . وذكر ابن الجوزى : أن ابن عدى وابن حبان إتهماه

بالوضع ووهم في ذلك عليهما وإنما ذكرا ذلك في صخر بن عبدالله الحاجبى . (١)

قال الذهبي : صخر بن عبدالله يروى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وعامر

أبن عبدالله ، وعمر بن عبدالعزيز، روى عنه بكر بن مضر وهو الذى قال فيه

النسائى : صالح وذكره ابن حبان في الثقات والآخر فصخر بن عبدالله ،

كوفى ، نزل مروء ، وروى عن الليث ومالك وهو المتهم (٢) . وقال الذهبي (٣) :

وشق . وقال (٤) في التقريب : مقبول ، وهو من ليس له من الحديث إلا القليل

ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله .

٣ - عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشى الأموى ابو حفص

المدنى الدمشقى امير المؤمنين . روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد

وعبدالله بن جعفر وعروة بن الزبير وجماعة .

(١) التهذيب ج ٤ ص ٤١٢ ترجمة رقم ٧١٠

(٢) الميزان ج ٢ ص ٣٠٨ ترجمة رقم ٣٨٦٧

(٣) الكاشف ج ٢ ص ٢٦ ترجمة رقم ٣٣٩٧

(٤) التقريب ج ١ ص ٣٦٥ ترجمة رقم ٧٧

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وابناه عبد الله وعبد العزيز والزهرى وأبو بكر
محمد بن عمرو بن حزم وآخرين .

ثناءهم عليه ؛ قال ابن سعد ؛ كان ثقة مأمونا له فقه (١) وعلم وورع
ومناقبه وفضائله كثيرة جداً . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قال البخارى
عمر بن عبد العزيز (٢) امام قال الذهبي اخرج (٣) له الجماعة في كتبهم .
قال ابن حجر توفي في رجب (٤) سنة احدى ومائة . قلت ؛ وقد أجمع
علماء الحديث وقطعوا بروايته عن أنس بن مالك لأن أنسا توفي سنة
اثنتين (٥) وقيل ثلاث وتسعين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت ؛ هذا الحديث أخرجه الدارقطني (٦) مسنداً فقال ؛ حدثنا ادريس
ابن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله
ابن حرمة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس ؛ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة ؛
سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ؛ " من المسبح أنا ؟ " قال ؛ أنا يا رسول الله ؛ انى سمعت الحمار
يقطع الصلاة . قال " لا يقطع الصلاة شئ " .
قلت ؛ وذكره أبو الطيب محمد شمس (٧) الحق وقال ؛ الحديث رواه

(١) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٧ ترجمة رقم ٧٩

(٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٧ ترجمة رقم ٧٩

(٣) الكاشف ج ٢ ص ٣١٧ ترجمة رقم ٤١٥١

(٤) التقريب ج ٢ ص ٦١ ترجمة رقم ٦٠

(٥) التقريب ج ١ ص ٨٤ ترجمة رقم ٦٤٤

(٦) سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٦٧ كتاب الصلاة باب صفة السهو في الصلاة

(٧) التعليق المغنى على الدارقطني ج ١ ص ٣٦٧ بهامش سنن الدارقطني .

ابن الجوزي في الملل المتناهية من طريق الدارقطني وقال : لا يصح منه شيء قال في التحقيق : لأن فيه صخر بن عبدالله . قال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالباطيل عامة ما يرويه منكرا ومن موضوعاته . قال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه . وتعقبه صاحب التنقيح وقال : إنه وهم في صخر هذا فان صخر بن عبدالله بن حرمة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدى ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : صالح وإنما ضعف ابن عدى صخر بن عبدالله الكوفي ، المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرمة روى عن مالك والليث وغيرهما اهـ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل وقد جاء الحديث موصولا سندا في سنن الدارقطني عن أنس بن مالك فعليه يرتفع الضعف عن حديث المدونة ويصير حديثا حسنا . ويشهد لحديث المدونة ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقطع الصلاة شيء " . قال الهيثمي (٢) : وإسناده حسن ، وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى وهي معترضة . ويشهد له أيضا ما رواه مالك في الموطأ قال : حدثنا الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال (٣) : لا يقطع الصلاة شيء وهو حديث صحيح موقوف على ابن عمر إلا أن له حكم المرفوع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال .

(١) الملل المتناهية لابن الجوزي ج ١ ص ٤٤٩ حديث في ان الصلاة لا يقطعها شيء .

(٢) مجمع الزوائد ج ٢ ص ٦٢ باب لا يقطع الصلاة شيء .

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ص ٩٨ رقم ٢٧٥ باب العار بين يدي المصلي .

حديث رقم (١١٨) : ما جاء في المرويين يدي المصلى .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سواد الجذامي عن عبد الله بن ابي مريم عن قبيصة بن ذؤيب أن قُطًّا أراد أن يعربين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله * (ج ١ ص ١١٥) ↓

١ - بيان زوارة هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - عمرو بن الحارث ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٤
- ٣ - بكر بن سواد الجذامي ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣٩
- ٤ - عبد الله بن أبي مريم مولى بنى ساعدة الحجازي . روى عن أبي هريرة وقبيصة بن ذؤيب . روى عنه وهب بن منبه وبكر بن سواد الجذامي، وابراهيم بن سويد .
- من عدله : قال ابن حبان ثقة (١) . وقال ابن المديني : مجهول . قال ابن حجر (٢) : مقبول .
- ٥ - قبيصة بن ذؤيب بن حُلحلة الخزازي أبو سعيد ولد عام الفتح . روى عن بلال، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي الدرداء وعائشة، والمغيرة وثلة . روى عنه الزهري ورجاء بن حيوة، وعبد الله بن أبي مريم وجماعة . من عدله : قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث . قال ابو موسى المديني في الذيل : أورده المسكوي في الصحابة، وقال جعفر : لا يصح سماعه لأنه ولد يوم الفتح (٣) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحاديث مرسله . وقال الذهبي : كان عالما ربانيا (٤) قال ابن حجر (٥) : هو من أولاد الصحابة وله رواية مات سنة بضع وثمانين .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٢٦ ترجمة ٣٩ (٢) التقريب ج ١ ص ٤٥٠ ترجمة ٦٢٧
(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٤٦ ترجمة ٦٢٨ (٤) الكاشف ج ٢ ص ٣٩٦ ترجمة ٤٦١٢
(٥) التقريب ج ٢ ص ١٢٢ ترجمة رقم ٧٤ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت ؛ لم أقف على من خرج هذا الحديث بهذا السند الوارد في
المدونة غير أن له شواهد في مصنف عبدالرزاق والطبراني فأما عبدالرزاق
فروى عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز (١) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بادرهرا أو هرة القيلة .
وروى الطبراني في الأوسط عن انس بن مالك قال : بادر رسول الله
صلى الله عليه وسلم هرة أن تمر بين يديه في الصلاة قال الهيثمي وفيه (٢)
مندل بن علي وهو ضعيف .
وقد أخرج مسلم (٣) في صحيحه بسنده إلى أبي سعيد الخدري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؛ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا
يعرب بين يديه وليدراه ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأنه مرسل؛ ولأن فيه عبد الله بن
أبي مریم وهو مقبول . غير أن الساقط في هذا الحديث هو قطعا صحابي
لأن قبضة مختلف في صحبته ولم يروا إلا عن الصحابة . فيكون هو من مرسل
الصحابة .

(١) مصنف عبدالرزاق ج٢ ص ٢٥ حديث رقم ٢٣٤٩

(٢) مجمع الزوائد ج٢ ص ٦٠ باب رد من يعرب بين يدي المصلي

(٣) صحيح مسلم ج١ ص ٣٦٢ ٤ - كتاب الصلاة ٢٨ منع العار بين يدي
المصلي .

حديث رقم (١١٩) : ما جاء في جمع الصلاتين ليلة المطر .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قُسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر، المغرب والعشاء سنة . وأن قد صلاها ابوبكر وعمر وعثمان (ج ١ ص ١١٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - عمرو بن الحارث ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٤
 - ٣ - سعيد بن أبي هلال الليثي . المصري . روى عن جابر وأنس مرسلًا . وأبي الرجال والزهرى ويحيى بن سعيد وجماعة . روى عنه عمرو ابن الحارث والليث ويحيى بن أيوب وآخرون .
- من عدله : قال العجلي وابن سعد (١) وابن خزيمة والدارقطني والخطيب وابن عبد البر؛ هو ثقة . قال ابن حجر؛ صدوق (٢) ولم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط .
- ٤ - ابن قُسيط هو (٣) يزيد بن عبدالله بن قُسيط الليثي الأعرج روى عن ابن (٤) عمرو وأبي هريرة وابن المسيب وعروة وثلة . روى عنه : مالك والليث ، وابن اسحاق ، وعمرو بن الحارث وآخرون .

من عدله : قال النسائي وابن حبان وابن اسحاق وابن سعد : كان ثقة واحتج به مالك في مواضع من الموطأ كما قال ابن عبد البر . وقال ابن حجر؛ ثقة .^(٥)

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (٦) ومسلم (٧) والترمذي (٨)

(١) التهذيب ج٤ ص ٩٤ ترجمة ١٥٩ (٢) التقريب ج٢ ص ٣٠٧ ترجمة ٢٧٤
(٣) التقريب ج٢ ص ٥٢٢ ترجمة رقم ٩ (٤) التهذيب ج١١ ص ٣٤٢ ترجمة ٦٥٥
(٥) التقريب ج٢ ص ٣٦٦ ترجمة رقم ٢٨١
(٦) الموطأ ص ١٠٩ كتاب ٩ قصر الصلاة حديث رقم ٤
(٧) صحيح مسلم ج١ ص ٤٨٩ ٦ كتاب صلاة المسافرين حديث ٤٩
(٨) جامع الترمذي ج١ ص ٣٥٤ حديث رقم ٢٨٧ .

وأبو داود (١) والنسائي (٢) وأحمد (٣) بن حنبل وأبو داود (٤) الطيالسي
وأبو عوانة (٥) . كلهم عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر ، قال
مالك : أرى ذلك كان في مطر . وفي رواية عن مسلم والترمذي جميعا بالمدينة
في غير خوف ولا سفر . قال أبو الزبير : سألت سعيدا لم فعل ذلك ؟ قال :
سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يخرج أحدا من أمته ،
قلت : وقد جاء في رواية صحيحة عند مسلم : " من غير خوف ولا مطر " ،
ولعل مالكاً سمع الرواية الأولى فتأول الحديث على عذر المطر . قال
الشوكاني : قال ابن حجر (٦) : " وأعلم أنه لم يقع جموعاً بالثلاثة في شيء " ،
من كتب الحديث ، بل المشهور : من غير خوف ولا سفر . وتعقبه (٧) الشيخ
أحمد محمد شاكر ، فقال : ولم أجد هذا الذي نسب إليه لا في الفتح ولا
في التلخيص ، فالله أعلم . ولكن كان الحافظ قال ، ذلك ، فإنه مردود عليه
بأن رواية مسلم وأصحاب السنن " بالمدينة من غير خوف ولا مطر " تجمع الثلاثة
الأن كان يريد لفظ " سفر " بحروفه فقط لا بمعناه .
قال ابن حجر : غفل الحاكم (٨) فاستدركه ، ولخص الشيخ أحمد
محمد شاكر (٩) الأقوال في هذا الحديث فقال : منهم من تأوله على أنه

(١) السنن ج ٢ ص ٦ حديث رقم ١٢١١

(٢) السنن ج ١ ص ٢٣٣ كتاب الصلاة الجمع بين الصلاتين في الحضر

(٣) المسند ج ١ ص ٢٢٣ حديث ابن عباس

(٤) المسند ج ١ ص ٣٤١ حديث رقم ٢٦١٤

(٥) مسند أبي عوانة ج ٢ ص ٣٥٢ خبر ابن عباس .

(٦) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٤

(٧) جامع الترمذي ج ١ ص ٣٥٦ حديث رقم ١٨٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر

(٨) جامع الترمذي ج ١ ص ٣٥٧ حديث رقم ١٨٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر

(٩) الدراية ج ١ ص ٢١٤ حديث رقم ٢٧٤ ذكر جمع الصلاتين في السفر

جمع بعذر المطر . وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين . وهو ضعيف
بالرواية الأخرى : من غير خوف ولا مطر . ومنهم من تأوله بأنه كان في غيم
فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم بهان أن وقت العصر قد دخل فصلها ، وهذا
أيضا باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال
فيه في المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر
وقتها فصلها فيه فلما فرغ منها ، دخلت الثانية فصلها . فصارت صلاته
صورة جمع وهذا أيضا باطل أو ضعيف لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل .
وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ
عادة ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أحدا من أمته
فلم يعالله بمرض ولا غيره .

قلت : ولم أقف على هذا التعليل الأخير في شيء من كتب الحديث إلا
ما ذكره أبو داود (١) الطيالسي ، أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر
من شغل ، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
الظهر والعصر جميعا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مرسلًا وقد جاء الحديث بسند رواه ثقات
عن مالك ومسلم وأصحاب السنن بغير هذا المتن وإنما كان ذلك اجتهاد
ورأى رآه مالك بن أنس ولم أقف على هذا المتن الوارد في المدونة في شيء
من كتب الحديث .

(١) المسند ص ٣٤١ حديث رقم ٢٦١٤ .

حديث رقم (١٢٠) : ما جاء في جمع المريض بين الصلاتين ١

ابن وهب وقد ذكر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف .
(ج ١ ص ١١٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ابن وهب ثقة .

٢ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ موصولاً سنناً عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس أنه قال / صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر . والحديث أخرجه مسلم (٢) والنسائي . فقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وقال النسائي : أخبرنا قتيبة كلاهما عن مالك (٣) بسنده المذكور في الموطأ ولفظ مسلم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفره سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء " . قال سعيد فقلت لابن عباس : ما حمل على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته . وأخرجه الترمذي (٤) فقال : حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير بسنده كما في الموطأ ولفظه " من غير خوف ولا مطر " وأخرجه الامام أحمد (٥)

(١) موطأ مالك ص ١٠٩ - ٩ كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٤

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨٩ ٦ كتاب صلاة المسافرين ٦ الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٣) سنن النسائي ج ١ ص ٢٣٣ ٦ كتاب المواقيت الجمع بين الصلاتين .

(٤) جامع الترمذي ج ١ ص ٣٥٥ ٤٤ الجمع بين الصلاتين .

(٥) مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢٣ .

فقال : حدثنا يحيى عن شميعة حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس بلفظ " من غير خوف ولا مطر " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير أن متنه صحيح فقد وصله مالك في الموطأ وسلم في صحيحه عن ابن عباس .

*

حديث رقم (١٢١) : ما جاء في جمع الصلاتين للمسافر .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والمشاء . (ج ١ ص ١١٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عمرو بن الحارث ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٤

٣ - أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير كان أسن من أخيه

محمد . روى عن عمه ربيعة بن عبد الله وعثمان بن عبد الرحمن وجابر بن عبد الله وأبي أمامة سهل بن حنيف وعدة . روى عنه أخوه محمد ومحمد بن عمرو ابن علقمة، ويكير، وشعبة وآخرون .

من عدله : قال أبو داود: كان من ثقات الناس (١) وكذا قال النسائي

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث . قال ابن حجر : ثقة (٢)

٤ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة عابد تقدم في الحديث

رقم ٦٤ .

(١) التهذيب ج٢ ص ٤٠ ترجمة رقم ١٥٨

(٢) التقريب ج٢ ص ٤٠٠ ترجمة رقم ٧٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ انه بلغه عن علي بن الحسين أنه كان يقول : اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء . قال ابن عبد البر (١) في التقصى : هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من الصحابة مسنداً . قلت : والحديث أخرجه البخارى (٢) في صحيحه بسنده الى ابن عباس بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء . والحديث أخرجه الترمذى (٣) وابن ماجه . قال الترمذى : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل ، عن معاذ : " ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء " . وقال ابن ماجه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير بمثل سند الترمذى . ولفظه (٤) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيفاً لأنه مرسل غير أن متنه صحيح فقد أخرجه البخارى في صحيحه عن ابن عباس، والترمذى، وابن ماجه، من حديث معاذ بن جبل، بطريق رواه ثقات .

(١) موطأ مالك ص ١٠٩ كتاب قصر الصلاة حديث رقم ٧

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٧٩ ١٨ كتاب تقصير الصلاة ١٣ الجمع في السفر

(٣) جامع الترمذى ج ٢ ص ٤٤٠ ابواب الصلاة ٣٩٤ الجمع بين الصلاتين

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٠ ٥ كتاب اقامة الصلاة ٧٤ الجمع بين الصلاتين

في السفر .

حديث رقم (١٢٢) : ما جاء في جمع المسافرين الصلاتين .

وأخبرني ابن وهب عن جابر بن اسماعيل عن عقيل عن ابن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثله اذا عجل به السير " اى مثل الحديث السابق .

١ - بيان رواية سند المدونة :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - جابر بن اسماعيل الحضرمي ابو عمار المصري . روى عن عقيل ، وحيس بن عبدالله المغافري . روى عنه ابن وهب .
من عدله : قال ابن حبان (١) : ثقة واخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه مقرونا بابن لهيعة وقال ابن لهيعة لا احتج به وانما اخرجت هذا الحديث لان فيه جابر بن اسماعيل . قال ابن حجر (٢) مقبول . اخرج له البخارى في التاريخ ومسلم وابوداود والنسائي . قلت : هو من رجال مسلم .
- ٣ - عقيل بن خالد / الاموي ابو خالد بضم الاو وفتح الثاني . ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٠٩ . قلت : وقد جاء هذا الاسم في المدونة خطأ والصحيح ما ذكرنا وليس في أحد الأسانيد عقيل عن ابن خالد وذلك لا يستقيم فهو خطأ قطعاً من الناسخ .
- ٤ - ابن شهاب ثقة امام .

(١) التهذيب ج٢ ص ٣٧ ترجمة رقم ٦٠

(٢) التقريب ج١ ص ١٢٢ ترجمة رقم ٢

٢ - بيان تخريج الحديث ؛

قلتُ هذا الحديث أخرجه البخارى (١) في صحيحه فقال : حدثنا
حسان الواسطى حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل بمثل سنده في المدونة
بلفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
أخر الظهر الي وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صل الظهر ثم ركب " .
وأخرجه مسلم ، و أبو داود ، والنسائي ، فقال مسلم (٢) حدثني أبو الطاهر
وعمر بن سوّاد ، وقال أبو داود (٣) ؛ حدثنا سليمان بن داود المهري .
وقال النسائي (٤) : أخبرني عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو كلهم عن
ابن وهب ، بمثل سنده المذكور في المدونة ، ولفظه : " كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا عجل عليه السفر يؤخّر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع
بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق " .
وأخرجه الدارقطني (٥) من طريق الليث عن عقيل بمثل سنده المدونسة
وذكر الحديث بنحو حديث مسلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ، لأن زواته ثقات والحديث أخرجه
مسلم والبخارى عن أنس بن مالك .

-
- (١) صحيح البخارى ج٢ ص ٥٨٢ ١٨ كتاب تقصير الصلاة ١٦ يؤخر الظهر إلى
الي العصر .
(٢) صحيح مسلم ج١ ص ٤٨٩ ٦ كتاب صلاة المسافرين ٥ الجمع بين الصلاتين
في السفر .
(٣) سنن أبي داود ج٢ ص ٧ حديث رقم ١٢١٩
(٤) سنن النسائي ج١ ص ٢٣١ ٦ كتاب المواقيت
(٥) سنن الدارقطني ج١ ص ٣٨٩ حديث رقم ٦٤٥ ، ٧٤٠ .

حديث رقم (١٢٣) : ما جاء في جمع الصلاتين للمسافر .

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . (ج ١ ص ١١٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - مالك ثقة ، امام .

٢ - نافع ثقة ثبت تقدم في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ بنفس سند ومتن المدونة

والحديث أخرجه البخاري (٢) في صحيحه بسنده إلى ابن عمر . وأخرجه

مسلم (٣) ، وأبو داود (٤) ، والنسائي (٥) . فأما مسلم فقال : حدثنا يحيى بن يحيى

وقال أبو داود : حدثنا القعني . وقال النسائي : أخبرنا قتيبة كلهم عن مالك و

بمثل سند ولفظ المذكور في المدونة والموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواه ثقات والحديث رواه الشيخان .

(١) الموطأ ص ١٠٨ ٩ كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٣

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٧٩ ٨ كتاب تقصير الصلاة ١٣ الجمع بين الصلاتين .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨٨ ٦ كتاب تفسير الصلاة ٥ الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧ حديث رقم ١٢١٧

(٥) سنن النسائي ج ١ ص ٢٣٣ ٦ كتاب المواقيت باب الحالة التي تجمع فيها بين الصلاتين .

حديث رقم (١٢٤) : ما جاء في جمع المسافرين الصلاتين .
مالك عن داود بن الحصين أن الأعرج أخبره قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى ثبوك .

(ج ١ ص ١١٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة إمام .
- ٢ - داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة وهو من رجال مسلم تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .
- ٣ - الأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز . أبو داود . روى عن أبي هريرة وعبدالله بن بُهينة وجماعة . روى عنه الزهري، وأبو الزناد، وأبن لهيعة وآخرون .

من عدله : قال الذهبي: أخرج حديثه (١) الجماعة . قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم . توفي في الاسكندرية (٢) سنة سبع عشرة ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى
مسنداً عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ المدونة (٣) . قال ابن عبد البر (٤)
في التقصي : اختلف على يحيى في إسناد هذا الحديث فروى عنه مراسلاً
وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل . وقد روى عن يحيى مسنداً
عن الأعرج عن أبي هريرة . قلت : والحديث أخرجه مراسلاً (٥) محمد بن

(١) الكاشف ج ٢ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٣٣٧٨

(٢) التقريب ج ١ ص ٥٠١ ترجمة رقم ١١٤٢

(٣) موطأ مالك ص ١٠٨ كتاب قصر الصلاة في السفر باب الجمع بين الصلاتين .

(٤) موطأ مالك ص ١٠٨ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٨٢ - ٥٩ باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر .

الحسن الشيباني في موطنه بمثل سند المدونة ؛

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت ؛ حديث المدونة لحسن بن سعيد مرسل غير أن متنه صحيح فقد جاء متصلاً عن أبي هريرة في الموطأ برواية يحيى بن يحيى ورجاله ثقات .

*

حديث رقم (١٢٥) : ما جاء في جمع المسافرين الصلاتين .

مالك عن أبي الزبير أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره: أن معاذ بن جبل أخبره قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً ، حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر، والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً . (ج ١ ص ١١٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام .
- ٢ - ابو الزبير المكي ثقة من رجال مسلم ترجمته في الحديث رقم ٢٨٠ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بمثل سند المدونة وفي حديث الموطأ من الزيادة " ثم قال ، بعد أن ساق لفظ هذا الحديث " إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك . وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتى " . فحجناها ، وقد سبقنا إليها رجلان ، والعين تفضى شئ من ماء . فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل مسستما من مائها شيئاً ؟ فقالا : نعم . فسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء أن يقول . ثم عرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً . حتى اجتمع في شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ، ثم

اعاده فيها فجرت العين بما كثير فاستقى الناس . ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ههنا ، قد ملئ
جنانا " (١) . قلت والحديث أخرجه مسلم (٢) في صحيحه فقال : حدثنا
عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي حدثنا أبو علي الحنفي . والحديث أخرجه
الدارمي فقال : حدثنا أبو علي (٣) الحنفي . والحديث أخرجه أبو داود (٤)
فقال : حدثنا القمبي . وأخرجه أحمد بن حنبل (٥) فقال : قرأت على
عبدالرحمن بن مهدي . كلهم عن مالك بمثل سند المدونة والموطأ وذكروا
الحديث بلفظ الموطأ بتمامه . والحديث أخرجه الدارقطني من طريق (٦)
الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير بمثل سند ولفظ
المدونة . وأخرجه ابن حبان (٧) فقال : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان
حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك . وأخرجه الترمذي (٨) فقال : رواه قرين
خالد ، وسفيان ، والثوري ، ومالك ، وغير واحد عن أبي الزبير المكي .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

مسلم في صحيحه بمثل سند المدونة ولفظها .

-
- (١) موطأ مالك ص ١٠٨ ٩ كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٢
 - (٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٨٤ ٤٣ كتاب الفضائل حديث رقم ١٠
 - (٣) سنن الدارمي ج ١ ص ٣٥٦ باب الجمع بين الصلاتين .
 - (٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢ حديث رقم ١٢٠٦
 - (٥) مسند أحمد ج ٥ ص ٢٣٧ مسند معاذ بن جبل
 - (٦) سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٩٤ حديث رقم ١٣
 - (٧) صحيح ابن حبان ص ١٤٥ حديث رقم ٥٤٩
 - (٨) جامع الترمذي ج ٢ ص ٤٤٠ ابواب الصلاة ٣٩٤ الجمع بين الصلاتين .

حديث رقم (١٢٦) : ما جاء في قصر الصلاة للمسافر .

مالك عن ابن شهاب أن رجلاً من آل خالد بن أسيد سأل عبدالله ابن عمر . فقال يا أبا عبد الرحمن ، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر . فقال له ابن عمر : يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فأنما نفعل كما رأيناه يفعل . (ج ١ ص ١٢١)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بمثل (١) سنده ولفظه كما في المدونة والحديث أخرجه النسائي (٢) وابن ماجه (٣) وابن حبان (٤) وابن خزيمة (٥) كلهم من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالله ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبدالله بن خالد أنه قال لعبدالله ابن عمر ذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة . وأما ابن خزيمة فقال : عن الليث ابن سعد عن أبيه عن ابن شهاب . وأخرجه عبد الرزاق (٦) عن معمر عن الزهري بمثل سنده ولفظه وأخرجه أيضاً ابن حبان ، والبيهقي (٧) من طريق يونس ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر . والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد من طريق الليث ، عن الزهري ، بسنده به . قال في الفتح الرباني (٨) إسناده صحيح . قال ابن عبد البر في التقيص : هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد . وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية ابن عبدالله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر . وهذا هو الصواب في إسناده هذا الحديث .

(١) موطأ مالك ص ١٠٨ حديث رقم ٨ باب قصر الصلاة في السفر .

(٢) السنن ٣ / ٩٦ كتاب تقصير الصلاة باب رقم ١

(٣) السنن ١ / ٣٣٩ حديث رقم ١٠٦٦ (٤) موارد الظمان ص ١٤٤ حديث ٥٤٢

(٥) الصحيح ٢ / ٧٢ حديث رقم ٩٤٦

(٦) المصنف ٢ / ٥١٨ حديث ٤٢٧٦ (٧) السنن الكبرى ٢ / ١٤٠

(٨) الفتح الرباني ٥ / ٩٥ - ٩٦ .

قلت : وقد رواه الليث بن سعد من طريقين، الأول من طريق ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن . والثاني من طريق ابن شهاب عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن . فأما عبدالله بن أبي بكر فهو صدوق ، قاله الحافظ (١) في التقريب. وقال في الخلاصة (٢) : له في النسائي وابن ماجه فرد حديث !
وأما عبدالملك فهو ثقة ، وقد وثقه النسائي (٣) وابن سعد (٤) وابن حجر .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة والموطأ فيه رجلاً مجهولاً وقد جاء مينا في غيرهما وهو أمية بن عبدالله . وسقط من سندهما عبدالله بن أبي بكر أو عبدالملك فالحديث منقطع . وقد جاء الحديث موصولاً بسند رواه ثقات من طريق الليث، ومعمراً، ويونس، كلهم عن الزهري عن عبدالله بن أبي بكر . ومن طريق الليث، ويونس، عن ابن شهاب عن عبدالملك بن أبي بكر . فالحديث صحيح . أما رواية ابن خزيمة عن الليث عن أبيه عن ابن شهاب فلعلها زيادة وليس له متابع فيما أطلعت عليه .

(١) التقريب ٤٠٥/١ ترجمة رقم ٢١٣

(٢) الخلاصة ص ١٩٢

(٣) التقريب ٥١٧/١ ترجمة رقم ١٢٩٧

(٤) الخلاصة ص ٢٤٣

حديث رقم (١٢٧) : ما جاء في قصر الصلاة للمسافر. و

وكيع عن ابن أبي ليلي عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بحكة ركعتين ثم قال : " إنا قوم سَفَرٌ فأتَمُوا الصلاة " .
(ج ١ ص ١٢١)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩
- ٢ - ابن أبي ليلي ، هو عبد الرحمن ترجمته في الحديث رقم ٦٣ وهو ثقة .
- ٣ - عبد الكريم بن عدالة بن شقيق العقيلي البصري . روى عن أبيه حديث عدالة بن أبي الحسام في متابعة (١) النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه بديل بن ميسرة .
- من عدله : لم يذكر له الذهبي (٢) تعديلاً ولا تجريحاً . وقال (٣) مرة : لا يعرف . روى له ابو داود (٤) قال ابن حجر مجهول .
- ٤ - ابن جدعان ، هو علي بن زيد بن عدالة بن زهير بن عدالة ابن جسدعان . روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وأبي نضرة وأبي عثمان النهدي وجماعة . روى عنه الحمادان والسفيانان وشعبة (٥) وآخرون .
- من عدله أو جرحه : قال ابن سعد : ولد أعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف . وقال أحمد : ضعيف الحديث . وقال يحيى : ليس بحجة (٦) وقال مرة : ضعيف في كل شيء . وقال الجوزجاني (٧) واهى الحديث وقال النسائي : ضعيف . وقال في الضعفاء : حسن الحديث صاحب غرائب احتج به بعضهم .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ٧١٢

(٢) الكاشف ج ٢ ص ٢٠٠ ترجمة رقم ٣٤٧٢

(٣) الميزان ج ٢ ص ٦٤٤ ترجمة رقم ١٥٢

(٤) التقريب ج ١ ص ٥١٥ ترجمة رقم ١٢٨١

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٥٤٤

(٦) التاريخ لابن معين ج ٢ ص ٤١٧ ترجمة رقم ٤٦٩٩

(٧) الميزان للذهبي ج ٣ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٥٨٤٤

وقال ابو زرعة (١) : ليس بالقوى، وقال الترمذى : صدوق إلا أنه ربما رفع الشئ الذى يوقفه غيره . قال ابن حجر : ضعيف وقال أحمد محمد شاكر : ثقة . قلت : أخرج مسلم حديثه مقروناً بغيره (٢) ، وأخرج له أصحاب السنن . مات سنة احدى وثلاثين ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (٣) ، والترمذى (٤) ، وأبو داود (٥) الطيالسى . فأما أبو داود فقال : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن علية . وقال الترمذى : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم . وقال الطيالسى حدثنا حماد بن سلمة . كلهم عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين .

ولقط أبي داود غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ويقول يا أهل مكة صلوا أربعا فأنا قوم سفر .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وذكره الحافظ فى الدراية (٦) وقال : رواه أسحاق ، والبراز عن عمران . قال أحمد محمد شاكر (٧) وقد نقل الحافظ فى التلخيص أن الترمذى حسن هذا الحديث ولكن نقل العذرى أنه قال : حسن صحيح وقد تكلم الشارح فى إسناد هذا الحديث ، وضعفه بعلى بن زيد بن جدعان . وأجاب عن تحسين الترمذى إياه بأنه حسن لشواهدة والحق أن على بن زيد كما قلنا فيما مضى ثقة والترمذى يصحح

(١) الضعفاء للذهبي ص ٢١٩ ترجمة رقم ٢٩٢٦

(٢) التقريب ج ٢ ص ٣٧ ترجمة رقم ٣٤٢

(٣) سنن ابي داود ج ٢ ص ١٠ حديث رقم ١٢٢٩

(٤) جامع الترمذى ج ٢ ص ٤٣١ حديث رقم ٥٤٥

(٥) مسند الطيالسى ص ١٢٤ حديث رقم ٥٨٦

(٦) الدراية لابن حجر ج ١ ص ٢١٢ حديث رقم ٢٧٤

(٧) جامع الترمذى ج ٢ ص ٤٣١ بهامش السنن بتحقيق أحمد محمد شاكر .

حديثه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لا سباب :

الأول : لأن فيه عبد الكريم البصرى وهو مجهول .

والثاني : لأن الحديث فيه على بن زيد بن جدعان وهو مختلف في تحسينه

وتضعيفه .

والثالث : لأن الحديث أرسله على بن زيد بن جدعان .

قلت : وقد زال الأرسال بمجىء الحديث مسندا في سنن أبي داود

والترمذى والطيالسى عن أبي نضرة عن عمران بن حصين وعبد الكريم البصرى

تابعه ابن علسيه كما في أبي داود وهشيم كما في الترمذى ، وحماد بن

سلمة كما في سند الطيالسى .

وللحديث شاهد صحيح رواه البخارى (١) عن ابن عباس أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة " وروى مسلم عن

أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة

الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعت قلت : كم أقام بمكة ؟ قال :

"عشرا" . " (٢)

قلت : فهذا يرتفع حديث المدونة من الضعف الى الحسن لغيره .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٦١ - ١١ - كتاب تقصير الصلاة ١ - ما جاء

في التقصير .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨١ - ٦ - كتاب المسافرين ١ - صلاة المسافرين

حديث رقم (١٢٨) : ما جاء في قصر الصلاة للمسافر .

سحنون عن ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جساس عن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال: أن ناسا قالوا : يا رسول الله كنا مع فلان في السفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعاً أربعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا والذي نفسى بيده تضلون " (ج ١ ص ١٢١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - سحنون : ثقة ٢ - ابن وهب : ثقة
- ٣ - عبد الله بن لهيعة صدوق .
- ٤ - عبد الرحمن بن جساس قلت : هو مجهول لم أجد له ذكراً في كتب التراجم ولم أقف على أحد ترجمه اللهم إلا ما ورد في ترجمة لهيعة ابن عقبة . أنه روى عنه عبد الرحمن بن جساس .
- ٥ - لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة المصري ، والد عبد الله . روى عن سفيان بن وهب ، الخولاني وله صحبة وأبى الورد وعمرو بن ربيعة وجماعة . روى عنه يزيد بن أبي حبيب وزيان بن فائد المصري وعبد الرحمن ابن جساس (١) .
- من عدله : ذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، وقال الأزدي : حديثه ليس بالقائم وقال ابن القطان : مجهول الحال . قال الذهبي (٣) : تكلم فيه الأزدي وقواه ابن حبان (٤) وقال مرة : وثق . قال ابن حجر : استور توفي سنة مائة .
- ٦ - عطاء بن يسار ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

٢ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث ضعيف إلا أن

عبد الرحمن بن جساس مجهول والحديث أرسله عطاء بن يسار ولم أقف على

أحد خرج هذا الحديث في كتب السنن أو المسانيد التي باهرينا

هذا الحديث في كتابي

- (١) التهذيب ج ٨ ص ٤٥٨ ترجمة ٨٣٠ (٢) الكشاف ج ٣ ص ١٣ ترجمة ٤٧٥٥
- (٣) الميزان ج ٣ ص ٤١٩ ترجمة ٦٩٩٠ (٤) التقريب ج ٢ ص ١٣٨ ترجمة ٦

حديث رقم (١٢٩) : ما جاء في قصر الصلاة في السفر

مالك أن عائشة رضى الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين وركعتين .
فأتمت صلاة الحضر . وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . (ج١ ص ١٢٢)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخارى (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) وابن (٥) خزيمه والطحاوى (٦) وأحمد (٧) كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر . فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر ."

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة أعضله مالك في المدونة ووصله في الموطأ والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (١٣٠) : ما جاء في قصر الصلاة للمسافر .

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقام سبع عشرة ليلة يصلى ركعتين وهو محاصر الطائف " . (ج١ ص ١٢٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يحيى بن أيوب الفافقي صدوق ربما أخطأ ترجمته في الحديث رقم ٦٠
- ٣ - حميد الطويل هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي ثقة وكان يرسل تقدم في الحديث رقم ٥٤ .
- ٤ - رجل ضعيف بالجهالة .

- (١) موطأ مالك ص ١٠٩ - كتاب قصر الصلاة حديث رقم ٩
- (٢) صحيح البخارى ج١ ص ٨ كتاب صلاة ١ كيف فرضت الصلوات في الاسراء
- (٣) صحيح مسلم ج١ ص ٤٧٨ ٦ كتاب صلاة المسافرين حديث رقم ١
- (٤) سنن أبي داود ج٢ ص ٣ حديث رقم ١١٩٨
- (٥) صحيح ابن خزيمة ج٣ ص ١٥٧ باب فرض الصلوات الخمس حديث رقم ٣٠٥
- (٦) شرح معاني الآثار ج١ ص ٤٢٢ باب صلاة السفر
- (٧) الفتح الرباني ج٥ ص ٩٢ والمسند لأحمد بن حنبل ج٦ ص ٢٤١ و ٢٦٥

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأن فيه راو مجهولاً بين حميد الطويل
وعبدالله بن عمر . ولم أقف على احد خرّج هذا الحديث في كتاب من كتب
التخريج . وللمتن شواهد صحيحة فقد اخرج البخارى بسنده الى ابن عباس
" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تبيع عشرة ليلة يقصر الصلاة " (١) .
وروى مسلم عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت : كم أقام بمكة ؟
قال " عشرة " (٢) .

*

حديث رقم (١٣١) : ما جاء في ركعتي الفجر .

وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح بعد الإقامة
وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال : " أصلاتان معا " (ج١ ص ١٢٤) .
الحكم على هذا الحديث :

قلت : تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث رقم ٩٥ وهو من
الأحاديث المكررة في المدونة .

*

حديث رقم (١٣٢) : ما جاء في ركعتي الفجر .

الأثرى إلى قول عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إنى لأقول = أقرأ فيهما بأمر القرآن أم لا ؟
(ج١ ص ١٢٤ ، ١٢٥) .

- (١) صحيح البخارى ج٢ ص ٥٦١ ١١ - كتاب تقصير الصلاة ١ - ما جاء في التقصير
(٢) صحيح مسلم ج١ ص ٤٨١ ٦ - كتاب صلاة المسافرين ١ - صلاة المسافرين .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما
بسنديهما عن عائشة رضى الله عنها، ولفظ البخارى : " حتى انى لأقول هل قرأ
بأم الكتاب؟ " . ولفظ مسلم " حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن؟ " .
والحديث أخرجه (٣) مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة . قال ابن عبد البر: هكذا هذا
الحديث عند جماعة الرواة للموطأ وقد وصله البخارى ومسلم .

٢ - الحكم علي هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير أن مسنه صحيح فقد أخرجه
الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها .

*

حديث رقم (١٢٣) : ما جاء في ركعتي الفجر .

حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلو من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه
الأيمن فإن كنت يقظانة حدثنى حتى يأتيه الموءن فبوء ذنه بالصلاة وكذلك
بعد طلوع الفجر " (ج ١ ص ١٢٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك إمام ثقة .
- ٢ - أبو النضر هو سالم بن أمية ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٢
- ٣ - أبو سلمة / بن عبد الرحمن ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٣٠ .

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٦ ١٩ - كتاب التهجيد ٢٨ ما يقرأ في ركعتي الفجر .
(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٠١ ٦ - كتاب صلاة المسافرين ١٤ ركعتي الفجر .
(٣) موطأ مالك ص ٩٩ ٧ - كتاب صلاة الليل ٥ - ما جاء في ركعتي الفجر .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها . والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . فأما البخاري فقال : أخبرنا بشر (٢) بن الحكم . وقال مسلم (٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبي النضر بمثل سند المدونة وذكرنا الحديث بنحوه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواه ثقات والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث المدونة .

*

حديث رقم (١٣٤) : ما جاء في الوتر .

وأخبرني ابن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخرساني عن عبد الكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين . (ج ١ ص ١٢٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب شقة .
- ٢ - حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي ابو زرة المصري روى عن أبي هاني ويكر بن عمرو وسالم بن غيلان وجماعة . روى عنه : الليث وابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك وآخرون .

(١) موطأ مالك ص ٩٤ ٧ - كتاب صلاة الليل ٢ الوتر

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٤٧ ١٩ - كتاب التهجد ٢٣ ٢٤٠ باب الضجعة على الشق .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٥١١ ٦ - كتاب صلاة المسافرين ١٧ صلاة الليل .

- من عدله : قال أحمد: ثقة (١) وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان
والعجلة ومسلمة وابن سعد : ثقة . قال الذهبي (٢) مصر وزاها
ومحدثها وخاتمة أصحابه . وفاته ! توفي سنة ثمان وثمانين ومائة .
- ٣ - أبو عيسى الخرساني التميمي اسمه سليمان بن كيسان ، روى عن
الحسن البصري ووزع بن عبدالله الخولاني ، والضحاك ، وجماعة . روى عنه معاوية
ابن صالح الخطمي وحيوة (٣) بن شريح ويحيى بن أيوب وعدة .
- من عدله : قلت : ذكره ابن حبان في الثقات + وقال ابن القطان : لا
يصرف حاله . وتعقبه الذهبي (٤) فقال : ذا ثقة روى عنه حيوة بن شريح
وسعيد بن أيوب . وابن لهيعة وجماعة سكن مصر ووثقه ابن حبان قال ابن
حجر (٥) مقبول .
- ٤ - عبدالكريم بن طارق ابي المخارق المعلم البصري نزيل مكة .
روى عن أنس بن مالك وعمرو بن سعيد بن العاص والحسن وجماعة . روى عنه
عطاء ومجاهد وهما من شيوخه ومالك وحماد بن سلمة . (٦)
- من عدله او جرعه : قال أيوب : كان غير ثقة وكان عبدالرحمن ويحيى
لا يحدثان عنه وضعفه ابن عيينة واحمد بن (٧) حنبل وقال ابن حجر : ضعيف (٨)
- قلت : قال ابن حجر له في البخاري زيادة في اول قيام الليل من طريق
سفيان وله ذكر في مقدمة صحيح مسلم وروى له مسلم متابعة . قال الذهبي : (٩)
وقد اخرج له البخاري تعليقا ومسلم متابعة وهذا يدل على انه ليس بمطرح .

-
- (١) التهذيب ج٣ ص ٧٠ ترجمة رقم ١٣٥
(٢) الكاشف ج١ ص ٢٩٣ ترجمة رقم ١٣٠٠
(٣) التهذيب ج١٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٩٠٢
(٤) الميزان ج٤ ص ٥٦٠ ترجمة رقم ١٠٤٩٤
(٥) التقريب ج٢ ص ٤٥٨ ترجمة رقم ٢٢٨
(٦) التهذيب ج٦ ص ٣٧٦ ترجمة رقم ٧١٦
(٧) الكاشف ج٢ ص ٢٠٦ ترجمة رقم ٣٤٧٦
(٨) التقريب ج٢ ص ٥١٦ ترجمة رقم ١٢٨٥
(٩) الميزان ج٢ ص ٦٤٦ ترجمة رقم ١٥٧٢

قال ابن عبد البر : بصرى ، لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ، ولا يحتج به وكان حسن السمعة غير مالك منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غير الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حدقه ونباهته . ولم يخرج مالك عنه حكما بل ترغيبا وفضلا . قال أبو الفتح اليمصرى : لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه " إذا لم تستحي فاصنع ما شئت " ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة . وقد اعتذر لما تبين أمره وقال : غرتي بكثرة بكائه في السجدة أو نحو هذا .

٥ - الحسن بن أبي الحسن البصرى واسم أبيه يسار (١) إلا أن نصارى أبو سعيد . روى عن عمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس وجندب وجماعة روى عنه ابن عون ويونس وحيد الطويل وقتادة وخلق . قال الذهبي (٢) كان كبير الشأن ، رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل . قال ابن حجر (٣) ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا قال البراز : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (٤) فقال : حدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا أبو حفص البار حدثنا الأعشى عن طلحة وزبيد عن ذر عن سميد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون " وقل هو الله أحد " .

-
- (١) الكاشف ج١ ص ٢٣٠ ترجمة رقم ١٠٢٩
 - (٢) الكاشف ج١ ص ٢٢٠ ترجمة رقم ١٠٢٩
 - (٣) التقريب ج١ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٢٦٢
 - (٤) سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٧٠ كتاب إقامة الصلاة ١١٥ ما يقرأ في الوتر .

وأخرج ابن ماجة (١) وأبو داود (٢) عن محمد بن سلعة عن خصيف عن عبد العزيز ابن جريح قال : سألتنا عائشة بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة : قل هو الله أحد والمعونتين .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک (٣)

فقال (٤) حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت :

وذكر الحديث بمثل لفظ ابن ماجة وأبي داود . وقال الذهبي في التلخيص :

رواه ثقات . والحديث ذكره الحافظ في التلخيص فقال : حديث عائشة كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى

الحديث . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وفيه خصيف وفيه لين ورواه

الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق . قال العقيلي : وإسناده

صالح . ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعونتين أصح (٥)

قال الشوكاني في النيل (٦) وقد روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة

بزيادة والمعونتين في الثالثة وفي إسناده المقدم بن داود وهو

ضعيف .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لسببين :

الاول : لأن في سنده عبد الكريم بن طارق الهصرى وهو ضعيف .

والثاني : لأن الحديث مرسل .

(١) سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٧١ هـ كتاب إقامة الصلاة ١١٥ ما يقرأ في الوتر

(٢) سنن أبي داود ج٢ ص ٦٣ حديث رقم ١٤٢٤

(٣) المستدرک للحاكم ج١ ص ٣٠٥ والتلخيص بهامشه للذهبي

(٤) موارد الظمان ص ١٧٥ ١٤٩ باب ما يقرأ في الوتر حديث ٦٧٥

(٥) تلخيص الحبير ج٢ ص ١٨ حديث رقم ٥٣٣

(٦) نيل الأوطار ج٣ ص ٤٣ باب الوتر حديث رقم ٦

غير ان الحديث قد جاء مستندا في رواية ابي داود وابن ماجه عن ابي
ابن كعب وعن عائشة وحديث ابي داود في سننه ^{ضعيف} وهو ضعيف وحديث
ابن ماجه عن ابي بن كعب رجاله ثقات . والحديث جاء بطريق حسن من
رواية الحاكم (١) وابن حبان والدارقطني (٢) عن عائشة وفي سننه يحيى
ابن أيوب وهو صدوق .

قلت : وكثرة طرق هذا الحديث رقم أن في بعضها ضعفا يقوى
بعضها بعضا ويجعل حديث المدونة حسنا لغيره .

*

حديث رقم (١٣٥) : ما جاء في الوتر .

سحنون عن عبد الله بن نافع قال : أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة
عن ابيه عن جده أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة
الأخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر .
(ج ١ ص ١٢٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - سحنون : ثقة .
- ٢ - عبد الله بن نافع فيه لين ترجمته في الحديث رقم ١١
- ٣ - حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة واسمه سعد الحميري .
روى عن ابيه وعبد الرحمن بن ابي يحيى الزرقى . روى عنه زيد بن الحباب
وابن ابي أويس والقمني وابن ابي ذئب وآخرون .
من جرحه : قال عبد العزيز الأوسى : خرج اسماعيل بن ابي أويس
الى حسين بن ضميرة فبلغ مالكا فحججه أربعين يوما . قال أحمد بن حنبل :

(١) المستدرك ج ١ ص ٣٠٥ كتاب الوتر .

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٣٠٠ الوتر حديث رقم ١٧ ، ١٨٠ .

متروك الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء . قال ابو حاتم : هو غلدي متروك (١)
الحديث كذاب وقال ابو زرعة : ليس بشيء . ضعيف الحديث . ضرب على حديثه .
وقال (٢) البخاري : متروك الحديث ضعيف ، وكذبه مالك .

٤ - عبد الله بن ضميرة السلولي ، روى عن ابي الدرداء و ابي هريرة
وكعب الاحبار وثلة ، روى عنه عطاء بن قره وسجاهد و ابو الزبير . وآخرون ،
من عدله ؛ قلت ؛ ذكره ابن حبان في الثقات وقال المجلى : كوفي (٣)
ثامبي ثقة . قال ابن حجر (٤) وثقه المجلى .

٥ - ضميرة الضمري . شهد هو وابنه سعد (٥) حنينا روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قصة محلم بن جثامة . روى عنه زياد بن سعد بسنن
ضميرة (٦) قال ابن حبان : انه جد حسين بن عبد الله بن ضميرة .
وتعقبه ابن حجر وقال ليس كذلك بل هو غيره . قلت : لعل ابن حبان
يكون على الحق فلم أجد وجهها لاعتراض ابن حجر عليه .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : حديث المدونة ذكره الشوكاني (٧) وقال : رواه محمد بن نصر
المروزي من حديث ابن ضميرة عن ابيه عن جده . وفي الباب عن ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى .
الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي . وعن عائشة نحوه
أخرجه الأربعة وابن حبان (٨) والدارقطني (٩) والحاكم (١٠) وقال : حديث صحيح
وفيه يحيى بن أيوب وهو صدوق .

-
- (١) الجرح والتعديل ج٣ ص ٥٧ ترجمة رقم ٢٥٩
 - (٢) ميزان الاعتدال ج١ ص ٥٣٨ ترجمة رقم ٢٠١٣
 - (٣) التهذيب ج٥ ص ٢٦٦ ترجمة رقم ٤٥٧
 - (٤) التقريب ج١ ص ٤٢٤ ترجمة رقم ٣٩٠
 - (٥) الكاشف ج٢ ص ٣٩ ترجمة رقم ٢٤٦٩
 - (٦) التهذيب ج٤ ص ٤٦٣ ترجمة رقم ٨٠١
 - (٧) نيل الاوطار ج٣ ص ٤٢ باب الوتر حديث رقم ٥
 - (٨) موارد الظمان ص ١٧٥ حديث رقم ٦٧٥
 - (٩) السنن ج٢ ص ٣٠ حديث رقم ١٧ و ١٨
 - (١٠) المستدرک ج١ ص ٣٠٥ ما جاء في الوتر .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث ضعيف لضعف حسين بن عبدالله بن
ضميرة غير ان متن الحديث جاء من طرق أخرى حسنة فتمن الحديث حسن .

*

حديث رقم (١٢٦) : ما جاء في الوتر .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن
عمران عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته
قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلو عليها المكتوبة .

(ج ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يونس بن يزيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثاني .
- ٣ - ابن شهاب الزهري : ثقة امام .
- ٤ - سالم بن عبدالله بن عمر ثقة جليل تقدم في الحديث رقم ٦١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) فقال: حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث قال : حدثنى يونس بمثل سند المدونة ولفظها . والحديث
أخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائى (٤) وابن الجارود (٥) .

- (١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٧٥ ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ٩ - ينزل للمكتوبة
- (٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨٧ ٦ - كتاب المسافرين ٤ - الصلاة على الدابة
- (٣) سنن ابى داود ج ٢ ص ٩ ابواب الصلاة حديث رقم ١٢٢٤
- (٤) سنن النسائى ج ١ ص ١٩٦ ٥ - كتاب الصلاة باب الحالة التى يجوز فيها استقبال القبلة .
- (٥) المنتقى لابن الجارود ص ١٠٣ الصلاة على الراحلة حديث رقم ٢٧٠ .

فأما مسلم فقال : حدثنا حرمة بن يحيى . وقال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح . وقال النسائي : أخبرني عيسى بن حماد بن زغبة وأحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، وقال ابن الجارود : حدثنا بحر بن نصر كلهم عن ابن وهب بمثل سنده في المدونة وذكره بمثل حديث المدونة . وأخرجه أحمد (١) فقال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري بإسناده بلفظ " كان يصلى على راحلته حيث توجهت به " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

*

حديث رقم (١٣٧) : ما جاء في الوتر .

سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكنها سنة سنهسا رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ج ١ ص ١٢٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - قلت : أبو اسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله وهو ثقة عابد اختلف بآخرة . تقدم في الحديث رقم ٥٧ .
- ٢ - عاصم بن ضمرة السلولي (٢) صاحب سيدنا علي كرم الله وجهه . وثقه ابن معين وابن المديني . وقال أحمد وهو (٣) عندى حجة . وقال النسائي : ليس به بأس (٤) . وقال ابن عدى : ينفرد بأحاديث والهلوية منه . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرا فاستحق الترك . وقال ابن حجر : صدوق (٥) .

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ٧ مسند عبد الله بن عمر .
(٢) الميزان ٣٥٢ / ٢ ترجمة ٤٠٥٢ (٣) التاريخ الكبير ٤٨٢ / ٦
(٤) التقريب ٣٨٤ / ١ ترجمة ١٣ (٥) كتاب المجروحين ١٢٥ / ٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه الترمذى (١) والنسائى (٢) والبوداود (٣) واحمد (٤) بن حنبل وابن خزيمة (٥) والامام (٦) زيد بن الحسين و(٧) عبد الرزاق وابن ابى (٨) شيبة والبيهقى (٩) والخطيب (١٠) البفدادى والحاكم (١١) .
كلهم من طريق ابى اسحاق إلا الامام زيد ، بمثل ^{كما} سنده/في المدونة . فأما الترمذى والنسائى واحمد وعبد الرزاق والحاكم فبلفظ " الوتر ليس يحتم كهيشة المكتوبة ، ولكن سنة سننها رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وحسبنا الترمذى .
وصححه الحاكم وأقره الذهبي . واما الامام زيد بن الحسين بن على فقد رواه عن أبيه عن جده بلفظ: " الوتر سنة " . وليس حتم كالفريضة " . وفي لفظ للنسائى وابن خزيمة وأبى داود بزيادة " يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده ابى إسحاق السبيعى وهو وإن كان ثقة عابداً إلا أنه اختلط وعاصم بن ضمرة صدوق وقد تابعه الإمام زيد في سنده فارتفع الحديث إلى درجة الحسن .

-
- (١) جامع الترمذى ج٢ ص ٣١٦ كتاب الوتر حديث رقم ٤٥٣
 - (٢) سنن ابى داود ج٢ ص ٦١ حديث رقم ١٤١٦
 - (٣) سنن النسائى ج٣ ص ١٨٧ باب الوتر
 - (٤) مسند احمد ج٤ ص ٢٧٤ من الفتح الربانى
 - (٥) صحيح ابن خزيمة ج٢ ص ١٣٦ حديث رقم ١٠٧٦
 - (٦) مسند الامام زيد ص ١٣٤ باب صلاة الوتر
 - (٧) مصنف عبد الرزاق ج٣ ص ٣ حديث رقم ٤٥٦٩
 - (٨) مصنف ابن ابى شيبة ج٢ ص ٩٢
 - (٩) سنن البيهقى ج٢ ص ٤٦٨ (١٠) تاريخ بفداد ج١ ص ٢٦٧
 - (١١) المستدرک ج٣ ص ٣٠٤ كتاب الوتر والتلخيص ج٣ ص ٣٠٤

حديث رقم (١٣٨) : ما جاء في الوتر .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصفدي عن الحسن أن رجلا قال يا رسول الله أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة : "أوتر".
(ج ١ ص ١٢٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة - ابن لهيعة صدوق
- ٢ - خالد بن ميمون الصفدي الخراساني . روى عن أبي اسحاق .
- ٣ - سميد بن أبي عروبة وعبدالله بن شوذب ومحمد بن اسحاق . روى عنه : من عدله : قال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأسا ، لا بأس (١) به .
- ٤ - الحسن هو الحسن البصري تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٣٤ وهو احد الاعلام ثقة وكان يرسله .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث ذكره الشوكاتي (٢) في النيل وقال: رواه الطبراني في الكبير عن الأغر المزني بلفظ " أن رجلا قال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال : "إنسا الوتر بالليل" ، فقال : يا نبي الله : انى أصبحت ولم أوتر قال : " فأوتر " . وفي إسناده خالد بن أبي كريمة ضعفه ابن ميمون وأبو حاتم وثقه أحمد وأبو داود والنسائي . قلت : قال الذهبي (٣) صدوق ، لينه ابن ميمون وقال ابن حجر (٤) : صدوق يخطئ ويرسل .

(١) الجرح والتعديل ج٣ ص ٣٥٢ ترجمة رقم ١٥٨٩

(٢) نيل الاوطار ج٣ ص ٥٨ كتاب الوتر باب قضاء ما يقون من الوتر

(٣) الكاشف ج١ ص ٢٧٣ ترجمة رقم ١٣٦٠

(٤) التقريب ج١ ص ٢١٨ ترجمة رقم ٧٠

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل غير أن متن الحديث حسن فقد جاء الحديث سنداً في معجم الطبراني الكبير عن الأغر العزني وحديثه حسن ، لأن في فيه خالد بن أبي كريمة وهو صدوق يخطئ ، وللمتن شاهد حسن رواه أحمد والطبراني (١) عن عائشة بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيح فيوتر " . وأخرج الحاكم (٢) والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر " . وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين . قال الذهبي : في التلخيص (٣) على شرطهما .

(١) نيل الاوطار ج٣ ص ٥٧ باب قضاء ما يفوت من الوتر .

(٢) المستدرک ج١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ كتاب الوتر .

(٣) تلخيص المستدرک ج١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ بهامش المستدرک .

حديث رقم (١٣٩) : ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها ،

وقال مالك ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ " من نسى صلاة

فليصلها حين يذكرها " ، (ج ١ ص ١٣٠) ؛

١ - بيان تخريج الحديث ؛

قلت: هذا الحديث أخرجه البخارى () والترمذى (٢) بسندهما عن

أنس بن مالك مرفوعا " من نسى صلاة فليصل ، إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك "

" وأقم الصلاة لذكركى " . هذا لفظ البخارى ولفظ الترمذى " من نسى

صلاة فليصلها إذا ذكرها " . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

والحديث أخرجه مسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) عن أبي هريرة بلفظ

" من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها " فإن الله يقول : " وأقم الصلاة

لذكركى " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: ورد هذا الحديث في المدونة معلقا غير أن متن الحديث صحيح

فقد أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما . أما البخارى فاخرجه عن أنس

ابن مالك ورواه مسلم عن أبي هريرة .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٧٠ ٩ - مواقيت الصلاة ٣٧ من نسى الصلاة

(٢) جامع الترمذى ج ١ ص ٣٣٦ ابواب الصلاة ١٣١ باب الرجل ينسى الصلاة

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧١ د - كتاب المساجد ٥٥ قضاء الفائتة

(٤) سنن ابى داود ج ١ ص ١١٨ ٢ - كتاب الصلاة حديث رقم ٤٣٥

(٥) سنن النسائى ج ١ ص ٢٣٨ كتاب الصلاة باب اعادة من نام عن الصلاة

حديث رقم (١٤٠) ما جاء في قضاء الصلاة اذا نسيها .

قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كان يصلها إذا صلاها لوقتها " . (ج ١ ص ١٣٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام
 - ٢ - زيد بن اسلم العدوى ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣ .
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) من حديث

قتادة عن أنس " من نسي صلاة فليصلها ، إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " وأتم الصلاة لذكرى " .

قلت : والحديث ذكره الحافظ ، في التلخيص بلفظ : " فليصلها ، إذا ذكرها

فان ذلك وقتها " وقال : رواه الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطف ، وحفص ضعيف .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف ؛ لأن حديثه مرسل والحديث

معناه صحيح كما ورد ذلك في صحيح البخارى ومسلم عن أنس .

-
- (١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٧٠ ٩ - مواقيت الصلاة ٣٧ من نسي الصلاة .
 - (٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧١ ٥ - كتاب الساجد ٥٥ قضاء الفائتة .
 - (٣) التلخيص ج ١ ص ١٥٥ التميم حديث رقم ٢١١ .

حديث رقم (١٤١) ما جاء في قضاء الصلاة اذا نسيها ،

مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول "واقم الصلاة لذكري*" (ج ١ ص ١٣٢)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك : إمام ثبت ٢ - ابن شهاب : ثقة ثبت
٣ - ابن المسيب ثقة أحد الأعلام ترجمته في الحديث رقم ٨١ .
٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت؛ هذا الحديث أخرجه مسلم (١) وأبو عوانة (٢) الأسفرائيني وأبو داود وابن ماجة (٣) والنسائي . فأما مسلم وأبن ماجة فقالا : حدثنا حرمة بن يحيى التميمي . وقال أبو عوانة حدثنا أبو داود السخبري حدثنا أحمد بن صالح . وقال النسائي (٤) : أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود ابن عمرو . وقال أبو داود (٥) : حدثنا أحمد بن صالح . كلهم عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ولفظهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال : "اكلا" لنا الليل " فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر ، ففلتت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته . فلم يستيقظ

* سورة طه آية رقم ١٤ " اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى واقم الصلاة لذكري " .
(١) صحيح مسلم ج١ ص ٤٧١ هـ - كتاب المساجد هـ قضاء الفاتية
(٢) مسند ابي عوانة ج٢ ص ٢٥٣ قضاء الصلاة المكتوبة
(٣) سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢٧ ٢ - كتاب الصلاة ١٠ من نام عن صلاة .
(٤) سنن النسائي ج١ ص ٢٣٨ اعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد
(٥) سنن ابي داود ج١ ص ١١٨ ٢ - كتاب الصلاة حديث رقم ٤٣٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم
الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ففرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : " أى بلال ! " فقال بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ
" بأبى أنت وأمى يا رسول الله " بنفسك قال : " اقتادوا " فاقادوا رواه
شيثا ، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة . فصلى
بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال : " من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فان
الله قال : " وأقم الصلاة لذكرك " . قلت : والحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢)
وابن ماجه (٣) والترمذى (٤) بسندهم عن قتادة عن أنس بلفظ : " من نسى
صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " وأقم الصلاة لذكرك " .
والحديث أخرجه النسائى (٥) فقال أخبرنا : عبد الأعلى بن واصل حدثنا يعلى
حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة وذكر الحديث
بمثل حديث أنس . قال عبد الأعلى : حدثنا به يعلى مختصراً " . والحديث
أخرجه الشافعى (٦) فى الرسالة عن مالك مرسلًا بمثل لفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مرسلًا وقد جاء الحديث مسندًا فى صحيح
مسلم وأبى عوانة الأسفرائينى وأبى داود وابن ماجه عن سعيد بن المسيب
عن أبى هريرة وهو حديث صحيح .

-
- (١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٧٠ ٩ - كتاب المواقيت ٣٧ باب من نسى صلاة
(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧١ ٥ - كتاب المساجد ٥٥ قضاء الفائتة .
(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٢٧ ٢ - كتاب الصلاة ١٠ من نام عن صلاة
(٤) جامع الترمذى ج ١ ص ٣٣٦ ابواب الصلاة ١٣١ ما جاء فى الرجل ينسى
الصلاة .
(٥) سنن النسائى ج ١ ص ٢٣٨ من نام عن صلاة اعادها لوقتها .
(٦) الرسالة للشافعى ص ٣٢٤

حديث رقم (١٤٢) : ما جاء في السهو في الصلاة .

ابن القاسم عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : " إنما جعل الامام ليؤتم به " ، (ج ١ ص ١٤٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن القاسم : ثقة . ٢ - ابن وهب : ثقة .

٣ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٤ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت؟ هذا الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو عوانة الأسفرائيني

والنسائي وأبن ماجة . فأما البخاري فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف .
وقال مسلم : حدثنا ابن أبي عمير حدثنا مَعْنُ . وقال أبو داود حدثنا
القعنبي، كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن أنس . والحديث أخرجه
مسلم (٤) وأبو عوانة (٥) .

فأما مسلم فقال : حدثنا هرمة بن يحيى . وقال أبو عوانة : حدثنا
يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس والليث
ان ابن شهاب أخبرهم قال : أخبرني انس بن مالك . والحديث أخرجه
النسائي (٦) فقال : أخبرنا هناد بن السرى عن ابن عيينة عن الزهري
بمثل سندهم ولفظهم .

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٢ ١٠- كتاب الاذان ٥١ جعل الامام .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٠٨ ٤- كتاب الصلاة ١٩ ائتمام المأموم .

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٤ ٢- كتاب الصلاة حديث رقم ٦٠١ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٠٨ ٤- كتاب الصلاة ١٩ ائتمام بالامام حديث ٧٩

(٥) مسند أبي عوانة ج ١ ص ١٠٦ باب ائتمام بالامام في الصلاة .

(٦) سنن النسائي ج ٢ ص ٦٤ باب ائتمام بالامام .

وأخرجه ابن ماجة (١) فقال ٤ حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة بسند السائبى ولفظه .

قلت : ولفظ حديث أنس كما أخرجه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه ، فحشش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قمودا فلما انصرف قال : " انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل . وقد زال الارسال بمجىء الحديث في الصحيحين عن ابن شهاب عن انس بن مالك والحديث صحيح وهو مختصر من حديث طويل .

(١) سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٩٢ ٥ - كتاب اقامة الصلاة ١١٤ انما جعل الامام .

حديث رقم (١٤٣) : ما جاء في السهو في الصلاة .

مالك عن داود بن الحصين ان أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام، ذوالبيدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ! ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل ذلك لم يكن " فقال : بعض ذلك قد كان يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : " أصدق ذوالبيدين " . فقالوا : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدة ثم سجدتين بعد السلام وهو جالس . (ج ١ ص ١٣٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك : امام ثبت .
 - ٢ - داود بن الحصين ثقة الا في عكرمة ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .
 - ٣ - أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد . الأُسدي وأسمه وهب .
- روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبدالله بن زيد بن عاصم وثلة . روى عنه ابن عبدالله وداود بن الحصين وخالد بن رباح الهذلي .
- من عدله : قال داود بن الحصين : كان أبو سفيان يؤم (١) بنى عبد الأشهل، وفيهم ناص من الصحابة + قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني : ثقة قال الذهبي : (٢) ثقة وكذا قال ابن حجر (٣) .

(١) التهذيب ج ١٢ ص ١١٣ ترجمة رقم ٥٢٨

(٢) الكاشف ج ٣ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ١٩٢

(٣) التقريب ج ٢ ص ٤٢٩ ترجمة رقم ٥٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بنفس هذا السند واقتضى الحديث بمثل لفظ المدونة . والحديث أخرجه مسلم^(٢) في صحيحه فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بمثل سنده في المدونة والموطأ وذكر الحديث بمثله . وأخرجه أبو عوانة^(٣) فقال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بسنده الى أبي هريرة بلفظ صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ، الظهر أو العصر فسلم فقال ذو اليمين : الصلاة يا رسول الله^(٤) أنقصت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " أحق ما يقول ؟ " قالوا : نعم . فصلو ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين، وكذلك رواه عن أبي هريرة بمثل لفظ البخاري الدارمي^(٥) وابن ماجة^(٦) وأحمد بن حنبل^(٧) والدارقطني^(٨) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواه ثقات والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

-
- (١) موطأ مالك ص ٧٩ ٣ - كتاب الصلاة ١٥ من سلم من ركعتين
 - (٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٤ ٥ - كتاب المساجد ١٩ السهو في الصلاة
 - (٣) سند أبي عوانة ج ٢ ص ١٩٦ كلام ذي اليمين النبي صلى الله عليه وسلم
 - (٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ٩٦ ٢٢ كتاب السهو ٣ اذا سلم من ركعتين
 - (٥) سند الدارمي ج ١ ص ٣٥٢ كتاب الصلاة باب سجدة السهو من الزيادة
 - (٦) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٨٣ ٥ - اقامة الصلاة ١٣٤ من سلم من اثنتين
 - (٧) سند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣٤ مسند أبي هريرة
 - (٨) سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٦٦ كتاب الصلاة صفة السهو في الصلاة .

حديث رقم (١٤٤) : ما جاء في السهوي في الصلاة :

ابن وهب عن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام . (ج ١ ص ١٣٥)

١ * بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة ٢ - مالك بن أنس : امام ثبت .
- ٣ - هشام بن سعد : صدوق يخطئ ترجمته في الحديث رقم ٩٧
- ٤ - زيد بن أسلم المدوي : ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
- ٥ - عطاء بن يسار ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو عوانة الأسفرائيني وابن ماجه والدارقطني . فأما مسلم فقال : وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف بلفظ " فليستطرح الشك وليسبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمساً شفعن له صلاته وان كان صلى اتاماً لا ربع كانتا ترغيباً للشيطان " (١) . وقال أبو عوانة (٢) : حدثنا عباس الدوري حدثنا خالد بن مخلد القطواني وحدثنا الصفاني كلهم عن موسى ابن داود قالوا : حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم . وقال أبو عوانة : (٣) حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأنا ابن وهب باسناده كما في المدونة

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٠ هـ - كتاب المساجد ١٩ باب السهوي في الصلاة
(٢) مسند أبي عوانة ج ٢ ص ١٩٢ ايجاب سجدتي السهو .
(٣) مسند أبي عوانة ج ٢ ص ١٩٣ ايجاب سجدتي السهو .

عن أبي سعيد الخدري وذكر الحديث ، وأخرجه ابن ماجة (١) والدارقطني (٣) وابن حبان .

ابن ماجة و
فأما ابن حبان فأخرجه من طريق ابن عجلان . وأما الدارقطني
فأخرجه من طريق عبدالعزيز بن عبدالله كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي سعيد الخدري وذكروا الحديث بمثل لفظ مسلم وأبي عوانة .
والحديث أخرجه مالك في الموطأ بنفس سند المدونة وذكر الحديث
بلفظه .

قال ابن عبد البر : هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع الرواة
مرسلا وقد وصله مسلم عن أبي سعيد الخدري .
قلت : وقد وصله كذلك أبو عوانة وابن ماجة وابن حبان والدارقطني
كلهم عن أبي سعيد الخدري .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل . وقد زال الإرسال بمجيئه
سندا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري فالحديث صحيح .

-
- (١) سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٨٢ ٥ - كتاب الصلاة ١٣٢ من شك في صلاته
(٢) سنن الدارقطني ج١ ص ٣٧١ كتاب الصلاة باب صفة السهو في الصلاة .
(٣) موارد الظمان ص ١٤٢ حديث رقم ٥٣٧

حديث رقم (١٤٥) : ما جاء في السهو في الصلاة ،

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمس
ركعات ثم سجد سجدة وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته .

(ج ١ ص ١٣٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - جرير بن حازم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤١ .
- ٣ - الأعمش : ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٤ .
- ٤ - إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور . روى عن علقمة
والأسود وجماعة . روى عنه الحسن بن عبد الله النخعي وزيد بن الحارث
اليامي وسلمة بن كهيل .
- من عدله : قال ابن معين : مشهور (١) وقال النسائي : ثقة وكذا
قال المعلى وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي (٢) ثقة .
- ٥ - علقمة : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (٣) فقال : أخبرنا الوليد حدثنا
شعبة عن الحكم عن إبراهيم بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله .
وأخرجه مسلم (٤) فقال : حدثنا عثمان وأبو بكر أبنا أبي شيبه وأسحاق

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٦ ترجمة رقم ٢٢٤

(٢) الكاشف ج ١ ص ٨٢ ترجمة رقم ١٤٤

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٩٢ ٢٢ كتاب السهو ٢ باب اذا صلى خمسا .

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٠ ٥ - كتاب المساجد ١٩ باب السهو في الصلاة .

ابن إبراهيم جميعا عن جرير بسنده كما في المدونة بمثله . وأخرجه ابن ماجه (١)
فقال : حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش بسنده
المذكور في المدونة وفي حديثه من الزيادة : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي صلى الله
عليه وسلم فسجد سجدتين . وأخرجه الدارقطني (٢) من طريق سفيان عن
منصور عن إبراهيم بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث
أخرجه البخاري ومسلم .

*

حديث رقم (١٤٦) : ما جاء في السهو في الصلاة .

على بن زياد عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة
أنه صلى بهم الظهر خمسا أو العصر فقبل له : صليت خمسا . فقال : وتقول
أنت ذلك يا أعور؟ قال : قلت : نعم فقام فسجد سجدتين فقال : هكذا فصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ج ١ ص ١٣٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - على بن زياد : ثقة .
- ٢ - سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
- ٣ - الحسين هكذا في المدونة وهو خطأ من الناسخ والصحيح
الحسن بن عبدالله بدل الحسين عن عبدالله والحسن بن عبدالله بن
عروة النخعي أبو عروة الكوفي .

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٨٠ . كتاب الصلاة ١٢٩ السهو في الصلاة
(٢) سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٧٧ كتاب الصلاة باب سجود السهو بعد السلام .

روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيين وأبي زرعة وجماعة .
روى عنه : شعبة والسفيان وزائدة وأبو إسحاق الفزاري وعبد الله بن أدريس
وآخرون .

من عدله : قال ابن معين : ثقة صالح . وقال العجلي وأبو حاتم

والنسائي : ثقة . وقال الساجي : صدوق . وقال (١) يحيى بن سعيد :

ثقة ، صدوق . وقال البخاري : لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن

عامة حديثه مضطرب : قال الذهبي : ثقة (٢) توفي سنة تسع وثلاثين ومائة

قلت : وهو من رجال مسلم .

٤ - إبراهيم بن سويد النخعي ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٤٥ .

٥ - علقمة : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) فقال : حدثنا ابن نمير حدثنا

ابن إدريس وحدثنا عثمان بن أبي شيبة " واللفظ له " حدثنا جرير كلهم

عن الحسن بن عبيد الله بمثل سند المدونة بلفظ : " صلى بنا علقمة الظهر

خمساً فلما سلم ، قال القوم : يا أبا شهل ! قد صليت خمساً قال : كلا .

قالوا : بلى . قال : وكنت في ناحية القوم وأنا غلام . فقلت : بلى . قد

صليت خمساً . قال لي : وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك ؟ . قال : قلت :

بلى . قال : فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال : قال عبد الله : صلى

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً . فلما انفتل توشوش القوم بينهم .

(١) التهذيب ج ٢ ص ٥٢١ ترجمة رقم ٥٢١

(٢) الكاشف ج ١ ص ٢٢٣ ترجمة رقم ١٠٤٨

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١ هـ كتاب المساجد حديث رقم ٩٢ .

فقال : " ما شأنكم ؟ " ، قالوا : يا رسول الله ! هل زيد في الصلاة ؟
قال " لا " قالوا ؛ فانك قد صليت خمسا . فانفتل ثم سجد سجدتين . ثم
سلم ، ثم قال : " إنما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون " وزاد ابن نمير
في حديثه " فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين " .

قلت : والحديث أخرجه أبو عوانة (١) فقال : حدثنا أبو
العباس عبدالله بن محمد بن الجراح الأزدي قال : حدثنا الفرير بن
سفيان بمثل سند المدونة بنحو حديث المدونة وفيه من الزيادة : ثم حدث
عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل هكذا . والحديث
أخرجه عبدالرزاق (٢) عن الثوري بمثل سنده المذكور في المدونة وذكر
الحديث بمثل لفظ المدونة .

والحديث أخرجه (٣) ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن حصين عن
ابراهيم وعلى بن مدرك قالوا : صلى بنا علقمة وذكرنا الحديث بمثل لفظ
المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رجاله ثقات إلا أن الحديث مرسل ، فان علقمة هو
القاتل هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وقد وصله
مسلم وأبو عوانة عن عبدالله بن مسعود وعليه فالحديث حديث صحيح .

(١) ابو عوانة الاسفرائيني ج٢ ص ٢٠٣ ايجاب قضاء سجدتي السهو .

(٢) مصنف عبدالرزاق ج٢ ص ٣٠٢ باب الرجل يصلى الظهر خمسا حديث ٣٤٥٥

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ج١ ص ٢٩٠ .

حديث رقم (١٤٧) : ما جاء في السهو في الصلاة .

ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بَحينة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس . (ج ١ ص ١٣٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة ٢ - مالك : امام ثبت .
- ٣ - الليث بن سعد : امام ثقة ترجمته في الحديث رقم ٨ .
- ٤ - عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .
- ٥ - ابن شهاب امام ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ عن ابن شهاب بسنده المذكور في المدونة وذكر الحديث بمثله . : والحديث أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) .

فأما البخارى فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف . وأما مسلم فقال :

حدثنا يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بمثل سنده في المدونة والموطأ .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٤) الاسفرائينى فقال : حدثنا يونس

ابن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب بمثل سنده في المدونة وذكر الحديث

بمثل لفظ المدونة . والحديث أخرجه ابن ماجة (٥) فقال : حدثنا أبو بكر

(١) موطأ مالك ص ٨١ ٣ كتاب الصلاة ١٧ من قام بعد التمام
(٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ٩٣ ٢٢ كتاب السهو ١ - ما جاء في السهو
(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٩ ٥ - كتاب المساجد ١٩ السهو في
(٤) سند ابى عوانة ج ٢ ص ١٩٣ باب الاباحة لناسى التشهد في الركعة
(٥) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٨١ ٥ - كتاب الصلاة ١٣١ من قام من اثنتين .

ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن الأعرج بسنده المذكور
وذكر الحديث بلفظه ،

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح؛ لأن رواه ثقات والحديث أخرجه
البخارى ومسلم في صحيحيهما .

*

حديث رقم (١٤٨) : ما جاء في السهو في الصلاة .

ابن وهب عن ابن لهيعة ان عبدالرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " في كل سهو سجدتان " . (ج ١ ص ١٣٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة . ٢ - ابن لهيعة : صدوق .
- ٣ - عبدالرحمن الأعرج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢٤ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (١) وأبو داود (٢) قالوا : حدثنا
هشام بن عمار وثمان بن أبي شيبة قالوا : حدثنا أسماعيل بن عياش عن عبد الله
ابن عميد عن زهير بن سالم العنيسي ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نضير
عن ثوبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " في كل سهو
سجدتان بعدما يسلم " .

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٨٥ هـ = كتاب الصلاة ١٣٦ - من

سجدتهما بعد السلام .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٥٦ باب من نسي أن يشهد وهو

جالس .

والحديث كذلك، أخرجه الإمام أحمد (١) وأبو داود (٢) الطيالسي من طريق اسماعيل بن عياش بمثل سند ابن ماجة وأبي داود . والحديث ذكره الزيلعي فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لكل سهو سجدتان بعد السلام ، قلت أخرجه أبو داود وابن ماجة عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبد الله الكلاعي عن زهير بن سالم العنيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن تغير عن ثوبان . قال البيهقي في المصرفة: " انفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوي اهـ . " ورواه أحمد وعبد الرزاق والطبراني في معجمه . " قلت : واسماعيل بن عياش قال فيه الذهبي (٤) : عالم الشاميين روى عن شرحبيل ابن مسلم بن زياد وقال : هو في الشاميين غاية وخط في المدنيين . قال في التقريب (٥) : صدوق في أهل بلده وخط في غيرهم . قال في الخلاصة : روى عن اسماعيل هذا الحديث عن شامي وهو عبد الله الكلاعي .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف بالارسال ، غير أن متنه حسن ، فقد جاء الحديث موصولا مسندا في سنن ابن ماجة وأبي داود والطيالسي وأحمد ابن حنبل وفي سننه اسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن الشاميين ، لذا فهذا الحديث الذي رواه أصحاب السنن حديث حسن . ويشهد لحديث المدونة الحديث الذي رواه الجماعة عن عبد الله بن مسعود قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد ، أو نقص فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم . . . الخ . . . الحديث .

(١) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٨٠ مسند ثوبان

(٢) مسند الطيالسي ص ١٣

(٣) نصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ١٦٧ باب سجود السهو

(٤) الكاشف للذهبي ج ١ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٤٠٣

(٥) التقريب لابن حجر ج ١ ص ٣٩١ ترجمة رقم ٥٨٤

حديث رقم (١٤٩) : ما جاء في التشهد .

وتشهد عمر ، التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ،
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله . (ج ١ ص ١٤٣)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) والشافعي (٢) في
الرسالة الحاكم (٣) في المستدرک والبيهقي (٤) في السنن الكبرى ، وذكره الزيلعي
في نصب الراية (٥) من طريق مالك أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس
التشهد يقول : وذكروا الحديث يلفظ المدونة ، وأخرجه البيهقي من طريق
القمني قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام عن أبيه
أن عمر كان يعلم الناس التشهد (٦) .
قال الشافعي : فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا
صغاراً . ثم سمعناه باسناد وسمعنا ما خالفه فلم نسمع إسناداً في التشهد -
يخالفه أو يوافقه - أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتاً . فكان الذي نذهب
إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراي أصحاب رسول الله الا على
ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم (٧) .

(١) الموطأ ص ٧٧ ٢ - كتاب الصلاة ١٣ باب التشهد في الصلاة .

(٢) الرسالة ص ٢٦٨ مسألة رقم ٧٣٨

(٣) المستدرک ج ١ ص ٢٦٦ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة

(٤) السنن الكبرى ج ٢ ص ١٤٤ كتاب الصلاة

(٥) نصب الراية ج ١ ص ٤٢٢ كتاب الصلاة باب الاحاديث في التشهد

(٦) السنن الكبرى ج ٢ ص ١٤٤ كتاب الصلاة

(٧) الرسالة ص ٢٦٨ مسألة رقم ٧٣٨ .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي
في تلخيصه وقال: رواه مالك ويونس وعبد العزيز بن محمد عن ابن شهاب (١).
وقال الزيلعي بعد أن ذكره هذا إسناد صحيح .

وقال الحافظ الفخاري بعد أن ذكره : قال الحافظ أبو عمر فسي
الاستدكار وحكمة الرفع لأنه من المعلوم أنه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم
يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر . قال الفخاري . وقد
ثبت تعليم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد لجماعة من الصحابة إلا أن في
الفاظه تقديما وتأخيرا ونقضا وزيادة وذلك ما يؤيد أن له حكم
المرفوع (٢) .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث معلق؛ وقد جاء الحديث بسند صحيح

متصل فالحديث صحيح .

(١) التلخيص ج١ ص ٢٦٦ بهامش المستدرك للحاكم .

(٢) مسالك الدلالة ص ٤٨ للحافظ أحمد بن محمد بن صديق الفخاري .

حديث رقم (١٥٠) : ما جاء في التشهد والسلام .

وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم / واحدة ، (ج ١ ص ١٤٤) .
تسليمه

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذى () وابن (٢) حبان . فأما الترمذى

فقال: حدثنا محمد بن يحيى . وفيه من الزيادة * يميل الى الشق الأيمن شيئا .

قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه

وقال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا ابن أبي السدي كلاهما

عن عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان / تسليمه واحدة تلقاه وجهه

الى القبلة . وهذا لفظ ابن حبان .

وأخرجه ابن ماجة (٣) . فقال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الملك

ابن محمد حدثنا زهير بن محمد يثقل سنده كما في الترمذى وابن حبان .

والحديث أخرجه الحاكم (٤) في المستدرک من طريق أحمد بن عيسى التينيسى

عن عمرو بن أبي سلمة، ورواه البيهقي (٥) في السنن الكبرى عن الحاكم . وقال

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في (٦)

التلخيص . قال الشيخ أحمد محمد شاكر: وهو كما قال (٧) : فان عمرو بن أبي

(١) جامع الترمذى ج ٢ ص ٩٠ ، ٩٢ ، أبواب الصلاة ٢٢ التسليم في الصلاة

(٢) موارد الظمان ص ١٣٨ كتاب الصلاة ٨ التسليم في الصلاة

(٣) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٩٧ ٥ امامة الصلاة ٢٩ التسليم الواحدة

(٤) المستدرک للحاكم ج ١ ص ٢٣٠ - ٢٣١

(٥) السنن الكبرى ج ٢ ص ١٧٩

(٦) التلخيص للذهبي ج ١ ص ٢٣٠ بهامش المستدرک

(٧) جامع الترمذى ج ٢ ص ٩٠ بتحقيق احمد محمد شاكر

سلمة ثقة، روى له الشيخان وهو وإن كان دمشقيا فلا يضر هذا في حديثه عن زهير وكلاهما ثقة معروف وانفراده برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة لا يكون علة له. والرفع زيادة من ثقة فتقبل ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه فقد رواه ابن ماجة من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، وهو من ضعفاء دمشق ضعفه بعضهم بل قال ابن حبان ينفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته، ولكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه وقال أبو أيوب: هو ثقة فمثل هذا يصلح في المثابمة؛ قال الشيخ أحمد محمد شاكر: والذي أراه أن حديث عائشة حديث صحيح وأن التسليمة الواحدة كانت منه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان في صلاة الليل والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذي رأوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة وبهذا انجمع بين الروایتين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث معلق، غير أن متنه صحيح، فإن الحديث جاء متصلا سندا عند الترمذي وابن حبان وابن ماجة والحاكم والبيهقي كلهم عن عائشة بسند صحيح .

حديث رقم (١٥١) : ما جاء في غسل الجمعة .

ابن وهب عن مالك أن صفوان بن سليم حدثهم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم " ، (ج ١ ص ١٤٦)

١ - بيان زوارة هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك امام ثقة .
- ٣ - صفوان بن سليم الزهري مولا هم المدني الامام القدوة روى عن ابن عمر وعبدالله بن جعفر وعطاء بن يسار وابن المسيب روى عنه مالك والداروردي وابن عيينة وآخرون .
- من عدله : قال الذهبي (١) ثقة حجة . الامام القدوة من يستسقى بذكره قلت : وهو من رجال الشيخين .
- ٤ - عطاء بن يسار ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢) بمثل سنده ولفظه

المذكور في المدونة .

والحديث أخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) فاما البخاري فقال : حدثنا

علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان .

-
- (١) الكاشف ج ٢ ص ٢٩ ترجمة رقم ٢٤١٧
 - (٢) موطأ مالك ص ٨٤ هـ - كتاب الجمعة حديث رقم ٤
 - (٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٤٤ هـ - كتاب الاذان ١٦١ وضوء
 - (٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٨٠ هـ - كتاب الجمعة ١ وجوب غسل الجمعة

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك وأخرجه ابن ماجة (١)
فقال: حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا سفیان بن عيينة .
وقال الدارمي (٢): حدثنا خالد بن مخلد عن مالك كلهم عن صفوان
ابن سليم يمثل سنده المذكور في المدونة كلهم بلفظ "على كل محتلم".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث صحيح؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

*

حديث رقم (١٥٢) : ما جاء في غسل الجمعة .

على بن زياد، عن سفیان عن سعيد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن محمد
ابن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حق على كل مؤمن أن يفتسل يوم
الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان له " (ج ١ ص ١٤٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - على بن زياد ثقة تقدمت ترجمته في الباب الأول .
- ٢ - سفیان هو الثوري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣ .
- ٣ - سعيد بن إبراهيم هكذا في المدونة وهو خطأ فليس في تراجم
المحدثين من أسمه سعيد بن إبراهيم والصحيح سعد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق روى عن أبيه وعميه حميد، وأبي سلمة ،
وطلحة وجماعة . روى عنه ابنه إبراهيم وعبد الله بن جعفر وعياض بن عميد الله
الفهري، والحمدان، والثوري وأبو عوانة، والسختيانسي، وآخرون

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٦ هـ - إقامة الصلاة ٨ الفصل يوم الجمعة
(٢) سنن الدارمي ج ١ ص ٢٦١ كتاب الصلاة باب الفصل يوم الجمعة .

من عدله : قال الأمام أحمد وابن معين (١) والعجلي وأبو حاتم والنسائي
ويعقوب بن شيبة: إنه ثقة ، قال الذهبي: إمام ثقة ،
وفاته : توفي خمس وعشرين (٢) ومائة .

٤ - عبدالرحمن بن محمد بن ثوبان ، قلت: لم أقف عليه في كتب التراجم
ولعل هناك خطأ من الناسخ ولعل الصحيح عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم
ابن عبدالرحمن بن عوف ،

٥ - رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ثقة عدل؛ لأن الصحابة
كلهم عدول والجهل بهم لا يضر .
٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في (٣) مصنفه عن الثوري عن سعد
ابن ابراهيم عن عمر بن عبدالعزيز عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم بلفظ " حق على كل مسلم أن يفتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة وان
يستن وأن يصيب من طيب أهله " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث مضطرب السند غير أن متن الحديث صحيح
فقد أخرجه عبدالرزاق من طريق رواه ثقات ، والجهالة بالصحابي لا تضر لأن
الصحابة كلهم عدول ، والحديث له شاهد صحيح أخرجه البخاري (٤) وسلم (٥)
وأبو داود ، والنسائي ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ : " الفسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم وان يستن وأن يمس طيبا ان وجد " .

(١) التهذيب ج٣ ص ٤٦٣ ترجمة رقم ٨٦٢

(٢) الكاشف ج١ ص ٣٥٠ ترجمة رقم ١٨٢٦

(٣) مصنف عبدالرزاق ج٣ ص ١٩٦ حديث رقم ٥٢٩٦

(٤) صحيح البخاري ج٢ ص ٣٦٤ ١١- كتاب الجمعة ٣ باب الطيب للجمعة

(٥) صحيح مسلم ج٢ ص ٥٨١ ٧ كتاب الجمعة ٢ باب الطيب والسواك يوم

حديث رقم (١٥٣) : ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة.

قال ابن القاسم أخبرني، عدالله بن عمر عن نافع عن عدالله بن عمر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الجمعة
فليضف اليها أخرى أو ليصل اليها أخرى * (ج ١ ص ١٤٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن القاسم ثقة .
- ٢ - عدالله بن عمر ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .
- ٣ - نافع امام ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن (١) ماجة، والدارقطني (٢) قال :
حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا ببيعة بن الوليد حدثنا يونس بن يزيد
الأيلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، بلفظ : من أدرك ركعة
من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة * .
وأخرجه الدارقطني، أيضا من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا بلفظ " من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف اليها
أخرى " وقال ابن نمير، عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها أخرى (٣) .

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٥٦ - كتاب الاقامة ٩١ من أدرك ركعة
من الجمعة .

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٢ حديث رقم ١٢ .

(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٢ و ١٣ حديث رقم ١٤ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة بهذا السند حديث ضعيف لأن في سنده
عبدالله بن عمر بن حفص العدوي ، وهو ضعيف غير متن الحديث صحيح ، فقد
جاء الحديث من طريق صحيح في سنن ابن ماجة والدارقطني وتابع عبدالله
ابن عمر في هذه الرواية الزهري كما في رواية ابن ماجة والدارقطني ويحيى بن
سعيد كما في الرواية الأخرى للدارقطني وهما ثقتان ، جليلان ، وعليه فيرتفع
حديث المدونة الى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (١٥٤) : ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة .

وكيع عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها ومن فاتته الركمتان فليصل أربعا أو
قال : الظهر أو قال : الأولى . (ج ١ ص ١٤٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - وكيع ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩
- ٢ - ياسين الزيات هو ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف كوفي .
روى عن الزهري ومكحول وأبي واقد ومحمد بن المنكدر . روى عنه وكيع وزيد بن
العباب وعبد الرزاق وآخرون .
من عدله أو جرحه : قال ابن معين : ياسين الزيات ضعيف (١) ليس
حديثه بشيء . قال أبو حاتم : كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدث به ليس بقوى
منكر الحديث وقال أبو زرعة (٢) : ضعيف الحديث .

(١) البارع لابن معين ج ٢ ص ٦٣٩ ترجمة رقم ١٦١١ وما بعدها

(٢) الجرح والتعديل ج ٩ ص ٣١٣ ترجمة رقم ١٣٥٠

قال البخاري: منكر الحديث (١) وقال النسائي: متروك وقال (٢) الذهبي:

تركه الأزدي والنسائي:

- ٣ - الزهري ثقة امام.
٤ - سعيد بن المسيب ثقة امام ترجمته في الحديث رقم ٨١
٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣٠

٢ - بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (٣) والدارقطني، فاما ابن ماجة

فقال: حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عمر بن ابي حبيب عن ابن ابي زئب
عن الزهري بسنده المذكور في المدونة واقتصر على قوله "فليصل اليها أخرى".

قال في الزوائد: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه وقال

الدارقطني: حدثنا بدر بن الهيثم القاضي حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا
وكيع بمثل سند المدونة ولفظها.

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤) من طريق سليمان الحراني عن الزهري

وسليمان، هذا ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان:
لا يحتج به. وقال ابن ابي حاتم في الملل عن أبيه: هذا خطأ في المتن
والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة مرفوعاً من أدرك من صلاة
ركعة فقد أدركها وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم ذكره الحافظ.

(١) التعليق المفني على الدارقطني ج ٢ ص ١٠

(٢) ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ٣٣٤ ترجمة رقم ٤٥٩٣

(٣) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٥٦ ٥ - إقامة الصلاة ٩١ من أدرك
من الجمعة ركعة.

(٤) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١١٠

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده ياسين الزيات وهو ضعيف وقد جاء الحديث عند ابن ماجة والدارقطني / عمر بن حبيب وسليمان ابن ابي داود الحراني وهما ضعيفان .

قلت : ويشهد له الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود في سننه (١) عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سليمة عن ابي هريرة مرفوعاً بلفظ " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . وحديث من أدرك ركعة من الجمعة فليصنأ إليها أخرى ، أو ليصل إليها أخرى ، فقدم في الحديث السابق

*

حديث رقم (١٥٥) : ما جاء في استقبال الامام يوم الجمعة والانصات .

ابن وهب عن جرير بن حازم عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلى . (ج١ ص ١٤٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - جرير بن حازم ، ثقة ، إلا في قتادة ترجمته في الحديث رقم ٤١ .
- ٣ - ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصرى . روى عن أنس وابن الزبير وابن عمرو وعبد الله بن مغفل وثلة . روى عنه حميد الطويل، وشعبة، وجرير وآخرون .

من عدله ؛ قال ابن عدى عن القطان : عَجَبُ لَأَيُّوبَ (٢) يدعُ ثابتا البناني لا يكذب عنه . وقال أبو بكر البرديجي : ثابت عن أنس صحيح

(١) سنن ابي داود ج١ ص ٣٩٢ حديث رقم ١١٢١

(٢) التهذيب ج٢ ص ٢ ترجمة رقم ٢

قال الذهبي : كان رأساً في العلم والعمل (١) ، قال ابن حجر :
ثقة عابد . توفي سنة بضع وعشرين ومائة (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (٣) وابن ماجة (٤) والنسائى (٥)
وأبو داود الطيالسى (٦) وابن خزيمة (٧) كلهم من طريق جرير بن حازم بمثل
سنده بلفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم يوم الجمعة إذا نزل
من المنبر " .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن (٨) الزهري بمثل لفظهم .
٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات فهو حديث صحيح . وقد صححه
الترمذى وابن خزيمة .

(١) الكاشف ج١ ص ١٧٠ ترجمة رقم ٦٨٨

(٢) التقريب ج١ ص ١١٥ ترجمة رقم ١

(٣) جامع الترمذى ج٢ ص ٣٦٤ كتاب الجمعة

(٤) سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٥٤ ٥ - اقامة الصلاة ٨٩ نزول الامام عن المنبر

(٥) سنن النسائى ج٢ ص ٩٠ كتاب الجمعة باب الكلام بعد النزول من المنبر

(٦) مسند الطيالسى ص ٢٧٢ حديث رقم ٢٠٤٣

(٧) صحيح ابن خزيمة ج٣ ص ١٦٩ حديث رقم ١٨٣٨

(٨) المراسيل ص ١٠

حديث رقم (١٥٦) : ما جاء في استقبال الامام يوم الجمعة .

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذ اقعده الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصفوا اليه باسماؤكم وارمقوه بأبصاركم " . (ج ١ ص ١٤٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - مسلمة بن علي الشامي ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٩
 - ٣ - عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشامي . روى عن مكحول والزهري وزيد بن اسلم والمقبري وعدة . روى عنه ابنه عبدالله وصدقة بن المبارك وعمر ابن عبدالواحد وآخرون .
- من عدله : قال ابن معين والنسائي (١) والمجلى وابن سعد؛ ثقة قال

الذهبي : ثقة (٢) .

٤ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت؛ هذا الحديث أخرجه الترمذى فقال: حدثنا عمار بن يعقوب الكوفي حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور بن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا .

قال أبو عيسى (٣) : وفي الباب عن ابن عمر ولا يصح في هذا الباب شيء

عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٨ ترجمة رقم ٥٧٨

(٢) الكاشف ج ٢ ص ١٩١ ترجمة رقم ٣٣٨٥

(٣) جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٨٤ ٣٣٦ ما جاء في استقبال الامام .

واخرج ابن ماجة (١) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا الهيثم بن جميل
حدثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن عدى بن ثابت عن أبيه قال: كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر ، استقبله أصحابه بوجوههم
في الزوائد ، اسناد رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل .

وذكر البخارى في صحيحه (٢) تعليقا فقال: واستقبل ابن عمر وأنس رضى

الله عنهم الامام .

قلت : قال الحافظ في الفتح (٣) قوله واستقبل ابن عمر وأنس الامام

اما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد
فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحة يوم
الجمعة قبل خروج الامام فإذا خرج لم يقعد حتى يستقبله . وأما أنس فروبناه
من نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الأمام في
الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده مسلمة بن على الشامي

وهو ضعيف وقال الترمذى (٤) : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب شىء . يعنى صريحا .

-
- (١) سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٦٠ ه اقامة الصلاة ٩٨ استقبال الامام
(٢) صحيح البخارى ج٢ ص ٤٠٢ ١ كتاب الجمعة ٢٨ استقبال الامام القوم
(٣) فتح البارى ج٢ ص ٤٠٢ ١١ كتاب الاذان حديث رقم ٩٢١
(٤) جامع الترمذى ج٢ ص ٣٨٣ ٣٣٦ ما جاء في استقبال الامام .

حديث رقم (١٥٧) : ما جاء في الخطبة .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤمن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى . (ج ١ ص ١٥٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثالث
- ٣ - ابن شهاب ثقة امام .

قلت :

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (١) عن ابن شهاب الزهري وذكره الزيلعي (٢) في نصب الراية فقال : أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق ابن وهب وذكره بمثل سند ولفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رجاله كلهم ثقات الا أن الحديث مرسل غير أن معنى الحديث صحيح فقد أخرج البخاري (٣) ومسلم (٤) عن ابن عمر بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن "

-
- (١) المراسيل لابي داود ص ٩ باب صلاة الجمعة
 - (٢) نصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ١٢٧
 - (٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٠١ ١١ كتاب الجمعة ٢٧ باب الخطبة قائماً .
 - (٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٨٨ ٧ كتاب الجمعة ١٠ ذكر الخطبتين .

حديث رقم (١٥٨) : فيمن تجب عليه الجمعة .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة . فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق . (ج ١ ص ١٥٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
 - ٣ - ابن شهاب ثقة امام .
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) والبيهقي (٣) وأبو داود في المراسيل عن الزهري (٤) .
فأما عبدالرزاق فقال : أخبرنا معمر . وأما ابن أبي شيبة فقال: أخبرنا عبد الأعلى . وأخرجه البيهقي من طريق الوليد بن سلم عن سيرة بن العلاء كلهم عن الزهري بمثل سند المدونة ولفظها .

٣ - الحكم على هذا الحديث ج

قلت : حديث المدونة وان كان رواه ثقات الا أن الحديث مرسل غيران متن الحديث صحيح فقد أخرج البخاري (٥) وسلم (٦) بسندهما الى عائشة

(١) مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٦١ حديث رقم ٥١٥١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٣٣

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٥

(٤) المراسيل ج ٨ ص ٨

(٥) صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٨٥ ١١ كتاب الجمعة ١٥ من ابن تومثي الجمعة

(٦) صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٨١ ٧ كتاب الجمعة ١ وجوب غسل الجمعة .

رضي الله عنها أنها قالت: " كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العساء ويصههم الفبار ، فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا " .

*

حديث رقم (١٥٩) : فيمن تجب عليهم الجمعة .

ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
" إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلى بهم الجمعة " .
(ج ١ ص ١٥٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
 - ٢ - القاسم بن محمد بن ابي الصديق التيمي . روى عن ابيه وعمته عائشة و ابي هريرة والعبادلة وثلة . روى عنه الزهري و ابو الزناد والشعبي وسالم واخرون .
- قالوا عنه : قال ابن سعد : كان ثقة رفيحاً (١) قال ابن عيينة بحد ثنا عبدالرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اياه وكان افضل اهل زمانه . وفاته : توفي سنة (٢) سبع ومائة .

قلت : هو من رجال الصحيحين وهو من الأئمة الأعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من أخرج هذا اللفظ في كتب الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: هذا الحديث الوارد في المدونة ضعيف لسببين الأول لانه منقطع

فان لم ابن وهب لم يدرك القاسم بن محمد والثاني لان الحديث مرسل .

حديث رقم (١٦٤) : في خطبة الجمعة .

على بن زياد عن سفيان عن أيوب عن أبي العالية قال آخر عيد الله
ابن زياد الصلاة فلقيت ابن اخي ابي ذر عدالله بن الصامت قال: فسألته
فضرب فخذي قال : سألت ابا ذر فقال لي: سألت غليلي يعنى النبي صلى
الله عليه وسلم فضرب على فخذي ثم قال : " صلى الصلاة لميقاتها وان
ادركك فصلى معهم ولا تقل ابي صليت فلا أصلى " . (ج ١ ص ١٥٧) .
١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - على بن زياد ثقة ترجمته في الباب الأول ص
- ٢ - سفيان هو الثوري ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
- ٣ - أيوب السختياني ثقة ترجمته في الحديث رقم ٥٢
- ٤ - أبو العالية البراء البصرى مولى قريش قيل اسمه زياد بن فيروز .
روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وانس وطلق بن حبيب و عدالله بن
الصامت وجماعة . روى عنه أيوب ويونس بن عميد وبيدیل بن ميسرة وآخرون .
من عدله : قال أبو زرعة ثقة ذكره ابن (١) حبان في الثقات، وقال العجلي ؛
بصرى تابعي ثقة . وقال ابن عبد البر ثقة .
قلت : هو من رجال الصحيحين .
- ٥ - عدالله بن الصامت الفغاري البصرى . روى عن عمه ابي ذر وعثمان
وابن عمر وعائشة وثلة . روى عنه حميد بن هلال وابو العالية البراء ومحمد بن واسع
وجماعة .
من عدله : قال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وذكره
ابن حبان في الثقات، وقال (٢) العجلي : بصرى تابعي ثقة . وقال الذهبي (٣) ثقة .

(١) التهذيب ج ١٢ ص ١٤٣ ترجمة رقم ٦٨٥

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٤ ترجمة رقم ٤٥١

(٣) الكاشف ج ٢ ص ٩٧ ترجمة رقم ٢٨١٠ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فقال: حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب بن عثمان بن مولى سفيان بن عيينة عن أبيه عن ابن جابر عن عبد الله بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فجئتني عبد الله بن الصامت فألقى لي كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعضّ على شفته وضرب فخذي وساق الحديث بمثل لفظ المدونة (١) .

والحديث أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣) وأحمد بن حنبل (٤) .
فأما أبو داود فقال: حدثنا سدر حدثنا حماد بن زيد .
وقال ابن ماجه : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة . وقال أحمد بن حنبل : حدثنا إسماعيل حدثنا صالح بن رستم كلهم عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت بنحو حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

-
- (١) صحيح مسلم ج١ ص ٤٤٩ هـ كتاب الساجد ٤١ كراهية تأخير الصلاة
 - (٢) سنن أبي داود ج١ ص ١١٧ حديث رقم ٤٣١
 - (٣) سنن ابن ماجه ج١ ص ٣٩٨ هـ إقامة الصلاة ١٥ تأخير الصلاة
 - (٤) سند أحمد ج٥ ص ١٦٩ سند أبي ذر الغفاري .

حديث رقم (١٦١) :

في خطبة الجمعة .

قال ابن القاسم وقال مالك بلفنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال؛ وإذا دخل بيته ركع ركعتين . (ج ١ ص ١٥٨)

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن القاسم ثقة ٢ - مالك امام ثبت

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الأمام البخارى (١) ، وسلم (٢) والنسائى (٣) والدارمى (٤) فأما البخارى فقال؛ حدثنا عبدالله بن يوسف . وأما مسلم فقال : حدثنا يحيى بن يحيى . وقال النسائى : أخبرنا قتيبة . وقال الدارمى : أخبرنا ابو عاصم ، كلهم عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ " أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان لا يصلو بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلو ركعتين في بيته . والحديث أخرجه أيضا النسائى (٥) من طريق عبد الرزاق قال؛ حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال؛ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلو بعد الجمعة ركعتين في بيته . وأخرجه أبو داود (٦) فقال : حدثنا سُدَّدُ حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال؛ كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلو بعدها ركعتين في بيته ويحدثان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

-
- (١) البخارى ج ٢ ص ٤٢٥ كتاب الجمعة ٣٩ الصلاة بعد الجمعة
(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٠٠ ٧ كتاب الجمعة ٨ الصلاة بعد الجمعة
(٣) سنن النسائى ج ٢ ص ٩٣ كتاب الجمعة باب صلاة الامام بعد الجمعة .
(٤) سنن الدارمى ج ١ ص ٣٦٩ كتاب الجمعة ما جاء في الصلاة بعد الجمعة
(٥) سنن النسائى ج ٢ ص ٩٣ كتاب الجمعة باب صلاة الامام بعد الجمعة .
(٦) سنن ابى داود ج ١ ص ٢٩٤ حديث رقم ١١٢٨ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأن بلاغ من مالك وقد جاء
الحديث متصلاً مسنداً في صحيح البخاري مسلم، والنسائي، والدارمي، وعسن
مالك عن نافع عن ابن عمر لذا يزول الانقطاع و يصير متن الحديث صحيحاً .

*

حديث رقم (١٦٢) : التخطي يوم الجمعة .

ابن وهب عن ابن لهيعة ان أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه
قال : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة
فاقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
عليه ثم جلس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التفت اليه
فقال : " أشهدت الصلاة معنا " ؟ فقال : نعم أولم ترني حين سلمت
عليك ؟ قال : " رأيتك تتخطى رقاب الناس " (ج ١ ص ١٦٠) .

١ - بيان رواة هذا السند .

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - ابن لهيعة صدوق . تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢١٠ .
- ٣ - ابو النضر ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٢٠ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن حبان (١) فقال : أخبرنا الحسن
ابن سفيان حدثنا حرمة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية
ابن صالح عن أبي الزهراوية عن عبد الله بن بسر قال : كنت جالسا الى
جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجلس
فقد آذيت وأنتيت " .

(١) موارد الظمان ص ١٥٠ كتاب الجمعة ١٣٠ من يتخطى رقاب الناس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة وإن كان رواه ثقات إلا أن فيه عبدالله بن لهيعة وهو صدوق في رواية عن أحد العبادلة وقد تابع ابن لهيعة في هذه الرواية معاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق إمام كما قال الذهبي (١) ، لذا فنحكم على هذا الحديث الوارد في المدونة بأنه حديث حسن .

*

حديث رقم (١٦٣) : التخطي يوم الجمعة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آخِرنِصنع ذلك " ما صليت ولكمك

آتيت وآتيت " . (ج ١ ص ١٦٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن مرسلًا بمثل لفظ المدونة (٢) .
وأخرجه أبو داود وابن حبان . فاما أبو داود فقال: حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر بن السري (٣) واما ابن حبان (٤) فقال حدثنا حرمله ابن يحيى التميمي حدثنا ابن لهيعة كلاهما عن معاوية بن صالح عن أبي الزهراء عن عبدالله بن بشر بلفظ : كنت جالسا الى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجلس فقد آتيت وآتيت " .

-
- (١) الكاشف للذهبي ج ٣ ص ١٥٧ ترجمة رقم ٥٦٢١
(٢) مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٤٠ حديث رقم ٥٤٩٨
(٣) موارد الظمان ص ١٥٠ ١٠٣ كتاب الجمعة باب من يتخطى ارقاب الناس
(٤) سنن ابي داود ج ١ ص ٢٩٢ حديث رقم ١١١٨

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقاً وقد جاء الحديث سنداً موصولاً في

صحيح ابن حبان وسنن أبي داود بطريق فيه حرمة الشجيرة (١)

ومعاوية (٢) بن صالح وهما صدوقان وبقية رجاله ثقات فالحديث حسن .

*

حديث رقم (١٦٤) : في صلاة الخوف .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال السنة في صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف أن يصلوا إيساء برؤسهم فإذا كان خوفاً أكثر من ذلك

صلوا رجالاً قياماً أو ركباناً يسرون ويركضون . أو رجلاً يمشى ويسمى صلى

كل على جهته يؤءمون برؤسهم للركوع والسجود . (ج ١ ص ١٦٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثالث

٣ - ابن شهاب امام ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن نافع قال : لا أرى

عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية

يحيى (٣) ومحمد بن الحسن الشيباني (٤) بنحو حديث المدونة .

(١) الكاشف ج ١ ص ٢١٣ ترجمة رقم ٩٨٦

(٢) تقدم في الحديث رقم ٨١ وهو صدوق له أوهام .

(٣) موطأ مالك رواية يحيى ص ١٩٣ كتاب صلاة الخوف .

(٤) موطأ مالك رواية الشيباني ص ١٠٣ - ٩٣ صلاة الخوف .

والحديث أخرجه البخاري (١) فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك
والحديث رواه الشافعي (٢) في الأم فقال: قال مالك: لا أراه يذكر
ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذي يظهر هنا أن الشك من
مالك . ويؤيده ما نقله السيوطي في شرح العوطا عن ابن عبد البر قال :
" هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه - ورواه عن
نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي زئب وموسى (٣) بن عقبة
وايوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد
ابن مسمران عن ابن عمر مرفوعا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : المدونة حديث مرسل إلا أن معناه صحيح وقد جاء الحديث
متصلا عن الزهري في رواية صحيح مسلم ،

-
- (١) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٥٠ صلاة الخوف
(٢) الأم للشافعي ج ١ ص ١٩٧ كتاب صلاة الخوف
(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .
" ٤٩ " تفسير الحديث ١٩٤٠ ، ١٩٢٢ صلاة الخوف

حديث رقم (١٦٥) : في صلاة الخوف .

مالك عن يزيد بن رمان انه حدثه عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف . أن طائفة صفت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . (ج ١ ص ١٦٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام
- ٢ - يزيد بن رمان الأُسدي أبو روح المدني . روى عن ابن الزبير وأنس وعبيد الله وصالح بن خوات والطائفة ، روى عنه هشام بن عروة ومالك وجريز بن حازم وآخرون .
من عدله : قال ابن معين : ثقة وذكره (١) ابن حبان في الثقات وقال : النسائي وابن سعد ثقة .
- ٣ - صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني . روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبي حشمة . روى عنه ابنه خوات ويزيد ابن رمان والقاسم بن محمد وآخرون .
من عدله : قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان (٢) في الثقات . زوى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن حديث صلاة الخوف . وقال الذهبي (٣) : ثقة .

(١) التهذيب ج ١١ ص ٣٢٥ ترجمة رقم ٦٣٥

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٣٨٧ ترجمة رقم ٦٤٨

(٣) الكاشف ج ٢ ص ١٨ ترجمة رقم ٢٣٥٠ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، ومالك ،

والشافعي .

فأما البخاري (١) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد .

وأما مسلم (٢) فقال : حدثنا يحيى بن يحيى .

وأخرجه أبو داود (٣) فقال : حدثنا القعنبي .

وأخرجه النسائي (٤) فقال : أخبرنا قتيبة .

وأخرجه الشافعي (٥) في الرسالة .

والحديث أخرجه (٦) في الموطأ كلهم عن مالك بن أنس بمثل سنده

ولفظ المذكور في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح؛ لأن رواه ثقات والحديث أخرجه

الشيخان وأصحاب السنن بمثل سند المدونة ولفظها .

-
- (١) صحيح البخاري ج٧ ص ٤٣١ ٦٤ كتاب المغازي ٣١ غزوة ذات الرقاع
 - (٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٥٧٥ ٦ كتاب صلاة المسافرين ٥٧ صلاة الخوف
 - (٣) سنن أبي داود ج٢ ص ١٣ حديث رقم ١٢٣٨
 - (٤) سنن النسائي ج٤ ص ١٣٩ كتاب صلاة الخوف
 - (٥) الرسالة للشافعي ص ١٨٢ مسألة رقم ٥٠٩ .
 - (٦) الموطأ للإمام مالك ص ١٣٠ ١١ كتاب صلاة الخوف ١ باب صلاة الخوف .

حديث رقم (١٦٦) : في صلاة الخوف :

وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى .

وأنه سلم بالطائفة الأخرى ثم قامت تقضى لانفسها (ج١ ص ١٦٢ ، ١٦٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : وحديث القاسم أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣)

والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجه (٦) وابن الجارود ، وابن (٨) خزيمه

والدارمى (٩) . كلهم من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصارى

عن سهل بن أبى حنثة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى -

بأصحابه في الخوف . فصفهم خلفه صفين . فصلى بالذين يلونه ركعة

ثم قام . فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة . ثم تقدموا وتأخروا

الذين كانوا قدامهم . فصلى بهم ركعة . ثم قعد الذين تخلفوا ركعة ثم سلم .

هذا لفظ مسلم .

والحديث أخرجه مالك (١٠) والبخارى (١١) وأبو داود (١٢) وابن الجارود وابن ماجه (١٣) (١٤)

(١) صحيح البخارى ج٧ ص ٤٢٢ ٦٤ كتاب المغازى حديث رقم ٤١٣١

(٢) صحيح مسلم ج١ ص ٥٧٤ ٦ صلاة المسافرين ٧٥ صلاة الخوف حديث ٣٠٥

(٣) سنن ابى داود ج٢ ص ١٢ صلاة الخوف حديث رقم ١٣٢٧ .

(٤) جامع الترمذى ج٢ ص ٤٥٥ صلاة الخوف حديث رقم ٥٦٥ .

(٥) سنن النسائى ج٣ ص ١٣٨ صلاة الخوف .

(٦) سنن ابن ماجه ج١ ص ٣٩٩ صلاة الخوف حديث رقم ١٢٥٩

(٧) المنتقى ص ٩٠ صلاة الخوف حديث رقم ٢٣٧

(٨) الصحيح ج٢ ص ٣٠٠ صلاة الخوف حديث رقم ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٣٦٠ .

(٩) سنن الدارمى ج١ ص ٣٥٨ صلاة الخوف .

(١٠) الموطأ ص ١٣٠ ١١ صلاة الخوف حديث رقم ٢

(١١) صحيح البخارى ج٧ ص ٤٢٢ ٦٤ كتاب المغازى حديث رقم ٤١٣١

(١٢) سنن ابى داود ج٢ ص ١٣ صلاة الخوف حديث رقم ١٢٣٩

(١٣) المنتقى ص ٩٠ حديث رقم ٢٣٦

(١٤) ابن ماجه ج١ ص ٤٠٠ حديث رقم ٢٣٦ .

موقوفا على سهل بن أبي حشمة وفيه من الزيادة " ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون ."

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك . ومثله لا يقال من جهة الرأي ، وقد روى مرفوعا مسندا :

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مختصرا معضلا . وقد جاء الحديث بسند صحيح عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن فالحديث معناه صحيح .

*

حديث رقم (١٦٢) : في صلاة الخسوف .

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس قال :
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياما طويلا نحو ما من سورة البقرة . ثم ركع
ركوعا طويلا . ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول . ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد . ثم قام قياما طويلا ، وهو
دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول . ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون
الركوع الأول ثم رفع رأسه . ثم سجد . ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس
فقال : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله " فقالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت
شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكلمت فقال : " إني رأيت الجنة أو أريت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لا لگتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار
فلم أركال يوم منظرا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء . فقالوا : يا رسول الله بم ؟
قال : " بكفرهن " قيل : يكفرن بالله ؟ قال : " يكفرن المشير ويكفرن الاحسان
لـوأحسنن إلى احداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا
قط " (ج ١ ص ١٦٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة إمام .
- ٢ - زيد بن أسلم المدوني ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
- ٣ - عطاء بن يسار ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ بمثل سند المدونة

ولفظها .

- وأخرجه البخاري فقال (٢) : حدثنا عبدالله بن يوسف .
وأخرجه أبو داود فقال (٣) : حدثنا القمني .
والحديث أخرجه أبو عوانة (٤) فقال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال :
حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه . وذكر الحديث بمثل سند المدونة ومنتها .
والحديث أخرجه مسلم (٥) في صحيحه فقال : حدثنا سويد بن سعيد
حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم بمثل سنده المذكور فسي
المدونة ، وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

البخاري ، وسلم في صحيحيهما .

(١) موطأ مالك ص ١٣٢ ١٢ كتاب الكسوف حديث ١٢

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٤٠ ١٦ كتاب الكسوف ٩ صلاة الكسوف

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٩ حديث رقم ١١٨٩

(٤) مسند أبي عوانة الاسفرائيني ج ٢ ص ٣٨٩ باب الجهر بالقراءة في الكسوف

(٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٢٦ ١٠ كتاب الكسوف ٢٣ ما عرض للنبي صلى الله عليه وسلم .

حديث رقم (١٦٨) : في صلاة الخسوف .

وفي حديث عائشة : " فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة " .

(ج ١ ص ١٦٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم ومالك في الموطأ واصحاب

السنن .

فأما البخارى (١) فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة

وقال مسلم (٢) : حدثنا قتيبة بن سعيد

وقال النسائى (٣) : أخبرنا قتيبة بن سعيد .

وقال أبو عوانة (٤) : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن

وهب وحدثنا ابو اسماعيل الترمذى قال حدثنا القمبني . كلهم عن مالك

ابن انس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ خسفت الشمس في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس

فقام فأطال القيام . ثم ركع فأطال الركوع . ثم قام فأطال القيام . وهو دون

القيام الأول . ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فسجد .

ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك . ثم انصرف وقد تجلت الشمس . فخطب

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . لا

يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته . - فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة " .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٢٩ - ١٦ كتاب الكسوف ه الصدقة في الكسوف

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦١٨ ١٠ كتاب الكسوف ١ باب صلاة الكسوف

(٣) سنن النسائى ج ٣ ص ١٠٨ ما روى عن عائشة

(٤) مسند ابى عوانة ج ٢ ص ٣٧٣

(٥) موطأ مالك ص ١٣٢ ١٢ كتاب الكسوف حديث رقم ١

قلت : والجديث اخرجہ أيضا النسائي (١) فقال: أخبرنا محمد بن

سلمة . واخرجه ابن الجارود فقال حدثنا محمد بن (٢) نصر .

وأخرجه أبو عوانة (٣) فقال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى .

وأخرجه ابن ماجة (٤) فقال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري

كلهم قالوا حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن يزيد عن ابن شهاب

أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة بمثل حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير أن متن الحديث صحيح وهو

حديث مختصر من حديث طويل اخرجہ البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن

عائشة رضی اللہ عنہا موصولا مستندا .

(١) سنن النسائي ج٣ ص ١٠٩ ما روى عن عائشة في الكسوف

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ٩٦ حديث رقم ٢٤٩

(٣) مسند أبي عوانة ج٢ ص ٣٧٤ صلاة الكسوف

(٤) سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٠١ ه اقامة الصلاة ١٥٢ الكسوف

حديث رقم (١٦٩) : في صلاة الاستسقاء .

مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم انه سمع عباد بن تميم المازني يقول: سمعت عبدالله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وحول رداءه حين استقبل القبلة . (ج١ ص ١٦٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام .
- ٢ - عبدالله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري ابو محمد المدني . روى عن ابيه وخالة ابيه عمرة بنت عبد الرحمن، وأنس، وعباد بن تميم وثلة . روى عنه الزهري ومالك وهشام بن عروة وابن جريج، وآخرون .
من عدله : قال مالك : كان كثير الحديث . قال ابن معين وابوه حاتم .
ثقة . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قلت : هو من رجال الصحيحين .
- ٣ - عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المدني . روى عن عمه عبدالله ابن زيد بن عاصم المازني، وأبي قتادة، وأبي سعيد الخدري، وثلة .
روى عنه عمرو بن يحيى بن عمار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهري وعمار بن غزية وآخرون .
من عدله : قال النسائي : ثقة، وقال (٢) المجلي : مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : ثقة (٣) . قلت : هو من رجال الصحيحين .

(١) التهذيب ج٥ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٢٨١ .

(٢) التهذيب ج٥ ص ٩٠ ترجمة رقم ١٥٠ .

(٣) الكاشف ج٢ ص ٦٠ ترجمة رقم ٢٥٨١ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ بمثل سند المدونة ولفظها .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢) فقال : حدثنا يحيى بن يحيى .

وأخرجه النسائي (٣) فقال : أخبرنا قتيبة كلهم عن مالك

بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة والموطأ .

والحديث أخرجه البخاري (٤) فقال : حدثنا علي بن عبد الله .

وأخرجه النسائي (٥) فقال : حدثنا قتيبة .

وأخرجه ابن ماجة (٦) فقال : حدثنا محمد بن الصباح . كلهم عن

سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بسنده ولفظه المذكور في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

(١) موطأ مالك ص ١٣٥ ١٣ كتاب الاستسقاء ١ العمل في الاستسقاء

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦١١ ٩ كتاب الاستسقاء حديث رقم ١

(٣) سنن النسائي ج ٣ ص ١٢٧ ١٢٧ كتاب الاستسقاء باب متى يحول الامام رداً

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٩٧ ١٥ كتاب الاستسقاء ٤ تحويل الرداء

(٥) سنن النسائي ج ٣ ص ١٢٧ ١٢٧ كتاب الاستسقاء باب تقليب الرداء

(٦) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٠٣ ٥ اقامة الصلاة ١٥٣ صلاة الاستسقاء .

حديث رقم (١٧٠) : في صلاة الاستسقاء .

ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين جهرا قيها بالقراءة .
(ج ١ ص ١٦٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - ابن أبي ذئب ثقة ترجمته في الحديث رقم ٦٩
- ٣ - الزهري امام ثقة
- ٤ - عباد بن تميم المازني ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٦٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (١) فقال : حدثنا أبو الطاهر
وهرملة قالا : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني
عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
والحديث أخرجه النسائي فقال : أخبرني عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد
عن ابن أبي ذئب عن (٢) الزهري عن عباد بن تميم أن عمه حدثه أنه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .
وأخرجه أبو داود فقال : أخبرنا ابن السرح أخبرنا ابن (٣) وهب بسنده
كما عند مسلم .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦١١ ٩ كتاب الاستسقاء حديث رقم ٤

(٢) سنن النسائي ج ٣ ص ١٢٧ كتاب الاستسقاء

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠١ حديث ١١٦٢ .

٣ - الحكم على هذا الحديث

قلت: حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح وقد زال الإرسال بنحوه هذا الحديث متصلاً مسنداً في صحيح البخاري (١) ومسلم (٢) عن عباد بن ثميم عن عمه " عبدالله بن زيد بن عاصم المازني - بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة واقتصر مسلم على قوله : " ثم صلى ركعتين " ولم يذكر الجهر بالقراءة .

قلت : والمراد بقول عباد بن ثميم أنه سمع عمه ، عبدالله بن زيد بن عاصم المازني كما ورد ذلك صريحاً في صحيح البخاري والرواية الأخرى للإمام مسلم .

*

حديث رقم (١٧١) في صلاة العيدين .

قال مالك ، بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى صلاة العيدين في طريق ويرجع في طريق أخرى " (ج١ ص ١٦٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري (٣) في صحيحه بسنده إلى جابر بن عبدالله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق .
والحديث أخرجه ابو داود (٤) فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر .

-
- (١) صحيح البخاري ج٢ ص ٤٩٧ ١٥ كتاب الاستسقاء ٤ تحويل الرداء
(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٦١١ ٩ كتاب الاستسقاء باب متى يحول الامام رداءه
(٣) صحيح البخاري ج٢ ص ٤٧٢ ١٣ كتاب العيدين ٤ من خالف الطريق
(٤) سنن ابي داود ج١ ص ٣٠٠ حديث رقم ١١٥٦

وأخرجه ابن ماجة (١) فقال ؛ حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابو قتيبة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يخرج إلى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

قلت ؛ وأخرجه الإمام أحمد (٢) فقال ؛ حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني عبدالله بن عمر يمثل سنده كما في أبي داود .
والحديث أخرجه الدارمي (٣) والترمذي (٤) من طريق فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة بلفظ " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد رجع في طريق آخر " .

قال أبو عيسى ؛ وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

٣ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت ؛ حديث المدونة حديث ضعيف بلائه بلاغ غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري بسنده إلى جابر بن عبدالله الأنصاري .

(١) سنن ابن ماجة ج١ ص ٤١٢ هـ إقامة الصلاة حديث ١٢٩٩

(٢) مسند الإمام أحمد ج٢ ص ١٠٩ مسند عبدالله بن عمر

(٣) مسند الدارمي ج١ ص ٣٧٨ كتاب العيدين باب الرجوع من المصلى

(٤) جامع الترمذي ج٢ ص ٤٢٤ ابواب العيدين .

حديث رقم (١٧٢) : في صلاة العيدين :

قال ابن وهب: وأخبرني مالك أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري إلى المصلى يوم العيد . فذهب مروان ليصعد المنبر ، فأخذ أبو سعيد بردائه ثم قال له : الصلاة . قال : فحبذه مروان جبذة شديدة ثم قال له : قد ترك ما هناك يا أبا سعيد . فقال أبو سعيد : أما ورب المشرق لا تأتون بخير منها . (ج ١ ص ١٦٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) وابن ماجه (٥) والدارمي (٦) وأبو عوانة (٧) وابن سعد (٨) . وأحمد (٩) بن حنبل والنسائي (١٠) .

قلت : ولفظ البخاري إن أبا سعيد قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى . فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف . فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم فيمظهم ويوصيهم ويأمرهم . فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به .

(١) الصحيح ٤٤٨/٢ كتاب العيدين ٦ الخروج إلى المصلى بخير منبر

(٢) الصحيح ٦٠٥/٢ كتاب العيدين حديث رقم ٩

(٣) السنن ٢٩٦/١ باب الخطبة يوم العيد حديث رقم ١١٤٠

(٤) الجامع ٤١١/٢ باب ٣٨٣ في صلاة العيدين قبل الخطبة حديث ٥٥٣١

(٥) السنن ٤٠٦/١ ما جاء في العيدين حديث ١٢٧٥

(٦) السنن ١٨/٢

(٧) المسند / فتح الباري ٤٤٩/٢ واعتمدنا عليه لفقدان الجزء الثالث من المسند

(٨) الطبقات ج ١/ق ٢ ص ٩

(٩) المسند ٢٤/١ - ١٢/٢ - ٣٨ - ٩/٣ - ٠٠٠

(١٠) السنن ج ٣ ص ١٥٣ كتاب العيدين .

ثم ينصرف " قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبرناه كثير من الصلوات فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصل ، فحبذت بثوبه - فحبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خير ما لا أعلم فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .

ولفظ مسلم . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر . فيبدأ بالصلاة . فإذا صل صلاته وسلم . قام فأقبل على الناس . وهم جلوس في مصلاهم . فإذا كانت له حاجة بيعت ذكره للناس . أو كانت له حاجة بخير ذلك ، أمرهم بها . وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا . وكان أكثر من يتصدق النساء . ثم ينصرف . فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم . فخرجت مخاصرا مروان . حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن . فإذا مروان ينازغني يده . كأنه يجزني نحو المنبر . وأنا أجره نحو الصلاة . فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد ! قد ترك ما تعلم . قلت : كلا والذي نفسي بيده : لا تأتون بخير ما أعلم " ثلاث مرات ثم انصرف " ، قلت : ومخاصرا معناه ماشياً له يده في يدي (١) .

قلت : وفي رواية لسلم وأبي داود وابن ماجه إن القائل غير أبي سعيد الخدري وهو من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال : أخرج مروان المنبر يوم العيد . فبدأ بالخطبة قبل الصلاة . فقام رجل فقال يا مروان : خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد . ولم يكن يخرج به . وبدأت الخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها . فقال أبو سعيد : أما هذا

(١) النووي تهذيب الاسماء واللغات .

فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان " ؛
قلت ؛ فيحتمل أن يكونا قد قالا ذلك في وقت واحد أو أن هذا الرجل سبق أبا سعيد فقال أبو سعيد مقالته أو أن الرجل قال ذلك بعد أبي سعيد تأييدا له ووقوفا مع الحق . وكلا الحديثين صحيحان .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مختصرا وهو حديث منقطع بين مالك وأبي سعيد وقد جاء الحديث متصلا من طريق رواه ثقات عن أبي سعيد الخدري كما أخرجه الشيخان فالحديث صحيح .

حديث رقم (١٧٣) : في صلاة العيدين :

ابن وهب عن داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع
أبا سعيد الخدري يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى
العيدين ، يوم العيدين فيصلى فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائماً
يستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة ، فإن أراد أن يضرب على
الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف . (ج ١ ص ١٦٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - داود بن قيس ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١٤
- ٣ - عياض بن عبد الله القرشي ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٨

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم .
فأما البخاري (١) فقال : حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا
محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد .
وأما مسلم (٢) فقال : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر قالوا :
حدثنا إسماعيل بن جعفر ، كلاهما عن داود بن قيس بمثل سنده المذكور
في المدونة . ولفظ البخاري : قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ،
حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر . فلما أتينا المصلى ،
إذا منبر بناه كبير بن الصلت . فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصل
فجهدت بثوبه ، فجبذني ، فارتفع خطب قبل الصلاة فقلت له : غيرتم والله .

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٤٩ ١٣ كتاب العيدين ٦ الخروج إلى المصلى .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠٥ ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٩ .

فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم .
فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة . فجعلتها قبل
الصلاة .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١) الإسفرائيني من طريق ابن وهب بمثل
سنده في المدونة .

وأخرجه عبدالرزاق (٢) عن داود بن قيس وذكر الحديث بنحو حديث
المدونة ، وأخرجه النسائي فقال (٣) حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز عن داود
بمثل .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ، لأن رواه ثقات والحديث أخرجه
الشيخان .

*

حديث رقم (١٧٤) : في صلاة العيدين .

سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس ، وجابر
ابن عبدالله ، وعبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم : كان يصلو قبل الخطبة * (ج ١ ص ١٦٩)

١ - بيان رواية هذا السند :

قلت : هذه أربعة احاديث .

١ - سحنون ثقة . ٢ - ابن وهب ثقة .

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٤٤٦ واعتمادنا عليه لأن الجزء الثالث من ابي عوانة مفقود

(٢) مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٨٠ حديث رقم ٥٦٣٤

(٣) سنن النسائي ج ٣ ص ١٥٣ كتاب العيدين استقبال الامام الناس بوجهه .

٢ - بيان تخريج (١) حديث ابن عباس ؛

قلت : حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم بسندهما فأما البخاري فقال : عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم / يوم الفطر ركع ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . ثم أتى النساء ومعهم بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين ، تلقى المرأة خرصها وسخابها ."

ولفظ مسلم (٢) قال : عطاء : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة . قال ثم خطب . فرأى أنه لم يسمع النساء . فأتاهن . فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة . وبلال قائل بثوبه . فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشئ ."

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث منقطع غير أن متن الحديث صحيح وقد جاء الحديث متصلا مسندا إلى ابن عباس في صحيح البخاري ومسلم.

*

حديث رقم (١٧٥) :

٢ - بيان تخريج حديث جابر بن عبد الله .

قلت : وحديث جابر أخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) بسنديهما إلى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نهي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء . فذكرهن . وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء صدقة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة في سنده انقطاع وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح في الصحيحين .

- (١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٥٣ ١٣ كتاب العيدين ٨ باب الخطبة بعد الصلاة .
(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠٢ ٨ كتاب صلاة العيدين حديث رقم ٢ .
(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٥١ ١٣ كتاب العيدين ٧ باب المشى والركوب للمعيدين .
(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠٣ ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٣ .

حديث رقم (١٧٦) :

حديث ابن عمر.

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والنسائى (٣) بسندهما إلى عبد الله بن عمر ولفظ البخارى : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في الأضْحَى والفطر . ثم يخطب بعد الصلاة " .
ولفظ مسلم والنسائى : " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث في سنده انقطاع غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان عن ابن عمر .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٤٥١ ١٣ كتاب العيدين ٧ باب المشى والركوب .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠٥ ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٨

(٣) سنن النسائى ج ٣ ص ١٤٩ ١٤٩ كتاب العيدين باب صلاة العيدين قبل الخطبة .

حديث رقم (١٧٧) :

١ - بيان تخريج حديث أنس بن مالك :

قلت : وحديث أنس بن مالك أخرجه عبدالرزاق في مصنفه فقال :
حدثني ابن جريج قال : حدثني أبان أن أنس بن مالك أخبره أن النبي
صلى الله عليه وسلم ! كان يوم الفطر ويوم الأضحى يخطب على راحلته بعد
الصلاة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث منقطع وقد وصله عبدالرزاق إلى أنس بن
مالك وفي سنده ابن جريج وقد صحح بالتحديث وفيه أبان وكنت أولاً أظن
أنه ابن صالح بن عمير بن عبد القرشي وقد وثقه ابن معين والمجلى وأبو زرعة^(١)
وأبو حاتم الرازي وابن حجر . ولكني ثققت أنه أبان بن أبي عياش ،
لأن عبد الرزاق روى له في مصنفه عن ابن جريج^(٢) فقال : أخبرني ابن أبي
عياش أن أنس بن مالك أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل
صلاة الفطر ولا بعدها ، وأن ابن أبي عياش هذا ليس هو النعمان^(٣) بن
أبي عياش الزرقى الذي وثقه الجماعة وإنما هو أبان بن أبي عياش فيروز البصرى
وهو متروك غير أن الحديث معناه صحيح كما مر في الحديثين السابقين .

(٢) الكاشف ج ١ ص ٧٤ ترجمة ١٠٣ والتهذيب ج ١ ص ٩٤ ترجمة ١٦٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٧٥ حديث رقم ٥٦١٨ .

(٣) التهذيب ج ١٢ ص ٣٠٦ ترجمة رقم ١٦٣١ والكاشف ج ٣ ص ٢٠٦

رقم ٥٩٤٩ والجرح والتعديل ج ٨ ص ٤٤٥ ترجمة رقم ٢٠٣٩ .

حديث رقم (١٧٨) : في صلاة العيدين .

سحنون عن ابن وهب عن كثير بن عبدالله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأضحية سبعاً وخمسة قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك (ج١ ص ١٦٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - سحنون ثقة ٢ - ابن وهب ثقة
- ٣ - كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ، وكثير مفتوحة (١) وكسر مثلثة ، روى عن أبيه ومحمد بن كعب القرظي ونافع مولى ابن عمر وجماعة روى عنه يحيى بن سعيد وزيد بن الحباب وابن وهب وآخرون ، من جرحه : قال أحمد : ليس بشيء (٢) وقال ابن معين : ضعيف ، وعده أبو داود في الكذابين ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث وقال ابن المديني : ضعيف .
- وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . قال الذهبي (٤) وأما الترمذي فروى من حديثه " الصلح جائز بين المسلمين " وصححه . قال الذهبي : فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي . وتعقبه الشيخ (٥) أحمد محمد شاكر فقال : وهذا غلوه ، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء وتصحيحه توثيق للراوى وذهاب منه إلى أنه لا يرضى الكلام فيه ، وضعفه ابن حجر (٦)

(١) المصنف ص ٢١١

(٢) التهذيب ج٨ ص ٤٢١ ترجمة رقم ٧٥١

(٣) كتاب المجروحين ج٣ ص ٢٢٧ باب الكاف ص ٢٢١

(٤) الميزان ج٣ ص ٤٠٦ ترجمة رقم ٦٩٤٣

(٥) جامع الترمذي ج٢ ص ٣٦٢ بتحقيق احمد محمد شاكر

(٦) التقريب ج٢ ص ١٣٢ ترجمة رقم ١٧

٢ . عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه
كثير .

من عدله ؛ ذكره ابن حبان في (١) الثقات وقال الذهبي: (٢) ؛ وثق .
وقال ابن حجر: مقبول (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت ؛ هذا الحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ؛
فأما الترمذي (٤) فقال ؛ حدثنا سلم بن عمرو ، حدثنا عبدالله بن نافع
الصائغ ، وأما ابن ماجه (٥) فقال ؛ حدثنا أبو مسعود ؛ محمد بن عبدالله
ابن عبيد بن عقيل ، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة .
وأخرجه الدارقطني (٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن
كثير بن عبدالله المزني بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .
وأخرجه ابن خزيمة (٧) فقال ؛ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا
ابن وهب بمثل سنده في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت ؛ حديث المدونة حديث ضعيف ، لأن في سنده كثير بن عبدالله
المزني وهو ضعيف .

-
- (١) التهذيب ج٥ ص ٣٣٩ ترجمة رقم ٥٧٩
 - (٢) الكاشف ج٢ ص ١١٤ ترجمة رقم ٢٩١٣
 - (٣) التقريب ج١ ص ٤٣٧ ترجمة رقم ٥٠٦
 - (٤) جامع الترمذي ج٢ ص ٣٦٢ حديث رقم ٤٩٠
 - (٥) سنن ابن ماجه ج١ ص ٤٠٧ حديث رقم ١٢٧٩
 - (٦) سنن الدارقطني ج٢ ص ٤٨ حديث رقم ٢٣
 - (٧) صحيح ابن خزيمة ج٢ ص ٣٤٦ حديث رقم ١٤٣٨

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (١) وابن ماجة (٢) عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ؛
وله شاهد آخر في سنن ابن ماجة (٣) وأبي داود (٤) من طريق
ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عائشة بلفظه .
قلت : وكثرة هذه الطرق وهي طرق حسنة ترفع حديث المدونة من
درجة الضعف إلى الحسن لغيره .

(١) سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٠٧ حديث رقم ١٢٧٨

(٢) سنن أبي داود ج١ ص ٢٩٩ حديث رقم ١١٥٣

(٣) سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٠٧ حديث رقم ١٢٨٠

(٤) سنن أبي داود ج١ ص ٢٩٩ حديث رقم ١١٤٩ .

حديث رقم (١٧٩) : في صلاة الصيدين ١

قال ابن وهب ، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر

والأضحية سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع ١ (ج ١ ص ١٦٩) ؛

١ - بيان رواية هذا السند :

ابن وهب ثقة ،

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابوداود (١) وابن ماجة (٢) والدارقطني

فأما ابوداود فقال : حدثنا ابن السرح .

وقال ابن ماجة تحدثنا حرمة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن ابن

لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة " أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم " كبر في الفطر والأضحية سبعا وخمسا سوى تكبيرة

الركوع .

وأما الدارقطني فأخرجه من طريق اسحاق بن عيسى قال حدثنا

ابن لهيعة بمثل سند أبي داود وابن ماجة ولفظهما .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث منقطع وقد جاء الحديث موصولا سنداً في

سنن ابن ماجة وأبي داود والدارقطني عن ابن وهب من طريق رجاله ثقات

إلا ابن لهيعة فإنه صدوق لرواية ابن وهب عنه ، فنزال الانقطاع وصار حديث

المدونة حديثاً حسناً .

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٩ حديث رقم ١١٤٩

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٧ حديث رقم ١٢٨٠

حديث رقم (١٨٠) : في صلاة العيدين ،

مالك عن نافع قال شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الأولى

سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة . (ج ١ ص ١٦٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - مالك ثقة امام ٢ - نافع ثبت . أحد الأعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (١) في مصنفه عن مالك

بمثل سند المدونة و متنها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث موقوف وهو في حكم المرفوع ، لأنه ما لا يدرك

بالعقل وليس للرأى فيه مجال والحديث رواه ثقات وهو صحيح .

*

حديث رقم (١٨١) : في صلاة العيدين .

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد ، واسحاق بن

عبد الله البجلي . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى في المصلى

يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها . (ج ١ ص ١٧٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عبد الجبار بن عمر البجلي أبو عمرو . روى عن الزهري ، وابن المنكدر ،

وربيعة ، واسحاق بن عبد الله ، وآخرين . وروى عنه رشدين وابن وهب وآخرون .

- من عدله أو جرحه : قال ابن معين ، وأبو حاتم وأبو زرعة (١) ضعيف
وكذا قال الجوزجاني والترمذي وأبو داود وابن حجر (٢) . وقال البخاري : عنده
مناكير . وقال ابن سعد : ثقة .
- ٣ - ربيعة بن عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي ثقة تقدم في شيخ
مالك ص ٨٦ .
- ٤ - أبو الزناد هو عبدالله بن ذكوان ثقة تقدم في شيخ مالك ص ١٠٠
٥ - اسحاق بن عبدالله البجلي هكذا كتب في المدونة وكتب
أولاً أرى أنه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، لأنه روى عن أبي الزناد والزهري
ونافع وجماعة (٣) ، وروى عنه الليث ، وابن لهيعة ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم (٤) .
ثم ائضح لي أنه خطأ من الناسخ وإنما هو أبان بن عبدالله بن أبي
هازم بن صخر ابن العيلة بفتح العين المهملة البجلي الأحمسي الكوفي .
روى عن عمه عثمان وعدي بن ثابت وعمرو بن شعيب وإبراهيم بن جرير بن
عبدالله وغيرهم . روى عنه ابن المبارك ووكيع وأبو أحمد الزبيري وأبو يوسف
وآخرون .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال أحمد : صدوق صالح الحديث
وقال ابن معين : (٥) ثقة . وقال ابن عدي : هو عزيز الحديث عزيز الروايات لم أجد
له حديثاً منكر المتن فاذكره وأرجو أنه لا بأس به . وقال العجلي وابن نمير
ثقة وقال ابن حجر صدوق فيه لين .

-
- (١) التهذيب ج ٦ ص ١٠٣ ترجمة رقم ٢٠٩
(٢) التقريب ج ١ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٧٩٣
(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ ترجمة رقم ٤٤٩
(٤) الميزان ج ١ ص ١٩٣ ترجمة رقم ٧٦٨
(٥) التهذيب ج ١ ص ٩٦ ترجمة رقم ١٧٢
(٦) التقريب ج ١ ص ٣١ ترجمة رقم ١٦٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه البخارى ، وسلم وابن ماجه ، وأبو داود وابن
ابى شيبة ،

فأما البخارى (١) فقال : حدثنا أبو الوليد ،

وقال مسلم ، حدثنا عبيد الله بن معاذ المنبرى حدثنا ابى (٢) .

وقال ابن ماجه (٣) : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد .

وقال أبو داود (٤) حدثنا حفص بن عمر كلهم عن شعبة عن عدى بن

ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج يوم الفطر ف صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال " .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي وحدثنا

ابن ادريس (٥) وابن عباد عن شعبة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف ؛ لأن في سنده عبد الجبار

ابن عمر وهو ضعيف والحديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء

الحديث متصلا مسندا في صحيح البخارى ، وسلم عن ابن عباس رضى الله

عنهما .

(١) صحيح البخارى ج٢ ص ٤٧٦ ١٣ كتاب العيدين ٢٦ الصلاة قبل العيد
وبعدها .

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٦٠٦ ٨ كتاب العيدين ٢ ترك الصلاة قبل العيد
وبعدها .

(٣) سنن ابن ماجه ج١ ص ٤١٠ ٥ اقامة الصلاة ١٦٠ ما جاء في العيدين .

(٤) سنن ابى داود ج١ ص ٣٠١ حديث رقم ١١٥٩

(٥) مصنف ابن ابى شيبة ج٢ ص ١٧٧ كتاب الصلاة باب من كان لا ي صلى قبل
العيد ولا بعده .

حديث رقم (١٨٢) في صلاة العيدين .

ابن وهب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئاً . (ج١ ص ١٧٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج
قال: أخبرني ابن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن يصل قبل صلاة الأضحى، ولا بعدها (١) .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث منقطع وقد جاء الحديث موصولا عن أنس
عند عبدالرزاق وفي سنده ابن أبي عياش وهو أبان فيروز البصرى وهو متروك
الحديث . غير أن الحديث معناه صحيح فقد (٢) أخرج الشيخان عن (٣) (٤)
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها .

(١) التهذيب ج١ ص ٩٧ ترجمة رقم ١٧٤

(٢) التقريب ج١ ص ٣١ ترجمة رقم ١٦٤

(٣) صحيح البخارى ج٢ ص ٤٧٦ - ١٣ كتاب العيدين ٢٦ الصلاة قبل العيد

وبعدھا .
(٤) صحيح مسلم ج٢ ص ٦٠٦ ٨ كتاب العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد
وبعدھا .

حديث رقم (١٨٢) في صلاة العيدين .

قال ابن وهب وسلفه عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الصلاة في العيدين قبل الامام" . (ج ١ ص ١٧٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من خرجه مسندا مرفوعا . غير أنه ورد موقوفا في مصنف عبدالرزاق (١) والطبراني .

فأما عبدالرزاق فرواه عن معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين ، عن ابن مسعود وحذيفة .

وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير (٢) عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة بلفظ : "كانا ينهيان الناس أو قال : يجلسان من يرياه يصلين قبل خروج الامام" .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل غيران معناه صحيح والحديث الموقوف عن ابن مسعود وحذيفة له حكم المرفوع ، لأنه ما لا يدرك بالعقل وليس للرأى فيه مجال .

(١) مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٧٣ حديث رقم ٥٦٠٦

(٢) مجمع الزوائد للمهشمي ج ٢ ص ٢٠٢ باب الصلاة قبل العيد ومعدّها .

حديث رقم (١٨٤) : في صلاة العيدين .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يخرج إلى المصلى " ثم استن بذلك أهل الأمصار ،
(ج ١ ص ١٧١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يونس ثقة ترجمته في الحديث الثاني .
- ٣ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما بسنديهما إلى أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه بلفظ : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة . . . الحديث .

قلت : وكذلك أخرجه ابن ماجة (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) كلهم بمثل لفظ وسند الشيخين ، إلى أبي سعيد الخدرى .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث مسنداً بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى . . . الحديث . وأما قوله في المدونة : ثم استن بذلك أهل الأمصار فهو مدرج من قول ابن شهاب الزهرى وليس من لفظ الحديث .

-
- (١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٤٤٨ ١٣ العيدين ٦ الخروج إلى المصلى
 - (٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠٥ ٨ كتاب صلاة العيدين حديث رقم ٩
 - (٣) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٠٩ ٥ إقامة الصلاة ١٥٨ في الخطبة في العيدين
 - (٤) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٧ حديث رقم ١١٤٠
 - (٥) سنن النسائى ج ٣ ص ١٥٥ كتاب العيدين . حيث الامام على الصدقة في الخطبة .

حديث رقم (١٨٥) في صلاة العيدين .

ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
" كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى " (ج ١ ص ١٧١) .
١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك ثبت امام

٣ - نافع امام حجة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود فقال : حدثنا عبد الله (١)
ابن سلمة حدثنا عبد الله بن عمر .

وأخرجه ابن ماجة (٢) فقال : حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو قتيبة
حدثنا عبد الله بن عمر .

وأخرجه الإمام أحمد ، فقال (٣) : حدثنا هارون بن معروف حدثنا

ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر كلهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بحثل لفظ
المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ، لأن رواه ثقات وحديث أبي داود

والإمام أحمد في سنده ، وعبد الله بن عمر المدوني ، وهو ضعيف وقد تابعه عبد الله

ابن عمر وهو ثقة ثبت وللحديث شاهد رواه البخاري في صحيحه بسنده ، إلى

جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف

الطريق " (٤) . وفي رواية الإسماعيلي كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق
الذي ذهب فيه (٥)

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٠ حديث رقم ١١٥٦

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤١٢ هـ إقامة الصلاة حديث رقم ١٢٩٩

(٣) سنن الإمام أحمد ج ٢ ص ١٠٩ سنن عبد الله بن عمر

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٧٢ ١٣ كتاب العيدين ٢٤ باب من خالف الطريق
إذا رجع يوم العيد .

(٥) فتح الباري ج ٢ ص ٤٧٣ ٢٤ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .

حديث رقم (١٨٦) : الصلاة بصرفة .

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة ببنى ركعتين وكان أبو بكر يصلّيها ركعتين أو أن عمر بن الخطاب صلاها ببنى ركعتين . (ج ١ ص ١٧٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك : ثقة
 - ٢ - هشام بن عروة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦
 - ٣ - عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بمثل سنده فسي المدونة مرسلًا . بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية ببنى ركعتين وان ابا بكر صلاها ببنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها ببنى ركعتين ، وأن عثمان صلاها ببنى ركعتين ، شطر إمارته . ثم أتمها بعد .

قلت : والحديث أخرجه الشيخان^(٢) ^(٣) في صحيحيهما بسندهما ، إلى عبد الله بن عمر بلفظ " انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة المسافر ، ببنى وغيره ، ركعتين ، وأبو بكر وعمر ، و عثمان ركعتين ، صدرا من خلافته . ثم أتمها أربعا وعند مسلم من الزيادة : فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا واغدا صلاها وحده صلى ركعتين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة والموطأ حديث مرسل وقد جاء الحديث موصولا

في صحيح البخارى ومسلم ، إلى ابن عمر والحديث صحيح .

(١) موطأ مالك ص ٢٦٠ . ٢٠ كتاب الحج ٦٦ صلاة ببنى

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٦٣ ١٨ تقصير الصلاة ٢ باب الصلاة ببنى

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨٢ ٦ صلاة المسافرين ٢ قصر الصلاة ببنى حديث ١٧

حديث رقم (١٨٧) :

الصلاة بعرفة ،

سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما ، وصلى المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما ، وأن ابا بكر وعمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمؤدلفة . (ج ١ ص ١٧٣)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - سحنون ثقة .
- ٢ - أنس بن عياض : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .
- ٣ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني الملقب . روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر ونافع والزهرى وجماعة . روى عنه شعبة والسفيان ومالك وابن جريج وآخرون . من عدله : قال الشافعي وابن معين (١) : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي : كان صدوقا . وقال القطان (٢) في نفسه منه شيء وقال ابن حجر : صدوق فقيه (٣) .
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ابو جعفر الباقري روى عن أبيه وجدته الحسن والحسين وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة وجماعة . روى عنه ابنه جعفر وابو اسحاق السبيعي والاعرج والزهرى ، وعمرو بن دينار ، وآخرون .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ ترجمة رقم ١٥٦

(٢) الكاشف للذهبي ج ١ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٨٠٧

(٣) التقريب ج ١ ص ١٣٢ ترجمة رقم ٩٢ .

من عدله ؛ قال المجلى ، وابن البرقي ، والنسائي (١) ، ثقة، وقال
ابن سعد ؛ ثقة كثير الحديث . وقال ابن حجر (٢) : ثقة فاضل . والمحفوظ
أن بينه وبين أبي هريرة عبيد الله بن رافع كذا عن مسلم وغيره .
وفاته : توفي سنة اربع عشرة ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخارى (٣) بسنده عن ابن شهاب قال ؛
أخبرنى مسلم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما
سأل عبدالله رضى الله عنه : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال :
سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة . فقال عبدالله بن عمر :
صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر، والعصر في السنة . فقلت لسالم :
أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سالم : وهل يتبعون بذلك
الاستنـه .

وأخرج ابوداود (٤) عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا .

وأخرجه الامام أحمد فقال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن
ابن إسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال: غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنصرة
وهى منزل الإمام الذى كان ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر وراح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوق على الموقف من عرفة (٥) .

(١) التهذيب لابن حجر ج٩ ص ٣٥٢ ترجمة رقم ٥٨٠

(٢) التقريب لابن حجر ج٢ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٥٤٢

(٣) صحيح البخارى ج٣ ص ٥١٣ ٢٥ كتاب الحج ٨٩ الجمع بين الصلاتين بمعرفة

(٤) سنن ابى داود ج٢ ص ١٩١ ٥ كتاب المناسك حديث رقم ١٩٢٦ .

(٥) مسند الامام احمد ج٢ ص ١٢٩ مسند عبدالله بن عمر .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير أن معناه صحيح فقد أخرجه البخاري والحديث جاء موصولا مسندا في صحيح البخاري وسنن أبي داود ومسند أحمد إلى ابن عمر .

*

حديث رقم (١٨٨) : الصلاة بمعرفة .

أخبرني وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بحمكة ركعتين ثم قال " أنا قوم سفر فاتموا الصلاة " .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث مكرر في المدونة سندنا و متننا وقد تقدم تخويجه

في الحديث رقم ١٢٧

حديث رقم (١٨٩) :

كتاب الجنائز

القراءة في الجنائز

ابن وهب عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم قال في الدعاء على الميت : " اخلصوه بالدعاء " .

(ج ١ ص ١٧٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - داود بن قيس ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١٤
- ٣ - زيد بن أسلم العدوي ثقة قد يرسل تقدمت ترجمته في
الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (١) وأبي داود وابن حبان
والبيهقي . فاما ابن ماجة فقال : حدثنا أبو عبيد محمد بن عميد بن ميمون
المديني حدثنا محمد بن سلمة الحراني .
وقال أبو داود (٢) : حدثنا عبدالمزيز بن يحيى الحراني حدثني
محمد بن سلمة . وأخرجه ابن حبان (٣) فقال : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني
حدثنا الفضل بن سهل الأعرج حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد .

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٨٠ ٦ كتاب الجنائز ٣٣ الدعاء على الجنائز

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢١٠ ١٥ كتاب الجنائز حديث رقم ٣١٩٩

(٣) موارد الظمان ص ١٩٢ حديث رقم ٧٥٥ .

والحديث أخرجه البيهقي كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن محمد

ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ " اذا
صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " .

قلت : وقال ابن حبان : من طريق آخر عن محمد بن اسحاق وحدثني محمد

ابن ابراهيم عن سعيد (١) بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان الاغر
مولى جهينة كلهم حدثني عن أبي هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم قال : " اذا صليتم على الجنائز فأخلصوا لها الدعاء " .

والحديث ذكره الحافظ (٢) في التلخيص وقال رواه ابو داود وابن

ماجة وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ابن اسحاق وقد عنعن
لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخر عنه مصرحا بالسمع .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد زال إرساله بمجيئه متصلا

في سنن ابي داود وابن ماجة والبيهقي ، وصحيح ابن حبان ، إلى أبي هريرة ،
وفي سننه محمد بن اسحاق وقد صرح بالسمع كما في رواية له عند ابن حبان
فالحديث حسن .

(١) موارد الظمان ص ١٩٢ حديث رقم ٧٥٤

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ج ٢ ص ١٢٢ حديث رقم ٧٦٩ .

حديث رقم (١٩٠) : القراءة على الميت .

ابن وهب عن الليث بن سعد عن اسماعيل بن نافع المدني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت : " اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه ، وأنت أعلم بسره وعلانيه جئنا لنشفع له فشفعنا فيه ، اللهم انى استجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة ، وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم " . (ج ١ ص ١٧٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - الليث بن سعد : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨
 - ٣ - اسماعيل بن نافع المدني .
- قلت : هكذا كتب في المدونة ابن نافع وهو خطأ والصحيح اسماعيل بن رافع المدني ، وهو من خطأ النساخ . واسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني . روى عن سعيد المقرئ ، وزيد بن أسلم ، وابن المنكدر ، وجماعة . روى عنه أخوه إسحاق والوليد بن مسلم والليث ، بن سعد ، وسليمان بن بلال ، وجماعة .

من جرحه : قال ابن المبارك : لم يكن به بأس ولكنه (١) يحمل عن هذا ، وعن هذا ، وقال عمرو بن علي : منكر الحديث في حديثه ضعف . وقال أحمد وابن معين : ضعيف . وقال الدارقطني وابن خراش : متروك . وقال الترمذي سمعت محمدا يقول : هو ثقة مقارب الحديث . وقال الساجي صدوق . قال الذهبي (٢) : ضعيف ، وقال ابن حجر (٣) : بضعيف .

(١) التهذيب لابن حجر ج ١ ص ٢٩٥ ترجمة رقم ٥٤٧

(٢) الكاشف للذهبي ج ١ ص ١٢٢ ترجمة رقم ٣٧٥

(٣) التقريب لابن حجر ج ١ ص ٦٩ ترجمة رقم ٥٠٧

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن حبان (١) فقال : حدثنا وهب بن بقية أنبأنا خالد بن عبدالله عن عبدالرحمن بن اسحاق عن سعيد بن أبي سميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى على جنازة يقول : " اللهم عبدك ، وابن عبدك . كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به مني ، إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه .

قلت : وهذا الحديث أخرجه (٢) عبدالرزاق عن مالك عن سعيد ابن ابي سميد عن أبيه أنه سأل ابا هريرة كيف تصلى على الجنائز . وذكر الحديث قال في مجمع الزوائد: (٣) والحديث أخرجه أبو يعلى ورجال الصحيح .

قلت : وأخرجه عبدالرزاق (٤) عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القول على الميت وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

وهديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٥) وابن أبي (٦) شعبة قالا حدثنا عبدالوارث حدثنا أبو الجلاس عقبة بن يسار حدثني علي بن شماخ عن أبي هريرة مرفوعا . بلفظ " اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جئناك شفعا ، فاغفر له "

-
- (١) موارد الظمان للهيثمى ص ١٩٢ حديث رقم ٧٥٦
(٢) مصنف عبدالرزاق ج٣ ص ٤٨٨ حديث رقم ٦٤٢٥
(٣) مجمع الزوائد للهيثمى ج٣ ص ٣٣
(٤) مصنف عبدالرزاق ج٣ ص ٤٨٧ حديث رقم ٦٤٢٠
(٥) سنن ابي داود ج٣ ص ٢١٠ حديث رقم ٣٢٠٠
(٦) مصنف ابن ابي شعبة ج٤ ص ١٠٩ الدعاء على الميت .

قلت : وأبو الجلاس : عقبه بن سيار قال الذهبي ثقة (١) وقال

ابن حجر : ثقة (٢) .

والحديث أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ فقال : أخبرنا

مالك حدثنا سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على الجنائز ؟ .

فقال : أنا لعمرك . أتبعها من أهلها فإذا وضعت وكبرت فحمدت

الله وصليت على نبيه محمد ثم قلت : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك ،

كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به .

إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان سيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا

أجره ولا تفتننا بعده .

قال : محمد : وبهذا نأخذ ، لا قراءة على الجنائز وهو قول أبي

حنيفة (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف ؛ لأن في سنده إسماعيل بن

رافع المدني وهو ضعيف ، والحديث مرسل . وحديث الموطأ رواه ثقات

إلا أنه موقوف ، وله حكم المرفوع ؛ لأنه مما لا يدرك بالعقل وقد صرح برفعه

ابن حبان في صحيحه وغيره . فالحديث من هذا الطريق حسن .

(١) الكاشف للذهبي ج ٢ ص ٢٧٢ حديث رقم ٣٩٨١

(٢) التقريب ج ٢ ص ٢٦ حديث رقم ٢٣٩٠

(٣) موطأ مالك ص ١١١ ابواب الجنائز ٦ الصلاة على الميت حديث (٣١١)

حديث رقم (١٩١) : القراءة على الجنازة .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفيل عن ابيه . (عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول " اللهم اغفر له ، وارحمه ، واعف عنه ، وعافه . وأكرم نذله ، ووسع مدخله ، واغسله بما ، وثلج ورد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته ، وقه من فتنة القبر وعذاب النار" . قال عوف : فتمنيت ان لو كنت أنا الميت لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم . " (ج ١ ص ١٢٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .
- ٣ - أبو حمزة بن سليم هو عيسى بن سليم الحمصي أبو حمزة روى عن عبدالرحمن بن جبير عن نفير وراشد بن سعد وجماعة . روى عنه عمرو بن الحارث ، وبقية ومعاوية بن صالح الحضرمي ، وآخرون .
من عدله : قال أبو حاتم : ثقة (١) صدوق له عند مسلم حديث عوف ابن مالك في الصلاة على الجنازة . قال الذهبي : ثقة (٢) . قال ابن حجر : صدوق (٣) له أوهام .
- ٤ - عبدالرحمن بن جبير بن نفيل . قلت : هكذا كتب في المدونة ابن نفيل وهو خطأ والصحيح ابن نفير . الحضرمي . ونفير بنون وفا مصفرا .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١١ ترجمة رقم ٣٩٠

(٢) الكاشف ج ٢ ص ٣٦٧ ترجمة رقم ٤٤٣٩

(٣) التقريب ج ٢ ص ٩٨ ترجمة رقم ٨٧٩ .

روى عن أبيه وأثنى بن مالك وخالد بن معدان وآخرين . روى عنه يحيى بن جابر الطائي ومعاوية بن صالح وصفوان بن عمر وآخرون .
من عدله : قال أبو زرعة والنسائي : ثقة . (١) وذكره ابن حبان فسي الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه وقال أبو حاتم : صالح الحديث . قال ابن حجر : (٢) ثقة .
٥ - جبير بن نفير بن مالك بن عامر الأشجعي الحمصي المخضرم .
روى عن أبي بكر الصديق مرسلًا . وروى عن أبيه وأبي زر و أبي الدرداء وابن عمر وثلة . روى عنه ابنه عبد الرحمن وأبو الزهراوية ومكحول وآخرون .
قالوا عنه : قال أبو حاتم : ثقة من كبار تابعي (٣) أهل الشام وقال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال المعلى : شامى تابعي ثقة . قال ابن حجر : ثقة ، جليل (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٥) في صحيحه فقال : وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي .
وأخرجه النسائي (٦) فقال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح -
"أبو الطاهر" . كلهم عن ابن وهب بمثل سنده ولفظه المذكور فسي المدونة .

قلت : والحديث أخرجه الترمذي (٧) فقال : حدثنا محمد بن بشر حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي .

-
- (١) التهذيب ج٦ ص ١٥٤ ترجمة رقم ٣١٢
 - (٢) التقريب ج١ ص ٤٧٥ ترجمة رقم ٨٩٤
 - (٣) التهذيب ج٢ ص ٦٤ ترجمة رقم ١٠٣
 - (٤) التقريب ج١ ص ١٢٦ ترجمة رقم ٤٤ .
 - (٥) صحيح مسلم ج٢ ص ٦٦٣ ١١ كتاب الجنائز ٢٦ باب الدعاء للميت في الصلاة
 - (٦) سنن النسائي ج٤ ص ٥٩ كتاب الجنائز باب الدعاء في الصلاة .
 - (٧) جامع الترمذي ج٣ ص ٣٢٦ ٨ كتاب الجنائز ٣٨ الدعاء في الصلاة .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح قال محمد : - أصح شيء في

هذا الباب هذا الحديث .

وأخرجه أيضا النسائي (١) فقال : حدثنا هارون بن عبدالله قال :

حدثنا معن .

وأخرجه أحمد بن حنبل (٢) فقال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي . كلهم

عن معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير بمثل سنده
ولفظه المذكور في المدونة .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (٣) وابن ماجة (٤) من طريق

فوج بن فضالة حدثني عزمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف
ابن مالك .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح بلان رواه ثقات والحديث أخرجه

مسلم في صحيحه .

(١) سنن النسائي ج٤ ص ٥٩ كتاب الجنائز باب الدعاء في الصلاة .

(٢) مسند أحمد ج٦ ص ٢٢ حديث عوف بن مالك الأشجعي .

(٣) مسند الطيالسي ص ١٣٤ حديث رقم ٩٩٩ .

(٤) سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٨١ ٦ كتاب الجنائز ٢٣ الدعاء في الصلاة .

حديث رقم (١٩٢) :

القراءة على الجنازة .

مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة
كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال : لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها . فإذا
وضعت كبرت ، وحمدت الله تبارك وتعالى ، وصليت على نبيه ، ثم أقول :
اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت
وأن محمدا عبدك ورسولك . وأنت أعلم به . إن كان محسنا فزد في إحسانه
وإن كان مسيئا فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

(ج ١ ص ١٢٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة .
- ٢ - سعيد بن أبي سعيد المقبري ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٤٠ .
- ٣ - أبو سعيد المقبري اسمه كيسان (١) بن سعيد المدني . روى عن
عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وثلق ، وروى عن
عنه ابنه سعيد ، وعمر بن أبي عمرو ، وأبو الفصن ثابت بن قيس ، وآخرون .
من عدله : ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى (٢) من أهل المدينة .
وقال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث . روى له (٣) الجماعة .
قال الحافظ : ثقة ، ثبت (٤) . مات سنة مائة .

(١) التهذيب ج ١٢ ص ١١١ ترجمة رقم ٥١٢ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٤٥٢ ترجمة رقم ٨٢٣ .

(٣) الكاشف ج ٣ ص ١٢ ترجمة رقم ٤٧٥٠ .

(٤) التقريب ج ٢ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٨١ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ بنفس سند المدونة
ومتنها . والحديث أخرجه عبد الرزاق في (٢) في مصنفه، وأبو يعلى (٣) عن مالك
بمثل إسناده ولفظه كما في المدونة . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في
مصنفه، عن عبده بن سليمان، عن يحيى عن سعيد المقبري، وليس في سنده
عن "أبيه" . وقد تسأل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي فقال (٤) : فانظر
هل زيادة (٥) عن "أبيه" في الأسناد من تصرف الناسخ ؟ .
أقول : لا ، بل زيادة عن أبيه موجودة في سند الموطأ والمدونة
ومصنف عبد الرزاق .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث صحيح لأن برواته ثقات .
لكنه موقوف وله حكم المرفوع ؛ لأنه مما لا يدرك بالمقل ، وليس للرأي
فيه مجال . وقد رفعه ابن حبان في صحيحه من طريق خالد بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم (٦) بدون ذكر "أبيه" ورواية سعيد عن أبي هريرة أثبتها
الحفاظ (٧) .

-
- (١) موطأ مالك ص ١٥٨ ١٦ كتاب الجنائز حديث ١٧ موطأ مالك
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٤٨٨ حديث رقم ٦٤٢٥ .
(٣) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٣
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١١١
(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ بهامش المصنف
(٦) موارد الظمان ص ١٩٣ كتاب الجنائز حديث رقم ٧٥٦
(٧) التهذيب ج ٤ ص ٣٨ ترجمة رقم ٦١ .

خديث رقم (١٩٣) : القراءة على الجنائز .

قال سحنون: عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل يقول:
سمعت إبراهيم النخعي يقول : كان ابن مسعود إذا أتى بالجنائز استقبل
الناس فقال: " يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "
كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء الا وهب الله عز وجل
ذنوبه لهم ، وإنكم جئتم شفعا لا خيكم فاجتهدوا له في الدعاء ، ثم يستقبل
القبلة . فان كان رجلا قام عن وسطه ، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها
ثم قال : " اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، أنت خلقته وأنت هديته للاسلام .
وأنت قبضت روحه ، وأنت أعلم بسريره وعلانيته ، جئنا شفعا له . اللهم
إنا نستجيرك بحبل جوارك له ، وإنك ذو وفاء وذمة ، اللهم أعذه من
فتنة القبر ، وعذاب جهنم ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن
كان سيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم نور له قبره ، والحقه بنبيه " قال : يقول:
هذا كلما كبر وإذا كانت التكبيرة الأخيرة . قال: مثل ذلك ثم يقول: اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على
إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على أسلافنا ، وأقربائنا ،
اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات .
ثم ينصرف .

قال إسماعيل : قال إبراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا فسي

الجنائز وفي المجالس .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - سحنون ثقة .
- ٢ - أنس بن عياض ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٠ .
- ٣ - إسماعيل بن رافع المدني : ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩٠ .

٤ - عن رجل : ضعيف بالجهالة .

٥ - إبراهيم النخعي ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٤٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : أخرجه مسلم (١) في صحيحه والترمذي والنسائي .

فأما مسلم فقال : حدثنا الحسن بن عيسى .

وقال الترمذي : حدثنا أبو كريب (٢) .

وقال النسائي (٣) : أخبرنا سويد كلب عن عبد الله بن المبارك عن

سلام بن أبي مطيع الدمشقي عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد

رضيع عائشة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ،

إلا شفّعوا فيه .

قال : فحدث به شعيب بن الصباح فقال : حدثني به أنس

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن قوله " اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك . . . الحديث فأخرجه

أبو داود ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، عن أبي هريرة بسند حسن . وقد

تقدم تخريجه في الحديث رقم ١٩٠ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لسببين : الأول ؛ لأن في سنده :

اسماعيل بن رافع : والثاني ؛ لأن الحديث في سنده انقطاع بين إبراهيم النخعي

وعبد الله بن مسعود . غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرج مسلم في صحيحه

بسنده عن عائشة رضي الله عنهما وهو شاهد صحيح لهذا الحديث .

قلت : وهذه مجموعة أحاديث في حديث واحد ومن قوله " اللهم إنه عبدك

وابن عبدك الحديث فهو حديث حسن أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٤ ١١ كتاب الجنائز ١٨ من صلى عليه مائة .

(٢) جامع الترمذي ج ٣ ص ٣٣٨ ٨ كتاب الجنائز ٤ الصلاة على الجنائز .

(٣) سنن النسائي ج ٣ ص ٦٢ كتاب الجنائز فضل من صلى عليه مائة .

حديث رقم (١٩٤) : الصلاة على قاتل نفسه .

سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن عبد الله بن عون عن إبراهيم

النخعي قال : السنة أن يصلو على قاتل نفسه * (ج١ ص ١٧٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - عبد الله بن عون المزني الخزار بفتح المعجمة (١) والمهملة .

رأى أنس بن مالك وروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين وجماعة .

روى عنه الثوري، وشعبة، والقطان، وابن المبارك، وآخرون .

من عدله : قال ابن معين: ثبت . وقال ابو حاتم (٢) وابن سعد،

والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال المجلي : بصرى ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥)

وابن ماجة، وأحمد (٧) وابن (٨) حبان، كلهم عن شريك عن سماك بن حرب

عن جابر بن سمرة .

ولفظ مسلم : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص

فلم يصل عليه .

والمشاقص جمع مشقص وهي السهام المراض الطوال .

(١) الخلاصة ص ٢٠٩

(٢) التهذيب ج٥ ص ٣٤٧ حديث رقم ٦٠٠

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص ٦٧٢ ١١ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٧

(٤) جامع الترمذي ج٣ ص ٣٧١ ٨ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٦٨

(٥) سنن النسائي ج٤ ص ٥٢ كتاب الجنائز ترك الصلاة على من قتل نفسه

(٦) سنن ابن ماجة ج١ ص ٨٨ حديث رقم ١٥٢٦

(٧) مسند احمد ج٥ ص ٨٦

(٨) موارد الظمان ص ١٩٤ حديث رقم ٧٦٣

ولفظ الترمذى : أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم . ولفظ النسائي : أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا أصلى عليه .

ولفظ ابن ماجة : أن رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح ، فأذته الجراحة ، فذبح إلى مشاقص فذبح بها نفسه ، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : وكان ذلك منه أدبا .

ولفظ أحمد : مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذاه رجل فقال يا رسول الله ! مات فلان قال : لم يميت ثم أذاه الثانية ثم الثالثة فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " كيف مات ؟ " قال : نحر نفسه بمشقص فلم يصل عليه ،

وأما رواية ابن حبان التي ذكرها الهيثمي في الزوائد مع وجودها في صحيح مسلم أن رجلا كانت به جراحة فأتى قرنا له فأخذ مشقصا فذبح به نفسه فلم يصل ^{عليه} النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - الحكم على هذا الحديث .

قلت : حديث المدونة مرسل وقد جاء الحديث متصلا بسند صحيح

في صحيح مسلم وغيره فالحديث صحيح .

حديث رقم (١٩٥) : في المشى أمام الجنائز .

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يمشى أمام الجنائز ، والخلفاء كلهم هلم جرا ، أبو بكر ، وعمر وعثمان ، وعبد الله بن عمرو (ج١ ص ١٧٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - مالك ثقة امام . ٢ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخریج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسنلاً الإمام مالك (١) في الموطأ بنفس سند المدونة ، ومثلها ،

وأخرجه الترمذي فقال (٢) : حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري بلفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون امام الجنائز " ،

قال أبو عيسى ؛ وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك وغير واحد من

الحفاظ عن الزهري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث مسنلاً .

والحديث أخرجه مسنلاً عبد الرزاق (٣) عن معمر عن الزهري بمثل لفظ

المدونة . قلت : والحديث أخرجه موصولاً ابن ماجه (٤) وابن حبان (٥) والنسائي (٦)

-
- (١) موطأ مالك ص ١٥٦ ١٦ كتاب الجنائز ٣ المشى امام الجنائز
(٢) جامع الترمذي ج ٣ ص ٣٢٠ ٩ كتاب الجنائز ٢٦ باب المشى امام الجنائز
(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٤٤٤ حديث رقم ٦٢٥٩
(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٧٥ ٦ كتاب الجنائز ٦ باب المشى امام الجنائز
(٥) صحيح ابن حبان ص ١٩٤ حديث رقم ٧٦٥
(٦) سنن النسائي ج ٤ ص ٤٦ كتاب الجنائز مكان المشى من الجنائز

والدارقطني، (١) والترمذي، (٢) وأبو داود، (٣) والامام أحمد، (٤) وأبو داود (٥) الطيالسي، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه
عبدالله بن عمر، قال: رأيت أبا بكر وعمر يشون أمام الجنازة.
وقال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل،
وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح من حديث ابن عيينة.

والحديث ذكره الزيلعي (٦) وقال: قال ابن المبارك: الحفاظ عن الزهري ثلاثة، مالك، ومعمر، وابن عيينة. فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر (٧). وقال عبدالله بن أحمد قال أبي: هذا الحديث إنما هو عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل. وحديث سالم في فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة حديث مرسل لو قد جاء الحديث بسند متصل صحيح عند أصحاب السنن مرفوعا كما جاء الحديث بسند متصل موقوفا على ابن عمر عندهم أيضا وقد حكم جمهور أهل الحديث أن الحديث المرسل أصح.

-
- (١) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٧٠ حديث رقم ٢٤١
 - (٢) جامع الترمذي ج ٣ ص ٣٢١ حديث رقم ١٠٠٩
 - (٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٠٥ حديث رقم ٣١٧٩
 - (٤) مسند الامام احمد ج ٢ ص ٨ حديث عبدالله بن عمر
 - (٥) مسند الطيالسي ص ٢٥٠ حديث رقم ١٨١٧
 - (٦) نصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ٢٩٣
 - (٧) نصب الراية ج ٢ ص ٢٩٤

حديث رقم (١٩٦) : الصلاة على العجمي .

محمد بن عمرو عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى بنى النجار ، فرأى جنازة على خشبة . فقال : " ما هذا ؟ " ف قيل : " عد لنا كان عد سو" مسخوطا جافيا . قال : " أكان يصلى ؟ " قالوا : نعم قال : " أكان يقول محمد رسول الله ؟ " قالوا : نعم قال : " لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه " . (ج ١ ص ١٧٩ .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - محمد بن عمرو بن حلحلة : ثقة في الحديث رقم ٥٦٦ .
- ٢ - ابن جريح ثقة قد يرسل ترجمته في الحديث رقم ٦
- ٣ - ابن أبي مليكة . هو عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جَدَّان أبو محمد ، التيمي ، المكي . كان قاضيا لابن الزبير ومو زنا له روى عن المبادلة الأربعة ، وعبدالله بن جعفر ، وأبى محزور ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعقبة بن الحارث ، وثلة من الصحابة والتابعين . روى عن عطاء بن أبي رباح ، وحميد الطويل ، وجويرير بن حازم ، وابن جريح ، والليث ، وآخرون .
- من عدله : قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن (١) سعد : ولأه ابن الزبير قضاء الطائف وكان ثقة كثير الحديث . وقال العجلي : مكي ، تابعي ، ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : ابن أبي مليكة أدرك ثلاثين من الصحابة . قال ابن حجر : ثقة (٢) .
- توفي سنة ثمان عشر ومائة .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٦ ترجمة رقم ٥٢٣

(٢) التقريب ج ١ ص ٤٣١ ترجمة رقم ٤٥٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١) عن ابن جريج
بمثل سند المدونة ومتنها .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عنبسة بن
سهيل عن محمد بن زهير أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بالقيع عبد الأسود
يحمل ميتا . فقال لمن يحمل : " ما هذا ؟ " قالوا : " عبد لفلان " .
قال : " فما هو ؟ " قالوا : أخبرت الناس وأسوقه وآبقه وأحزبه من أشسبا
من الشر يذكرونها منه . فقال : " على سيده " فسأله عنه ، فذكر نحو ما
ذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل كان يمشي ؟ " قالوا : نعم . قال :
" ويشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ؟ " قالوا : نعم . قال : " والذى
نفسى بيده إن كادت الملائكة تحول بينى وبينه أنفا فدعا حدادا فنزع حديده
ثم أمر به ففعل ثم كفته ثم صلى عليه " (٢) .

قلت : وعنبسة بن سهيل هذا لم أقف له في كتب التراجم على ذكر
فلعله مجهول .

وأما محمد بن زهير (٣) فقال ابن أبي حاتم : روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسل . وروى عنه وهيب المكي وهو مجهول .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث ضعيف ؛ لأنه مرسل ، وحديث عبد الرزاق أيضا
مرسل من كلا طريقيه .

(١) مصنف عبد الرزاق ج٣ ص ٥٣٩ حديث رقم ٦٦٣٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٣ ص ٥٤١ حديث رقم ٦٦٣١ .

(٣) الجرح والتعديل ج٧ ص ٢٦٠ ترجمة رقم ١٤٢٠ .

حديث رقم (١٩٧) : في الصلاة على ولد الزنا

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن سفيان الثوري يرفع الحديث الى النعمان
ابن أبي عيَّاش قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة هلكت من
نفاس ولد الزنا وعلى ولدها . (ج١ ص ١٨٠) .

١ - بيلن رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة .
- ٢ - محمد بن عمرو بن حلحلة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٦
- ٣ - سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣
- ٤ - النعمان بن أبي عيَّاش ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٧٧ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبة .
فاما عبدالرزاق (١) فرواه عن الثوري ، عن جابر ، عن النعمان ، عن عمرو بن يحيى
بلفظ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولد الزنا وأُمَّة ، ماتت
في نفاسها .

واما ابن أبي شيبة فأخرجه عن وكيع ، عن الثوري ، عن جابر عن عمرو بن
يحيى ، عن النعمان .

قلت : وأخرج مسلم (٢) وابن ماجة (٣) وأبو داود (٤) بسندهم عن سمرة

(١) مصنف عبدالرزاق ج٣ ص ٥٣٤ حديث رقم ٦٦١٢

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٦٦٤ كتاب الجنائز

(٣) سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٧٩ ٦ كتاب الجنائز ٢١ باب اين يقوم الامام

(٤) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٠٩ حديث رقم ٣١٩٥

ابن جندب الفزاري قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على أم
كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها .
وأخرج أبو داود الطيالسي (١) قال : حدثنا هشام بن يحيى بن كثير
أن أبا قلابة حدثه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة
أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليها أن يحسن اليها ، فأذا وضعت حَمَلَهَا ، فأتنى بهسا ،
ففعل . فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت ، ثم صلى عليها .
فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت
بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها .
٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده انقطاع بين الثوري والنعمان بن
أبي عيَّاش والحديث مرسل . والحديث قوى يشواهدده .

(١) مسند الطيالسي ص ٣٠٠ حديث رقم ١٥٢٤ .

حديث رقم (١٩٨) : في الجنائز توضع شم يوشى بأخرى .

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وهي في قبرها . (ج١ ص ١٨٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي
أمامة سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمرضها فقال : " إذا ماتت فآذنوني بها " . فخرجوا بجنائزتها
ليلا ، فكرهوا أن يوقظوه فلما أصبح أخبر بشئها . فقال : " ألم أمرم أن
تؤذنونني بها ؟ " . فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا أو نوقظك
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أوسع
تكبيرات .

قلت : والحديث أخرجه ابن خزيمة (١) فقال حدثنا أحمد بن عده
الضبي حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وأخرجه
أيضا من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :
أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، فماتت ، ففقدتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فسأل عنها ، وبعد أيام فقبل له : أنها ماتت ، قال : " فهلا
آذنتموني " . فأتى قبرها فصلى عليها .

قلت : والحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) أيضا
من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، ولفظ البخاري :
أن رجلا أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد - وذكر الحديث . هكذا
بالشك .

(١) صحيح ابن خزيمة ج٢ ص ٢٧٢ حديث رقم ١٢٩٩ ، ١٣٠٠
(٢) صحيح البخاري ج١ ص ٥٥٢ ، كتاب الصلاة ٧٢ باب كس المسجد .
(٣) صحيح مسلم ج٢ ص ٦٥٩ ، ١١ كتاب الجنائز ٢٣ صلاة القبر
(٤) سنن أبي داود ج٣ ص ٢١١ حديث رقم ٣٢٠٣

ولفظ سلم : أن امرأة سوداء كانت تقسم المسجد، أو شأها ولفظ أبي داود :
أن امرأة سوداء أو رجلا أسود .

قال الحافظ في الفتح (١) : الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة
هكذا ، أو من أبي رافع . ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك .

قال ابن عدالهر : لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث وقد
جاء معناه موصولا عن أبي هريرة في البخاري ومسلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء
موصولا في صحيح البخاري ومسلم وابن خزيمة وأبي داود عن أبي هريرة .

*

حديث رقم (١٩٩) : في جنازات الرجال والنساء

أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال : وضعت جنازة أم كلثوم بنت
علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة عمر
ابن الخطاب ، وابن لها يقال له: زيد ، فصفا جميعا ، والأمام يومئذ سعيد
ابن العاص . فوضع القلام مما يلي الأمام . وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة
وأبو سعيد وأبو قتادة فقالوا : هي السنة . (ج ١ ص ١٨٢)

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - أسامقبن زيد الليثي . أبو زيد المدني . روى عن الزهري ، ونافع ،
وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن المنكدر ، وجماعة . روى عنه يحيى القطان ، وابن
البارك ، وابن وهب ، والأوزاعي ، وآخرون .

من عدله : قال ابو يعلى الموصلي (١) : ثقة صالح ، وقال مرة :
ليس به بأس . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن معين ! ليس به بأس .
قال ابن حبان في الثقات : يخطئ ، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب . وضعفه
يحيى القطان . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .
قلت : أخرج له مسلم مقرونا بغيره واستشهادا .
قال ابن حجر : صدوق بهم (٢) .
وفاته : توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (٤) في مصنفه ، والنسائي (٥)
عن ابن جريج قال : سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز
جميعا ، فجعل الرجال يلون الأمام والنساء يلون القبلة ، فصفهن صفا ، وضعت
جنازة أم كلثوم وذكر الحديث كما في المدونة .
وكذلك أخرجه الدارقطني (٦) من طريق جعفر بن عون أخبرنا ابن
جرير قلت : والحديث أخرجه البيهقي (٧) في السنن الكبرى بنفس سند
المدونة ومثناها .
والحديث ذكره الزيلعي (٨) في نصب الراية فقال : وأخرج عن سعيد بن
الماص ، أنه صلى على أم كلثوم ، وزيد بن عمر ، فجعل زيدا مما يليه وذكر
الحديث بتمامه .

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ ترجمة رقم ٣٩٢
 - (٢) ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٧٤ ترجمة رقم ٧٠٦
 - (٣) التقريب ج ١ ص ٥٣ ترجمة رقم ٣٥٨
 - (٤) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٤٦٥ حديث رقم ٦٣٣٧
 - (٥) سنن النسائي ج ٤ ص ٣٨٠
 - (٦) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٧٩ حديث رقم ١٣
 - (٧) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٨٠
 - (٨) نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٦ احاديث وضع الموتى للصلاة .

والحديث أخرجه أبو داود (١) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح، حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها . فجعل الفلام ما يلى الأمام . فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هي السنة .

٣ هـ الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة وأن كان رواه ثقات إلا أن في سنده أسامة بن زيد وهو صدوق بهم وقد تابعه ابن جريج كما في رواية عبد الرزاق والنسائي والدارقطني كما تابعه أيضا ابن وهب كما في رواية أبي داود وعليه يصير حديث المدونة حديثا حسنا لغيره .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٠٨ حديث رقم ٣١٩٣ - كتاب الجنائز باب إذا حضر جناز رجال ونساء

حديث رقم (٢٠٠) في غسل الشهيد :

عن النبي صلى الله عليه وسلم " زملوهم بثيابهم " . (ج ١ ص ١٨٢) .

١ - بيان تخریج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري (١) وأبو داود (٢) بسندهما إلى جابر

ابن عبد الله مرفوعاً بلفظ: " أذفئوهم في ثيابهم ، یعنی يوم أحد ولم يفسلهم .

وفي لفظ آخر لأبي داود (٣) قال جابر : رمى رجل بسهم في صدره

أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال: ونحن مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

وأخرج النسائي (٤) والأمام أحمد (٥) عن معمر وسفيان ، عن الزهري ،

عن عبد الله بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد

" زملوهم بدمائهم فإنه ليس ككم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة بدمى ،

لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة جزء من حديث وهو معلق في المدونة غير أن

معناه صحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله . وكذلك

النسائي وأحمد ورواتهم ثقات .

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٢ ٢٣ كتاب الجنائز ٤ من لم ير غسل الشهيد

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٩٥ كتاب الجنائز حديث رقم ٣١٣٢

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٩٥ كتاب الجنائز حديث رقم ٣١٣٣ .

(٤) سنن النسائي ج ٤ ص ٦٥ كتاب الجنائز باب مواراة الشهيد في دمه .

(٥) مستد أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٤٣١ حديث عبد الله بن شعبة .

حديث رقم (٢٠١) : في غسل الشهيد ودفنه .

ابن وهب عن الليث بن سعد، أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : " أيهما
أكثر أخذًا للقرآن فاذا أشير إلى أحدهما ، قدّمه في اللحد . وقال :
" انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم بدماهم ولم يفسلوا ولم
يصل عليهم " . (ج ١ ص ١٨٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - الليث بن سعد : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨ .
- ٣ - ابن شهاب : ثقة امام .
- ٤ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، المدني ، أبو الخطاب .
روى عن أبيه وأخيه عبد الله بن كعب (جابر) وعائشة وثلة . روى عنه ابنه
كعب ، والزهرى ، وسعد بن إبراهيم وآخرون .
من عدله : قال ابن سعد (٢) : كان ثقة وهو أكثر حديثا من أخيه .
وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي : (٣) ثقة مكر .
وقال ابن حجر : ثقة (٤) من كبار التابعين .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٥١٢

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٥١٢

(٣) الكاشف ج ٢ ص ١٨٣ ترجمة رقم ٣٣٣٩

(٤) التقريب ج ١ ص ٤٩٦ ترجمة رقم ١٠٩١

٢ - بيان تخريج الحديث :

- قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى وأصحاب السنن .
- فأما البخارى فقال (١) : حدثنا عبدالله بن يوسف .
- وقال ابن ماجه (٢) : حدثنا محمد بن روضح .
- وقال الترمذى (٣) : حدثنا قتيبة .
- وقال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .
- وقال أبو داود (٤) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ويزيد بن خالد بن موهب ، ولم يذكر لفظ " ولم يصل عليهم " .
- وقال النسائى (٥) : أخبرنا قتيبة كلهم عن الليث بمثل سند المدونة ومتنها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

- قلت : حديث المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه وأصحاب السنن بمثل سند البخارى ولفظه .

-
- (١) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٠٩ ٢٣ كتاب الجنائز ٧٢ الصلاة على الشهيد
 - (٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٤٨٥ ٦ كتاب الجنائز ٢٨ الصلاة على الشهيد .
 - (٣) جامع الترمذى ج ٣ ص ٣٤٥ ٨ كتاب الجنائز ٤٦ ترك الصلاة على الشهيد .
 - (٤) سنن ابى داود ج ٣ ص ١٩٦ حديث رقم ٣١٣٨ ٣١٣٩٠ .
 - (٥) سنن النسائى ج ٤ ص ٥٠ كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على الشهيد .

حديث رقم (٢٠٢) : في غسل الميت ،

ابن وهب قال مالك وأحب إلى أن يغسل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة أو خمساً بماء وسدر ويجعل في الآخرة ، كافوراً إن تيسر ذلك " .
(ج ١ ص ١٨٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما . فأما البخاري (٢) ، فقال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله . وقال مسلم (٣) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك عن أيوب بن أبي تيمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية بلفظ : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : " أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذننني " . قالت : فلما فرغنا آذناه . فأعطانا حقوه فقال : " أشمرنها أياه " . تمنى بحقوه آذاره .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث موصولاً عن مالك في الموطأ والصحيحين . وحديث المدونة حديث مختصر .

(١) موطأ مالك ص ١٥٥ ١٦ كتاب الجنائز ١ غسل الميت
(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٥ ٢٣ كتاب الجنائز ٨ غسل الميت
(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٤٦ ١١ كتاب الجنائز ١٢ غسل الميت .

حديث رقم (٢٠٣) : شجيرة أكفان الميت .

وكان مالك يستحب الاكفان وترا وترا الا أن لا يوجد ذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كفن في ثلاثة أثواب " (ج١ ص ١٨٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة " .

قلت : والحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) وعبد الرزاق (٨) كلهم بأسانيدهم عن عائشة رضي الله عنها وذكروا الحديث بمثل لفظ الموطأ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وأن كان ورد معلقاً إلا أن متنه صحيح فقد أخرجه الشيخان ومالك في الموطأ وأصحاب السنن بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها .

(١) موطأ مالك ص ١٥٦ ١٦ كتاب الجنائز ٢ ما جاء في كفن الميت

(٢) صحيح البخاري ج٣ ص ١٣٥ ٢٣ كتاب الجنائز ١٩ الثياب البيض للمكفن

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص ٦٤٩ ١١ كتاب الجنائز ١٣ الكفن للميت .

(٤) سنن أبي داود ج٣ ص ١٩٨ حديث رقم ٣١٥١

(٥) جامع الترمذي ج٣ ص ٣١٢ ٨ كتاب الجنائز ٣ كفن النبي صلى الله عليه وسلم

(٦) سنن النسائي ج٤ ص ٢٩ كتاب الجنائز باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) سنن ابن ماجه ج١ ص ٤٧٢ ٩ كتاب الجنائز ١١ كفن النبي صلى الله

عليه وسلم .

(٨) مصنف عبد الرزاق ج٣ ص ٤٢٣ حديث رقم ٦١٧٦ .



المملكة العربية السعودية
 جامعة أم القري
 كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
 قسم الدراسات العليا الشرعية
 فرع الكتاب والسنة
 مكة المكرمة

تخرُّجُ الأحاديث النبوية

الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
 فرع الكتاب والسنة لتسليم درجة
 الدكتوراه

إعداد: الطاهر محمد الروبري

بإشراف: الأستاذ الشيخ السيد محمد
 ٥٣٧ ٠٠٦٥٤٢ ر



١٤٠٢ - ١٤٠٣ هـ

١٩٨٢ - ١٩٨٣ م

القسم الثاني

حديث رقم (٢٠٤) : كتاب الصيام - في القبلة والباشرة .

أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر مولى تجيب أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه شاب فقال يا رسول الله أهمل وأنا صائم ؟ قال : لا . ثم جاءه شيخ فقال ! أهمل وأنا صائم ؟ قال : نعم . قال : فنظر بعضهم الى بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد علمت لم ينظر بعضهم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه . (ج ١ ص ١٩٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - أشهب ثقة تقدم في اصحاب مالك ص ١٤٩
 - ٢ - ابن لهيعة صدوق .
 - ٣ - يزيد بن أبي حبيب ثقة تقدم في الحديث رقم ٢١
 - ٤ - قيصر مولى تجيب ، التجيسي المصري . روى عن ابن عمر . وروى عنه مكحول ، ويزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة .
- من عدله : قال ابو حاتم : ليس به بأس (١) وقال ابن حبان وابن يونس ثقة . وزاد ابن يونس هو قيصر بن أبي غزيرة مولى تجيب (٢) وكان ينسب الى ولاء معاوية بن خديج .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه (٣) ابو داود والبيهقي من طريق نصيب بن ابي قال حدثنا ابو احمد الزبيرى اخبرنا اسرائيل عن ابي المنيس عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الباشرة للمصائم فرفض له ، وأتاه آخر ، فسأله فنهاه ، فاذا الذي رفض له شيخ ، واذا الذي نهاه شاب .

(١) الجرح والتعديل ج ٧ ص ١٤٨ ترجمة رقم ٨٢٦

(٢) تعجيل النعمة ص ٣٤٦ ترجمة رقم ٨٩٧

(٣) سنن ابي داود ج ٢ ص ٣١٢ كتاب الصوم باب كراهية القبلة للشاب رقم ٢٣٨٧ .

وأخرجه ابن ماجة فقال حدثنا محمد بن خالد الواسطي حدثنا ابي من عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب * . قال في الزوائد اسناده ضعيف لضف محمد ابن خالد الواسطي شيخ ابن ماجة .

وحدثت المدونة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢) وقال رواية احمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣) أخرجه ابو داود عن ابي هريرة وابن ماجة من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث ثمامة . قلت لم أجده في سنن البيهقي عن ثمامة ووجدته (٤) عن ابي هريرة وعن (٥) عائشة باللفظ المتقدم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سننه ابن لهيعة وهو وان كان صدوقا فانه لم يرو عنه هذا الحديث أحد العبادلة ويشهد له حديث المدونة ما رواه ابو داود عن ابي هريرة من طريق رجاله ثقات الا ابل المنهم وهو الحارث بن عبد الكوفي النخعي والأعربن سليك وقيل ابن هنظلة وهما صدوقان ، وما رواه ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس . فكثرت هذه الطرق يقوى بعضها بعضها ويرفع حديث المدونة الى الحسن لغيره .

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٣٦ ٧ كتاب الصيام ٢٠ باب المباشرة حديث ١٦٨٨

(٢) مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٦ القلة للصائم .

(٣) تلخيص الحبير ج ٢ ص ١٩٥ حديث رقم ٨٨٩

(٤) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣١ كتاب الصيام باب كراهية القيادة لمن حركت القبة شهوته

(٥) = = = = = ٢٣٢ = = = = =

(٦) نصرين على ثقة انظر الكاشف ج ٣ ص ٢٠١ والتقريب ج ٢ ص ٢٩٩ ترجمة ٥٩١٤

(٧) ابو احمد الزبيري ثقة انظر الكاشف ج ٣ ص ٦٠ والتقريب ج ٢ ص ٣٨٨ ترجمة ٨

(٨) اسرايل بن يونس ثقة انظر الكاشف ج ١ ص ١١٦ والتقريب ج ١ ص ٦٤ ترجمة ٤٦٠

(٩) أبو المنيس صدوق التقريب ج ٢ ص ٤٥٧ ترجمة ٢٠٠

(١٠) الأعربن سليك صدوق التقريب ج ١ ص ٨١ ترجمة ٦١٦

حديث رقم (٢٠٥) : في الحقنة والكحل للصائم .

ابن وهب عن الحارث بن نهبان عن يزيد بن ابي خالد عن ايوب
عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره الكحل للصائم وكره له
الصعوط أو شيئا يصبه في أذنه ^١ (ج ١ ص ١٩٨) ^١

١ - بيان رواية هذا السند

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - الحارث بن نهبان : ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨
- ٣ - يزيد بن ابي خالد قلت لم اقف عليه في كتب التراجم وانما وجدت
يزيد بن خالد وقال عنه الذهبي (١) شيخ لهقيمة لا يدري من هو . وقال
عنه الحافظ في تصحيح المنفعة (٢) . لا أعرفه . وأيوب بن ابي تميم
السختياني ثقة ترجمته في الحديث رقم ٥٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه ابو داود فقال حدثنا زهير بن ببيعة
أخبرنا ابو معاوية عن عتبة (٣) عن عبد الله / بن ابي بكر بن أنس عن أنس
انه كان يكتحل وهو صائم .
والحديث أخرجه الترمذى (٤) فقال حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي
حدثنا الحسن بن عطية حدثنا ابو عاتكة عن أنس بن مالك قال : جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟
قال : " نعم " .

(١) الميزان للذهبي ج ٤ ص ٤٢١ ترجمة رقم ٩٦٨٤
(٢) تصحيح المنفعة ص ٤٤٩ ترجمة رقم ١١٨١
(٣) سنن ابي داود ج ٢ ص ٣١٠ حديث رقم ٢٣٧٩
(٤) جامع الترمذى ج ٣ ص ٩٦ حديث رقم ٧٢٦ .

قال ابو عيسى حديث أنس ليس اسناده بالقوى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ * واهو غائبة يضعف . قلت ؛ وحديث ابي داود موقوفا عن أنس (١) ذكره الزيلعي فقال : قال في التنقيح اسناده مقارب . قال : ابو حاتم : عتبة بن (٢) حميد الضبي أبو معاذ صالح الحديث .

قلت : وقال الحافظ : عتبة بن حميد (٢) صدوق له أوهلام .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لضعف الحارث بن نبهان غير أن متنه جاء بسند حسن مرفوعا عند ابي داود والحديث المرفوع عند الترمذي ضعيف ولم يخرجوه مرفوعا احد من اصحاب السنن غيره .

*

حديث رقم (٢٠٦) : في الحقن وصب الدهن في الأذن والكحل للصائم .
ابن وهب عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : * ثلاثة ، لا يفطر منهن الصائم ، القيء ، والحجامة ، والحلم * . (ج ١ ص ١٩٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - هشام بن سعد . صدوق يخطئ * ترجمته في الحديث رقم ٩٧ .
- ٣ - سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣
- ٤ - زيد بن أسلم العدوي ثقة قد يرسل ترجمته في الحديث رقم ٣

(١) نصب الراية ج ٢ ص ٤٥٧ كتاب الصوم

(٢) الجرح والتعديل ج ٦ ص ٣٧٠ ترجمة رقم ٢٠٤٢

(٣) التقريب ج ٢ ص ٤ ترجمة رقم ١٣

٢ - بيان تخريج الحديث ؛

قلت ؛ هذا الحديث أخرجه الترمذى (١) فقال ؛ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

قال ابو عيسى (٢) حديث أبي سعيد الخدرى حديث غير محفوظ . وقد روى عبدالله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد هذا الحديث عن زيد ابن أسلم مرصلا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث .

وقال الترمذى ؛ سمعت ابا داود السجزي يقول ؛ سألت احمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ؟ فقال أخوه عبدالله لا بأس به قال وسمعت محمدا يذكر عن علي بن المدينى . قال ؛ عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة . وعبد الرحمن بن زيد ضعيف . قال محمد ؛ لا أروى عنه شيئا .

والحديث أخرجه مرفوعا الدارقطنى (٣) في سننه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى . قال في التعليق (٤) المغنى ؛ هشام بن سعد ؛ وان تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى .
والحديث أخرجه ابو داود (٥) فقال ؛ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا

(١) جامع الترمذى ج٣ ص ٨٨ ٦ كتاب الصوم ٢٤ الصائم يذكره القى

(٢) جامع الترمذى ج٣ ص ٨٨ ، ٨٩ حديث رقم ٧١٩

(٣) سنن الدارقطنى ج٢ ص ١٨٣ حديث رقم ١٦

(٤) التعليق المغنى ج٢ ص ١٨٣ بهامش سنن الدارقطنى .

(٥) سنن ابي داود ج٢ ص ٣١٠ حديث رقم ٢٣٧٦ .

سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه ، عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظ " لا يفطر من قاء " ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم " .
والحديث ذكره الزيلعي (١) في نصب الراية قال : قال عليه السلام
" ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام " .
روى من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس ومن حديث
ثوبان . فقال : واما حديث ابن عباس فرواه البراز في مسنده من طريق
هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . وقال وهذا
احسنها اسنادا وأصحها الا ان في السند قيل هشام بن سعد سليمان بن
حبان وهو صدوق وليس بحجة . وقال وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذا
الحديث . فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد مرفوعا ومنهم
من قال : عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وما ذكرناه عن
عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا اعرفه الا من حديث هشام بن سعد ولا عنه الا
سليمان هذا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان حديثا مرسلًا فانه قد جاء موصولًا مسندًا
عن ابي سعيد الخدري وللحديث شاهد عند البراز عن ابن عباس وثوبان وكثرة
هذه الطرق يقوى بعضها بعضها ويرفع درجة الحديث الى الحديث الحسن .

(١) نصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ كتاب الصوم .

حديث رقم (٢٠٧) : في الحقنة وصب الدهن في الأذن .

ابن وهب وذكر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" احتجم وهو صائم " (ج ١ ص ١٩٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) بسنديهما السي

ابن عباس . وحديث البخارى يمثل حديث المدونة . وأما لفظ مسلم احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

قلت ؛ والحديث أخرجه الشافعي (٣) في مسنده وابوداود (٤) عن

ابن عباس وساقا الحديث يمثل لفظ مسلم .

والحديث : أخرجه الترمذى (٥) في جامعه وابوداود (٦) الطيالسي

واحمد بن حنبل (٧) ، وابن ماجة (٨) .

فأما الترمذى فقال : حدثنا بشر بن هلال البصرى حدثنا عبد الوارث

ابن سعيد حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٨٧٤ ٣٠ كتاب الصوم ٣٣ الحجامة والقول للصائم .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٦٢ ١٥ كتاب الحج ١١ جواز الحجامة للمحرم .

(٣) مسند الشافعي ص ٣٦٥ كتاب الحج

(٤) سنن ابي داود ج ٢ ص ١٦٨ حديث رقم ١٨٣٦

(٥) جامع الترمذى ج ٣ ص ١٣٨ حديث رقم ٧٧٥

(٦) مسند الطيالسي ص ٢١٢ حديث رقم ١٠٢٤

(٧) مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٢١٥ مسند عبدالله بن عباس .

(٨) مسند ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٢٩ ٢٥ المناسك ٨٧ كتاب الحجامة .

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
وأما الطيالسي فقال : حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم .
وقال الامام احمد حدثنا هشيم ؛

وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة كلاهما
عن مقسم عن ابن عباس كلهم بلفظ " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم صائم " ؛

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان سنده منقطعاً فان متنه صحيح
وقد جاء الحديث موصولاً مستنداً في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس .

حديث رقم (٢٠٨) : في القى للصائم .

ابن وهب قال وأخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافى، عن
يثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا ذرعه القى لم يفطر، وان
استقاء طائعا أفطر " . (ج ١ ص ٢٠٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة ،
- ٢ - حيوة بن شريح ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٣٤ ،
- ٣ - بكر بن عمرو المعافى المصرى . روى عن أبي عبد الرحمن الحبلى
وبكر بن عدالة و عدالة بن هبيرة وجماعة . روى عنه ابن لهيعة وحيوة بن
شريح ويحيى بن أيوب وآخرون .
من عدله ؛ قال ابن القطان : لا نعلم (١) عدالته . وقال الدارقطني
ينظر في أمره وذكره ابن جبان في الثقات . وقال السلمى يعتبر به . وقال
ابن حجر : صدوق (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥)
فأما الترمذى فقال : حدثنا علي بن حجر . وقال ابو داود : حدثنا سدد .
وقال ابن ماجه : حدثنا عبد الله بن عبد الكرم حدثنا الحكم بن موسى . كلهم
عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ :

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ ترجمة رقم ٨٩٣
 - (٢) التقريب ج ١ ص ١٠٦ ترجمة رقم ١٢١
 - (٣) جامع الترمذى ج ٣ ص ٨٩ حديث رقم ٧٢٠
 - (٤) سنن ابي داود ج ٢ ص ٣١٠ حديث رقم ٢٣٨٠
 - (٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٣٦ حديث رقم ١٦٧٦ .

"ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من زرعه القى " فليس عليه قضا " و
ومن استقا " عامدا فليقض " .

وقال :

قلت : والحديث تذكره الزيلعي (١) / قال أبو داود : سمعت أحمد بن
حنبل يقول : ليس من ذأشي " ، قال الخطاب يريد ان الحديث غير محفوظ
قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس .
وقال محمدا - يعلى البخاري - لا أراه محفوظا .

وقال الزيلعي ! والحديث (٢) رواه الحاكم في المستدرک وابن حبان (٣)
في صحيحه . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره
الذهبي (٤) ورواه الدارقطني (٥) وقال رواه كلهم ثقات . ورواه أحمد (٦)
واسحاق بن راهويه في مستدبرهما .

٣ - الحكم على هذا الحديث .

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث حسن فقد
أخرجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني بسند رجاله ثقات
فزال ارساله من المدونة .

(١) نصب الراية ج ٢ ص ٤٤٨ كتاب الصوم

(٢) المستدرک للحاكم ج ١ ص ٤٢٧ كتاب الصوم باب من زرع القى " .

(٣) موارد الظمان ص ٢٢٧ حديث رقم ٩٠٧ الصائم يقى "

(٤) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٨٥ حديث رقم ٢٠

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٢١ حديث أبي هريرة

(٦) التلخيص للذهبي ج ١ ص ٤٢٧ بهامش المستدرک -

حديث رقم (٢٠٩) في القيء للصائم .

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا ذرع
الرجل القيء وهو صائم فانه يتم صومه ولا قضاء عليه ، وان استنقأ فقاء فانه
يعيد صومه . " (ج ١ ص ٢٠٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - الحارث بن نبهان ؛ ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨٠ .
- ٣ - عطاء بن عجلان الحنفى المصرى العطار . روى عن أنس والحسن
وابن سيرين وجماعة . روى عنه : هشام بن حسان ، وعبد الوارث بن سعيد
وحماد بن سلمة وآخرون .
من عدله أو جرحه : قال عمرو بن على كان كذابا (١) وقال ابو زرعة
وابو حاتم ضعيف الحديث وقال البخارى منكر الحديث . وقال الجوزجاني
كذاب . قال الحافظ : تركه الجماعة (٢) بل أطلق عليه ابن معين
والفلاس الكذب .

٤ - أبو نضرة (٣) هو ، المنذر بن مالك بن قطعة العبدى البصرى
قال الحافظ ثقة مشهور ، من التابعين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم اقف على من خرج هذا الحديث بهذا السند في كتب
الحديث المعروفة ولعله قد تفرد به ابن وهب في المدونة غير أن معنى

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٨ ترجمة رقم ٣٨٧

(٢) التقريب ج ٢ ص ٢٢ ترجمة رقم ١٩٣

(٣) التقريب ج ٢ ص ٢٧٤ ترجمة رقم ١٣٧٢

الحديث صحيح فقد أخرجه اصحاب السنن (١) الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ذرعه القبي فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدا فليقض " . ورواته ثقات .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده الحارث بن نبهان وعطاء بن عجلان وهما ضعيفان غير ان الحديث معناه حسن . فقد أخرجه اصحاب السنن عن أبي هريرة . وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

*

حديث رقم (٢١٠) : في المضضة والسواك للصائم .

ابن وهب عن سفيان الثوري ان عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشوك وهو صائم " . (ج ١ ص ٢٠١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
 - ٢ - سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣
 - ٣ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني . روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عامر ابن ربيعة وغيرهم .
- روى عنه مالك حديثا واحدا وشعبة والسفيانان وآخرون .
- من جرحه : قال ابو حاتم منكر الحديث (٢) مضطرب الحديث . وقسائل

(١) راجع الحديث السابق .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٦ حديث رقم ٧٩٠ .

البخارى منكر الحديث وقال النسائي : لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف / فانه روى عنه حديثا . وقال ابن خراش ضعيف وقال الدارقطني : مدني متروك وقال العجلي : لا بأس به وقال ابن عدي : روى عنه ثقات الناس (١) واحتملوه وهو من ضعفه يكتب حديثه . وقال البراز في حديثه لين .

وقال في التقريب : ضعيف (٢) .

٤ - عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي ابو محمد المدني ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة وثلة . روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وطاصم بن عبيد الله وآخرون .

من عدله : قال الواقدي : عبدالله ثقة قليل (٣) الحديث . قال

أبو زرعة مدني أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .

٣ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى في صحيحه تعليقا (٤) فقال :

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه استاك وهو صائم .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٥) وابو داود (٦) والترمذي (٧) وأبو

داود (٨) الطيالسي ، والحميدي (٩) .

-
- (١) نسب الراية للزيلعي ج٢ ص ٤٥٩
 - (٢) التقريب لابن حجر ج١ ص ٣٨٤ ترجمة رقم ١٥
 - (٣) التهذيب لابن حجر ج٥ ص ٢٧٠ ترجمة رقم ٤٦٥
 - (٤) صحيح البخارى ج٤ ص ١٥٣ . ٢٠ كتاب الصيام ٢٥ اغتسال الصائم
 - (٥) مصنف عبد الرزاق ج ص
 - (٦) سنن ابي داود ج٢ ص ٣٠٧ كتاب الصوم حديث رقم ٢٣٦٤
 - (٧) جامع الترمذي ج٣ ص ٩٥ حديث رقم ٧٢٥
 - (٨) سنن الطيالسي ج١ ص ١٧٨ حديث عبدالله بن ربيعة
 - (٩) سنن الحميدي ج١ ص ٧٧ حديث رقم ١٤١

فأما أبو داود فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك وحدثنا سعد

حدثنا يحيى .

وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى

كلهم قالوا حدثنا سفیان الثوري بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

وقال ابو عيسى : حديث عامر بن (١) ربيعة حديث حسن .

٣ - الحكم على هذا الحديث .

قلت هذا الحديث الوارد في المدونة وان كان في سنده عاصم بن عبيد الله

وهو مختلف في تحسينه وتضمينه فان الحديث حديث حسن وقد نص على ذلك

الترمذى في جامع .

*

حديث رقم (٢١١) : الصيام في السفر .

وقد روى أشهب حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر بالكديد

حين قيل له ، ان الناس قد أصابهم العطش (ج ١ ص ٢٠٢) .

١ - بيان رواية هذا السند .

١ - أشهب ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث .

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢) عن ابن شهاب عن

عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولفظه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد .

(١) جامع الترمذى ج ٣ ص ٩٥ حديث رقم ٢٢٥

(٢) موطأ مالك ص ١٩٦ ١٨ كتاب الصيام . ٧ الصوم في السفر حديث ٢١

ثم أفطر ، فأفطر الناس . وكانوا يأخذون بالآلة حدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

فأما البخاري (١) فقال : حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك بسنده

وقال مسلم (٢) حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال :

أخبرنا الليث عن ابن شهاب بمثل السند المذكور في الموطأ . وذكر الحديث بلفظ الموطأ .

والحديث أخرجه الترمذي (٣) بسنده عن جابر بن عبدالله بلفظ خروج

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح . فصام حتى بلغ كراع العميم وصام الناس معه فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون

فيما فعلت . الحديث . وقال حديث جابر حديث حسن صحيح .

قلت : وقد أخرج حديث جابر الامام (٤) مسلم في صحيحه أيضا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة وان ورد معلقا فان متنه صحيح فقد أخرجه

الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه .

(١) صحيح البخاري ج٤ ص ١٨٠ . كتاب الصوم ٢٤ من صام اياما ثم سافر

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٧٨٤ . كتاب الصيام ١٥ جواز الصوم والفطر للصائم

(٣) جامع الترمذي ج٣ ص ٨٠ . كتاب الصوم ١٨ كراهية الصوم في السفر
حديث رقم ٧١٠

(٤) صحيح مسلم ج١٣ ص ١٢٥ . كتاب الصوم حديث رقم ٩٠ .

حديث رقم (٢١٢) : الصيام في السفر

ابن وهب وأخبرني الحارث بن نهبان عن أبان بن ابي عياش عن أنس
ابن مالك قال : وان كان ليرون ان من صام أفضل قال أنس ثم غزونا هنين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان
له ظهر ، أو فضل فليصم " ، (ج ١ ص ٢٠٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة .
 - ٢ - الحارث بن نهبان : ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨
 - ٣ - أبان بن ابي عياش ابو اسماعيل البصرى . روى عن أنس فاكثير
وسعيد بن جبير وخليد بن عبدالله وجماعة روى عنه ابو اسحاق الفزاري
ومعمر وآخرون .
- من جرحه : قال احمد : متروك وضعفه (١) ابن معين وابو حاتم والنسائي
والدارقطني وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن حبان كان
من العباد : سمع من أنس أحاديث وجالس الحسن فكان يسمع من كلاهما
فاذا حدث به جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعا لا يعلم ، ولعله روى
عن أنس اكثر من الف وخمسمائة حديث . ما لكثير/منها أصل يرجع اليه (٢)
وقال ابن مسهر (٣) : سمعت (٤) أنا وحمزة الزيات من أبان بن
أبي عياش الف حديث ، فلقيت حمزة فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم ، فعرضتها عليه ، فما عرف منها الا اليسير خمسة أو ستة ، فتركنا
الحديث عنه . وقال في التقريب متروك (٥) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٩٧ ترجمة رقم ١٧٤
(٢) المجروحون لابن حبان ج ١ ص ٩٦ (٣) المجروحون لابن حبان ج ١ ص ٩٦
(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٥ مقدمة صحيح مسلم
(٥) التقريب لابن حجر ج ١ ص ٣١ ترجمة رقم ١٦٤ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : لم أقف على من خرجه والحديث بهذا السند ضعيف لأن فيه الحارث بن نهبان وأبان بن ابي عياش وهما ضعيفان .

*

حديث رقم (٢١٣) : الصيام في السفر

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي انه قال يا رسول الله اني أجد بسي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن . ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه . (ج ١ ص ٢٠٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - عمرو بن الحارث : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤
- ٣ - أبو الأسود (١) هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي المدني روى عن عروة ، وعلى بن الحسين وسليمان بن يسار وعدة . روى عنه : الزهري ، وعمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة وآخرون .
من عدله : قال أبو حاتم : ثقة (٢) وكذا قال النسائي . وذكره ابن حبان وقال ابن سعد : وكان كثير الحديث ثقة (٣) وقال ابن شاهين في الثقات ،

(١) التقريب ج ٢ ص ٣٩١ ترجمة رقم ٥٧
(٢) التهذيب ج ٩ ص ٣٠٧ ترجمة رقم ٥٠٦
(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٠٧ ترجمة رقم ٥٠٦ .

قال احمد بن صالح : هوثبت له شأن ، وذكره . قال في التقريب (١) :
ثقة .

٤ - عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١
٥ - ابو مرواح الغفارى الليثى المدني . روى عن ابي ذر الغفارى ،
وحمزة بن عمرو الاسلمي وأبي واقد الليثي . روى عنه : زيد بن أسلم وعروة
ابن الزبير وعمران بن ابي أنس ،
من عدله : قال المجلى : مدنى تابعي ثقة (٢) وذكره ابن هبان
في الثقات . قال الحاكم : يعد في النفر الذين ولدوا في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم . وذكره أبو داود في الصحابة قال الذهبي : ثقة (٣) .
قال الحافظ : ثقة (٤) .

قلت : هو من رجال الصحيحين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (٥) في الموطأ عن هشام بن عروة
عن أبيه أن حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا
رسول الله ، انى رجل أصوم . أفأصوم فى السفر ؟ . فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " ان شئت فصم وان شئت فأفطر .
والحديث أخرجه البخارى (٦) فقال : حدثنا عبدالله بن يوسف
أخبرنا مالك بسنده كما في الموطأ وذكر الحديث كما في الموطأ .

(١) التقريب ج٢ ص ١٨٥ ترجمة رقم ٤٦٥

(٢) التهذيب ج١٢ ص ٢٢٧ ترجمة رقم ١٠٣٥

(٣) الكاشف ج٣ ص ٣٧٥ ترجمة رقم ١٨/٣٧٢

(٤) التقريب ج٢ ص ٤٧٠ ترجمة رقم ٠٠٣٧

(٥) موطأ مالك ص ١٩٧ ١٨ كتاب الصوم ٧ الصيام فى السفر

(٦) صحيح البخارى ج٤ ص ١٧٩ ٣٠ كتاب الصوم ١١٣ الصوم فى السفر والافطار .

والحديث أخرجه مسلم فقال (١) ؛ وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد
الأيلي أخبرنا ابن وهب بسنده ولفظه المذكور في المدونة .
قلت : قال الحافظ في الفتح (٢) وهو محمول على ان لعروة فيه
طريقين سمعه من عائشة ، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة .
٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث
أخرجه مسلم في صحيحه .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٩٠ ١٣ كتاب الصيام ١٧ التخيير في الصوم
والفطر .
(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٤ ص ١٨٠ ٣٠ كتاب الصوم ٣٣ الصوم
في السفر والافطار .

حديث رقم (٢١٤) : الصيام في السفر .

ابن وهب قال أخبرني رجال من اهل العلم عن ابي سعيد الخدري ،
وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صام في السفر وأفطر . (ج ١ ص ٢٠٣) .

١ - بيان تخريج هذه الأحاديث :

قلت : هذه أربعة أحاديث .

فأما حديث ابي سعيد الخدري . فأخرجه مسلم وأبو داود بسندهما
الى ربيعة قال حدثني قزعة قال أتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه ،
يعنى عنده ناس كثيرون فلما تفرق الناس عنه قلت اني أسألك عما يسألك
هو لا عنه . سألته عن الصوم في السفر ؟ .

فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال :

قتزلنا منزلا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انكم قد دنوتم من

عدوكم والفطر أقوى لكم " .

فكانت رهضة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال :

" انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا " وكانت عزمة فأفطرننا . ثم

قال : ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر .

٢ - الحكم على هذا الحديث .

قلت : حديث المدونة حديث في سنده انقطاع غير ان متن الحديث

صحيح وهو حديث مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) عن

أبي سعيد الخدري .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٨٩ ١٣ كتاب الصوم ١٧ التخيير في الصوم في السفر

(٢) سنن ابي داود ج ٢ ص ٣١٦ حديث رقم ٢٤٠٦ .

حديث رقم (٢١٥) : الصيام في السفر.

وأما حديث جابر بن عبد الله . فأخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما بسنديهما الى جابر بن عبد الله بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر . فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ وقال مسلم " ماله ؟ " قالوا : رجل صائم قال : ليس من البر الصلوات في السفر ."

الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث منقطع غير أن متنه صحيح وهو حديث مختصر والحديث بتمامه أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

*

حديث رقم (٢١٦) : الصيام في السفر .

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) بسندهم الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان . فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الا حدثت فالا حدثت من أمره .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده انقطاع غير ان متن الحديث صحيح وهو

جزء من حديث أخرجه الشيخان وأبو داود بسندهم عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) صحيح البخاري ج٤ ص ١٨٣ . ٣٠ كتاب الصوم ٣٦ ليس من البر الصلوات في السفر .

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٢٨٦ ١٣ كتاب الصيام ١٥ جواز الصوم والنظر .

(٣) صحيح البخاري ج٤ ص ١٨٠ . ٣٠ كتاب الصوم ٣٤ اذا صام اياما في رمضان

(٤) صحيح مسلم ج٢ ص ٢٨٤ ١٣ كتاب الصيام ١٥ جواز الصوم والنظر

(٥) سنن ابي داود ج٢ ص ٣١٦ حديث رقم ٢٤٠٤ .

حديث رقم (٢١٧) : الصيام في السفر .

وأما حديث عائشة فاخرجه مسلم (١) وابن ماجة (٢) بسندهما عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : سألت حمزة الأُسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! انى رجل أسرد الصوم . أفأصوم في السفر ؟ قال " صم ان شئت وأفطران شئت " .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث منقطع غيران الحديث جـ
بسند متصل صحيح أخرجه مسلم وابن ماجة وحديث المدونة متنه
صحيح .

(١) صحيح مسلم ج٢ ص ٧٨٩ ١٣ كتاب الصوم ١٧ التخيير

(٢) سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٣١ حديث رقم ١٦٦٢ .

حديث رقم (٢١٨) : في صيام آخر يوم من شعبان .

أشهب عن الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

” لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه

أحدكم ، صوموا لروء يته وأفطروا لروء يته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم

أفطروا ” . (ج ١ ص ٢٠٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨١

٢ - الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ابو

محمد المدني . قال ابن سعد دراورد قرية بخراسان . روى عن زيد بن

أسلم وشريك ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن عمرو بن علقمة وجماعة .

روى عنه شعبة والثوري وابن اسحاق والشافعي وابن وهب وابن مهدي وأشهب

وآخرون .

من عدله : قال ابن معين : ليس به بأس وقال مرة : ثقة حجة .

وقال ابو حاتم عبد العزيز محدث . وقال (١) النسائي : ليس به بأس وقال مرة

ليس بالقوى . وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يفلط . وقال المعلى :

ثقة . وقال الساجي كان من أهل الصدق والأمانة . قال (٢) الذهبي :

صدوق من علماء المدينة روى له مسلم وقرنه البخاري .

قال ابن حجر : صدوق (٣) وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ٦٧٧

(٢) ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٦٣٣ ترجمة رقم ٥١٢٥

(٣) التقريب ج ١ ص ٥١٢ ترجمة رقم ١٢٢٨ .

- ٣ - محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له اوهام ترجمته في الحديث رقم ٣٨
٤ - ابوسلمة بن عبدالرحمن ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠
٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت ؛ هذان حديثان مختلفان اما الحديث الاول فينتهي بقوله
صوما كان يصومه احدكم ،

وأما الحديث الثاني فهو من قوله " صوموا لروءيته " .

أما الحديث الاول فأخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وابن ماجة

وأبو داود (٤) والترمذى (٥) .

فأما البخارى وأبو داود فقالا : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام .

وقال مسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب ، حدثنا وكيع عن علي

ابن مبارك ، وقال الترمذى والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو بسنده المذكور

وقال ابن ماجة : حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبدالحميد بن هبيب والوليد

ابن مسلم عن الاوزاعى كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن ابي هريرة بلفظ " الا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده الدراوردى ومحمد

ابن عمرو بن علقمة وهما صدوقان غيران من الحديث صحيح فقد اخرجه الشيخان

عن ابي هريرة . وقد تابعهما في هذه الرواية يحيى بن ابي كثير وهو ثقة .

وعليه فيرتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

(١) صحيح البخارى ج٤ ص ١٢٨ . ٣٠ كتاب الصوم ١٤ لا تقدموا رمضان

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٧٦٢ ١٣ كتاب الصيام ٣ لا تقدموا رمضان

(٣) سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٢٨ حديث رقم ١٦٥٠

(٤) سنن ابي داود ج٢ ص ٣٠٠ حديث رقم ٢٣٣٥

(٥) جامع الترمذى ج٣ ص ٦٢ حديث رقم ٦٨٧ .

١ - بيان تخريج الحديث الثاني :

قلت : والحديث الثاني اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) بسندهما من ابي هريرة ولفظ البخارى " فان غسى عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين " .

ولفظ مسلم " فان غسّى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين " .
قلت والحديثين اخرجهما (٣) الترمذى والدارقطنى (٤) في سننه من طريق اسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة وقال الترمذى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح . وقال الدارقطنى رواه كلهم ثقات .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده محمد بن عمرو والدارقطنى وهما صدوقان غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجهم الشيخان وعليه فيرتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

-
- (١) صحيح البخارى ج٤ ص ١١٩ ٣٠ كتاب الصوم ٤ اذا رأيت الهلال .
(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٧٢٢ ١٣ كتاب الصوم ٢ وجوب صوم رمضان .
(٣) سنن الدارقطنى ج٢ ص ١٥٩ حديث رقم ٢٥
(٤) جامع الترمذى ج٣ ص ٦٠ حديث رقم ٦٨٤ .

حديث رقم (٢٢٠) : في صيام آخر يوم من شعبان .

مالك عن نافع ، وعبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تغفروا حتى تروه فان فم عليكم فأقروا له " . (ج ٢ ص ٢٠٤) *

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام .
- ٢ - نافع أحد الأعلام ثقة تقدم في شيوخ مالك .
- ٣ - عبدالله بن دينار العدوي ابو عبد الرحمن المدني . روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار وجماعة . روى عنه مالك وشعبة وصفوان بن سليم وآخرون .

من عدله : قال احمد : ثقة مستقيم الحديث (١) . وقال ابن معين وابو حاتم وابن سعد والنسائي : ثقة . وكذا قال العجلي ، وضعفه العقيلي . قال الذهبي (٢) احد الأئمة الاثبات ، فلا يلتفت الى فصل العقيلي فان عبدالله حجة بالاجماع . قال في التقريب : ثقة (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (٤) في الموطأ بمثل سند المدونة

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٠١ ترجمة رقم ٣٤٩

(٢) الميزان ج ٢ ص ٤١٧ ترجمة رقم ٤٢٩٧

(٣) التقريب ج ١ ص ٤١٣ ترجمة رقم ٢٨٢

(٤) موطأ مالك ص ١٩٢ ١٨ كتاب الصيام ١ رؤية الهلال .

- والحديث أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) .
- فأما البخاري فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك .
- وقال مسلم : وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسماعيل بن جعفر كلاهما
- عن عبدالله بن دينار بمثل سند المدونة بلفظ " الشهر تسع وعشرون ليلة ،
- فلا تصوموا حتى تروه ، فان غم " عليكم فأقذروا له " .
- وقال أبو داود حدثنا سليمان بن داود العمري حدثنا حماد حدثنا
- أيوب عن نافع بسنده كما في المدونة وفيه من الزيادة " فأقذروا له ثلاثين " .
- وأخرجه الدارقطني (٤) من طريق مالك عن نافع بلفظ " فان غم "
- عليكم فصوموا ثلاثين " وقال هوفي الموطأ عن نافع وابن دينار عن ابن عمر
- بلفظ " فأقذروا له " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ، لأن رواه ثقات والحديث

أخرجه الشيخان .

(١) صحيح البخاري ج٤ ص ١١٩ ٣٠ كتاب الصوم ١١ ان رأيت الهلال

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٢١٠ ١٣ كتاب الصيام ٢ وجوب صوم رمضان

(٣) سنن أبي داود ج٢ ص ٢٩٧ حديث رقم ٢٣٢٠

(٤) سنن الدارقطني ج٢ ص ١٦١ حديث رقم ٢١

حديث رقم (٢٢١) : في رجل أصبح صائما .

ابن وهب عن مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني ان عائشة وحفصة " أصبحتا صائمتين متطوعتين ، وأهدى لهما طعام . فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة فقالت حفصة ، ويدرّني بالكلام وكانت بنت أبيها . اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقضيا مكانه يوما آخر " . (ج ١ ص ٢٠٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك ثبت امام
- ٣ - عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٤
- ٤ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني .
- ٥ - ابن شهاب ثقة امام تقدم في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذي (١) في جامعه فقال حدثنا

احمد بن منيع حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة
ونكر الحديث بلفظ المدونة .

قال أبو عيسى : وروى صالح بن ابي الأخضر ، ومحمد بن ابي حفصة

هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة .

ورواه مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزيايد بن سعد وغير واحد

من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل ولم يذكروا فيه " عن عروة " وهذا

أصح . لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له : أهدى لهما

(١) جامع الترمذي ج ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٤ ، حديث رقم ٧٣٥ .

عروة عن عائشة : قال لم أسمع من عروة في هذا شيئاً . ولكنى سمعت في خلافة سليمان بن عبدالمك عن ناس من بعض من سأل عائشة عن ههنا الحديث .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن ابن شهاب ان عائشة وهفصة هكذا مرسلًا وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

قال ابن عبدالبر : لا يصح عن مالك الا المرسل .

والحديث وصله كذلك ابو داود (٢) فقال : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبدالله بن وهب عن ابن السهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير عن عائشة وذكر القصة ولفظ الحديث " لا عليكم صوما مكانه يوماً آخر "

والحديث أخرجه ابن حبان فقال (٣) : أخبرنا قتيبة حدثنا حرمة حدثنا ابن وهب املاه علينا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت وذكر الحديث بمثله .

قلت : وفي سنده حرمة وهو صدوق .

والحديث أخرجه البيهقي (٤) في السنن الكبرى من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة ومثنها . وقال البيهقي هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من اصحاب الزهري عنه منقطاً مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبدالله بن عمرو وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي ويكر بن وائل وغيرهم .

وأخرجه كذلك موصلاً عن الزهري عن عروة (٤) عن عائشة .

(١) موطأ مالك ص ٢٠٣ ١٨ كتاب الصيام ١٨ قضاء التطوع حديث ٥٠

(٢) سنن ابي داود ج ٢ ص ٣٣٠ حديث رقم ٢٤٥٧

(٣) موارد الظمان للهيثم ص ٢٣٦ حديث رقم ٩٥٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠٠ كتاب الصيام

(٥) المصدر السابق نفسه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث الدعوة حديث رواه كلهم ثقات غير أن الحديث مرسل وقد رواه ~~منه~~ سنندا الترمذى وابوداود وابن حبان والبيهقي غير أن المرسل أصح لأنه رواية الثقات من اصحاب الزهري .

*

حديث رقم (٢٢٢) : في الجنب والحائض في رمضان :

ابن وهب عن أفلق بن حميد ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقع أهله ثم نام ، فلم يفتسل حتى أصبح فاغتسل وصى ثم صام يومه ذلك .
(ج١ ص ٢٠٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - أفلق بن حميد بن نافع الأنصاري البخاري المدني ابو عبد الرحمن روى عن القاسم بن محمد وابي بكر بن حزم وسليمان بن عبد الرحمن وجماعة .
روى عنه ابن وهب وابو عامر العقدي والثوري وآخرون .
من عدله : قال ابن معين وابو حاتم وابن سعد : ثقة (١) . وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ (٢) : ثقة .
- ٣ - القاسم بن محمد ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٣ .

(١) التهذيب ج٢ ص ٣٦٧ ترجمة رقم ٦٦٩

(٢) التقريب ج١ ص ٧٢ ترجمة رقم ٦٢٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخارى (٢) ومسلم (٣) والترمذى (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) وأبو داود (٧) الطيالسى بأسانيدهم الى عائشة رضى الله عنها بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ، ثم يغتسل ويصوم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

*

حديث رقم (٢٢٣) : في الذى ينذر صياما متتابعاً

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما . يعنى الفطر والأضحى .

(ج١ ص ٢١٦) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٨) عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن زهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ،

- (١) موطأ مالك ص ١٩٣ ١٨ كتاب الصيام حديث رقم ٩
- (٢) صحيح البخارى ج٤ ص ١٤٣ ٣٠ كتاب الصوم ٢٢ الصائم يصبح جنباً
- (٣) صحيح مسلم ج٢ ص ٧٧٩ ١٣ كتاب الصيام ١٣ صحة صوم الجنب
- (٤) جامع الترمذى ج٣ ص ١٤٠ حديث رقم ٧٧٩
- (٥) سنن أبي داود ج٢ ص ٣١٢ حديث رقم ٢٣٨٨
- (٦) سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٤٣ حديث رقم ١٧٠٣
- (٧) أبو داود الطيالسى ص ٢١٠ حديث رقم ١٥٠٣
- (٨) موطأ مالك ص ١٢٧ ١٠ كتاب العيدين ٢ الصلاة قبل الخطبة .

فصلى ثم انصرف فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامهما . يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأکلون فيه من نسککم .
قلت : والحديث أخرجه البخارى (١) فقال حدثنا عبدالله بن يوسف
وقال مسلم (٢) حدثنا يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بسنده ولفظه كما
في الموطأ .
وأخرجه ابو داود (٣) فقال حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب
وقال ابن ماجه (٤) حدثنا سهل بن ابى سهل كلاهما عن سفيان عن
الزهري يمثل بسنده ولفظه كما في الموطأ والصحيحين .
وأخرجه الترمذى (٥) من طريق يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري
بسنده ونحو لفظهم .

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا غير ان متن الحديث صحيح فقد أخرجه
مالك والشيخان وأصحاب السنن بسند رواه ثقات .

-
- (١) صحيح البخارى ج٤ ص ٣٣٩ ٣٠ كتاب الصيام ٦٦ صوم يوم الفطر
 - (٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٧٩٩ ١٣ كتاب الصوم ٢٢ النهى عن الفطر والأضحى
 - (٣) سنن ابى داود ج٢ ص ٣١٩ حديث ٢٤١٦
 - (٤) سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٤٩ ٧ كتاب الصوم : ٣٦ النهى عن صيام الفطر والأضحى .
 - (٥) جامع الترمذى ج٣ ص ٨٣٢ ٦ كتاب الصيام ٥٨ كراهية الصوم يوم الفطر والأضحى .

حديث رقم (٢٢٤) : الكفارة في قضاء رمضان .

أشهب عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن أبي وقاص،
أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى أفطرت يوما من رمضان
متعمدا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعتق رقبة أو صم شهرين
متتابعين أو اطعم ستين مسكينا " (ج ١ ص ٢١٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - أشهب ثقة ترجمته في أصحاب مالك ص
- ٢ - ابن لهيعة صدوق .
- ٣ - أبو صخر . قلت اشترك في هذه الكنية اثنان الاوّل (١) : يزيد،
ابن سمية الايلى وهوتايمى ثقة .
والثاني وهو حميد بن زياد بن أبي المخارق المدني سكن مصر وروى
عن أبي صالح السمان وسلمة بن دينار وكريب وجماعة . روى عنه حيوة بن
شريح وابن وهب والقطان وآخرون .
قلت وأرجح ان يكون المراد ، حميد بن زياد وذلك لدلالة التاريخ
عليه فذاك تاييمى متقدم وثانيا لسكناه مصر بلد شيخه ابن لهيعة .
من عدله : قال احمد : ليس به بأس وقال النسائي (٢) : صالح
الحديث وقال الدارقطني : ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته ، قال الحافظ :
صدوق (٣) بهم .
- ٤ - داود بن عامر بن سعد الزهري المدني . روى عن أبيه . وروى عنه :
يزيد بن ابي حبيب ، وابن اسحاق ، وعبد الحميد بن جعفر .

(١) التهذيب ج ١١ ص ٣٣٤ ترجمة رقم ٦٣٨

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٤١ ترجمة رقم ٦٩

(٣) التقريب ج ١ ص ٢٠٢ ترجمة رقم ٥٩٤ .

من عدله : قال مسلم : ثقة (١) وقال العجلي ، مدني ثقة . ونكوه

ابن حبان في ثقاته . له في مسلم واهي داود حديث واحد .

قال الحافظ (٢) : ثقة .

٢ - بليان تخریج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن سعد بن أبي

وقاص ، ان رجلا قال يا رسول الله اني هلكت أفطرت متعمدا قال جؤ اعتق

رقبة " قال : لا أجد قال : " ص شهرين متتابعين " . قال : لا أقدر

قال : " اطعم ستين مسكينا " .

وقال رواه البراز ، وفيه الواقدي وفيه كلام كثير (٣) وقد وثق .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا ان فيه ابن لهيعة وهو صدوق

يخطئ ، والحديث مرسل . غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه

الشيخان (٤) (٥) عن أبي هريرة بمثل حديث المدونة .

(١) التهذيب ج٣ ص ١٩٠ ترجمة رقم ٣٦٢

(٢) التقريب ج١ ص ٢٣٢ ترجمة رقم ٢١

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ج٣ ص ١٦٨ باب من أفطر متعمدا .

(٤) صحيح البخاري ج٤ ص ١٦٣ ٣٠ كتاب الصيام ٣ اذا جامع في نهار رمضان

(٥) صحيح مسلم ج٢ ص ٧٨٢ ١٣ كتاب الصيام ١٤ تغليظ الجماع في نهار

رمضان .

حديث رقم (٢٢٥) : الكفار قبي قضاء رمضان .

أشهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : احترقت احترقت . قال : " بم ؟ " قال : وطئت امرأتي في رمضان نهارا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدق ، تصدق " . فقال ما عندي شيء ، فأمران يحكث ، فجاءه عرف فيه طعام فأمره أن يتصدق به .
(ج ١ ص ٢١٩)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - أشهب ثقة ترجمته في أصحاب مالك ص ٤٩
 - ٢ - الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث رقم ٨
 - ٣ - يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري البخاري أبو سعيد المدني . روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب و عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد وخلق كثير . روى عنه :
الزهري وابن عجلان ومالك والليث بن سعد والسفيانان والأوزاعي وشعبة وجعفر ابن عون وآخرون .
- ثناء الأئمة عليه : قال حماد بن زيد قدم أيوب من المدينة فقال ما تركت فيها أحدا أفقه من يحيى بن سعيد . وقال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وبكير بن الأشج ، و عدده الثوري في الحفاظ وابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه وقال عبد الرحمن بن مهدي (١) : حدثني وهيب وكان أبصر أصحابه في الحديث والرجال : أنه قدم المدينة قال : فلم أرا أحدا الا وأنت تعرف وتنكر غير مالك ويحيى بن سعيد (٢) . وقال النسائي والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد ابن حنبل ثقة ثبت ، وفاته x توفي سنة ثلاث (٣) أو أربع وأربعين ومائة .

(١) التهذيب ج ١١ ص ٢٢١ ترجمة ٣٦٠ (٢) الخلاصة ص ٤٢٤

(٣) التقريب ج ٢ ص ٣٤٨ ترجمة رقم ٧٤

٤ - عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق أبو محمد
المدني . روى عن ابيه وابن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمرو نافع وجعفر بن
محمد بن الزبير وخلق . روى عنه : سماك بن حرب والزهرى ، وعبيد الله بن
عمرو وابن عجلان ويحيى بن سعيد ومالك وشعبة والثوري والاوزاعي والليث وآخرون .
ثناء الأئمة عليه : قال مصعب الزهرى : كان من (١) خيار المسلمين وكان
له قدر في أهل المشرق وقال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه . وقال مالك لم
يخلف أحد أباه في مجلسه إلا عبدالرحمن . وقال أحمد ثقة ثقة وقال المجلى
وأبو حاتم والنسائي ثقة (٢) .

٥ - محمد بن جعفر بن الزبير بن الصوام الأسيدي المدني . روى
عن عروة وعبيد بن عبدالله بن الزبير وزيد بن سعد وآخريين . روى عنه عبدالرحمن
ابن القاسم بن محمد ومحمد بن اسحاق وابن جريج وعبدالله وعبيدالله أبنا
عمر (٣) وآخرون .
من عدله : قال ابن سعد كان عالما وله احاديث وقال البخاري : كان
من فقهاء أهل المدينة وقرائهم . وقال الدارقطني مدني ثقة . وقال في التقريب
ثقة (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن خزيمة .
فاما البخاري فقال حدثنا عبدالله بن منير سمع هارون بن يزيد حدثنا يحيى
ابن سعيد بسنده (٥) .

(١) التهذيب ج٦ ص ٢٥٤ ترجمة رقم ٥٠١
(٢) التقريب ج١ ص ٤٩٥ ترجمة رقم ١٠٨٠
(٣) التهذيب ج٩ ص ٩٣ ترجمة رقم ١٢٤
(٤) التقريب ج٢ ص ١٥٠ ترجمة رقم ١٠٣
(٥) صحيح البخاري ج٤ ص ١٦١ ٣٠ كتاب الصيام ٢٩ باب اذا جامع في نهار
رمضان .

وقال مسلم: حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث بن سعد (١) وقال
أبو داود: حدثنا سليمان بن داود الصدي (٢). وقال ابن خزيمة حدثنا
يونس بن عبد الأعلى وابن عبد الحكم (٣) كلهم عن ابن وهب قال أخبرني
عمرو بن العارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه. كلهم ذكروا عباد بن عبد الله
ابن الزبير بن محمد بن جعفر بن الزبير والسيدة عائشة رضي الله عنها.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة رواه ثقات غير أن فيه انقطاعا فقد سقط منه
اسم عباد بن عبد الله بن الزبير، ومثل الحديث صحيح فقد أخرج
الشيخان .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٨٣ ١٣ كتاب الصيام ٤ باب تحريم النكاح في نهار
رمضان .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣١٤ حديث رقم ٢٣٩٤

(٣) صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٢١٨ حديث رقم ١٩٤٦ .

حدِيث رقم (٢٢٦) : الكفارة في قضاء رمضان .

أشهب عن مالك والليث بن سعد عن ابن شهاب حدَّثهما عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفربعتي رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكينا (ج ١ ص ٢١٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك (ص ١٢٩)
- ٢ - مالك : ثقة امام
- ٣ - الليث بن سعد ؛ ثقة ترجمته في الحديث الثامن
- ٤ - ابن شهاب ثقة امام
- ٥ - حميد بن عبد الرحمن بن عوف ثقة ترجمته في الحديث رقم ٩٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث اخبره مالك في الموطأ (١) بمثل سند المذكور في المدونة . وفي حديث الموطأ من الزيادة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف تمر فقال : " خذ هذا فتصدق به " فقال يا رسول الله : ما أجهد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال " كله " .
والحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) في صحيحيهما بسنديهما الى ابن شهاب الزهري بمثل سنده كما في المدونة . ولفظ الحديث بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ان جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكت قال : " مالك ؟ " قال وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل تجد رقبة تصتها ؟ " قال : لا . قال :

(١) موطأ مالك ص ١٩٨ ١٨ كتاب الصيام ٩ كفارة من أفطر في رمضان
(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٦٣ ٣٠ كتاب الصيام ٣٠ الجماع في نهار رمضان
(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٨٢ ١٣ كتاب الصيام ١٤ تغليب الجماع في نهار رمضان .

" فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين " ؟ . قال : لا ، قال : " فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ " قال : لا . قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصرق فيه تدز - والصرق المكمل " قال : " اين السائل ؟ " . فقال : أنا . قال : " خذ هذا وصدق به " قال الرجل " أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ " فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرطين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : " أطعمه اهلك " .

والحديث أخرجه ابن خزيمة فقال اخبرنا محمد بن مزيه الأيلي ان سلامة حدثهم عن عقيل انه سأل ابن شهاب عن رجل جامع اهله في رمضان قال حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف حدثني ابو هريرة يذكر الحديث بنحوه وفيه من الزيادة بعد قوله " فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال : " خذ ، واستغفر الله " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

حديث رقم (٢٢٢) : في قيام رمضان .

ابن وهب عن مالك ان ابن شهاب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة وكان يقول : " من قام رمضان ايطنا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " . (ج ١ ص ٢٢٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك ثقة امام

٣ - ابن شهاب ثقة امام

٢ - بيان تفريغ الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك والبخارى (١) ومسلم (٢) والنسائي (٣) وابن خزيمة (٤) .

فأما البخارى فقال حدثنا عبد الله بن يوسف .

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى .

وقال النسائي (٥) اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب

عن الليث قال انبأنا خالد عن ابن ابي هلال .

وقال ابن خزيمة حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عثمان بن عمر كلهم عن

مالك بن انس عن الزهري عن ابي سلعة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة .

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٥٠ ٣١ كتاب صلاة التراويح ١ فضل رمضان

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢٣ ٦ كتاب صلاة المسافرين حديث ١٧٣

(٣) موطأ مالك ص ٩١ ٦ كتاب الصلاة في رمضان حديث رقم ٢

(٤)

(٥) سنن النسائي ج ٤ ص ٢٧ ٢٧ كتاب الصوم باب ثواب من قام رمضان

(٥) صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٣٣٦ ٣٣٦ حديث رقم ٢٢٠٢

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان الحديث متنه صحيح .
وقد جاء الحديث متصلاً مسنداً في الموطأ وصحيح البخاري ومسلم عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه . وعليه فحديث المدونة
حديث صحيح .

*

حديث رقم (٢٢٨) : في قيام الليل .

ابن وهب عن مالك والليث ان ابن شهاب اخبرهما عن عروة بن الزبير
عن عبدالرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب ، جمع الناس على ابي بن كعب
في قيام رمضان . قال : ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون صلاة
قارئهم . فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي
يقومون ، يمتنى اخر الليل وكان الناس يقومون أوله . (ج ١ ص ٢٢٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك ثقة امام
- ٣ - الليث ثقة تقدم في الحديث رقم ٨
- ٤ - ابن شهاب ثقة امام
- ٥ - عروة بن الزبير ثقة تقدم في الحديث رقم ١١
- ٦ - عبدالرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء من ولد القارة بن الديش
وهي قبيلة مشهورة بجودة الرمي . يقال له صحبة وقيل بل ولد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم .
روى عن عمر وأبي طلحة وأبي ايوب وأبي هريرة . روى عنه : ابنه محمد
والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير وآخرون .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال الواقدي له صحبة ثم كان على بيت المال زمان عمرو وهو من جلة تابعي اهل المدينة وعلماهم . وقال ابن معين والمجلى صدني تابعي ثقة وذكره مسلم وابن سعد (١) وخليفة في الطبقة الأولى (٢) من تابعي اهل المدينة . توفي سنة ثمانين .

٢ - بيان تغريغ الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (٣) في الموطأ عن ابن شهاب وأخرجه البخاري فقال (٤) : حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث أخرجه البخاري ومالك في الموطأ .

(١) الجرح والتعديل ج٥ ص ٢٦١ ترجمة رقم ١٢٣٣ ابن سعد ٧٥/٥ "غالب"

(٢) التهذيب ج٦ ص ٢٢٣ ترجمة رقم ٤٤٩ طبقات خليفة ٢٣٦

(٣) صحيح البخاري ج٤ ص ٢٥٠ ٣٠١ كتاب التراويح ١ باب فضل من قام

رمضان .

(٤) موطأ مالك ص ٩١ ٦ كتاب الصلاة في رمضان حديث رقم ٢

حديث رقم (٢٢٩) : في المعتكف .

الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة . قالت عائشة
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان .
(ج ١ ص ٢٢٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث رقم ٨
- ٢ - ابن شهاب ثقة امام
- ٣ - عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١
- ٤ - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة . روت عن عائشة
وام هشام بنت عمارة وحمصة بنت جحش . روى عنها ابنها ابو الرجال واخوها
محمد بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وجماعة .
من عدلها : قال ابن معين : ثقة هجة وقال (١) العجلي : مدنية
تابعية ثقة وقال ابن المديني : عمرة اهد الثقات العلماء بمائسة الاثبات
فيها وذكرها ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : ثقة (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٣) عن ابن شهاب عن عروة
عن عمرة عن عائشة .
وأخرجه مسلم (٤) فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
بمثل سند الموطأ .

(١) التهذيب ج ١٢ ص ٤٣٨ ترجمة رقم ٨٥١

(٢) التقريب ج ٢ ص ٦٠٧ ترجمة رقم ١٢

(٣) موطأ مالك ص ٢٠٨ ١٩ كتاب الاعتكاف ١ ذكر الاعتكاف

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٤ ٣ كتاب الحيض ٦ جواز غسل الحائض رأس زوجها .

والحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) فقالا حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل الا
لحاجة اذا كان محتكفا .

قال الحافظ في الفتح : قوله عن عروة وعمرة كذا في رواية الليث جمع
بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعي عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة
عن عمرة . واتفقوا على ان الصواب قول الليث . وان الباقيين اختصروا منه
ذكر عمرة . وان عمرة في رواية مالك من المزيد في المتصل الاسانيد . وقد
رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٧٢ ٣٣ كتاب الاعتكاف ٣ لا يدخل البيت الا لحاجة

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٤ ٣ كتاب الحيض ٦ جواز غسل الحائض رأس زوجها .

(٣) فتح البارى لابن حجر ج ٤ ص ٢٧٣ ٣٣ كتاب الاعتكاف ٣ لا يدخل البيت الا لحاجة .

حديث رقم (٢٣٠) : في المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس .

قال مالك وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف ثم

رجع ولم يعتكف حتى اذا افطر من رمضان اعتكف عشرة من شوال .

(ج١ ص ٢٢٢) .

١ - بيان تغريغ هذا الحديث :

قلت هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) عن ابن شهاب عن عمرة

بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن

يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه . وجد أغبية . غيباء

عائشة ، وغيباء حفصة ، وغيباء زينب . فلما رآها سأل عنها فقيل له : هذا

غيباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البر

تقولون بهن ؟ " . ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال .

والحديث اخرجه البخارى (٢) فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا

مالك عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه مسلم فقال (٣) : حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا أبو معاوية

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

حرفياً

قلت حديث المدونة وان كان مقطوعاً فان معناه صحيح . والحديث وصله

مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ووصله البخارى عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . ووصله مسلم عن ابي معاوية عن يحيى

ابن سعيد عن عمرة . والحديث صحيح

(١) موطأ مالك ص ٢١٠ ١٩ كتاب الاعتكاف ٤ قضاء الاعتكاف

(٢) صحيح البخارى ج٤ ص ٢٧٧ ٣٣ كتاب الاعتكاف ٧ الاغطية في المسجد

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص ٨٣١ ١٤ كتاب الاعتكاف ٢ متى يدخل الاعتكاف .

حديث رقم (٢٣١) : في ايجاب الاعتكاف والجوار.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم " اعتكف في قبة تركية في المسجد " (ج ١ ص ٢٢٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة - ابن لهيعة صدوق

٢ - عمارة بن غزية بن الحارث الانصارى المازنى المدني . روى عن

أنس بن مالك وابيه غزية بن الحارث ومحمد بن ابراهيم التيسى وجماعة . روى

عنه سليمان بن بلال والدراوردى وابن لهيعة وآخرون .

من عدله : قال احمد وابن معين : ثقة (١) وقال ابن معين : صالح

وقال ابو حاتم ما حديثه بأس كان صدوقا . وقال النسائى ليس به بأس وقال

المعجلى ثقة . قال الذهبي ، صدوق مشهور (٢) . وقال ذكره العقيلي في

الضعفاء وما قال فيه شيئا يلينه أبدا سوى قول ابن عيينة جالسته كم مرة فلم احفظ

عنه شيئا ، فهذا تغفل من العقيلي انظن ان هذه العبارة يلمن لا والله .

وقال ابن حجر (٣) في التقريب لا بأس به .

٤ - يحيى بن سعيد : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث اخرجه مسلم (٤) وابن ماجه (٥) وابن خزيمة والبيهقى (٧)

(١) التهذيب ج٧ ص ٤٢٢ ترجمة رقم ٦٨٨

(٢) الميزان ج٣ ص ١٧٨ ترجمة رقم ٦٠٣٦

(٣) التقريب ج٢ ص ٥١ ترجمة رقم ٣٧٩

(٤) صحيح مسلم ج٢ ص ٨٢٥ ١٣ كتاب الصيام . ٤ ليلة القدر حديث رقم ٢١٥

(٥) سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٦٤ ٧ الصيام ٦٢ الاعتكاف في قيمة المسجد

(٦) صحيح ابن خزيمة ج٣ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، حديث رقم ٢١٧١

(٧) سنن البيهقي ج٤ ص ٣١٥ كتاب الصيام باب الاعتكاف في العشر الاواخر

كلهم قالوا حدثنا محمد بن عبد الاُعلى حدثنا المعتمر ابن سليمان حدثنا عمارة بن غزوة الانباري قال سمعت ابراهيم بن محمد يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوُل من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ، في قبة تركية على سدها حصير . قال : فاعذ الحصير بيده فنهاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فلكم الناس . فدنا منه . فقال : " انى اعتكف العشر الاوُل ، التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط . ثم أتيت فقيل لي : انها في العشر الاواخر . فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف " فاعتكف الناس معه وقال : " وانى أريتها ليلة وتر . وانى أسجد صبيحتها في طين وماء " . فأصبح من ليلة احدى وعشرين . وقد قام الى الصبح . . فمطرت السماء . فوكن المسجد . فابصرت الطين والماء . فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء . واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاوُل .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث الطونة حديث مرسل وفيه ابن لهيعة وهو صدوق غير ان

متسنه صحيح وهو مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه موصولا

مسندا الى ابي سعيد الخدري رضى الله عنه .

حديث رقم (٢٣٢) : في نذر الاعتكاف .

قال مالك من نذر ان يأتي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يصلح

فيه فليأته للحديث الذي جاء فيه . (ج ١ ص ٢٣٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣)

والترمذي (٤) وابن ماجه (٥) والنسائي (٦) ومالك (٧) والدارمي (٨) واحمد (٩)

في مسندهم عن ابي هريرة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشد

الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام . ومسجد الرسول ، ومسجد

الأقصى .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة أعضله مالك غير انه حديث صحيح فقد أخرجه

الشيخان واصحاب السنن عن ابي هريرة رضى الله عنه .

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٣ . ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠١٤ . ١٥ كتاب الحج . ٩٠ لا تشد الرجال الا الى ثلاثة
مساجد .

(٣) سنن ابي داود ج ١ ص ٢١٣ . حديث رقم ١٣٥٢

(٤) جامع الترمذي ج ٢ ص ١٤٨ . حديث رقم ٣٢٦

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٥٢ . حديث رقم ١٤٠٩

(٦) سنن النسائي ج ٢ ص ٣١ . كتاب المساجد باب ما تشد الرجال اليه

(٧) موطأ مالك ص ١١٥ . كتاب ٣ حديث رقم ٨٩

(٨) سنن الدارمي ج ١ ص ٣٣٠ . كتاب الصلاة ١٣٢ . باب لا تشد الرجال الا الى

ثلاثة مساجد .

(٩) مسند الامام احمد ج ٥ ص ٢٣٤ . حديث ابي هريرة .

حديث رقم (٢٣٣) : في خروج المعتكف وطعامه ودخول اهل عليه وعمله .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لم يدغل البيت الا

لحاجة الانسان . (ج ١ ص ٢٣٥)

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في الحديث

رقم ٢٢٩ .

*

حديث رقم (٢٣٤) : في خروج المعتكف .

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لا يدغل البيت الا لحاجة

الانسان . (ج ١ ص ٢٣٦) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في الحديث

رقم ٢٢٩ .

*

حديث رقم (٢٣٥) : في المعتكف يخرج السطان .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا له : انك تواصل

فقال : " اني لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني " . (ج ١ ص ٢٣٧) .

(١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن نافع عن عبد الله بن

عمر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا : يا رسول

الله فانك تواصل ؟ فقال : " انى لست كهيئتكم فانى أطعم وأسقى " .

(١) موطأ مالك ص ٢٠٠ ١٨ كتاب الصيام ١٣ النهى عن الوصال .

وأخرجه البخاري (١) فقال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن

نافع بسنده المذكور في الموطأ والحديث بلفظ " انى اظل أطعم وأسقى "

والحديث أخرجه مسلم (٢) فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال ! قرأت على مالك
بمثل سنده ولفظه كما في الموطأ !

وأخرجه ابوداود (٣) فقال حدثنا القميني عن مالك بسنده كما في الموطأ

ولفظه وأخرجه احمد في مسنده (٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
نافع بلفظ " انى لست مثلكم .. "

والحديث أخرجه الدارمي (٥) من طريق مالك عن ابي الزناد عن الأعرج

عن ابي هريرة بلفظ " اياكم والوصال ، اياكم والوصال " قالوا : فانك تواصل .
قال : " انى لست مثلكم انى ابيت يطعمنى ر بهي ويستقيني " .

وأخرجه الترمذى (٦) فقال : حدثنا نصر بن علي حدثنا بشر بن

المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس بلفظ " انى لست
كأحدكم . ان ربي يطعمنى ويستقيني " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث معلق غير ان متن الحديث صحيح والحديث

جاء متصلاً مسنداً في الموطأ والصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) صحيح البخاري ج٤ ص ١٣٩ ٣٠ كتاب الصيام ٢٠ بركة السحور

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٧٧٤ ١٣ كتاب الصيام ١١ النهي عن الوصال

(٣) سنن ابي داود ج٢ ص ٣٠٦ حديث رقم ٢٣٦٠

(٤) سنن الدارمي ج٢ ص ٨ كتاب الصوم ١٤ النهي عن الوصال

(٥) مسند احمد بن حنبل ج٢ ص ٢١ حديث عبد الله بن عمر

(٦) جامع الترمذى ج٣ ص ١٣٩ حديث رقم ٧٧٨ .

حديث رقم (٢٣٦)؛ في المعتقد يخرج له للسلطان .

وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم . وايمكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم لم يكونوا يتقوا من ذلك على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوى عليه ؛ (ج١ ص ٢٣٧)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بلاغا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول ، وأيمكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : والحديث وصله الى عائشة البخاري (٢) ومسلم (٣) وابوداود (٤) والترمذي (٥) وابن ماجه (٦) واحمد (٧) في مسنده بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لأربه " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة ورد مصليا غير ان متنه صحيح والحديث جاء موصولا في الصحيحين وبقيّة السنن من عائشة رض الله عنها .

(١) موطأ مالك ص ١٩٦ ١٨ كتاب الصيام ٦ التشديد في القبلة

(٢) صحيح البخاري ج٤ ص ١٤٩ ٣٠ كتاب الصيام ٢٣ الباشرة للمصائم

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص ٧٧٦ ١٣ كتاب الصيام ١٢ القبلة في الصوم

(٤) سنن ابي داود ج٢ ص ٣١١ حديث رقم ٢٣٨٢

(٥) جامع الترمذي ج٣ ص ٩٨ حديث رقم ٧٢٩

(٦) سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٣٨ حديث رقم ١٦٨٧

(٧) مسند احمد بن حنبل ج١ ص ٢١

حديث رقم (٢٣٧) : في المعتكف يخرج به السلطان .

ابن وهب قال مالك بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حين يعتكف ، في وسط الشهر يرجع الى اهله حين يمسي من اغراعتكافه . وانما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الاواخر وتلك السنة ان يشهد العيد من مكانه ثم يرجع الى أهله . (ج ١ ص ٢٣٧) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ موصلاً عن يزيد بن عبد الله ابن الهادي / محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان . فاعتكف عاماً . حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين . وهي الليلة التي كان يخرج فيها من صبحها من اعتكافه . قال : " من اعتكف من فليعتكف العشر الاواخر . وقد رأيت هذه الليلة . ثم أنسيتها . وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين ، فالتسوها في العشر الاواخر والتسوها في كل وتر " . قال ابو سعيد : فأمرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش . فوكل المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه اثر الماء والطين . من صبح ليلة احدى وعشرين " (١) .

قلت والحديث اخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) وابن ماجه (٤) وابن (٥) غزيمة والبيهقي (٦) باسانيدهم عن ابي سعيد الخدري بمثل سند ولفظ الموطأ .

-
- (١) موطأ مالك ص ٢١٢ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ٩
(٢) صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٧١ ٣٣ كتاب الاعتكاف في العشر الاواخر
(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٢٥ ١٣ الصيام ٤٠ ليلة القدر
(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٦٤ ٧ الصيام ٦٢ الاعتكاف في خيمة
(٥) صحيح ابن غزيمة ج ٣ ص ٣٢٢ حديث رقم ٢١٧١
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣١٥ كتاب الصيام الاعتكاف في العشر الاواخر

٣ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت : حديث المدونة ورد بلائاً من مالك ومعناه صحيح فقد وصله مالك في موطئه ووصله كذلك البخاري ومسلم في صحيحيهما الى ابي سعيد الخدري .

*

حديث رقم (٢٣٨) : في المعتكف يخرج به السلطان لخصوصة .

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنو الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان " . (ج ١ ص ٢٣٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام .
- ٢ - ابن شهاب ثقة امام .
- ٣ - عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١ .
- ٤ - عمرة بنت عبد الرحمن ثقة ترجمتها في الحديث رقم ٢٢٩ .
- ٥ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) بنفس سنده ولفظه المذكور في المدونة .

والحديث اخرجه مسلم (٢) في صحيحه فقال : حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك وذكر الحديث بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث

اخرجه مسلم . راجع الحديث رقم ٢٢٩ .

(١) موطأ مالك ص ٢٠٨ ١٩ كتاب الاعتكاف اذكر الاعتكاف

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٤ ٣ كتاب الحيض ٦ جواز غسل الحائض رأس وزوجها .

حديث رقم (٢٣٩) : ما جاء في ليلة القدر .

قال عبدالرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس سمعت من أثق به يقول .
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ،
فكانه تقاصر أعمار امته ان لا يبلغوا من العمل /الذي يبلغه غيرهم من طول
العمر ، فاعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من الف شهر * . (ج ١ ص ٢٣٩)

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - عبدالرحمن بن القاسم ثقة .

٢ - مالك بن أنس ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من خرجه موصولاً مسنداً والحديث أخرجه مالك في

الموطأ (١) بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

قلت : وهذا الحديث هو احد الاحاديث الأربعة التي قال فيها

ابن عبد البر : لا تعرفني السراً .

وقد قال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي (٢) في كتابه دليل

السالك الى موطأ الامام مالك :

وقد رأيت لبعض متقني السنن من حاز في كل العلوم غير فن

عزا الى نجل الصلاح أن وصل أربعة الاخبار فالك اتصل

قوله بعض متقني السنن هو الشيخ الفلاني شهرة العمري نسبة قال في حواشيه

على شرح زكريا الأنصاري على الفية العراقي من ان من بلاغاته ما لا يعرف . مردود

بأن ابن عبد البر ذكر ان جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصوله

ببطرق صحاح الأربعة احاديث (٣) .

(١) موطأ مالك ص ٢١٣ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ١٥

(٢) دليل السالك للشنقيطي ص ١٤

(٣) تجريد التمهيد لابن عبد البر ص ٢٥٣ حديث رقم ٨٢٧ .

قال الفلاني : وقد وصل ابن الصلاح الاربعة في تأليف مستقل وهو

عندى وعليه غطه .

قال الشيخ احمد محمد شاکر: ولكنه لم يذكر (١) الاًسانيد التي قال

الفلاني ان ابن الصلاح وصل بها هذه الاًحديث فلا يستطيع اهل العلم

بالحديث أن يحكموا باتصالها ، الا اذا وجدت الاًسانيد وفحصت حتى يتبين

ان كانت متصلة أولاً وصحيحة ثانياً .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لانه منقطع ولن نقف

عليه موصولاً ولا خرجة احد غير مالك في الموطأ .

(١) مقدمة الموطأ للاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ص ٥

حديث رقم (٢٤٠) : ما جاء في ليلة القدر .

ابن وهب قال مالك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " التمسوا

ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة " (ج ١ ص ٢٣٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن حميد الطويل عن

أنس بن مالك انه قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان

فقال : " انى رأيت هذه الليلة في رمضان حتى تلاهى رجلات فرفعت فالتسوها

في التاسعة والسابعة والخامسة " .

والحديث أخرجه البخارى في صحيحه (٢) بسنده عن أنس بن مالك عن

عبادة بن الصامت وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ .

قال ابن عبد البر في التمهيد لا خلاف عن مالك في سنده ومثله وانما

الحديث لأنس عن عبادة (٣) . والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث الوارد في المدونة حديث منقطع وقد جاء الحديث

موصولا في الموطأ غير ان متن الحديث صحيح فقد أخرجه البخارى في صحيحه .

(١) موطأ مالك ص ٢١٣ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر

(٢) صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٦٧ ٣٢ كتاب ليلة القدر ٤ معرفة ليلة القدر

(٣) فتح البارى لابن حجر ج ٤ ص ٢٦٨ ٣٢ فضل ليلة القدر ٤ معرفة ليلة القدر

حديث رقم (٢٤١) : ما جاء في ليلة القدر .

ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : " تحزوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان "
(ج١ ص ٢٣٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة - ابن القاسم ثقة
- ٢ - مالك ثقة امام
- ٣ - هشام بن عروة ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٦
- ٤ - عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ بمثل سند المدونة
ومتنها .

والحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) بمثل سند المدونة عن عائشة
رضي الله عنها وذكرنا الحديث بمثل لفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل والحديث متنه صحيح وقوله جاء متصلا
مسندا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(١) موطأ مالك ص ٢١٢ ١٩ الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ١٠
(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٥٩ ٣٢ فضل ليلة القدر ٣ تحرى ليلة القدر .
(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٢٨ ١٣ كتاب الصيام ٤٠ ليلة القدر .

حديث رقم (٢٤٢) : ما جاء في ليلة القدر .

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد ان عبدالله بن أنيس الجهني قال : يا رسول الله ! انى رجل شاسع الدار فمرنى بليلة أنزل لها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انزل لها ليلة ثلاث وعشرين من رمضان " . (ج١ ص ٢٤٠)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام
- ٢ - ابو النضر ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٢
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سند المدونة

ومتنها .

والحديث اخرجه مسلم (٢) في صحيحه بسنده عن ابي النضر مولى عمر

ابن عبيد عن بسر بن سعيد عن عبدالله بن أنيس .

والحديث اخرجه البيهقي في السنن من طريق علي بن خشرم حدثنا

أبو ضمرة عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر بسنده كما في مسلم ولفظهما .

عن عبدالله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أريت ليلة القدر ثم

أنسيتها واراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين

فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف . وان اثر الماء والطين لعلو

أنفه وجبهته (٣) .

(١) موطأ مالك ص ٢١٢ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٢٧ ١٣ كتاب الصيام . ٤ ليلة القدر

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٠٨ كتاب الصيام باب الترفيب في ليلة

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث في سنده انقطاع غير ان متن الحديث صحيح والحديث اخرج مسلم في صحيحه بسنده موصولاً مسنداً عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد عن بُسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس الجهني .

*

حديث رقم (٢٤٣) : في زكاة الذهب والورق .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس اوراق

زكاة " . (ج ١ ص ٢٤٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) عن عمرو بن يحيى الطائفي عن ابيه انه قال : سمعت ابا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اوراق صدقة " .

والحديث اخرجه البخاري (٢) فقال حدثنا عبد الله بن يوسف .

واخرجه ابو داود (٣) فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك

بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ .

واخرجه مسلم (٤) فقال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير حدثنا سفيان بن

عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بسنده ولفظه كما في الموطأ .

(١) موطأ مالك ص ١٦٧ ١٧ كتاب الزكاة ١ ما تجب فيه الزكاة .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣١٠ ٢٤ كتاب الزكاة ٣٢ زكاة الورق

(٣) سنن ابي داود ج ٢ ص ٩٤ حديث رقم ١٥٥٨

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧٣ ١٣ كتاب الزكاة حديث رقم ١

والحديث أخرجه الترمذى (١) والنسائى (٢) وابن ماجه (٣) والدارقطنى (٤)

فقالوا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وشعبة
ومالك بن أنس بمثل سنده كما في المدونة وذكروا الحديث بلفظه وقال ابو عيسى

حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير ان متنه صحيح وقد جاء الحديث

متصلا مسندا في الموطأ وصحيح البخارى ومسلم عن ابي سعيد الخدرى .

فالحديث صحيح .

(١) جامع الترمذى ج ٣ ص ١٤٠١٣ هـ كتاب الزكاة ٧ ما جاء في صدقة الزرع .

(٢) سنن النسائى ج ٥ ص ١٢ كتاب الزكاة هـ زكاة التمر والحبوب

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧١ هـ كتاب الزكاة ٦ ما تجب فيه الزكاة

(٤) سنن الدارقطنى ج ٢ ص ٩٢ كتاب الوكاة باب وجوب زكاة الذهب .

حدِيث رقم (٢٤٤) : في زكاة الذهب والورق .

ابن وهب عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة في شيء من الزرع او النخل او الكرم حتى يكون خمسة أوسى ولا في الرقعة حتى تبلغ مائتي درهم " (ج ١ ص ٢٤٤) . والرقعة : الفضة ،

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
 - ٢ - محمد بن مسلم الطائفي : روى عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وابن جريج وخلق . روى عنه ابن المبارك وابن وهب والقاسمي وآخرون . من عدله : قال ابن معين : ثقة وقال ابن مهدي (١) : كتبه صحاح وقال العجلي وابوداود : ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته قال ابن عدى : له احاديث حسنة وهو صالح لا بأس به . وقال احمد بن حنبل : ضعيف . وقال الحافظ في التقریب : صدوق (٢) .
 - ٣ - عمرو بن دينار المكي ابو محمد الجمحي مولا هم . روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وجابر وثلة . روى عنه شعبة والسفيانان ومالك وآخرون .
- قلت هو أحد الأعلام . قال الذهبي (٣) امام . وقال ابن حجر (٤) ثقة ثبت .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ ترجمة رقم ٧٢٩

(٢) التقریب ج ٢ ص ٢٠٦ ترجمة رقم ٦٩٩

(٣) الكاشف ج ٢ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٤٢١٥

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٨ ترجمة رقم ٤٥

٢ - بيان تخريج الحديث :

- قلت : هذا الحديث أخرجه عبد (١) الرزاق في مصنفه .
وأخرجه ابن (٢) غزيمة في صحيحه فقال : حدثنا منصور بن زيد الموصلي .
وأخرجه البيهقي في السنن (٣) الكبرى من طريق سعيد بن أبي مریم .
والدارقطني (٤) في سننه من طريق داود بن عمرو كليهم عن محمد بن
مسلم الطائفي بسنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

- قلت : هذا الحديث بهذا السند وان كان رواه ثقات الا ان فيه محمد
ابن مسلم الطائفي وهو صدوق وعليه فهذا الحديث حديث حسن .

(١) مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ١٤٠ حديث رقم ٧٢٥١

(٢) صحيح ابن غزيمة ج٤ ص ٣٦ حديث رقم ٢٣٠٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ١٢٨ كتاب الزكاة باب صدقة الزرع

(٤) سنن الدارقطني ج٢ ص ٩٣ كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة من الحب

حديث رقم (٢٤٥) : في وكاة الذهب والورق .

أشهب عن ابن لهيعة عن حدثه عن صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي كل عشرين مثقالا ذهبيا نصف مثقال " . (ج ١ ص ٢٤٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك ص ٢٢٩
- ٢ - ابن لهيعة صدوق يخطئ*
- ٣ - عن حدثه ؛ ضعيف بالجهالة .
- ٤ - صفوان بن سليم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٥١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) في سننه وعبد الرزاق في مصنفه فأما ابو داود فقال : حدثنا سليمان بن داود الصهدى اخبرنا ابن وهيب اخبرني جرير بن حازم ، وسوى آخر .
وأخرجه عبد الرزاق (٢) عن معمر كلهم عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأسباب :

- أولا : لأن في سنده ابن لهيعة وهو صدوق يخطئ* . لأن الراوى عن من أحد المبادلة .
- ثانيا : لأن فيه راو مجهولا .
- ثالثا : لأن الحديث مرسل .

(١) سنن ابي داود ج ٢ ص ١٠٠٠ حديث رقم ١٥٧٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٦ ، ٧٠٧٧

غير أن مثله جاء متصلا مسندا في سنن أبي داود ومصنف عبد الرزاق بطريق رواه (١) ثقات إلا الحارث الأحمول ففي حديثه ضعف وتعدد هذه الطرق يقوى . حديث المدونة ويجمله حسنا لخبره .

*

حديث رقم (٢٤٦) : في زكاة الذهب والورق .

قال ابن وهب واخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن ابن عمارة عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي ابن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " هاتوا لي ربع العشر ، من كل اربعين درهما . وليس عليك شيء حتى تكون مائتا درهم ، فان كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها العول ، ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون دينارا . فان كانت لك وحال عليها العول ، ففيها نصف دينار ، فما زادت فبحساب ذلك ."

قال : فلا ادري أعلو يقول : بحساب ذلك أم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم . الا ان جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه العول " . (ج ١ ص ٢٤٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - جرير بن حازم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤١
- ٣ - الحارث بن نبهان ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨

(١) وجرير بن حازم ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤١ وعاصم بن ضمرة قال في التقريب " ج ١ ص ٣٨٤ " صدوق وابو اسحاق هو السبيعي ثقة تقدم في الحديث رقم ٤٩ . والحارث الأحمول قال في التقريب في حديثه ضعف ج ١ ص ١٤١ .

٤ - الحسن بن عمارة الهجلى الكوفي أبو محمد . روى عن يزيد بن أبي

مريم وهيب بن ابي ثابت والزهرى و ابي اسحاق السبهمى وعدة .

روى عنه السفينان وابو معاوية وعبد الرزاق وآخرون .

من جرحه : قال ابن المبارك : جرحه عندى شمعة (١) وسفيان ،

فيقولهما تركت حديثه وقال احمد : متروك الحديث . وقال ابن معين ضعيف .

وقال ابو حاتم ومسلم والنسائى والدارقطنى متروك الحديث . وقال الساجى :

ضعيف متروك وقال ابن حجر : ضعيف .

٥ - ابو اسحاق الهمداني ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٩ .

٦ - عاصم بن ضمرة : صدوق ترجمته في الحديث السابق مباشرة .

٧ - الهارث بن عبدالله الأعمور فيه ضعف ترجمته في الحديث السابق .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابن غزيمة وابو داود والبيهقي وعبد الرزاق

وابن ماجة والدارقطنى .

فاط ابن غزيمة (٣) فقال : حدثنا على بن حجر السعدى : حدثنا

ايوب بن جابر .

وقال ابو داود (٤) حدثنا سليمان بن داود المهرى حدثنا ابن

وهب بمثل سنده كما في المدونة وذكر الحديث بلفظه .

واخرجه البيهقي (٥) من طريق ابي داود بمثل سنده ولفظه .

وقال عبد الرزاق (٦) عن الحسن بن عمارة بمثل سنده كما في المدونة .

(١) التهذيب ج٢ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٥٣٢

(٢) التقريب ج١ ص ١٦٩ ترجمة رقم ٢٩٨

(٣) صحيح ابن غزيمة ج٤ ص ٣٤ حديث رقم ٢٢٩٧

(٤) سنن ابي داود ج٢ ص ١٠٠ حديث رقم ١٥٧٣

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ٩٣

(٦) مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ٨٨ باب صدقة العيين .

وقال ابن ماجه (١) حدثنا علي بن محمد عن وكيع عن سفیان عن ابي اسحاق
وقال الدارقطني (٢) حدثنا عبدالرحمن بن مفراء ، حدثنا الحجاج بن ارطاة ح
وعن أبو يعقوب حدثنا أيوب بن جابر الحنفي عن ابي اسحاق بمثل سنده
ولفظه كما في المدونة .

ترجمة رواية ابن خزيمة والدارقطني :

١ - أيوب بن جابر الحنفي ثم الكوفي . روى عن سماك بن حرب والأعمش
وابي اسحاق السبيعي وجماعة . روى عنه ابو داود الطيالسي وقتيبة وعلى بن
حجر السعدي وآخرون .

قالوا عنه : قال احمد بن حنبل : حديثه يشبه (٣) حديث اهل الصدق
قال البخاري هو أوثق من اخيه محمد . قال في التقريب (٤) : ضعيف .
٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لان في سنده الحسين بن عمار
وهو متروك واما الحارث بن نبهان والحارث الأعور وان كانا ضعيفين الا أنهما
مقرونان بثقتين وهما جرير بن حازم وعاصم بن ضمرة .
وقد تابع الحسن بن عمار سفیان الثوري كما في رواية ابن ماجه وهو ثقة
وأيوب بن جابر والحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان كما في رواية ابن خزيمة
والدارقطني .
قلت : وكثرة هذه الطرق مع ضعفها فانها ترفع حديث المدونة من
الضعف الى الحسن لغيره .

(١) سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٧٠ ٨ كتاب الزكاة ٤ زكاة الورق

(٢) سنن الدارقطني ج١ ص ٩٢ زكاة الذهب والورق حديث ٢ و ٣

(٣) التهذيب ابن حجر ج١ ص ٤٠٠ ترجمة رقم ٧٣٥

(٤) التقريب ابن حجر ج١ ص ٨٩ ترجمة رقم ٦٩٠ .

حديث رقم (٢٤٧) : ما جاء في أموال الصبيان والمجانين ،

أشهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " اضربوا بأموال اليتامى واتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " . (ج ١ ص ٢٥٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - اشهب ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك ص
- ٢ - ابن لهيعة صدوق يغلط*
- ٣ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صدوق ترجمته في الحديث رقم ٣٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : والحديث أخرجه الترمذى في جامعه (١) فقال : حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : " الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه تأكله الزكاة .

قال ابو عيسى وانما يروى هذا الحديث من الوجه . وفي اسناده مقال ، لان المثني بن الصباح يضعف في الحديث .

وأخرجه الدارقطني (٢) فقال حدثنا ايوب بن محمد الوزان حدثنا وراة ابن الجراح حدثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب بسنده ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في مال اليتيم زكاة " .

قلت : ومحمد بن عبيد الله هو الممزور وهو ضعيف .
وأخرجه ايضا عن مندل عن ابن اسحاق الشيباني وهو ضعيف . (ب)

(١) جامع الترمذى ج ٣ ص ٢٣ ، ٢٤ ، كتاب الزكاة ، زكاة مال اليتيم

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١١٠ ، حديث رقم ٢٤١ ، ٢٤٠

(٣) مندل مثلث الميم ساكن الثاني تقريب ج ٢ ص ٢٧٤ ترجمة رقم ١٣٦٣ .

والحديث رواه ابن عدى (١) من طريق عبد الله بن علي وهو ضعيف .
والحديث ذكره الهيثمي (٢) في مجمع الزوائد عن انس بن مالك رض الله
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها
الزكاة وقال رواه الطبراني في الاوسط واخبرني سيدي وشيخي ان اسناده
صحيح . قلت مقصوده بقوله سيدي وشيخي هو الزين العراقي .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لان فيه ابن لهيعة والحديث جاء
من عدة طرق عند الترمذي والبيهقي والدارقطني وابن عدى وفي كل طريق راو
ضعيف ويشهد له حديث انس الذي رواه الطبراني وعليه فكثرت تلك الطرق
مع ضعفها ترفع درجة حديث المدونة الى الحسن لغيره .

(١) مسالك الدلالة ص ١٢٥

(٢) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٧ باب زكاة اموال اليتامى .

حديث رقم (٢٤٨) : ما جاء في اموال اليتامى والمجانين .

ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اضربوا لليتامى في اموالهم ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة " .
(ج١ ص ٢٥٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة .
 - ٢ - يزيد بن عياض بن جعدة اللبني ابو الحكم المدني . روى عن الاعرج وابن المنكر وعاصم بن عمر بن قتادة والمقبري وجماعة . روى عنه ابنه الحكم ، وهشام بن سعد وابن وهب وآخرون .
- من جرحه : قلت : قال ابن معين ليس (١) بشيء ، وكذبه مالك وقال العجلي والدارقطني وابن سعد : ضعيف وقال الساجي منكر وقال في التقريب : (٢) كذبه مالك وغيره .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال : " اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .
والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢) عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ابتفوا في مال اليتيم لا تذهب الزكاة " .

قلت والحديث أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده وفي اسانيدهم مقال .

(١) التهذيب ج١١ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ٦٧٨ جعدة بضم الجيم والمهبط الثانية .
(٢) التقريب ج٢ ص ٣٦٩ ترجمة رقم ٢٠٥
(٣) مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ٦٦ حديث رقم ٦٩٨٢ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أعضله عمرو بن شعيب وقد جاء الحديث متصلاً مسنداً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في جامع الترمذى والدارقطنى والبيهقى وبهذا يرتفع حديث المدونة الى الحسن لخبره . راجع الحديث السابق .

*

حديث رقم (٢٤٩) : ما جاء في الجزية :

سؤالا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من المجوس سفوا

بهم سنة أهل الكتاب . (ج ١ ص ٢٨٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (١) وأبو داود (٢) وأحمد (٣) كلهم

من طريق سفيان عن عمرو بن دينار سمع بكالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء

قال : كنت كاتباً لجزء من معاوية عم الأحنف بن قيس إذا جاءنا كتاب عمر

وفيه ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوفان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن .

والحديث أخرجه مالك (٤) في الموطأ وابوعبيد القاسم (٥) بن سلام في

الأموال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه . وأخرجه الشافعى في الرسالة

من طهرىق مالك وذكروا (٦) الحديث بمثل لفظ المدونة .

(١) جامع الترمذى ج ٤ ص ١٤٧ ٢٢ كتاب السير ٢١ الجزية على المجوس

(٢) سنن ابي داود ج ٣ ص ١٦٨ ١٤ كتاب الخراج ٣١ الجزية على المجوس

(٣) مسند احمد ج ١ ص ١٩٠

(٤) موطأ مالك ص ٢٦٤

(٥) الاموال ص ٣٩ حديث رقم ٧٨ باب اخذ الجزية من المجوس

(٦) الرسالة ص ٤٣٠ حديث رقم ١١٨٤

وئقل الزرقاني عن ابن الجبر (١) قوله هذا منقطع لأن معمدا لم يلق عمرا

ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان .

وقال الحافظ (٢) هذا منقطع مع شقة رجاله . ورواه ابن المنذر والدارقطني

من طريق ابي علي الحنفى عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع ايضا لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عرفان عاد الضمير على جده محمد ابن علي كان متصلا لأن جده الحسين سمع من عمرو بن عبد الرحمن . وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى عند الطبراني بمثل هذا اللفظ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث معلق وقد جاء الحديث

متصلا سنداً عند الترمذى وابي داود واحمد وهو حديث حسن .

(١) الزرقاني على الموطأ ج١ ص ٢٦٤

(٢) فتح البارى ج٦ ص ٢٦١ ٥٨ كتاب الجزية ١ الجزية والموادعة .

حديث رقم (٢٥٠) : في تسجيل الزكاة .

ابن وهب عن الليث ان عبدالرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر الناس ان يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل ان يخرجوا الى الصلاة " (ج ١ ص ٢٨٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة .
 - ٢ - الليث بن سعد : ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١
 - ٣ - عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ابو الوليد الفهسي المصري .
روى عن الزهري . روى عنه : الليث بن سعد ويحيى بن أيوب المصري .
من عدله : قال ابن معين : كان على مصر وكان عنده (١) عن الزهري
كتاب فيه مائتا حديث او ثلاث مائة كان الليث يحدث بها عنه .
قال ابو حاتم : صالح وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن
حبان في الثقات . وقال العجلي : مصرى ثقة وقال الذهلي ثبت وقال
الدارقطني : ثقة . قال ابن حجر : صدوق . (٢)
 - ٤ - ابن شهاب ثقة امام
 - ٥ - ابن المسيب ثقة حجة ترجمته في الحديث رقم ٨١
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) وابوداود (٥)

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٣٣٦

(٢) التقريب ج ١ ص ٤٧٨ ترجمة رقم ٩١٩

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٧٥ ٢٤ كتاب الزكاة ٧٦ الصدقة قبل العيد

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧٨ ١٢ كتاب الزكاة ٥ الامر باخراجها قبل الصلاة

(٥) سنن ابي داود ج ٢ ص ١١١ ٣ زكاة الفطر ١٨ متى تؤدى زكاة الفطر

والنسائي (١) واحمد باسانيدهم الى ابن عمر مرفوعا بمثل لفظ المدونة . وزاد

ابوداود : فكان ابن عمر يوءديها قبل ذلك باليوم واليومين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متنه صحيح فقد اخرجته

مسندا عن ابن عمر الشيخان في صحيحيهما وابوداود والنسائي واحمد بسند

رواته ثقات .

(١) سنن النسائي ج٥ ص ٤١ ٢٢ كتاب الزكاة ٢٣ الوقت الذي يستحب فيه

ان تؤدى الزكاة .

(٢) مسند احمد بن حنبل ج٢ ص ٦٧ .

حديث رقم (٢٥١) : في زكاة المعادن .

ابن القاسم عن مالك عن ربيعة وغير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية ؛ (ج ١ ص ٢٨٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن القاسم ثقة .
- ٢ - مالك ثقة امام .
- ٣ - ربيعة بن عبد الرحمن ثقة ترجمته في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده المذكور في المدونة وقال وهي من ناحية الفرع . فتلك المعادن لا يؤخذ منها اليوم الا الزكاة .

وأخرجه ابوداود (٢) فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بمثل سنده المذكور في المدونة والموطأ وبمثل لفظه كما في الموطأ .

قلت : والحديث أخرجه موصولاً مستنداً ابن الجارود (٣) وابن خزيمة (٤) .

قالا : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نصيم بن حماد حدثنا عبدالمعز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من معادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث المقيق أجمع . فلما كان عمر قال لبلال : ل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتعجزه عن الناس ، ولم يقطعك الا لتعمل . قال : فقطع عمر بن الخطاب للناس المقيق ."

(١) موطأ مالك ص ١٧٠ ١٧٢ كتاب الزكاة ٤ زكاة الركاز

(٢) سنن ابي داود ج ٢ ص ١٧٣ حديث رقم ٣٠٦١

(٣) الضئق لابن الجارود ص ١٣٥ كتاب الزكاة حديث رقم ٣٧١

(٤) صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٤٤ حديث رقم ٢٣٢٣

والحديث رواه القاسم بن سلام ابو عبيد (١) في كتاب الأموال فقال :
وحدثني نعيم بن حماد بمثل سنده المذكور وذكر الحديث بدون قصة عمر .
والحديث أخرجه ابو داود من طريق آخر فقال : حدثنا العباس بن
محمد بن حاتم وغيره قال العباس حدثنا الحسن بن محمد حدثنا كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية . . . الحديث .
٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث أعضله ربيعة الرأي والحديث جاء متصلا
مسندا عنه عن الحارث بن بلال عن أبيه في صحيح ابن عزيمة والمنتقى لابن
الجارود ورواته فيهم نعيم بن حماد وهو صدوق يخطئ (٢) والحارث (٣) بن
بلال وهو صدوق . وعليه فكثر هذه الطرق يقوى بعضها بعضا ويرفع حديث
المدونة الى الحسن لغيره .

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٤٨ حديث رقم ٦٧٩
(٢) نعيم بن حماد قال الحافظ صدوق يخطئ * كثيرا التقريب ج ٢ ص ٣٠٥
(٣) الحارث بن بلال المزني قال الحافظ صدوق مقبول التقريب ج ١ ص ١٣٧ .

حديث رقم (٢٥٢) : في زكاة اللؤلؤ والجوهر .

أشهب * أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * " في الركاز الخمس " (ج ١ ص ٢٩٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - أشهب ثقة ترجمته في اصحاب مالك ص ١٢٩
- ٢ - مالك ثقة امام
- ٣ - الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١
- ٤ - سفيان بن عيينة ثبت ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩
- ٥ - ابن شهاب ثقة امام
- ٦ - ابن المسيب ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٨١
- ٧ - ابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) عن ابن شهاب بسنده

ولفظه المذكور في المدونة .

واخرجه البخاري (٢) فقال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بسنده

المذكور في المدونة والموطأ وذكر الحديث بلفظ " المجماء جبار والثر جبار والمعدن جبار " وفي الركاز الخمس .

والحديث أخرجه مسلم (٣) فقال حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن (صح

قالا اخبرنا الليث بثل سند المذكور في المدونة وذكر بثل .

(١) موطأ مالك ص ١٧٠ كتاب الزكاة ٤ زكاة الركاز

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٦٤ ٢٤ كتاب الزكاة في الركاز الخمس

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٤ ٢٩ كتاب الحدود ١١ جرح المجماء .

وأخرجه ابو داود (١) والنسائي (٢) .

فأما ابو داود فقال : حدثنا مسدد .

وقال النسائي اخبرنا اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن سفيان بثل سنده

ولفظه المذكور في المدونة ،

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

*

حديث رقم (٢٥٣) : في زكاة اللؤلؤ والجوهر .

أشهب عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده

في الأرام أو في الخراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وفي الركا

الخصن " (ج ١ ص ٢٩٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك ص ١٤٩

٢ - ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان ثقة تقدم

في شيوخ مالك .

٣ - عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله ابو الحارث المدني . روى عن

أخيه عبدالله وزيد بن علي بن الحسين والحسن البصرى وعمرو بن شعيب وخلق .

(١) سنن ابي داود ج ٣ ص ١٨١ ١٤ كتاب الخراج ٣٩ الركا

(٢) سنن النسائي ج ٥ ص ٣٣ كتاب الزكاة ٢٨ زكاة المعادن .

روى عنه : ابن ابي الزناد والثوري وابن وهب وآخرون .
من عدله : قال ابن سعد والمجلى وابن حبان (١) ؛ ثقة وقال ابن
صحين صالح وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال احمد متروك وقال ابن
المديني ضعيف . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام (٢) .

٤ - عمرو بن شعيب ؛ صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة (٣) في صحيحه فقال حدثنا يونس
بن يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن
سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : " ان
رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كيف ترى فيما يوجد
في الطريق الميتة او في القرية المسكونة ؟ قال : " عرفه سنة فان جاء
باغية فادفعه اليه والافشأ نك به ، فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدأها
اليه . وما كان في الطريق غير الميتة والقرية المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس " .
والحديث رواه ابو عبيد القاسم بن سلام (٤) فقال حدثني علي بن مهزيب
عن عبد الله بن عمرو عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وذكر الحديث بنحوه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث في سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد
وعبد الرحمن بن الحارث وهما وان كانا صدوقين الا ان لهما أوهما وقد جاء الحديث
بسند صحيح عن عمرو بن شعيب في رواية صحيح ابن خزيمة . وللحديث شاهد صحيح
أخرجه الشيخان عن ابي هريرة بلفظ " في الركاز الخمس " فعليه يرتفع حديث المدونة
الى الصحيح لغيره والحديث منته صحيح .

(١) التهذيب ج٦ ص ١٥٦ ترجمة ٣١٢ (٢) التقريب ج١ ص ٤٧٦ ترجمة ٨٩٩

(٣) صحيح ابن خزيمة ج٤ ص ٤٧ حديث رقم ٢٣٢٧

(٤) الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٢١ باب الخمس في المعادن حديث ٨٦٠

حديث رقم (٢٥٤) : في زكاة الخضر والفواكه.

قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس في الخضر زكاة".
(ج ١ ص ٢٩٤).

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - اخبرني غير واحد : ضعفاً بالجهالة
 - ٣ - عطاء بن السائب بن مالك الكوفي ابو السائب . روى عن أبيه وأنس ويزيد بن أبان والحسن البصرى وعكرمة وجماعة . روى عنه الحمادان والسفيانان وشعبة وزائدة وآخرون .
- من عدله : قال احمد بن حنبل : ثقة ثقة رجل صالح قال المجتهدون
كان شيخا قديما + وقال ابو حاتم : كان محله الصدق قبل (١) ان يختلط
صالح مستقيم . وقال النسائي ثقة في حديثه (٢) القديم .
وفي حديث البصريين عنه تخاليف كثيرة لانه قدم عليهم في آخر عمره
قال ابن حجر : صدوق اختلط (٣) .
- ٤ - موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني نزل الكوفة
روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلی بن أبي طالب والزبير وثلة من الصحابة روى عن
ابنه عمران وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى وحكيم بن جهمر وابو مالك سمع
ابن سعد بن طارق الأشجعي وآخرون .

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٣ ترجمة رقم ٣٨٥ طبقات الحفاظ ص ٦٠

(٢) التقريب ج ٢ ص ٢٢ ترجمة رقم ١٩١ التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٤٦٥

(٣) طبقات ابن سعد ج ٦ ص ٣٣٨ والكواكب النيرات ص ٢١٩ ترجمة رقم ٣٩

من عدله : قال الواقدي كان ثقة كثير الحديث (١) . وقال المجلي :
تابعي ثقة وقال مرة كوفي ثقة رجل صالح وقال احمد ليس به بأس .
قال ابن حجر : ثقة جليل (٢) ،

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلا عبدالرزاق (٣) فقال : حدثت عن
عطاء بن السائب وغيره عن موسى بن طلحة بمثل لفظ المدونة .
والحديث أخرجه الترمذي (٤) من طريق الحسن بن عمارة عن محمد
ابن عبدالرحمن بن عبيد عن موسى بن طلحة عن معاذ بمثل لفظ المدونة
وقال اسناد هذا الحديث ليس بالقوي والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند
اهل الحديث .

والحديث أخرجه الدارقطني (٥) من طريق الحارث بن نبهان عن
عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه . والحارث بن نبهان ضعيف .
وأخرجه أيضا من طريق محمد بن معاوية حدثنا محمد بن جابر عن
الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه . ومحمد بن جابر ضعيف .
وأخرجه من طريق (٧) مروان بن محمد السنجاري حدثنا جريسر
عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك وقال مروان السنجاري
ضعيف .

(١) التهذيب ج١٠ ص ٣٥٠ ترجمة رقم ٦٢٥

(٢) التقريب ج٢ ص ٢٨٤ ترجمة رقم ١٤٧٢

(٣) مصنف عبدالرزاق ج٤ ص ١١٦ حديث رقم ٧١٨٥

(٤) جامع الترمذي ج٣ ص ٢١ ، ٢٢ ، ٥ كتاب الزكاة ١٣ ما جاء في زكاة الخضروات

(٥) سنن الدارقطني ج٢ ص ٩٦ حديث رقم ٤

(٦) = = = = = = = = (٦)

(٧) = = = = = = = = (٧)

والحديث أخرجه البيهقي (١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " اتوا الصدقة من الحنطة والشعير
والزبيب والتمر "

قال في الجوهر النقي (٢) قال في الاستذكار عن موسى بن طلحة عن
معاذ انه لم يلق معاذ ولا أدركه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه مجهولا والحديث مرسل .
وقد أخرجه موصولا الترمذي والدارقطني من طرق متعددة عن عطاء بن السائب
عن أبيه أو عن معاذ وكلها ضعيفة غير أن كثرة هذه الطرق يقوى بعضها بعضا
ويرفع الحديث إلى الحسن لغيره .

(١) السنن الكبرى ج٤ ص ١٢٨ الصدقة فيما يزرعه الآدميون

(٢) الجوهر النقي لابن التركماني ج٤ ص ١٢٨ بهامش السنن الكبرى للبيهقي .

حديث رقم (٢٥٥) : في اعطاء الكاتب وابن السبيل من الزكاة .

قال أشهب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة ، لفلان في سبيل الله . او لعمال عليها ، أو لفارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فيصدق على المسكين ، فاهدى المسكين الى الغنى . (ج١ ص ٢٩٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) مرسلًا عن زبيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وذكر الحديث بلفظه وأخرجه ابو داود (٢) عن عبد الله ابن سلمة عن مالك بمثل سند الموطأ .
وأخرجه أيضا متصلا مسندا ابو داود (٣) وابن ماجه وابن الجارود (٥) كلهم عن عبد الرزاق عن مطر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري بمثل لفظ المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة علقه أشهب وأرسله عطاء بن يسار في الموطأ وقد جاء الحديث مسندا بطريق رواه ثقات عن أبي سعيد في سنن ابي داود وابن ماجه والمنتقى لابن الجارود فالحديث صحيح .

-
- (١) موطأ مالك ص ١٨١ ١٧ كتاب الزكاة ١٧ اخذ الصدقة
(٢) سنن ابي داود ج٢ ص ١١٩ ٣ كتاب الزكاة حديث ١٦٣٥
(٣) سنن ابي داود ج٢ ص ١١٩ ٣ كتاب الزكاة حديث رقم ١٦٣٦
(٤) سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٦٠ ٨ كتاب الزكاة ٢٧ من تحل له الصدقة
(٥) المنتقى لابن الجارود ص ١٣٣ حديث رقم ٣٦٥

حديث رقم (٢٥٦) : ما جاء في الفى .

ابن القاسم وسمعت مالكا يقول انما تركه حكيم أخذ العطاء من عمر
لحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان خيرا لا أحدكم ان لا يأخذ
من أحد شيئا قالوا ولا منك يا رسول الله . قال : " ولا منى " (ج ١ ص ٣٠٥)
١ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الامام احمد (١) في مسنده قال حدثنا ابن
نصير اخبرنا هشام عن حكيم بن حزام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : " اليد العليا خير من اليد السفلى . وليبدأ أحدكم بمن يمول وخير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستغن يفنه الله . ومن يستعفف يعفه
الله ، فقلت ومنك يا رسول الله قال : " ومنى " . قال حكيم : قلت لا تكون
يدى تحت رجل من العرب ابدا ."

قلت : وابن نمير (٢) هو عبدالله بن نمير الهمداني وثقه ابن معين
وابن حبان والعجلي وابن سعد وقال ابو حاتم كان مستقيما الامر .
قلت : وهشام هو ابن عروة وليس له سماع من حكيم بل روايته عن أبيه
عن حكيم .

والحديث أخرجه الامام احمد من طريق وكيع (٣) قال سمعت هشام بن
عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد
العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ومن يستغن يفنه الله ومــــن
يستعفف يعفه الله ."

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة أعضله مالك وقد جاء الحديث من طريق منقطع عند
احمد ومن طريق صحيح فمتن الحديث صحيح بشواهد .

(١) مسند احمد ج ٣ ص ٤٣٤ حديث حكيم بن حزام

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٥٧ ترجمة رقم ١٠٩

(٣) المسند ج ٣ ص ٤٠٣ حديث حكيم بن حزام .

حديث رقم (٢٥٧) : في زكاة الابل .

ابن وهب عن عبدالله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاري عن عبدالله بن ابي بكر بن حزم الانصاري أخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم " فريضة الابل ليست فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسع . فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة . فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه ، الى اربع وعشرين . فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فاذا لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر . فما زاد الى خمس واربعين ففيها بنت لبون ، فما زاد الى ستين ففيها حققة طروقة الجمل ، فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جزعة وما زاد الى تسعين ، ففيها ابنتا لبون . فما زاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل . فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حققة وفي كل اربعين بنت لبون .

(ج ١ ص ٣٠٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة
 - ٢ - عبدالله بن لهيعة صدوق
 - ٣ - عمارة بن غزية ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٣١
 - ٤ - عبدالله بن ابي بكر بن حزم الانصاري ، المدني ابو محمد . روى عن ابيه وخالة ابيه عمرة وأنس وجماعة . روى عنه الزهري وعبدالله بن محمد ابن ابي بكر ومالك وآخرون .
- من عدله : قال مالك : كان كثير الاحاديث وكان رجل (١) صدق .

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٢٨١

وقال احمد بن حنبل حديثه شفاء . وقال ابن معين وابو حاتم النسائي : ثقة
وزاد النسائي ثبت . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . قال الذهبي (١)
حجة . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة قال ابن حجر : ثقة (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن (٣) مصمر عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا وذكر
الحديث بمثل لفظ المدونة .

والحديث أخرجه موصولا ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي

والدارقطني وابن حبان .

فأما ابو داود (٤) والترمذي (٥) فأخرجاه من طريق سفيان بن حسين

وقال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن . وانما رفعه سفيان بن حسين

وأخرجه ابن ماجه (٦) والبيهقي (٧) وابن (٨) حبان من طريق سليمان بن كهمر .

وأخرجه الدارقطني (٩) من طريق ابن أرقم كلهم عن الزهري عن سالم بن

عبد الله بن عمر عن ابن عمر . وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة .

(١) الكاشف ج١ ص ٧٦ ترجمة رقم ٢٦٧٨

(٢) التقريب ج١ ص ٤٠٥ ترجمة رقم ٢١٢

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ٤ حديث رقم ٦٧٩٣

(٤) سنن أبي داود ج٢ ص ٩٨ حديث رقم ١٥٦٨

(٥) جامع الترمذي ج٣ ص ٨ كتاب الزكاة ٤ زكاة الابل

(٦) سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٧٣ ٨ كتاب الزكاة ٩ صدقة الابل

(٧) سنن البيهقي ج٤ ص ٨٨ كتاب الزكاة

(٨) صحيح ابن حبان ج٣ ص ٢٠٣ كتاب الزكاة ١ فرض الزكاة

(٩) سنن الدارقطني ج٢ ص ١١٦ كتاب الزكاة زكاة الابل والغنم

قلت : قال الحافظ وسفيان بن (١) حسين وسليمان (٢) بن كثير ثقتان

في غير الزهري .

وأما ابن أرقم فهو سليمان وهو ضعيف .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونقة حديث مرسل وقد وصله ابو داود والترمذي

وابن ماجة والبيهقي وابن حبان والدارقطني / ^{من طرق} وفيها مقال .

والحديث حسنه الترمذي وللحديث شاهد اخرجه البخاري (٣) في

صحيحه عن أنس بن مالك .

(١) التقريب لابن حجر ج١ ص ٣١٠ ترجمة رقم ٣٠٣

(٢) التقريب لابن حجر ج١ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ٤٨٣

(٣) صحيح البخاري ج٣ ص ٣١٧ ٢٤ كتاب الزكاة ٢٨ زكاة الفهم .

حديث رقم (٢٥٨) :

في زكاة الايل .

قال ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها . وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبدالله ابني ابن عمر حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث . (ج ١ ص ٣٠٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني
- ٣ - ابن شهاب ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣)

كلهم من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وذكروا الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة رواه ثقات الا أنه مرسل .

(١) سنن ابي داود ج ٢ ص ٩٨ حديث رقم ١٥٧٠

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١١٦ حديث رقم ٤

(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٩٠ كتاب الزكاة .

حديث رقم (٢٥٩) : في زكاة البقر .

أشهب عن سليمان بن بلال قال أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوس
اليمني حدثه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل فأمر
ان يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ،
ومن كل ستين تبيعين ، ومن كل سبعين تبيعا وبقرة مسنة على نحو هذا .
(ج ١ ص ٣١١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك ص
- ٢ - سليمان بن بلال التيمي القرشي .
- ٣ - روى عن زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وحميد الطويل وابن عجلان
وخلق . روى عنه عبدالله بن وهب وابن المبارك وأشهب وآخرون .
من عدله : قال ابن معين وابن سعد وابوزرعة (١) وابن عدى ثقة .
وقال عثمان بن لمبي شيبه : لا بأس به . قال الحافظ : (٢) ثقة .
- ٤ - يحيى بن سعيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٥
- ٥ - طاوس بن كيسان اليمني ابو عبدالرحمن الحميري . روى عن
العبادلة الأربعة وابي هريرة وعائشة وثلة من الصحابة وأرسل عن معاذ بن
جبل . روى عنه وهب بن منبه وابو الزبير المكي والزهرى وآخرون .
من عدله : قال ابن معين وابوزرعة (٣) وابن حبان ثقة . قال ابن
حجر ثقة فقيه (٤) فاضل توفي سنة ست ومائة .

(١) التهذيب ج ٤ ص ١٧٥ ترجمة رقم ٣٠٤

(٢) التقريب ج ١ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٤١٦

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٨ ترجمة رقم ١٤

(٤) التقريب ج ١ ص ٣٧٧ ترجمة رقم ١٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

- قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل وذكر الحديث .
وأخرجه ابو عمير (٢) القاسم بن سلام فقال : حدثنا ابن ابي مریم عن محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد قال اخبرني طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ مثل ذلك سواء .
قلت : والحديث أخرجه اصحاب السنن عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ .
فأما النسائي فرواه من طريق الأعمش (٣) عن شقيق عن مسروق عن معاذ .
ورواه الأعمش أيضا (٤) عن شقيق عن مسروق ، والأعمش عن ابراهيم قال حدثنا قال معاذ .
وأخرجه ابو داود (٥) وابن حبان (٦) من طريق ابي وائل عن مسروق عن معاذ .
قلت : والحديث أخرجه عبد الرزاق (٧) عن ابن جريج قال اخبرني طاوس عن أبيه . وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

(١) موطأ مالك ص ١٧٦ ١٧ كتاب الزكاة ١٢ صدقة البقر

(٢) الأموال ص ٤٦٩ صدقة البقر حديث رقم ٩٩٥

(٣) سنن النسائي ج ٥ ص ١٧ كتاب الزكاة باب زكاة البقر

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) سنن ابي داود ج ٢ ص ١٠٢ حديث رقم ١٥٧٨

(٦) موارد الظمان ص ٢٠٣ ٧ كتاب الزكاة ١ فرض الزكاة

(٧) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢١ حديث رقم ٦٨٤١

والحديث ذكره الحافظ (١) في التلخيص . وقال زواه النسائي وباقى أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من رواية ابي وائل عن مسروق عنه . ورجح الترمذى والدارقطني في العلل الرواية المرسله . ويقال ان مسروقا لم يسمع من معاذ .

وقال ابن القطان : هو على الاحتمال . ويخفى ان يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح . وقال الشافعي : طاوس عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذ . وقال البيهقي طاوس وان لم يلق معاذ الا أنه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة مرسل لأن طاوسا لم يلق معاذ وقد جسا^ه الحديث متصلا من رواية مسروق عن معاذ وقد حكم لهذا الحديث بالاتصال والصححة ابن القطان وابن عبد البر ويقولهما نقول .

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ج٢ ص ١٥٢ حديث رقم ٨١٤

حديث رقم (٢٦٠) : في زكاة البقر .

أشهب عن الزنجي ان اسماعيل بن أمية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ، ففيها تابع جزع أو جزعة حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة سنة . (ج١ ص ٣١) .

١ - بيان رواية هذا السنه :

- ١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك ص ٢٩
- ٢ - الزنجي هو مسلم بن خالد بن فروة المخزومي المكي الفقيه .
روى عن زيد بن اسلم بن عبد الرحمن والزهري وابن جريج وغيرهم . روى عنه :
ابن وهب والشافعي وعبد الملك الماجشون وآخرون .
من عدله : قال ابن معين : ثقة وذكره ابن (١) هبان في الثقات .
وقال ابن عدى : حسن الحديث وقال الساجي : صدوق وقال ابن حجر :
صدوق (٢) له أوهام .
- ٣ - اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن الماص بن أمية الاموي
روى عن ابن المسيب ونافع وسعيد المقبري وابي الزبير والزهري وخلق . روى
عنه : الثوري ومعمروا بن جريج وجماعة .
من عدله : قال ابن معين والنسائي وابوزرعة (٣) وابو حاتم وابن
سعد والمجلي ثقة .
قال ابن حجر : ثقة (٤) ثبت . توفي سنة اربع واربعين ومائة .

(١) التهذيب ج١٠ ص ١٢٨ ترجمة رقم ٢٢٨

(٢) التقريب ج٢ ص ٢٤٥ ترجمة رقم ١٠٧٩

(٣) التهذيب ج١ ص ٢٨٣ ترجمة رقم ٢٢٤

(٤) التقريب ج١ ص ٦٧ ترجمة رقم ٤٨٦

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة (١) فقال حدثنا عبدالرزاق
أخبرنا معمر عن عبدالله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده
بلفظ ان النبي كتب له كتابا ، فيه . وفي البقر : في ثلاثين بقرة وفي
الأربعين سنة . ورواه ثقات .
والحديث أخرجه النسائي (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) وابن (٥) هبان
متصلا بسندهم عن مسروق عن معاذ . وذكروا/ بمثل حديث المدونة . وقد تقدم
الكلام عليه في الحديث السابق .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غيران متنه صحيح فقد جاء
الحديث بسند رواه ثقات في صحيح ابن خزيمة .

-
- (١) صحيح ابن خزيمة ج٤ ص ١٩ حديث رقم ٢٢٦٩
 - (٢) سنن النسائي ج٥ ص ١٧
 - (٣) سنن ابي داود ج٢ ص ١٠٢ حديث رقم ١٥٧٨
 - (٤) جامع الترمذي ج٣ ص ١١ هـ كتاب الزكاة هـ صدقة البقر
 - (٥) موارد الظمان ص ٢٠٣ ٧ كتاب الزكاة ١ فرض الزكاة .

هديث رقم (٢٦١) : في زكاة البقر.

ابن مهدي عن سفیان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان معاذاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الأوقاص فقال " ليس فيها شيء ".
(ج ١ ص ٣١١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن مهدي : هو عبد الرحمن بن مهدي العنبري الأزدي أبو سعيد. روى عن جرير بن حازم ومهدي بن ميمون ومالك وشعبة والحمادين والسفيانيين وخلق . روى عنه : ابن المبارك، وابن وهب والفضلاس وبندار والذاهلي واحمد واسحاق وعلى وابن معين وخلق .
قالوا عنه : قال الامام أحمد كان عبد الرحمن حافظاً (١) وكان يتوقى كثيراً . وقال ابو الربيع الزهراني : ما رأيت مثل عبد الرحمن وقال ابن المديني كان عبد الرحمن أعلم الناس . وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث . وقال الذهبي هو الامام المعلم (٢) وقال في التقريب (٣) ثقة ثبت .
- ٢ - سفیان الثوري ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١
- ٣ - ابن ابي ليلى صدوق سيء الحفظ ترجمته في الحديث رقم ٦٣
- ٤ - الحكم بن عتبة ثقة ترجمته في الحديث رقم ٦٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (٤) في مصنفه عن سفیان الثوري بسنده ولفظه المذكور في المدونة .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ٥٤٩

(٢) الكاشف ج ٢ ص ١٨٧ ترجمة رقم ٣٣٦٥

(٣) التقريب ج ٤ ص ٤٩٦ ترجمة رقم ١١٢٦

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٣ حديث رقم ٦٨٤٨

وأخرجه ابو عبيد (١) القاسم بن سلام فقال حدثنا ابو الاسود عن يزيد
ابن ابي حبيب عن سلمة بن أسامة ان معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن وذكر الحديث وقال أمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا آخذ مما بين ذلك شيئاً وقال ان الاوقاص لا فريضة
لها .

والحديث ذكره الزيلعي (٢) وقال رواه الدارقطني في كتابه "المؤتلف
والمختلف" . وذكر الحديث وفيه : " وليس في الاوقاص شيء " . وقال ورواه
احمد بن زنجويه في كتاب الأموال حدثنا ابن لهيعة به .
قلت : وسند ابي عبيد فيه سلمة بن أسامة روى عن يحيى بن الحكم
روى عنه يزيد بن ابي حبيب (٣) قال الحسيني لا يعرفون وتعقبه الحافظ
فقال ذكره ابو سعيد بن يونس في المصريين ثم ساق حديثه أن معاذ بن جبل
قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث الوارد في المدونة في سنده ابن ابي ليلى وهو
صدوق سيء الحفظ والحديث منقطع فان الحكم لم يدرك مطافه بن جيسل
وكثرت هذه الطرق تقوى هذا الحديث وترفعه الى درجة الحسن لغيره .

(١) الأموال للقاسم بن سلام ج ٤ ص ٤٧ حديث رقم ١٠٢١

(٢) نصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ٣٥١ كتاب الزكاة

(٣) تعجيل الضمعة ج ص ١٥٨ ، ١٥٩ ترجمة رقم ٣٩٢

حديث رقم (٢٦٢) : في زكاة البقر

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان معاذا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص فقال : " ليس فيها شيء " (ج ١ ص ٣١٣) . قلت ؛ هذا الحديث حديث مكرر وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق مباشرة .

*

حديث رقم (٢٦٣) : في زكاة البقر

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن ابي بكر أخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم " فرائض " البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة . فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع جزع الى ان تبلغ اربعين . فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة سنة ، الى ان تبلغ سبعين . فاذا بلغت سبعين ففيها بقرة سنة وعجل جزع حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مستتان ثم على نحو هذا بعد ما كان من البقر ان زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها . (ج ١ ص ٣١١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة - ابن لهيعة صدوق
- ٢ - عمارة بن غزية ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣١
- ٣ - عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البيهقي من طريق سليمان بن داود عن الزهري (١) عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب لا أهل اليمن قال فيه : وفي كل ثلاثين باقورة تباع

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٩٩ كتاب الزكاة

جدع أو جزعة وفي كل اربعين باقوة بقرة .

قلت : وفي سنده سليمان بن (١) داود الخولاني الدمشقي . روى
عن الزهري وعمر بن عبد العزيز وابي قلابة . روى عنه ؛ يحيى بن حمزة الحضرمي
وصدقة بن عبدالله وهشام بن الفاز وغيرهم !

قال في التهذيب (٢) وروى الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن
سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن جده حديث الصدقات بطوله . قال أبو داود هذا وهم من الحكم
ورواه محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري
وكذا حكى غير واحد أنه قسراً اصل يحيى بن حمزة . وقال النسائي هذا
أشبه بالصواب . وسليمان بن أرقم متروك وأجاب احمد بن حنبل عند ما سئل
عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحح ؟ فقال : أرجو
أن يكون صحيحاً . وقال ابن عدى للحديث أصل في بعض ما رواه معمر عن
الزهري لكنه أفسد اسناده . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب
أصح من كتاب عمرو بن حزم .

وقال ابن حبان (٣) سليمان بن داود الخولاني ثقة مأمون .

وقال البيهقي قد أثنى على سليمان بن داود ابو زرعة وابو حاتم
وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ورواوا هذا الحديث الذي رواه فسيحي
الصدقات موصول الاسناد حسناً .

وقال ابن حجر (٤) : سليمان بن داود صدوق .

(١) التهذيب لابن حجر ج٤ ص ١٨٩ حديث رقم ٣٢١

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) التهذيب ج٤ ص ١٩٠ ترجمة رقم ٣٢١

(٤) التقريب ج١ ص ٣٢٤ ترجمة رقم ٤٣٣

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد وصله البيهقي من طريق سليمان ابن داود عن الزهري عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم/ بن داود صدوق ^{وسليمان} فارتفع الحديث الى درجة الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٢٦٤) :

في زكاة الفئس .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبدالله ابني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو هذا ٢ يعنى الحديث المتقدم . (ج ١ ص ٣١٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني
- ٣ - ابن شهاب ثقة امام
- ٤ - سالم بن عبدالله ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٦١
- ٥ - عبيدالله بن عبدالله بن عمر ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

(٣)

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) وابن ماجه (٢) والدارقطني

(١) سنن ابي داود ج ١ ص ٩٨ حديث رقم ١٥٧٠

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧٧ حديث رقم ١٨٠٥

(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١١٦ حديث رقم ٤

والبيهقي (١) كلهم من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال في هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها وذكر الحديث بطوله وفيه " لا يؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم " الا ان يشاء المصدق .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند رواه ثقات والحديث صحيح وقد تابع ابن وهب في هذا السند ابن المبارك وهو ثقة . كما في رواية أبي داود والدارقطني والبيهقي .

(١) سنن البيهقي ج٤ ص ٩٠ كتاب الزكاة .

حديث رقم (٢٦٥) : في زكاة الفئم .

ابن وهب عن يحيى بن أيوب ان هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تأخذوا من حرزات (١) الناس شيئاً " . (ص ٢١٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يحيى بن أيوب صدوق ربما اخطأ ترجمته في الحديث رقم ٣٣
- ٣ - هشام بن عروة ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٦
- ٤ - عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلاً البيهقي (٢) وأبو داود في المراسيل (٣) وابن أبي شيبة (٤) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا الحديث وفيه من الزيادة " خذ الشارق والهكر وذوات الصيب " . ووصله الطحاوي عن عروة عن عائشة (٥) .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : مرّ على عمر بن الخطاب بفئم من الصدقة . فرأى منها شاة حاملاً وذات ضرع

- (١) قال ابن الأثير حرزات بتقديم الراء على الزاي وهي جمع حرزة وهي خيال الماء .
- (٢) النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٣٦٧
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٠٢ كتاب الزكاة
- (٤) المراسيل ص ١٥
- (٥) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٣٣ كتاب الزكاة باب ذوات العوار
- (٦) موطأ مالك ص ١٨٠ ١٧ الزكاة ١٦ النهي عن التضيق على الناس في الصدقة .

عظيم فقال : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة فقال عمر رضي الله عنه : ما أعطى هذه أهلها وهم طائمون . لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حرزات المسلمين ."

ومن طريق مالك رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (١) الأموال

وقال الحزرات هي خيار المال . وقدم الزاي على الرا .

والحديث ذكره الزيلعي (٢) فقال : قال عليه السلام : " لا تأخذ من

حزرات أموال الناس وخذوا من حواشي أموالهم " . وقال غريب بهذا اللفظ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة مرسل غير أن معناه صحيح فقد أخرج البخاري (٣)

و* ابو داود (٤) بسندهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

بعث معاذ الى اليمن . . الحديث وفيه وتوق كرائم أموال الناس ."

(١) كتاب الأموال ص ٤٩٥ حديث رقم ١٠٨٨

(٢) نصب الراية ج ٢ ص ٣٦١ كتاب الزكاة

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٢٢ ٢٤ كتاب الزكاة ٤١ لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة .

(٤) سنن ابي داود ج ٢ ص ١٥٠ حديث رقم ١٥٨٤ .

حديث رقم (٢٦٦) : في دفع الصدقة الى الساعي .

ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن حدثه عن أنس بن مالك قال : أنى رجل من بنى تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد تبرأت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم اذا أديتها الى رسولي فقد تبرأت منها ولك أجرها وأثمها على من بدلها . " (ج ١ ص ٣٢٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن لهيعة صدوق
- ٢ - الليث بن سعد ثقة تقدم في الحديث رقم ٨
- ٣ - خالد بن يزيد السكسكى ثقة تقدم في الحديث ١٠٥
- ٤ - سعيد بن أبي هلال الليثي صدوق تقدم في الحديث رقم ١١٩
- ٥ - عن حدثه : ضعيف بالجهالة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه احمد في مسنده (١) فقال حدثنا هشيم بن القاسم حدثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك انه قال : أنى رجل من بنى تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تخرج الزكاة من مالك فاتها طهرة تطهرك ، وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين " فقال يا رسول الله اقلل لي قال : " فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبيذرا فقال حسبي يا رسول الله . اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله

(١) مسند احمد ج ٣ ص ١٣٦ حديث انس بن مالك

ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها فلك أجرهما واشمها على من بدلها " .

قلت : والحديث ذكره (١) الشوكاني في النيل مختصرا كما في المدونة وقال اخرجه ايضا الحارث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه .
قلت : وعبارة الحافظ في التلخيص (٢) وعند احمد والحارث بن وهب من حديث أنس ، أتى رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله . وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ظاهر الارسال لأن رواية سعيد بن ابي هلال عن أنس مرسلة والحديث جاء مرسلا أيضا في مسند احمد . وأما سكوت ابن حجر عنه والشوكاني فلا يفيد ان الحديث متصل .

(١) نيل الاوطار ج٤ ص ٢١٩ باب براءة رب المال بالدفع الى السلطات حديث

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ج٢ ص ١٦٤ حديث رقم ٨٣٥ .

حديث رقم (٢٦٧) : في دفع الصدقة الى الساعي .

قال ابن وهب وأخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أما والله لولا أن الله قال " خذ من أموالهم صدقة (١) تطهرهم وتزكيهم بها " ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدى ولكن أدوها اليهم فلكم برها وعليهم اثمها ثلاث مرات " . (ج ١ ص ٣٢٨) .

١ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث ضعيف لأن فيه رواية مجهولين . ولم أقف بمد على أحد خرجه .

*

حديث رقم (٢٦٨) : في زكاة ماشية الغلطاء .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن ابي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في صدقة الفئم ، ولا يخرج في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس ان أن يشاء المصدق ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية .

(ج ١ ص ٣٣٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن حبان (٢) وابن خزيمة (٣) و عبد الرزاق (٤)

(١) التوبة الاية ١٠٣

(٢) موارد الظمان ص ٢٠٢ كتاب الزكاة حديث رقم ٧٩٣

(٣) صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ١٨ حديث رقم ٢٢٦٩

(٤) المصنف ج ٤ ص ٤ حديث رقم ٦٧٩٣

والطحاوي (١) وأبو عبيد (٢) القاسم بن سلام وأبو داود .

فاما ابن حبان وابن خزيمة والطحاوي فأخرجوه عن سليمان بن داود عن
الزهري عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن هزم عن أبيه عن جده .
وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالله بن ابي بكر مضافا
وأبو داود (٣) مرسلا .

ولفظ ابن حبان " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
وهذه نسختها : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبي صلى الله عليه

وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال ، ونصيم بن عصف
كلال قيل ذي رعين ومعاذ وهمدان . اما بعد فقد رجع رسولكم . وأعطيتم
من المفانم خمس الله وما كتب الله على المؤمن من العشر في العقار . وما
سقت السماء او كانت سبيحا أو بهلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وما

سقى بالرشأ والدلو ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق . وفي كل خمس من

الابل سائمة شاة الى ان تبلغ " أربعا وعشرين . فاذا زادت واحدة على أربع
وعشرين ففيها ابنة مخاض . فان لم يوجد بنت مخاض ، فابن لبون ذكره .

الى ان تبلغ خمسا وثلاثين ، فاذا زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها

حقة طروقة الى ان تبلغ ستين ، فاذا زادت على ستين واحدة ففيها جزة

الى ان تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا

لبون الى ان تبلغ تسعين . فاذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان

طروقتا الحمل الى ان تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون

وفي خمسين حقة طروقة الحمل . وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذع أو جذع

وفي كل أربعين باقورة ، بقرة . وفي كل اربعين شاة شاة الى ان تبلغ عشرون ومائة

(١) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٣٤ باب ذوات العوار

(٢) الاموال ص ٤٤٧ مسألة رقم ١٣٤

(٣) المراسيل ص ١٤

فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شتان الى ان تبلغ مائتين ، فاذا زادت واحدة فثلاث الى ان تبلغ ثلاثمائة ، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة . ولا يؤخذ في الصدقة هرة ولا عصفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق مجتمع خيفة الصدقة . وما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية . . الحديث .

قلت : وسليمان بن داود الخولاني دمشقي روى عنه يحيى بن حمزة

حديث الديات .

قال ابن معين لا يعرف والحديث لا يصح (١) . وقال احمد شامي ضعيف وارجو ان يكون الحديث صحيحا . وقال ابن عدى : وأرجو أنه ليس كما قال يحيى بن معين ، واحاديثه حسان مستقيمة وقال ابن حبان (٢) سليمان بن داود الخولاني ثقة . وقال الدارقطني ليس به بأس وقال مرة ضعيف . وقال ابن خزيمة لا يحتج به . قال ابن حجر : صدوق (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونك رواه ثقات الا ابن لهيعة فانه صدوق غيران الحديث ورد معضلا . وجاء الحديث متصلا من طريق سليمان بن داود الخولاني وهو صدوق ومرسلا عن معمر والمرسل يقوى هذا الحديث المتصل فالحديث حسن . وقد تلقى هذا الحديث الأئمة الأربعة بالقبول وعملوا به . ويشهد له حديث انس بن مالك المروي في صحيح البخاري بنحوه (٤) .

(١) الميزان ج٢ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ترجمة رقم ٣٤٤٨

(٢) التهذيب ج٤ ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، ترجمة رقم ٣٢١

(٣) التقريب ج١ ص ٣٢٤ ، ترجمة رقم ٤٣٣

(٤) البخاري ٣/٢٥١ - ٢٥٤ كتاب الزكاة .

حديث رقم (٢٦٩) : في زكاة ماشية الخلقاء .

قال ابن وهب وأبو يونس ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله

ابني عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك أي نحو

الحديث السابق . (ج ١ ص ٣٣٤) .

١ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢) والدارقطني (٣)

ومالك . فأما مالك والدارقطني فأخرجاه من طريق عبد الله بن المبارك عن

يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب

أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ

عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر .

فذكر الحديث .

ورواه الترمذي وأبو داود من طريق ثاب فخرجاه عن سفيان بن حسين عن

الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب

الصدقة فلم يخرجهم الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو

بكر حتى قبض وعمر حتى قبض ، وكان فيه وذكر الحديث بطوله .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن . والعمل على هذا

الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن

سالم بهذا الحديث ولم يرفعه . وإنما رفعه سفيان بن حسين .

وأخرجه يحيى عن مالك (٤) في الموطأ انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة

قال فوجدت فيه . وذكر الحديث بنحوه .

(١) السنن ج ٢ ص ٩٨ حديث رقم ١٥٧٠ ، ١٥٦٨

(٢) الجامع ج ٣ ص ٨ حديث رقم ٦٢١

(٣) السنن ج ٢ ص ١١٦ حديث رقم ٤

(٤) الموطأ ص ١٧٥ كتاب الزكاة حديث رقم ٢٣

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونه حديث مرسل وقد جاء الحديث متصلا عند أبي داود والترمذى بسند حسن . فالحديث حسن .

*

حديث رقم (٢٧٠) : في زكاة النخل والثمار .

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال : " أخرص العنب كما شخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل " . (ج١ ص ٣٤٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - محمد بن عمرو : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٦
 - ٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح تقدمت ترجمته ثقة يرسل
- راجع رقم ٦
- ٤ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (١) عن ابن جريح بسنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه أبو داود (٢) وابن أبي شيبة (٣) والبيهقي (٤) من طريق

(١) مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ١٢٧ حديث رقم ٧٢١٤

(٢) سنن أبي داود ج٢ ص ١١٠ حديث رقم ١٦٠٣ ، ١٦٠٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص ٤٩

(٤) سنن البيهقي ج٤ ص ١٢٢

عد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب . وقال
ابو داود (١) وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا .
والحديث أخرجه الترمذي (٢) وابن ماجة (٣) وابن خزيمة (٤) من
طريق عبدالله بن نافع عن محمد بن التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عتاب بن أسيد .

وقال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب .
والحديث أخرجه ابو عبيد (٥) القاسم بن سلام من طريق الليث عن
عقيل عن ابن شهاب .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وجميع الاحاديث المروية من اصحاب السنن عن ابن
شهاب عن سعيد عن عتاب في سندها انقطاع لأن سعيدا لم يسمع من عتاب
شيئا .

(١) سنن ابي داود ج ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١٦٠٤

(٢) جامع الترمذي ج ٣ ص ٢٧ حديث رقم ٦٤٤

(٣) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٨٢ حديث رقم ١٨١٩

(٤) صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٤١ حديث رقم ٢٣١٦

(٥) كتاب الاموال ج ٥ ص ٥٩٤ حديث رقم ١٤٧٦

حديث رقم (٢٧١) : في زكاة النخل والثمار.

ابن وهب واخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ان ابن شهاب
حدثه قال حدثني أبو أمامة بن خثيف في الآية التي قال الله تبارك وتعالى :
" ولا تيمموا الخبيب منه تنفقون " (١) . قال هو : الجعرور . ولون حبيق .
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة . (ج ١ ص ٣٤٠) .
(١) - جمرور : بذنة ^{جعرور} عصفور : نوع ردى من الثمر .
(٢) - لون حبيق : هو الدقل وهو أردأ الثمر .
١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - عبد الجليل بن حميد اليحصبي ابو مالك المصري . روى عن الزهري
ويحيى بن سعيد الانصارى وايوب السخيتاني وخلق . روى عنه : ابن عجلان
وابن وهب ويحيى بن أيوب وآخرون .
من عدله : قال النسائي : لا بأس (٢) به وقال احمد بن صالح وابن
حبان : ثقة وقال ابن حجر : لا بأس به (٣) .
 - ٣ - ابن شهاب ثقة امام .
 - ٢ - بيان تخريج الحديث :
- قلت : هذا الحديث اخرجه النسائي (٤) وابن خزيمة (٥) والدارقطني (٦)

(١) البقرة الآية ٢٦٧

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٠٦ ترجمة رقم ٢١٣

(٣) التقريب ج ١ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٧٩٧

(٤) سنن النسائي ج ١ ص ٣٢ كتاب الزكاة باب كم يترك الخارص

(٥) صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٣٩ حديث رقم ٢٣١١ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ .

(٦) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٣١ كتاب الزكاة باب قدر الصدقة وخرص الثمار

فأما النسائي فقال : اخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين
قراءة عليه وأنا أسمع .

وقال ابن خزيمة حدثنا يونس بن عبد الأعلى .
وأخرجه الدارقطني من طريق يوسف بن موسى كلهم قالوا حدثنا
ابن وهب بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .
والحديث أخرجه أبو داود (١) من طريق عمار عن سفيان بن حسين عن
الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .
والحديث أخرجه أبو عبيد (٢) القاسم بن سلام فقال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة
والحديث أخرجه مالك (٣) في الموطأ عن زياد بن سعد عن الزهري
موسلاً .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حسن ورواته ثقات إلا عبد الجليل بن حميد
فانه لا بأس به .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١٦٠٧

(٢) كتاب الاموال ص ٦٠٩ حديث رقم ١٥٢٩

(٣) موطأ مالك ص ١٨٢ ١٧ كتاب الزكاة ١٩ زكاة ما يخرص من الثمار .

حديث رقم (٢٧٢) : في زكاة النخل والثمار.

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق ".
(ج ١ ص ٣٤١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص . روى عن ابن
المسيب ونافع وعكرمة و محمد بن يحيى بن حبان والزهري وثلة . روى عنه :
ابن جريج والثوري وابن اسحاق وابن عيينة وملائقة .
من عدله : وثقه احمد وابن معين (١) والنسائي وابوزرعة وابوهاتم
والمجلى وابن سعد .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٢) وابن خزيمة (٣) والنسائي (٤)
ويحيى بن آدم (٥) .

فأما مسلم والنسائي ويحيى بن آدم فمن طريق سفيان الثوري بحل سنده
ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه ابن خزيمة من طريق يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول وذكر الحديث بنحو حديث المدونة . وذكره الحافظ (٦) في الدراية .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات فهو حديث صحيح وقد أخرجه مسلم وفيه .

- (١) التهذيب ج ١ ص ٢٨٥ ترجمة رقم ٥٢٤
- (٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧٤ ترجمة رقم ٣٠٢ ٤٤ ٥٠
- (٣) صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٣٥ حديث رقم ٢٣٠٢
- (٤) سنن النسائي ج ٥ ص ٣٠ كتاب الزكاة القدر الذي تجب فيه الزكاة
- (٥) الخراج ص ١٦٠ حديث رقم ٤٤٠
- (٦) الدراية ج ١ ص ٢٦٢ حديث رقم ٣٣٧ في الزرع والثمار .

حديث رقم (٢٧٣) : ما جاء في الخرص.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث جدالله بن رواحة فيخرس ثمر النخل حين يطيب اول كل شئ منه قبل ان يؤكل كل شئ منه ثم يخبر اليهود * (ج ١ ص ٣٤٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة ،
- ٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني
- ٣ - ابن شهاب ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبدالرزاق (١) والنسائي (٢) وابن خزيمة (٣) وابو داود (٤) والدارقطني (٥) والقاسم بن سلام ^(٦) كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عدالله بن رواحة الى يهود خيبر فيخرس الثمر حين يطيب قبل ان يؤكل ثم يخبر اليهود ، اياخذون ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث رواه ثقات الا انه مرسل والحديث قد وصله اصحاب السنن عن الزهري عن عروة عن عائشة فالحديث صحيح .

-
- (١) مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ١٢٩ حديث رقم ٧٢١٩
 - (٢) سنن النسائي ج ٥ ص ٣٢ ٢٢ كتاب الزكاة باب لم يترك الخارص
 - (٣) صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٤١ حديث رقم ٢٣١٥
 - (٤) سنن ابي داود ج ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١٦٠٦
 - (٥) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٣٤ حديث رقم ٢٥
 - (٦) كتاب الاموال ص ٥٨٣ حديث رقم ١٤٣٨

حديث رقم (٢٧٤) : ما جاء في الخرص .

ابن مهدي عن سفیان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، (ج١ ص ٣٤٢) .

١ - بيان رواية هذا السلسل !

- ١ - عبد الرحمن بن مهدي ج ثقة ثبت تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١
- ٢ - سفیان الثوري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثامن
- ٣ - عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي ابو سعيد . روى عن أبيه وموسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز وجماعة . روى عنه : زائدة والثوري وألقطان وابن مهدي وآخرون .

من عدله : قال احمد وابن معين (١) وابن المديني ويعقوب بن سفیان : ثقة . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال ابن حجر : ثقة (٢) .

- ٤ - موسى بن طلحة بن عبد الله القرشي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٤ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث اخرجه احمد بن (٣) حنبل في سننه والدارقطني (٤) في سننه ويحيى بن آدم (٥) في الخراج .

- (١) التهذيب ج٨ ص ٢٨ ترجمة رقم ١١٣
- (٢) التقريب ج٢ ص ٧٤ ترجمة رقم ٦٣٤
- (٣) سنن احمد بن حنبل ج٥ ص ٢٢٨
- (٤) سنن الدارقطني ج٢ ص ٥٦ كتاب الزكاة
- (٥) كتاب الخراج/ بن آدم ص ١٧٣ حديث رقم ٥٠٩ وما بعده

فأما أحمد فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه الدارقطني عن أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

وأخرجه يحيى بن آدم من طريق ممددة عن موسى بن طلحة بمثل

سنده كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت ؛ هذا الحديث الوارد في المدونة حديث مرسل ومعناه صحيح .

حديث رقم (٢٧٥) : ما جاء في الخرص .

ابن مهدي عن سفیان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

مثله وزاد او السلت . (ج ١ ص ٣٤٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - عبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١
- ٢ - سفیان الثوري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثامن
- ٣ - موسى بن عقبة بن ابي عياش . روى عن أم خالد وحمزة وسالم ابتي عبدالله بن عمرو نافع والأعرج وجماعة . روى عنه : يحيى بن سعيد ومالك والسفيانان وابن المبارك واخرون . وقد وثقه الجماعة (١) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه يحيى (٢) بن آدم القرشي في الخراج قال حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة بمثل سنده ولفظه/ في المدونة ^{المدونة} والحديث/ النسائي (٣) والدارقطني (٤) والقاسم بن سلام من طريق حسين بن زائدة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بلفظ أو سلت بدل الحنطة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند صحيح لأن رواه ثقات .

- (١) التهذيب ج ١٠ ص ٣٦٢ الترجمة رقم ٦٣٨
- (٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٨ حديث رقم ٥٣٥
- (٣) سنن النسائي ج ٥ ص ٣٩ ٢٢ كتاب الزكاة باب الثمر في الزكاة
- (٤) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٤٥ كتاب الزكاة كتاب زكاة الفطر
- (٥) كتاب الاموال ، ص ٥٦٨ حديث رقم ١٣٧٥ .

حديث رقم (٢٧٦) : ما جاء في الخرص .

ابن مهدي عن عمران عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثله وزاد فيه

والزيتون عن نفسه . (ج١ ص ٣٤٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن مهدي : ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٦١
 - ٢ - عمران بن داود الصفي القطان البصري ابو العوام روى عن قتادة ومحمد بن سيرين وخلق . روى عنه : ابن مهدي ومحمد بن بلال وابو داود الطيالسي وآخرون .
 - من عدله : قال الساجي : صدوق ثقة وقال الحاكم صدوق (١)
 - وقال المجلي : ثقة وقال احمد : ارجوان يكون صالح الحديث وقال ابن معين : ليس بالقوي وقال البخاري : صدوق بهم وكذا قال الحافظ (٢)
- في التقريب .

٣ - الليث بن سعد : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨

٤ - طاوس ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٥٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره ابو عبد القاسم (٣) بن سلام في كتاب الاقوال قال حدثنا ابن مهدي بسننه كما في المدونة وذكر الحديث بمثله ولفظه عن ابن عباس قال ، الصدقة في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والسلت ، والزيتون .

(١) التهذيب ج١ ص ٨٣ ص ١٣٢ ترجمة رقم ٢٢٥ داود بفتح الواو ويعدّها رأياً

(٢) التقريب ج٢ ص ٨٣ ترجمة رقم ٧٢٤

(٣) كتاب الاموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٧٠ حديث رقم ١٣٨٧

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات غير ان الحديث موقوف وله حكم السرفوع ، لأنه لم لا يدرك بالرأى وليس للعقل فيه مجال .

*

حديث رقم (٢٧٧) : في جمع الحبوب والقطاني ^{الذواني} بعضها الى بعض في الزكاة .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ان عدالله بن ابي بكر أخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم . وفي النخل والزرع قمحه وسلته وشميره ، فما سقى من ذلك بالرشاء ، نصف المشرة . وما سقى بالعيوب أو كان عشرا تسقيه السماء ، أو بهالا لا يسقى ، المشرة من كل عشرة واحد . وليس في ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها ، خصه أوسق فاذا بلغت خصه أوسق . وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة الحمل والسقى . (ج ١ ص ٣٤٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - ابن لهيعة صدوق
- ٣ - عمارة بن غزية ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣١
- ٤ - عدالله بن ابي بكر ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب في الفرائض وذكر
الحديث بنحوه .

وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك .

والحديث اخرجه ابن حبان (٢) من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان

ابن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه

عن جده وذكر الحديث بطوله ، وكذلك رواه البيهقي بسند ابن حبان (٣)

واخرجه الحاكم في المستدرک (٤) ايضا من طريق سليمان بن داود بمثل سنده

المذكور عند ابن حبان وقال الحاكم اسناده صحيح . وهو من قواعد الاسلام .

ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي في التحقيق قوله قال الامام احمد :

كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح قال واحد يشير بالصحة الى هذه

الرواية لا يغيرها . وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن

حزم تلقاها ، الأئمة الاربعة بالقبول وهي متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن ارقم ، وسليمان بن داود الخولاني

عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ، وكلاهما

ضعيف بل المرجح في روايتهما سليمان بن ارقم وهو متروك لكن قال الشافعي

رضي الله عنه في الرسالة : لم يقلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم . وقال احمد بن حنبل أرجوان يكون هذا الحديث صحيحا .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه كان

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون اراءهم .

(١) نصب الراية للزيلعي ج٢ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، كتاب الزكاة .

(٢) موارد الظمان ص ٢٠٢ ، ٧ كتاب الزكاة حديث رقم ٧٩٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ٨٩ كتاب الزكاة

(٤) المستدرک للحاكم ج١ ص ٣٩٥ كتاب الزكاة

(٥) نصب الراية للزيلعي ج٢ ص ٢٤٢ كتاب الزكاة

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان الحديث جاء متصلا
مسندا الى الزهري عن عدالته بن ابي بكر عن ابيه عن جده
وهذا الحديث وان كان في سنده سليمان بن ارقم او سليمان
ابن داود الخولاني فالاول ضعيف والثاني صدوق الا ان الاثمة
الا ريمة تلقوه بالقبول فالحديث لهذا صحيح .

حديث رقم (٢٧٨) : فيمن يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه .

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل أحد حراً وعبد ذكراً وانثى من المسلمين . وذكره نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب . (ج ١ ص ٣٥٦) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حراً وعبد ذكراً وانثى من المسلمين .
وأخرجه البخاري (٢) فقال حدثنا عبد الله بن يوسف .
وقال مسلم (٣) حدثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد .
وقال الترمذي (٤) قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا مصعب وقال ابو داود (٥) حدثنا عبد الله بن مسلمة
وقال ابن ماجة (٦) حدثنا حفص بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث علقه سحنون غير ان متنه صحيح فقد جاء الحديث في الموطأ والصحيحين والسنن متصلًا مرفوعاً . فالحديث صحيح .

-
- (١) موطأ مالك ص ١٩٠ ١٧ كتاب الزكاة ٢٨ زكاة الفطر
(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٩٩ ٢٤ كتاب الزكاة ٧١ صدقة الفطر
(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٧٧ ١٢ كتاب الزكاة ٤ زكاة الفطر
(٤) جامع الترمذي ج ٣ ص ٥٢ ٥ كتاب الزكاة ٣٥ صدقة الفطر
(٥) سنن ابي داود ج ٢ ص ١١٢ ٣ الزكاة ١٩ كم يؤدى في صدقة الفطر
(٦) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٨٤ ٨ كتاب الزكاة ٢١ باب صدقة الفطر

كتاب الحج

حديث رقم (٢٧٩) :

فيمين دخل مراهقاً وهو محرم وحج الوصي باليتيم .

قال مالك : الصبي الذي رفع الي النبي صلى الله عليه وسلم من المحقة انما

رفعته امرأة فقالت : " هذا حج " فقال النبي صلى الله عليه وسلم " نعم ولك

أجر " . (ج ١ ص ٣٦٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن ابراهيم بن عقبة

عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ مرسى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بامرأة وهي في مخفتها فقيل لها : هذا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، فأخذت بضمي صبي كان معها فقالت : هذا حج

يا رسول الله ؟ قال هو " نعم ولك أجر " .

وأخرجه مسلم (٢) فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن

ابي عمر . وأخرجه النسائي (٣) فقال : اخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا

يحيى . وأخرجه ابو داود (٤) فقال حدثنا احمد بن حنبل . وأخرجه

ابن الجارود (٥) فقال حدثنا ابن المقري . وأخرجه الشافعي (٦) في مسنده

كلهم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة بحثل مسنده كط نسي

الموطأ ولفظه .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث علقه مالك في المدونة ووصله في الموطأ والحديث

متنه صحيح فقد أخرجه مالك في الموطأ وسلم في صحيحه .

(١) موطأ مالك ص ٢٧٢ . ٢٠ كتاب الحج ٨١ باب جامع الحج

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٧٤ ١٥ كتاب الحج ٧٤ صحة حج الصبي

(٣) سنن النسائي ج ٥ ص ٩٠ كتاب الحج الحج بالصغير

(٤) سنن ابي داود ج ٢ ص ١٤٢ ٥ كتاب الحج ٧ في الصبي يحج

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ١٤٧ حديث رقم (٤١)

(٦) مسند الشافعي ص ١٠٧ من كتاب المناسك .

حديث رقم (٢٨٠) : في الهدى يدخله عيب بعدما يقلد .

قال مالك : ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في الجذع من

الضأن ١ (ج ١ ص ٣٨٧) .

١ - بيان تخریج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن يحيى بن سعيد

عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى ، فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمره ان يعود بضحية اخرى . قال ابو بردة لا أجد الا جذعا يا رسول الله .
قال : " وان لم تجد الا جذعا فاذبح "

قلت : والحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) في صحيحيهما بسنديهما

الى البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان اول ما نهدأ
به يومنا هذا ، نصلي ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا .
ومن ذبح ، فانما هولحم قدّمه لاهله ليس من النسك في شيء ، وكان أبو
بردة من نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من سنة فقال : " اذبحها
ولن تجزي عن احد بعدك " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث علقه مالك في المدونة ووصله في الموطأ غير ان

متنه صحيح فقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما .

(١) موطأ مالك ص ٢٩٨ ٢٢ كتاب الضحايا ٣ النهى عن الذبح قبل انصراف

الامام .

(٢) صحيح البخاري ج ١٠ ص ١٢ ٧٣ كتاب الاضاحي ٨ قول النبي صلى الله

عليه وسلم لا يبي بردة .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٥٥ ٣٥ كتاب الاضاحي باب في سن الاضحية .

حديث رقم (٢٨١) : في هدى التطوع اذا عطب .

قال ابن القاسم الا ترى ان صاحب الهدى حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : ما أصنع بما عطب منها ؟ . فقال : انحرها والى ثلاثها في دمهـا وخل بين الناس وبينها . (ج١ ص ٣٩٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) مرسلًا عن هشام بن عروة

عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله :

كيف أصنع بما عطب من الهدى . فذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

والحديث اخرجه ابو داود (٢) فقال حدثنا محمد بن كثير .

واخرجه الترمذى (٣) فقال : حدثنا اسحاق بن هارون الهمداني

حدثنا عدة بن سليمان . وقال هذا حديث حسن صحيح .

واخرجه ابن ماجة (٤) فقال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلو بن

محمد وعمرو بن عبدالله قالوا حدثنا وكيع .

واخرجه احمد (٥) فقال حدثنا وكيع وابو معاوية .

وقال ابن حبان (٦) حدثنا ابو حازم كلهم عن هشام بن عروة عن

ابيه عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ

المدونة

(١) موطأ مالك ص ٢٤٨ ٢٠ كتاب الحج المطل في الهدى اذا عطب

(٢) سنن ابي داود ج٢ ص ١٤٨ ٥ كتاب المناسك ١٨ الهدى اذا عطب

(٣) جامع الترمذى ج٣ ص ٢٤٤ ٧ كتاب الحج ٧١ اذا عطب الهدى

(٤) سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٠٣٦ ٢٥ كتاب المناسك ١٠١ الهدى اذا عطب

(٥) مسند احمد ج٤ ص ٣٣٤ حديث ناجية الخزاعي

(٦) موارد الظمان ص ٢٤٢ الحج حديث رقم ٩٧٦ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث علقه ابن القاسم غير ان مثته صحيح وقد أرسله عروة بن الزبير في الموطأ . وقد جاء الحديث مسنداً مرفوعاً ورواته ثقاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي . في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وسند احمد وصحيح ابن حبان . وقد تابع مالكا محمد بن كثير كما في رواية أبي داود وعدة بن سليمان كما في رواية الترمذي ووكيع كما في رواية ابن ماجه ورواية لأحمد وأبو معاوية كما في الرواية الثانية لأحمد وأبو حازم كما في رواية ابن حبان . كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي . فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٢٨٢) : في قطع شجر الحرم والرعي فيه .

وقال مالك : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج في بعض مغازيه ورجل يرعى غنما له في حرم المدينة وهو يخيط شجرة فبعت اليه فارسين ينهيه عن الخيط قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"هشوا أوارعوا" . (ج ١ ص ٤٥٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) في سننه فقال : حدثنا محمد ابن حفص أبو عبد الرحمن القطان حدثنا محمد بن خالد أخبرني خارجة بن الحارث ابن رافع بن مكيت الجهني أخبرني أبي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تخيط ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يبش هشاً رقيقاً ."

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢١٢ هـ كتاب المناسك ٤٦ في تحريم المدينة

والحديث ذكره الهيثمي (١). وقال رواه ابو داود باختصار ورواه

الطبراني في الاوسط واسناده حسن .

١ - بيان رواية سند ابي داود :

١ - محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان . روى عن ابن عيينة

ويحيى القطان وابن (٢) مهدي وجماعة . روى عنه لا ابو داود وحرب بن اسماعيل

ويعقوب بن سفيان وابن ابي الدنيا وخلق .

من عدله : قال ابن حجر وذكره ابن حبان (٣) في الثقات . وقال

الذهبي وثق وقال ابن منده حدث عن ابن عيينة ويحيى القطان بالناكير

وقال في التقريب (٤) مقبول .

٢ - محمد بن خالد بن رافع الجهني . روى عن خارجة بن الحارث

ابن رافع بن مكيت الجهني (٥) . روى عنه : محمد بن حفص القطان واحمد

ابن ثابت الجعدي البصريان . قال في التقريب : مستور (٦) .

٣ - خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيت الجهني . روى عن أبيه

وسالم بن سرح (٧) . روى عنه ابن مهدي ومحمد بن خالد الجهني ومحمد

ابن الحسن الشيباني وجماعة .

من عدله : قال ابو حاتم : صالح الحديث وقال النسائي لا بأس به

وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (٨) وقال في التقريب :

صدوق .

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ج٣ ص ٣٠٢ (٢) الكاشف ج٣ ص ٣٤ ترجمة ٤٨٧٢

(٣) التهذيب ج٩ ص ٢٣٣ ترجمة ١٧٠ (٤) التقريب ج٢ ص ١٥٥ ترجمة ١٥٠

(٥) التهذيب ج٩ ص ١٤٥ ترجمة ٢٠١ (٦) التقريب ج٢ ص ١٥٧ ترجمة ١٧٢

(٧) التهذيب ج٣ ص ٧٣ ترجمة ١٤١ (٨) التقريب ج١ ص ٢١٠ ترجمة رقم ١

٤ - الحارث بن رافع بن مكيت الجهني . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا . وروى عن ابيه وجابروسنان بن بردة . روى عنه ابنه خارجة وابن اخيه محمد بن خالد (١) بن رافع .
من عدله : ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا يعرف
وقال ابن حجر : مستور (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث علقه مالك وقد وصله ابو داود بسند حسن الى جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسائل :
" لا يخبط ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحديث شاهد صحيح اخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) في صحيحيهما بسنديهما الى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، الحديث وأخرج مسلم بسنده عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لايتها لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها " .

-
- (١) التهذيب ج٢ ص ١٤١ ترجمة رقم ٢٣٨ مكيت بمفتوحة وكسر الكاف
(٢) التقريب ج١ ص ١٤٠ ترجمة رقم ٣٠ المغنى ص ٢٤٠ .
(٣) صحيح البخارى ج٣ ص ٨١ ٢٩ كتاب فضائل المدينة ١ حرم المدينة
(٤) صحيح مسلم ج٢ ص ٩٩٢ ١٥ كتاب الحج ٨٥ فضائل المدينة .

حديث رقم (٢٨٣) : الكفارة في فدية الأذى .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "النسك شاة او الخعام ستة مساكين
مدين مدين . او صوم ثلاثة ايام " . (ج١ ص ٤٦٤) .

١ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) باسنادين :
الاسناد الاول : مالك عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة .
والاسناد الثاني : مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة .
وأخرجه محمد بن الحسن (٢) الشيباني فقال : اخبرنا مالك حدثنا
عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة .
وذكر الحديث بلفظه .
واخرجه البخاري (٣) فقال حدثنا عبدالله بن يوسف .
وقال ابو داود (٤) حدثنا عبدالله بن سلمة .
وقال احمد بن (٥) حنبل : قرأت على عبد الرحمن بن مهدي كلهم
عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة .

(١) موطأ مالك ص ٢١٩ . ٢٠ كتاب الزكاة ٨٨ فدية من حلق
(٢) رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١٦٩ كتاب الحج ٥٧ كفارة الأذى
(٣) صحيح البخاري ج٤ ص ١٢ ٢٧ كتاب المحصرة من به أذى من رأسه
(٤) سنن ابي داود ج٢ ص ١٧٢ ٥ كتاب المناسك حديث رقم ١٨٦١
(٥) مسند احمد بن حنبل ج٤ ص ٢٤١ حديث كعب بن عجرة .

والحديث أخرجه مسلم (١) فقال : حدثنا عبد الله بن عمر القواريري
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن
كعب بن عجرة وذكر الحديث بنحو حديث الموطأ .
وأخرجه ابن ماجة (٢) فقال : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا
عبد الله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب بن عجرة عن كعب بن عجرة
وساق الحديث بنحو حديث المدونة .
قلت : قال الحافظ في الفتح (٣) : ولما لك فيه اسنادان في الموطأ .
أحدهما عن عبد الكريم عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس .
قال الدارقطني : رواه اصحاب الموطأ عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن
ولم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي : ان مالكا وهم فيه واجاب ابن عبد البر
بان ابن القاسم وابن وهب في الموطأ وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ
منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وابراهيم بن طهمان والوليد بن
مسلم اثبتوا مجاهدا بينهما ١٠ هـ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير ان متنه صحيحا فقد أخرجه

مالك والشيخان في صحيحيهما .

-
- (١) صحيح مسلم ج٢ ص ٨٥٩ ١٥ كتاب الحج ١٠ جواز حلق الرأس
(٢) سنن ابن ماجة ج١ ص ١٠٢٩ ٢٥ كتاب المناسك ٨٦ فديه المحصر
(٣) فتح الباري ج٤ ص ١٣ ١٣ كتاب المحصر تجريد التمهيد ص ١٠٧
(٤) وهم من باب غلط وزنا ومعنى .

حديث رقم (٢٨٤) : فيمن قال ان كلمت فلانا فلانا محرم بحج او عمرة

فحنت حتى يحرم .

قال مالك وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي دفع المفتاح

الى عثمان بن طلحة ، رجل من بنى عبد الدار . (ج ١ ص ٤٧٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الواقدي (١) وابن سعد (٢) في طبقاته

وابن (٣) اسحاق وابن القيم (٤) . عن صفية بنت شيبة قالت : لما نزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم . والطمان الناس خرج حتى جاء البيت فطاف

به فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له

فدخلها . ثم وقف على باب الكعبة فخطب .

قال الحافظ في الفتح وسنده حسن .

قال الحافظ (٥) وروى الزهري والطبراني من جهته من مرسل الزهري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يوم الفتح : ائتنى بمفتاح الكعبة

فأبطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره ، حتى انه ليتهدر منه

مثل الجمان من العرق ويقول : ما يحبسه ؟ . فسعى اليه رجل وجعلت

المرأة التي عندها المفتاح وهي ام عثمان وأسمها سلافة بنت سعيد تقول :

ان اخذه منكم لا يعطيكوه أبدا . فلم يزل بها حتى أعطت المفتاح . فجاء

(١) المغازي ج ٢ ص ٨٣٣ - ٨٣٤

(٢) الطبقات ج ٢ ق ١ ص ٩٩

(٣) السيرة ج ٢ ص ٤١١ - ٤١٢

(٤) زاد المعاد ج ١ ص ٤٢٥ نقلا عن طبقات ابن سعد

(٥) فتح الباري ج ٧ ص ١٨ ٤٩ دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى

مكة كتاب المغازي .

به ففتح ، ثم دخل البيت ، ثم خرج ، فجلس عند السقاية . فقال علي ؛
انا اعطينا النبوة والسقاية والحجاية ؛ وما قوم باعظم نصيبا منا ، فكره النبي
صلى الله عليه وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح اليه ؛
ورواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة ويحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب مرسلا .

قلت : وأصل القصة كما في البخارى (١) عن عبد الله بن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته مردفا
اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اتاخ في
المسجد . فأمره ان يأتي بمفتاح البيت . فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه اسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه نهارا طويلا .
ثم خرج فاستبج الناس . فكان عبد الله بن عبد عمرو اول من دخل . فوجد
بلالا وراء الباب قائما فسأله : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
فأشار اليه الى المكان الذى صلى فيه . قال عبد الله : ^{فسيئ} خستيت ان أسأله
كم صلى سجدة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مختصرا ومعلقا وقد جاء بطريق حسن
هذا بن اسحاق والحديث أصله في البخارى .

(١) صحيح البخارى ج٧ ص ١٨ ٦٤ كتاب المفازي باب ٤٩ حديث رقم ٥٨٩ :

حديث رقم (٢٨٥) :

لا ن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اركبها ويحك في الثانية والثالثة "

(ج١ ص ٤٨٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) ومالك (٣) وابو داود (٤) والنسائى (٥) والترمذى (٦) والدارمى (٧) واحمد (٨) وابن ماجه (٩) والطيالسى (١٠) كلهم من طريق مالك وسفيان الثورى عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة ولفظ البخارى ومالك ومسلم وابو داود والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال : " اركبها " . قال : يارسول الله ، انها بدنة فقال : " اركبها . ويلك " في الثانية او الثالثة . ولفظ الترمذى وقال له في الثالثة او الرابعة " اركبها ويحك أو ويلك هكذا بالتردد وقد رواه عن أنس .

ولفظ احمد وابن ماجه والطيالسى والدارمى فقال " اركبها " قال انها بدنة قال : " اركبها . ويحك " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء موصولا عن ابى هريرة في الموطأ والصحيحين والسنن فالحديث صحيح .

-
- (١) صحيح البخارى ج٣ ص ٥٤٨ ٢٥ كتاب الحج ١١٢ باب تقليد النمل
 - (٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٩٦٠ ١٥ كتاب الحج حديث رقم ٣٧١
 - (٣) الموطأ ص ٢٤٦ كتاب الحج حديث رقم ١٤٠
 - (٤) سنن ابى داود ج٢ ص ١٤٧ ٥ كتاب المناسك حديث رقم ١٧٦٠
 - (٥) سنن النسائى ج٥ ص ١٣٨ كتاب المناسك باب ركوب البدنة
 - (٦) جامع الترمذى ج٣ ص ٢٤٥ ٧ كتاب الحج حديث رقم ٩١١
 - (٧) سنن الدارمى ج٢ ص ٦٦ كتاب الحج باب ركوب البدنة
 - (٨) مسند احمد ج٢ ص ٢٥٤ حديث ابى هريرة
 - (٩) سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٠٣٦ ٢٥ المناسك ١٠٠ باب ركوب البدنة حديث رقم ٣١٠٣
 - (١٠) مسند الطيالسى ص ٥٦٦ حديث رقم ١٩٨١

حديث رقم (٢٨٦) : ازا زبح الضحية والهدى غير صاحبه .

وكان مالك يكره للرجل ان ينحر هديه غير كراهة شديدة وكان يقول
لا ينحر هديه الا هو بنفسه . وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

هو بنفسه . (ج ١ ص ٤٨٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وابن ماجه (٣)

بسندهم عن انس بن مالك بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيشين

أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمو ويكبر فذبحهما بيده .

واخرج البخارى بسنده (٤) الى انس بن مالك بلفظ صلى النبي صلى

الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بهما .

فلما أصبح ركب راحلته ، فجعل يهلك ويسبح ، فلما علا على البعداء لبي

جهما جميعاً . فلما دخل مكة أمرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه

وسلم بيده سبع بدن قياماً . وضحى بالمدينة بكيشين أملحين "أقرنين" .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة طلقه مالك غير ان الحديث معناه صحيح فقد

اخرجه الشيخان في صحيحيهما بسنديهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

(١) صحيح البخارى ج ١٠ ص ١٨ ٧٣ كتاب الاضاحي ٩ من زبح الاضاحي

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٥٦ ٣٥ كتاب الاضاحي ٣ استحباب الضحية

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٤٣ ٢٦ كتاب الاضاحي ١ اضاحي رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

(٤) صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٥٤ ٢٥ كتاب الحج ١٩ نحر البدن قائمة .

كتاب الجهاد

حديث رقم (٢٨٧) :

ابن وهب عن الليث بن سعد وعميرة بن ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد انه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خيبر فقتلوا اميرهم ، ابن ابي الحقيق غيلة . والى صاحب بنو لحيان من قتله غيلة . وبعث نفرا فقتلوا آخرين الى جانب المدينة من اليهود ، منهم ابن الاشرف . (ج ٢ ص ٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث الثامن .
- ٣ - عميرة بن ناجية بن ابي ناجية واسمه حريث الرعيني ابو يحيى المصري . روى عن أبيه ، وبكر بن سودة ويحيى بن سعيد الانصارى ويزيد بن ابي حبيب روى عنه : سعيد بن زكرياء وابن لهيعة وحيوة بن شريح وابن وهب وآخرون . من عدله : قال النسائي ثقة وذكره ابن (١) حبان في الثقات . وقال ابن حجر (٢) : ثقة عابد .
- ٤ - يحيى بن أيوب صدوق ربما اخطأ ترجمته في الحديث رقم ٣٣
- ٥ - يحيى بن سعيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذه ثلاثة احاديث × :

أما حديث قتل ابن ابي الحقيق . فاخرجه مالك (٣) في الموطأ عن ابن

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٥٢ ترجمة رقم ٢٧٣ الحقيق بمضمومة وفتح قاف مصفرا

(٢) التقريب ج ٢ ص ٨٧ ترجمة رقم ٧٧٣ المغنى ص ٧٩ .

(٣) موطأ مالك ص ٢٧٧ كتاب الجهاد ٣ التهي عن قتل النساء والولدان

شهاب عن ابن كعب بن مالك قال : حسبت انه قال عبدالرحمن بن كعب
انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق
عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن ابي
الحقيق بالصياح ، فارفع السيف عليها . ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأفك . ولولا ذلك استرحنا منها .

قال ابن عبد البر اتفق الرواة على ارساله ،
والحديث اخبره الحميدى (١) في مسنده والشافعي (٢) في الرسالة
واخرجه البيهقي (٣) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني ،
وأخرجه الاسماعيلي (٤) من طريق القري يابي عن ابن ابي عمير
كلهم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال ، اخبرني ابن كعب
ابن مالك عن عمه ، وذكروا الحديث بمثل المدونة ،

والحديث اخبره ابن حبان في الثقات فقال : فذكروا سلام بن ابي
الحقيق بخيبر فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فان لهم
ولسهاهم عن قتل النساء والولدان . فخرج عبدالله بن عتيك وعبدالله بن
أنيس ، وسعود بن سنان وابوقتادة بن ربيع بن بلدمة بن سلمة ،
وخزاعي بن مسعود ، حليف لهم من أسلم حتى قدموا خيبر . فدخلوا على
سلام بن ابي الحقيق داره ليلا ولم يبق في الدار بيت الا اغلقوه ، ثم
صعدوا في درجه الى عليه له فضربوا عليه بابه ، فخرجت امرأته وقالت :
من أنتم . قالوا نفرنا من العرب نكادنا العميرة . فقالت : هو ذاك في

(١) مسند الحميدى ج٢ ص ٣٨٦ حديث كعب بن مالك الحديث ٨٢٤

(٢) الرسالة للشافعي ص ٢٩٨ حديث رقم ٨٢٤

(٣) سنن البيهقي ج٩ ص ٧٧ كتاب السير باب النهي عن قتل النساء والولدان

(٤) فتح الباري ج٦ ص ١٤٦

البيت فدخلوا عليه ، وغلقتوا الباب عليهم . فما دلهم عليه الا بياضه فسي
ظلمة البيت وكان ابيض كأنه قبطى . فابتدروه بأسياقهم وتحامل عليه عبدالله
ابن أنيس ، فوضع سيفه في بطنه . وهتفت امرأته وخرجوا وكان عبدالله بن
عتيك أمير القوم وكان فو بصره شىء فسقط من الدرجة فوثقت يده وثأ
شديدا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه واختلفوا في قتله
وادعى كل واحد منهم انه قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاتوا
سيوفكم فمأعطوه فنظر فقال : سيف عبدالله بن أنيس هذا قتله أرى فيسه
أثر الطعام (١) .

والحديث أخرجه ابو عبيد (٢) القاسم بن سلام فقال : حدثنا يزيد
عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث نفرا الى ابن ابي الحقيق ليقتلوه فقتلوه .
قلت : وابن ابي الحقيق هو ابو رافع سلام بن ابي الحقيق اليهودى
وكان من حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تاجرا مشهورا
بارض الحجاز وقد ذكر قصته ابن هشام (٣) وابن كثير (٤) .
قلت : وابن كعب بن مالك هو عبدالرحمن بن كعب بن مالك ابو
الخطاب المدني .

روى عن أبيه وهائشة وثلة . روى عنه هشام بن عروة والزهري (٥) وآخرون

(١) الثقات لابن حبان - الطبعة الاولى مطبعة دار المعارف العثمانية بحيد رابان ،

الدكن - الهند ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

(٢) كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٢١٧ حديث رقم ٤٦٠

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ص ٧١٤ ، ٧١٦

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ج ٤ ص ١٣٧ - ١٤٠

(٥) الكاشف ج ٢ ص ١٨٣ ترجمة رقم ٣٣٣٩

قال الذهبي ثقة مكرر . وقال ابن حجر (١) ثقة من كبار (٢) التابعين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وزله مرسلًا وقد ارسله مالك في الموطأ وتابع
مالكا في ارساله ابراهيم بن سعد كما في رواية ابي عبيد القاسم بن سلام
وقد رواه موصولا مسندا سفيان بن عيينة كما في رواية الحميدى والشافعي في
الرسالة والبيهقي والفريابي كلهم عن سفيان عن الزهري قال اخبرني ابي
كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث فالحديث صحيح لان زيادة الثقة
مقبولة .

(١) التقريب ج٢ ص ٥٢٣ ترجمة رقم ٥

(٢) التقريب ج١ ص ٤٩٦ ترجمة رقم ١٠٩١

حديث رقم (٢٨٨) : كتاب الجهاد

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صاحب بنى لحيان من قتله

غيلة (ج ٢ ص ٠٣

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الامام احمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن

حدثنا حرب بن شداد حدثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا سعيد مولى المهدي
حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى
بنى لحيان من هذيل فقال : " لينبعث من كل رجلين احدهما والا اجر بينهما ".
بيان رواية هذا السند . وهو سند الامام احمد :

١ - عبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١

٢ - حرب بن شداد اليشكري ابو الخطاب . روى عن الحسن وشهر
وجماعة . روى عنه ابن مهدي وعمرو بن مرزوق وآخرون .

من عدله : قالوا الذهبي وثقه احمد (١) واخرج له البخاري ومسلم

وابوداود والترمذي والنسائي وقال ابن حجر (٢) : ثقة .

٣ - يحيى بن ابي كثير ابو نصر اليمامي الطائي . روى عن جابر وأنس

مرسلا وروى عن ابي سلمة وجماعة . روى عنه : هشام الدستوائي وهمام وآخرون .

من عدله : قال الذهبي يحيى (٣) بن ابي كثير الامام احد الاعلام .

روى له الجماعة وقال أيوب : ما بقي عفى وجه الأرض مثل يحيى بن أبي

كثير . كان من العباد العلماء الأثبات . قال ابن حجر (٤) : ثقة ثبت .

(١) الكاشف ج١ ص ٢١١ ترجمة رقم ٩٧٨

(٢) التقريب ج١ ص ١٥٧ ترجمة رقم ١٩٢

(٣) الكاشف للذهبي ج٣ ص ٢٦٦ ترجمة رقم ٦٢٤١

(٤) التقريب لابن حجر ج٢ ص ٣٥٦ ترجمة رقم ١٥٨

٤ - أبو سعيد مولى المهدي . روى عن ابي ذر وعبد الله بن عمرو وثلة من الصحابة . روى عنه : يحيى بن أبي كثير وسعيد بن أبي سعيد ابنه وسعيد المقبري وآخرون .

من عدله : قال الذهبي : ثقة (١) اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال ابن حجر . وذكره ابن هبان (٢) في الثقات وقال في التقريب (٣) مقبول .

قلت : هو من رجال مسلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد حديثنا مرسلًا وقد جاء الحديث بسند

متصل في مسنده الامام احمد ، فالحديث صحيح .

(١) الكاشف للذهبي ج٣ ص ٣٤١ ترجمة رقم ١٨٩

(٢) التهذيب ج١٢ ص ١١١ ترجمة رقم ٥١٦

(٣) التقريب ج٢ ص ٤٣٩ ترجمة رقم ٤٢

حديث رقم (٢٨٩) : كتاب الجهاد .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث نغرا/آخرين الى جانب

المدينة من اليهود منهم ابن الاشرف ؛ (ج ٢ ص ٣) .

١ - بيّن تخريج الحديث ؛

قلت : وأما حديث كعب بن الاشرف فقد أخرجه البخارى (١)
ومسلم (٢) في صحيحيهما بسنديهما الى جابر بن عبد الله الانصارى قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله
ورسوله " فقال محمد بن سلمة ؛ أنا ، فأثاه . فقال له ؛ أردنا أن تسلفنا
وسقا او وسقين . فقال ؛ ارهنوني نساءكم قالوا ؛ كيف نرهك نساءنا وأنت
أجل العرب ؛ فقال ؛ ارهنوني أبناءكم . قالوا كيف نرهك ابناؤنا فيسب
احدهم فيقال ؛ رهن الوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكننا نرهك اللامسة
قال سفيان يعنى السلاح . فوعده أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبروه .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مرسلا وهو حديث مختصر من حديث طويل
أخرجه الشيخان في صحيحهما . وهو حديث صحيح .

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ١٤٣ ٤٨ كتاب الرهن ٣ باب رهن السلاح

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٢٥ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٤٢ قتل كعب

بن الاشرف .

حديث رقم (٢٩٠) : الدعوة الى القتال .

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر ، فأتاها ليلاً وكان اذا جاء قوماً ليلاً لم يفد حتى يصبح . فلما أصبح خرجت عليهم يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم . فلما رأوه قالوا : محمد والله ، محمد والخميس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا لزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين " (ج ٢ ص ٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام .
 - ٢ - حميد الطويل ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٤
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث الترمذى (١) فقال حدثنا الانصارى حدثنا ممن

عن مالك واخرجه البيهقي (٢) في سننه من طريق مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وقال الترمذى حديث حميد عن انس حديث حسن صحيح .

والحديث اخرجه مسلم في صحيحه فقال وحدثني زهير بن حرب

حدثنا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال : فصلينا عندها صلاة الفداة بفلس ، فركب

نبي الله صلى الله عليه وسلم . وركب ابو طلحة وأنا رديف ابي طلحة . فأجروني

نبي الله صلى الله عليه وسلم " يعنى ركوبته وأجرينا ركوبتنا معه في زقاق خيبر

(١) جامع الترمذى ج ٤ ص ١٢١ ٢٢ كتاب السير ٣ البيانات والفارات

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ٧٩ كتاب الجهاد باب قتل النساء والصبيان .

وأن ركبتي لشمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القسرية قال :
الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * قالها
ثلاث مرات . قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا : محمد قال عبد العزيز:
وقال بعض اصحابنا والخميس . قال : واصبناها عشوة (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث اخرج

مسلم في صحيحه .

*

حديث رقم (٢٩١) : الدعوة الى القتال ،

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منا " .
(ج ٢ ص ٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - محمد بن عمرو : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٦
- ٣ - ابن جريج ثقة قد يرسل تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦
- ٤ - عمرو بن شعيب صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه احمد (٢) بن حنبل في مسنده فقال : حدثنا

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٢٦ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٤٣ غزوة خيبر .

(٢) مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ١٨٤ و ص ١٨٥ .

أبو النضر حدثنا محمد بن راشد ج وقال حدثنا عبد الصمد حدثنا محمد
ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
بيان رواية هذا السنن ؛

١ - أبو النضر هو (١) هاشم بن القاسم بن مسلم اللبكي أبو النضر البغدادي
روى عن عكرمة بن عمار وحريز وورقا^١ وشعبة وجماعة . روى عنه أحمد بن حنبل وأسحاق
ابن راهوية ويحيى بن معين وآخرون .
من عدله ؛ قال الامام أحمد ، أبو النضر شيخنا من الامرين بالمعروف
والناهي عن المنكر . قال ابن مطين وابن المغيرة وابن سمي (٢) وابو حاتم
ثقة قال ابن حجر : ثقة ثبت (٣) .

٢ - محمد بن راشد المكحولي الدمشقي الخزاعي ابو عبدالله . روى عن
مكحول وسليمان بن موسى وعبدالله بن محمد بن عقيل وغيرهم . روى عنه
الثوري وشعبة وابن المبارك وابن مهدي وآخرون .
من عدله ؛ قال احمد بن حنبل : ثقة ثقة وقال ابن معين : ثقة .
وقال يعقوب بن شيبة صدوق وقال ابو حاتم صدوق (٤) حسن الحديث وقال
النسائي ثقة . وكذا قال ابن المديني (٥) وقال الساجي صدوق . وضعفه
ابن خراش .

قال ابن حجر : صدوق بهم (٦) .

(١) التهذيب ج ١١ ص ١٨ ترجمة رقم ٣٩

(٢) التهذيب ج ١١ ص ١٨ ترجمة رقم ٣٩

(٣) التقريب ج ٢ ص ٣١٤ ترجمة رقم ٣٩

(٤) التهذيب ج ٩ ص ١٦٠ ترجمة رقم ٢٣٤

(٥) الميزان ج ٣ ص ٥٤٣ ترجمة رقم ٧٥٠٨

(٦) التقريب ج ٢ ص ١٦٠ ترجمة رقم ٢٠٨

٣ - سليمان بن موسى الأعمى . روى عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة
وطاوس وعمر بن شعيب وخلق . روى عنه : ابن جريج ومحمد بن راشد
المكحول وشور بن يزيد وجماعة .

من عدله : قال الزهري ! سليمان بن موسى احفظ من مكحول .
قال البخاري : عنده مناكير وقال النسائي احد الفقهاء وليس بالقوى .
وقال وهو عندي ثبت صدوق . وقال ابن معين : ثقة .
وقال ابن سعد ثقة اثنى عليه ابن (١) جريج . قال ابن حجر : صدوق
فقيه في حديثه لين (٢) !

قلت هو من رجال مسلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواه ثقات الا ان الحديث أُعْضِلَهُ
عمر بن شعيب . وقد جاء الحديث موصولا في مسند احمد بسند رواه ثقات
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده غير ان متن الحديث صحيح فللهديث
شاهد اخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) في صحيحيهما عن عبدالله بن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من حمل علينا السلاح فليس منا " . لهذا
يرتفع حديث المدونة من الحديث الحسن الى الصحيح لغيره .

(١) التهذيب ج٤ ص ٢٢٦ ترجمة رقم ٢٧٧

(٢) التقريب ج١ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٥٠١

(٣) صحيح البخاري ج١٣ ص ٢٣ ٩٢ كتاب الفتن باب ٧ من حمل علينا السلاح

(٤) صحيح مسلم ج١ ص ٩٨ ١ كتاب الايمان ٤٢ قول النبي من حمل علينا

السلاح .

حديث رقم (٢٩٢) : الدعوة الى القتال .

ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمرو بن ميمون وأسامة وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا " . (ج ٢ ص ٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - مالك ثقة امام .
- ٣ - عبد الله بن عمرو بن حفص العدوي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٤
- ٤ - يونس بن يزيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢
- ٥ - نافع ثبت أحد الاعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .
فأما البخاري (١) فقال حدثنا عبد الله بن يوسف .

وقال مسلم (٢) حدثنا يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع بمثل

لفظ المدونة .

وأخرجه أحمد (٣) بن حنبل فقال حدثنا يحيى عن عبد الله أخبرني نافع

سند سند ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه ابوداود (٤) الطيالسي فقال حدثنا العمر عن نافع بمثل سند

ولفظه .
٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت حديث المدونة حديث صحيح لأن

رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان بمثل سند ومتن المدونة .

(١) صحيح البخاري ج ١٣ ص ٢٣ ٩٢ كتاب الفتن ٧ من حمل علينا السلاح

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٩٨ ١ كتاب الايمان ٤٢ قول النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) مسند الامام احمد ج ٢ ص ١٦

(٤) مسند الطيالسي ص ٢٥١ حديث رقم ١٨٢٨

حديث رقم (٢٩٢) : الدعوة الى القتال .

ابن وهب عن خالد بن حميد المهري ان اسحاق بن ابي سليمان الانصاري حدثهم انه سأل ربيعة بن عبدالرحمن ، عن رجل عرض له لص ليفصيه ماله فرماه فشرع عينه هل عليه دينه قال : لا ولا نفسه فقلت لربيعة عمن تذكر هذا قال كان سعد بن ابي وقاص وعبدالرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الاسلام بعد ان يتمون بالله وبالاسلام ثلاث مرات . فان قتل اللص فشرقتيل قتل في الاسلام .

(ج ٢ ص ٤) +

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - خالد بن حميد المهري الاسكندراني . روى عن بكر بن عمرو

المعافري وخالد بن يزيد الجمحي وجماعة . روى عنه : ابن وهب ومحمد بن حميد الحمصي وبقية وابوصالح .

من عدله : قال ابو حاتم لا بأس به وذكره (١) ابن حبان في الثقات وقال

في التقريب لا بأس (٢) به .

٣ - اسحاق بن ابي سليمان الانصاري . هو اسحاق بن سليمان بن

أبي سليمان الشيباني . روى عن أبيه . روى عنه : ابو اسامة وعقبة (٣) بن

المنيرة قاله البخاري بعد في الكوفيين قال ذلك ابو حاتم وابوزرعة ولم يذكر

له جرعا ولا تعدى (٤) ولم يذكره في التقريب .

(١) التهذيب ج ٣ ص ٨٣ ترجمة رقم ١٥٧ المهري بفتح الميم وسكون الهاء .

(٢) التقريب ج ١ ص ٢١٢ ترجمة رقم ١٧

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ترجمة رقم ٤٣٧

(٤) الجرح والتعديل ج ٢ ص ٢٢٣ ترجمة رقم ٧٧٢

٤ - ربيعة بن عبدالرحمن ثقة تقدمت ترجمته في شيخ مالك . ٢٧٠

٢ - بيان تخرج الحديث :

قلت : أخرج أبو داود (١) الطيالسي عن عيسى بن عبدالرحمن قال

حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص . قال :

ما من موتة أموتها الحبُّ التي من أن اقتل دون مالي مظلوماً .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢) مرفوعاً فقال حدثنا أسود بن عامر حدثنا

حسن بن إبراهيم بن الصاهر عن أبي بكر بن حفص قال سعد اني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " نعم الميتة أن يموت الرجل دون ماله .

قلت : ولم أقف على من أخرجه عن عبدالرحمن بن عوف .

بيان رواية سند أحمد :

١ - أسود بن (٣) عامر شاذان أبو عبدالرحمن الشامي نزيل بغداد

روى عن شعبة والحماد بن والثوري والحسن بن صالح وجماعة . روى عنه : أحمد

ابن حنبل وابنا أبي شيبة وخلق .

من عدله : قال ابن معين : لا بأس به وقال ابن المديني ثقة . وقال

أبو حاتم صدوق صالح وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر (٤) :

ثقة .

٢ - حسن هو الحسن بن صالح الهمداني الثوري . روى عن أبيه وأبي

اسحاق وعروين دينار وعاصم الأحوال وعدة . روى عنه ابن المبارك والاسود بن

عامر ووكييع بن الجراح .

(١) من المعبود في ترتيب سند الطيالسي أبي داود ج١ ص ٢٧٨ حديثه

(٢) مسند أحمد ج١ ص ١٧٤ حديث سعد بن أبي وقاص . ١٤٠٣

(٣) التهذيب ج١ ص ٣٤٠ ترجمة رقم ٦١٩

(٤) التقريب ج١ ص ٧٦ ترجمة . رقم ٥٧٣

من جرحه وعدله : كان الثوري سىء الرأى فيه (١) وكان يحيى ومحمد الرحمن لا يحدثان عنه ووثقه ابن معين وقال الدارقطني ثقة عابد . قال ابن حجر (٢) ثقة ، فقيه ، عابد ، رضى بالتشيع . مات سنة تسع وتسعين ومائة .

٣ - ابراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي ابو اسحاق الكوفي . روى عن الشعبي وابراهيم النخعي وابي الشعثاء وابي الأحمص وجماعة . وروى عنه شعبة والثوري وابوعوانة وغيرهم ،

من عدله : قال احمد لا بأس به وقال القطان (٣) لم يكن يقوى وقال المجلى جازئ الحديث ، وقال النسائى : ليس بقوى في الحديث ، قال الساجى صدوق اختلفوا فيه قال ابن حجر (٤) : صدوق لين الحفظ .

٤ - ابوبكر بن حفص اسمه عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص ابوبكر المدنى مشهور بكنيته (٥) . روى عن ابيه وابن عمر وأنس وثلة . روى عنه : ابن جريح وزيد بن ابي انيسة وشعبة وآخرون .

من عدله : قال النسائى والمجلى وابن عبد البر (٦) ثقة وذكره ابن

حبان في ثقاته وقال ابن حجر : ثقة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ غير ان الحديث حسن لان في سنده اسحاق بن ابي سليمان ولم يذكروا له جرعا ولا تعديلا اما حديث السنن وان كان رواه ثقات الا أن ابا بكر بن حفص لم يسمع من جده وقد جاء موصولا في رواية ابي داود الطيالسى ورواه ثقات الا أن الحديث موقوف وله حكم المرفوع لأنه ما ليس للرأى فيه مجال .

قلت : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها ويجعل الحديث حسنا لغيره .

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ ترجمة ٥١٦ (٢) التقريب ج ١ ص ١٦٧ ترجمة ٢٨٤
(٣) التهذيب ج ١ ص ١٦٧ ترجمة ٣٠٠ (٤) التقريب ج ١ ص ٤٤٤ ترجمة ٢٨٤
(٥) التقريب ج ١ ص ٤٠٩ ترجمة ٢٥٨ (٦) التهذيب ج ٥ ص ١٨٨ ترجمة ٣٢٤

حديث رقم (٢٩٤) : الدعوة الى القتال +

ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من
قاتل دون ماله حتى قتل فهو شهيد " ؛ (ج ٢ ص ٤) +

١ - بيان رواية هذا السند ؛

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني .
روى عن ابيه وجده وحفص بن عاصم وجماعة ؛ روى عنه شعبة ومالك والسفيانان
وابن المبارك وآخرون ؛
من عدله : قال احمد وابن سعد وابن معين (١) والعجلي وابو داود
ثقة وقال النسائي لا بأس به وقال ابن حجر ؛ ثقة (٢) .
- ٣ - عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب المدوي المدني . روى عن
أبيه وصالم بن عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن زيد وجابر بن عبد الله والقاسم
ابن محمد وجماعة . روى عنه مالك حديثا واحدا وشعبة والسفيانان وآخرون .
من جرحه : قال ابن معين ؛ ضعيف . وقال ابن سعد ؛ كان كثير
الحديث ولا يحتج به وقال الجوزجاني غز ابن عيينة في حفظه . وقال ابن
نعير مضطرب الحديث وقال ابو حاتم منكر الحديث (٣) .
وقال ابن حجر ؛ ضعيف (٤) .
- ٤ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل صحابي احد العشرة .

(١) التهذيب ج ٧ ص ٤٩٥ ترجمة رقم ٨٢٣

(٢) التقريب ج ٢ ص ٦٢ ترجمة رقم ٥٠٥

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٦ ترجمة رقم ٧٩

(٤) التقريب ج ١ ص ٣٨٤ ترجمة رقم ١٥

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (١) والترمذى (٢) .

فاما ابن ماجة فقال ؛ حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة وقال الترمذى حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد قالوا حدثنا عبدالرزاق عن ميمون كلاًهما عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد وهذه رواية ميمون ولم يذكر ابن عيينة عبدالرحمن بن عمرو بن سهل . وذكر الحديث بلفظ " من قتل دون ماله فهو شهيد " .

وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وروى ابن عيينة عن الزهري

ولم يذكر عبدالرحمن بن عمرو بن نفييل .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عاصم بن عميد الله

وهو ضعيف والحديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح وقد جاء الحديث

بسند صحيح في سنن ابن ماجة وجامع الترمذى وللحديث شاهد اخرجه

الشيخان (٣) عن (٤) عبدالله بن عمرو بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد .

لذا ارتفع حديث المدونة الى الحديث الحسن لغيره .

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٦١ ٢٠ كتاب الجهاد ٢١ من قاتل دون ماله

(٢) جامع الترمذى ج ٤ ص ٢٨ ١٤ كتاب الهبات ٢٢ من قتل دون ماله

(٣) صحيح البخارى ج ٥ ص ١٢٣ ٤٦ كتاب العظام ٣٣ من قاتل دون ماله

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ١٢٤ ١ كتاب الايمان ٦٢ من قتل دون ماله فهو

حديث رقم (٢٩٥) : الغزو بالنساء .

ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس رضى الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ه ابن عباس ان الناس يقولون ان ابن عباس يكتب الحرورية ولولا اني اخاف ان اكتب علما لم اكتب اليه ولا نعمة عين . قال ابن جريج في حديثه ولولا ان أردت ان شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نجدة اما بعد فأتخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن في الخمس يسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان متى ينتقض يسهم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ . فكتب اليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ، فيداوين المرضى ، ويحذرين (١) من الفئيمة ولم يسهم لهن . وانه لم يكن يقتل الصبيان . وكتبت تسألني متى ينتقض يسهم اليتيم . ولعمري ان الرجل لتتبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ، ضعيف الاعطاء . فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتيم . (ج ٢ ص ٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
 - ٢ - أنس بن عياض تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣
 - ٣ - جعفر بن محمد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨٧
 - ٤ - محمد الصادق هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
- تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨٧ .

(١) يحذرين كتبت في المدونة يحذرين فأطسحنا ها من صحيح مسلم والمنتقى أي يعطين الحدوة وهي العطية ويسمى أيضا الرضخ ونجدة اسم زعيم من زعماء الخوارج الحرورية .

٥ - يزيد بن هرمز . روى عن ابي هريرة وابن عباس وثلة . روى عنه
الباقر والزهرى وآخرون (١) .

من عدله : قال ابن سعد : ثقة وكذا قال الزهرى وابن (٢) محين
وابوزرعة وذكره ابن حبان في الثقات قال في التقريب ثقة (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه مسلم (٤) في صحيحه فقال : حدثنا عبدالله
ابن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بمثل سنده
ولفظه المذكور وفيه من الزيادة وكثبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وأنا كما
نقول هو لنا فأبي علينا قوما ذلك .

والحديث أخرجه ابن الجارود (٥) في المنتقى فقال : أخبرني محمد
ابن عبدالله بن عبدالحكم ان ابن وهب أخبرهم بسنده ولفظه كما في المدونة
وأخرجه الترمذى (٦) فقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل
عن جعفر بن محمد بمثل سنده ولفظه . وقال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح .

وأخرجه ابو داود (٧) فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا
احمد بن خالد حدثنا ابن اسحاق عن ابي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز وذكر
الحديث بنحو حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث صحيح لأن
رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

-
- (١) الكاشف ج٣ ص ٢٨٧ ترجمة رقم ٦٤٧٤
 - (٢) التهذيب ج١١ ص ٣٦٩ ترجمة رقم ٧١٢
 - (٣) التقريب ج٢ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ٣٤١
 - (٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١٤٤٤ كتاب الجهاد والسير ٤٨ النساء الخازن
 - (٥) المنتقى لابن الجارود ص ٣٦٤ حديث رقم ١٠٨٥
 - (٦) جامع الترمذى ج٤ ص ١٢٥ كتاب السير ٨ من يعطي من الفى
 - (٧) سنن ابي داود ج٣ ص ٧٤ كتاب الجهاد ١٥٣ المرأة والمبد هل
يحدثان في الثنينة .

حديث رقم (٢٩٦) : في قتل النساء والولدان في أرض الحرب .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال : " بسم الله وفي سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان " . (ج ٢ ص ٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - ابن لهيعة صدوق
- ٣ - عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري البخاري المدني . روى عن جده قيس وابي امامة سهل بن حنيف وابن المنكدر وعدة . روى عنه : ايوب السخيتاني وعمرو بن الحارث ومالك والسفيانان وآخرون .
- من عدله : قال احمد وابن ميمون (١) والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وكذا قال ثقة المجلي وابن سعد وابن حجر (٢) .
- ٤ - سلمة بن كهيل ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩٢
- ٥ - شقيق بن سلمة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواه ثقات الا ان فيه ابن لهيعة وهو صدوق فالحديث حسن ولم اقف على من خرجه من هذا الطريق . وللحديث شاهد صحيح اخرجه مسلم (٣) وابن ماجه (٤) وابو داود (٥) وابن الجارود (٦)

-
- (١) التهذيب ج ٦ ص ١٢٦ ترجمة رقم ٢٦٣
 - (٢) التقريب ج ١ ص ٤٧٠ ترجمة رقم ٨٤٦
 - (٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٥٦ ٢٢ كتاب الجهاد ٣ تأمير الامام الامراء
 - (٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٥٣ ٢٤ كتاب الجهاد ٣٨ وصية الامام
 - (٥) سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٧ ٩ كتاب الجهاد ٩١ دعاء المشركين
 - (٦) المنتقى لابن الجارود ص ٣٤٧ حديث رقم ١٠٤٢ وصيته للجيش والامراء

بأسانيدهم عن سليمان بن يزيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
أمّرا ميّرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من
المسلمين خيرا ثم قال : " أغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ،
أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا . . الحديث " .
قلت : في هذا الشاهد ارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره

*

حديث رقم (٢٩٧) : في قتل النساء والصبيان في أرض العدو .

مالك عن ابن شهاب ان ابنا لكعب بن مالك الانصاري أخبره قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم التفر الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل
النساء والولدان ، (ج ٢ ص ٩٧ .

الحكم على هذا الحديث :

قلت ! هذا الحديث تقدم تخريجه في الحديث رقم ٢٨٧ . وهو
حديث صحيح لانه جاء متصلا عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه
ورجاله ثقات .

*

حديث رقم (٢٩٨) : في قتل النساء والصبيان في أرض العدو .

مالك وغيره عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مخازيه
امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان . (ج ٢ ص ٧) .

١ - بيان رواية هذا الستد :

- ١ - مالك ثقة امام .
- ٢ - نافع ثبت أحد الأعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وابو داود وابن الجارود ومالك في الموطأ (١) عن نافع عن ابن عمر .
فاما في البخاري (٢) فقال : حدثنا احمد بن يونس .
وقال مسلم (٣) حدثنا يحيى بن يحيى وصح بن ربح .
وقال ابو داود (٤) حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد .
وقال ابن الجارود (٥) حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو الوليد
كلمهم عن الليث بن سعد عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .
وأخرجه ابن ماجه (٦) فقال حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عثمان بن
عمر حدثنا مالك . بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متنه صحيح وقد جاء
الحديث متصلاً مستنداً عن نافع عن ابن عمر في صحيح البخاري . ومسلم .
فالحديث صحيح .

(١) موطأ مالك ص ٢٧٧ ٢١ كتاب الجهاد ٣ النهي عن قتل النساء

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٤٨ ٥٦ كتاب الجهاد ١٤٧ النهي عن قتل
الصبيان في الحرب .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٤ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٨ تحريم قتل النساء

(٤) سنن ابي داود ج ٣ ص ٥٣ حديث رقم ٢٦٦٨

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٣٤٨ حديث رقم ١٠٤٣

(٦) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤٧ ٢٤ كتاب الجهاد ٣٠ الغارة والبيات

حديث رقم (٢٩٩) في قتل النساء والصبيان في أرض المدو

ابن أبي الزناد عن ابيه قال : حدثني المرقع بن صيفي أن جده رباح بن ربيع أبا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهما كان على مقدمة قبيها خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما اصابته المقدمة ، فوقفوا عليها يظنون اليها ويحجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة ، فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " هاه ما كانت هذه تقاتل " . قال ثم نظر في وجوه القوم . فقال لا احد هم : " الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا " . (ج ٢ ص ٧) .

١ - بيان رواية هذا السند

- ١ - ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن وهو صدوق تفيير لما قدم بغداد تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥ .
 - ٢ - ابو الزناد ثقة ثبت تقدمت ترجمته في شيوخ مالك .
 - ٣ - المرقع بن صيفي بن رباح (١) بن الربيع . روى عن جده رباح وعم ابيه حنظلة بن الربيع وابي ذر وابن عباس وثلة . روى عنه : ابنه عمر وابو الزناد ويحيى بن سعيد وآخرون .
- من عدله : ذكره ابن حبان (٢) في الثقات وقال الذهبي (٣) : ثقة . وقال ابن حجر (٤) : صدوق .

مرقع يضم أوله وفتح الثانية وكسر القاف المشددة ، ووصفي بفتح الصاد . (تنبية) : رباح بالياء المشناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخاري .

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ج ٤ ص ١٠٢ حديث رقم ١٨٦١ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٨٨ ترجمة رقم ١٥٧ .

(٣) الكاشف ج ٣ ص ١٣١ ترجمة رقم ٥٤٥٢ .

(٤) التقريب ج ٢ ص ٢٣٨ ترجمة رقم ١٠٠٦ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق (١) في مصنفه فقال اخبرنا ابن جريج عن ابي الزناد بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .
وأخرجه ابن ماجه (٢) وابن حبان (٣) عن المغيرة بن عبدالرحمن بن أبي الزناد .

وأخرجه ابوداود (٤) عن ابي الوليد الطيالسي عن عمرو بن المرثد
ابن صيفي حدثني ابي عن جده رباح بن الربيع بن صيفي وذكر الحديث بمثل
لفظ المدونة .

والحديث أخرجه الحاكم (٥) عن عبدالرحمن بن ابي الزناد بمثل سنده
ولفظه كما في المدونة . وقال الحاكم وهكذا رواه المغيرة بن عبدالرحمن وابن
جرير عن ابي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
١ - ترجمة المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله القرشي الأشدي المدني .
روى عن ابي الزناد وموسى بن عقبة وابي النضر وربيعه وجماعة ، وروى عنه ابنه
عبدالرحمن وابن مهدي وابن وهب وآخرون .

من عدله : قال النسائي : ليس بالقوي وقال ابوزرعة هو احب الي من
ابن ابي الزناد وقال ابن عدي يتفرد باحاديث ثم قال وعاصمها مستقيمة . وذكره
ابن حبان في الثقات (٦) قال في الثقيب ثقة له غرائب (٧) .

(١) مصنف عبدالرزاق ج٦ ص ١٣٢ حديث رقم ١٠٢٤٢

(٢) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٩٤٨ ٢٤ كتاب الجهاد ٣٠ الفاوة وقتل النساء

(٣) موارد الظمان ص ٣٩٨٠ ٢٦ كتاب الجهاد ٣٠ فيمن نهى عن قتله

(٤) سنن ابي داود ج٣ ص ٥٢ كتاب المغازي باب قتل النساء

(٥) المستدرک للحاكم ج٢ ص ١٢٢ كتاب الجهاد

(٦) التهذيب ج١٠ ص ٢٦٦ ترجمة رقم ٤٧٦

(٧) التقريب ج٢ ص ٢٧٠ ترجمة رقم ١٣٢٢

٢ - ابن جريج : ثقة قد يرسل تقدمت ترجمته في الحديث السادس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواه ثقات الا أن فيه ابن ابي الزناد وهو صدوق تغير لما قدم بغداد وقد تابعه عن ابي الزناد المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج وهما ثقتان لذا ارتفع حديث المدونة من الحسن لغيره الى الحسن لذاته .

*

حديث رقم (٣٠٠) : في قتل النساء والصبيان في أرض العدو .

ابن وهب عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق تسخل بنى النضير وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت :
وَهَانَ عَلَى سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرْبِيٌّ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ (١)
فأنزل الله عز وجل : " مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ نَحسْتُمْهَا قَائِمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلِيُخِزِّيَ الْفَاسِقِينَ " (٢) (ج ٢ ص ٨) .

(تنبیه) قلت : بيت حسان المذكور لم أجده في ديوان حسان بتحقيق محمد شكري ص ٥٨ في نفس هذه القصيدة ، وأورده البرقوقي في شرح ديوان حسان من قصيدة أولها :

تَفَاوَدَ مَعْشَرَ نَضْرُوا قَرِيضًا
وَلَيْسَ لَهُمْ بِلَفِّ تِهِمْ نَصِيرٌ
والبيت الذي قبله :

كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ أَثْبِتُّمْ
بِتَصَدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ
وسُرَاةُ بَنِي لُؤَيٍّ هُمْ خِيَارُهُمْ وَالْبُؤَيْرَةُ مَوْضِعُ بَنِي قَرِيظَةَ (٣) .

(١) ديوان حسان بن ثابت ص ٥٨ بتحقيق محمد شكري طبعة القاهرة ١٣٢١ هـ

(٢) سورة الحشر الآية رقم ٥

(٣) ديوان حسان شرح البرقوقي ص ١٢١ طبعة دار الاندلس بيروت ١٣٨٦ هـ

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - الليث بن سعيد ثقة تقدم في الحديث رقم ٨
- ٣ - نافع مولى ابن عمر احد الاعلام تقدم في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن

ماجة والدارمي وابن الجارود .

فاما البخارى فقال حدثنا ادم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد .

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح .

وقال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد .

وقال ابن ماجة : حدثنا محمد بن ربح .

وقال الترمذى حدثنا قتيبة كلهم عن الليث بن سعد الى اخر سنده كما

في المدونة ولفظه وقال حديث حسن صحيح .

وقال الدارمي حدثنا عبدالله بن سعيد .

وقال ابن الجارود حدثنا ابو سعيد الأشج كلاهما عن عقبة بن خالد

عن عبدالله عن نافع بمثل سنده ولفظه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة رواه ثقات فهو حديث

صحيح . والحديث أخرجه الشيخان واصحاب السنن .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٧٥ وج ٢ ص ٧٢٥ تفسير سورة الحشر

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٥ كتاب الجهاد ١٠ جواز قطع اشجار الكفار

(٣) سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٨ ٩ كتاب الجهاد ٩٢ باب الحرق في بلاد العدو

(٤) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٤٨ ٢٤ كتاب الجهاد ٣١ التحريق بأرض العدو

(٥) جامع الترمذى ج ٤ ص ١٢٢ ٢٢ كتاب السير ٤ باب التحريق والتخريب

(٦) سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٢٢ ٢٢٢ كتاب الجهاد باب تحريق نخل بنى النضير

(٧) المنتقى ص ٣٥٢ حديث رقم ١٠٥٤

حديث رقم (٣١١) في قتل النساء والصبان في أرض العدو .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه الى الشام أن يسير حتى يأتي أبنى فيحرق فيها ويهريق دماً ففعل ذلك أسامة . (ج ٢ ص ٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - ابن لهيعة صدوق .
- ٣ - عبد الجليل بن حميد اليحصبي لا بأس به تقدم في الحديث رقم ٢٧١ .
- ٤ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة وابو داود في سننهما . فأما ابن ماجة (١) فقال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمره حدثنا وكيع . وقال ابو داود (٢) حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن المبارك كلاهما عن صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عن عروة قال حدثني أسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال : " أغد أبنى صباحا وهرق " . بيان رواية سند ابن ماجة وأبي داود :

- ١ - محمد بن ابي سمره بنفتوحة وسكون ميم هراء .

محمد بن اسماعيل بن سمره الأحمسي ابو جعفر روى عنه سفيان بن

عيينة وعدة . روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن ابي حاتم والناس .

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٤٨ ٢٤ كتاب الجهاد ٣١ التحريق بأرض العدو
(٢) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٨ ٩ كتاب الجهاد ٩ الحرق في أرض العدو .

من عدله ؛ قال الذهبي (١) ؛ ثقة قال ابن حجر ثقة (٢) .

٢ - وكيع ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩

٣ - حنّاد بن السري أبو السري التميمي الدارمي الكوفي ، روى عن

شريك و عيثر . روى عنه مسلم والجماعة .

قال الذهبي ؛ هو الحافظ الزاهد (٣) وكان يقال له راهب الكوفة

لثعبده . قال ابن حجر ؛ ثقة .

٤ - عبدالله بن المبارك ثقة احد الاعلام .

٥ - صالح بن ابي الأخضر البصري مولى بنى أمية . روى عن نافع

والزهري وجماعة . روى عنه ابن مهدي وسلم وكان يخدم (٤) الزهري .

من عدله وجرهه ؛ لينة البخاري وضعفه النسائي . قال ابن حجر ؛

ضعيف يعتبر (٥) به ؛

٦ - الزهري ؛ ثقة امام

٧ - عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

٣ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث موصولا سندا عن

ابن شهاب عن عروة عن اسامة في سنن ابن ماجة واهي داود وفي سنده صالح

ابن ابي الاخير وهو ضعيف يعتبر به وقد تابعه عبد الجليل بن حميد اليحصبي

وهولا بأس به فارتفع الحديث الى الحسن لغيره .

(١) الكاشف ج٣ ص ٢٠ ترجمة رقم ٤٧٩٠

(٢) التقريب ج٢ ص ١٤٥ ترجمة رقم ٤٨

(٣) الكاشف ج٣ ص ٢٢٦ ترجمة ٦٠٨٨ - التقريب ج٢ ص ٣٢١ ترجمة ١١٣

(٤) الكاشف ج٢ ص ١٨ ترجمة رقم ٢٣٤٤

(٥) التقريب ج١ ص ٣٥٨ ترجمة رقم ٣

حديث رقم (٢٠٢) : في قتل النساء والصبيان بأرض العدو.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره ان يحرق في أبنى . (ج ٢ ص ٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤
- ٣ - بكير بن عبد الله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥
- ٤ - سليمان بن يسار ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره ابن ماجه وابو داود من طريق صالح بن

ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد . وفي سنده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف يعتبر به .

والحديث ذكره الواقدي (١) في مغازيه (٢) وابن سعد في طبقاته

عند ذكر سرية أسامة بن زيد بن حارثة قال ابن سعد : أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " سرالى موضع مقتل ابيك فأوطئهم الخيل ، فقد وليتك هذا الجيش ، فأغر صباحا على أبنى وحرقت عليهم ، واسرع السير ، تسبق الأخبار فان ظفرك الله ، فأقل اللبث فيهم وخذ معك الأداة وقدم الميون والطلائع أمامك ."

والحديث ذكره الزيلعي (٢) في نصب الراية وقال اخبره ابو داود وابن ماجه

وذكر الحديث بمثله .

(١) مغازي الواقدي ص ٤٣٥

(٢) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٣٦ و ج ٢ ص ١٩٠

(٣) نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٣٨٢ كتاب الجهاد الحديث السادس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث في سنن ابن ماجة وأبي راود موصولا مسندا وفي سننه صالح بن أبي الأُخضر وهو ضعيف يعتبر به . والمدونة رواها ثقات فيرتفع الحديث الى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٢٠٣) : في قتل الأُسارى .

ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبد الله بن أبي جعفر عن حفص بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيرا بعد الاثخان من اليهود . وقتل عتبة بن أبي سفيان أسيرا يوم بدر فذبحه فقال من للصبيحة ، قال في النار ، (ج ٢ ص ١١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة . ٢ - ابن لهيعة صدوق .
 - ٣ - عمر بن مالك الشَّرْعِيّ المصري بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح المهملة . روى عن يزيد بن السهاد وعبد الله بن أبي جعفر وجماعة .
- روى عنه حيوة بن شريح وضام بن اسماعيل وخلق .
- من عدله : قال احمد بن صالح ثقة وذكره ابن هبان (١) في الثقات . روى له مسلم حديثا واحدا مقرونا بغيره قال ابو حاتم وابن حجر : (٢) لا بأس به .

(١) التهذيب ج ٧ ص ١١٨ ترجمة رقم ٥٠١

(٢) التقريب ج ٢ ص ٦٢ ترجمة رقم ٨١٨

- ٤ - عبدالله بن ابي جعفر المصري الفقيه . روى عن حمزة بن عبدالله
ومحمد بن عبدالرحمن واهي سلمة بن عبد الرحمن وطائفة . روى عنه عمرو بن
الحارث والليث وخالد بن حميد المهدي وآخرون .
من عدله ؛ قال ابو حاتم والنسائي وابن سعد (١) والعجلي ثقة وقال
احمد لا بأس به قال ابن حجر ؛ ثقة (٢) .
٥ - حنشل بن عبدالله الطستفاني نزيل افريقية . روى عن علي وابن
عباس وثلة . روى عنه ؛ قهس بن الحجاج ويكره في سؤالاته وخطابه ؛ قال
الذهبي (٣) : وثقه ابو زرعة وغيره قال ابن حجر : ثقة (٤) عابد .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه سعيد بن (٥) منصور فقال اخبرنا
هشيم عن مجالد عن الشعبي قال : كانت الاشاري يوم بدر أحد وسبعين والقتلى
تسعة وستين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبة بن ابي معيط فضربت
عنقه . فكان القتلى سبعين والاشاري سبعين .
وأخرجه عبدالرزاق وابوداود عن اسراييل عن يونس قال : أخبرني
أبو الهيثم عن ابراهيم التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلب عقبة بن
أبي معيط الى شجرة فقال : " أمن بين قرين ؟ " قال : نعم قال من
للصبيبة ؛ قال : " النار " .

-
- (١) التهذيب ج٧ ص ٦ ترجمة رقم ١٠ حنشل بمهملة وخفة نون مفتوحة
(٢) التقريب ج١ ص ٥٣١ ترجمة رقم ١٤٣٢ الضمى ص ٨٢
(٣) الكاشف ج١ ص ٢١٠ ترجمة رقم ١٢٨٢
(٤) التقريب ج٢ ص ٢٠٥ ترجمة رقم ٦٣٠
(٥) سنن سعيد بن منصور ج٣ / ٢ ص ٢٧٠ حديث رقم ٢٦٦٧ .

والحديث أخرجه موصولا ابو داود (١) فقال : حدثنا علي بن الحسين الرقي قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي قال اخبرني عبدالله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة : أتستعمل رجلا من بقايا قتله عثمان . فقال له مسروق حدثنا عبدالله بن عمرو وكان في أنفسنا موثوق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل ابيك قال من للصبيبة ؟ قال : " النار " . فقد ~~رأيتك~~ لك ما ~~رأيت~~ لك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه عن ابراهيم التيمي مراسلا (٢) . وأخرجه البيهقي (٣) من طريق يونس بن بكير عن ابي اسحق قال فلما كان ^{بمصر} /الظبية قتل عقبة بن ابي مديط فقال عقبة حين أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل : من للصبيبة فقال " النار " . وقتله عاصم بن ثابت بن الأفلح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء مراسلا في سنن سعيد ابن منصور والبيهقي وابي داود ومصنف عبدالرواق وقد وصله ابو داود في سننه وكثرة هذه الطرق يقوي بعضها بعضها ويرفع الحديث الى درجة الحديث الحسن .

(١) سنن ابي داود ج٣ ص ٦٠ حديث رقم ٢٦٨٦

(٢) المراسيل لابي داود ص ٣٢ ما جاء في الصلب

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ٣٢٣ .

حديث رقم (٣٠٤) : في قتل الاسارى .

ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حبي بن أخطب صبوا بعد أن رُبط . (ج٢ ص ١١)

١ - بيان رواية هذا السند !

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج . روى عن أبيه وعامر بن ربيعة . روى عنه : مالك وابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك وآخرون . من عدله : قال يحيى مخرمة ثقة وقال ابن أبي حاتم : صالح الحديث وقال أحمد بن صالح كان من ثقات الناس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي كان صدوقا وكان يدلس (١) . قال ابن حجر (٢) : صدوق سمع من أبيه قليلا وروايته عن أبيه وجادة من كتابه .
- ٣ - بكير بن عبد الله ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥
- ٤ - نافع مولى ابن عمر ثقة امام تقدم في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت ! هذا الحديث أخرجه مسلا عبد الرزاق (٣) في مصنفه عن ابن المسيب قال : أتى له به مكتوبا بقدر فقال : حبي للنبي صلى الله عليه وسلم : اما والله ما لمت نفسي في عداوتك ولكنه من يخذل الله يخذل . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت عنقه .

والحديث أخرجه البيهقي (٤) موصولا سنندا من طريق محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب الى نهاية سند المدونة عن ابن عمر قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حبي بن أخطب صبوا بعد أن رُبط .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٧٠ ترجمة ١٢٠ (٢) التقريب ج ٢ ص ٢٣٤ ترجمة ٩٧٢

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ٣٧٢ حديث رقم ٩٧٣٧

(٤) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٢٣

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة مرسل وقد جاء الحديث مرسلًا في رواية محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب في سنن البيهقي إلا أن الحديث في سنده مخرمة بن بكير وهو صدوق .

*

حديث رقم (٣٠٥) : في قتل الأسرى .

ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبيرًا صاحب بنى قريظة صبرًا . (ج ٢ ص ١١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة !
- ٢ - مخرمة بن بكير صدوق ترجمته في الحديث السابق .
- ٣ - بكير بن عبد الله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٠ .
- ٤ - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة تقدم في

الحديث رقم ٢٢٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (١) الأموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال : " ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير إلى ثابت بن قيس بن شماس ، فأعتقه ، وكان الزبير أجاره يوم بُعث . فقال ثابت المزبير . أجزيك بيوم بُعثت ، فقال الزبير : أعيش بنفسي أهل ولا مال ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أهله وماله إن أسلم . فقال ثابت للزبير . قد رد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك وأهلك . فقال الزبير : ما فعل كعب بن أسد ، وأبو نافع ، وأبو ياسر ، وابن أبي الحقيقى ؟

فقال : قتلوا فقال الزبير : أعيش في النادى ولا أرى منهم أهدا ؟
لا أصبر عنهم افراغ دلو . خذ سيفا صارما ثم ارفع سيفك عن الطعام ، فقد
برئت منى ذمتك . قال فرجع الى محببة أخى بنى حارثة فقتله .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواه ثقات الا ان الحديث مرسل وقد
جاء الحديث مرعلا أيضا في رواية أبي عبيد القاسم بن سلام .

*

الحديث رقم (٣٠٦) : في الرجل يفتن عبيده ومثاعه قيل أن يقوم في

القاسم .

ابن وهب عن مسلقه عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن
عباس قال وجد رجلا من المسلمين بعيرا في المغنم قد أصابه المشركون . فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ان وجدت في المغنم فخذها ، وان وجدت في المغنم قسم فأنت احق به بالثمن ان اردته ."
(ج ٢ ص ١٤٠)

١ - بيان رواة هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - سلمة بن علي الخشنى ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٩
- ٣ - عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي . روى عن ابن عمر وأبي الطفيل
ومجاهد وعطاء وجماعة . روى عنه شمبة وسليمان بن بلال وصعق وآخرون .
من عدله : قال ابن ميمون والنسائي (١) وابن خراش وابو حاتم ثقة وقال
المجلى وابن نمير : كوفي ثقة . وقال (٢) ابن حجر : ثقة .
- ٤ - طاوس ثقة قد يرسل تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٩ .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٤٢٦ ترجمة رقم ٨٨٦

(٢) التقريب ج ١ ص ٥٢٤ ترجمة رقم ١٣٥٧ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البيهقي (١) في السنن الكبرى من طريق الحسن ابن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة . قال البيهقي : هذا الحديث يعترف بالجسمل بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة وطالحسن بن عمارة متروك لا يخلج به ، ورواه أيضا مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك وهو أيضا ضعيف - وروى بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث ضعيف لأن في سنده مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف والحديث ضعيف أيضا في رواية البيهقي لأن في سنده الحسن بن عمارة وهو متروك .

*

الحديث رقم (٣٠٧) : في الرجل يعترف متاعه وعبيده قيل أن يقيموا في المقام .

ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن

طاوس عن ابن عباس مثله . " مثل الحديث السابق (ج ٢ ص ١٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - اسماعيل بن عياش^(٢) بن سليم العنسي الحمصي ابو عتبة . روى عن

محمد بن زياد وصفوان بن عمرو والاوزاعي وجماعة . روى عنه هشام بن عروة وابن

جريح ومحمد بن اسحاق وآخرون .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١١١ كتاب السير .

(٢) عياش بفتح المهملة الاولى وتشديد المسجمة الثانية والعنسي بفتح العين وسكون

- من عدله ؛ قال يعقوب بن سفيان شكلم قوم في اسماعيل (١) واسماعيل ثقة . وقال يحيى بن معين ؛ صالح . وقال الدارمي ارجوان لا يكون به بأس وقال ابن حجر (٢) ؛ صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم .
- ٣ - الحسن بن عمارة متروك تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٦ .
- ٤ - عبد الملك بن ميسرة الكوفي ثقة ترجمته في الحديث السابق .
- ٥ - طاوس ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث ؛

قلت ؛ هذا الحديث أخرجه البيهقي (٣) من طريق القاسم بن الحكم حدثنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقي هذا الحديث يصرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به .

وأخرجه الدارقطني أيضا عن الحسن بن عمارة بمثل سنده ولفظه (٤) .

٣ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت :- حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف عند المحدثين .

(١) التهذيب ج١ ص ٣٢٣ ترجمة رقم ٥٨٤

(٢) التقريب ج١ ص ٧٣ ترجمة رقم ٥٤١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص ١١١ كتاب السير

(٤) سنن الدارقطني ج٢ ص ١١٤ حديث رقم ٢٩

حديث رقم (٣٠٨) : في عهد أهل الحرب يخرج الينا تاجرا فيسلم ومعه مال
لمولاه اىخمس ،

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب ان المظيرة بن
شمية نزل واصحاب له بأيله ، فشربوا خمرا حتى سكروا ، وناموا وهم كفار وقبل
أن يسلم المظيرة فقام اليهم المظيرة ، فذبحهم جميعا . ثم أخذ ما كان لهم من
شىء فسار بهم حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم المظيرة
ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره الخبر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " انا لا نخمس فالا أخذ غصبا " فترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك المال في يدي المظيرة بن شمعة (ج٢ ص ٢٢) *

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
 - ٢ - عقيل بن خالد الأيلي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١
 - ٣ - ابن شهاب ثقة امام .
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر (١) عن الزهري وأبو داود
في المراسيل (٢) عن الزهري . وأخرجه البيهقي (٣) من طريق عقيل عن الزهري
بمثل لفظ المدونة .

والحديث أخرجه البخاري موصولا فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور
ابن مخزومة ومروان وهو حديث طويل في صلح الحديبية الى ان قال : وكان الحادي
صاحب قوما في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ اموالهم ثم جاء فاسلم . فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : " أما الاسلام فأقبل وأما المال فليست منه في شىء " (٤)

- (١) مصنف عبد الرزاق ج٥ ص ٢٩٩ حديث رقم ٩٦٧٨
- (٢) المراسيل لأبي داود ص ٣٨ فيما أسلم عليه الرجل
- (٣) السنن الكبرى ج٩ ص ١١٣ كتاب السير
- (٤) صحيح البخاري ج٥ ص ٣٣٠ - ٥٤ كتاب الشروط ١٥ باب الشروط في
الجهاد .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث في سنده انقطاع لأن الزهري لم يدرك
المغيرة غير ان متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث موصولا عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن السوربن مخزومة في صحيح البخاري فارتفع حديث المدونة
الى الصحيح لخيره .

*

حديث رقم (٢٠٩) : في عهد اهلل الحرب يخرج الينا فيسلم ومعه مال لمولاه

ايخمس ؟

ابن وهب وعمرو بن الحارث والليث بن بكير بن الأشج ان المغيرة بن
شعبة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قُتل أصحابه وجاءت سبائهم
فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى ان يقربها وهو كافر وهم كفار .

(ج ٢ ص ٢٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤
- ٣ - الليث بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨
- ٤ - بكير بن عبدالله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث في سنده انقطاع لأن
بكير بن عبدالله لم يرو عن المغيرة بن شعبة والحديث رواه ثقات وللحديث شاهد
اخرجه البخاري (١) بسنده عن الزهري عن عروة عن مخزومة بن بكير وحديث المدونة
معناه صحيح . راجع تخريجه في الحديث السابق مباشرة .

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٣٠ ٥٤ كتاب الشروط ١٥ باب الشروط في الجهاد

حديث رقم (٣١٠) : في محاصرة العدو ووفيهم المسلمون .

ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ، أن الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ان الخيل في غشم الغارة تصيب أولاد المشركين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هم منهم أو هم مع الأبياء " .

١ - بيان رواية هذا السلك :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - أسامة بن زيد صدوق ترجمته في الحديث رقم ١٩٩ .
 - ٣ - ابن شهاب ثقة امام .
 - ٤ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعشى المدني روى عن عائشة وابي هريرة وابن عباس وثلة . روى عنه : الزهري ، وأبو الزناد وصالح بن كيسان وآخرون .
- من عدله : قال الذهبي كان من بحور (١) العلم اخرج حديثه الجماعة .
- قال ابن حجر : ثقة فقيه ، ثبت (٢) .

وفاته : توفي سنة اربع وتسعين وقيل ثمان وتسعين وقيل غير ذلك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

- قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (٣) فقال : حدثنا علي بن عبد الله . وأخرجه مسلم فقال (٤) : وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد . وأخرجه الترمذي (٥) فقال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي .

(١) الكاشف ج ٢ ص ٢٢٨ ترجمة رقم ٣٦٠٨

(٢) التقريب ج ١ ص ٥٣٥ ترجمة رقم ١٤٦٩

(٣) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٤٦ - ٥٦ كتاب الجهاد ١٥٢ اهل الدار يهقون فيصاب الوالدان .

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٤ - ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٩ جواز قتل النساء

(٥) جامع الترمذي ج ٤ ص ١٣٧ ٢٢ كتاب السير ١٩ النهي عن قتل النساء .

- وأخرجه ابوداود (١) فقال : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح .
 - وأخرجه ابن ماجه (٢) فقال ! حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة .
 - واخرجه الحميدى (٣) فقال حدثنا سفيان ، كلبهم قالوا حدثنا سفيان
 - ابن عيينة عن ابن شهاب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة ،
- ٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده أسامة بن زيد وهو صدوق غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما فارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

*

حديث رقم (٣١١) : في مطاوعة العدو وفيهم المسلمون ،
ابن وهب عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أسياناً يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف بالمجانيق ف قيل له يا رسول الله ان فيها النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هم من آباءهم " .
(ج ٢ ص ٢٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - اسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده مخلص في غيرهم
- تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٩
- ٣ - اسياناً : ضعفاء بالجهالة .

-
- (١) سنن ابي داود ج ٣ ص ٥٤ ٩ كتاب الجهاد ١٢٢ قتل النساء
 - (٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤٧ ٢٢ كتاب الجهاد ٣٠ النار و قتل النساء
 - (٣) مسند الحميدى ج ٢ ص ٣٤٣ حديث رقم ٧٨١

٢ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البيهقي (١) من طريق عبد الله بن عمرو حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابيه عن ابي عميرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما .

قال البيهقي وروى ابو داود في المراسيل عن محمد بن بشار عن يحيى ابن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق !

والحديث ذكره الزيلعي (٢) فقال روى انه عليه السلام نصب المناجيق على أهل الطائف ثلث ذكره الترمذى في الاستئذان ممضلا ولم يصل سنده به قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد وذكر الحديث . قال قتيبة قلت : لو كيع من هذا الرجل ؟ قال صاحبكم عمرو بن هارون . ورواه ابن سعد في الطبقات عن مكحول فذكره .

والحديث ذكره الشوكاني (٣) في النيل عن ثور بن يزيد وقال أخرجه الترمذى هكذا مرسلًا وأخرجه ابو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه . وأخرجه ايضا الواقدي في السيرة وزعم ان الذى أشار به سلمان الفارسى . وقد أنكر ذلك يحيى بن ابي كثير وانكاره ليس بقادح . فان من علم هجة على من لم يعلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه رواية مجهولين غير ان قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى أهل الطائف بالمجانيق فرويت بطريق حسن عند البيهقي ورواها مرسلًا ابو داود والترمذى واما قوله " هم من آباءهم " فلم أقف على من خرجهما بهذا السند وفي موقعة الطائف بالذات وهي صحيحة من غير هذا الطريق .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٨٤ كتاب السير باب قطع الشجر وحرق النخل

(٢) نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٣٨٣ كتاب السير الحديث السادس .

(٣) نيل الاوطار للشوكاني ج ٨ ص ٧٠ الحديث الثاني .

حديث رقم (٣١٢) : في النقل .

وأخبرني مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو احد عشر بعيرا ، ونقلوا بعيرا بعيرا ."
(ج ٢ ص ٣٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام
- ٢ - نافع مولى ابن عمر ثبت احد الأعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن الجارود

وعبد الرزاق .

فأما البخارى فقال (١) : حدثنا عبد الله بن يوسف .

وقال مسلم (٢) : حدثنا يحيى بن يحيى .

وقال ابو داود (٣) : حدثنا عبد الله بن سلمة كلهم عن مالك عن نافع

عن ابن عمر وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة .

وقال عبد الرزاق (٤) : اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع .

وقال ابن الجارود (٥) : اخبرنا محمد بن عوف الحمصي قال حدثنا ابو

اليمان أخبرنا شعيب قال اخبرنا نافع بمثل سنده وذكرنا الحديث بلفظ : اثني

عشر بدون التردد .

وأخرجه سعيد (٦) بن منصور فقال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الله

-
- (١) صحيح البخارى ج ٦ ص ٢٣٧ ٥٧ كتاب الخمس ١٥ الخمس لنواب المسلمين
 - (٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٨ ٣٢ كتاب الجهاد حديث رقم ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧
 - (٣) سنن ابي داود ج ٣ ص ٧٨ ٩ كتاب الجهاد ١٥٨ في نقل السرية
 - (٤) مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ١٩٠ حديث رقم ٩٣٣٦
 - (٥) المنتقى لابن الجارود ص ٣٥٩ حديث رقم ١٠٧٤
 - (٦) سنن سعيد بن منصور ج ٣ / ٢ / ص ٣٨٣ حديث رقم ٢٧٠٤

ابن عمر عن نافع باسناده كما في المدونة وذكر الحديث بلفظ اثنى عشر بصيرا بدون التردد وقال " ولم يكونوا خرجوا على نقل شن " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان عن مالك .

*

حديث رقم (٣١٣) : في السهم .

قال مالك ذلك أنه بلغني أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم له الا يسهم واحد . (ج ٢ ص ٣٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني (١) والبيهقي (٢) من طريق محمد بن اسحاق قال أخبرنا حاضرنا أخبرنا هشام بن عروة عن يحيى بن عمار عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم المزبير اربعة أسهم ، سهما لأمه في القربى وسهما له وسهمين لفرسه .
وأخرجه البيهقي (٣) من طريق ابن ابي زبير حدثني مالك بن أنس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم حنين اربعة أسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما للقرابة .

قال البيهقي هذا من غرائب الزنبري عن مالك وانما يصرف بالأسناد الأول وفيه كفاية .

(١) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١١١ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٩ ، ٣٠٤

(٢) و(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٢٦ ، ص ٣٢٧ .

بيان رواية سند الدارقطني والبيهقي :

- ١ - محمد بن اسحاق بن يسار (١) ، ابوبكر الصليبي مولى هم المدني ،
امام المفازي ، صدوق يدل على وورسي بالتشيع والقدر .
وفاته : توفي سنة خمسين ومائة كذا قال في الثقريب ،
- ٢ - محاضر بن المورع (٢) الكوفي ، صدوق له أوهام .
توفي سنة ست ومائتين .
- ٣ - هشام بن عروة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٦
- ٤ - يحيى بن عمار (٣) بن الزبير بن الصوام المدني ، ثقة توفي
بعد المائة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لانه بلاغ من مالك وقد اخرجه
البيهقي عن ابن ابي الزنبري عن مالك موصولا وعده من غرائب الزهري عن
مالك وقد جاء الحديث بطريق حسن عند الدارقطني والبيهقي وقد صرح محمد
ابن اسحاق في هذا السند بالاعذار وعليه فالحديث حسن بهذا الطريق .

(١) التقريب ج ٢ ص ١٤٤ ترجمة رقم ٤٠

(٢) التقريب ج ٢ ص ٢٣٠ ترجمة رقم ٩٣٣ المورع بضم الاء ولي وفتح الثانية
وتشديد الواو المكسورة .

(٣) التقريب ج ٢ ص ٣٥٠ ترجمة رقم ٩٧

حديث رقم (٣١٤) : في السهلمان .

ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، للفرس سهمين وللراجل سهما .

(ج ٢ ص ٣٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - عبيد الله بن عمر ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٤
- ٣ - نافع ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (١) فقال : حدثنا عبيد عن أبي أسامة . وأخرجه مسلم (٢) فقال : حدثنا يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل ابن حسين كلاهما عن سليم بن أخضر .
وأخرجه الترمذي (٣) فقال : حدثنا احمد بن عبد الصبي وهاميد بن سعدة قالا : حدثنا سليم بن أخضر .
وأخرجه ابو داود (٤) فقال : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية وأخرجه ابن ماجة (٥) فقال : حدثنا علي بن محمد أبو معاوية .
وأخرجه الدارمي (٦) فقال : حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان .
وأخرجه ابن الجارود (٧) فقال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا ابو معاوية الضريير كلهم قالوا : حدثنا عبيد الله بن عمر بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .
٣ - الحكم على هذا الحديث : ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

- (١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٦٦ ٥٦ كتاب الجهاد ٥١ سهام الفرس
- (٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٢ ٣٢ كتاب الجهاد ١٧ قسم الفئيمة
- (٣) جامع الترمذي ج ٤ ص ١٢٤ ٢٢ كتاب السير ٦ سهم الفرس
- (٤) سنن ابي داود ج ٣ ص ٧٥ ٩ كتاب الجهاد ١٥٥ سهام الفرس
- (٥) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٥٢ ٢٤ كتاب الجهاد ١٦ قسمة الفئائم
- (٦) سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٢٦ كتاب الجهاد باب سهام الخيل
- (٧) المنتقى لابن الجارود ص ٣٦٢ حديث رقم ١٠٨٤

حديث رقم (٣١٥) : في السهمان ،

ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لناثني فرس في يوم خيبر سهمين
سهمين ، وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين . (ج ٢ ص ٣٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يحيى بن ايوب صدوق ربما أخطأ ترجمته في الحديث رقم ٣٣
- ٣ - يحيى بن سعيد ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٢٥
- ٤ - صالح بن كيسان المدني أبو محمد . روى عن سالم بن عبد الله
والاعرج وعروة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وجماعة . روى عنه : مالك وابن
اسحاق وابن جريج وحماد بن زيد وآخرون .
من عدله : قال أحمد : صالح أكيس في الزهري وقال ابن معين : ثقة .
وقال ابن معين ليس في اصحاب الزهري (١) أثبت من مالك ثم صالح بن
كيسان . وقال يعقوب : صالح ثقة ثبت .
وقال ابن حجر : ثقة ، ثبت ، فقيه (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : قلت هذا الحديث اخبره عبد الرزاق (٣) عن ابن جريج عن صالح
ابن كيسان بلفظ . قسم النبي صلى الله عليه وسلم لستة وثلاثين فرسا يوم النضير
لكل فرس سهمين ، وقسم يوم خيبر لناثني فرس لكل فرس سهمين سهمين .

(١) التهذيب ج ٤ ص ٤٠٠ ا ترجمة رقم ٦٨٢

(٢) التقريب ج ١ ص ٣٦٢ ترجمة رقم ٤٨

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ١٨٦ حديث رقم ٩٣٢٢

والحديث أخرجه سعيد (١) بن منصور قال حدثنا ابن عباس عن يحيى

ابن سعيد عن صالح بن كيسان بلفظ ان الخيل كانت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم خيبر ستة وثلاثين فرسا وانه أسهمت لكل فرس سهمين ،

وكان يوم حنين مائتا فرس ، وأسهمت لكل فرس سهمين وللرجل سهما .

قال المشيخ (٢) هيب الرحمن الأعظمى : والصواب عندي ان في كلا

الكتابين " خيبر " بدل " حنين " .

قلت : والحديث أخرجه البيهقي (٣) من حديث ابن عباس انه قسم

لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين .

قلت : والحديث أخرجه ابو داود فقال : حدثنا محمد بن عيسى

حدثنا مجمع بن يمعوب بن مجمع عن عمه مجمع بن حارثة الا نصارى وكان أحد

القراء الذين قرأوا القرآن . قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم وفي الحديث ، فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله

صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الف وخمسائة على ثمانية

عشر سهما وأعطى الراجل سهما . " وقال ابو داود وأرى الوهم في حديث مجمع

لأنه قال ثلاثمائة فارس . وكانوا مائتي فارس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح وقد

وصله البيهقي عن ابن عباس وابو داود عن مجمع بن جارية .

(١) سنن سعيد بن منصور ج ٣ / ٢ / ص ٣٠١ حديث رقم ٢٧٦٤

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ١٨٦ بهامش المصنف

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٢٦

حديث رقم (٢١٦) : في السهمان .

ابن وهب عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم : أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما . (ج ٢ ص ٣٢ .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - أسامة بن زيد : صدق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩٩
 - ٣ - مكحول فقيه الشام . روى عن عائشة وابي هريرة مسلا وعن وائلة وأبي أمامة وكثير بن قره وحمير بن نضير وجماعة .
- روى عنه : الأوزاعي والزبيدي وسعيد بن عبدالمزيز وآخرون .
- من عدله : قال المحلى تابعي ثقة (١) . وقال ابن خراش شامي صدوق .
- قال الذهبي : هو فقيه الشام (٢) روى له مسلم والأربعة .
- قال ابن حجر (٣) : ثقة فقيه كثير الارسال وهو تابعي مشهور .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن يزيد
ابن يزيد/ جابر (٤) أحسبه عن مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
للفرس العربي سهمين ولفارسه سهم . .

وأخرجه سعيد بن منصور (٥) فقال حدثنا عبدالمزيز بن محمد عن أسامة
ابن زيد بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ترجمة رقم ٥٠٩

(٢) الكاشف ج ٣ ص ١٧٢ ترجمة رقم ٥٧١٦

(٣) التقريب ج ٢ ص ٢٧٣ ترجمة رقم ١٣٥٤

(٤) مصنف عبدالرزاق ج ٥ ص ١٨٥ حديث رقم ٩٣١٩

(٥) سنن سعيد بن منصور ج ٢/٢ / ص ٣٠٢ حديث رقم ٢٧٦٩

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يسهم للخيل ، للفرس سهمين وللراجل سهماً . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣١٤ .

*

حديث رقم (٣١٧) : في السهمان .

ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سهمين للفرس وسهما للراجل . (ج ٢ ص ٣٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - مخزومة بن بكير صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٤ .
- ٣ - بكير بن عبد الله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥ .
- ٤ - عمر بن عبد العزيز الأموي ، أمير المؤمنين ثقة تقدم في الحديث رقم ١١٧ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور فقال حدثنا ابن عباس عن سواد بن زياد قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : أما بعد ، فإن سهمان الخيل فريضة مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سهمين للفرس ، وسهم للراجل ولعمري لقد كان حديثاً ما أشعر أن احداً من المسلمين هم بانتقاص نل ، فمن هم بانتقاص ذلك فعاقبه والسلام عليك (١) .

(١) سنن سعيد بن منصور ج ٣ / ٢ / ص ٣٠٠ حديث رقم ٢٧٦١ .

٣ - الحكم على هذا الحديث !

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح فقد اخبره البخارى وسلم بسنديهما في صحيحيهما عن ابن عمر بلفظ * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسهم للخيال للفرس سهمين وللراجل سهما .

*

حديث رقم (٣١٨) : في الجيش يحتاج الى الطعام والعلف بعد ان يجتمع في المقنم .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه عن زياد بن نعيم حدثه ان رجلا من بنى ليث ان عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة . فكان نفر يصيبون / المقنم . ولا يصيب الاخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنكم اطعتم اخوانكم قال : فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا .
(ج ٢ ص ٣٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤
- ٣ - بكر بن سوادة الجذامي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٩
- ٤ - زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة وينسب الى جده . روى عن زياد بن الحارث وأبي ايوب وجبان وجماعة . روى عنه : بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وغيرهم .
من عدله : قال الصجلي ويعقوب بن سفيان (١) وابن حبان ثقة وكذا قال ابن حجر (٢)

(١) التهذيب ج ٣ ص ٣٦٥ ترجمة رقم ٦٧١

(٢) التقريب ج ١ ص ٢٦٧ ترجمة رقم ١٠٥

٥ - رجل من بنى ليث ؛ ضعيف بالجهالة .

٢ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه سعيد (١) بن منصور فقال : حدثنا

عبدالله بن وهب يمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث وان كان رواه ثقات الا أن فيه رجلا مجهولا من

بنى ليث فالحديث لهذا ضعيف .

(١) سنن سعيد بن منصور ج٣/٢/ص ٢٩٣ حديث رقم ٢٧٣٨

حديث رقم (٣١٩) : في الجيش يحتاج الى الطعام .

ابن وهب عن مسلمة عن سعيد بن علي رجل من قریش قال : لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئا . فافتتحوها بعض حصونها . فاخذ رجل من المسلمين جرابا ملوفا شحما . فحصر به صاحب الخنم . وهو كعب بن زياد الأنصاري فأخذ . فقال الرجل : لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابي . فقال : أعطينيهِ أقسمه بين الناس . فأبى وتنازعا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه . (ج٢ ص ٣٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - مسلمة بن علي الشامي ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٩
- ٣ - سعيد ورجحت أن يكون ابن بشير الأزدي الشامي لأن مسلمة ابن علي (١) روى عنه .
فروى سعيد عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار والأعمش وجماعة .
روى عنه : بقية وأسد بن موسى وابن عيينة وعبد الرزاق وآخرون .
من جرحه : قال ابو مسهر : ضعيف منكر الحديث . وحدث ابن مهدي عنه ثم تركه وضعفه ابن المديني (٢) . وقال ابو حاتم وأبو زرعة محله الصدق .
قال ابن حجر يجهل بجهالة .
- ٤ - عن رجل من قریش (٣) : ضعيف بالجهالة .

(١) التهذيب ج٤ ص ٩ ترجمة رقم ١١

(٢) التهذيب ج٤ ص ٩ ترجمة رقم ١١

(٣) التهذيب ج١ ص ٢٩٢ - ٥٧ كتاب فرض الخمس باب ٢٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والدارمي وأبي

داود الطيالسي والبيهقي .

فأما البخارى فقال : حدثنا الوليد .

وقال مسلم حدثنا ، محمد بن بشار المصدي حدثنا بهز بن أسد كلاهما

عن شعبة عن حميد سمعت عدالله بن صفل يقول : رمى الينا جراب فيه

طعام ، وشحم ، يوم خيبر ، فوثبت لاآخذه قال : فالتفت فاذا برسول الله

صلى الله عليه وسلم . فاستحييت منه .

وأخرجه الدارمي (٣) فقال حدثنا عدالله بن مسلمة حدثنا سليمان بن

بلال عن حميد عن عدالله بن مفل و ذكر الحديث بلفظ الشيخين . وقال

الدارمي : أرجوان يكون حميد سمع من عدالله .

وأخرجه ابوداود (٤) الطيالسي فقال حدثنا شعبة وسليمان بن بلال

كلاهما عن حميد بن هلال العدوى قال سمعت عدالله بن مفل و ذكر الحديث

بلفظ الشيخين . قال ابوداود الطيالسي وفي حديث سليمان ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : " هو لك " .

والحديث أخرجه (٥) البيهقي من طريق سليمان بن شعبة بمثل سند ولفظ

الطيالسي .

قلت : وأما قول الدارمي أرجوان يكون حميد سمع من عدالله فهو قد

سمع منه يقينا . فقد صرح بها مسلم وابوداود الطيالسي في روايتها والبيهقي

كذلك .

(١) صحيح البخارى ج٦ ص ٢٥٦ ٥٧ كتاب فرض الخمس باب ٢٠

(٢) صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٩٣ ٢٣ كتاب الجهاد والسير ٢٥ الاكل من الغنمية

(٣) سنن الدارمي ج٢ ص ٢٣٤ كتاب الجهاد

(٤) مسند ابى داود الطيالسي ص ١٢٣ حديث رقم ٩١٧

(٥) سنن البيهقي ج٩ ص ٥٩ كتاب السير باب اخذ العلف والطعام .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

- قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لا سباب :
الأول : لأن فيه سلسلة بن علي وسعيد وهما ضعيفان .
الثاني : لأن فيه رجلا مجهولا .
الثالث : والحديث مرسل .
وللحديث شاهد الخرجه الشيخان عن عبدالله بن مفضل فمعناه صحيح .

*

حديث رقم (٣٢٠) : في العلم والطعام يفضل مع الرجل منه فضله بعدما

يقدم بلده .

ابن وهب عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبدالله بن أبي أوفى ، وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو من أسلم . عن الطعام هل كان يقسم في المغنم فقال لنا : كما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقسم طعاما اذا اصناه في منم . (ج٢ ص ٣٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - جرير بن حازم ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤١
- ٣ - أشعث بن سوار الكندي النجار . روى عن الحسن البصرى والشعبي وعكرمة والزهرى وعدة . روى عنه ابو اسحاق السبيعي .
من جرحه : قال احمد والنسائي (١) والدارقطني : ضعيف . وليه ابن زرة . وقال ابن حجر في التقریب ضعيف (٢) .

(١) التهذيب ج١ ص ٣٥٢ ترجمة رقم ٦٤٥

(٢) التقریب ج١ ص ٧٨ ترجمة رقم ٦٠٠

٤ - أبي محمد . هكذا ورد في المدونة وهو خطأ والصحيح عبدالله
ابن أبي مجالد وصحناه من سندی أبي داود والبيهقي وسعيد بن منصور .
وأسمه عبدالله بن أبي المجالد ويقال محمد بن أبي المجالد الكوفي مولی عبدالله
ابن ابي أوفى .

روى عن مولاہ وعبد الرحمن بن أبزی وعبدالله بن شداد وجماعة .

روى عنه شعبة وابو اسحاق الشيباني واسماعيل السدي وآخرون .

من عدله : قال ابن معين وابوزرعة ثقة وذكره (١) ابن حبان في الثقات

وقال الذهبي : ثقة (٢) ، وقال في التقريب : ثقة (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (٤) وسعيد (٥) بن منصور

وابن (٦) الجارود كلهم عن أبي معاوية قال حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن

محمد بن أبي مجالد عن عبدالله بن أبي أوفى قال قلت : هل كنتم تخمسون -

يعنى الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا

طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

وأخرجه البيهقي (٧) في السنن الكبرى فقال أنبأنا الشيباني وأشمع

ابن سوار عن محمد بن ابي المجالد قال : بعثنى اهل المسجد الى ابن أبي

أوفى رسي الله عنه أسأله ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر ،

فأبته . فسألته عن ذلك فقلت هل خمسه ؟ قال : لا كان اقل من ذلك .

وكان احدنا اذا أراد منه شيئا أخذ منه حاجته . والحديث قد ذكره الحافظ (٨)

في التلخيص . وقال رواه أبو داود والحاكم والبيهقي .

(١) التهذيب ج٥ ص ٣٨٨ ترجمة رقم ٦٦٠

(٢) الكاشف ج٢ ص ١٣٤ ترجمة رقم ٢٩٧٧

(٣) التقريب ج١ ص ٤٤٥ ترجمة رقم ٥٨٥

(٤) سنن أبي داود ج٣ ص ٦٦ حديث رقم ٢٧٠٤

(٥) سنن سعيد بن منصور ج٣/٢/٢ ص ٢٩٤ حديث رقم ٢٧٤٠

(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٣٥٩ حديث رقم ١٠٧٢

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص ٦٠ كتاب السير باب السرية تاخذ العلف

(٨) تلخيص الحبير ج٤ ص ١١٣ حديث رقم ١٨٩١

ترجمة أبي اسحاق الشيباني :

هو سليمان بن أبي سليمان . الكوفي . روى عن عبدالله بن أبي اوفى
وزر بن جيش وأشعث بن أبي الشعثاء وعدة . روى عنه : ابو اسحاق السبيعي
وشعبة والثوري وابن عيينة وآخرون .

من عدله : قال ابن معين ثقة حجة وقال (١) ابو حاتم ثقة صدوق

وقال المجلى : كان ثقة من كبار اصحاب الشعبي . وقال ابن عبد البر هو

ثقة عند جميعهم . وقال ابن حجر : ثقة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده أشعث بن سوار
وهو ضعيف غير ان متن الحديث صحيح فقد أخرجه ابو داود وسعيد بن منصور
والحاكم والبيهقي بسند صحيح وقد تابع أشعث بن سوار الكندي ابو اسحاق
الشيباني وهو ثقة فارتفع حديث المدونة الى الحسن لخبره .

(١) التهذيب ج٤ ص ١٩٧ ترجمة رقم ٣٣٤

(٢) التقريب ج١ ص ٣٢٥ ترجمة رقم ٤٤٦

حديث رقم (٣٢١) : في العلم والطعام .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوءة . (ج ٢ ص ٣٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - عمرو بن الحارث : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤
- ٣ - رجل من اهل الاردن ضعيف بالجمالة وقد بينه ابو داود
- ٤ - القاسم مولى عبدالرحمن صدوق يرسل كثيرا تقدم في الحديث رقم ٣٨

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) في سننه فقال : حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا عبدالله بن وهب قال : اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حوشب الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بلفظ المدونة .

قلت : والحديث ذكره الشوكاني (٢) وقال حديث القاسم مولى عبدالرحمن سكت عنه ابو داود . وقال المنذرى انه تكلم في القاسم غير واحد . انتهى وفي اسناده أيضا ابن حوشب وهو مجهول .

والحديث ذكره ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج احاديث الهداية وذكره البيهقي في المعرفة وابو داود واسناده ضعيف (٣) .

(١) سنن ابي داود ج ٣ ص ٦٦ ٩ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٧٠٦

(٢) نيب الاوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٣٠ كتاب الجهاد باب ما يجوز اخذه من الطعام

(٣) الدراية لابن حجر ج ٢ ص ١٢١ حديث رقم ٧١٥ .

قلت : وابن حُرَشَف قال عنه (١) ابن حجر . روى عن القاسم ابي
عبدالرحمن روى عنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حُرَشَف الذى روى عن قتادة
وعثمان بن عبدالرحمن الطرائفى . قال عنه الذهبي (٢) : لا يعرف . قال
في التقريب وهو (٣) مجهول .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه راو مجهولا وقد بينه
أبو داود وهو ابن حُرَشَف ولم تزل جهالته - فالحديث ضعيف .

(١) التهذيب لابن حجر ج٢ ص ١٢٠ ٢٩٠ ترجمة رقم ١٣٩٩

(٢) الميزان للذهبي ج٤ ص ٥٩١ ترجمة رقم ١٠٢٦٨

(٣) التقريب لابن حجر ج٢ ص ٥٠٠ ترجمة رقم ١٧

حديث رقم (٣٢٢) : في الاستئذان بالمشركين على قتال المدعو .

مالك عن الفضيل بن ابي عبدالله عن عبدالله بن نيار الأسلمي عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر
منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه . فلما
أدركه قال : يا رسول الله جئت لاتبعك ، وأصيب معك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم " أتو من بالله ورسوله " . قال : لا . قال : " فارجع فلن
نستعين بمشرك " ، قالت : ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل
فقال له كما قال اول مرة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " أتو من بالله
ورسوله " . فقال : لا . قال : " فارجع " . ثم أدركه بالبيداء فقال له
كما قال اول مرة . فقال : " أتو من بالله ورسوله ؟ " . قال : نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " فانطلق " . (ج ٢ ص ٤١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام
- ٢ - الفضيل بن أبي عبدالله المدني المهدي . روى عن عبدالله بن نيار الأسلمي والقاسم بن محمد بن ابي بكر روى عنه مالك وبكر بن عبدالله الأشج وابوبكر بن ابي سيرة .
من عدله : قال ابو حاتم لا بأس به (١) . وذكره ابن حبان في الثقات
وقال (٢) ابن حجر : ثقة . قلت x هو من رجال مسلم .
- ٣ - عبدالله بن نيار الأسلمي يكسر النون بعدها تحتانية خفيفة .
روى عن أبيه وخاله عمرو بن شاس وأبي هريرة وعروة وجماعة .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ترجمة رقم ٥٣٤

(٢) التقريب ج ٢ ص ١١٣ ترجمة رقم ٦٤

روى عنه : عبدالرحمن بن حرمة (١) والفضيل بن أبي عبدالله والقاسم

ابن عباس وآخرون .

من عدله : قال النسائي ثقلاً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال مدني

روى عنه مالك . وقال ابن حجر : ثقة (٢) .

قلت : هو من رجال سلم .

٤ - عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه سلم فقال حدثنا زهير بن حرب (٣)

حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ح وقال وحدثني ابوالطاهر حدثني عبدالله

ابن وهب .

وأخرجه الترمذي (٤) فقال : حدثنا الانصاري حدثنا معن .

وأخرجه الدارمي (٥) فقال : أخبرنا اسحاق عن روح .

وأخرجه ابن حبان (٦) فقال : أخبرنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار .

حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن مهدي .

وأخرجه ابن ماجه (٧) فقال : حدثنا ابوبكر بن أبي شيمة وعلو بن محمد

قالا حدثنا وكيع . واقتصر على قوله : " انا لا نستعين بمشرك " .

وأخرجه البيهقي (٨) من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن ابن وهب .

كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات وأخرجه سلم .

(١) التهذيب ج٦ ص ٥٨ ترجمة رقم ١١٢ التقريب ج٢ ص ٢٩٤

(٢) التقريب ج١ ص ٤٥٧ ترجمة رقم ٧٠١

(٣) صحيح سلم ج٣ ص ١٤٥٠ ٣٢ كتاب الجهاد حديث رقم ١٥٠

(٤) جامع الترمذي ج٤ ص ٢١ ٢٢ كتاب السير ١٠ ما جاء في أهل الذمة

(٥) سنن الدارمي ج٢ ص ٢٣٣ كتاب الجهاد باب قول النبي " انا لا نستعين بمشرك "

(٦) موارد الظمان ص ٣٩٠ كتاب الجهاد ٤ النهي عن الاستعانة بالمشركون

(٧) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٩٤٥ ٢٤ كتاب الجهاد ٢٧ الاستعانة بالمشركون

حديث رقم (٣٢٣) : في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو .

ابن وهب عن جرير بن حازم ان ابن شهاب قال ان الانصار قالت يوم
أحد : ألا نستمين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا حاجة لنا فيهم " . (ج ٢ ص ٤١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ؛
٢ - جرير بن حازم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤١

٣ - ابن شهاب ؛ ثقة امام ؛

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من خرجه بهذا السند والحديث ضعيف لأنه مرسل
غير ان معنى الحديث صحيح وله شاهد صحيح أخرجه مسلم في صحيحه واصحاب
السنن بلفظ " انا لا نستمين بمشرك " وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

*

حديث رقم (٣٢٤) : في أمان المرأة والعبد والصبي .

قال سحنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال في ام هاني وفي
زينب " قد آمننا من أمنا يا أم هاني " . (ج ٢ ص ٤١) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذان حديثان .

فأما حديث ام هاني : فاخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما .

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٧٣ ٥٨ كتاب الجزية والموادعة ٩ أمان النساء

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩٨ ٦ صلاة المسافرين حديث رقم ٨٢

فأما البخاري فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف .

وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى . كلاهما عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد أن ابا مرة مولى أم هانيء ابنة ابي طالب أخبره أنه سمع أم هانيء تقول : ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يفتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه فقال : " من هذه ؟ " . فقلت : انا أم هانيء بنت ابي طالب قال : " مرحبا بأم هانيء " . فلما فرغ من غسله قام ، فغسل ثمان ركعات ملشحفا في ثوب واحد . فقلت يا رسول الله زعم ابن أسي على انه قاتل رجلا أجرته ، فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أجرنا من أجرنا يا أم هانيء " . قالت ام هانيء : وذلك ضحى .

والحديث أخرجه الترمذى (١) فقال : حدثنا الوليد بن مسلم ، اخبرني ابن ابي ذؤب عن سعيد المقبري عن ابي مرة عقيل بن ابي طالس عن أم هانيء انها قالت : أجرنا رجلين من أحماني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أمتنا من أمت " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (٢) في مصنفه بسنده عن أم هانيء وذكر الحديث بمثل لفظ الترمذى .

وأخرجه ابو داود (٣) فقال : حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب عن ابن عباس قال : حدثتني أم هانيء أنها أجات رجلا من المشركين يوم الفتح فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك ، فقال : " قد أجرنا من أجرنا " . وأمتنا من أمت " .

(١) جامع الترمذى ج ٤ ص ١٤٢ ٢٢ كتاب السير ما جاء في امام العبد والصلاة
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ٢٢٣ كتاب الجهاد حديث رقم ٩٤٣٨
(٣) سنن ابي داود ج ٣ ص ٨٤ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٧٦٣

وأخرجه البيهقي (١) من طريق عدالله بن مسلمة عن مالك بمثل سند
الشيخين ولفظهما .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث علقه سحنون غير أن متن الحديث صحيح
والحديث أخرجه الشيخان .

*

حديث رقم (٢٢٥) ؛ في أمان المرأة والعبد والصبي .

وأما حديث زينب ، فأخرجه عبدالرزاق (٢) في مصنفه عن الثوري عن
وائل بن داود عن عدالله البهي أن زينب قالت : يا رسول الله : ان أبا
الماص ان أقرب فابن عم وان أبعد فأبو ولد واني قد أجرته فأجازة النبي
صلى الله عليه وسلم .

بيان تخريج الحديث
وأخرجه البيهقي/ (٣) من طريق محمد بن كثير عن الثوري بمثل سنده ولفظه
كما في المتن .

١ - بيان رواة سند عبدالرزاق والبيهقي :

- ١ - الثوري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣
 - ٢ - وائل بن داود التميمي الكوفي والد بكر بن وائل . روى عن ابراهيم
النخعي و عدالله البهي وعكرمة مولى ابن عباس وخلق . روى عنه ابنه بكر وائل
والسفيانان والقطان وشريك وآخرون .
- من عدله : قال احمد وهو ثقة . وقال ابن ابي حاتم صالح الحديث وكذا
قال البراز . وقال الخليلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حبان : ثقة .

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٩٤ كتاب السير

(٢) التهذيب ج ١١ ص ١١٠ ترجمة رقم ١٩٠

(٣) التقريب ج ٢ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ١٩

٣ - عدله لله البهي بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية .
مولي مصعب بن الزبير .

روى عن عائشة وفاطمة بنت قيس وابي سعيد الجوزي وابن عمروثلة .
روى عنه خالد بن سلمة وابو اسحاق السبيعي ووائل بن داود وجماعة .
من عدله : قال ابن سعد : كان ثقة معروفا بالحديث (١) وذكره ابن
حيان في الثقات وقال ابن ابي حاتم في الملل عن ابيه لا يحتج بالبهي
وهو مضطرب الحديث قال : وثق (٢) . زوى له مسلم والا ربيعة ، وقال ابن
حجر : صدوق يخطئ (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث علقه سحنون غير ان الحديث معناه صحيح
فقد أخرجه عبدالرزاق والبيهقي بسند رواه ثقات الا عبدالله البهي فأنسه
صدوق يخطئ وهو من رجال مسلم ويشهد لهذا الحديث حديث أم هانئ .

-
- (١) التهذيب ج٦ ص ٨٩ ترجمة رقم ١٨١
(٢) الكاشف ج٢ ص ١٤٦ ترجمة رقم ٣١٠٩
(٣) التقريب ج١ ص ٤٦٣ ترجمة رقم ٧٦٤ .

حديث رقم (٣٢٦) : ما جاء في الجمائل .

ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شفي الأصبغي
عن الصعابة أنهم قالوا يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله .
فقال : " للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل " .
(ج ٢ ص ٤٥)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - ابن لهيعة صدوق
- ٣ - حيوة بن شريح ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٣٤
- ٤ - حسين بن شفي الأصبغي المصري . روى عن أبيه وتبع الحميري
وعبدالله بن عمرو . روى عنه : حيوة بن شريح والحسن بن ثوبان وآخرون .
من عدله : وثقه ابن حبان والمجلى وقال البخاري في تاريخه : حسين
سمع عبدالله بن عمرو . ورد عليه ابن أبي حاتم في كتابه خطأ البخاري وهكى
عن أبيه وأبي زرة ان الصواب حسين عن أبيه عن عبدالله بن عمرو (١) . وحجة
ألبخاري ما رواه بسنده عن حسين بن شفي . قال : كنا جلوسا مع عبدالله بن
عمرو فاقبل تبيع فقال عبدالله اتاكم أعلم من عليهما . وقال ابن حجر : ثقة (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابوداود (٣) وابن الجارود (٤) والبيهقي (٥)

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ ترجمة رقم ٦٠٤

(٢) التقريب ج ١ ص ١٧٦ ترجمة رقم ٣٦٤

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٧ كتاب الجهاد باب الرخصة في الجمائل حديث ٢٥٢٦

(٤) المنتقى ص ٣٤٦ كتاب الجهاد باب الجفل على الفزو حديث ١٠٣٩

(٥) السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٧ ، ٢٨ كتاب السير باب تجهيز الفازي .

كلهم من طريق الثوري قال حدثني حيوة بن شريح الكندي عن حسين بن شُفَى عن ابيه شُفَى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قفلة كنفزوة " وقال " للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى " .

قلت : وشفى بن ماتع بالفاء مصفرا ، أرسل عن النبي عليه السلام . وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة ، وروى عنه ابنه حسين وعقبة ابن مسلم . قال النسائي وابن حبان والمجلى ثقة . وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان ظاهره الاتصال الا ان سماع حسين بن شفى من عبدالله بن عمرو محل اختلاف بين العلماء وقد جاء الحديث متصلا مرفوعا بسند رواه ثقات فالحديث متنه صحيح . لهذا فيرتفع حديث المدونة الى الحسن لذاته .

حديث رقم (٣٢٢) : باب الجزية .

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن ابي صالح السمان عن ابن عباس قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منذر بن ساوى اخي بنى عبد الله بن غطفان عظيم اهل هجر ، يدعوهم الى الله والى الاسلام . وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل هجر ، فمن بين راض وكاره . فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت كتابك على اهل هجر . فاما الصف فدخلوا في الاسلام ، وأما المجوس واليهود ، ففكروا الاسلام وعرضوا الجزية . فانتظرت أمرهم فيهم . فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الى عاد الله الا سد بين فانكم اذا أقصم الصلاة ، وأتيتم الزكاة ، ونصهتكم لله ورسوله ، وأتيتم عشر النخل ، ونصف عشر العنب ، ولم تمجسوا أولادكم فان لكم ما اسلمتم عليه غير ان بين النار لله ورسوله فان ابستم فصليكم الجزية " . " نأزي " عليهم . ففكر اليهود والمجوس الاسلام واحبوا الجزية . فقال منافقوا الصرب زعم محمد انه انما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من اهل الكتاب ولا نراه الا قد قبل من مشركي اهل هجر ما رد على مشركي الصرب فأنزل الله تبارك وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم " . (ج ٢ ص ٤٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - مسلمة بن علي ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩
- ٣ - ابو صالح السمان واسمه ذكوان ، المدني . روى عن حميد بن أبي وقاص وابي هريرة وأبي الدرداء وابن عمر وثلة . روى عنه اولاده سهيل وصالح ، ورجاء بن حيوة وآخرون .

(١) الآية ١٠٥ سورة المائدة وتام الآية " الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون " .

من عدله : قال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وابن (١) سعد واحمد :
ثقة . وكذا قال المعلى وقال الساجي : ثقة صدوق .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو عبيد القاسم بن (٢) سلام فقال حدثنا
الأشجسي وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن
محمد بن علي بن أبي طالب قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
مجوس هجر * يدعوهم الى الاسلام ، فمن أسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية .
في ان لا توكل له ذبيحة ولا تتكح له امرأة * .
وأخرجه عبدالرزاق عن قيس بن مسلم بسنده ولفظه كما في الاموال .
٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لسببين :
الأول : لأن فيه سلمة بن علي وهو ضعيف .
والثاني : لأن فيه رجلا مجهولا بين مسلم وابي صالح .
ولم أقف على كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد في المدونة في ما
أعلمت عليه من كتب الحديث . غير أنه ورد حديث صحيح أخرجه
البخاري (٣) والترمذي (٤) وعبدالرزاق (٥) ومالك (٦) واحمد (٧) والطيالسي (٨)

-
- (١) التهذيب ج٣ ص ٢٢٠ ترجمة رقم ٤١٧
(٢) الاموال ص ٣٩ حديث رقم ٧٦
(٣) صحيح البخاري ج٦ ص ٢٥٧ ٥٨ كتاب الجزية والموادعة حديث رقم ٣١٥٦
(٤) جامع الترمذي ج٤ ص ١٤٦ ٢٢ كتاب السير حديث رقم ١٥٨٦
(٥) مصنف عبدالرزاق ج٦ ص ٦٩ حديث رقم ١٠٠٢٨
(٦) موطأ مالك ص ١٨٧ ١٧ كتاب الجزية حديث رقم ٤٣
(٧) سند احمد ج١ ص ١٩٠ ، ١٩٤
(٨) سند الطيالسي ص ٣١ حديث رقم ٢٢٥ .

كلهم جاهرين زيد وعمرو بن أوس حدثهما بجالة سنة سبعين - عام هج مصعب
ابن الزبير - بأهل البصرة عند دج ززم قال كت كاتبا لجزء بن معاوية
عم الأهنف . فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي
معروف من المجوس ولم يكن عمراً أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

*

حديث رقم (٣٢٨) : باب الجزية .

ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال : هذا كتاب اخذته من موسى بن عقبة فيه : * بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مندر بن ساوى سلم أنت فاني احد
الله الذي لا اله الا هو . أما بعد فان كتابك جائى وسمعت ما فيه ، فمن
صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا . فان ذلك المسلم الذي له ذمة الله
وذمة رسوله من يفعل ذلك عنكم فهو آمن ومن أبى فعلية الجزية * . (ج ٢ ص ٢٤٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يحيى بن سالم العدوى العمري صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٦
- ٣ - موسى بن عقبة ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٧٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الزيلعي وقال رواه ابن منجويه فقال حدثنا
هاشم بن القاسم حدثنا المرجا بن رجاء حدثنا سليمان بن حفص عن أبي اياس
معاوية بن قرة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة (١) .

(١) نصب الراية ج ٣ ص ٤٤٧ كتاب السير .

قلت : وأصل الحديث ما رواه البخارى في صحيحه بسنده الى أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل
نبيحتنا ، فذلك السلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في
ذمته . (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث الدوثة ورد منقطعا لأن موسى بن عقبة تابعى مشهور
والحديث اخرج بمضه البخارى فما أخرجه فهو الصحيح .

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٤٩٦ ٨ كتاب الصلاة ٢٨ باب فضل استقبال

حديث رقم (٣٢٩) : في الخوارج .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال ، اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اذا اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني نعيم فقال يا رسول الله ، اعدل ، قال : ويلك من يعدل اذا لم اعدل ، قد خبت وخسرت ان لم اعدل " ، فقال عمر ! يا رسول الله : ائذن لي فيه ، اُضرب عنقه فقال : " دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن ، لا يجاوز شراقيهم ، يعرفون من الاسلام ، كما يعرف السمسم من الرميثة ، ينظرون الى نضله فلا يوجد منه شيء ثم ينظرون لضيغته فلا يوجد فيه شيء " ثم ينظرون الى قرزوه فلا يوجد فيه شيء " . قد سبق الفزت والدمه آيتهم رجل أسود احد عضديه مثل ثدي المرأة ومثل البضعة تدردر ، ويخرجون على خير ^{فرقة} فرقة من الناس " . قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه . فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد ، فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعتة . (ج ٢ ص ٤٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب : ثقة .
- ٢ - يونس بن يزيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢
- ٣ - ابن شهاب ثقة امام
- ٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم . (١) (٢)

(١) صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٥٢ ٧٨ كتاب الادب حديث رقم ٦١٦٢

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٤٤ ١٢ كتاب الزكاة ٤٧ ذكر الخوارج حديث ١٤٨

فاما البخارى فقال ؛ حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الوليد

عن الاوزاعي عن الزهري بسئل سنده ولفظه كما في المدونة .

وأما مسلم فقال حدثنا ابو الطاهر قتل اخبرنا ابن وهب بسنده ولفظه

كما في المدونة .

وأخرجه ابن ماجه (١) فقال ؛ حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة حدينا يزيد

بن هارون أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وذكر الحديث بنحو حديث المدونة .

مختصرا .

قلت ؛ ونضيه (٢) بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء وهو القدر

وعود السهم .

وقد نزه بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية وكسر الثالثة وهو ريش

السهم . وتدرر أى تدحرج وزنا ومعنى .

وقوله ؛ سبق الفرث والدم . أن السهم خرج من الرمية ولم يعلق به

شيء من الفرث ولا الدم . والمعنى المقصود هو عدم وجود الايمان والدين

في قلب هذا الرجل ومن تبعه من الناس وأسمه . ذوالخويصرة التميمي بضم

الخاء وفتح واو وسكون (٣) ياء .

قال الحافظ ؛ وذكره ابن الأثير في الصحابة مستدركا على من قبله

وقيل هو حرقوص بن زهير ووقع في موضع في البخارى ، عبدالله بن ذى الخويصرة

وعندى في ذكره في الصحابة وقفة (٤) .

٣ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت ؛ حديث المدونة رواه ثقات والحديث اتفق عليه الشيخان . فهو

حديث صحيح .

(١) سنن ابن ماجه ج١ ص ٦٠ حديث رقم ١٦٩

(٢) غريب الحديث لابن حجر ص ٩٠ (٣) المغنى ص ٩٦

(٤) الاصابة ج١ ص ٤٨٥ ترجمة رقم ٢٤٥

حديث رقم (٣٣٠) : في الخوارج .

ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ! " يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية " . (ج ٢ ص ٤٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عمرو بن محمد بن زيد هكذا في المدونة والصحيح عمر بن محمد
ابن زيد وهو ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٤ .

٣ - محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر . روى عن العبادلة الأريضة
وسعيد بن زيد بن عمرو . روى عنه بنوه الخمسة عاصم وواقد وعمر وابوبكر وزيد .
والأعمش وآخرون .

من عدله : قال ابو فرعة ثقة وكذا (١) قال ابو حاتم وذكره ابن هبان
في الثقات وقال ابن حجر: ثقة (٢) من الثالثة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند لم أقف على من خرجه غير أن متن
الحديث صحيح فقد اخرجه الشيخان (٣) (٤) بسندهما عن يسير بن عمرو قال :
قلت لسهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج
شيئا قال : سمعته يقول : " واهوى بيده قبل العراق : يخرج منه قوم يقرأون
القرآن ، لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية " . قلت :
والحرورية هم فرقة من فرق الخوارج .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث صحيح لا
رواته ثقات و متن الحديث اخرجه الشيخان .

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٧٢ ترجمة ٢٥٥ (٢) التقريب ج ٢ ص ١٦٢ ترجمة ٢٣٠

(٣) صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٩٠ ٨٨ استتابة المرتدين ٧ قتال الخوارج

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٥٠ ١٢ كتاب الزكاة ٤٩ الخوارج شر الخلق .

حديث رقم (٣٣١) : كتاب النذور

ما جاء في الرجل يحلف بالشيء حافيا فيحنت .
ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه ان امرأة من أسلم ،
نذرت أن تمشي وأن تحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله
صلى الله عليه وسلم استنظر بيده منها . وقال " ما شأنها ؟ " . قالوا نذرت أن
تحج حافية ناشرة شعرها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروها
فلتختم ولتنتعل ، ولتمشي " . (ج ٢ ص ٨٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - عثمان بن عطاء الخراساني . روى عن أبيه وأبي عمران ، وإسحاق بن قبيصة . وجماعة . روى عنه : ابنه والبراز وابن وهب وابن المبارك وآخرون . من جرحه : قال ابن معين ضعيف (١) وقال عمرو بن علي منكسر الحديث وضعفه الساجي وقال ابن حبان لا يجوز (٢) الاحتجاج بروايته وقال ابن حجر (٣) :
ضعيف .
- ٣ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو عثمان واسم أبيه ميسرة . روى عن الصحابة مرسلًا كابن عباس وعدى بن عدى وثلة وروى عن سعيد بن المسيب ونافع وعطاء وحمزان وجماعة . روى عنه عثمان ابنه وشعبة^(٤) والأوزاعي والضحاك وآخرون .

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٣٨ ترجمة رقم ٢٨٨

(٢) كتاب المجروحين ج ٢ ص ١٠٠

(٣) التقريب ج ٢ ص ١٢ ترجمة رقم ٩٦

(٤) التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ ترجمة رقم ٣٩٤

من عدله : قال ابن معين ثقة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة صدوق
وقال الدارقطني ؛ ثقة في نفسه الا انه لم يلق ابن عباس . قال ابن حجر :
صدوق بهم كثيرا ويدلس . توفي سنة (١) خمس وثلاثين ومائة . ولم يصح ان
البخاري اخرج له . قلت اخرج له مسلم والا ربيعة .

٢ - بيان تخرج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢) عن معمر بن يحيى
ابن ابي كثير عن عكرمة مرسلا . وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .
وأخرجه البيهقي من طريق ابن (٣) وهب عن عبد الله بن زيد عن يحيى
بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير في ركب في جوف الليل ، ان بصربخيال نفرت منه ابلهم فأنزل رجلا
فاذا هو امرأة عريانة ناقضة شعرها فقال : مالك قالت : انى نذرت ان أحج
البيت ناشرة شعري ، فأنا أتكنم بالنهار ، واتنكب الطريق بالليل . فأثنى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال : " ارجع اليها فرها فلتلبس ثيابها
ولتهرق دما " .

وقال البيهقي اسناده ضعيف .

قلت : وانما قال البيهقي اسناده ضعيف لأن في سنده (٤) يحيى بن

عبيد الله وهو متروك .

والحديث ذكره البيهقي عن ابن عباس (٥) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) التقريب ج ٢ ص ٢٣ ترجمة رقم ١٩٩

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٤٩ حديث رقم ١٥٨٦٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٨٠ كتاب النذر باب الهدى فيها وكى

(٤) التقريب ج ٢ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ١٢٤

(٥) مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٦ باب لا نذرفي معصية .

بينما هو في بعض أسفاره قريبا من مكة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال :
" ما هذه ؟ " . قالوا امرأة من قريش نذرت ان تحج ناشرة شعرها فأمرها
ان تختمر " وقال رواه البراز وفيه يحيى بن ابي يحيى وبقية رجاله رجال
الصحيح .

قلت ويحيى بن أبي يحيى قال عنه الحافظ (١) مجهول من السابقة
٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لسببين : الاول لأن في سنده
عثمان بن عطاء وهو ضعيف والثاني لأن الحديث مرسل . غير ان كثرة طوق
الحديث مع ضعفها تقوى بعضها بعضا .

(١) التقريب ج ٢ ص ٣٦٠ ترجمة رقم ٢٠٢

حديث رقم (٣٣٢) : ما جاء في الرجل يهلف بالمشى هافيا فيحنتك ،

ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الى رجلين نذرا
أن يمشيا في قرن . فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حالاً قرنكما وامشيا
الى الكعبة واوفيا نذركما " . (ج ٢ ص ٨٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الهيثمي (١) عن عبد الله بن عمرو بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان الى البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " ما بال القران ؟ " . قال : " يا رسول الله نذرتنا أن نمشي
الى البيت مقترنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذرا فقطع قرانكما .
وقال الهيثمي وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون . .
وذكره الهيثمي (٢) أيضا عن ابن عباس بلفظ مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رجلين مقرونين حاجين ، نظرنا . فقال انزعا قرانكما فقالا يا رسول الله
انه نذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزعا قرانكما ثم حججا . رواه
الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف .
والحديث ذكره ابن الاثير (٣) في النهاية فقال : مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجلين مقترنين فقال : " ما بال القران ؟ " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير ان متن الحديث حسن لان
الحديث أخرجه متصلا مرفوعا الا امام أحمد وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو
صدوق تفسير حفظه و مجيء الحديث من عدة طرق يقوى بعضها بعضها ويجعل
الحديث حسنا .

(١) و (٢) مجمع الزوائد للهيثمي ج٤ ص ١٨٦ باب لا نذرتني معصية .

(٣) النهاية في غريب الحديث ج٤ ص ٥٣ .

هذا يث رقم (٣٣٣) : في الرجل يحلف يهدى مال غيره .

ابن مهدي عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال سرقت ابل لابني
صلى الله عليه وسلم وطرقت فيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني جعلت على نفسي نذرا ان انجاني
الله على ناقة منها حتى آتيتك ان انحرها قال : " لبئس ما جزيتها لا نذرتني
معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم . (ج ٢ ص ٨٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - عبد الرحمن بن مهدي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١ .
- ٢ - بشر بن منصور السلمي ابو محمد المصري . روى عن أيوب السخيتاني
وسعيد بن الحباب وابن جريج وعدة . روى عنه ابن مهدي وفضل بن عياض
وبشر بن الحافي واخرون .
- من عدله : قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة (١) مأمون وقال نصر بن علي ثبت
في الحديث وقال ابن حجر (٢) : صدوق عابد .
- ٣ - عبد الملك بن ميسرة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٦ .
- ٤ - عطاء بن أبي رباح ثقة كثير الارسال تقدمت ترجمته في الحديث
رقم ٤٠ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث رواه ثقات الا انه مرسل و متنه صحيح فقد
أخرجه مسلم (٣) واحمد (٤) وعبد (٥) الرزاق والحميدي . (٦) فالحديث صحيح .
والحديث يأتي مفصلا في الحديث الآتي .

- (١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ ترجمة ٨٤٦ (٢) التقريب ج ١ ص ١٠١ ترجمة ٧٦
- (٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٦٢ ٢٦ كتاب النذور
- (٤) مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٣٠ مسند عمران بن حصين .
- (٥) مسند عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٣٤ كتاب الايمان والنذور
- (٦) مسند الحميدي ج ٢ ص ٣٦٥ حديث عمران بن حصين .

حديث رقم (٣٣٤) : في الرجل يحلف يهدى مال غيره .

ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا وفاء لنذري مصيبة
الله ولا في ما لا يملك ابن آدم " . (ج ٢ ص ٨٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن مهدي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١
- ٢ - حماد بن زيد بن درهم الامام الازدي الضرير احد الاعلام .
روى عن ابي عمران الجوتي وثابت وابي جمرة وعدة . روى عنه مسدد وعلی ،
وآخرون .
- من عدله : قال ابن مهدي (١) : ما رأيت احدا لم يكن يكتب احفظ منه
وما رأيت أفقه منه ، ولم أراعلم بالسنة منه . وقال الذهبي ، وكان يحفظ حديثه
كالماء .
- وفاته : توفي سنة تسع وسبعين ومائة (٢) .
- ٣ - أيوب السخستاني ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٢
- ٤ - أبو قلابة الجرمي ، هو عبد الله بن زيد البصري : أحد الاعلام روى
عن ثابت بن الضحاك وسمرة بن جندب ومالك بن الحويرث وأنس وابي المهلب
الجرمي وثلة . روى عنه : ايوب وخالد الخوا وغيلان بن جرير وآخرون .
- قال العجلي بصري تابعي ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
وقال ابن خراش ثقة . قال ابن حجر : ثقة كثير الارسال . توفي سنة سبع ومائة .

(١) الكاشف ج ١ ص ٢٥١ ترجمة رقم ٢٢٢٨

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٩ ترجمة رقم ١٣

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٥ ترجمة رقم ٣٨٧

(٤) التقريب ج ١ ص ٤١٧ ترجمة رقم ٣١٩

٥ - أبو المهيلب الجرمي البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو بن معاوية .
روى عن عمران بن حصين وتميم وأبي موسى الأشعري وثلة . روى عنه ابن أخيه
أبو قلابة ومحمد بن سميرين وسعيد الجريري وخلق .
من عدله : قال العجلي : بصري / ثقة (١) وقال ابن سعد : كان ثقة
قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر ثقة (٢) من الثانية .
٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) فقال وحدثنى زهير بن حرب وعلی
ابن حجر السعدي قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم .
وأخرجه ابوداود (٤) فقال : حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى
قالا حدثنا حماد .
وأخرجه الدارمي (٥) فقال : حدثنا ابونعيم حدثنا حماد .
وأخرجه احمد (٦) فقال : حدثنا عفان حدثنا حماد .
وأخرجه الحميدي (٧) فقال : حدثنا سفيان عن أيوب .
وأخرجه ابن ماجه (٨) فقال : حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا سفيان
وأخرجه ابن الجارود (٩) فقال : حدثنا علي بن خشرم حدثنا اسماعيل
ابن عليه . وأخرجه عبدالرزاق (١٠) فقال : أخبرنا معمر كلهم عن أيوب بمثل
سند المدونة ولفظها .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقاة

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

- (١) التهذيب ج٢ ص ٢٥٠ ترجمة رقم ١١٤٤ (٢) التقريب ج٢ ص ٤٧٨ ترجمة ٥١
- (٣) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٦٣ ٢٦ كتاب النذر لا وفاء لنذر في معصية
- (٤) سنن أبي داود ج٣ ص ٢٣٩ كتاب الايمان والنذور ٣٠ النذر فيما لا يملك
- (٥) سنن الدارمي ج٢ ص ١٨٤ كتاب النذور والايمان باب لا نذر في معصية .
- (٦) مسند احمد ج٤ ص ٤٣٠ حديث عمران بن حصين .
- (٧)
- (٨)
- (٩)
- (١٠)

حديث رقم (٣٣٥) في الرجل يحلف بصدقة ماله .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا تصدق بكل شيء له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم x قد قبلت صدقتك وإجاز الثلث .
(ج ٢ ص ٩٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
 - ٢ - ابن لهيعة صدوق
 - ٣ - عبيد الله بن أبي جعفر ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٣
 - ٤ - محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني . روى عن عروة وعلم ابن الحسين وسالم بن عبد الله وعكرمة وآخرون . روى عنه الزهري ومالك وبيد الله ابن أبي جعفر وحموية وآخرون .
- من عدله : قال أبو حاتم الرازي : ثقة (١) وكذا قال النسائي وقال ابن سعد كان كثير الحديث ثقة . وقال في التقريب ثقة (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (٣) بسنده إلى كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من تويتي إلى الله إن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال : " لا " قلت فنصفه . قال : " لا " . قلت : " فثلثه " قال : " نعم " . قلت : فاني سأمسك سهمي من خيبر . وفي سنده محمد بن اسمعيل وفيه مقال →

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٠٧ ترجمة رقم ٥٠٦

(٢) التقريب ج ٢ ص ١٨٥ ترجمة رقم ٤٦٥

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ١١٢ حديث رقم ٢٨٦٤ .

واخرج الامام احمد (١) عن الحسين بن السائب بن ابي لبابة أن أبا لبابة
بن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال يا رسول الله ان من توبتي أن اهجرو
دار قومي واساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم "ينجزى" عنك الثلث"
وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج / عن الزهري أن أبا لبابة وذكر الحديث
قال الشوكاني (٢) في النيل وحديث ابي لبابة اورده الحافظ في الفتح وعزاه
الى أحمد وابي داود وسكت عنه ،

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت ؛ حديث المدونة حديث مرسل غيران معناه صحيح وقد جاء
الحديث موصولا في مسند احمد وابي داود واصل الحديث عن كعب بن مالك
رواه الشيخان .

(١) مسند احمد بن حنبل ج٣ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ حديث ابي لبابة

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٧٤ حديث رقم ١٦٣٩٧

(٣) نيل الأوطار ج ٩ ص ١٥٠ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله .

حديث رقم (٣٣٦) : في الرجل يحلف بصدقة ماله .

ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال : أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أ أ بقيت للوارث شيئاً ؟ فليس لك ذلك ولا يصلح لك ان تستوعب مالك " (ج ٢ ص ٩٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - مخرمة بن بكير صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٤
- ٣ - بكير بن عبد الله ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥
- ٤ - عمرو بن شعيب صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ والحديث مرسل لأن غالب رواية عمرو بن شعيب هي عن أبيه عن جده غير ان الحديث معناه صحيح .

*

حديث رقم (٣٣٧) : في الرجل يحلف بالله كاذباً .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة " (ج ٢ ص ١٠٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (١) وأبو داود (٢) وأحمد (٣)

- (١) صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٤٤ ٨٣ كتاب الايمان والندور ١١ عهد الله عزوجل
- (٢) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٢٠ ١٦ كتاب الايمان والندور باب ٢٠
- (٣) مسند احمد ج ٥ ص ٢٠٠ حديث عبد الله بن مسعود .

في مسنده والحميدى (١) باسنادهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديقه : " ان الذين يشترون بعثتهم الله الآية (٢) .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرج البخارى وغيره .

*

حديث رقم (٣٣٨) : ما جاء في لغو اليمين .

ابن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمه فقال : " والله لا احملكم والله ما عندي ما احملكم عليه . ثم أتى بابل ، وأمر لنا بثلاث زود فلما انطلقنا قال : قلت : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه ، فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا ، ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاتيناه فاخبرناه فقال : " ما أنا حملتكم بل الله حملكم انى والله لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى او كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير " . (ج ٢ ص ١٠٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن مهدي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١
- ٢ - حماد بن زيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٤

(١) مسند الحميدى ج ١ ص ٥٣ حديث رقم ٩٥

(٢) الآية ٧٧ سورة آل عمران .

٣ - غيلان بن جرير المصولي الأزدي البصري ، روى عن ابن مالك
وابي قيس زياد بن رباح وابي بردة وعدة ، روى عنه ايوب وجريه بن حازم
وصهدي بن ميمون وآخرون ،

من عدله ؛ قال أحمد وابن معين (١) وابو حاتم والنسائي وابن سعد ؛
ثقة ، وقال العجلي ؛ بصري ثقة وقال ابن حجر (٢) ؛ ثقة ،
وفاته : توفي سنة تسع وعشرين ومائة ،

٤ - أبو بردة بن أبي موسى قاضي الكوفة ، روى عن أبيه وعلي والزبير ،
روى عنه بنوه عبد الله ويوسف وبلال ؛

قال الذهبي ؛ كان من ثبلاء العلماء (٣) . واخرج حديثه الجماعة
قال ابن حجر : ثقة من الثالثة (٤) .

وفاته : توفي سنة اربع ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والحميدي .

فأما البخاري (٥) فقال : حدثنا ابو النعمان .

وقال مسلم (٦) : حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد .

وقال ابن ماجه (٧) حدثنا احمد بن عبد كلهم عن حماد بن زيد بمثل

سنده ولفظه كما في المدونة .

(١) تذكرة الحفاظ ج٢ ص ٢٤٣ ترجمة رقم ٢٣١

(٢) التهذيب ج٨ ص ٢٥٤ ترجمة رقم ٤٦٨

(٣) الكاشف ج٣ ص ٣١٢ ترجمة رقم ٣١ بردة بضمومة فساكنة .

(٤) التقريب ج٢ ص ٣٩٤ ترجمة رقم ٧

(٥) صحيح البخاري ج١٠ ص ٥١٧ ٨٣ كتاب الايمان والندور باب ١

(٦) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٦٨ ٢٧ كتاب الايمان باب ٣

(٧) سنن ابن ماجه ج١ ص ٦٨١ ١١ كتاب الكفارات ٧ من حلف على يمين

وقال الحميدى (١) حدثنا سفيان حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن زهدم
عن ابي موسى الاشعري وذكر الحديث بلفظه .
واخرجه ابن حبان (٢) من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي قلابة به .

٣ - الحكم على هذا الحديث x

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه
الشيخان .

(١) مسند الحميدى ج٢ ص ٣٣٨ حديث رقم ٧٦٦

(٢) موارد الظمان ص ٢٨٧ حديث رقم ١١٨١ .

حديث رقم (٣٣٩) : ما جاء في لفتوا اليمين .

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي بلويرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " . (ج ٢ ص ١٠٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام
- ٢ - سهيل بن ابي صالح السمان ابو يزيد . روى عن ابيه وابن المسيب وجماعة . روى عنه شعبة والحمادان واخرون . من عدله : قال ابن معين هو مثل الملاء وليس بحجة وقال ابو حاتم لا يحتج به . وثقه ناس (١) + كذا قال الذهبي . وقال ابن حجر صدوق تغير حفظه بآخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا قلت هو من رجال مسلم (٢) .
- ٣ - أبو صالح السمان ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٢٧ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه (٣) مالك في الموطأ بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

- وأخرجه مسلم (٤) فقال وحدثني ابو الطاهر حدنا ابن وهب .
- وأخرجه الترمذي (٥) فقال : حدثنا قتيبة كلاهما عن مالك بمثل اسناده ولفظه المذكور في المدونة والموطأ . وقال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح .
- ٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن

ثقات والحديث اخرجه مسلم .

(١) الكاشف ج١ ص ٤٠٩ ترجمة رقم ٢٢٠٤ (٢) التقريب ج١ ص ٣٣٨ ترجمة ٥٨٠
(٣) موطأ مالك ص ٢٩٥ ٢٢ كتاب الايمان والندور ٧ ما تجب فيه الكفارة
(٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٧٢ ٢٧ كتاب الايمان ٣ ندب من حلف على يمين
(٥) جامع الترمذي ج٤ ص ١٠٦ ٢١ كتاب الندور والايمان ٦ ما جاء في الكفارات قبل ال

حديث رقم (٣٤٤) : ما جاء في لفوا اليمين .

ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه " . (ج ٢ ص ١٠٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - ابن لهيعة صدوق
- ٣ - الليث بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨
- ٤ - يزيد بن أبي حبيب : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢١
- ٥ - سنان بن سعد الكندي المصري . روى عن أنس وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وحده .

قال ابن حبان حدث عنه المصريون وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روى عن سنان بن سعد يشبه احاديث الثقات وقال ابن معين ثقة (١) . وقال ابن سعد ، منكر الحديث قال ابن حجر : صدوق له أفراد .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث في سنده عبد الله بن لهيعة وهو صدوق وجاء مقروناً بالليث وهو ثقة . وفي سنده ايضاً سهل بن سنان الكندي وهو صدوق له أفراد فالحديث من هذا الطريق حسن غير ان متن الحديث صحيح فقد أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة فارتقى حديث المدونة الى الصحيح لغيره . والحديث متفق عليه من حديث عبدالرحمن بن سمرة . أخرجه الشيخان .

(١) التمهذيب ج ١ ص ٢٨٢ ترجمة رقم ٨٥

(٢) التقريب ج ٣ ص ٤٧٢ ترجمة رقم ٨٧٨

حديث رقم (٣٤١) : في الرجل يخلف يقول عليّ نذراً أو يمين .

ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجهني انه قال : " أشهداني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نذر نذراً ولم يسمه فكفارة كفارة يمين " . (ج ٢ ص ١١٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يحيى بن عبدالله بن سالم صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦
- ٣ - اسماعيل بن رافع المدني وهو ضعيف تقدم في الحديث رقم ١٩٠
- ٤ - خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن الماص الأموي . روى عن أبيه و بديع مولى عبدالله بن جعفر وسهل بن يوسف . روى عنه ابن المبارك ويحيى الحماني وآخرون .

من عدله : قال البخاري هو (١) الثقة الصدوق . وذكره ابن هبان في الثقات . واخرج حديثه البخاري وابو داود .

٥ - خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر هكذا ورد في المدونة والصحيح خالد بن يزيد المصري عن عقبة بن عامر وهو ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٠٥ فليس لعقبة بن عامر ابن يقال له يزيد .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : حديث المدونة (٢) اخرجه ابن ماجه فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا اسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني وذكر الحديث بلفظ المدونة .

(١) التهذيب ج ٣ ص ٩٤ ترجمة رقم ١٧٩

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٨٧ ١١ كتاب الكفارات ١٧ من نذر نذراً ولم يسمه

والحديث أخرجه مسلم (١) فقال : حدثنا هارون بن سعيد ويونس بن
عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث .

وأخرجه الترمذي (٢) فقال : حدثنا احمد بن ضيع حدثنا ابوبكر بن

عياش حدثنا محمد مولى المفسيرة بن شمسة .

وأخرجه ابوداود (٣) فقال : حدثنا هارون بن عباد الأزدى حدثنا

ابوبكر بن عياش عن محمد مولى المفسيرة كلهم قالوا حدثنا كعب بن علقمة عن

عبدالرحمن بن شماس عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وذكروا الحديث بلفظ

المدونة .

قلت : وذكره الحافظ في الدراية وقال رواه ابوداود وابن ماجه عن

ابن عباس والترمذي عن عقبة وقال حسن صحيح وهو عند مسلم دون قوله

ولم يسم (٤) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد في سنده خالد بن سعيد او خالد بن يزيد

هكذا بالتردد والصحيح خالد بن يزيد المصري لأنه لم يرد خالد بن سعيد في

سنده هذا الحديث في غير المدونة . وحديث المدونة حديث ضعيف لأن في

سنده اسماعيل بن رافع المدني وهو ضعيف غير ان متن الحديث صحيح فقد

أخرجه مسلم بسنده عن عقبة بن عامر وعليه فارتفع حديث المدونة الى الحسن لخبره .

(١) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٦٥ ٢٦ كتاب النذر ه كفاية النذر

(٢) جامع الترمذي ج٤ ص ١٠٦ ٢١ كتاب الايمان ه كفاية النذر

(٣) سنن ابي داود ج٢ ص ٢٤١ ١٦ كتاب الايمان والنذور ٣٣ من نذر نذرا

(٤) الدراية لابن حجر ج٢ ص ٩١ حديث رقم ٦٢٩

حديث رقم (٢٤٢) : ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا .

ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فموتب في التحريم وأمر بالكفارة في اليمين . (ج ٢ ص ١٠٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - سفيان بن عيينة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩
 - ٣ - داود بن أبي هند البصري . روى عن عكرمة والشعبي وابي الصالية ومكحول وجماعة . روى عنه شمعة وابن عيينة والثوري والحمادان وآخرون .
 - من عدله : قال احمد : ثقة ثقة وقال ابن (١) معين والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبه وابن خراش وابن سعد : ثقة .
 - ٤ - الشعبي ثقة تقدم في الحديث رقم ٨٠ .
 - ٥ - مسروق بن الأجدع . الكوفي احد الاعلام . روى عن ابي بكر (٢) ومعاذ وثلة . روى عنه : ابراهيم وابو اسحاق ويحيى بن وثاب وخلق .
- قال في التهذيب ثقة فقيه (٣) عابد . توفي سنة ١٦٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه موصولا الترمذي (٤) في جامعه فقال الحسن ابن قزعة البصري أنبأنا مسلمة بن علقمة أنبأنا داود بن علي عن عامر عن مسروق عن عائشة بلفظ " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساك وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة .

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٠٤ ترجمة رقم ٣٨٨

(٢) الكاشف ج ٣ ص ١٣٦ ترجمة رقم ٥٤٨٤

(٣) التقريب ج ٢ ص ٢٤٢ ترجمة رقم ١٠٥٥

(٤) جامع الترمذي ج ٣ ص ٤٥٩ (١) كتاب الطلاق ٢١ ما جاء في الايلاء .

وأخرجه ابن جرير اللُّهري عن ابن عليّة ويونس عن سفيان (١) .
قال الشيخ احمد محمد شاكر (٢) هذا الحديث لم يخرجهُ احد من
أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى ، قلت ؛ وقد أخرجه الترمذى مرسلًا أيضًا .
قلت ؛ وقد أخرجه أيضًا (٣) ابن ماجة وهو من أصحاب الكتب الستة ؛ فقال
حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا مسلمة بن علقمة ، حدثنا داود بن ابي هند
عن عامر عن مسروق عن عائشة بلفظ * آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نسائه . وهرم فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين الكفارة * .
وأخرجه ابن حبان (٤) بهذا الطريق أيضًا .
قلت ؛ والحديث أخرجه البخارى (٥) بسنده الى أنس بن مالك بلفظ
آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام
في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل * .
والحديث ذكره (٦) الشوكاني في النيل عن مسروق عن عائشة وقال
رواه الترمذى وابن ماجة .

٣ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت ؛ هذا الحديث حديث مرسل وقد جاء الحديث مسندا متصلا عن
مسروق عن عائشة والحديث حديث صحيح .

-
- (١) جامع البيان ج ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم آية رقم ١
 - (٢) جامع الترمذى ج ٣ ص ٤٥٩ بتحقيق احمد محمد شاكر بهامش السنن
 - (٣) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٧٠ ١٠ كتاب الطلاق ٢٨ باب الحرام
 - (٤) موارد الطمان ص ٣٢٠ حديث رقم ١٣١٧
 - (٥) صحيح البخارى ج ٩ ص ٤٢٥ ٦٨ كتاب الطلاق باب ٢١
 - (٦) نيل الاوطار ج ٧ ص ٤٦ كتاب الايلاء .

حديث رقم (٢٤٣) في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا .

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم
ابراهيم فقال : " أنت على حرام والله لا اسسك فأنزل الله تعالى في ذلك
ما أنزل " . (ج ٢ ص ١٠٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام .

٢ - زيد بن أسلم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر قال

حدثني أبو النضر مولى عمرو بن عبيد عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن عمر

قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام ولده ابراهيم في بيت حفصة ،

فوجدته حفصة معها . فقالت له تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين

نساءك الا من هوانى عليك فقال : لا تذكرى هذا لعائشة فهي على حرام ان

قربتها قالت حفصة : وكيف تحرم عليك وهي جاريتك فحلف لها لا يقربها

فقال النبي صلى الله عليه وسلم - لا تذكره لا أحد فذكرته لعائشة - فآلى أن

لا يدخل على نساء فاعتزلهن تسعا وعشرين فأنزل الله تعالى (١) :

" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ " الآية (٢) .

والحديث أخرجه ابو داود في المراسيل عن الحسن أن النبي صلى الله

عليه وسلم حرّم فتاته القبطية مارية أم ابراهيم فأمره ان يكفر يمينه وعوتب في ذلك .

وعن قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فبأت

معه فتاته . فقالت : في بيتي ويومى . فقال : اسكتي فوالله لا أتربها وهي علي

حرام (٣) .

(١) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٤٤ كتاب الايلاء حديث رقم ١٢٢

(٢) سورة التحريم آية رقم ١ وتام الآية " تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم " .

(٣) المراسيل ص ٢٦ ج ١ في الحرام .

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري فقال محمد بن الرحيم البرقي قال
حدثني ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني زيد بن أسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكره كما في المدونة (١) .
وكذلك أخرجه من طريق ابن وهب قال قال ابن زيد عن مالك بمثل
سنده ولفظه كما في المدونة (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل ولم اقف عليه بسند متصل والحديث
معناه صحيح من قوله آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نساءه
شهرًا وقصة مارية جاءت باسناد صحيحة الا أنها مرسلة .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ج ٢٨ ص ١٠٠ صورة التحريم

(٢) المصدر السابق نفسه .

حدِيث رقم (٣٤٤) في الرجل يحلف بما لا يكون يميناً .
ابن وهب عن عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم وحلف فأمره الله ان يأكّر عن يمينه .
(ج ٢ ص ٥٠٧)

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .
٢ - عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري المدني . روى عن جده قيس
وأبي أمية سهل بن حنيف و سعيد المقبري وعدة . روى عنه عطاء و ابو ايوب
السختياني ومالك وشعبة وآخرون .
من عدله : قال احمد والنسائي والمجلى (١) وابن سعد : ثقة وقال
ابو حاتم : لا بأس به وقال ابن حجر : ثقة (٢) من الخامسة . توفي سنة
تسع وثلاثين ومائة .

٣ - داود بن أبي هند : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٤٢

٤ - الشعبي ثقة فاضل تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨٠

قلت : ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن جرير الطبري بمثل سنده ولفظه كما
في المدونة (٣)

والحديث ذكره (٤) الحافظ في الفتح فقال ووقع عند سعيد بن منصور بأسناد
صحيح الى مسروق قال : حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب أمها

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٢٦ ترجمة رقم ٢٦٣

(٢) التقريب ج ٢ ص ٤٧٠ ترجمة رقم ٨٤٦

(٣) جامع البيان ج ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم آية رقم ١

(٤) فتح الباري ج ٨ ص ٦٥٧ ٦٥ كتاب التفسير ٦٦ سورة التحريم

وقال : " هي عليّ حرام " فنزلت الكفارة ليمينه وأمران لا يحرم ما أحلّ الله .
وأخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم
أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة
" لا تخبري أحدا ان أم ابراهيم عليّ حرام . قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة
فأنزل الله " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " .

وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه من طريق أبي بكر بن
عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمارية بيعت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي
تفعل هذا مصى دون نساك " فذكر نحوه قال ابن حجر : وهذه طروق يقوى
بعضها بعضا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا أنه مرسل وقد جاء الحديث من
طرق لا تخلو من مقال وقد قال الحافظ آتفا وهذه طروق يقوى بعضها بعضا .

حديث رقم (٣٤٥) : في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا .

ابن وهب عن يزيد بن عطاء عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : حلفت باللات والعزى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : اني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى قال : " قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تعد " . (ج ٢ ص ١٠٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - يزيد بن عطاء الشكري بفتح المعجمة الاولى واسكان الثانية روى عن سماك بن حرب واسماعيل بن أبي خالد والاعمش وعدة . روى عنه ابن مهدي وابو داود الطيالسي وآخرون .
من عدله أو جرحه : قال أحمد ليس به بأس وفي رواية (١) ثقة . وقال ابن معين مرة ليس بالقوي وقال اخرى : ضعيف وكذا قال النسائي مثل قول ابن معين . وقال ابن عدي يزيد بن عطاء مع لينه حسن الحديث وعنده غرائب يكتب حديثه وقال ابن حجر (٢) : لين .
- ٣ - ابو اسحاق هو السبيعي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٧
- ٤ - مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري . روى عن ابيه وعلو وطلحة وثلة . روى عنه عمرو بن مرة وابو اسحاق وآخرون (٣) .
قال الذهبي : ثقة نزل الكوفة وهو مجمع عليه . وقال من قبل ابن سعد والسجلى وابن حبان : ثقة . توفي (٤) سنة ثلاث ومائة .

(١) التهذيب ج ١١ ص ٣٥٠ ترجمة رقم ٦٧١

(٢) التقريب ج ٢ ص ٣٦٩ ترجمة رقم ٢٩٧

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ترجمة رقم ٣٠٤

(٤) الكاشف ج ٣ ص ١٤٧ ترجمة رقم ٥٥٥٥

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أحمد في سنده (١) فقال : حدثنا يحيى بن آدم ، وأخرجه ابن حبان (٢) فقال أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي حدثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأنا يحيى بن آدم حدثنا اسراييل عن ابي اسحاق بمثل سنده كما في المدونة بلفظ " قل لا اله الا الله وحده ثلاثا ثم تغل عن يمدرك ثلاثا وتمون بالله من الشيطان الرجيم ولا تمد " .
وللهديث شاهد صحيح أخرجه الشيخان وأبي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف في حلفه باللات والعزى ، فليقل ، لا اله الا الله ومن قال لصاحبه أقامرك فليصدق " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده يزيد بن عطاء اليشكري وهو لين فير ان متن الحديث صحيح وقد تابع يزيد اسراييل وهو (٣) ثقة كما في رواية احمد وابن حبان فارتفع حديث المدونة بالمتابعة والشاهد من الحديث الحسن لذاته الى الصحيح لغيره .

(١) سند احمد ج١ ص ١٨٣ حديث سعد بن ابي وقاص .

(٢) موارد الظمان ص ٢٨٦ حديث رقم ١١٧٨

(٣) وهو اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة

راجع التقريب ج١ ص ٦٤ ترجمة رقم ٤٦٠ .

حديث رقم (٢٤٦) : في الرجل يحلف بما لا يكون يميناً .

ابن مهدي عن رجال من أهل العلم أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله يتهاكم ان تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " . (ج ٢ ص ١٤٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن مهدي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١

٢ - نافع ثقة امام تقدمت ترجمته في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه .

وأخرجه البخاري فقال (٢) حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك وأخرجه

مسلم (٣) فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث .

وأخرجه ابو داود (٤) فقال حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله

ابن عمر . وأخرجه الترمذي (٥) فقال حدثنا هناد حدثنا عدة عن عبد الله

ابن عمر وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(١) موطأ مالك ص ٢٩٧ ٢٢ كتاب النذور ٩ جامع الايمان

(٢) صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٣٠ ٨٣ كتاب الايمان ٤ لا تحلفوا بأبائكم

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٦٧ ٢٧ كتاب الايمان ١ الحلف بغير الله

(٤) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٢٢ ١١ كتاب الايمان ٥ كراهية الحلف بالاباء

(٥) جامع الترمذي ج ٤ ص ١١٠ ٢١ كتاب النذور والايمان ٨ كراهية الحلف

بغير الله .

- وأخرجه الدارمي (١) فقال أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا مالك .
- وأخرجه الحميدي (٢) فقال حدثنا سفيان قال حدثنا اسماعيل بن أمية كلهم عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة فيه رجال من اهل العلم وهم مجهولون غير ان الحديث جاء متصلاً سنداً عند مالك واصحاب الصحاح والسنن فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٣٤٧) ! النذر في معصية أو طاعة .

ابن وهب وعلى وابن القاسم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه " (ج ٢ ص ١١٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - علي بن زياد ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك . (ج ١ ص ١٣٦)
- ٣ - ابن القاسم ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث مالك في الموطأ (٣) بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

(١) سنن الدارمي ج ٢ ص ١٨٥ كتاب النذور والايان النهي عن الحاف بغير الله

(٢) سند الحميدي ج ٢ ص ٣٠١ حديث رقم ٦٨٦

(٣) موطأ مالك ص ٢٩٤ ٢٢ كتاب الايمان والنذور ٤ ما لا يجوز من النذور .

- وأخرجه البخارى (١) فقال : حدثنا أبو نعيم .
وأخرجه ابو داود (٢) فقال : حدثنا القمى .
وأخرجه الترمذى (٣) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد .
وأخرجه الداريمى (٤) فقال حدثنا خالد بن مخلد كهم قالوا حدثنا
مالك بمثل سند المدونة ولفظه .
وأخرجه ابن ماجه (٥) فقال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو
أسامة . وأخرجه ابن الجارود (٦) فقال : حدثنا ابو سعيد الأشج قال
حدثني عتبة كلاًهما عن عبد الله عن طلحة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .
- ٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

البخارى وغيره .

-
- (١) صحيح البخارى ج ١٠ ص ٥٨١ ٨٣ كتاب الايمان والندور ٢٨ النذر في مصيئة
(٢) سنن ابي داود ج ٣ ص ٥٣٢ ١٦ كتاب الايمان والندور ٢٣ النذر في مصيئة
(٣) جامع الترمذى ج ٤ ص ١٠٥ ٢١ كتاب الايمان والندور ٣ من نذر ان يطرح الك
(٤) سنن الداريمى ج ٢ ص ١٨٤ ١١ كتاب النذور والايمان باب لا نذر في مصيئة الا
(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٨٢ ١١ كتاب الكفارات ١٦ النذر في مصيئة
(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٣١٣ حديث رقم ٤٣٤ .

حديث رقم (٣٤٨) : الندري في معصية أو طاعة .

وأخبرني رجال من اهل العلم عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطلوس
وزيد بن أسلم ومصعب بن عبد الله الكثاني وعمر بن الوليد بن عتبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فحانت منه التفاتة فاذا هو
بأبي اسرائيل رجل من بني عامر بن لوئى قائما في الشمس فقال : " ماشأن
أبي اسرائيل ؟ " فاخبروه . فقال له " استظل وتكلم واقعد وصل وأتم صومك " .
(ج٢ ص ١١٢ ص ١١٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - طاوس
- ٢ - زيد بن أسلم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣
- ٣ - مصعب بن عبد الله الكثاني المدني . روى عن أبيه ومالك والدروري
والضحاك وعدة . روى عنه ابن ماجه حديثا واحدا وسلم خارج الصحيح وابو داود
خارج السنن .
- من عدله : قال احمد بن مصعب : ثبت وقال ابن معين : ثقة وقال
الدارقطني : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم وابوبكر (١)
ابن مردويه : ثقة . وقال (٢) الذهبي ثقة . وقال ابن حجر (٣) : صدوق .
- ٤ - عمر بن الوليد بن عتبة ابو سلمة العبدي بصرى . روى عن عبد الله
ابن بريدة وعكرمة وجماعة . روى عنه وكيع وابو هصيم وآخرون .
من عدله : قال احمد : ثقة وكذا قال ابن معين (٤) . وقال ابو حاتم

(١) التهذيب ج١ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٣٠٩
(٢) الكاشف ج٣ ص ١٤٨ ترجمة رقم ٥٥٦٠
(٣) التقريب ج٢ ص ٢٥٢ ترجمة رقم ١١٥٧
(٤) الجرح والتعديل ج٦ ص ١٣٩ ترجمة رقم ٠٧٦١

لا أرى بحديثه بأساً، وضمفه النسائي ولينه القلان .

وقال يحيى بن سعيد لست اعتمد عليه ولكفة لا بأس به . وذكره ابن حبان

في الثقات (١) . وقال أبو زرعة ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت ؛ هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وابن ماجه وابن

الجارود في المنتقى والدارقطني كلهم بأسانيدهم الى ابن عباس رضي الله عنه

بمثل لفظ المدونة (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت لم يذكر سحنون اهل العلم الذين أخبروه بهذا الحديث الا أن

الحديث جاء بسند متصل صحيح الى عبدالله بن عباس رواه البخاري وغيره

فمتن الحديث صحيح .

(١) تسجيل المنفعة ص ٣٠٤ ترجمة رقم ٧٧٩

(٢) صحيح البخاري ج ١١ ص ٥٨٦ ٨٣ كتاب الايمان والتذوق فيما لا يملك

سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٩٠ ١١ كتاب الكفارات ٢١ من خلط في نذره

المنتقى ص ٣١٤ حديث رقم ٩٣٨

سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٦٠ حديث رقم ٨٠٧ ٩٠

حديث رقم (٣٤٩) : في النذر في معصية أو طاعة .

مالك عن حميد بن قيس وثور بن يزيد الديلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس يصلي فقال : " ما بال هذا ؟ " قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروه فليتكلم ويستظل وليجلس وليتم صومه " . (ج ٢ ص ١١٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك : ثقة امام .
- ٢ - حميد بن قيس المكي الأعرج القاري . روى عن مجاهد وعكرمة . وجماعة . روى عنه مالك والسفيان واخرون . من عدله : قال احمد هو ثقة (١) وقال مرة ليس هو بالقوي في الحديث وقال ابن معين وابوزرعة ثقة . وكذا قال ابو داود وقال ابن خراش ثقة صدوق . وقال العجلي مكي ثقة وقال الذهبي (٢) ثقة .
- ٣ - ثور بن يزيد الديلمي بكسر المهملة وسكون ياء . روى عن ابي الخيث وعكرمة وجماعة . روى عنه مالك والدارودي وآخرون . من عدله : قال ابن سعد : كان ثقة في الحديث (٢) ويقال انه كان قدريا . وقال دحيم : ثقة وما رأيت احدا يشك انه قدرى وهو صحيح الحديث . وقال احمد بن صالح : ثقة . وقال الذهبي : ثقة . قال ابن حجر : ثقة ثبت الا أنه يرى القدر من السابعة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة .

(١) التهذيب ج ٣ ص ٤٦ ترجمة رقم ٨٠

(٢) الكاشف ج ١ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ١٢٦٤

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٣٣ ترجمة رقم ٥٧

(٤) الكاشف ج ١ ص ١٧٥ ترجمة رقم ٧٢٩

(٥) التقريب ج ١ ص ١٢١ ترجمة رقم ٥٣

٢ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة وهو مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل عن ابن عباس (٢) في صحيح البخاري وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح وقد جاء الحديث بسند متصل في صحيح البخاري عن ابن عباس .

*

حديث رقم (٣٥٠) : ما جاء في الكفارات قبل الحنث .

مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " . (ج٢ ص ١١٧) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم

وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٣٩ .

(١) موطأ مالك ص ٢٩٤ ٢٢ كتاب الايمان والندور ٢٤ ما لا يحذر من النذور

(٢) صحيح البخاري ج١١ ص ٥٨٦ ٨٣ كتاب الايمان والندور ٣١ النذر فيما

حديث رقم (٣٥١) : في كفارة اليمين بالعتق .

مالك بن أنس وسفيان الثوري ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان رجلا من الاُنصار أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله ان على رقية مؤمنة ، فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتشهدين ان لا اله الا الله ؟ " فقالت : نعم . قال : " أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ " قالت : نعم . قال أفتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم قال : " اعتقها " . (ج ٢ ص ١٢٥)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك بن أنس ثقة امام .
- ٢ - سفيان الثوري : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣
- ٣ - يونس : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢
- ٤ - ابن شهاب : ثقة ثبت
- ٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة تقدمت ترجمته في

الحديث رقم ٣١٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الامام مالك في الموطأ بمثل سند المدونة وهتنها (١) .

وأخرجه ابن الجارود (٢) فقال : حدثنا محمد بن يحيى .
وأخرجه الامام احمد (٣) في مسنده كلاهما عن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد
عن الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

(١) موطأ مالك ص ٤٨٦ - ٣٨ كتاب العتق والولاة ٦ ما يجوز من العتق

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ٣١١ حديث رقم ٩٣١

(٣) مسند احمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٥١ ، حديث رجل من الاُنصار

وذكره الهيثمي (١) في مجمع الزوائد عن رجل من الأنصار انه جاء

بأمة سوداء فذكر الحديث . وقال رواه احمد ورجال رجال الصحيح .

قال ابن عبد البر (٢) : ظاهره الأرسال لكنه محمول على الاتصال للقاء

عبدالله جماعة من الصحابة وثعبه الزرقاني فقال : وفيه نظر ان لو كان

كذلك ما وجد مرسل قط . فلمله اراد للقاء عبدالله جماعة من الصحابة

الذين رووا هذا الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رجاله ثقات الا أنه مرسل . وللحديث شاهد صحيح

اخرجه مسلم وهو الحديث الاتى مباشرة .

*

حديث رقم (٢٥٢) : في كفارة اليمين بالعتق .

مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم

أنه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان لي جارية كانت ترعى غنما لي ،

ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها . فقالت : أكلها الذئب فأسفت وكنت من

بنى آدم ، فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فانها مؤمنة . فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم " أين الله ؟ " . فقالت x هو في السماء . فقال :

" من أنا " فقالت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : " أعتقها فانها

مؤمنة " . (ج٢ ص ١٢٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - مالك بن أنس ثقة امام .

(١) مجمع الزوائد ج٤ ص ٢٤٤ باب في الرقبة المؤمنة .

(٢) موطأ مالك ص ٤٨٦ ٣٨ كتاب العتق والولاة . وتجريد التمهيد ص ١٣٨ .

٢ - هلال بن أسامة المدني ويقال هلال بن أبي ميمونة . روى عن أنس
ابن مالك وأبي سلمة وعطاء بن يسار وخلق . روى عنه يحيى بن أبي كثير
ومالك وزياد بن سعد وآخرون .
من عدله : قال الدارقطني : ثقة وقال (١) مسلمة : ثقة قديم . وذكره
ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : لا بأس به وقال ابن حجر (٢) ثقة مات
سنة بضع عشرة ومائة .

٣ - عطاء بن يسار ثقة فاضل تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) فقال : حدثنا ابو جعفر محمد
ابن الصباح وابوبكر بن أبي شيبة .
وأخرجه احمد بن حنبل (٤) كلهم قالوا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
وأخرجه الامام (٥) مالك في الموطأ بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .
وأخرجه ابو داود (٦) وابن خزيمة فقال : حدثنا مسدد .
وأخرجه ابن الجارود (٧) كلهم قالوا : حدثنا حجاج الصواف عن
يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة بمثل سنده كما في المدونة .

(١) التهذيب ج ١١ ص ٨٢ ترجمة رقم ١٣٣

(٢) التقريب ج ٢ ص ٣٢٤ ترجمة رقم ١٣٩

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨١ هـ كتاب الساجد ٧ تحريم الكلام في الصلاة

(٤) مسند احمد ج ٥ ص ٤٤٧ حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(٥) موطأ مالك ص ٤٨٥ ٣٨ كتاب المتق والولا ٦ ما يجوز من المتق

(٦) كتاب التوحيد لابن خزيمة ص ١٣٢ وما بعدها

(٧) المنتقى ص ٨٣ حديث رقم ٢١٢

ولفظ حديث مسلم واحمد ان معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا انا اُصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ عطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم باحصارهم . فقلت : واتكل " أميهاه ! ما شأنكم تنظرون اليّ . فجملوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني ، لكنت سكت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني . قال : " ان هذه الصلاة ، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : يا رسول الله : اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام ، وان منا رجلا يأتيون الكهان قال : " فلا تأتهم " . قال : ومنا رجال يتطيرون . قال : " ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصذبهم " . قال : قلت : ومنا رجال يخطون . قال : " كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك " . قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية (١) . فاطلمت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم . آسف كما بأسفون . لكنت صككتها صكة . فسأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعظم ذلك عليّ . قلت : يا رسول الله ! أفلا اعتقها ؟ قال : " اتنتى بها " . فأتيتها بها . فقال لها : " أين الله ؟ " . قالت : في السماء . قال : " من أنا ؟ " قالت : انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اعتقها . فانها مؤمنة ؟ " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم .

(١) الجوانية بقرب أحد موضع في شمال المدينة وهي بجيم شديدة فواو فالق

حدیث رقم (٣٥٣) : كتاب النكاح

ما جاء في نكاح الشفار .

ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك عن نافع عن ابن عمران

رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن الشفار " . والشفار أن يزوج الرجل

الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق . (ج ٢ ص ١٥٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| ١ - ابن القاسم ثقة . | ٢ - ابن وهب ثقة |
| ٣ - على بن زياد ثقة . | ٤ - مالك ثقة امام . |
| ٥ - نافع ثقة ثبت . | |

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الامام (١) مالك في الموطأ بمثل اسناده

ومثته كما في المدونة .

والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

والدارمي وابن الجارود .

فأما البخارى (٢) فقال : حدثنا عبدالله بن يوسف .

وقال مسلم (٣) : حدثنا يحيى بن يحيى .

وقال ابو داود (٤) : حدثنا القمئبي .

وقال الترمذى (٥) : حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن .

(١) موطأ مالك ص ٣٣١ ٢٨ كتاب النكاح ١١ ما لا يجوز من النكاح .

(٢) صحيح البخارى ج ٩ ص ١٦٢ ٦٧ كتاب النكاح ٢٨ باب الشفار

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣٤ ٦ كتاب النكاح ٧ تحريم نكاح الشفار

(٤) سنن ابى داود ج ٣ ص ٢٧٧ ٦ كتاب النكاح ١٥ الشفار

(٥) جامع الترمذى ج ٣ ص ٤٢٢ ٩ كتاب النكاح ٣٠ النهى عن الشفار .

وقال النسائي (١) : اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن ج

والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم .

وقال ابن ماجة (٢) : حدثنا سويد بن سعيد .

وقال الدارمي (٣) : حدثنا خالد بن مخلد .

وقال ابن الجارود (٤) : حدثني محمد بن يحيى فيما قرأت على ابن نافع

كلهم قالوا حدثنا مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ . الا أن الترمذي

لم يذكر تفسير الشفار وجعله ابو داود من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق

عليها . وجعله الدارمي من كلام مالك رضى الله عنه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

الشيخان واصحاب السنن .

(١) سنن النسائي ج٦ ص ٩٢ كتاب النكاح باب الشفار

(٢) سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٠٦ ٩ كتاب النكاح ١٦ النهي عن الشفار

(٣) سنن الدارمي ج٢ ص ١٣٦ كتاب النكاح باب النهي عن الشفار

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٣٤١ كتاب النكاح حديث رقم ٧٢٠

حديث رقم (٣٥٤) : ما جاء في نكاح الشفار .

ابن وهب عن عبدالله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا شفار في الاسلام " . (ج ٢ ص ١٥٣)

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عبدالله بن عمر بن حفص المدوني هكذا في المدونة ولعل الصحيح

عبدالله بن عمر اما عبدالله فضيف وقد تقدمت ترجمتهما في الحديث رقم ٣٦ ،

٤٤ وانما رجحنا عبدالله لانه ذكره في الاسناد في كثير من الكتب ولم نجد

ذكرنا لعبدالله .

٣ - نافع ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١) فقال : وحدثنى محمد بن رافع

حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في

المدونة .

قلت : والحديث اخرجه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس

بمثل لفظ المدونة .

قال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات والحديث اخرجه مسلم في صحيحه .

وقد تابع عبدالله او عبدالله أيوب كما في رواية مسلم وهو ثقة .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣ ١٦ كتاب النكاح حديث رقم ٦٠

حديث رقم (٣٥٥) : في رضا البكر والشيب .

ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك عن عبدالله بن الفضل حدثه
عن نافع عن جبير عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها "
(ج ٢ ص ١٥٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- | | |
|--|-------------------|
| ١ - ابن القاسم ثقة | ٢ - ابن وهب ثقة |
| ٣ - على بن زياد ثقة | ٤ - مالك امام ثقة |
| ٥ - عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي . روى عن أنس
والاعرج ونافع بن جبير وخلق . روى عنه الماجشون ومالك وزياد بن سعد .
من عدله : قال احمد (١) : لا بأس به . وقال ابن معين وابو حاتم
والنسائي : ثقة وكذا قال ابن العديني والمجلى (٢) وذكره ابن حبان في الثقات .
٥ - نافع عن جبير هكذا في المدونة وهو خطأ والصحيح نافع بن جبير بن
مطعم عن عبدالله بن عباس وهو ثقة تقدم في الحديث رقم ١١٤ . | |

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه وابن الجارود والدارمي والدارقطني والنسائي .
فأما مسلم فقال : حدثنا (٣) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد .
وقال ابو داود : حدثنا (٤) احمد بن يونس وعبدالله بن سلمة القميني .

(١) الكاشف ج ٢ ص ١١٨ ترجمة رقم ٢٩٤٢

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٧ ترجمة رقم ٦١٤

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣٧ ١٦ كتاب النكاح ٩ استئذان الشيب

(٤) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٣٢ ٦ كتاب النكاح ٢٦ في الشيب

وقال الترمذى (١) : حدثنا قتيبة بن سعد . وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه شعبة والثوري عن مالك .

وقال ابن ماجة (٢) : حدثنا اسماعيل بن موسى السدي .

وقال ابن الجارود (٣) : حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي قال

حدثنا وكيع .

الدارقطني (٤) : حدثنا خالد بن مخلد .

وأخرجه الدارقطني (٥) من طريق زيد بن الحباب .

وقال النسائي (٦) : اخبرنا قتيبة كلهم قالوا حدثنا مالك بمثل سنده

ولفظه كما في المدونة . وقالوا كلهم عن نافع بن جدير عن عبد الله بن عباس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

مسلم ومالك واصحاب السنن .

(١) جامع الترمذى ج٣ ص ٤٠٧ . كتاب النكاح ١٨ استئذان البكور

(٢) سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٠١ . كتاب النكاح ١١ استثمار البكر

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٢٣٨ . كتاب النكاح حديث رقم ٢٠٩

(٤) سنن الدارقي ج٢ ص ١٣٨ . كتاب النكاح باب استثمار البكر والشيب

(٥) سنن الدارقطني ج٣ ص ٢٤٠ . كتاب النكاح حديث رقم ٦٨

(٦) سنن النسائي ج٦ ص ٦٩ . كتاب النكاح باب استئذان البكر .

حديث رقم (٣٥٦) : في رضا البكر والشيب .

ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث
عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكنت فهو اذنتها وان ابت فلا جواز عليها " .
(ج٢ ص ١٥٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - شبيب بن سعيد التميمي ابو سعيد البصرى بمفتوحة وكسر موحدة
روى عن ابان بن أبي عياش ويونس بن يزيد وغيره . روى عنه ابن وهب ويحيى
ابن ايوب وابنه احمد وآخرون .
من عدله : قال ابن المدينى ثقة وكذا قال الذهلي (١) والدارقطنى
ونذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابو حاتم هو صالح الحديث لا بأس به .
وقال النسائى : ليس به بأس . وقال الحافظ (٢) في التقريب لا بأس بحديثه
من رواية ابنه احمد لا من رواية ابن وهب .
- ٣ - محمد بن عمرو بن علقمة ^{علقمة} بن ابي وقاص الليثى المدني . روى عن
أبيه وابي سلمة وخلق . روى عنه شعبة ومالك ومحمد الانصارى وآخرون .
من عدله :: قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال النسائى وغيره : لا بأس به
وقال الذهبي (٣) روى له اصحاب السنن والبخارى ومسلم متابعه .
وقال ابن حجر (٤) : صدوق له أوهام .
- ٤ - ابو سلمة بن عبدالرحمن ثقة مكثر تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٠ .

(١) التهذيب ج٤ ص ٣٠٦ ترجمة رقم ٥٢٤ والمفنى ص ١٤٢

(٢) التقريب ج١ ص ٣٤٦ ترجمة رقم ١٢

(٣) الكاشف ج٣ ص ٨٤ ترجمة رقم ٥١٦٥

(٤) التقريب ج٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٥٨٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود والترمذى وابن حبان وعبد الرزاق وابن أبي شيبه .

فأما ابو داود فقال (١) حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع .

وقال الترمذى (٢) حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد . وقال

ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن .

وقال ابن حبان (٣) اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا اسحاق بن ابراهيم

أنيأنا مصعب بن المقدم حدثنا زائدة .

وقال عبد الرزاق (٤) أخبرنا معمر .

وقال ابن أبي شيبه (٥) حدثنا ابو معاوية كلهم عن محمد بن عمرو بن

علقمة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده محمد بن عمرو بن علقمة

وهو صدوق له أوهام والحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان .

(١) سنن ابي داود ج٢ ص ٢٣١ ٦ كتاب النكاح حديث رقم ٢٠٩٣

(٢) جامع الترمذى ج٣ ص ٤٠٨ ٩ كتاب النكاح ١٩ اكره اليتيمة

(٣) موارد الظمان ص ٣٠٤ ١٧ كتاب النكاح ٥ باب الاستئثار

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٦ ص ١٤٥ ١٤٥ حديث رقم ١٠٢٩٧

(٥) مصنف ابن ابي شيبه ج٤ ص ١٣٨ ١٣٨ كتاب النكاح باب اليتيمة .

حديث رقم (٣٥٧) : في رضا اليكر والثيب .

قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها ، وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها وذلك اذنها " .

(ج ٢ ص ٥٥٩ .)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ = ابن وهب ثقة .
- ٢ - رجال من أهل العلم : ضعفاً بالجهالة .
- ٣ - عمر بن عبد العزيز ثقة امام مأمون تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١٤
- ٤ - ابن شهاب الزهري ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (١) وابن أبي شيبة .
فأما عبد الرزاق فأخرجه عن ميمر عن الزهري عن ابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فصمتها اقرارها .
وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سميد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ عبد الرزاق .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

مجهولون
قلت : حديث المدونة في سنده رواية مجهولين وقد اتصل السند الى ابن شهاب في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة الا ان الحديث مرسل وللحديث شاهد حسن وهو الحديث السابق .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٤٤ حديث رقم ١٠٢٩٥

حديث رقم (٣٥٨) : في انكاح الأُولياء .

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المحفوظ عنه " أيما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له "

(ج ٢ ص ١٦٢) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد في هذا الموضع معلقا وسوف يرد مسندا متصلا
بعد خمسة احاديث وهو حديث حسن . والحديث اخرجه الترمذى وحسنه وأبو
داود . وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . كما اخرجه ابن
ماجة والدارمي . فارجو مراجعة التخريج في الحديث رقم (٣٦٣) .

*

حديث رقم (٣٥٩) : في انكاح الأُولياء .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار "

(ج ٢ ص ١٦٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) والشافعي (٢) في
مسنده من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار . وهو من هذا الطريق مرسلا .
وأخرجه أحمد (٣) في مسنده وابن ماجه (٤) كلاهما عن عبد الرزاق قال

(١) موطأ مالك ص ٤٦٤ ٣٦ كتاب الأقضية ٢٦ القضاء في الررفق

(٢) مسند الشافعي ص ٢٢٢

(٣) مسند الامام احمد ج ١ ص ٣١٣ مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٤) مسند ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤ - ١٣ كتاب الاحكام حديث رقم ٢٣٤١

انبأنا ممر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس واقتصر ابن ماجة على اللفظ المذكور ولفظ أحمد . " لا ضرر ولا اضرار وللزجل ان يجعل خشبة في حائط جازه والطريق الميسر سبطة الذرع ، " .

وأخرجه ابن ماجة من طريق آخر فقال حدثنا عبد ربه بن خالد النميمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى " ان لا ضرر ولا ضرار " (١) قال في الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات الا أنه منقطع . لأن اسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدى لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخاري لم يلق عبادة (٢) .

قلت : وهو اسحاق بن يحيى بن الوليد (٣) بن عبادة بن الصامت يروى عن عبادة وروى عنه موسى بن عقبة فقط قيل مات سنة احدى وثلاثين ومائة . قال ابن عدى : عامة احاديثه غير محفوظة (٤) . وقال ابن الجوزي هو اسحاق ابن يحيى ابن اخى عبادة بن الصامت كذا سماه .

قال الذهبي وفي سنن ابن ماجة اسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت المدني عن عبادة ولم يدركه (٥) .

قلت : لم أقف على قول الذهبي هذا في سنن ابن ماجة عند هذا الحديث ولعل هناك تصحيحا في نسخته والموجود في نسخة ابن ماجة المطبوعة اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة عن الصامت . فيحتمل ان يكون هناك تصحيح في عن وكتبت المين باء . والله أعلم .

(١) مسند ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ - ١٣ كتاب الاحكام حديث رقم ٣٣٤٠ ، ١٧ باب من بنى في حقه ما يضر جاره .

(٢) مسند ابن ماجة ج ١ ص ٧٨٤ حديث رقم ٢٣٤٠

(٣) الخلاصة للخزرجي ص ٣٠

(٤) و (٥) ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٠٤ ترجمة رقم ٨٠٣

قال البخاري : أحاديثه معروفة الا أن اسحاق لم يلق عادة . وذكره

ابن حبان في الثقات وعده في التابعين وقال هو اسحاق بن (١) الوليد بن
عادة والحديث اخرجه ابوداود في مراسيله عن واسع بن حبان (٢) وأبو
نعيم في الحلية (٣) بمثل لفظ المدونين . وكذلك اخرجه البيهقي (٤) في
السنن الكبرى .

(٦) والحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وحسنه (٥) وابن البريقي
في تمييز الطبيب من الخبيث والمجلون (٧) في كشف الخفاء وقال : وهو عند
احمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي .
وأخرجه ابن ابي شيبة من وجه أقوى منه والدارقطني من وجه ثالث .
والحديث أورده الشيوطي (٨) في الجامع الصغير ورمز اليه بعلامة الحسن .
وكذلك ذكره محمد (٩) بن عبد الباقي الزرقاني في كتابه مختصر المقاصد الحسنة
وقال هو حديث حسن .

وقال الشوكاني نقلا عن (١٠) ابن كثير اما حديث " لا ضرر ولا ضرار فرواه
ابن ماجه عن عادة وروى من حديث ابن عباس وابي سعيد وهو حديث مشهور اهداه
وهو ايضا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد
الخدري وعند البيهقي ايضا من حديث عادة وعند الطبراني في الكبير وأبي
نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي . وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع
ثابت في الصحيحين من طريق ابي هريرة اهـ .

قلت : لم أقف على هذه الزيادة في الحلية ولعلها عند الطبراني واحمد

كما أشرت اليها .

٢ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة ورد مصلقا وقد جاء

الحديث مسندا متصلا وفيه جابر الجعفي وهو متهم وورد منقطعا غير ان مجموع طرقه
يقوى بعضها بعضا ويجعل متن الحديث حسنا .

(١) تهذيب التهذيب ج١ ص ٢٥٦ ترجمة (٢) ٤٨١ (٢) تل المراسيل لابي داود ص ٤٤

(٣) الحلية لأبي نعيم ج٩ ص ٧٦ (٤) سنن البيهقي ج٦ ص ٦٩

(٥) المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ (٦) تمييز الطبيب من الخبيث ج١ ص ١٩٤

(٧) كشف الخفاء ج٢ ص ٣٦٥ (٨) الجامع الصغير ج٢ ص ٣٦٣

(٩) مختصر المقاصد الحسنة ص ٢١٦ رقم ١٢٠٠ للزرقاني (١٠) نيل الاوطار ج٥ ص ٣٨٥

حديث رقم (٣٦٠) : في أنه لا يحل نكاح بغير ولي .

عن عبد الرحمن

ابن وهب قال واخبرني الضحاك بن عثمان / عن عبد الجبار عن الحسن بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل نكاح الا بولي وصدائق وشاهدي

عدل . (ج ٢ ص ١٦٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - الضحاك بن عثمان المدني القرشي . روى عن نافع مولى ابن عمر

وبكير بن عبد الله الأشج وجماعة . روى عنه : الثوري ووكيع وابن المبارك وابن

وهب وعدة .

من عدله : قال احمد وابن معين وابو داود : ثقة . وكذا قال علي بن

المديني وقال ابو حاتم صدوق (١) .

٣ - عبد الرحمن : لم أقف على اسم ابيه ولم اجد في شيوخ الضحاك من

اسمه عبد الرحمن ولا فيمن روى عنهم عبد الجبار .

٤ - عبد الجبار : أرجح ان يكون عبد الجبار بن عمر الأيلي لروايته

عن الزهري وابن المنكدر ونافع وغيرهم وهم من طبقة الحسن البصري .

من جرحه : قال ابو زرعة وابن معين (٢) هو ضعيف وقال ابن حجر :
(٣)

ضعيف .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة (٤) في مصنفه فقال حدثنا :

(١) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٤٦ ترجمة رقم ٧٧٧

(٢) تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٠٧ ترجمة رقم ٢٠٩

(٣) التقريب ج ١ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٧٩٣

(٤) كـ مصنف ابن ابي شيبة ج ٤ ص ١٣٠ كتاب النكاح باب من قال لا نكاح الا بولي

يزيد بن هارون عن يزيد قال سمعت الحسن يقول " لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وبصدقة معلومة ومشهود علانية " .

والحديث أخرجه عن الحسن (١) مرسلًا سعيد بن منصور ولفظه " لا نكاح الا بولي أو السلطان " .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال : سعيد بن يحيى حدثنا

حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فان شأجرا فالسلطان ولي من لا ولي له " (٢) .

قلت : والحديث ذكره الزيلعي (٣) في نصب الراية وقال لا يصح

في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر يثني خبر ابن حبان .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه راو مجهولا وفيه راو باضعيف

والحديث مرسل . غير ان متن الحديث حسن فقد جاء من طريق اخرى حسنة

من ابن حبان .

(١) سنن سعيد بن منصور ١٣٣/٢/٣

(٢) صحيح ابن حبان ص ٣٠٥ حديث رقم ١٢٤٧

(٣) نصب الراية ج ٣ ص ١٦٧ كتاب النكاح .

حديث رقم (٢٦١) : في أنه لا يحل نكاح بغير ولي .
ابن وهب عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الهمداني عن ابي بريدة
عن ابي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا نكاح
لامرأة بغير اذن ولي " . (ج ٢ ص ١٦٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة ٢ - سفيان الثوري ثقة
- ٣ - ابواسحاق الهمداني هو هارون بن موسى الأزدي روى عن ابي بريدة
ابن ابي موسى الأشعري ، روى عنه : الحسن بن ابي جعفر وحماد بن زيد .
من عدله : قال ابن معين وابوحاتم وابوزرعة (١) وابوداود هو ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات (٢) .
- ٤ - أبو بريدة بن ابي موسى هو عامر بن ابي عامر الأشعري واسم ابي عامر
عميد بن وهب ، وقد اختلف في صحبته وليس ابوه بعم ابي موسى الأشعري :
روى عن ابيه ومعاوية روى عنه مالك بن سروح .
من عدله : قال ابوحاتم : ليس به بأس وذكره ابن (٣) حبان في
الثقات وعدّه ابن سعد في الصحابة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
وهو قول ثان لابن سعد .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه وأبوداود وابن ماجه والترمذي والدارمي
وابن حبان وعبد الرزاق .

(١) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٤ ترجمة رقم ٢٩

(٢) تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٣ ترجمة رقم ٣٣

(٣) تهذيب ج ٥ ص ٧٢ ترجمة رقم ١١٥

فأما ابو داود (١) فقال : حدثنا محمد بن قدامة حدثنا ابو عبيدة

الحداد عن يونس واسرائيل .

وقال ابن ماجة (٢) : حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابو عوانة .

وقال الترمذى (٣) : حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك بن عبد الله ح

وحدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن

مهدى عن اسرائيل . وقال ابو عيسى وحدثني ابي موسى حديث فيه اختلاف .

ورواية هو^٤ الذين رووا عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عندي

أصح .

وقال الدارمي اخبرنا مالك بن اسماعيل حدثنا اسرائيل (٤) .

وقال ابن حبان : حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن بشار

حدثنا ابن مهدي (٥) .

وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري (٦) : كلهم قالوا حدثنا ابو اسحاق

بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث نص على

تصحيحه الترمذى وابن حبان .

(١) سنن ابي داود ج٢ ص ٢٢٩ ٦ كتاب النكاح ٢٠ باب في الولي

(٢) سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٠٥ ٩ كتاب النكاح ١٥ لانكاح الابولي

(٣) جامع الترمذى ج٣ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ٩ كتاب النكاح ١٤ ما جاء لا نكاح

(٤) سنن الدارمي ج٢ ص ١٣٢ ٩ كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي

(٥) موارد الظمان ص ٣٠٤ ٩ كتاب النكاح حديث رقم ١٢٤٣

(٦) مصنف عبد الرزاق ج٦ ص ١٦٦ ٩ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي .

حديث رقم (٣٦٢) : في أنه لا يحل نكاح بنفسي رولي .

ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله أي مثل الحديث السابق .

(ج٢ ص ١٦٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة ٢
- ٢ - عمرو بن قيس ثقة ترجمته في الحديث رقم ٧٤
- ٣ - عطاء بن أبي رباح ثقة ترجمته في الحديث رقم ٩٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن حبان (١) فقال : أخبرنا محمد بن عبد الله
ابن أحمد حدثنا هلال بن بشر حدثنا عتاب الدلال حدثنا أبو عامر الخزاز
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا
نكاح إلا بولي "

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات وقد تابعه عطاء

محمد بن سيرين كما في رواية ابن حبان .

(١) موارد الظمان ص ٣٠٥ حديث رقم ١٢٤٥ .

حديث رقم (٣٦٣) : في أنه لا نكاح بغير ولي .

ابن وهب عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " لا تنكح امرأة بغير اذن وليها ، فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث
مرات . فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها . فان اشتجرا فالسلطان ولي
من لا ولي له " . (ج ٢ ص ١٦٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - ابن جريح ثقة قد يرسل
- ٣ - سليمان بن موسى الاموي صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩١
- ٤ - ابن شهاب ثقة امام
- ٥ - عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي

وعبد الرزاق والبيهقي واحمد بن حنبل .

فأما ابو داود (١) فقال : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان .

وقال الترمذي (٢) حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان . وقال ابو عيسى

هذا حديث حسن .

وقال ابن ماجه (٣) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معاذ والحديث

أخرجه (٤) عبد الرزاق في مصنفه .

-
- (١) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٢٩ ٦ كتاب النكاح حديث رقم ٢٠٨٣
 - (٢) جامع الترمذي ج ٣ ص ٣٩٩ ٩ كتاب النكاح ١٤ لا نكاح الا بولي
 - (٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٠٥ ٩ كتاب النكاح ١٥ لا نكاح الا بولي
 - (٤) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٩٥ ١٩٥ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي

واخرجه البيهقي (١) من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم كلهم عن ابن جريج بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .
واخرجه احمد (٢) بن حنبل فقال حدثنا معمر بن سليمان الدقي قال حدثنا حجاج عن الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .
وذكره الحافظ (٣) في الفتح وقال : حسنه الترمذى وصححه ابو عوانة وابن خزيمة والحاكم (٤) .

وذكره الحافظ ايضا في تلخيص الحبير فقال : أعل بالارسال .
قال الترمذى : حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فانكره قال فضعف الحديث من أجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج في ابن عليه . وضعف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج اهـ .
وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوى عن ابن ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج . قال الحافظ : واجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حدث ونسى ، والخطيب بعده والغال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزى في التحقيق ، والغال الماوردى في الحاوى في ذكر (٥) ما دل عليه الحديث نصا واستنباطا فأفاد .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده سليمان بن موسى وهو

صدوق .

(١) سنن البيهقي ج٧ ص ١٠٤ كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي

(٢) سنن احمد بن حنبل ج١ ص ٢٥٠ سنن عبدالله بن عباس

(٣) فتح البارى ج٩ ص ١٩١

(٤) المستدرک للحاكم ج٢ ص ١٨٦ كتاب النكاح باب السلطان ولي

(٥) تلخيص الحبير ج٣ ص ١٥٦ ، ١٥٧ . حديث رقم ١٥٠٤

حديث رقم (٣٦٤) : في المبد والنصراني والمرتب يقصدون نكاح بذاتهم .
ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : بعث الى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك الى أم الفضل .
فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها اياه العباس . (ج ٢ ص ١٧٧)
١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة - ابن لهيعة صدوق -
٢ - محمد بن عبد الرحمن القرشي . وجدت جماعة من العلماء يشتركون
في الاسم والنسب الى قريش . ورجعت محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي
ذئب لأنه عاش في عصر شيوخ ابن لهيعة .
وروى عن الحارث بن عبد الرحمن (١) وصالح مولى التوأمة والزهرى وجماعة
روى عنه محمد بن عمر الواقدي وابن وهب والثوري ومعمروا بن المبارك وآخرون .
من عدله : قال النسائي وابن معين والخليلي : ثقة وقال ابن حجر (٢)
ثقة فقيه ، فاضل توفي سنة ١٥٨ هـ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني (٣) موصولا مسندا فقال أخبرنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس
بألفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمية بن جزء ورجلين آخرين الى
ميمونة يخطبها وهي بمكة وذكر الحديث بلفظه .
وأخرجه احمد (٤) بن حنبل فقال حدثنا سريج حدثنا عباد بن الصوام

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ،

(٢) التقريب ج ٢ ص ١٨٤ ترجمة رقم ٤٦٢

(٣) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٦٣ حديث رقم ٦٩

(٤) مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٧٠ حديث عبد الله بن عباس .

عن الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها الى العباس ، فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم .

مدلس وفرع عن

قلت : وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد منقطعا وقد جاء الحديث مؤصلا مسندا في روايتي الدارقطني واحمد بن حنبل عن ابن عباس وطريق احمد وان كان في سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس الا أن تعدد طرق الحديث ترفعه من الضعف الى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٣٦٥) : نكاح السر .

ابن وهب عن شمر بن نعيم الاموي عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ هو واصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال : ما هذا . فقالوا : نكح فلان يا رسول الله فقال : "كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسع دف أو يري دنان . (ج٢ ص ١٩٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - شمر بن نعيم الاموي . قلت لعل في هذا الاسم تصحيحاً او خطأ في نسخة المدونة المطبوعة لانه لا يوجد راو في كتب تراجم المحدثين بهذا الاسم ولعل المراد شمر بن عطية الا سدى الكاهلي قال الاجري : قلت لأبي داود أكان شمر بن عطية عثمانيا قال جدا .

- وروى شمر عن خريم بن فديك وشهر بن حوشب وابن جبير وجماعة .
- روى عنه : ابواسحاق السبيعي والاعمش وعاصم (١) بن بهدلة وآخرون .
- من عدله : قال ابن نمير وابن معين والمجلى : ثقة وقال ابن حجر (٢) :

صدوق ،

٣ - حسين بن عبدالله هو ابن ضميرة . ضعيف تقدمت ترجمته في

الحديث رقم ١٣٥ .

٤ - عبدالله بن ضميرة السلولى ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٣٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه :

قلت : لم اقف على من خرجه بهذا السند والحديث بهذا الطريق

ضعيف لأن عبدالله بن ضميرة متروك وحديث ضرب الدف في الزواج حديث

صحيح اخرجه البخارى بسنده عن الربيع بن معوذ بن عفراء بلفظ جاء النبي

صلى الله عليه وسلم يدخل حين (٣) بنى على فجلس على فراش كجلسك ،

فجملت جوهريات لنا يضرهن بالدف ويندبن من قتل من آباي يوم بدر ان

قالت احداهن وفيها نبي يعلم ما في غد فقال : " دعى هذا وقولي بالذى

كنت تقولين " .

• والحديث رواه الترمذى (٤) بسنده وقال هذا حديث حسن صحيح .

(١) التهذيب ج٤ ص ٣٦٤ ترجمة رقم ٦١٥

(٢) التقريب ج١ ص ٣٥٤ ترجمة رقم ١٠٢

(٣) صحيح البخارى ج٩ ص ٢٠٢ ٦٧ كتاب النكاح ٤٨ ضرب الدف

(٤) جامع الترمذى ج٣ ص ٣٩٠ ٩ كتاب النكاح ٦ ما جاء في اعلان النكاح

حديث رقم (٢٦٦) : نكاح السر.

ابن وهب عن شمر بن نعيم الاموي عن حسين بن عبد الله قال وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف . (ج ٢ ص ١٩٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - شمر بن نعيم صدوق تقدمت ترجمته في الحديث السابق .
- ٣ - حسين بن عبد الله بن ضميرة متروك تقدمت ترجمته في الحديث ١٣٥
- ٤ - عمرو بن يحيى المازني ثقة ترجمته في الحديث الأول
- ٥ - يحيى بن عمار بن ابي حسن ثقة ترجمته في الحديث الأول
- ٦ - ابو حسين هكذا كتب في المدونة والصحيح ابو حسن وهو صحابي جليل ورد اسمه في الحديث الأول .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه احمد بن حنبل (١) في مسنده قال حدثنا ابو الفضل المروزي قال حدثني ابن ابي اويس ح قال وحدثني عبد الله بن ضميرة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد وفي سنده عبد الله بن ضميرة (٢) وهو متروك .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لضعف عبد الله بن ضميرة ويشهد له الحديث الذي ذكره (٢) الهيثمي عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اعلنوا النكاح وقال رواه احمد والبراز والطبراني في الكبير والاسط ورجال احمد ثقات .

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٧٧ حديث ابي حسن المازني

(٢) و (٣) مجمع الزوائد للهيثمي ج ٤ ص ٢٨٨ . ٢٨٩٠ .

حديث رقم (٣٦٧) : النكاح الذي لا يجوز .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر ونهى عن بيع

ما ليس عندك (ج ٢ ص ٢٤١) .

بيان تخريج الحديث :

قلت : هذان حديثان وردا معلقين :

فأما الحديث الأول فقد جاء في الموطأ (١) مرسلًا بلفظ " نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر " .

والحديث وصله مسلم (٢) والترمذي (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥)

وابن ماجة (٦) وأحمد (٧) كلهم بإسنادهم عن أبي هريرة بلفظ " نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر وبيع الحصاة " .

(١) موطأ مالك ص ٤١٢ ٣١ كتاب البيوع ٣٤ باب بيع الفرر

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٣ ٢١ كتاب البيوع ١٧ كراهية بيع الفرر

(٣) جامع الترمذي ج ٣ ص ٥٢٣ ١٢ كتاب البيوع ١٧ كراهية بيع الفرر

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥٤ ١٧ كتاب البيوع ٢٥ كراهية بيع الفرر

(٥) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٠ ٤٤ كتاب البيوع ٢٦ بيع الحصاة

(٦) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٢٩ ١٢ كتاب التجارات ٢٥ بيع الفرر

(٧) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١١٦ مسند أبي هريرة

حديث رقم (٣٦٨) :

وأما الحديث الثاني وهو حديث "بيع ما ليس عندك" .

هذا الحديث أخرجه النسائي (١) وابن الجارود (٢) في المنتقى

كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك "

الحكم على هذين الحديثين :

قلت : قاما الحديث الأول فقد ورد معلقا وهو حديث متنه صحيح فقد

أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

والفرق كما قال ابن الاثير : ما له ظاهر توءم شره وباطن تكرهه فظاهره

يخر المشتري وباطنه مجهول .

وبيع الحصة هو أن يقول : اذا نهذت الحصة فقد وجب البيع (٣) .

وأما الحديث الثاني . فهو حديث رواه ثقات الا ان فيه عمرو بن شعيب

وهو صدوق وعليه فالحديث متنه حسن .

(١) سنن النسائي ج٧ ص ٢٥٤ ٤٤ كتاب البيوع باب بيع ما ليس عندك

(٢) المنتقى ص ٢٠٦ كتاب البيوع حديث رقم ٦٠١

(٣) جامع الاصول ج١ ص ٥٢٨ الفصل الرابع بيع الفرر .

حديث رقم (٢٦٩) : القسم بين الزوجات .

سحنون عن أنس بن عياض ان عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثاً ثم أراد ان يدور فأخذت بثوبه . فقال : " ما شئت ان شئت زدتك ثم قاصصتك به بمد اليوم " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث للشيب وسبع للبكر " .

(ج ٢ ص ٢٦٩) .

١ - بيان رواية هذا السند .

- ١ - سحنون ثقة
- ٢ - أنس بن عياض ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣
- ٣ - عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف . روى عن سعيد ابن المسيب وابنه والسائب بن يزيد وخلق . روى عنه : ابن عيينه والدراوردي والقطاين وجماعة .
من عدله : قال ابن (١) أبي حاتم والذهبي (٢) ثقة . وقال ابن معين لا يتأس به وقال ابن حجر (٣) : ثقة .
- ٤ - عبد الملك بن الحارث بن هشام هكذا ورد في المدونة وهو خطأ والصحيح عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه يعني ابو بكر بن عبد الرحمن كما ورد ذلك في الموطأ وصحيح مسلم .
وروى عبد الملك عن أبيه وخارجه بن يزيد وام سلمة والصحيح عن أبيه عنها وخلق .

(١) الجرح والتعديل ج٥ ص ٢٢٢ ترجمة رقم ١٠٥٩

(٢) الكاشف للذهبي ج٢ ص ١٦٢ ترجمة رقم ٣٢٢٠

(٣) التقريب ج١ ص ٤٧٩ ترجمة رقم ٩١٧

• روى عنه ابن جريج وعراك بن مالك والزهرى وآخرون .
من عدله ؛ قال النسائى وابن سعد (١) وابن حبان والمجلى كان

• ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت ؛ هذا الحديث أخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه ومالك في الموطأ .

فاما مسلم (٢) وابن ماجه (٣) فقالا ؛ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان .

وقال ابوداود (٤) حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد

القطان عن سفيان .

وأخرجه مالك في الموطأ كلهم عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم عن عبدالله بن الحارث بن هشام عن أبيه (٥) . ولفظ

الموطأ " ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عندهن

وان شئتِ ثلثتُ عندك ودُرْتُ " فقالت ؛ ثلثت .

ولفظ مسلم ؛ " ان شئتِ زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت ؛ حديث المدونة حديث مرسل غيران الحديث ورد متصلا سندا

في صحيح مسلم والموطأ فارتفع الحديث الى الحديث الصحيح .

(١) التهذيب ج٦ ص ٣٨٧ ترجمة رقم ٧٢٩

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٨٣ ١٧ كتاب الرضاع ١٢ قدر ما تستحقه البكر
والثيب .

(٣) سنن ابن ماجه ج١ ص ٦١٧ ٩ كتاب النكاح ٢٦ الاقامة على البكر والثيب

(٤) سنن ابى داود ج٢ ص ٢٤٠ ٦ كتاب النكاح ٣٥ المقام عند البكر

(٥) موطأ مالك ص ٣٢٨ ٢٨ كتاب النكاح ٥ المقام عند البكر والايم .

حديث رقم (٣٧٠) : القسم بين الزوجات .

مالك عن حميد الطويل عن أنس مثله اى مثل الحديث السابق .

(ج ٢ ص ٢٦٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - مالك امام .

٢ - حميد الطويل ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث / ^{أخرجه} مالك في الموطأ يمثل (١) سند المدونة ومثنها
والحديث أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) وابوداود (٤) والترمذى (٥) وابن
ماجة (٦) والدارمي (٧) وابن الجارود (٨) . كلهم عن انس بن مالك بلفظ
لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج
البكر اقام عندها سبما واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا .
وقال الترمذى حديث انس حديث حسن صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث أخرجه

الشيخان والجماعة .

(١) موطأ مالك ص ٣٢٨ ٢٨ كتاب النكاح ٥ المقام عند البكر والثيب

(٢) صحيح البخارى ج ٩ ص ٣١٣ ٦٧ كتاب النكاح ١٠٠ اذا تزوج البكر والثيب

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٨٣ ١٧ كتاب النكاح ١٢ قدر ما تستحقه البكر والثيب

(٤) سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٤٠ ٦ كتاب النكاح ٣٥ المقام عند البكر

(٥) جامع الترمذى ج ٣ ص ٤٣٦ ٩ كتاب النكاح ٤١ القسم للبكر والثيب

(٦) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٠٧ ٩ كتاب النكاح الاقامة عند البكر

(٧) سنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٤ ١١ كتاب النكاح بين الاقامة عند الثيب

(٨) المنتقى ص ٢٤٢ حديث رقم ٨٢٤

حديث رقم (٣٧١) : في نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة .

ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن العثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أيما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها . وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكحها "

(ج ٢ ص ٢٧٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - يحيى بن أيوب صدوق تقدم في الحديث رقم ٣٣
- ٣ - العثنى بن الصباح ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٦٠
- ٤ - عمرو بن شعيب تقدمت ترجمته وهو صدوق ٢٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى والبيهقى وعبد الرزاق .
فأما الترمذى فقال حدثنا قتيبة حدثنا ابن كهيمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر الحديث .
قال ابو عيسى : هذا (١) حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن ابن كهيمة والعثنى بن الصباح ، والعثنى وابن كهيمة يضعفان / الحديث .
وأخرجه البيهقى من طريق (٢) ابن المبارك عن العثنى بن الصباح بمثل اسناده ولفظه . قال البيهقى وتابعه ابن كهيمة .
وقال عبد الرزاق اخبرنى (٣) من سمع العثنى بن الصباح وذكر الحديث .

(١) جامع الترمذى ج ٣ ص ٤١٦ ٩ كتاب النكاح باب ٢٦

(٢) السنن الكبرى ج ٧ ص ١٦٠ كتاب النكاح

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٧٦ كتاب النكاح باب امهات الأولاد .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده الشئ بن الصباح
والحديث أيضا منقطع وقد تابع الشئ ابن لهيعة وجاء الحديث متصلا
عند الترمذى والبيهقي وعبد الرزاق فارتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٣٧٢) : في الجمع بين النساء .

ابن لهيعة عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . (ج ٢ ص ٢٨٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن لهيعة صدوق إذا روي عنه أمر البراءة
- ٢ - الأعرج ثقة مشهور تقدمت ترجمته في شيوخ مالك في ترجمة
ابن هرمز .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) والشيخان (٢) (٣) والترمذى (٤)
وابن داود (٥) وعبد الرزاق (٦) .

-
- (١) موطأ مالك ص ٣٢٩ ٢٨ كتاب النكاح ٨ ما لا يجمع بينه من النساء
 - (٢) صحيح البخارى ج ٩ ص ١٦٠ ٦٧ كتاب النكاح ٢٧ لا تنكح المرأة على عمتها
 - (٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٨ ١٦ كتاب النكاح ٤ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
 - (٤) جامع الترمذى ج ٣ ص ٤٢٤ ٩ كتاب النكاح باب ٣١ لا تنكح المرأة على عمها
 - (٥) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٢٤ ٩ كتاب النكاح ١٣ ما يكره الجمع بينهما من النساء
 - (٦) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٦٠ ٢٦٠ كتاب النكاح .

فينا مالك فقال : حدثنا ابو الزناد عن الاعرج .

واما البخارى فقال : حدثنا عبدالله بن يوسف .

وقال سلم : حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي كلهم عن مالك بمثل

سنده في الموطأ بلفظ " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " .

واما لفظ الترمذى " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكح المرأة

على عمتها او العممة على ابنة اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنت

أخيها ولا تتكح الصفري على الكبرى ولا الكبرى على الصفري .

وقال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده عبدالله بن لهيعة وهو صدوق .

وقد تابع ابن لهيعة ابو الزناد كما في رواية مالك والشيخان وهو ثقة فارتفع

الحديث الى الصحيح لغيره .

حديث رقم (٣٧٣) : في الأُحلال ،

قال ابن القاسم وابن وهب وعلی بن زياد عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير عن أبيه ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمه بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها ، فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها ، قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال ! " لا حتى تذوق المسيلة " .

(ج ٢ ص ٢٩٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن القاسم ثقة
- ٢ - ابن وهب ثقة
- ٣ - علي بن زياد ثقة
- ٤ - مالك امام ثبت
- ٥ - المسور بن رفاعة القرظي / ^{بضم قاف وفتح را} روى عن عمه ثعلبة والزبير بن عبد الرحمن وابن عباس وجماعة . روى عنه : مالك وابن اسحاق وخلق .
من عدله : وثقه ابن حبان (١) وقال ابن حجر مقبول (٢) .
- ٦ - الزبير بن عبد الرحمن القرظي . روى عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته روى عنه : المسور بن رفاعة .
من عدله : وثقه ابن حبان (٣) وقال ابن حجر (٤) مقبول .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٠ ترجمة رقم ٢٨٦

(٢) التقريب ج ١ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ٢٣٠

(٣) التهذيب ج ٣ ص ٣١٦ ترجمة رقم ٥٨٧

(٤) التقريب ج ١ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ٢٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده ولفظه كما في المدونة وأخرجه ابن حبان (٢) عن مالك بسنده ولفظه والحديث أخرجه الشيخان عن عائشة من طريق آخر قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالسة وعنده أبو بكر . فقالت : يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة ، فطلقتني فبت طلاقي فتزوجت بعده ، عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة - وأخذت هُدْبَةً من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له . قالت : فقال : خالد يا أبا بكر الا تنهى هذه عما تجهربه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعلك تريدان ان ترجعى الى رفاعة ، لا . حتى (٣) يذوق عسيلتك (٤) وتذوق عسيلته فصار سنة بعده " . واللفظ البخاري

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن المسور والزبير بن رفاعة مقبولان الا ان الحديث معناه صحيح فقد أخرجه الشيخان . فارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

-
- (١) موطأ مالك ص ٣٢٨ ٢٨ كتاب النكاح ٧ نكاح المحلل وما اشبه
 (٢) موارد الظمان ص ٣٢١ ١٨ كتاب الطلاق ١ المطلقة ثلاثا
 (٣) صحيح البخاري ج ١٠ ص ٢٦٤ ٧٧ كتاب اللباس ٦ باب الازار
 (٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٥٦ ١٦ كتاب النكاح ١٧ لا تحل المطلقة ثلاثا
 حتى تنكح زوجا غيره .

حديث رقم (٣٧٤) : في مناقح المشركين واهل الكتاب .

ابن وهب عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان نساء
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات ،
 وازواجهن حين يسلمن كفار ، منهن ابنة الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان
 ابن امية ، فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الاسلام ، فركب البحر ،
 فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان ، فدعاه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، الى أن يقدم عليه فان احبب ان يسلم اسلم والا سيره شهرين .
 قال عبد الجبار في الحديث ، فادركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب فقال :
 ما عندك ؟ او ماذا تريد ؟ قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا
 لك تأتي ، فتقيم شهرين فان رضيت امرا قبلته والا رجعت الى مأمنك .
 قالوا في الحديث ، فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه
 وهو بالابطح بمكة ناداه روءس الناس وهو على فرسه راكب فسلم . ثم قال :
 يا محمد ان هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم انك تدعوني الى القدوم
 عليك ان رضيت أمرا قبلته والاسيرتني شهرين ، فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : " انزل ابا وهب فقال : لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال ،
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا بل لك ان تسير اربعة أشهر فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو كافر فشهد حنين والطائف وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان . فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح .

(ج ٢ ص ٢٦٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- | | | | | | |
|-----|-------------------------------|---|---|---|---------------|
| ١ - | ابن وهب ثقة | - | ٢ | - | مالك ثقة امام |
| ٣ - | عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعيف | | | | |

٤ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني

٥ - ابن شهاب ثقة امام

٢ - بيان تخریج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في (١) الموطأ عن ابن شهاب انه بلغه وذكر الحديث بلفظه .

واخرجه البيهقي من طريق ابن (٢) بكير عن مالك بمثل سنده ولفظه . قال ابن عبد البر : لا أعلم انه يتصل من وجه صحيح وهو حديث معلوم مشهور عند أهل السير ، وابن شهاب امام أهلها ، وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده ان شاء الله (٣) .

قلت : وقد روى بعضه (٤) مسلم في كتاب الفضائل .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث ورد في المدونة مرسلًا وهو حديث مشهور .

(١) موطأ مالك ص ٣٣٦ ٢٨ كتاب النكاح ٣٠ نكاح المشرك

(٢) السنن الكبرى ج ٧ ص ١٨٦ كتاب النكاح

(٣) موطأ مالك ص ٣٣٦ ٢٨ كتاب النكاح ٣٠ نكاح المشرك

(٤) صحيح مسلم ٤٣ كتاب الفضائل ١٤ باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم قط فقال : لا وكثرة عطائه حديث رقم ٥٩ .

حديث رقم (٣٧٥) : في مناجح المشركين .

عن ابن شهاب قال : وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام ، حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة ، حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم ، فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه رسول الله عليه السلام ، وشب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه . (ج ٢ ص ٢٩٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مرسل من هذا الطريق مالك في الموطأ (١) وابن سعد في طبقاته والبيهقي (٢) في السنن والزيلعي (٣) وابن الترمذي (٤) كلهم بمثل لفظ المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث مرسل . وهو حديث مشهور .

(١) موطأ مالك ص ٣٢٦ ٢٨ كتاب النكاح ٢٠ نكاح المشرك

(٢) السنن الكبرى ج ٧ ص ١٨٧ كتاب النكاح

(٣) نصب الراية ج ٣ ص ١١٢ كتاب النكاح باب نكاح اهل الشرك

(٤) الجواهر النقى ج ٧ ص ١٨٧ بهامش السنن الكبرى

حديث رقم (٣٧٦) : في مناقح المشركين .

ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع ، فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الاسلام ثم ان ابا العاص خرج الى الشام تاجرا ، فأأسره رجال من الانصار ، فقدموا به المدينة فقالت ، زينب انه يجير على المسلمين أدناهم . قال " وما ذاك " . فقالت : " ابو العاص " . قال : " قد أجزنا من أجزارت زينب ، فأسلم وهي في عدتها ثم كان على نكاحها .
(ج ٢ ص ٣٥٠)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن لهيعة صدوق
- ٢ - يزيد بن أبي حبيب ثقة تقدم في الحديث رقم ٢١
- ٣ - عطاء بن أبي رباح ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٩٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلا سعيد (١) بن منصور وعبد الرزاق فأما سعيد فقال حدثنا هشيم اخبرنا داود عن الشعبي .
وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري (٢) عن وائل بن داود عن عبد الله البهي .
والحديث أخرجه الميهقي (٣) من طريق يونس بن بكير عن أبي اسحاق قال وحدثنى يزيد بن رمان عن عائشة .
واما الحاكم (٤) فأخرجه من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/٣/ص ٧٦ حديث رقم ٢١٠٧

(٢) مصنف عبد الرواق ج ٦ ص ٢٢٤ كتاب الجهاد

(٣) السنن الكبرى ج ٧ ص ٩٨٥ كتاب النكاح باب الزوجين يسلم احدهما

(٤) المستدرک ج ٢ ص ٢٠٠ كتاب الطلاق كراهية سؤال الطلاق .

الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا .

وأقره الذهبي (١) في التلخيص وقال حديث صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث في سننه ابن لهيعة وهو صيدوق غير ان الحديث مرسل وقد اتصل الحديث من طرق اخرى فارتفع الحديث الى الحديث الحسن لغيره . وقد قال الشوكاني حديث ابن عباس صححه الحاكم . وقال ابن كثير في الارشاد هو حديث جيد قوى اهـ (٢)

(١) التلخيص ج٢ ص ٢٠٠ بهامش الاستدرك

(٢) نيل الاوطار ج٦ ص ٣٠٥ كتاب النكاح باب الزوجين الكافرين .

حديث رقم (٣٧٧) : في مناجح المشركين .

قال ابن وهب وبلغني عن ابي سعيد الخدري انه قال أصبنا سبيا
يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهننا ان نقع عليهن فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك ، فانزل الله تعالى " وَالْمَحْضَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ " (١) فاستحللناهن . (ج ٢ ص ٣٠٥) .

١ - رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والحاكم والذهبي
في التلخيص والسيوطي في الدر المنثور .
فأما مسلم (٢) وابو داود (٢) فقالا : حدثنا عبيد الله بن عمرو بن
ميسرة .

وأما النسائي (٤) فقال : اخبرنا محمد بن عبد الأعلى كلهم قالوا

حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن صالح بن علقمة
الهاشمي عن ابي سعيد الخدري وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة .
والحديث اخرجه الحاكم (٥) عن ابي سعيد الخدري وصححه .
و أقره الحاكم (٦) في تلخيصه .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٧) اخرجه الطيالسي وعبد الرزاق ومسلم

(١) سورة النساء اية رقم ٢٤

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧٩ ١٧ كتاب الرضاع باب جواز وط * الصبيبة

(٣) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٤٧ ٦ كتاب النكاح ٤٥ جواز وط * الصبيبة

(٤) سنن النسائي ج ٦ ص ٩١ كتاب النكاح باب تأويل قول الله تعالى :

" وَالْمَحْضَاتُ مِنَ النِّسَاءِ " .

(٥) المستدرک ج ٢ ص ١٩٥ كتاب النكاح (٦) التلخيص للذهبي ج ٢ ص ٩٥ (بها مش
المستدرک

(٧) الدر المنثور ج ٢ ص ٣٨ سورة النساء الناشر محمد احمد

بيروت لبنان بدون تاريخ .

وابو داود والترمذى والنسائى وابويهملى واحمد وعبد بن حميد وابن حبان
والبيهقي . والفريابي وابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطحاوى
عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا
الى اوطاس وذكر الحديث بلفظ التدوئة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث في سنده انقطاع وقلنا جاء الحديث متصلا
مرفوعا في صحيح مسلم فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٣٧٨) : العجوسى يسلم وعنده عشرة نسوة او امرأة وابنتها .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم
وتحته عشر نسوة : " خذ منهن أربعا وفارق سائرهن " . (ج ٢ ص ٣١١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة ٢ - يونس بن يزيد ثقة مشهور
- ٣ - ابن شهاب ثقة امام
- ٤ - عثمان بن محمد بن سويد . قلت والصحيح ابي سويد كما هو في سند
البيهقي وكما نص عليه ابن ابي حاتم وابن حجر . وروى عن طلحة بن عبيد الله
رضى الله عنه . روى عنه الزهري وصحده بن المنكدر . ليس بمشهور .
من عدله : قال ابن حجر (١) ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات
وقال يروى المراسيل . وقال ابن ابي حاتم (٢) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
موسلا ولم يذكر له جرعا .

(١) تعجيل المنفعة ص ٢٨٣ ترجمة رقم ٨٢٩

(٢) الجرح والتعديل ج ٦ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٩٠٨ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره الامام احمد (١) وابن ماجه (٢) والترمذى
والحاكم (٣) وابن حبان (٤) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله
عن عبدالله بن عمر بمثل لفظ المدونة .

والحديث اخبره لمرسلا كما في المدونة الطحاوى (٥) والبيهقي في
السنن والحاكم في المستدرک سندنا ومثنا ثم قال الحاكم والذي يورده اليه
اجتهادى ان معمر بن راشد حدث به على الوجهين ارسله مرة ووصله مرة ،
والدليل عليه ان الذين وصلوه من اهل البصرة فقد أرسلوه ايضا والوصل اولى
من الارسال فان الزيادة من الثقة مقبولة .

والحديث ذكره الشوكاني وقال : رواه احمد (٦) وابن ماجه والترمذى

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مرسلًا وقد جاء الحديث متصلا بطريق رواه
ثقات فالحديث صحيح لان الزيادة من الثقة مقبولة .

(١) مسند احمد ج ٢ ص ٤٤ حديث ابن عمر رضى الله عنه

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٩ ٩ كتاب النكاح ١٤٠ الرجل يسلم ويئده

(٣) المستدرک ج ٢ ص ١٩٣ كتاب النكاح قصة اسلام غيلان

(٤) موارد الظمان ص ٣١٠ ١٧ كتاب النكاح ١٧ من اسلم وتحتته اكرم من اربعة

(٥) السنن الكبرى ج ٢ ص ١٨٢ كتاب النكاح باب كيف الخطبة

(٦) من كل الاثار للطحاوى ج ٣ ص ٢٥٣

(٧) نيل الاوطار ج ٦ ص ٣٠٢ كتاب النكاح باب من اسلم وتحتته اختان

حديث رقم (٣٧٩) : الجوسي يسلم وعنده عشر نسوة .

أشهب عن ابن لهيعة ان ابا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلق أيتهما شئت " (ج ٢ ص ٣١١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - أشهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق
- ٣ - ابو وهب الجيشاني بفتح المعجمة الاولى وسكون التحتانية بعدها صحفة ، المصري . قيل اسمه ديلم ابن هوشع وقيل بن يونس .
روى عن الضحاك بن فيروز وعبدالله بن عمرو بن العاص وابي خراش روى عنه يزيد بن ابي حبيب وعمرو بن الحارث وابن لهيعة وعدة .
من عدله : قال البخاري في اسناده نظر (١) وقال ابن القطان مجهول .
الحال وقال ابن حبان هو ثقة . قلت هو ليس مجهولا . قال ابن حجر :
مقبول (٢) .
- ٤ - الضحاك بن فيروز الديلمي . روى عن ابيه . روى عنه : عروة بن غزية وكثير الصنعاني وابو وهب الجيشاني .
من عدله او جرحه : قال البخاري الضحاك بن فيروز (٣) عن ابيه
وعنه ابن وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض . ووثقه ابن حبان وصححه
سنده الدارقطني .

(١) التهذيب ج ١٢ ص ٢٧٥ ترجمة رقم ١٥٥٩ :

(٢) التقريب ج ٢ ص ٤٨٧ ترجمة رقم ٢٦

(٣) التهذيب ج ٤ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٧٨٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) والترمذى (٢) وابن ماجه (٣) واهمد (٤) وابن حبان (٥) والبيهقي (٦) كلهم من طريق ابن لهيعة بمثل
سنده ولفظه كما في القدوة .

وقد تابع ابن لهيعة يزيد بن ابي حبيب كما في الرواية الاخرى للبيهقي .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث حسن .

-
- (١) سنن ابي داود ج٢ ص ٢٧٢ ٧ كتاب الطلاق من اسلم وعنده اكثر من اربع
 - (٢) جامع الترمذى ج٣ ص ٤٢٧ ٩ كتاب النكاح باب ٢٤
 - (٣) سنن ابن ماجه ج١ ص ٦٢٧ ٩ كتاب النكاح باب ٣٩
 - (٤) مسند احمد بن حنبل ج٤ ص ٢٣٢ مسند فيروز الديلمي
 - (٥) موارد الظمان ص ٣١٠ ٧ كتاب النكاح باب ١٦
 - (٦) سنن البيهقي ج٧ ص ١٨٤ كتاب النكاح

حديث رقم (٣٨٠) : كتاب ارضاء الستور - ما جاء في الخلع

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر بن ابن شهاب ان رافع ابن خديج تزوج جارية شابة ، وتحتته بنت محمد بن سلمة وكانت قد جلت فأثر الشابة عليها . فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال : " يا رافع اعدل بينهما والا ففارقهما " . فقال له رافع في أخو ذلك ان احببت ان تقوى على ما أنت عليه من الأثرة وان احببت ان افارقتك قال : فنزل القرآن " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير " (١) قال : فرضيت بذلك الصلح وأقرت .

وتجالت أي اسنت وكبرت (٢) . (ج ٢ ص ٣٣٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
 - ٢ - عبد الجبار بن عمر الايلي ضعيف تقدم في الحديث رقم ٣٦٠
 - ٣ - ابن شهاب ثقة امام
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك والطبري والبيهقي والحاكم والذهبي في التلخيص . فاما مالك فاخرجه عن ابن شهاب (٣) .

- وأما الطبري (٤) فاخرجه عن طريق عبد الرزاق عن معمر .
- وأخرجه البيهقي (٥) عن الزهري بمثل طريق المدونة ولفظها .

(١) الآية ١٢٨ من سورة النساء

(٢) النهاية ج ١ ص ٢٨٨

(٣) موطأ مالك ص ٣٣٩ ٢٨ كتاب النكاح ٢٢ باب جامع النكاح

(٤) تفسير الطبري ج ٩ ص ٢٧٥ تفسير الآية ٢٨ من سورة النساء

(٥) السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٩٧ كتاب القسم والنشوز

وأخرجه الحاكم (١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد

ابن المسيب وسليمان بن يسار عن رافع بن خديج .

قال الحاكم (٢) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وأقره الذهبي في تلخيصه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عبد الجبار بن عمر
الايلى وهو ضعيف غير ان الحديث ورد من طرق اخرى صحيحة فارتفع الحديث
الى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٣٨١) : ما جاء في الخلع .

ابن وهب عن يونس عن ابي الزناد قال بلغنا ان أم المؤمنين سودة

بنت زمعة ، كانت امرأة قد اسنت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يستكثر منها فصرفت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمت من جهة

عائشة فتخوفت ان يفارقها ، ورضيت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله : رأيت يومى الذى يصيبنى منك فهو لعائشة وأنت

منى في حل فقبل ذلك . (ج ٢ ص ٣٣٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - يونس بن يزيد ثقة
- ٣ - ابو الزناد ثقة وهو احد شيوخ مالك .

(١) المستدرک للحاکم ج ٢ ص ٣٠٨ كتاب التفسير سورة النساء

(٢) التلخيص للذهبي ج ٢ ص ٣٠٨ بهامش المستدرک .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث وصله ابو داود (١) عن ابي الزناد عن هشام

ابن عروة عن أبيه .

والحديث اخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) . فأما البخارى فمن طريق

زهير واما مسلم فمن طريق جرير كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه .

والحديث وصله ابن ماجه (٤) من طريق عقبة بن خالد ، وعبدالمزيب

ابن محمد .

ووصله البيهقي (٥) من طريق يونس عن الزهري جميعا عن هشام

ابن عروة عن ابيه عن عائشة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد منقطعا وقد جاء الحديث متصلا عن يونس

عن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه في سنن ابي داود والبيهقي والحديث

اخرجه الشيخان من طريق هشام . فزال الانقطاع فالحديث صحيح .

(١) سنن ابي داود ج٢ ص ٢٤٣ ٦ كتاب النكاح ٣٩ باب القسم بين الزوجات

(٢) صحيح البخارى ج٩ ص ٣١٢ ٦٧ كتاب النكاح ٩٨ المرأة تهب يومها لزوجها

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٨٥ ١٧ كتاب الرضاع ١٤ جواز هبة بذتها لزوجها

(٤) سنن ابن ماجه ج١ ص ٦٣٤ ٩ كتاب النكاح ٢٨ المرأة تهب يومها

(٥) السنن الكبرى ج٧ ص ٣٩٦ ٣ كتاب القسم والنشوز .

حديث رقم (٣٨٦) : ما جاء في الخلع .

قال ابن وهب وقال مالك وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها . وقالت
يا رسول الله كل ما اعطاني عندي وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " خذ منها
فاخذ منها وترك " . (ج ٢ ص ٣٤٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

(٢)
قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) وابو داود والنسائي (٣)
وابن حبان (٤) وابن الجارود (٥) في المنتقى . كلهم عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الاتصاري
انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الفليس فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " من هذه ؟ " فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا
رسول الله . قال : " ما شأنك ؟ " . قالت : لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها .
فلما جاء زوجها ثابت بن قيس . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذه
حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر " . فقالت حبيبة : كل
ما اعطاني عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذ منها " . فأخذ
وجلست في بيتها . قلت : والحديث اخرجه البخاري (٦) بسنده عن ابن عباس

(١) موطأ مالك ص ٣٤٨ ٢٩ كتاب الطلاق ١١ ما جاء في الخلع

(٢) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٦٩ ٧ كتاب الطلاق ١٨ الخلع

(٣) سنن النسائي ج ٦ ص ١٣٨ كتاب الطلاق ما جاء في الخلع

(٤) موارد الظمان ص ٣٢٢ كتاب الطلاب ما جاء في الخلع

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥١ كتاب الخلع حديث رقم ٧٤٩

(٦) صحيح البخاري ج ٩ ص ٣٩٥ ١٨ كتاب الطلاق ١٣ باب الخلع

بلفظ " ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ، لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتردين عليه حديثه ؟ " قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقبل الحديث وطلقها طليقة * .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث اعضله مالك في المدونة ووصله في الموطأ

فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٢٨٣) : ما جاء في الخلع +

ابن وهب عن الحارث بن نهمان عن الحسن بن عمار عن عطية العوفي عن ابي سعيد ان اخته كانت تحت رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تردين عليه حديثه " فقالت : نعم وأزيد . فاعاد ثلاث مرات فقال عند الرابعة : " ردى عليه حديثه وزيديه " . (ج ٢ ص ٣٤١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب
- ٢ - الحارث بن نهمان ضعيف ترجمته في الحديث ١٨
- ٣ - الحسن بن عمار ترجمته في الحديث رقم ٢٤٦
- ٤ - عطية العوفي : بمفتوحة وسكون هاء نسبة الى عوف بن عدوان . هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي روى عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عباس وثلة . روى عنه ابنه الحسن وعمر والاعشى والحجاج بن ارطاة وخلق . من جرحه : قال احمد : ضعيف الحديث ، وكان هشيم يضعف حديث

عطية وضعفه ابو حاتم ، وقال الجوزجاني (١) : مائل . ووثقه ابن سعد
وقال ابن حجر (٢) : صدوق يخطئ كثيرا كان شيبيا مدلسا توفي سنة ١١١ هـ

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عمارة
باسناده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لضعف الحارث ابن نهبان والحسن
بن عمارة . وللحديث شواهد صحيحة تقدم تخريجها في الحديث السابق .
من غير لفظ " وزيديه " .

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٢٥ ترجمة رقم ٤١٣ المغنى ص ١٨٧

(٢) التقريب ج ٢ ص ٢٤ ترجمة رقم ٢١٦

حديث رقم (٣٨٤) : ما جاء في الخلع .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر منفعة * .

(ج ٢ ص ٣٤٥) *

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الزيلعي (١) في نصب الراية وابن حجر (٢) في المطالب العالية (٣) والدراية (٤) . وابن الديبع (٥) في تمييز الطيب من الخبيث . والعجلوني في كشف الخفاء (٥) .

وذكره الشوكاني في النيل (٦) وقال أخرجه البيهقي في المصرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفا بلفظ " كل قرض جر منفعة فهو ربا من وجوه الربا * " .

ورواه في السنن الكبرى عن ابن سمعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام

وابن عباس موقوفا عليهم . ورواه الحارث بن ابي اسامة من حديث علي بن ابي طالب

أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن قرض جر منفعة * " . وفي رواية كل

قرض جر منفعة فهو ربا * وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن

زيد في المصنف لم يصح فيه شيء * ووهم امام الحرمين والغزالي فقالا انه صح ،

ولا خيرة لهما بهذا الفن . وقال ابن الديبع : واسناده ساقط .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معلقا وقد جاء موقوفا ومرفوعا بطرق ضعيفة

جدا فالحديث ضعيف .

(١) نصب الراية ج ٤ ص ٦٠ (٢) المطالب العالية ج ١ ص ٤١١ حديث ١٣٧٣

(٣) الدراية ج ٢ ص ١٦٤ حديث ٨١٣ (٤) تمييز الطيب ص ١٨٤

(٥) نيل الاوطار ج ١ ص ٣٥١ كتاب القرض باب جواز الزيادة عن الوفاء

(٦) كشف الخفاء ج ٢ ص ١٢٥ حديث رقم ١٩٩١ .

حدیث رقم (٣٨٥) : كتاب التخيير والتطليق

ما جاء في التخيير

قال سحنون قال ابن وهب واخبرني موسى بن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال : " انى ذاكر لك امرًا فلا عليك ان لا تحجلي حتى تستأمرى أبويك ". قالت : وقد علمت ان أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت : ثم تلا هذه الآية " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجِكُنَّ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَمَّالِينَ امْتَكِنِّي وَأَسْرَحِي لَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا " (١) .

قالت : فقلت : ففى اى هذا استأمر أبوى فانى اريد الله ورسوله والدار الاخرة . قالت عائشة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترتهن طلاقا من اجل انهن اخترنه . (ج ٢ ص ٣٨١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - سحنون ثقة - ٢ - ابن وهب ثقة
 - ٣ - يونس بن يزيد ثقة .
 - ٤ - موسى بن علي بن رباح ابو عبدالرحمن اللخمي بضم اللواضيم وفتح الثانية وتشديد الثالثة . روى عن ابيه والزهري . روى عنه ابن المبارك وابن وهب والمقرئ .
- من عدله : قال الذهبي (٢) ثبت صالح . وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ توفي سنة ثلاث وستين ومائة .

(١) الآية ٢٨ سورة الاحزاب

(٢) الكاشف ج ٣ ص ١٨٧ ترجمة رقم ٥٨١٤

قلت : هو من رجال مسلم (١) واصحاب السنن .

٥ - ابن شهاب ثقة امام

٦ - أبوسلمة بن عبدالرحمن ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن الجارود
فأما البخارى (٢) فقال حدثنا ابو اليان حدثنا شعيب وقال الليث حدثنى

يونس ،

وقال مسلم (٣) وحدثنى ابو الطاهر وحرمله بن يحيى . وقال النسائى (٤)

اخبرنا يونس بن عبد الأعلى كلهم عن ابن وهب يمثل سنده كما في المدونة
وقال ابن الجارود (٥) حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس يمثل سنده ولفظه
كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث اخرجه

الشيخان .

(١) التقريب ج٢ ص ٢٨٦ ترجمة رقم ١٤٨٨

(٢) صحيح البخارى ج٨ ص ٥٢١ ٦٥ كتاب التفسير ٥ باب " ان كنتن تردن " ١١

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص ١١٠٣ ١٨ كتاب الطلاق ٤ بيان تخيير امرأته

(٤) سنن النسائى ج٦ ص ١٣٠ كتاب الطلاق باب التوقيت في الخيار

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٢٤٦ كتاب الطلاق حديث رقم ٧٣٩

حديث رقم (٣٨٦) : جامع التمليك .

قال ابن القاسم اخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية : " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم " الآية . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم ابراهيم جاريته : " والله لا اطوئك " . ثم قال بعد ذلك هي علي حرام ، فانزل الله تعالى : " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك " الآية رقم ١ سورة التحريم . (ج ٢ ص ٣٩٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن القاسم ثقة - ٢ - مالك امام ثقة
- ٣ - زيد بن أسلم ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره مرسلًا محمد (١) بن جرير الطبري وابن سعد والقرطبي (٢) كلهم عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة . قال القرطبي وروى مثله ابن القاسم عنه . وذكره السيوطي في الدر (٣) فقال واخرجه ابن سعد عن زيد بن اسلم وذكر الحديث .

والحديث اخبره النسائي (٤) والحاكم (٥) من طريق حماد عن ثابت

(١) تفسير الطبري ج ٢٨ ص ١٠٠ تفسير سورة التحريم ط دار المعرفة بيروت

(٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٦٦٥٦ سورة التحريم ط دار الشعب مصر

(٣) الدر المنثور ج ٦ ص ٢٤٠ سورة التحريم

(٤) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٤٢ كتاب النكاح حديث رقم ١٢٣

(٥) المستدرک ج ٢ ص ٤٩٣ سورة التحريم .

عن أنس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ " الآية .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
والحديث أخرجه (١) الدارقطني والطبري (٢) عن ابن عباس قال :
دخلت حفصة بيتها فوجدته يطؤها فعاتبته .
وأخرجه في التعليق المفضى فقال : أخرج الطبراني وابن مردويه
من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاربه بنت حفصة الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غيران كثرة هذه الطرق وان كان
مفالي فيها مغللا يقوى بعضها بعضا ويرفع الحديث الى درجة الحسن .

(١) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٤٢ التعليق المفضى بهامش السنن

(٢) تفسير الطبري ج ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم .

حديث رقم (٢٨٧) : كتاب الرضاع .

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال عن عدالله بن الحارث بن نوفل
عن ام الفضل بنت الحارث قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم
من الرضاعة قال : " المصّة والمصتان " . (ج٢ ص ٤٠٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - مسلمة بن علي ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٧
- ٣ - رجال ضعفاء بالجهالة .
- ٤ - عدالله بن الحارث بن نوفل بن عدالمطلب ابو محمد المدني .
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه النبي صلى الله عليه وسلم .
روى عن النبي عليه السلام مرسلًا وعن عمرو عثمان وعن ابيه وثلة . روى عنه ابناؤهم
عبدالله واسحاق وابو اسحاق السبيعي وطائفة .
من عدله : قال ابوزرعة وابن معين والنسائي (١) وابن المديني ثقة
قال ابن حجر ثقة توفي سنة (٢) ٩٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي وعد الرزاق
والدارقطني .

فأما مسلم (٣) والدارمي (٤) وعد الرزاق (٥) والدارقطني (٦) فأخرجوه

-
- (١) التهذيب ج٥ ص ٨٨٠ ترجمة رقم ٣١٠
 - (٢) التقريب ج١ ص ٤٨ ترجمة رقم ٢٤٣
 - (٣) صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٧٤ ١٧ كتاب الرضاع ٥ المصّة والمصتان
 - (٤) سنن الدارمي ج٢ ص ١٥٧ كتاب النكاح باب كم رضعة تحرم
 - (٥) مصنف عد الرزاق ج٧ ص ٤٦٩ كتاب الرضاع باب القليل من الرضاع
 - (٦) سنن الدارقطني ج٤ ص ١٨٠ كتاب الرضاع حديث رقم ٢٦

من طريق ايوب عن ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل بلفظ
دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله :
اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى . فزعت الاولى انها ارضعت امرأتي
الحدثى " الجديدة " رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
" لا تحرم الا ملاة والا ملاجتان " .

وأخرجه ابن ماجة (١) والنسائي (٢) من طريق سعيد بن ابي عروة
عن قتادة عن ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث بمثل سنده ولفظ الجماعة .
٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لأن فيه رواية مجهولين ولضعف سلمة
ابن علي والحديث الصحيح " لا تحرم الا ملاة ولا الملاجتان " .

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٢٤ ٩ كتاب النكاح ٣٥ لا تحرم المصنة
ولا المصتان

(٢) سنن النسائي ج ٦ ص ٨٣ كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من
الرضاعة .

حديث رقم (٣٨٨) : في رضع الكبير .

ابن وهب عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا رضع بعد فطام " (ج ٢ ص ٤٠٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم المدوني . روى عن أبيه

وابن المنكدر وصفوان بن سليم وخلق ، روى عنه ابن وهب وعبدالرزاق ووكيع

وابن عيينة وآخرون +

من جرحه : ضعفه احمد والبخارى وابو حاتم (١) وابو داود وقال ابن

ممين ليس بشئ* وقال ابن الجوزى اجمعوا على تضعيفه (٢) توفي سنة ١٨٢ هـ

٣ - زيد بن اسلم ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبدالرزاق والدارقطني . فأما عبدالرزاق (٣)

فاخرجه/الثوري عن عمرو ابن دينار عن سمع ابن عباس بلفظ " لا رضع بعد فطام " .

وأخرجه الدارقطني (٤) من طريق عبدالرحمن بن القطامي اخبرنا أبو

المهندم عن ابي هريرة بلفظ ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت : ان فلانا تزوج وقد ارضعتها قال : " فكيف ارضعتها ؟ " قالت :

ارضعت الجارية وهي ابنة ست سنين ونصف ، وارضعت الفلام وهو ابن ثلاث سنين

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٧٧ ترجمة رقم ٣٥٨

(٢) التقريب ج ١ ص ٤٨٠ ترجمة رقم ٩٤١

(٣) مصنف عبدالرزاق ج ٧ ص ٤٦٥ كتاب الرضاع لا رضع بعد فطام

(٤) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٧٥ كتاب الرضاع حديث رقم ١٤

فقال : " اذهبي فقولي فليضاجعها هنيئاً مرياً لارضاع بعد فطام " .

قال الدارقطني وابن القطامي ضعيف .

٢ - قلت : حديث المدونة ضعيف لأن في سنده عبدالرحمن بن

زيد بن أسلم وقد جاء الحديث بسند آخر اضعف منه عند الدارقطني

فالحديث ما زال ضعيفاً .

*

حديث رقم (٣٨٩) : تحريم الرضاعة .

ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار

عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " .

(ج ٢ ص ٤٠٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك بن أنس ثقة امام

٣ - عبدالله بن دينار المدوني المدني ابو عبدالرحمن ثقة تقدم في

الحديث رقم ٢٢٠ .

٤ - سليمان بن يسار : ثقة امام تقدمت في ترجمته في الحديث ١٢

٥ - عروة بن الزبير ثقة مشهور تقدم في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث اخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) ومالك (٣) والترمذي (٤)

والدارمي (٥) كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم علي هذا الحديث : قلت : حديث المدونة صحيح لان رواته

ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٥٣ ٥٢ كتاب الشهادات ٧ باب الشهادة على النساء

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٦٨ ١٧ كتاب الرضاع ١ يحرم الرضاعة ما يحرم من الولادة

(٣) موطأ مالك ص ٣٧٦ ٣٠ كتاب الرضاع ٣ ما جاء في الرضاعة

(٤) جامع الترمذي ج ٣ ص ٤٤٤ ١٠ كتاب الرضاع باب ١

(٥) سنن الدارمي ج ٢ ص ١٥٦ كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع .

حديث رقم (٢٩٠) : تحريم الرضاعة .

ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن
في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستأذن في بيتك . قال : " أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة " .
قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلانا حياً لعم لها من الرضاعة دخل علي .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " .
(ج ٢ ص ٤٠٩) .

١ - بيان زوارة هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
 - ٢ - مالك ثقة امام
 - عبد الله بن أبي بكر ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٢٥٧ .
 - عمرة بنت عبد الرحمن ثقة مشهور تقدمت في الحديث رقم ٢٢٩
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم ومالك والنسائي والدارمي

وابن الجارود .

- فأما البخاري (١) فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف .
- وأما مسلم (٢) فقال : حدثنا يحيى بن يحيى .
- وقال الدارمي (٣) : أخبرنا اسحاق حدثنا روح .
- وقال النسائي (٤) : أخبرنا هارون حدثنا معن .

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٥٣ ٥٢ كتاب الشهادات ٧ الباب السابع

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٦٨ ١٧ كتاب الرضاع الباب الاول

(٣) سنن الدارمي ج ٢ ص ١٥٦ كتاب النكاح باب كمر - رضعة تحرم .

(٤) سنن النسائي ج ٦ ص ٨٤ كتاب النكاح .

وقال ابن الجارود (١) حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

*

حديث رقم (٣٩١) : تحريم الرضاعة .

ابن وهب عن الليث وابن لهيعة ويزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . اخبرته ان عنها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة ، فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" . (ج ٢ ص ٤١٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - الليث ثقة امام
- ٣ - ابن لهيعة صدوق
- ٤ - يزيد بن ابي حبيب ثقة مشهور تقدم في الحديث رقم ٢١
- ٥ - عراك بن مالك الفخاري المدني . روى عن ابي هريرة وابن عمرو وعروة بن الزبير وظائفة . روى عنه : ابناه خشيم وعبدالله ويحيى بن سعيد وعدة .

من عدله : قال عمر بن عبدالمزيز (٣) : ما أعلم احدا اكثر صلاة منه

اخرج حديثه الجماعة .

(١) المنتقى لابن الجارود ص ٢٣٠ كتاب النكاح حديث رقم ٦٨٧

(٢) موطأ مالك ص ٣٧٢ . ٣٠ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير

(٣) الكاشف ج ٢ ص ٣٦٠ ترجمة رقم ١٧٣٨٠ . وعراك بمكسورة وخفة راء .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم ومالك والترمذى وابن ماجه .
فاما البخارى (١) فقال : حدثنا ادم حدثنا شمعة اخبرنا الحكم عن مراك .
وأما مسلم (٢) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد
ولفظه كما في المدونة .

وقال مالك (٣) : حدثنى ابن شهاب وفيه من الزيادة ان أفلح^{أخا}
أبي القميس جاء يستأذن عليها وهو عنها من الرضاعة .
وقال الترمذى (٤) : حدثنا الحسن^{بن} علي الخلال حدثنا ابن نمير وفيه
من الزيادة " فليج عليك فانه عمك " . قالت : انما أرضعتنى المرأة ولم
يرضعنى الرجل " قال : " فانه عمك فليج عليك " .

وقال ابن ماجه (٥) : حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير
عن العجاج عن الحكم عن مراك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لان رواه ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٥٣ ٥٢ كتاب الشهادات باب السابع

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧٠ ١٧ كتاب الرضاع ٢ تحريم الرضاعة

(٣) موطأ مالك ص ٣٧٢ ٣٠ كتاب الرضاع ١ باب رضاعة الكبير

(٤) جامع الترمذى ج ٣ ص ٤٤٥ ١٠ كتاب الرضاع ٢ ما جاء في لبن الفحل

(٥) سنن ابن ماجه ج ١٠ ص ٦٢٣ ٩ كتاب النكاح ٢٤ يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب .

حديث رقم (٣٩٢) : كتاب المدة وطلاق السنة في طلاق الحامل

أشهب عن القاسم بن عدالله ان يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب
حدثه ان ابن المسيب حدثه ان رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات جميعا فقال له بعض اصحابه : ان لك
عليها رجعة . فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت : ان زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " قد بنت منه ولا ميراث بينكما " (ج ٢ ص ٤٢١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - أشهب ثقة تقدم في اصحاب مالك ص ١٢٩
- ٢ - القاسم بن عدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدوني
روى عن عبيد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وعبدة الله بن دينار وغيرهم . روى
عنه : محمد بن الحسن بن زيالة وعبدة الله بن وهب وقتيبة بن سعيد وخلق .
من جرحه : ضعفه ابن معين وابوزرعة (١) والدارقطني وقال ابو حاتم
والنسائي والمجلى والأزدي (٢) متروك وكذبه احمد بن حنبل وقال ابن حجر
متروك .
- ٣ - يحيى بن سعيد الانصارى ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٢٢٥
- ٤ - ابن شهاب حجة احد الاعلام .
- ٥ - سعيد بن المسيب حجة ثقة تقدم في الحديث رقم ٨١

٢ - بيان تخريج الحديث : قلت : لم اقف على من خرج به هذا اللفظ .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت حديث المدونة حديث ضعيف لان

في سنده القاسم بن عدالله بن عمر الخطابي المدوني وهو مجمع على ضعفه .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٠ ترجمة رقم ٥٢٨

(٢) التقريب ج ٢ ص ١١٨ ترجمة رقم ٢٦

حديث رقم (٣٩٢) : ما جاء في طلاق الحائض والنفساء .

ابن وهب عن مالك وابن ابي ذئب ان نافعا اخبرهما عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تهيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق ، قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله بها ان يطلق لها النساء " . (ج ٢ ص ٤٢٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- | | |
|----------------------|------------------------|
| ١ - ابن وهب ثقة | ٢ - مالك امام حجة |
| ٣ - ابن ابي ذئب ضعيف | ٤ - نافع اهد الاعلام . |
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى

وابن ماجه وابن الجارود .

فأما البخارى (١) فقال : حدثنا اسماعيل بن عبد الله . وقال مسلم (٢)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وقال ابو داود (٣) حدثنا القعنبي كلهم عن مالك سنده ولفظه .

وقال الترمذى (٤) حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد

ابن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم . فأمره ان يراجعها . قال . قلت : فيمتد بتلك التولية ؟ قال : فسه . رأيت ان عجز واستحق .

- (١) صحيح البخارى ج ٩ ص ٣٤٥ ٦٨ كتاب الطلاق باب قول الله تعالى " يا أيها النبي . . . الآية "
- (٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩٣ ١٨ كتاب الطلاق ١ تحريم طلاق الحائض
- (٣) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٥٥ ٧ كتاب الطلاق ٤ باب طلاق السنة
- (٤) جامع الترمذى ج ٣ ص ٤٦٩ ١١ كتاب الطلاق باب ما يفعل اذا طلقها وهي حائض .

- وقال النسائي (١) : اخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المصتمر .
وقال ابن ماجة (٢) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدالله بن
ادريس . وقال ابن الجارود (٣) : حدثنا ابو سعيد الاشج حدثني عقبه كلهم
قالوا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع وذكروا الحديث بلفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات وابن ابي ذئب
جاء عقرونا بحالك والحديث اخرجه الشيخان .

(١) سنن النسائي ج٦ ص ١١٤ كتاب الطلاق باب ما يفعل اذا طلقها
وهي حائض طلاق السنة .

(٢) سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٥١ . كتاب الطلاق طلاق السنة .

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٢٤٥ كتاب الطلاق حديث ٧٣٤ .

حديث رقم (٣٩٤) : ما جاء في الاحداد .

ابن وهب عن عبدالله بن عمرو مالك وأنس والليث ان نافعاً حدثهم عن صفية بنت ابي عبيد حدثته عن عائشة او عن حفصة أو عن كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها . (ج ٢ ص ٤٣٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة - ٢ - عبدالله بن عمر ضعيف
- ٣ - مالك ثقة امام - ٤ - الليث ثقة
- ٥ - نافع احد الاعلام
- ٦ - صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية . روت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وثلة من الصحابة . روى عنها سالم بن عبدالله ونافع وعبدالله بن دينار وعائفة .

من عدلها : قال المصلي مدنية تابعة ثقة (١) وذكرها ابن حبان في ثقاته وذكرها ابن عبد البر في الصحابة وقال ابن مندة ادركت النبي ولا يصح لها صحبة وقال ابن حجر ثقة وهي من الطبقة الثانية (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن الجارود .

فأما مالك (٣) فأخرجه بمثل سنده كما في المدونة بلفظ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوجها .

(١) التهذيب ج ١٢ ص ٤٣٠ ترجمة رقم ٢٨٣١

(٢) التقريب ج ٢ ص ٦٠٢ ترجمة رقم ٥

(٣) موطأ مالك ص ٣٧٠ ٢٩ كتاب الطلاق ٣٥ باب الاحداد .

واما مسلم (١) فقال : جدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رصح عن
الليث بمثل سنده ولفظه كما في المدونة واخرجه النسائي بسنده الى حفصة
بلفظ " الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا " .
واخرجه ابن ماجة (٢) والدارمي (٣) وابن الجارود (٤) باسانيدهم
عن عائشة بنحو حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات الا عبدالله بن
عمر فانه مقرونا بالثقات والحديث اخرجه مسلم .

-
- (١) صحيح مسلم ج٢ ص ١١٢٦ ١٨ كتاب الطلاق ٩ وجوب الاحداد
(٢) سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٧٤ ١٠ كتاب الطلاق ٣٥ هل تحد المرأة على
غير زوجها .
(٣) سنن الدارمي ج٢ ص ١٦٧ كتاب الطلاق باب احداد المرأة على الزوج
(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٨ كتاب الطلاق حديث رقم ٧٦٤ .

حديث رقم (٣٩٥) : ما جاء في الاحداد .

مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة اخبرته انها دخلت على أم هانئ زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابوسفيان ، فدعت أم هانئ بطيب فيه صفرة خلوق ، واوغيره ، فدهنت جارية منه ثم مست بمارضيتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا " . قال حميد : قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الضبر : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة أشهر وعشرا .

قال حميد : قالت زينب : سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله اني ابنتى توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها . قال : " لا " . قالت : يا رسول الله انها قد اشتكت عينيها افتكحلها قال " لا " مرتين . قالت : يا رسول الله انها قد اشتكت عينيها افتكحلها قال : " لا " مرتين او ثلاث كل ذلك يقول : " لا " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمى بالحصاة على رأس الحول . قال حميد : قلت لزينب وما قوله " ترمى بالحصاة على رأس الحول " . فقالت : كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها دخلت حفشا ^{حفا} وليست شريفا بها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تومئ بداية حمار او شاة أو طير فتفتض به . فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بصرة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب . (ج ٢ ص ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

قلت : قوله حَفْشًا : قال ابن حجر (١) بكسر المهملة وسكون الفاء هو البيت الصغير وقيل الخص وقال الشافعي : الحَفْش البيت الذليل الشعث البناء .

وتفتض معناه تمسبه جلدها (٢) او تمسح به قُبْلَهَا .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام
- ٢ - عبدالله بن ابي بكر بن حزم ثقة تقدم في الحديث رقم ١١
- ٣ - زينب بنت ابي سلمة بن عبد الأسد وامها ام سلمة ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة وسماها الرسول عليه السلام زينب . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن امها وعائشة وزينب بنت جحش وام حبيبة وثالة . روى عنها ابو حميدة بن عبدالله وحميد بن نافع وعراك بن مالك وابو سلمة بن عبدالرحمن وخلق .
- من عدلها : قال المعلى مدنية تابعية ، ومختلف في صحبتها (٤)
- ٤ - حميد بن نافع الانصاري ابو افلح المدني . روى عن ابي ايوب الانصاري وابن عمرو وزينب بنت ابي سلمة وعدة . روى عنه ابنه افلح وشعبه . من عدله : قال الذهبي روى عنه الجماعة وهو صدوق (٥) قال ابن حجر : ثقة من الثالثة (٦) .

(١) فتح الباري ج٩ ص ٤٨٩ ٦٨ كتاب الطلاق

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) التهذيب ج١٢ ص ٤٢٢ ترجمة رقم ٢٨٠٢

(٤) التقريب ج٢ ص ٦٠٠ ترجمة رقم ٢

(٥) الكاشف ج١ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ١٢٦٨

(٦) التقريب ج١ ص ٢٠٤ ترجمة رقم ٦١٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم وابوداود ومالك والنسائى

وابن ماجة .

فأما البخارى فقال (١) : حدثنا عبدالله بن يوسف .

وأما مسلم فقال (٢) : حدثنا يحيى بن يحيى .

وقال ابوداود حدثنا (٣) : القعنى كلهم عن مالك بمثل سنده كما

في المدونة والموطأ (٤) وذكروا الحديث بلفظه .

وقال ابن ماجة حدثنا (٥) : ابوبكر بن ابى شينة حدثنا يزيد بن

هارون حدثنا يحيى بن سعيد .

وقال النسائى اخبرنا (٦) هناد بن السرى عن وكيع عن شعبة كلاهما

عن حميد بن نافع بمثل سنده ولفظه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

(١) صحيح البخارى ج ٩ ص ٤٨٤ ٦٨ كتاب الطلاق ٤٦ تحد المتوفى عنها

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢٣ ١٨ كتاب الطلاق ٩ وجوب الاحاد

(٣) سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٩٠ ٧ كتاب الطلاق ١٤٣ احاد المتوفى عنها زوجها .

(٤) موطأ مالك ص ٣٦٨ ٢٩ كتاب الطلاق ٣٥ الاحاد

(٥) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٧٧٣ ١٠ كتاب الطلاق ٣٤ كراهية الزينة

(٦) سنن النسائى ج ٦ ص ١٥٤ ٢٨ كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها .

حديث رقم (٣٩٦) : ما جاء في الاحاديث .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان بنت نعيم بن عبد الله العدوي اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محدّ وهي تشتكي عينيها افتكحل قال : " لا " . ثم صمت ساعة ثم قالت بعد ذلك . وقالت : انها تشتكي عينيها فوق ما تظن افتكحل . قال : " لا " ثم قال : " لا يحل لسلمة تحد فوق ثلاث ايام الا على زوج " ثم قال : " اوليس كنتن في الجاهلية تحد المرأة سنة ثم تجعل في بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد الا تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب او دابة فاذا أمسكها ماتت الدابة فخفف الله عنكن فجعل أربعة أشهر وعشرا " . (ج ٢ ص ٤٣٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة - ٢ - ابن لهيعة صدوق
 - ٣ - محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى صدوق سيء الحفظ تقدم
- في الحديث رقم ٦٣
- ٤ - القاسم بن محمد ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٣
 - ٥ - زينب بنت ابي سلمة ثقة تقدمت في الحديث رقم ٣٩٥
- ٢ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث حسن لأن في سنده ابن لهيعة ومحمد بن عبد الرحمن وهما صدوقان غير ان الحديث جاء بطرق صحيحة في الصحيحين وغيرهما فارتقى الحديث الى الحسن لغيره وراجع تخريجه في الحديث السابق مباشرة .

حديث رقم (٣٩٧) : في عدة المطلقة والمتوفى عنها .

مالك وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم ان سعد
ابن اسحاق بن كعب بن عَجْرَةَ حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عَجْرَةَ .
أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سِنَان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها
أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني
خُدْرَةَ ، فان زوجها خرج في طلب أعد له أبقوا ، حتى اذا كانوا بطرف
الْقُدُوم ادركهم فقتلوه . قالت : فسألته ان يأذن ان أرجع الى أهلي في بني
خُدْرَةَ فان زوجي لم يتركني في سكن يملكه ولا نفقة قالت : فقلت : يا رسول الله
أئذن لي ان انتقل الى أهلي قالت : قال : " نعم " . قالت : فخرجت حتى
اذا كنت في الحُجْرَةَ او في المسجد دعاني أو امر بي ، فدعيت له . قال : كيف
قلت قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال : " امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت الفُرَيْعَةَ فاعتددت فيه اربعة أشهر
وعشرا " قالت فلما كان عثمان أرسل اليّ فسألني فاخبرته فاتبع ذلك وقضى به .
(ج ٢ ص ٤٥٩)

والقدوم بالتخفيف والتشديد موضع قرب المدينة (١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام
- ٢ - سعيد بن عبد الرحمن المدني (٢) ، وسعيد (٣) بن عبد الرحمن
المصرى وهما شيخ ^{سني} ابن وهب ونرجح ان يكون المصرى لكثرة مقام ابن وهب في
مصر وقد ذكره (٤) ابن حبان في ثقافته وقال ابن حجر مقبول . وأما المدني فسدق (٥)
له أوهام .

(١) النهاية ج ٤ ص ٢٧

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٥٥ ترجمة رقم ٩٤

(٣) التقريب ج ١ ص ٣٠٠ ترجمة رقم ٢١٠

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٥٧ ترجمة رقم ٩٧

(٥) التقريب ج ١ ص ٣٠٠ ترجمة رقم ٢١٣

- ٣ - يحيى بن عبدالله بن سالم العمري صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٦
- ٤ - سعيد بن كعب بن عجرة البلوي المدني . روى عن ابيه وعمته زينب وانس و محمد بن كعب وثلة . روى عنه : الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وشعبة والثوري وطائفة . وعجرة بضم مهمله وسكون جيم والبلوي بباء ولام مفتوحين . من عدله : قال ابن معين والنسائي والدارقطني (١) وابن حبان وابن سعد والمجلى كان ثقة وقال ابن عبد البر لا يختلف في توثيقه .
- ٥ - زينب بنت كعب بن عجرة الانصارية . روت عن زوجها ابي سعيد واخوته الفريضة ، روى عنها ابنا أخويها سعد بن اسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة .
- قال ابن المديني لم يرو عنها غير سعد بن اسحاق . قال ابن حجر و حديث سليمان عنها في سند احمد بسند جيد .
- من عدلها : ذكرها ابن حبان في الثقات (٢) . وذكرها ابن الاثير وابن فتحون في الصحابة . قال ابن حجر : مقبولة ويقال لها . صحبة (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

- قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد بن حنبل والشافعي في الرسالة والام وابن حبان وابن سعد وعبد الرزاق .
- فأما مالك فاخرجه في الموطأ (٤) أيضا عن سعد بن اسحاق .
- وأما ابو داود فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة القمني .

(١) التهذيب ج٣ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٨٦٨

(٢) التهذيب ج١٢ ص ٤٢٢ ترجمة رقم ٢٨٠٣

(٣) التقريب ج٢ ص ٦٠٠ ترجمة رقم ٣

(٤) موطأ مالك ص ٣٦٥ ٢٩ كتاب الطلاق ٣١ مقام التوفي عنها زوجها

(٥) سنن ابي داود ج٢ ص ٢٩١ ٧ كتاب الطلاق ٤٤ باب التوفي عنها زوجها

وقال الترمذى (١) حدثنا الانصارى حدثنا معن وقال هذا حديث

حسن صحيح .

وقال النسائى (٢) : اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين انبأنا

ابن القاسم .

وقال ابن حبان (٣) حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا احمد بن ابي بكر .

وقال ابن سعد (٤) : اخبرنا معن .

ورواه الشافعى (٥) في الرسالة والام (٦) .

وقال الدارمى (٧) اخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد كلهم عن مالك بمثل

اسناده ولفظه كما في المدونة . ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج (٨) .

ورواه ابن ماجه من طريق ابو مالك الاحمر (٩) .

ورواه احمد بن حنبل من طريق يزيد بن هارون (١٠) .

(١) جامع الترمذى ج ٣ ص ٤٩٤ ١١ كتاب الطلاق ٢٣ ابن تمتد المتوفى عنها

(٢) سنن النسائى ج ٦ ص ١٦٨ ٢٨ كتاب النكاح باب ترك الزينة

(٣) موارد الطمان ص ٣٢٣ كتاب الطلاق ٤ باب المدر

(٤) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٦٨

(٥) كتاب الرسالة ص ٤٣٩ حديث رقم ١٢١٤

(٦) كتاب الام ج ٥ ص ٢٠٨ و ص ٢٠٩

(٧) سنن الدارمى ج ٢ ص ١٦٨ كتاب النكاح باب خروج المتوفى عنها زوجها

(٨) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٥ كتاب الطلاق حديث رقم ١٢٠٧٦

(٩) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٤ ١٠ كتاب الطلاق ٨ ابن تمتد المتوفى عنها

(١٠) مسند الامام احمد ج ٦ ص ٣٧٠ ج ٦ ص ٤٢٠ حديث الفريضة .

وذكره الزرقاني وقال رواه الناس عن مالك حتى شيخه الزهري ، أخرجه
ابن مندة من طريق يونس عن ابن شهاب ^{حرفتي} حتى من يقال له مالك بن أنس .
فذكره وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحاق
ويزيد بن هارون عند الترمذي والنسائي واحمد بن حنبل وابو مالك الا حمير
عند ابن ماجه سمعتهم عن سعد بن اسحاق (١) .

قال الشوكاني وأغله ابن حزم وعبد الحق بان في اسناده سعد بن
اسحاق وهو غير مشهور ، وهذه دعوى باطله فانه روى سفيان الثوري وهماك بن
زيد ومالك ويحيى بن سعيد وابن جريج والزهري وغير هؤلاء الا ثمة كيف يكون
غير مشهور (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث أخرجه
اصحاب السنن وقد جاء سعيد بن عبدالرحمن وهو صدوق له أوهام مقرونا بمالك
وقد نص على تصحيحه الترمذي وابن حبان .

(١) موطناً مالك ج ١ ص ١٥ شرح الزرقاني

(٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٠٠ كتاب الطلاق ابن تيمتد العتوفي عنها

حديث رقم (٢٩٨) : في عدة المطلقة المتوفى عنها .

عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه قال :
دخلت على مروان فقلت : ان امرأة من اهلك طلقت فمردت عليها آفا وهي
تنتقل ، فعبت ذلك عليهم فقالت : امرتنا فاطمة بنت قيس بذلك واخبرتنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل حين طلقها زوجها الى بيت
ابن ام مكتوم . فقال مروان : اجل هي امرتهم بذلك فقال عروة : قلت اما
والله لقد عابت بذلك عليك عائشة أشد العيب . وقالت ان فاطمة كانت
في مكان وحش فخيف على ناحتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم . (ج ٢ ص ٤٦٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - عبد الرحمن بن ابي الزناد صدوق تفسير حفظه ترجمته في الحديث رقم ٢٦٠ .
- ٢ - ابو الزناد هو عبد الله بن زكوان احد الاعلام ترجمته في شيوخ مالك
- ٣ - هشام بن عروة ثقة مشهور ترجمته في الحديث رقم ١١
- ٤ - عروة بن الزبير ثقة مشهور تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره البخارى ومسلم وابو داود وابن ماجه .
فأما البخارى (١) ومسلم (٢) فاخرجاه بسندهما عن هشام بن عروة بلان
ان عروة بن الزبير قال لعائشة : ألم ترين الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها
البتة فخرجت ؟ فقالت : بئس ما صنعت قال : ألم تسمعي الى قول فاطمة ؟
قالت : اما انه لا خير لها في ذكر هذا الحديث .

(٢) : صحيح البخارى ج ٩ ص ٤٧٧ ٦٨ كتاب الطلاق ٤١ قصة فاطمة بنت

(٢) : صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢٠ ١٨ كتاب الطلاق ٦ باب المطلقة ثلاثا .

وأخرجه أبو داود (١) عن سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب بمثل
سنده ولفظه كما في المدونة.

وقال ابن ماجة (٢) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبدالمزيز بن عدالة
حدثنا ابن أبي الزناد وساق الحديث سنداً ومثلاً.

والحديث أخرجه (٣) مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن
الماص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة وذكر الحديث بنحوه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن في سند ابن أبي الزناد
والحديث أخرجه الشيخان فارتقى حديث المدونة إلى الصحيح لغيره .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٨ ٧ كتاب الطلاق ٤ باب من أنكر ذلك

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٥٥ ١٠ كتاب الطلاق ٩ هل تخرج المرأة في بيتها

(٣) موطأ مالك ص ٣٥٨ ٢٨ كتاب الطلاق ٢٢ عدة المرأة في بيتها

حديث رقم (٣٩٩) ! ما جاء في خروج المطلقة بالنهار.

ابن وهب عن ابن كهيمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان خالته اخبرته ، أنها طلقت ، فارادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجال ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " بلى فجدى نخلك فإنه عسى ان تتصدقى وتفصلي مصروفا . " (ج ٢ ص ٤٦٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة - ابن لهيعة صدوق
- ٢ - ابو الزبير المكي ثقة من رجال مسلم تقدم في الحديث رقم ٢٨

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه بسنده فقال اخبرنا

عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير وذكر الحديث بلفظه .

واخرجه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني

ابو الزبير . ولفظه " لملك / تتصدقى منه او تفعلي خيرا " .

وأخرجه ابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والدارمي (٥) كلهم عن ابن جريج

قال اخبرني ابو الزبير المكي بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه الطحاوي (٦) عن أسد بن القرأت عن ابن كهيمة بمثل سنده

ولفظه كما في المدونة .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢١ ١٨ كتاب الطلاق ١٧ جواز خروج الممتدة

(٢) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٧٩ ٢٧٩ كتاب الطلاق ٤١ الصبوة تخريج حديث ٢٢٢٧

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٦ ١٠ كتاب الطلاق ٩ هل تخرج المرأة في عدتها

(٤) سنن النسائي ج ٦ ص ١٢٤ ٢٨ كتاب الطلاق خروج المتوفى عنها

(٥) سنن الدارمي ج ٢ ص ١٦٨ ١٦٨ كتاب الطلاق باب خروج المتوفى عنها

(٦) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٧٤ ٧٤ كتاب النكاح باب المتوفى عنها زوجها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده ابن لهيعة وهو صدوق
غير ان الحديث جاء بطريق اخرى صحيحة في صحيح مسلم . وقد تابع ابن لهيعة
ابن جريج كما في رواية مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وصرح ابن
جريج في كل هذه الطرق بالأخبار عن ابي الزبير فارتفع حديث المدونة
الى الصحيح لغيره .

*

حديث رقم (٤٠٠) : ما جاء في مهيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها .

محمد بن عمرو عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال :
استشهد رجال يوم أحد فقام نساءؤ هم وهن متجاورات في دار فجن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقتلن : انا نستوحش أفنيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا
بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تحدثن عند احدانكم
ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتوءن ب كل امرأة الى بيتها " . (ج ٢ ص ٤٦٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - محمد بن عمرو بن حلحلة ثقة ترجمته في الحديث رقم ٦٦
- ٢ - ابن جريج ثقة يرسل ترجمته في الحديث السادس .
- ٣ - اسماعيل بن كثير ابو هاشم المكي (١) . روى عن هاشم بن صبرة وسعيد
بن جبير ومجاهد وخلق . روى عنه ج الثوري وابن جريج ويحيى بن سليم الثقفي
ولخافة .

من عدله : قال احمد والنسائي وابن سعد والمجلى (٢) وابن حبان

(١) التقريب ج ١ ص ٧٣ ترجمة رقم ٥٤٢

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ ترجمة رقم ٥٨٥

وأبو حاتم هو ثقة ؛

٢ - مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي مولى عبد الله بن السائب وجهر
بفتح وسكون سمع من ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص .
وعلى بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وثلة (١) ، روى عنه ؛
أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وابن عون وعمرو بن دينار وأبو اسحاق السبيعي
وخلق .

كلام أئمة الجرح والحمد يل فيه : قال مصعب : كان أعلمهم بالتفسير
مجاهد وبالحج عطاء . وقال القطان : مراسلات مجاهد أحب إليّ من
مراسلات عطاء . وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث (٢) .
وقال ابن حبان كان فقيها ورعا عابدا متقنا وقال أبو جعفر الطبري كان قارضا
عالما . قال الذهبي اجتمعت الأمة على إمامته . قال ابن حجر ثقة (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مراسلا عبد الرزاق وسعيد بن منصور

وابن حزم في المحلى ؛

فأما عبد الرزاق فأخرجه (٤) عن ابن جريج بمثل سنده ولفظه في المدونة .
وأما سعيد (٥) وابن حزم (٦) فأخرجاه من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمار
والحديث ذكره الشوكاني (٧) وقال رواه الشافعي وعبد الرزاق مراسلا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد ورد مراسلا في كل طروقه .

- (١) التاريخ الكبير للخيارى ج ٧ ص ٤١١ ترجمة رقم ١٨٠٥
- (٢) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٢ ترجمة رقم ٦٨
- (٣) تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ ترجمة رقم ٩٢٢
- (٤) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٦ كتاب الطلاق حديث رقم ١٢٠٧٧
- (٥) سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٣٥ حديث رقم ١٣٢٨
- (٦) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٨٧
- (٧) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٢ كتاب الطلاق .

حديث رقم (٤٠٩) : ما جاء في نفقة المطلقة وسكاتها ،

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو
غائب ، فارسل اليها وكيله بشمير فسخطته فقال : والله مالك علينا من
شيء . فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له : فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " ليس لك عليه نفقة " . (ج ٢ ص ٤٧١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام .
 - ٢ - عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان . روى عن زيد بن ابي
عياش وابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وعدة . روى عنه : يحيى بن
أبي كثير وسنالك وصفوان بن سليم وطائفة .
- من عدله : قال احمد وابن ميمون والنسائي وابن ابي حاتم والعجلي (١)
هو ثقة .

٣ - أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠ .

٢ - بيان تفريغ الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ وسلم والترمذي والنسائي
وابن الجارود .

فاما مالك فاخرجه بمثل سنده كما في المدونة بلفظ ان ابا عمرو بن حفص
طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشمير فسخطته فقال : والله
مالك علينا من شيء . فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال : " ليس لك عليه شيء " . وامرهما ان تمتد في بيت " أم شريك " ثم قال :

" تلك امرأة " يفشاها اصحابي اعتدى عند عدالله بن ام مكتوم فانه رجل
اعمى تضعين ثيابك عنك . فاذا حللت فاذنيني " قالت : فلما حللت ذكرت
له ان معدوية بن ابي سفيان و ابا جهيم بن هشام خطباني ل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا
كثيرا واغثببت به (١) .

وقال مسلم حدثنا يحيى (٢) بن يحيى . وقال ابن الجارود حدثنا
محمد بن مطرف كلاهما عن مالك بنسئل سنده (٣) ولفظه .
واخرجه الترمذى (٤) من طريق شعبة والنسائى (٥) من طريق سفيان
كلاهما عن ابي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة بنت قيس ،
٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه

مسلم .

-
- (١) موطا الموطأ ص ٣٥٨ ٢٩ كتاب الطلاق ٢٣ نفقة المطلقة
(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١٤ ١٨ كتاب الطلاق ٦ المطلقة ثلاثا
(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٦ كتاب الطلاق حديث رقم ٢٦٠
(٤) جامع الترمذى ج ٣ ص ٤٣٢ ٩ كتاب النكاح ٣٨ لا يخطب الرجل على
خطبة اخيه .
(٥) سنن النسائى ج ٦ ص ١٢٢ ٢٨ كتاب الطلاق ارسال الرجل الى زوجته بالطلاق

حديث رقم (٤٠٢) x كتاب الايمان بالطلاق

ما جاء في خيار الأمة

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
أن عائشة أخبرته ان بريرة كانت تحت عبد ملوك فلما عتقت قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم "انت املك بنفسك ان شئت أقت مع زوجك ، وان شئت
فارقته ما لم يمسك" . (ج ٣ ص ٣١) ،

١ - بيان رواية هذا السنن

- ١ - ابن وهب ثقة - ٢ - ابن لهيعة صدوق
- ٣ - محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى صدوق سيء الحفظ تقدم في
الحديث رقم ٦٣
- ٤ - القاسم بن محمد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣)
وابوداود بسندهم عن عائشة بلفظ : كانت في بريرة ثلاث سنن عتقت
فخبرت . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ، ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت فقال :
الم ارا البرمة ؟ فقيل لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة ، فقال هو
عليها صدقة ولنا هدية .

(١) الموطأ ص ٣٤٧ ، كتاب الطلاق ١٠ خيار الأمة

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٣٨ ٦٧ كتاب النكاح ١٨ باب الحرة تحت العيب

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٤٣ ٢٠ كتاب المتق ١٢ الولاء لمن اعتق

ولفظ أبي داود (١) : " ان بريرة اعتقت وهي عند مقبت عبد لاس
أبي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها " ان قريك فلا
خيار لك " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده ابن لهيعة ومحمد
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهما صدوقان وقد جاء الحديث بسند آخر صحيح
عند الشيخين فارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧١ ٧ كتاب الطلاق ٢١ متى يكون لها
الخيار .

حديث رقم (٤٠٣) : ما جاء في خيار الأمة .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن الحسن الضمري قال : سمعت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا اعتقت الأمة وهي تحت الصيد فأمرها بيدها ، فان هي قُرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه " (ج ٣ ص ٣١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
 - ٢ - ابن لهيعة صدوق
 - ٣ - عبد الله بن أبي جعفر ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٠٣
 - ٤ - الفضل بن الحسن الضمري المدني . روى عن بكير بن عمرو أبي هريرة وابن عمر وثلة . روى عنه : ابنه الحسن وجعفر بن ربيعة وعبد الله ابن أبي جعفر وطائفة .
- من عدله : قال المجلي وابن حبان (١) وقال ابن حجر (٢) : صدوق .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابوداود موصولا سندا عن عائشة بلفظ ان برة اعتقت وهي عند منيث عد لائل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : " ان قريك فلا خيار لك " والحديث ذكره البيهقي عن عمرو بن امية وقال (٢) رواه احمد متصلا ومرسلا . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وثقة رجاله ثقات .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٠ ترجمة رقم ٥٠٢

(٢) التقريب ج ٢ ص ١١٠ ترجمة رقم ٣٢

(٣) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٤١ باب تخيير الأمة اذا اعتقت وهي تحت الصيد .

٣ - الحكم على هذا الحديث

قلت : حديث المدونة في سنده ابن لهيعة والفضل بن الحسن الضمري
وهما صدوقان وقد جاء الحديث في الصحيحين في خيار الأئمة وسنن أبي
داود فارتفع الحديث إلى الصحيح لشهره .

حديث رقم (٤٠٤) كتاب الظهار

بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الرقاب أفضل ؟
فقال : " أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها " (ج ٣ ص ٧٧) .

٤ - بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وابن ماجه (٣) وابن (٤)
الجارود باسنادهم كلهم عن أبي ذر بلفظ " سألت النبي صلى الله عليه وسلم
أى العمل أفضل ؟ قال : " إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت : فأى الرقاب
أفضل ؟ قال : " أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها " . قلت : فان لم أفضل
قال : " تعين ضائعًا أو تصنع لا تحرق " قال فان لم أفضل قال " تدع
الناس من الشرفانها صدقة على نفسك .
وأخرجه مالك في الموطأ (٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل
لفظ المدونة .

-
- (١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٤٨ ٤٩ كتاب المتق ٢ أى الرقاب أفضل
(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩ ١ كتاب الايمان ٣٦ الايمان افضل الاعمال
(٣) المنتقى ص ٣٢٤ حديث رقم ٩٢٩
(٤) ابن ماجه ج ٢ ص ٨٤٣ ١٩ كتاب المتق ٤ باب المتق
(٥) موطأ مالك ص ٤٨٧ ٣٨ كتاب المتق ٩ فضل عتق الرقاب .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت ؛ حديث المدونة حديث معلق غير ان متنه صحيح فقد جاء الحديث
سندا متصلا أبي ذر في صحيح البخاري ومسلم .
قلت ؛ قال الحافظ في الفتح " تصين ضائعا " بالصاد المعجمة
ويعد الألف تحتانية لجميع الرواة كما في البخاري كما جزم به عياض وغيره
وهو كذا في مسلم . الا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضا . قال مصمر :
كان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهبط والنون . قال الداوقلني
وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل . قال
الحافظ وقد وجهت رواية هشام بأن العراد بالضايغ ذو الضياع عن فقر أو عيال
فيرجع الى معنى الأول . قال اهل اللغة ؛ رجل أخرق لا صنعة له والجمع
خُرُق بضم ثم سكون وامرأة خرقاء (١) ؛

(١) فتح الباري ج٥ ص ١٤٩ ٤٩ كتاب العتق ٢ باب اي الرقاب افضل

حديث رقم (٤٠٥) : كتاب الايلاء واللمان .

ما جاء في الوقت الذي يلتصق فيه .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وغيره ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمر الزوج والمرأة لحلفا بعد العصر عند الظهر . (ج ٣ ص ١٠٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - يونس بن يزيد ثقة

٣ - ابن شهاب ثقة حجة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه موصولا مسند البخاري (١) ومسلم (٢)

واحمد بن (٣) حنبل كلهم عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره

ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم : رأيت رجلا

وجد مع امرأته رجلا أبقته فيقتلونه ام كيف يفعل . . . ولمس في القصة الخلف

بعد العصر عند الظهر .

قال الحافظ في الفتح ووقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة

تسع " ثم لا عن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين

امراته بعد العصر في المسجد " قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد ابن اسحاق في روايته عن ابن شهاب في

هذا الحديث (٤) " بعد العصر " . أخرجه احمد (٥) وفي حديث عبد الله بن

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٤٤٨ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٩ باب اللمان

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣٠ ١٩ كتاب اللمان حديث رقم ٢

(٣) مسند احمد ج ٥ ص ٣٣٨ مسند سهل بن سعد الساعدي

(٤) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٨ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٩ باب اللمان

(٥) مسند احمد ج ٥ ص ٣٣٧ حديث سهل بن سعد الساعدي

جعفر "بعد العصر عند المنبر" وسنده ضعيف .
قلت : والحديث أخرجه الدارقطني من طريق الواقدي عن الضحاك
ابن عثمان عن عمران بن أبي أويس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول :
" فلا عن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل " . وفيه الواقدي وهو
ضعيف جدا (أ) .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة جاء مرسلًا وقد وصله الشيخان وهو جزء من حديث
في الصحيحين غير أن الحلف بعد العصر عند المنبر وردت بسند ضعيف .

حديث رقم (٤٠٦) ما جاء في الوقت الذي يلتصق فيه

ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال قذف رجل
من الاُنصار ثم من بشق العجلان امرأته . فأحلفها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم فرَّق بينهما بعد ان تلاعنا . (ج ٣ ص ١٠٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - عبد الله بن عمر ثقة
- ٣ - نافع أحد الأعلام
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة ومالك .

فأما البخاري (١) ومسلم (٢) فأخرجاه من طريق عبد الله بن عمر بمثل
سنده ولفظه كما في المدونة .

وأما ابو داود (٣) والنسائي (٤) وابن ماجة (٥) فأخرجوه من طريق
مالك عن نافع بمثل سند ولفظه كما في المدونة والموطأ (٦) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٤٤٤ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٧ أحلاف الطلاع

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣٣ ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٩

(٣) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٧٨ حديث رقم ٢٢٥٩

(٤) سنن النسائي ج ٦ ص ١٤٦ كتاب الطلاق باب نفى الولد باللعان

(٥) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٦٩ ١٠ كتاب الطلاق حديث رقم ٢٠٦٩

(٦) موطأ مالك ص ٣٥٠ ٢٩ كتاب الطلاق حديث رقم ٣٥ .

حديث رقم (٤٠٧) : ما جاء في الرجل يفتب ثم يقدم من سفره

وقد ولدت امرأته ولدا .

ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ، لا عن بين الصجلاني وامراته وكانت
حيلى وقال زوجها : والله ما قريتها منذ عفرنا النخل . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اللهم بين ما قال ، فجاءت بفلام أسود وكان الذي
رُصيت به ابن السَّحْمَاء * (ج ٣ ص ١١٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- | | | |
|------------------------|---|------------------------------|
| ١ - ابن وهب ثقة | - | ٢ - ابن أبي الزناد صدوق |
| ٣ - ابو الزناد ثقة حجة | - | ٤ - القاسم بن محمد ثقة مشهور |
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وابو داود (٣)
والنسائى (٤) وابن ماجه (٥) وعبد الرزاق (٦) وابن الجارود (٧) كلهم
باسانيدهم عن ابن عباس بلفظ أنه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولا ثم انصرف . فاتاه رجل من قومه يشكو
اليه ، أنه قد وجد مع امرأته رجلا فقالت ، عاصم ما ابتليت بهذا اللفولي .

-
- (١) صحيح البخارى ج ٩ ص ٤٥٤ ٦٨ كتاب الطلاق ٣١ باب لو كنت
راجعا بغير بيعة .
(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣٤ ١٩ اللعان حديث رقم ١٢
(٣) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٧٦ ٧ كتاب الطلاق ٢٧ اللعان
(٤) سنن النسائى ج ٦ ص ١٤٢ كتاب الطلاق باب قول الامام اللهم بين
(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٦٨ ١٠ كتاب الطلاق ٢٧ اللعان
(٦) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ١١٧ كتاب الطلاق حديث رقم ١٢٤٥
(٧) المنتقى ص ٢٥٤ حديث رقم ٧٥٥ .

فذهبت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته .
وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى أدعى عليه أنه
وجدته عند أهله آدم ، خذلاً كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم
بيِّن " فجاءت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجدته ، فلاعن النبي صلى
الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس؛ هي تلك التى قال
النبي صلى الله عليه وسلم ؛ " لو كنت راجما احدا بغير بينة وجمت هذه "
فقال : لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء .

قال الحافظ في الفتح : مصفراً : قوى الصفرة (١) .

وآدم بالمد اى لونه قريب من السواد .

وخذلاً بفتح المصجمة ثم المهملة وتشديد اللام اى متلى الساقين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن غير ان متنه صحيح فقد جاء

الحديث في الصحيحين عن ابن عباس فارتفع الحديث الى الصحيح لغيره .

(١) فتح البارى ج ٩ ص ٤٥٥ باب ٣١ " لو كنت راجما بغير بينة " .

حديث رقم (٤٠٨) : ما جاء في الرجل يخيب ثم يقدم من سفره

وقد ولدت امرأته ولدا .

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لا عن امرأته في زمن النبي صلى الله

عليه وسلم وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما

والحق الولد بأمه . (ج ٣ ص ١١٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

هذه هي سلسلة الذهب وهي اصح الاسانيد فمالك ثقة امام ونافع

أحد الاعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سند ومتن

المدونة .

وأخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن الجارود .

فاما البخاري (٢) فقال حدثنا يحيى بن بكير .

واما مسلم (٣) فقال : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد .

وقال ابو داود (٤) : حدثنا القعني .

وقال النسائي (٥) اخبرنا قتيبة وكذا قال الترمذي (٦) وقال حديث

حسن صحيح .

(١) موطأ مالك ص ٣٥٠ ٢٩ كتاب الطلاق ١٣ باب اللعان

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٦٠ ٦٨ كتاب الطلاق ٣٥ يلحق بالولد بالملازمة

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣٢ ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٨

(٤) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٧٨ ٧ كتاب الطلاق ٢٧ اللعان

(٥) سنن النسائي ج ٦ ص ١٤٦ ٢٨ كتاب الطلاق باب نفى الولد باللعان

(٦) جامع الترمذي ج ٣ ص ٤٩٦ ١٨ كتاب الطلاق ٢٢ اللعان

وقال ابن الجارود (١) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبدالرحمن بن

مهدي كلهم عن مالك باسناده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

*

حديث رقم (٤٠٩) : ما جاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره

وقد ولدت امرأته ولدا .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتي
ولدت غلاما أسود واني انكرته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل لك

من ابل " قال نعم قال : " ما الوائها " . قال : حمر قال " هل فيها

من أورق " قال ان فيها لأورقا . قال : " فاني ترى ذلك جاءها ؟ " فقال

يا رسول الله عرق نزعها . قال : " فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في

الانتفاء منه " . (ج ٣ ص ١١٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة - ٢ - يونس بن يزيد ثقة

٣ - ابن شهاب ثقة ثقة

٤ - ابو سلمة بن عبدالرحمن ثقة حجة ، تقدم في الحديث رقم ٣٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابوداود وعبدالرزاق . فأما البخاري (٢)

(١) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٤ حديث رقم ٢٥٤

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٤٤٢ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٦ اذا عرض بنفسه الولد

فقال : حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك . وأما مسلم فقال وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالا (١) : أخبرنا ابن وهب حدثنا يونس بمثل سنده كما في المدونة .

وأخرجه ابوداود بسنده عن أبي هريرة (٢) بلفظ ، قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بنتي فزارة وتذكر الحديث .

وقال عبدالرزاق عن (٣) معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة وساق الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث أخرجه

الشيخان .

(١) صحيح مسلم ج٢ ص ١١٣٧ ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٢٠

(٢) سنن ابوداود ج٢ ص ٢٧٨ ٧ كتاب الطلاق باب اذا عرض بنتي الولد

(٣) مصنف عبدالرزاق ج٧ ص ١٠٠ ١٠٠ كتاب الطلاق باب الرجل يقذف امرأته

حديث رقم (٤١٠) : كتاب العتق - ما جاء في عتق السهام (١)

ابن وهب ان مالكا وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق عبدا له ستة عقد موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، وأعتق ثلث ذلك الرقيق .

قال مالك وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم . (ج ٣ ص ١٧٦)

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك امام

٣ - الحسن بن أبي الحسن هو الحسن البصرى ثقة احد الأعلام قد

يرسل تقدم في الحديث رقم ١٣٤ .

٤ - محمد بن سيرين هو محمد بن سيرين الانصارى مولا هم ابوبكر

البصرى امام وقته . روى عن مولا ه أنس بن مالك وزيد بن ثابت وحذيفة بن

اليمان ورافع بن خديج وعمران بن حصين وثلة . روى عنه : الشمي وثابت

ابن قيس وجريير بن حازم وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وخلق .

ثناء الأئمة عليه : قال ابن عون كان ابن سيرين يحدث الحديث

بحروفه (٢) . قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عالما رفيقا فقيها اماما كثير العلم

ورعا وكان به وهم . وقال احمد وابن معين والسجلى : كان ثقة . وقال ابن

حبان كان محمد بن سيرين من أروع اهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا

يعبر الروء يا . وكانت وفاته سنة ١١٠ هـ (٣)

(١)

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٢١٤ ترجمة رقم ٣٣٦ التقريب ج ٢ ص ١٦٩ ترجمة

رقم ٢٩٥ .

(٣) الخلاصة ص ٣٤٠

(٤) موطأ مالك ص ٤٨٤ ٣٨ كتاب العتق والولا ٣ من اعتق رقيقا .

٣ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وذكر الحديث موصلاً كما في المدونة .

والحديث أخرجه ~~سنة~~ وابو داود (٢) والحميدى (٣) ^{كلاهما} عنهم عن

الحسن عن عمران بن حصين وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة .
وأخرجه سلم (٤) وابن ماجه (٥) واحمد بن حنبل (٦) من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين وذكروا الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في مسنده انقطاع بين مالك والحسن البصرى ثم ان الحديث مرسل . وقد زال الانقطاع برواية مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن الحسن وقد جاء الحديث موصلاً مسنداً في رواية مسلم و ابو داود والحميدى فزال الارسال فالحديث حديث صحيح .

(١) موطأ مالك ص ٤٨٤ ٣٨ كتاب المتق والولا ٣٠ باب من اعتق رقيقاً

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٨ ٢٣ كتاب المتق ١٠ من اعتق عبداً له

(٣) مسند الحميدى ج ٢ ص ٣٦٧ حديث رقم ٨٣٠

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٨٨ ٢٧ كتاب الايمان ١٢ من اعتق شركاً له في عهد

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٦ ١٣ كتاب الاحكام ٢٠ القضاء بالقرعة

(٦) مسند احمد ج ٤ ص ٤٢٦ حديث عمران بن حصين .

حديث رقم (٤١١) ما جاء في عتق السهام.

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم والهارث بن نبهان عن أيوب بن أبي
تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن حصين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله "أى مثل الحديث السابق". (ج ٣ ص ١٧٦).

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - جرير بن حازم ثقة تقدم في الحديث رقم ٤١
- ٣ - الهارث بن نبهان ضعيف تقدم في الحديث رقم ١٨
- ٤ - أيوب بن أبي تميمة تقدم في الحديث رقم ٥٢
- ٥ - أبو قلابة الجرمي ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٣٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣)
وأحمد (٤) بن حنبل والبيهقي (٥) والدارقطني (٦) والطيالسي (٧) والنسائي (٨)
كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين بلفظ
"ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال فيهم فدا لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق
أربعة وقال له قولا شديدا .

- (١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٨٨ ٢٧ كتاب الايمان ١٢ باب من اعتق شركا له في عبادة
- (٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٨ ٢٣ كتاب العتق ١٠ من اعتق عبدا
- (٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٦ ١٣ كتاب الاحكام ٢٠ القضاء بالقرعة
- (٤) مسند احمد ج ٤ ص ٤٢٦ مسند عمران بن حصين
- (٥) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٦٦ (٦) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٤٤ حديث ١٠٦
- (٧) منحة الممبوء ج ١ ص ٢٨٢ حديث رقم ١٤٣٤
- (٨) سنن النسائي ج ٤ ص ٥١ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث القدوة ورد منقطعاً فان ابا قلابة لم يدرك عمران بن حصين وقد جاء الحديث موصولاً مسنداً عن أبي قلابة الجرمي عن أبي المهلب عند مسلم وغيره فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٤١٢) : ما جاء في عتق السهام .

أشهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلاً أعتق ستة أعمد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأخرج ثلثهم .
(ج ٣ ص ١٢٧)

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - أشهب ثقة
- ٢ - الليث بن سعد ثقة تد يرسل تقدم في الحديث رقم ٨
- ٣ - يحيى بن سعد ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٢٢٥
- ٤ - الحسن البصرى ثقة فاضل قد يرسل تقدم في الحديث رقم ١٣٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) مرسلًا فقال حدثنا يحيى بن سعيد وغير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين . وقد جاء الحديث موصولاً عن الحسن بن عمران بن حصين في صحيح مسلم وغيره وقد تقدم تخريجه في الحديثين السابقين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل عن الحسن بن عمران في صحيح مسلم فالحديث صحيح .

(١) موطأ مالك ص ٤٨٤ ٣٨ كتاب المتق والولا ٣ من اعتق رقيقاً .

حديث رقم (٤١٣) : في العبد بين الرجلين يمشق احدهما نصيبه .

أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة المدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق . (ج٣ ص ١٨٧) .

١ - بيان رواية هذا السنن .

١ - أشهب ثقة

٢ - مالك ثقة امام (٣) نافع أهد الأعلام تقدم في شيخ مالك .

٢ - بيان تفريغ الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣)

وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) وابن الجارود (٦) كلهم عن مالك بحثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رواه ثقات والحديث أخرجه الشيخان فهو حديث

صحيح .

(١) موطأ مالك ص ٤٨٣ ٣٨ كتاب العتق والولا . الباب الاول

(٢) صحيح البخاري ج٥ ص ١٥١ ٤٩ كتاب العتق ٤ باب اذا عتق عبدا

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص ١١٣٩ ١١٣٩ كتاب العتق حديث رقم ١

(٤) سنن ابي داود ج٤ ص ٢٤ ٢٣ كتاب العتق الباب رقم ٦

(٥) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٤٤ ١٩ كتاب العتق ٧ من اعطى شركا له في عبد

(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٣٢٤ ٣٢٤ حديث رقم ٩٧٠ .

حديث رقم (٤١٤) : في العبد بين الرجلين يمتق أحدهما نصيبه .

أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق ، (ج ٣ ص ١٨٨) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ^{حديث} صحيح وهو مكرر متنا وسندا فراجع تخريجه في

الحديث السابق جاشرة ،

حديث رقم (٤١٥) : كتاب العتق الثاني :

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يستثنيه السيد " (ج ٣ ص ٢١٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق ٣ - عبد الله بن أبي جعفر ثقة
٤ - بكير بن عبد الله الأشج ثقة ٥ - نافع مولى ابن عمر أحد الأعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث : قلت هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (١) وأبو داود (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) كلهم من طريق ابن وهب بطل سنده كما في المدونة وقد جاء عندهم أيضا من طريق الليث بن سعد بلفظ " من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له " . قال ابن ماجه وقال ابن لهيعة " الا ان يستثنيه السيد "

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن في

سنده ابن لهيعة وهو صدوق . وقد تابعه الليث بن سعد كما في رواية ابن ماجه والدارقطني فارتقى حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٩٤-١٩٥ كتاب العتق ٨ من أعتق عبدا وله مال

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٨ ٢٣ كتاب العتق ١١ من أعتق عبدا

(٣) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٣٤ كتاب المكاتب حديث رقم ٣١

(٤) السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٢٤ كتاب البيوع .

حديث رقم (٤١٦) في عتق العبد الذي يمثل به .

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب
من أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص . قال كان لزيباع غلام يسمى
سندرا أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجهه وجدع أنفيه وأنفه .
فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زيباع . فقال : " لا تحملوهم
ما لا يطيقون واظمموهم ما تاكلون واكسوهم ما تلبسون ، وما كرهتم فبيعوا وما
رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مثل به أو احرق فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم . فقال للرسول الله صلى الله عليه وسلم أوص بي فقال : " أوصي بك
كل مسلم " . (ج ٣ ص ٢١٩ ، ٢٢٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ويحيى بن أيوب : ثقتان ؛
- ٢ - المثني بن الصباح ؛ ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨
- ٣ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت ؛ هذا الحديث أخرجه الامام احمد فقال : حدثنا عبد الرزاق
مصر ان ابن جريج اخبره عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث
بنحو حديث المدونة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبيد :
" اذ هب فانت حر " فقال يا رسول الله فمولى من أنا . قال : " مولى الله ورسوله .
فأوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين . فلما قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء الى ابي بكر . فقال : وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال : نعم نجرى عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض ابو بكر فلما
استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال نعم أين تريد .

قال مصره . فكتب الى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها (١) .
والحديث ذكره ابن حجر في الإصابة وقال رواه احمد من طريق ابن
جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره . وقال ورواه ابن منده من
طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب . وروى الباقون من طريق عبد الله
بن سندر عن أبيه أنه كان عند زبناح بن سلامة الجزامي فذكره (٢) .
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة زبناح الجزامي هو زبناح
ابن روح يكنى أبا روح بابنه روح بن زبناح قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم . وقد خصى غلاماً له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا المثني بن الصباح فإنه ضعيف
وأما عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فحديثه حسن . وقد تابع المثني بن
الصباح ابن جريج في رواية احمد وهو وإن كان ثقة فإنه قد يرسل ولم يصح
هنا بالسماع .
قلت : ويشهد له ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن
يعتقه " (٤) .
والحديث بمتابعاته وشواهد حسن لغيره .

-
- (١) مسند الامام احمد ج٢ ص ١٨٢ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
(٢) الإصابة ج١ ص ٥٥١ ترجمة زبناح .
(٣) الاستيعاب ج١ ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ في ترجمة زبناح بن روح الجزامي
(٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٧٨ ، ٢٧ كتاب الايمان ، باب صحة المناياك ،
حديث رقم ٢٩ " ١٦٥٧ " .

حديث رقم (٤١٧) : العبد بين الرجلين .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عليه . (ج ٣ ص ٢٢٦) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤١٤ .

*

حديث رقم (٤١٨) : كتاب المكاتب

ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء الخرساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله : انى اسمع منك أحاديث أفئذن لي فاكتبها . قال : " نعم " . فكان أول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابها لأهل مكة . لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن . ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة أوقية الا أوقية فقضاها كلها الا أوقية واحدة فهو عبد " . (ج ٣ ص ٢٣٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - ابن جريج قد يرسل تقدم في الحديث رقم ٦
- ٣ - عطاء الخرساني صدوق بهم كثيرا ترجمته في كتاب الحديث رقم ٣٣١

٢ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن جبان واحمد في مسنده وعبد الرزاق والبيهقي والدارقطني والطحاوى . فأما أبو داود (١) والبيهقي (٢)

(١) سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٠ كتاب العتق باب المكاتب يؤدى بعض كتابته

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٤٠ ج ١٠ ص ٣٣٤

والدارقطني (١) والطحاوي (٢) فأخرجه من طريقين الطريق الأول عن سليمان
ابن سليم عن عمرو بن شعيب .

والطريق الثاني عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب .
والطريق الأول أقوى سنداً لأن فيه سليمان بن سليم وهو ثقة عابد كما قال
الحافظ في التقریب .

وأما ابن ماجه (٣) واحمد (٤) ابن حنبل فأخرجاه من طريق حجاج بن
أرطاة عن عمرو بن شعيب : قال في الزوائد وفي اسناده حجاج وهو مدلس .
وأخرجه ابن هبان (٥) من طريق الوليد عن ابن جريح انبأنا عطاء عن عبدالله
ابن عمرو بن العاص . قال الحافظ في هامش أصل الزوائد عطاء هو الخرساني .
ولم يسمع من عبدالله بن عمرو ولا أهلهم أحداً ذكر له سماعاً منه .
وأخرجه عبد الرزاق (٦) فقال أخبرنا ابن جريح بمثل سنده ولفظه كما
في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده عطاء الخرساني وهو وان كان صدوقاً فإنه
يهم كثيراً ولكن متن الحديث حسن فقد جاء الحديث من طرق أخرى كلها عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو طريق حسن .

-
- (١) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٢١ حديث رقم ١
 - (٢) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١١١ باب المكاتب متى يعتق
 - (٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٤٢ ١٩ كتاب العتق ٣ المكاتب
 - (٤) مسند احمد ج ٢ ص ١٧٨ حديث عمرو بن العاص .
 - (٥) موارد الظمآن ص ٢٧٢ البيوع باب ١٤ ما نهى عنه من الشروط في البيع
 - (٦) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤١ كتاب البيوع حديث ١٤٢٢٢ .

حديث رقم (٤١٩) : كتاب أمهات الاولاد .

في الرجلين يطان الأمة في طهر واحد ، فتحمل .
قال ابن وهب وأخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عيَّاش عن أنس
ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يخش رجلا ن امرأة في طهر واحدة " . (ج ٢ ص ٣٤٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - الخليل بن مرة الضُّبَعِيُّ البصرى بضمة المعجمة وفتح الموحدة .

روى عن يزيد بن أبي مريم وعطاء وعكرمة وابن عجلان وخلق . روى عنه الليث
ابن سعد وابن وهب ووكيع وآخرون .

من جرحه : قال البخاري منكر الحديث وقال مرة لا يحتج بحديثه . (١)

وقال ابو عاتم ليس بالقوى ، وضعفه الحقيقى والساجي وابن الجارود وابن

السكن والبرقى وابن حجر (٢) . وكانت وفاته سنة ١٦٠ هـ .

٣ - أبان بن أبي عيَّاش البصرى متروك تقدم في الحديث رقم ١٧٧

٢ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه .

قلت : لم أقف على احد خرج هذا الحديث وهو حديث ضعيف لأن
في سنده الخليل بن مرة الضُّبَعِيُّ وهو ضعيف وأبان بن ابي عيَّاش وهو متروك .

(١) التهذيب ج ٣ ص ١٧٠ ترجمة رقم ٣١٩ المغنى ص ١٥٦

(٢) التقريب ج ١ ص ٢٢٨ ترجمة رقم ١٦٦

حديث رقم (٤٢٠) : في الرجلين يطان الأمة في طهر ،

قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : " ألم ترى أن مجززا نظرا لنا إلى زيد بن بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الأقدام من بعض . (ج ٣ ص ٣٤٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - سحنون ثقة ٢ - ابن وهب ثقة
- ٣ - الليث بن سعد ثقة
- ٤ - ابن شهاب أحد الأعلام ٥ - عروة ثقة ثبت.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (١) ومسلم وابن ماجه (٢) والترمذي (٣) واحمد (٤) والنسائي (٥) والحميدي كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب بمثل سنده كما في المدونة بلفظ " يا عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قنطيفة قد غطيا رؤسهما ويدتا أقدامهما . فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض " .

- (١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٢ ١٧ كتاب الرضاع باب العمل بالقائف ج ١ ص ١٠٨٢
- (٢) صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥٦ ٨٥ كتاب الفرائض ٣١ باب القائف
- (٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٧ ١٣ كتاب الاحكام ٢١ القافة
- (٤) جامع الترمذي ج ٤ ص ٤٤٠ ٣٢ الولاء والهبه ٥ باب القافة ٢١٢٩
- (٥) مسند احمد ج ٦ ص ٢٢٦ مسند السيدة عائشة رضو الله عنها
- (٦) سنن النسائي ج ٦ ص ١٥٢ باب القافة .

قلت : قال الشوكاني (١) مجزأ هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاوّل
اسم فاعل من الجزل لأنه جزّ نواصي قوم هكذا قيده جماعة من الأئمة وذكر
الدارقطني وعبدالمغنى عن ابن جريج أنه محرز بالحاء المهملة بعدها
راء ثم زاي على صيغة اسم الفاعل . وهو كذلك في المغنى (٢) .

قلت : وقد روى الحميدى قال (٣) قال سفيان بن عيينة وسمعت ابن
جريج يحدث به عن الزهرى فقال فيه " محرزا المدلجى " فقلت : يا أبا
الوليد انما هو مجرز المدلجى ، فانكسر ورجع يعنى ان ابن جريج صحفه
فرده سفيان الى الصواب .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ٨٠ باب الحجة على العمل بالثقافة

(٢) المغنى ص ٢٢١

(٣) مسند الحميدى ج ١ ص ١١٧ احاديث ام المؤمنين السيدة عائشة رضى الله
عنها .

حديث رقم (٤٢١) : كتاب الولاة والمواريث

في ولاء العبد يمتقه الرجل بأمره أو بغير أمره .
مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أن امة أرادت أن
توصى ثم أخرجت ذلك الى أن تصبح فهلكت ، وقد كانت همت بأن تصتق .
قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن اعتق عنها ؟ فقال القاسم
أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمتي هلكت وليس لها
مال أينفعها أن اعتق عنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم "
فأعتق عنها (ج ٣ ص ٣٤٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك امام ثبت
- ٢ - عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري . روى عن القاسم بن محمد (١)
قال ابن عبد البر هو ابن اغني عبد الرحمن بن ابي عمرة . له في الموطأ حديث (٢)
واحد منقطع يتصل من وجوه من غير طريق مالك .
روى عنه مالك وعبد الله بن خالد وعبد الرحمن بن ابي المولى . من
من عدله : قال ابن حجر مقبول وهو شيخ لمالك (٣) .
- ٣ - القاسم بن محمد ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٤) بمثل سنده ولفظه كما
في المدونة . وأخرجه البخاري (٥) وعبد الرزاق (٦) بسندهما عن ابن عباس

(١) التهذيب ج ٦ ص ٢٤٣ ترجمة رقم ٤٨٧

(٢) تجريد التمهيد ص ١٠٥

(٣) التقريب ج ١ ص ٤٩٣ ترجمة رقم ١٠٦٦

(٤) موطأ مالك ص ٤٨٧ كتاب العتق ٨ عتق الحي عن الميت

(٥) صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٩٠ هـ كتاب الوصايا ٢٠ باب الاشهاد في الوقف والصدقات

(٦) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٥٨ هـ حديث رقم ١٦٣٣٦

بلفظ ان سعد بن عبيدة توفيت أمه وهو غائب . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها . فهل ينفعها شيء ان تصدقت
به عنها ؟ قال : " نعم " قال : اني اشهدك ان هاتين المخرقات صدقة
عنها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا انه منقطع وفيه عبد الرحمن بن عروة
وهو مقبول والحديث اخرجه البخاري بسند صحيح متصل فالحديث صحيح .

حديث رقم (٤٢٢) : في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمر أو بخير أمره .

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم الأزدى انه سمع الحسن يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق عنها وصدق فانه سينالها ، وان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت عن عبد الرحمن بن ابي بكر رقابا .
(ج ٣ ص ٣٤٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - جرير بن حازم ثقة
- ٣ - الحسن البصرى ثقة يرول كثيرا تقدم في الحديث رقم ١٣٤ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مرسلًا مالك في الموطأ (١) عن يعقوب بن سعيد بلفظ توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢) والبيهقي (٣) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد

عن القاسم بن محمد قال : مات عبد الرحمن بن ابي بكر في نام له فاعتقت عنه

عائشة . قلت : في نوم نامه : اى مات فجأة ، ومات في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث موصولا في مصنف

عبد الرزاق والبيهقي ويشهد له ما رواه النسائي عن واثلة قال : كنا عند النبي

صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فعلمنا ان صاحبنا لنا قد مات فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " اذعتقوا عنه يمتق الله بكل عضو منه عضوا من النار " (٤)

(١) موطأ مالك ص ٤٨٧ ٣٨ كتاب العتق ٨ عتق الهى عن الميت .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٩١ حديث رقم ١٦٣٣٤

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٧٩ (٤) الزرقاني على الموطأ ج ٤ ص ٨٨

حديث رقم (٤٢٣) : في الرجل يعتق نصف مكاتبه .

ابن وهب وأشهب وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اعتق شركاً له في عبد ، عتق ما عليه ما بقي منه فان لم يكن له مال ، فقد عتق منه ما عتق " . (ج ٣ ص ٢٥٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة - ٢ - اشهب ثقة

٣ - مالك امام ثبت .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد هنا معضلاً والحديث صحيح فقد تقدم

تخريجه في الحديث رقم ٤١٣ عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

*

حديث رقم (٤٢٤) : فيمن كاتب نصف عبده

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له في عبد .

(ج ٣ ص ٢٦٣) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معلقاً وقد تقدم الحديث موصولاً وتخريجه

في الحديث رقم ٤١٠ ، ٤١٣ وهو حديث صحيح .

*

حديث رقم (٤٢٥) : في الوصية للرجل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (ج ٣ ص ٣٦٦) .

الحكم على هذا الحديث : قلت هذا الحديث ورد في المدونة معلقاً وأرسله

مالك في الموطأ وجاء من طرق فيها مقال وكثرة طرقه مع ضعفها يقوى بعضها بعضاً ويجعل الحديث حسناً . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٥٩ .

حديث رقم (٤٢٦) : في ولائك العبد النصراني .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملتين "

(ج ٣ ص ٣٦٧) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وأحمد بن

حنبل وابن الجارود والدارقطنى والخطيب البغدادى .

فأما الترمذى (١) فأخرجه من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير المكي

عن جابر مرفوعاً بمثل لفظ المدونة وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه من حديث

جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى .

وأما أبو داود (٢) فأخرجه من طريق حماد عن حبيب المعلم .

وأخرجه ابن ماجه (٣) عن خالد بن يزيد عن المثنى بن الصباح .

وأخرجه أحمد (٤) عن سفیان عن يعقوب عن عطاء وغيره .

وأخرجه ابن الجارود (٥) والدارقطنى (٦) والخطيب البغدادى (٧)

عن عبید الله بن موسى عن الحسن بن صالح كهم عن عمرو بن شبيب عن أبيه

عن جده .

قلت : قال (٩) ابن الأثير حديث جابر أخرجه الترمذى وحده وحدث

عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود .

(١) جامع الترمذى ج ٤ ص ٤٢٤ . ٣٠ كتاب الفرائض حديث رقم ٢١٠٩

(٢) سنن أبى داود ج ٣ ص ١٢٥ كتاب الفرائض حديث رقم ٢٩١١

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٢ ٢٣ كتاب الفرائض

(٤) مسند أحمد ج ٢ ص ١٧٨ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

(٥) المنتقى ص ٣٢٣ حديث رقم ٩٦٧

(٦) سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٧٣ حديث رقم ١٦ و ١٧

(٧) جامع الاصول ج ٩ ص ٦٠٠ حديث رقم ٧٣٧٢ ، ٧٣٧٣

(٨) تاريخ بغداد للخطيب ج ٥ ص ٢٩٠ ج ٨ ص ٤٠٧

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا غير ان الحديث ورد موصولا عند

الترمذى وابن ماجه وابن داود واحمد وابن الجارود .

فاما طريق الترمذى ففيه ابن ابي ليلى وهو عبد الرحمن وهو ثقة (١) .

وعند ابي داود من طريق هيب المعلم وهو صدوق (٢) .

واما طريق ابن ماجه ففيه المشق بن الصباح وهو ضعيف (٣) .

ومن طريق الدحس بن صالح (٤) رواه ابن الجارود والدارقطنى

والخطيب البغدادي وهو ثقة عابد ، عهد روى بالتشيع .

وعليه فهذا الحديث بطرقه ومتابعاته حديث حسن .

(١) التقريب ٤٦٦/١ ترجمة رقم ١٠٩٤

(٢) التقريب ج ١ / ١٥٢ ترجمة رقم ١٤١

(٣) التقريب ج ٢ / ٢٢٨ ترجمة رقم ٩١٢

(٤) التقريب ج ١ / ١٦٧ ترجمة رقم ٢٨٤

حديث رقم (٤٢٧) : في ميراث النساء .

ابن وهب عن عيسى بن يونس عن الشعبي ان مولى لابنة حمزة بنت
عبد المطلب مات وله ابن فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه على ابنته
وابنة حمزة بن عبد المطلب نصفين . قلت : والصحيح وله ابنة كما سيأتي .

(ج ٣ ص ٣٨١) !

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - عيسى بن يونس ثقة ترجمته في الحديث رقم ٥٧
- ٣ - اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولا هم . روى عن ابيه وأبي
بهيقة وعبد الله بن ابي أوفى وثلة وجماعة من التابعين . روى عنه شعبة
والسفيانان وزائدة وخلق .

من عدله : قال ابن المبارك حفاظ الحديث ثلاثة اسماعيل وعبد الطك

ويحيى بن سعيد الانصاري ، واسماعيل اعلم (١) الناس بالشعبي وأثبتهم
فيه وقال ابن معين والنسائي وابن مهدي وابو حاتم هو ثقة ثبت . وقال الصجلي
كوفي تابعي ثقة وقال ابن حجر (٢) توفي سنة ١٤٦ .

٤ - الشعبي ثقة يرسل كثيرا تقدم في الحديث رقم ٨٠ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق والبيهقي . فأما

ابن ماجه (٣) فقال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن

زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٩١ ترجمة رقم ٥٤٣

(٢) التقريب ج ١ ص ٦٨ ترجمة رقم ٥٠٢

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٣ ٢٣ كتاب الفرائض ميراث الولا

وأما عبد الرزاق (١) فأخرجه عن الثوري عن سلمة بن كهيل . ورواه
البيهقي (٢) من طريق قبيصة عن سفيان عن منصور بن هبان كهم عن عبد الله
ابن شداد عن بنت حمزة . قال محمد بن ابى ليلى وهي أخت ابن شداد
لأمه قالت : مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالي بينه وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف .
والحديث أخرجه أبو يوسف (٣) في كتاب الآثار عن أبيه عن أبي حنيفة
من الحكم عن عبد الله بن شداد ان ابنة لحمزة وذكر الحديث .
قلت : والحديث أخرجه النسائي والطحاوي (٤) كهم من هذا الطريق
وذكره ابن حجر في الدراية وقال أخرجه النسائي وابن ماجه من طريقهما
والدارقطني عن ابن عباس (٥) .
قلت : وابنة حمزة اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة وهي أخت
عبد الله بن شداد لأمه (٦) والحديث أخرجه ابوداود في المراسيل عن
عبد الله بن شداد وذكر الحديث (٧) .
٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث بأسانيد أخرى
متصلة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة فالحديث حسن .

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ٢٢ حديث رقم ١٦٢١٠
 - (٢) سنن البيهقي ج٦ ص ٢٤١
 - (٣) كتاب الآثار للقاضي أبو يوسف ص ١٦٩ حديث رقم ٧٧٤ - كتاب الفرائض
 - (٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ج٤ ص ٤٠١ كتاب الوصايا
 - (٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص ٢٩٧ حديث رقم ١٠٦٦
 - (٦) التقريب ج٢ ص ٦٢٧ ترجمة رقم ٣
 - (٧) المراسيل لأبي داود ص ٤٠ ما جاء في الفرائض .

حديث رقم (٤٢٨) : في ميراث أهل الطل .

قال ابن وهب واخبرني الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل طشتين شيئاً " .
(ج ٣ ص ٣٨٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - الخليل بن مرة ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤١٩
- ٣ - قتادة بن دعامة ثقة ثبت تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٢
- ٤ - عمرو بن شعيب صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود وابن ماجه واحمد وابن الجارود فأما ابو داود (١) فأخرجه من طريق حماد عن حبيب المعلم . وأما (٢) ابن ماجه فأخرجه عن خالد بن يزيد عن المثني بن الصباح .
وأخرجه احمد عن (٣) سفيان عن يعقوب عن عطاء وغيره .
وأخرجه ابن الجارود (٤) عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح .
وأخرجه الدارقطني (٥) من طريق الضحاك بن عثمان كهم من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(١) سنن ابي داود ج ٣ ص ١٢٥ كتاب الفرائض حديث رقم ٢٩١١

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٢ ٢٣ كتاب الفرائض

(٣) مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ١٧٨ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٣٢٣ حديث رقم ٩٦٧

(٥) صحيح البخارى ج ١٢ ص ٥٠ ٨٥ كتاب الفرائض باب ٢٦ وسلم ج ٣ ص ٢٣٣
٢٣ كتاب الفرائض .

والحديث ذكره ابن حجر (١) في الدراية . وقال رواه احمد والنسائي
عن عمرو بن شعيب بلفظ " لا يتوارث أهل ملتين شئ " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده الخليل بن مرة
الضعيف وهو ضعيف غير ان الحديث معناه صحيح فقد اخرج الشيخان (٢)
ومالك (٣) والترمذي (٤) وابو داود (٥) وابن ماجه (٦) وابن الجارود (٧)
بإسنادهم عن أسامة مرفوعاً " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " .

قلت : ولم أقف على احد من اصحاب السنن أو المسانيد ذكر لفظ
" شيئاً " كما وردت في المدونة والظاهر انه تصحيف من كلمة " شئ " الواردة
في هذه الروايات التي اشرنا اليها آنفاً .

(١) سنن الدارقطني ج٤ ص ٧٥ حديث رقم ٢٥

(٢) الدراية لابن حجر ج٢ ص ٢٩٨ حديث رقم ١٠٧٧

(٣) موطأ مالك ص ٣٢١ ٢٧ كتاب الفرائض ١٣ ميراث اهل الملل

(٤) جامع الترمذي ج٤ ص ٤٢٤ ٣٠ كتاب الفرائض ٦ باب لا يتوارث اهل ملتين

(٥) سنن ابي داود ج٣ ص ١٢٥

(٦) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٩١٢ ٢٣ كتاب الفرائض

(٧) المنتقى ص ٣٢٣ حديث رقم ٩٦٧ .

حديث رقم (٤٢٩) : في ميراث المسلم والنصراني .

قال ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام . (ج ٣ ص ٣٩١) .

١ - بيان تخريج الحديث : قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (١)

وابن ماجة (٢) . فأما ابو داود فأخرجه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة . وأخرجه ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن نافع عن عبد الله بن عمرو وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث بسندين حسنين

فالحديث حسن .

(١) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٦ ١٣ كتاب الفرائض حديث رقم ٢٩١٥

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩١٨ ٢٣ كتاب الفرائض ١٦ قسمة الموارث

حديث رقم (٤٣٠) : كتاب الصرف

في طائفة الصرف

ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خميس : " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا هينا بعين انى اغشى عليكم الرماء ، ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم . (ج ٣ ص ٣٩٧) - قلت الرماء بزنة سماء وهو الربا .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - مخزومة بن بكير صدوق تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٠٤
- (٣) - بكير بن عبد الله بن الاشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٥
- ٤ - عمرو بن شعيب صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ واحمد في مسنده فأما مالك فاخرجه عن نافع وعمر بن دينار كلاهما عن عبد الله عن عمر بن الخطاب موقوفاً بلفظ " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالذهب . اهدهما فائب والاخر فاجز . وان استنظرك الى أن يلج بينه فلا تنظره انى اغشاه عليك الرماء (١) هو الربا . وأخرجه احمد في مسنده عن خلف بن خليفة عن ابي جناب عن أبيه عن ابن عمر (٢) قال ج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بنحوه .

(١) موطأ مالك ص ٣٩٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤ و ٣٥

(٢) مسند احمد ج ٢ ص ١٠٩ حديث عبد الله بن عمر

قلت : وحديث عمرو بن الخطاب رفعه البخاري (١) وابوداود (٢)
يافظ "الذهب بالورق ربا ، الا هاء وها ، والبر بالبر ربا الا هاء وها"
والشمر بالشمر ربا الا هاء وها ، والشمير بالشمير ربا الا هاء وها .
وأخرجه مسلم (٣) والترمذي (٤) بسندهما عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها فائدا بناجر " ولا تشفوا يعني لا تفضلوا ."

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده انقطاع بين عمرو بن شعيب وعبدالله
ابن عمرو بن العاص فان عمرو لم يسمع من جده فيران متن الحديث صحيح
فقد اخرجه الشيخان وغيرهم .

-
- (١) صحيح البخاري ج٤ ص ٣٤٨ ٣٤ كتاب البيوع ٥٥ باب بيع الطعام
(٢) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٤٨ ٢٤٨ كتاب البيوع ١٢ باب في الصرف
(٣) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٠٨ ٢٢ كتاب المساقاة ١٤ باب الربا
(٤) جامع الترمذي ج٣ ص ٥٣٢ ١٢ كتاب البيوع ٢٣ كراهية التفاضل

حديث رقم (٤٣١) : في الرجل يبصر الدينار من رجل بدرهم .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لا تبمعوا الذهب بالورق الا ماء وهلم . " (ج ٣ ص ٤٢٢)

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معلقاً وقد جاء في المدونة في الحديث

رقم ٤٣٠ وسنده منقطع غير ان متن الحديث صحيح وقد تقدم تخريجه والكلام

عليه في الحديث رقم ٤٣٠ .

*

حديث رقم (٤٣٢) : في الرجل يبصر الدينار من رجل بدرهم .

وأن عمر قال : وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف

عليكم الرما . والرما هو الربا (ج ٣ ص ٤٢٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره مالك في الموطأ (١) واحمد (٢) في

مسنده وعبد الرزاق (٣) والبيهقي (٤) من طريق مالك عن نافع وعمر بن دينار

كلاهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب موقوفاً بلفظ " لا تبمعوا الذهب

بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبمعوا الورق بالذهب

الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبمعوا الورق بالذهب احدهما

غائب والاخر ناجز . وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم

الرما . والرما هو الربا .

(١) موطأ مالك ص ٣٩٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤ و ٣٥

(٢) مسند احمد ج ٢ ص ١٠٩ حديث عبد الله بن عمر

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١١٦ كتاب البيوع حديث رقم ١٤٥٤٢

(٤) السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٨٤ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رواه ثقات الا انه موقوف وله حكم المرفوع لانه
ما لا يدرك بالعقل وليس للرأى فيه مجال وقد جاء الحديث بسند متصل عن عمر
مرفوعا في صحيح البخارى خلا قوله وان استنظرك الى ان يلج بيته (١) .

*

حديث رقم (٤٣٣) : ما جاء في البدل .

ابن وهب عن سفيان الثورى عن محمد بن السائب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن او سلمة ان ابا بكر الصديق راطل ابا رافع فوضع الخلخالين في كفة
والورق في كفة فرجحت الدراهم . فقال ابو رافع هولك أنا أهله لك قال
أبو بكر : ان احللت^{لي} فان الله لم يحله لي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : " الذهب بالذهب ووزنا بوزن والورق بالورق الزائد والمزاد في
النار " (ج ٣ ص ٤٣٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة ٢ - سفيان الثورى ثقة
- ٣ - محمد بن السائب بن بشر الكلبى ابو النضر الضمر . روى عن
أخويه سفيان وسلمة واهي صالح وجماعة . روى عنه حماد بن سلمة والسفيانان
وابن المبارك وخلق .
- من جرحه : كذبه المعتمر بن سليمان والجوزجاني (٢) وابن هبان
وقال البخارى وابو حاتم متروك وضعفه معاوية بن صالح (٣) .

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٤٨ ٣٤ كتاب البيوع ٥٥ باب بيع الطعام

(٢) التهذيب ج ٩ ص ١٧٩ ترجمة رقم ٢٦٦

(٣) التقريب ج ٢ ص ١٦٣ ترجمة رقم ٢٤٠

- ٤ - ابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة مشهور تقدم في الحديث رقم ٣٠
٥ - ووقع في نسخة المدونة المطبوعة ابو سلمة بن عبد الرحمن او سلمة .
وأرجح ان يكون المراد سلمة بن السائب الكلبى أخو محمد بن السائب
لأنه معدود من شيوخه .

وسلمة بن السائب الكلبى روى عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عنه اخوه محمد بن السائب الكلبى (١) . قال الذهبي (٢) :
قال الأزدى : جرحوه .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الملامه علاء الدين على المتقى في كنز العمال

عن محمد بن السائب عن ابي رافع بنحو حديث المدونة . وقال رواه عبد الرزاق

وابن راهويه وابن ابي شيبة والهارث وعبد الفتن بن سعيد في ايضاح
واخرجه الحافظ احمد بن على المرزى في مسند ابي بكر الصديق وذكره

الإشكال . الهيثمى في المجمع ونسبه الوابي يعلى والبراز وقال في اسناده الكلبى نحوذ بالله مناسب
من القبائح (٤) قال الحافظ ابن حجر فيه الكلبى وهو متروك بمرّة قال وكان ابن

راهويه اخرج حديثه لأن له أصلاً عن ثابت بن الحجاج .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند ضعيف لأن الكلبى متروك غير ان متن

الحديث ورد من غير هذا الطريق صحيحاً .

(١) الجرح والتعديل ج٤ ص ١٦٣ ترجمة رقم ٧١٢

(٢) ميزان الاعتدال ج٢ ص ١٩٠ ترجمة رقم ٣٣٩٨

(٣) كنز العمال ج٥ ص ١٨٦ كتاب البيوع باب الربا حديث رقم ١٠٠٨١

(٤) مسند ابي بكر الصديق للمرزى ص ١٢٤ حديث رقم ٨١ بتحقيق شعيب الازناوى

(٥) مجمع الزوائد ٤/١١٥ .

حديث رقم (٤٣٤) : ما جاء في المرافلة .

وكيع عن زكريا عن فامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى بأصبعه الى أذنيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى فيوشك ان يرتع فيه ، الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه . الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت ، فسد الجسد كله الا وهي القلب . (ج ٣ ص ٤٤١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - وكيع ثقة تقدم في الحديث رقم ١٩
- ٢ - زكرياء هو ابن أبي زائدة (١) . لروايته عن الشعبي . روى عن أبي اسحاق السبيعي وعامر الشعبي وعدة . روى عنه الثوري وشعبة وابن المبارك والقطان وخلق كثير .
- من عدله : قال القطان ليس به باس وقال أحمد والعجلي والنسائي ثقة وقال أبو حاتم لين لم يسمع من الشعبي وقال أبو داود ثقة الا أنه يدلس . وقال يحيى بن زكريا لو شئت سميت لك من بين أبي وبين الشعبي توفي سنة ١٤٧ (٢) وقال ابن حجر : ثقة وكان يدلس (٣) .
- ٣ - عامر بن شراحيل الشعبي ثقة تقدم ترجمته . في الحديث رقم ١١٠ .

(١) التمهيد ج ٥ ص ٦٦ ترجمة رقم ١١٠

التمهيد ج ٣ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ٦١٦

(٢) التمهيد ج ٣ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ٦١٥

(٣) التقريب ج ١ ص ٢٦١ ترجمة رقم ٥٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) والنسائى بسندهما عن ابن
عون عن الشعبي يمثل سند المدونة بلفظ "وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه
عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجتراً على فاشك فيه/ الاثم أوشك
ان يواقع ما استبان ، والمعاصى حصى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن
يواقعها .

وأخرجه أحمد في رواية عن مجاهد عن الشعبي .
والحديث أخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥)
وابن ماجه (٦) والدارمى (٧) وأحمد (٨) بإسنادهم كلهم عن زكرياء عن الشعبي
بمثل حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات وقد احتل مسلم وأصحاب السنن تدليس
زكرياء بن أبى زائدة وقد تابع زكرياء ابن عون ومجاهد كما في رواية البخارى
والنسائى ورواية لأحمد بن حنبل . فالحديث صحيح .

-
- (١) صحيح البخارى ج٤ ص ٢٩٠ ٣٤ كتاب البيوع ٢ باب الجلال بين
 - (٢) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٢٠ ٢٢ كتاب المساقاة ٢٠ باب اخذ الخلال
 - (٣) سنن ابى داود ج٣ ص ٢٤٣ ١٧ كتاب البيوع ٣ باب اجتناب الشبهات
 - (٤) جامع الترمذى ج٣ ص ٥٠٢ ١٢ كتاب البيوع ١ باب ترك الشبهات
 - (٥) سنن النسائى ج٧ ص ٢١٣ ٤ باب اجتناب الشبهات
 - (٦) سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٣١٨ ٣٦ كتاب الفتن ١٤ الوقوف عند الشبهات
 - (٧) سنن الدارمى ج٢ ص ٢٤٥ ٢٤٥ كتاب البيوع
 - (٨) مسند احمد ج٤ ص ٢٦٧ مسند النعمان بن بشير .

حديث رقم (٤٣٥) ما جاء في المراتلة .

وكيع عن ابن أبي ليلى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر:
آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة . سورة البقرية الآية ٢٧٥ - ٢٧٩ .
(ج ٣ ص ٤٤١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - وكيع ثقة تقدم في الحديث رقم ١٩
- ٢ - ابن أبي ليلى صدوق تقدم في الحديث ٦٣
- ٣ - قتادة ثقة تقدم في الحديث ٥٢
- ٤ - سعيد بن المسيب ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٨٦

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة وأحمد وابن جرير الطبرى وذكره
السيوطى في الدر المنثور وزاد نسبه الى ابن الضريس وابن المنذر وذكره
كذلك في الاتقان ومحمد بن نصر المروزى .
فأما ابن ماجة (١) وأحمد (٢) ومحمد بن نصر المروزى (٣) فاخرجوه
من طريق سعيد بن أبى عروبة .

وقال في الزوائد اسناده صحيح الا أن سعيدا اختلط بأخرة وأخرجه ابن
جرير الطبرى من طريق ابن أبى عدى وابن علية كلاهما عن سعيد عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وذكره قال الشيخ أحمد محمد شاكر (٤) .

-
- (١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٦٤ ١٢ كتاب التجارات ٥٨ التفليظ في الربا
 - (٢) مسند الامام احمد ج ١ ص ٣٦ حديث عمر بن الخطاب
 - (٣) كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزى ص ٥٥
 - (٤) جامع البيان لابي جعفر محمد بن جرير الطبرى ٢٧٩/٦ مسألة رقم ٦٣٠٩ بتحقيق احمد محمد شاكر .

وهذا الحديث - على جلالته ورواه وثقتهم - ضعيف الاسناد لانقطاعه فان سعيد ابن المسيب لم يسمع من عمر .

قلت : (١) وسبقه الى ذلك ابن ابي حاتم الرازي والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور والاعتقان (٢) بمثل حديث المدونة . وذكره العلامة علاء الدين المستفي في كنز العمال عن عمرو قال رواه ابن ابي شيبه وابن مردويه وأحمد في مسنده وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الدلائل . قلت : قال الحافظ في الفتح والمراد بالآخرية في الربا : تأخر نزول الآيات المتعلقة به في سورة البقرة . واما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بسدة طويلة على ما يدل عليه قول الله تعالى في آل عمران في أثناء قصة احمد " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ."

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث ضعيف لأن فيه انقطاعا ويشهد له حديث البخاري عن ابن عباس : " آخر آية أنزلها الله على رسوله آية الربا " فارتفع الحديث الى الحسن لغيره .

(١) المراسيل لابن ابي حاتم الرازي ص ٢٦ ، ص ٢٧

(٢) الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ٣٦٥

(٣) الاعتقان للسيوطي ج ١ ص ٣٣

حدِيث رقم (٤٣٦) : كتاب السلم

في تسليم السلع بعضها ببعض .

ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبد بن أسودين .
(ج ٤ ص ٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة - ٢ - ابن لهيعة صدوق
 - ٣ - الليث ثقة
 - ٤ - ابو الزبير المكي صدوق من رجال مسلم تقدم في الحديث رقم ٤٨
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) وابن الجارود (٤) وأبو داود (٥) كلهم من طريق الليث بمثل سنده كما في المدونة وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح .

قلت : وذكر مسلم لهذا الحديث سبباً فقال : جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعراً أنه عبد فجاءه سيده يريد أن يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " بعنيه " فاشتراه بعبد بن أسودين ثم لم يجامع أحداً بعد حتى يسأله " أعبداً هو ؟ " .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن

رواته ثقات الا ابن لهيعة فانه صدوق وقد جاء مقروناً بثقة وهو الليث . والحديث أخرجه مسلم .

- (١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٢ ٢٢ كتاب المساقاة ٢٣ جواز بيع الحيوان
- (٢) جامع الترمذي ج ٣ ص ٥٣١ ١٢ كتاب البيوع ٢٢ باب شراء العبيد
- (٣) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥١ ٤٤ كتاب البيوع بيع الحيوان يدا بيد
- (٤) المنتقى ص ٢٠٨ كتاب البيوع حديث رقم ٦١٣
- (٥) سنن أبي داود ج ٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٥٨ باب اذا كان يدا بيد .

حديث رقم (٤٣٧) : في السلف في ثمر قرية بصينها .

ابن وهب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي نجيع عن عبد الله بن ابي كثيران ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار الى سنتين او ثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم " . (ج٤ ص ٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - سفيان الثوري ثقة تقدم في الحديث رقم ٣
 - ٣ - عبد الله بن ابي نجيع المكي يسار الشقي . روى عن ابيه وعطاء وعكرمة ومجاهد وخلق . روى عنه محمد بن مسلم الطائفي والسفيانان وطاوس وجماعة . ونجيع بمفتوحة وكسرجيم وبحاء مهلمة .
- من عدله : قال احمد وابوزرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات (١) . قال ابن حجر ثقة روى بالقدري ربما دلس (٢) . قلت : هو من رجال الصحيحين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) وابوداود (٥) والترمذي (٦) وابن ماجه (٧) والدارمي (٨) والنسائي (٩) واحمد (١٠) .

- (١) التهذيب ج٦ ص ٥٤ ترجمة رقم ١٠١ المفضى ص ٢٥٣ .
- (٢) التقريب ج١ ص ٤٥٦ ترجمة رقم ٦٩٠
- (٣) صحيح البخاري ج٤ ص ٤٢٩ ٣٥ كتاب السلم ٢ باب السلم
- (٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٢٦ ٢٢ كتاب المساقاة ٣٥ السلم
- (٥) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٧٥ ٢٢ كتاب البيوع ٥٥٥ السلف
- (٦) جامع الترمذي ج٣ ص ٥٩٣ ١٢ كتاب البيوع ٧٠ ما جاء في السلف
- (٧) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٦٥ ١٢ كتاب التجارات ٥٩ السلف في كيل معلوم
- (٨) سنن الدارمي ج٢ ص ٢٦٠ ٢٢ كتاب البيوع ٤٥ في السلف
- (٩) سنن النسائي ج٨ ص ٢٥٥ ٤٤ كتاب البيوع في السلف في الثمار
- (١٠) مسند احمد ج١ ص ١١٦ مسند عبد الله بن عباس

وعبد الرزاق (١) وابن الجارود (٢) والدارقطني (٣) كلهم عن سفيان الثوري
وسفيان بن عيينة بمثل سنده كما في المدونة غير انهم جميعا جعلوا ابا المنهال
بين يحيى بن ابي كثير وابن عباس رضى الله عنه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات وفيه انقطاعا
وقد وصله اصحاب السنن والصحاح وارجح ان يكون ابو المنهال قد سقط سهوا
من ناسخ المدونة لانه لم يرد في اى طريق من طرق هذا الحديث بدون ابي
المنهال ولان رواية يحيى بن ابي كثير عن الصحابة منقطعة . فالحديث
صحيح .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٨ كتاب البيوع حديث ١٤٤٧٧

(٢) المنتقى لابن ابي الجارود ص ٢٠٨ حديث رقم ٦١٤

(٣) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤٤٠

حديث رقم (٤٣٨) : في السلف في شرقية بصينها .

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن

بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها " . (ج٤ ص ٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

قلت هذه سلسلة الذهب في الاسناد لان رواتها كلهم أئمة ثقات .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه (١) مالك في العوطاً بمثل سند المدونة

بلفظ " نهى البائع والمشتري " .

واخرجه البخارى (٢) عن عبد الله بن يوسف بلفظ " نهى البائع والمبتاع " .

واخرجه مسلم (٣) عن يحيى بن يحيى ، واخرجه ابو داود (٤) عن

عبد الله بن مسلمة القسني (٥) . واخرجه الامام احمد (٥) عن عبد الرحمن بن

مهدي كلهم عن مالك بمثل حديثه المذكور في المدونة .

واخرجه الترمذى (٦) وابن (٧) الجارود من طريق ايوب عن نافع بمثل

لفظ المدونة . وقال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

واخرجه النسائي (٨) وابن ماجه (٩) من طريق الليث عن نافع بمثل سنده

ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان

رواته ثقات والحديث اخرجه البخارى ومسلم واصحاب السنن .

(١) موطأ مالك ص ٣٨٣ ٣١ كتاب البيوع ٨ بيع الثمار حتى يبدو من اسمها

(٢) صحيح البخارى ج٤ ص ٣٩٤ ٣٤ كتاب البيوع ٨٥ النهى عن بيع الثمار حتى

(٣) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٦٥ ٢١ كتاب البيوع ١٣

(٤) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٥٢ ٢٢ كتاب البيوع ٢٢ باب =

(٥) مسند الامام احمد ج٢ ص ٧ مسند عبد الله بن عمر .

(٦) جامع الترمذى ج٣ ص ٥٢٠ ١٢ كتاب البيوع ١٥ كراهية بيع الثمرة حتى

(٧) المنتقى ص ٢٠٦ ٦٠٣ حديث رقم

(٨) سنن النسائي ج٧ ص ٢٣٠ ٤٤ كتاب البيوع ٢٧ بيع الثمرة قبل ان يبدو

(٩) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٤٦ ١٢ كتاب التجارات ٣٢ =

حديث رقم (٤٣٩) : في السلف في ثمر قرية بحينها .

ابن وهب عن اشهل عن حاتم عن عبد الله بن ابي المجالد قال سألت
عبد الله بن ابي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف في الطعام .
فقال كذا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القمح والشعير
والتمر والزبيب الى اجل معلوم ، وكيل محدود وما هو عند صاحبه .

(ج٤ ص ٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - أشهل بن حاتم الجمحي . روى عن ابن عون ، وقره بن خالد
وابن لهيعة و عدة . روى عنه ابن وهب وابو موسى وعبد الله بن منير وآخرون .
من عدله او جرحه : قال ابو زرعة وابو داود (١) محله الصدق وليس
يقوى . وقال ابن معين : لا شيء وقال العجلي ضعيف . وقال (٢) ابن حجر
صدوق يخطئ . وقد روى له البخاري حديثا واحدا في الاطعمة . كذا قال
ابو زرعة .
- ٣ - عبد الله بن ابي المجالد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٢٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري (٣) وابو داود (٤) والنسائي (٥)
ولبن ماجه (٦) وابن الجارود (٧) واحمد (٨) وعبد الرزاق (٩) كلهم من طريق
شعبة عن عبد الله بن ابي مجالد بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

- (١) التذييب ج١ ص ٣٦٠ ترجمة ٦٥٥ (٢) التقريب ج١ ص ٨٠ ترجمة ٦١٠
- (٣) صحيح البخاري ج٤ ص ٤٢٩ ٣٥ كتاب السلم ٢ السلم في وزن معلوم
- (٤) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٧٥ ٢٢ كتاب البيوع ٥٥ في السلف
- (٥) سنن النسائي ج٧ ص ٢٥٥ ٤٤ كتاب البيوع باب السلم في الطعام .
- (٦) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٦٦ ١٢ كتاب التجارات ٥٩ السلف في كيل معلوم
- (٧) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٩ حديث رقم ٦١٦
- (٨) مسند احمد بن حنبل ج٤ ص ٣٥٤ حديث عبد الله بن ابي أوفى
- (٩) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٨ كتاب البيوع حديث رقم ١٤٤٧٧ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواه ثقات الا ان فيه اشهل بن حاتم وهو صدوق يخطى* فالحديث حسن وقد جاء الحديث من طرق اخرى صحيحة عند البخاري واصحاب السنن وقد تابع اشهل شعبة كما في رواية البخاري فارتفع حديث المدونة الى الحديث الصحيح لغيره .

*

حديث رقم (٤٤٠) : في السلف في تمر قرية بعينها .

قال ابن القاسم قال مالك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا تبيعوا الحب حتى يشتد في اكمامه " . (ج٤ ص ١٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة (١) عن عمرو عن الحسن قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع البرحتى يشتد في اكمامه " . واخرجه البيهقي بسنده (٢) الى انس بن مالك بمثل لفظ عبد الرزاق . وذكره علاء الدين على المتقى (٣) في كنز العمال عن الحسن بمثل لفظ عبد الرزاق وقال رواه "عب" .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث ضعيف

لانه بلاغ والحديث جاء موصولا في سنن البيهقي عن انس بن مالك . والحديث معناه صحيح . راجع الحديث الاتي :

(١) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٦٣ حديث رقم ١٤٣١٩

(٢) سنن البيهقي ج٥ ص ٣٠٣ كتاب البيوع

(٣) كنز العمال ج٥ ص ١٧٨ كتاب البيوع حديث ١٠٠٥٤

حديث رقم (٤٤١) ؛ في السلف في تمر قرية بعينها .

ابن وهب عن اسماعيل بن عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

"نهى ان يشتري الحب حتى يبيض". (ج٤ ص ١٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - اسماعيل بن عياش صدوق في اهل بلده تقدمت ترجمته فسي

الحدث رقم

٢ - بيان تخریج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١) وابوداود (٢) والترمذی (٣)

وابن الجارود (٤) كلهم باسنادهم عن عبد الله بن عمر بلفظ : " ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض

ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري .

قال ابو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لانه منقطع غير ان متنه صحيح فقد

جاء الحديث موصولا في صحيح مسلم وحدث المدونة حديث مختصر .

(١) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٦٥ ٢١ كتاب البيوع ١٣ النهى عن بيع الثمار

(٢) سنن أبي داود ج٣ ص ٢٥٢ كتاب البيوع حديث ٣٣٦٨

(٣) جامع الترمذی ج٣ ص ٥٢٠ ١٢ كتاب التجارات ١٥ كراهية بيع الثمر حتى

يبعد وصلاحها .

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٧٠٧ • حديث رقم ٦٠٥ .

حديث رقم (٤٤٢) : في السلف في الحيتان والطيور .

للاثر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يباع الطعام حتى

يستوفى " . (ج٤ ص ١٦) !

١ - بيان تخریج الحديث !

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن نافع عن عبد الله

ابن عمر مرفوعاً بلفظ : " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " .

والحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذي (٥)

والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) والدارمي (٨) بإسنادهم كلهم عن مالك بمثل

سنده كما في الموطأ ولفظه .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد في المدونة مطلقاً وقد وصله مالك في الموطأ

ووصله أصحاب الصحاح والسنن عن مالك عن نافع عن ابن عمر فالحديث صحيح .

-
- (١) موطأ مالك ص ٣٩٧ ٣١ كتاب البيوع ١٩ باب العينة
 - (٢) صحيح البخاري ج٤ ص ٣٤٩ ٥١ الكيل على البائع والمبطل
 - (٣) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٦ ٢١ كتاب البيوع ٨ بطلان المبيع قبل القبض
 - (٤) سنن أبي داود ج٣ ص ٢٨١ ٢٢ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤٩٢
 - (٥) جامع الترمذي ج٣ ص ٥٧٧ ١٢ كتاب البيوع ٥٦ كراهية بيع الطعام
 - (٦) سنن النسائي ج٧ ص ٢٥٢ كتاب البيوع النهي عن بيع الطعام بكيل
 - (٧) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٤٩ ١٢ كتاب التجارات ٣٧ النهي عن الفس
 - (٨) سنن الدارمي ج٢ ص ٢٥٢ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض .

حديث رقم (٤٤٣) في السلف في سلعة بصينها يقبضها الى أجل .

اخبرني مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بصيرا له في سفر من اسفاره قريبا من المدينة ، وشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة . (ج ٢ ص ٢٨) .

١ - بيان تسخير الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه موصولا البخارى (١) ومسلم (٢) وابو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن الجارود (٦) واحمد (٧) . كلهم باسانيد هم الى جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما . ولفظ البخارى قال : " أتبيع جملك ؟ قلت : نعم فاشتراه منى باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى ، وقدمت بالفداء . فجئنا الى المسجد ، فوجدته على باب المسجد . قال : " الان قدمت ؟ " . قلت : نعم . قال : ، فدع جملك فادخل فصل ركعتين . فدخلت فصليت . فخامر بلالا ان يزن له أوقية . فوزن لى بلال ، فأرجح فى الميزان . فانطلقت حتى وليت فقال : ادع لى جابرا . قلت : الان يرد على الجمل ولم يكن شئ أهنف منى منه . قال : خذ جملك ولك ثمنه " .

-
- (١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٢٠ ١٤ كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير
 - (٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٢١ ٢٢ كتاب المساقاة ٢١ باب بيع البصير
 - (٣) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٨٣ ١٧ كتاب البيوع باب شرط فى البيع
 - (٤) سنن النسائى ج ٧ ص ٢٦١ ٤٤ كتاب البيوع البيوع يكون فيه الشرط
 - (٥) جامع الترمذى ج ٣ ص ٥٤٥ ١٢ كتاب البيوع باب اشتراط ظهره الدابة
 - (٦) المنتقى ص ٢١٥٠ كتاب البيوع حديث رقم ٦٣٥
 - (٧) مسند الامام احمد ج ٣ ص ٣١٤ مسند جابر بن عبد الله الانصارى
 - (٨) مسند ابن ابي شيبة ج ٦ ص ٣٣٠ حديث رقم ١٢٤٠

وفي رواية مسلم : " فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة". وفي رواية ثانية " قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة ؟ وفي ثالثة " ولك ظهره الى المدينة " .

وفي رواية النسائي وابي داود " فبعته بوقيه واستثيت حملاته الى المدينة " . زاد الامام احمد " فقال يا بلال زن له أوقية وزد قليلا ، قال : قلت ؛ هذا قراط زادنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا حتى اموت قال : فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرَّة فاخذوه فيما اخذوا " .

والحديث اخرجه ابوبكر بن ابي شيبه عن جابر مختصرا بمثل لفظ المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث أعضله مالك وقد جاء الحديث موصولا

في الصحيحين والسنن فهو جزء من حديث صحيح .

حديث رقم (٤٤٤) : كتاب البيوع الفاسدة .

ما جاء في الرجل يبتاع السلعة او الطعام :

سحنون وأخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شرك أو اقالمة

أو تولية . (ج ٤ ص ٨١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - سحنون ثقة ٢ - ابن القاسم ثقة .
- ٣ - سليمان بن بلال التيمي المدني ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٥٩ .
- ٤ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن : هو شيخ مالك ثقة ثبت .
- ٥ - سعيد بن المسيب ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٨١ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا أن الحديث مرسل . وقد جاء
الحديث موصولا مسندا عن مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ والصحيحين
والسنن وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٢ فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٤٤٥) : في رجل اقترض رجلا طعاما .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى

يستوفيه . (ج ٤ ص ١٣٧) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا مطلقا وقد جاء الحديث موصولا مسندا
في الموطأ والصحيحين والسنن وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٢ فالحديث

صحيح .

حديث رقم (٤٤٦) : في قرض الصرغ والحيوان .

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرة ، فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر ابا رافع أن يعطى الرجل بكرة . فرجع اليه ابو رافع فقال : لم أجد فيها الا جملا خيارا رابعيا فقال : " اعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء " . (ج٤ ص ١٣٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - مالك ثقة امام .
- ٢ - زيد بن أسلم ثقة تقدم في الحديث رقم ٣
- ٣ - عطاء بن يسار ثقة مشهور تقدم في الحديث رقم ٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ بمثل لفظ المدونة وسندها والحديث أخرجه مسلم (٢) وابو داود (٣) والنسائي (٤) والدارمي (٥) واحمد (٦) والشافعي (٧) في الرسالة كلهم عن مالك .
والحديث أخرجه ابن ماجه (٨) من طريق خالد بن مسلم عن زيد بن اسلم بمثل سنده ولفظه كما في الجدونة .

-
- (١) موطأ مالك ص ٤٢٢ ٣١ كتاب البيوع ٤٣ ما لا يجوز من السلف
 - (٢) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٢٤ ٢٢ كتاب المساقاة باب ٢٢
 - (٣) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٤٧ ٢٢ كتاب البيوع ١١ حق القضاء
 - (٤) سنن النسائي ج٧ ص ٢٥٦ ٤٤ كتاب البيوع باب استلاف الحيوان
 - (٥) سنن الدارمي ج٢ ص ٢٥٤ ٢٥٤ كتاب البيوع الرخصة في استلاف الحيوان
 - (٦) الرسالة للشافعي ص ٥٤٤ فقرة ١٦٠٦
 - (٧) مسند الامام احمد ج٦ ص ٣٩٠ حديث أبي رافع .
 - (٨) سنن ابن ماجه ج١ ص

قلت : رابعاً بفتح الراء وكسر العين و تخفيف الباء وهو البعير الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة (١) .

٣ الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث أخرجه مسلم وغيره .

*

حديث رقم (٤٤٧) : في البيع الى الحصاد والدراس .

ابن وهب واخبرني ابن جريج ان عمرو بن شبيب اخبره عن عبدالله ابن عمرو بن الحاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشاً فقال ، عبدالله : ليس فندنا ظهر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى غروج المصدق فابتاع عبدالله البعير بالبعيرين وبالأبصرة الى غروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ج ٤ ص ١٥٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - ابن جريج ثقة قد يرسل ولكنه صرح هنا بسماعه تقدم فسي الحديث رقم ٥٦ .
 - ٣ - عمرو بن شبيب صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٩ .
- ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (٢) والدارقطني (٣) من طريق

ابن وهب بحثل سند المدونة ومتنهما .

(١) النهاية ج ٢ ص ١٨٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٣ حديث رقم ١٤١٤٤

(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٦٩٠ كتاب البيوع حديث رقم ٢٦١

واخرجه ابو داود في سننه عن عمرو بن حريش عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يجهز جيشا فنفت الابل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى اهل الصدقة* (١) .

قلت : وفي سننه محمد بن اسحاق وقد عنعن وعمرو بن حريش قال عنه الحافظ (٢) له حديث مشهور ، وهو مجهول الحال ، وزعم ابن حبان انه عمرو بن حبشى فوهم . وقال الذهبي (٣) عداوه في التابعين ما روى عنه سوى أبي سفيان ولا يدري من ابو سفيان أيضا غير انه قال في الكاشف ان أبا سفيان ثقة وكذا في التذهيب (٤) .

والحديث ذكره الحافظ فقال في اسناده ابن اسحاق وقد اختلف عليه فيه ولكن أورده البيهقي في السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا عمرو بن شعيب فانه صدوق وهذا الحديث منقطع فان عمرو لم يسمع عن عبدالله بن عمرو بن العاص وقد جاء الحديث موصولا في رواية ابي داود عن عمرو بن حريش لكنه أيضا ضعيف لأن عمرو مجهول الحال . وقد وصله البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن طريقه هذا فالحديث حسن .

(١) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٥٠ ٢٢ كتاب البيوع ١٥ الرخصة في بيع الحيوان

(٢) التقریب ج٢ ص ٦٨ ترجمة رقم ٥٦١

(٣) ميزان الاعتدال ج٣ ص ٢٥٢ ترجمة رقم ٦٣٤٩

(٤) تلخيص العمير ج٣ ص ٨ حديث رقم ١١٣٨ .

حديث رقم (٤٤٨) : في البيع على الحميل بعينه/على الرهن . ^{والبيع}

ابن وهب وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغظ . فقال له رجل من القوم : الا أراك تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول . فقال : " دعه فانه طالب حق " . ثم قال للرجل فليبعنا طعاما الى أن يأتينا شيء فأتسنى اليهودى . فقال لا أبيعهم الا بالرهن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهب اليه بدرعى أما والله انى لا أمين في السماء وأمين في الأرض " .
(ج ٤ ص ١٦٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - حفص بن ميسرة الثقفي بالتصغير . روى عن زيد بن أسلم وموسى ابن عقبة والملاء بن عبد الرحمن وآخرين . روى عنه عمرو بن أبي سلمة وابن وهب وسفيان الثوري وطائفة .
- كلام أئمة الجرح والتمديد فيه : قال أحمد وابوزرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث . وقال الأزدى روى عن الملاء مناكير . وتعقبه الذهبي فقال : لا يلتفت الى قول الأزدى (١) وقال ابن حجر ثقة ربما وهم توفي سنة ١٨١هـ (٢) .
- ٣ - زيد بن أسلم ثقة تقدم في الحديث رقم ٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية عن أبي رافع قال نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف . فبعثنى الى يهودى . فقال :

(١) التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ ترجمة رقم ٧٢٨

(٢) التقريب ج ١ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٤٦٨

قل له رسول الله يقول : " بمعنى أو اسلفنى الى رجب " فأتيت فقلت له ذلك . فقال والله لا أبهيمه ولا أسلفه الا برهن . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : " والله لو باعني أو اسلفني لقضيت له انى لا أمين في السط " ، أمين في الأرض . اذهب بدرعي الحديد اليه " . قال فنزلت يصرفه عن الدنيا . "ولا تمنن عينيك إلى ما تمننا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا " (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا ان الحديث مرسل وأصل الحديث ما رواه البخارى (٢) ومسلم (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجه (٦) وابن الجارود (٧) بأسانيدهم الى عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهن درهما من حديدك " .

-
- (١) المطالب العالى ج١ ص ٤٣٠ حديث رقم ١٤٣٤
 - (٢) صحيح البخارى ج٤ ص ٣٠٣ ٣٤ كتاب البيوع ١٤ شراء النبي عليه السلام بالنسيئة .
 - (٣) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٢٦ ٢٢ كتاب المساقاة ٢٤ باب الرهن
 - (٤) جامع الترمذى ج٣ ص ٥٠٨ ١٢ كتاب البيوع ٧ ما جاء في الرخصة في الشراء الى أجل .
 - (٥) سنن النسائى ج٧ ص ٢٥٣ ٤٤ كتاب البيوع باب الرجل يشتري الطعام الى أجل .
 - (٦) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨١٥ ١٦ كتاب الرهن باب هدين ابى بكر بن أبى شيبه .

حديث رقم (٤٤٩) : في الرجل يبيع الجارية علوانه بالخيار ثلاثا .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على شروطهم . (ج٤ ص ١٨٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) والترمذى (٢) وابن الجارود (٣)

والدارقطني (٤) والحاكم (٥) وابن حبان (٦) والطحاوى (٧) .

فأما ابو داود والترمذى فقالا : حدثنا ابن وهب اخبرني سليمان بن

بلال . وأما ابن الجارود فقال : حدثني حمزة بن مالك الأسلمي قال حدثني

سفيان يعني ابن عمه حمزة . كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح

عن ابي هريرة بلفظ " الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أهل

حراما " ولفظ الترمذى " المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أهل

حراما " وقال الترمذى هذا حديث حسن .

وقال الحاكم : روى هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في

الكتاب . و تصقيه الذهبي في التلخيص ولم يصححه وقال كثير ضعفه النسائي

ومشاه غيره (٨) .

وقال في التعليق المغنى على الدارقطني الحديث أخرجه ابو داود في

القضاء وابن حبان والحاكم في المستدرک وسكت عنه وضعفه ابن حزم وعبدالحق

وحسنه الترمذى (٩) .

(١) سنن ابي داود ج٣ ص ٣٠٤ الصلح حديث رقم ٣٥٩٤ كتاب القضاء

(٢) جامع الترمذى ج٤ ص ٣١٥ ١٧ كتاب الاحكام

(٣) المنتقى ص ٢١٥ حديث رقم ٦٣٧ كتاب البيوع

(٤) السنن ج٣ ص ٢٧ حديث رقم ٩٧ ٩٨٠ ٩٩٠

(٥) المستدرک ج٢ ص ٤٩ كتاب البيوع

(٦) موارد الظمآن ص ٢٩١ ١٣ كتاب القضاء ٤ باب في الصلح حديث رقم ١١٤٩

(٧) معاني الآثار ج٤ ص ٩٠ باب العمري

(٨) التلخيص ج٢ ص ٤٩ بذيل المستدرک

(٩) التعليق المغنى ج٣ ص ٤٩ بذيل السنن للدارقطني .

وقال الشوكاني في النيل أخرجه الحاكم وابن حبان وفي اسناده كثير
ابن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . ورواه ابو داود والحاكم
من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال الحاكم في هذا
صحيح على شرطهما وصححه ابن حزم . وحسنه الترمذي . واخرجه الحاكم من
حديث أنس واخرجه ايضا من حديث عائشة . قال الشوكاني : وقد صح الحافظ
بان اسناد حديث انس واسناد حديث عائشة واهيان وضعف ابن حزم حديث
أبي هريرة وكذلك ضعفه عبد الحق . وقد روى من طريق عبدالله بن الحسين
المصيبي (٢) وهو ثقة وكثير بن زيد قال ابو زرعة صدوق ووثقه ابن معين
ولا يخفى ان الاحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فاقبل احوالها
ان يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (٢) .

قلت : وقد نازع الحاكم في توثيق عبدالله بن الحسين المصيبي ابن

حبان فقال فيه : يسرق الاخبار ويقلبها لا يحتج بما انفرد به (٣) .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث بطرق موصولة لا تغلو

من مقال الا ان كثرة هذه الطرق ضعفها يشهد بعضها لبعض وترفح المتن

الى درجة الحديث الحسن .

(١) المستدرک للحاکم ج ٢ ص ٤٩

(٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٧٨ كتاب الصلح الحديث الثاني .

(٣) كتاب المجروحين ج ٢ ص ٤٦ ، الميزان للذهبي ج ٢ ص ٤٠٨ ترجمة رقم ٢٦٦ .

حديث رقم (٤٥٠) : في البيمين بالخيار ما لم يتفرقا .

ابن وهب وقد كان ابن مسعود يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ايما بيمين تباعا فالقول ما قال البائع أو يترادان " . (ج٤ ص ١٨٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بلاغا والحديث أخرجه موصولا

أبو داود وابن ماجه والدارمي والترمذي والنسائي واحمد وابن الجارود .

فاما أبو داود (١) وابن (٢) ماجه والدارمي (٣) ^{كلمهم} من طريق هشيم

من ابن ابي ليلى ^{لعلي} عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعثك بعشرين الفاً . وقال الأشعث انما اشتريت منك بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمته قال : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع " . قال ي فاني أرى ان أرد البيع فرده وأخرجه الترمذي من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود وذكر الحديث " قال ابو عيسى هذا حديث مرسل لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود .

(٧)

(٨) وأخرجه النسائي (٤) وابن داود (٥) والترمذي (٦) وابن الجارود وأحمد

-
- (١) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٨٥ ١٧ كتاب البيوع حديث ٣٥١١
(٢) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٣٧ ١٢ كتاب التجارات ٨٩ البيعان يفتقان
(٣) سنن الدارمي ج٢ ص ٢٥٠ ١٨ كتاب البيوع باب اذا اختلف البيعان
(٤) سنن النسائي ج٧ ص ٢٦٦ ٤٤ كتاب البيوع
(٥) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٨٥ حديث رقم ٣٥١٢
(٦) جامع الترمذي ج٣ ص ٥٦١ ١٢ كتاب البيوع ٤٣ اذا اختلف البيعان
(٧) المنتقى لابن الجارود ص ٢١٢ حديث رقم ٦٢٥
(٨) مسند الامام احمد ج١ ص ٤٦٦ مسند ابن مسعود .

من طريق عبد الرحمن بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا اغتطف البيعان وليس بينهما بيعة فهو ما يقول رب السَّلعة أو يتركا . **بِنَارِكَا** .

قلت : والحديث ذكره الشوكاني (١) في النيل وقال الحديث روى عن عبد الله بن مسعود من طرق ذكر المصنف بعضها . وقد أخرجه أيضاً الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود . وقد اختلف فيه على اسمعيل ابن أمية ثم على ابن جريج وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه . ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني وقد صححه الحاكم وابن السكن . ورواه الشافعي من طريق عون بن عبد الله وفيه انقطاع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود . ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن . وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده . ورواه من طريق محمد ابن أبي ليلى . وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه وابن أبي ليلى لا يحتج به . وقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول .

والحديث حسنه البيهقي و صححه الحاكم .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث منقطع وهو بلاغ في الموطأ والحديث قد ورد من عدة طرق عن ابن مسعود ليس فيها طريقاً موصولاً كما جزم به الشافعي **حرف موصول** . فالحديث منقطع .

(١) نيل الاوطار ج ٣ ص ٣٤٠

حديث رقم (٤٥١) : في الرجل يشتري من الرجل السلعة على انه بالخييار.

وذكر . . . أشهب عن ابن كهيعة ان حبان بن واسع عدته عن محمد بن

يزيد بن ركانة انه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ
الصهدة فيما اشترى ثلاثة أيام . فلما استخلف عمر بن الخطاب قال اني نظرت
في بيوعكم فلم أجد شيئا مثل الصهدة التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحبان بن منقذ فيما اشترى ثلاثة ايام ثم قضى به عبدالله بن الزبير .

(ج ٤ ص ١٩٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - اشهب ثقة - ٢ - ابن كهيعة صدوق
- ٣ - حبان بن واسع بن حبان بن منقذ المازني المدني . روى عن
أبيه وغلام بن السائب . روى عنه عمرو بن الحارث وابن كهيعة .
من عدله : قال ابن حبان : ثقة (١) . وقال ابن حجر (٢) صدوق .
- ٤ - محمد بن يزيد بن ركانة . المطلبي . روى عنه ابو جعفر بن محمد
وفي اسناده اختلاف . قال البخاري اسناد مجهول لا يعرف سماع بعضهم
من بعض (٣) . وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه ولده الا اني لست
بمستند على اسناد خبره وقال ابن معين ثقة (٤) وقال في التقريب مجهول .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ ، ١٧١ ترجمة رقم ٣٠٨ حبان بن واسع

(٢) التقريب ج ١ ص ١٤٦ ترجمة رقم ٩٢ بمفتوحة ووحدة مشددة

(٣) حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بمضمومة وسكون نون

(٤) وكسرقاف وبذال معجمة ، المفضى : ص ٢٤٢ و ص ٧٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري في تاريخه والحاكم والدارقطني (١)
وابن ماجه وذكره في التعليق (٢) المغنى وصاحب (٣) الاصابة والدراية
ونيل الاوطار .

فاما البخاري وابن ماجه والدارقطني فاخرجوه من طريق محمد بن يحيى
ابن هبان قال هو جدى مُنْقَد بن عمرو وكان رجلا قد اصابته أمة في رأسه
فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة ، فكأن لا يزال يخين فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال اذا انت بايعت فقل لا خلافة ثم
أنت في كل سلعة ابتمتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فاصك وان سخطت
فاردتها على صاحبها .

وأخرجه الدارقطني من طريق ابن كهيعة بنفس سند المدونة قال في
التعليق المغنى الحديث لا يروى عن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به ابن
كهيعة . وقال الحافظ في الاصابة : روى الشافعي واحمد وابن خزيمة وابن
الجارود والحاكم والدارقطني من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر كان
كَبَّان بن مُنْقَد رجلا ضعيفا وكان قد سَقَع في رأسه مأمومة . فجعل له النبي
صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثا . الحديث وقال ورواه الطبراني
في الاوسط والدارقطني من طريق يحيى بن بكير عن ابن كهيعة .

وذكره في الدراية (٤) ان هبان بن مُنْقَد بن عمرو كان يخين في الجماعات
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا بايعت فقل لا خلافة ولي الخيار ثلاثة
أيام " . قال الحافظ وأخرجه الشافعي والبيهقي وابن ماجه والطبراني في الاوسط

(١) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٥٤ كتاب البيوع ٢١٦ ، ٢٢٢

(٢) التعليق المغنى على الدارقطني = = بهامش الدارقطني

(٣) الاصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ٣٠٧ ترجمة رقم ١٥٥٤

(٤) الدراية في تخريج احاديث الهداية ج ١ ص ١٤٨ حديث رقم ٧٦٦ .

والكبير . وفي رواية بعضهم ان القصة لمنقذ بن هبان .
قال الشوكاني (١) : وقيل ان القصة لمنقذ والد هبان . قال النووي
وهو الصحيح وبه حزم عبد الحق . وحزم ابن الطلاع بانه هبان بن منقذ وتردد
الخطيب في المبهات وابن الجوزي في التنقيح . وقوله " لا خلافة بكسر المصجمة
اي لا خديعة " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث في سنده محمد بن يزيد بن ركانة وهو مجهول
وكثرة طرق هذا الحديث مع ضعفها يقوى بعضها بعضا ويجعله حسنا .

*

حديث رقم (٤٥٢) : في الصلح على الاقرار والانكار .

ابن وهب واخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : " الصلح جائز بين المسلمين " (ج٤ ص ٣٦٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - يزيد بن عياض ضعيف تقدم في الحديث رقم
- ٣ - ابن شهاب حجة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه :

قلت : ورد هذا الحديث بهذا السند مرسلا والحديث تقدم تخريجه
موصولا في الحديث رقم ٤٤٩ والحديث في كل طرقة مقال الا ان بعضها
يشهد لبعض ويجعل الحديث حسنا .

(١) نيل الاوطار للشوكاني ج٥ ص ٢٨٨ باب شرط السلامة من الفتن .

حديث رقم (٤٥٣) في البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا .

قال ابن وهب وذكر اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن أمية عن عبد الطك
ابن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حدثه عن ابيه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " اذا اخطف المتبايعان استخلف البائع ثم كان الميتع
بالخياريان شاء اخذ وان شاء ترك " (ج ٤ ص ١٨٨) +

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
 - ٢ - اسماعيل بن عياش صدوق في روايته في اهل بلده ضعيف في غيرهم . ترجمته تقدمت في الحديث رقم ١٤٨ .
 - ٣ - اسماعيل بن أمية ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦٠ .
 - ٤ - عبد الطك بن عبيدة . روى عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وخريزق بنت حصين اغت عمران . روى عنه اسماعيل بن أمية ويزيد بن عياض قال في التهذيب (١) روى له النسائي حديثا واحدا في البيع . قلت : قال في التقريب (٢) مجهول الحال .
 - ٥ - ابن لعبد الله بن مسعود هو ابو عبيدة (٣) بن عبد الله بن مسعود ويقال هو عامر بن عبد الله والا أول أرجح . روى عن ابيه ولم يسح عنه واهي موسى الاشعري وكعب بن عجرة . روى عنه ابراهيم النخعي وابو اسحاق السبيعي ومجاهد وآخرون .
- من عدله : قال الترمذي قال البخاري (٤) هو كثير الغلط . وقال الدارقطني ابو عبيدة أعلم بحديث ابيه من حنيف بن مالك ونظرائه . قال ابن حجر : ثقة (٥) .

-
- (١) التهذيب ج ٥ ص ٥٢١ ترجمة رقم ٨٥٩
 - (٢) التقريب ج ١ ص ٥٢١ ترجمة رقم ١٣٢٨
 - (٣) التهذيب ج ٥ ص ٧٥ ترجمة رقم ١٢١
 - (٤) التقريب ج ٢ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٨٦
 - (٥) التهذيب ج ١٢ ص ١٥٩ ترجمة رقم ٧٦٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه النسائي من طريق هجاج (١) قال ابن جريج أخبرني اسماعيل بن أمية عن عبد الطك بن عبيدة قال حضرنا ابا عبيدة ابن عبدالله بن مسعود أراه رجلا تبايعا سلعة فقال احدهما أخذته بكذا وكذا . وقال هذا : بعثها بكذا وكذا فقال ابو عبيدة أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمثل هذا فأمر البائع ان يستخلف ثم يختار المبتاع فإى شاء أخذ وان شاء ترك .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عبد الطك بن عبيدة وهو مجهول الحال وابو عبيدة بن عبدالله بن مسعود روايته عن ابيه مرسللة فالحديث منقطع ولم يتصل من طريق صحيح . وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الا سبق .

(١) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٦٦ ٤٤ كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعان في الثمن .

حديث رقم (٤٥٤) الخيار في الصرف .

ابن وهب عن مغيرة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول ، قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر : " لا تتبعوا الذهب بالذهب الا عيناً بعين ، ولا الورق بالورق الا عيناً بعين انى اخشى عليكم الرماة ، ولا تتبعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ، ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم " (ج٤ ص ١٨٩) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة فيه انقطاع لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وقد جاء الحديث متصلاً مسنداً في الصحيحين وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٣٠ .

*

حديث رقم (٤٥٥) في الرجل يشتري السلمتين على أنه بالخيار .

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن بيعتين في بيعة " .

(ج٤ ص ١٩١) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في (١) الموطأ بلاغا . والحديث أخرجه الترمذى (٢) وابن حبان (٣) وابن الجارود (٤) والحاكم (٥) كلهم عن محمد بن

(١) موطأ مالك ص ٤١١ . ٣٠ كتاب البيوع ٣٣ ما نهى عنه من البيع حديث ٧٢

(٢) جامع الترمذى ج٣ ص ٥٢٤ ٣١ كتاب البيوع ٣٣ النهى عن بيعتين

(٣) موارد الظمان ص ٢٧٢ ١١ كتاب البيوع حديث رقم ١١٠٩

(٤) المنتقى ص ٢٠٥ حديث رقم ٦٠٠

(٥) المستدرک ج٢ ص ٤٥ كتاب البيوع باب من أقال مسلماً .

عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيعتين في بيعة".

وقال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال الشوكاني وحديث ابي هريرة في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة

وقد تكلم فيه غير واحد . قال الضدري والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد

ابن عبد الله الانصاري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة (١)

واخرجه الشافعي ومالك في بلاغاته والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الله

ابن مسعود بلفظ "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة" قال

سماك هو الرجل يبيع البع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا .

قال في النيل (٢) أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع

الزوائد رجال احمد ثقات واخرجه البراز والطبراني في الكبير والوسط .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مصححا وجاء في الموطأ بلاغا وقد جاء موصولا

يسند فيه محمد بن عمرو بن (٣) علقمة وهو صدوق له أوهام كما جاء من طريق

رواته ثقات عند الامام احمد فالحديث حسن .

(١) نيل الاوطار ج٥ ص ٢٤٨ باب بيعتين في بيعة

(٢) نيل الاوطار ج٥ ص ٢٤٩ باب بيعتين في بيعة

(٣) التقريب ج٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٥٨٣ .

حديث رقم (٤٥٦) : كتاب بيع الفسور

في بيع الفسور الملاسة والمنايذة .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملاسة والمنايذة . فقال الملاسة ان يبتاع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها . والمنايذة ان يتنايذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها . فهذا من ابواب القمار والتضييب في البيع . (ج ٤ ص ٢١٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

قلت : هذا السند رواه ثقات الا ابن لهيعة فانه صدوق

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) عن محمد بن يحيى بن هبان . واخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) واحمد (٦) وعبد الرزاق (٧) كلهم من طريق مالك عن محمد بن يحيى بن هبان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة بمثل لفظهم (٨) .

(١) موطأ مالك ص ٤١٣ ٣١ كتاب البيوع ٣٥ بيع الملاسة .

(٢) صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٥٩ ٣٤ كتاب البيوع ٦٣ بيع المنايذة

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥١ ٢١ كتاب البيوع ١ ابطال بيع الملاسة

(٤) جامع الترمذى ج ٣ ص ٥٩٢ ١٢ كتاب البيوع ٦٩ ما جاء في الملاسة

(٥) سنن النسائى ج ٧ ص ٢٢٣ ٤٤ كتاب البيوع ٢٧ بيع الملاسة

(٦) مسند احمد ج ٢ ص ٣١٩ ، ٣٧٩ مسند ابي هريرة

(٧) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١٨١ حديث رقم ١٤٧٦٧ .

(٨) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٣٣ ١٢ كتاب التجارات ١٢ النهى عن المنايذة

قلت : واقتصر لفظ الجماعة على قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنايذة * بدون ذكر هذا التفسير .

٣ - الحكم على هذا الحديث !

عالم الحديث
عالم الحديث

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا ابن لهيعة فانه صدوق عالم الحديث
حسن من هذا الطريق غير ان الحديث جاء من طرق اخرى صحيحة كما نسي
الصحيحين والسنن فارتقى حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

حديث رقم (٤٥٧) : في بيع الفُرِّ والمُلاسة والمُنابذة .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري
انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُلاسة وعن المُنابذة فسي
البيح ثم فسر هذا التفسير . (ج٤ ص ٢٠٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

قلت ابن وهب ويونس وابن شهاب ثقات عدول .

١ - عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، روى عن أبيه وعثمان
والعباس وأبي هريرة وثلة ، روى عنه ابنه داود و سعيد بن المسيب والزهري
وجماعة .

من هدله ؛ قال ابن سعد كان ثقة كثير الخلايئ (١) وذكره ابن حبان
في الثقات وقال الجليلي مدني تابعي ثقة (٢) وقال ابن حجر ثقة توفي (٣)
سنة ١٠٤ هـ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن
ماجة وابن الجارود . فاما البخاري فأخرجه من طريق الليث عن عقيل عن ابن
شهاب (٤) .

وأخرجه مسلم (٥) والنسائي (٦) من طريق ابن وهب يمثل سند المدونة
وقال أبو داود (٧) حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة بن صالح حدثنا يونس بن

-
- (١) التهذيب ج٥ ص ٦٤ ترجمة رقم ١٠٦
 - (٢) التقريب ج١ ص ٣٨٧ ترجمة ٤٢ (٣) الخلاصة ص ١٨٤
 - (٤) صحيح البخاري ج٤ ص ٣٥٨ ٣٤ كتاب البيوع ٦٢ بيع الملامسة
 - (٥) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٥٢ ٢١ كتاب البيوع حديث رقم ٣-١
 - (٦) سنن النسائي ج٧ ص ٢٢٨ ٤٤ كتاب البيوع ٢٨ بيع المنابذة
 - (٧) سنن أبي داود ج٣ ص ٢٥٥ ١٧ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٧٧ .

وأخرجه ابن ماجة (١) وابن الجارود (٢) من طريق سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قلت ولفظ البخاري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طُوح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل
قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر
إليه . ولفظ مسلم * نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين
نهي عن الملامسة والمنابذة في البيع ، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده
بالليل والنهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة أن يبيد الرجل إلى الرجل
بثوبه ، ويبيد الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضي ،
قال ابن الأثير (٣) واللامسة هو أن يقول : اذلمت ثوبي أو لمست
ثوبك فقد وجب البيع . وأما المنابذة ^{عربي} : أن يقول أحد المتبايعين للآخر :
إذا نبذت إلى الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث أخرجه

الشيخان وغيرهم .

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢٣٣ ١٢ كتاب التجارات ١٢ النهي عن المنابذة

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٣ حديث رقم ٥٩٢

(٣) جامع الاصول ج ١ ص ٥٢٤ الفصل الثالث في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة .

حديث رقم (٤٥٨) : في بيع الفرر والمامسة والمناذرة ،

قال واخبرني مالك بن انس وغيره عن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الفرر " (ج٤ ص ٢٠٦) ،

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - مالك ثقة امام .

٢ - ابو حاتم بن دينار واسمه سلمة بن دينار . روى عن سهل بن

سعد الساعدي وابي امامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وجماعة ،

روى عنه الزهري وعبيد الله بن عمرو ومالك وابن عجلان وطائفة .

من عدله : قال احمد والنسائي وابو حاتم (١) والحجلي وابن خزيمة ثقة ،

وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وعده ابن حبان وابن حجر من الثقات (٢) ،

توفي سنة ١٤٤ هـ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (٣) مرسل (٤) بمثل سند

المدونة ولفظها . والحديث اخرجه موصولا مسندا مسلم واصحاب السنن عن ابي

هريرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " عن بيع الحصة وعن بيع الفرر " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا ان الحديث مرسل وهو ايضا في

الموطأ مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح عن ابي هريرة في صحيح

مسلم واصحاب السنن وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٦٧ .

(١) التهذيب ج٤ ص ١٤٣ ترجمة رقم ٢٤٨

(٢) التقريب ج١ ص ٣١٦ ترجمة رقم ٣٦

(٣) الموطأ ص ٤١٢ . ٣٠ كتاب البيوع ٣٤ بيع الفرر حديث ٧٥

(٤) الموطأ رواية محمد بن الحسن بن ٢٤٧ كتاب البيوع ١٢ باب بيع الفرر

حديث ٧٧٥ .

حديث رقم (٤٥٩) : كتاب الصرايا .

ابن وهب حدث عن عمرو بن محمد وعبيد الله بن عمرو مالك بن ابي اسد بن ابي اسد
عن نافع عن ابن عمرو عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُرخص
بصاحب الصرية ان يبيعها بخرصها ثمرا . (ج٤ ص ٢٥٩) .
قلت : هكذا جاء في كل الكتب المطبوعة من المدونة عن ابن عمرو عن
زيد بن ثابت ، وبمكة تطبع اسانيد هذا الحديث علمت ان الواو زائدة فالحديث
من ابن عمرو عن زيد بن ثابت ، وهو الصحيح .

١ - بيان رواية هذا السند :

قلت : هذا السند رواه ثقات وقد تقدم الكلام عليهم .

٢ - بيان تخرج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم ومالك وابو داود والنسائي (٥)
وابن ماجه (٦) والدارمي (٧) كلهم باسانيد هم عن زيد بن ثابت ولفظ الموطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُرخص لصاحب الصرية ان يبيعها .
ولفظ الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُرخص لصاحب الصرية
ان يبيعها بخرصها من الثمر .

-
- (١) صحيح البخاري ج٤ ص ٣٨٤ ٣١ كتاب البيوع ٨٢ بيع المزينة
 - (٢) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٦٣ ٢١ كتاب البيوع ١٤ تحريم بيع الرطب بالثمر الا
في الصرايا .
 - (٣) موطا مالك ص ٢٨٢ ٣١ كتاب البيوع ٩ ما جاء في الصرية
 - (٤) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٥١ ١٧ كتاب البيوع ٢٠ بيع الصرايا
 - (٥) سنن النسائي ج٧ ص ٢٣٥ ٤٤ كتاب البيوع باب بيع الصرايا .
 - (٦) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٦٢ ١٢ كتاب التجارات ٥ بيع الصرايا
 - (٧) سنن الدارمي ج٢ ص ٢٥٢ ٢٥٢ كتاب البيوع باب في الصرايا .

قال ابن الاثير (١) : قال يحيى بن سعيد : والصرية النخلة تجعل
للقيم فيبيعونها بخرصها شعرا ،
وقال في أخرى الصريرة : أن يشتري الرجل شعرا النخلات لطعام
أهله رطباً بخرصها شعرا ،
٣ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث أخرجه
الشيخان وغيرهم ،

*

حديث رقم (٤٦٠) ما جاء في الصرايا .

مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرخص في بيع الصرايا بخرصها
ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق " يشك داود لا يدرى قال خمسة
أوسق أو دون خمسة أوسق . (ج ٤ ص ٢٥٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

قلت : هذا السند رواه ثقات وقد تقدمت تراجمهم . فداود تقدم في
الحديث رقم ٨٩ وأبو سفيان تقدم في الحديث رقم ١٤٣ .
٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٢) بمثل سنده ولفظه كما في
المدونة ولم يبين من صدر الشك .

(١) جامع الاصول ج ١ ص ٤٧٣ في بيع الصرايا
(٢) موطأ مالك ص ٣٨٣ ٣١ كتاب البيوع ٩ بيع الصريرة .

والحديث أخرجه البخاري (١) عن عبد الله بن عبد الوهاب . ومسلم (٢)
عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وكذلك أبو داود^(٣) والنسائي (٤) عن عبد الرحمن
ابن القاسم ، وابن الجارود عن ابن وهب كلهم من طريق مالك بمثل سنده ولفظه
كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث أخرجه

الشيخان واصحاب السنن !

-
- (١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٨٧ ٣٤ كتاب البيوع ٨٣ بيع التمرد على رؤوس النخل .
 - (٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٧١ ٢١ كتاب البيوع ١٤ تحريم بيع الرطب
 - (٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥٢ ١٧ كتاب البيوع ٢١ مقدار الصرية
 - (٤) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٥ ٤٤ كتاب البيوع باب بيع الصرية بالرطب
 - (٥) المنتقى ص ٢٢١ الربا حديث رقم ٦٥٩

حديث رقم (٤٦١) : في التجارة بارض العدو

في التفرقة بين الام وولدها

ابن وهب عن جبير بن عبد الله الحُبلي عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أهله يوم القيامة " . (ج٤ ص ٢٧٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - جبير بن عبد الله الحُبلي هكذا في كل طبعات المدونة وهو خطأ والصحيح هُبَي بن عبد الله الحُبلي وصح عنه من أسانيد المحدثين وكتب التراجم . والحُبلي بضم المهملة الأولى والموحدة الثانية . روى عن أبي عبد الرحمن الحُبلي وغيره . روى عنه الليث وابن لهيعة وابن وهب . قال في التقريب وهين بضم أوله ويائين من تحت الأولى مفتوحة . (١)
من هذه : قال البخاري فيه نظرو قال ابن معين ليس به بأس وقال ابن حجر (٢) صدوق بهم وحسن له الترمذي .
- ٣ - ابو عبد الرحمن الحُبلي هو عبد الله بن يزيد المصافري المصري والحُبلي بضم المهملة والموحدة . روى عن عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو وأبي أيوب وطائفة . روى عنه أبو هاني وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وآخرون . من هذه : قال ابن معين وابن سعد (٣) والمجلى وابن حبان ثقة وكان قد بعثه عمر بن عبد العزيز (٤) الى افريقيا توفي بتونس سنة ١٠٠ هـ .

(١) التهذيب ج٣ ص ٧٢ ترجمة رقم ١٤٠

(٢) التقريب ج١ ص ٢٠٩ ترجمة رقم ٦٦٣

(٣) التهذيب ج٦ ص ٨١ ترجمة رقم ١٦٢

(٤) التقريب ج١ ص ٤٦٢ ترجمة رقم ٧٤٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (١) والحاكم (٢) والدارقطني (٣) كلهم عن عبد الله بن وهب قال أخبرني حبيبي بن عبد الله بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

والحديث ذكره الزيلعي وقال ورواه احمد ولفظه عن ابي عبد الرحمن الحُبَّاي قال كنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزارى و معنا ابو ايوب الأنصاري فر بصاحب المقاسم . وقد أقام السبى . فاذا امرأة تُبكي فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا فرّقا بينها وبين ولدها فانطلق ابو ايوب فأتى بولدها ^{حُبَّاي} وضعه في يدها فأرسل اليه عبد الله بن قيس ، ما حملك على ما صنعت ؟ فقال / ^{أبو} ايوب وذكر الحديث .

وقال الشوكاني في النيل بعد ان ذكره رواه احمد والترمذى . وأخرجه الدارقطني والحاكم وصححه وحسنه الترمذى . وفي اسناده حبيبي بن عبد الله المعافى وهو مختلف فيه . وله طريق اخرى عند البيهقي وفيها انقطاع . لأنها من رواية العلا بن كثير الاسكندراني عن ابي ايوب ولم يدره (٥) .

قلت : وللحديث شواهد عن (٦) على عليه السلام بلفظ " امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع فلانين اخويين فبعتهما و فرقت بينهما فذكرت

(١) جامع الترمذى ج٣ ص ٥٧١ ١٢ كتاب البيوع ٥٢ الفرق بين الاخويين

(٢) المستدرک ج٢ ص ٥٥ كتاب البيوع

(٣) الدارقطني ج٣ ص ٦٧ حديث رقم ٢٥٦

(٤) نصب الراية ج٤ ص ٢٣ كتاب البيوع الحديث الثامن عشر

(٥) نيل الاوطار ج٥ ص ٢٦٠ ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم .

(٦) المصدر السابق نفسه .

ذلك له فقال : " أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا " رواه احمد وعن
ابي موسى " لَمَنْ رَسُوهُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِرْقٍ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا "
قال الشوكاني وحديث على رجال اسناده ثقاة كما قال الحافظ وقد صححه
ابن خزيمة وابن الجارود وابن جبران والحاكم والطبراني وابن القطان . وحديث
ابي موسى اسناده لا بأس به .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواه ثقاة الا ان هيسي بن عبد الله
صدوق بهم وللحديث شواهد بعضها صحيح فارتفع متن المدونة الى الحسن
لغيره .

*

حديث رقم (٤٦٢) : في التفرقة بين الأم وولدها في البيع .

قال سحنون واخبرني انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن
أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم عليه السبي صفهم فقام
ينظر اليهم . فاذا رأى امرأة تهكى . قال ما يبكيك فتقول ، بيع ابني ، بيعت
ابنتي فيأمر به فيرد اليها . (ج ٤ ص ٢٨٠) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - سحنون ثقة .
- ٢ - انس بن عياض الليثي ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٣
- ٣ - جعفر بن محمد صدوق ترجمته في الحديث رقم ١٨٧
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨٧

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من خرجه مرسل من هذا الوجه وقد جاء الحديث
عن علي عليه السلام وابي ايوب وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق . وهذا حديث
مرسل .

حديث رقم (٤٦٣) : في التفرقة بين الأم وولدها في البيع .

اخبرنا ابن وهب عن ابن ابي ذئب وانس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا أسيد الأنصاري قدم بسبى من البحرين . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وقد صفهم فاذا امرأة تكي فقال :
" ما يسبكيك ؟ " فقالت : بيع ابني في بني عمن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لتركبن فلتجيئني به كما بعته بالثمن " فركب ابو أسيد فجاء به
(ج ٤ ص ٢٨٠) .

قلت : والبحرين في الكتب والاثار القديمة يراد بها منطقة الاحساء الواقعة : الان شرق المملكة العربية السعودية .

١ - رواية هذا السند :

قلت : هذا السند رواه ثقات الا جعفر بن محمد فانه صدوق .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الزيلعي (١) في نصب الراية وقال رواه البيهقي في المصرفة في كتاب السير عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده وذكر الحديث وفيه " اركب انت بنفسك فأت به " . وذكره ابن حجر في الدراية بمثل لفظ المدونة وقال : هذا مرسل (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث مرسل لان جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم رواه عن ابيه محمد بن علي عن جده بن الحسين وهو تابعي فالحديث مرسل . وقد جاء هذا المتن من عدة طرق لا تخلو من مقال وقد تقدم تخريجه في الحديث الأسبق . فهو حديث حسن .

(١) نصب الراية للزيلعي ج ٤ ص ٢٤ كتاب البيوع
(٢) الدراية لابن حجر ج ١ ص ١٥٢ حديث ٧٨٥ .

حديث رقم (٤٦٤) في التفرقة بين الوثلاة وولدها في البيع .

اخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن يونس ابن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهلى بن ابي طالب ، بسرية ، فأصابتهم حاجة ومخضة فابتاع أعزرا بوصيفة لها أم . فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اخبره ، فقال : " أفرت بينهما وبين أمهما يا هلى " فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال : انا ارجع فاستردها بما تزوهان قبل ان يمسن رأسى ما " . (ج٤ ص ٢٨١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة - ابن لهيعة صدوق
- ٢ - عبيد الله بن ابي جعفر ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٣
- ٣ - يونس بن عبد الرحمن . روى عن ابي موسى الاشعري . روى عنه

عبيد الله بن ابي جعفر .

(١)

قال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره الدارقطني (٢) في سننه والحاكم (٢) في

المستدرک عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي . قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأمرني ببيع اخوين ، فبيعتهما ، وفرقت بينهما ، ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فاخبرته ، فقال : ادركهما ، فارتجعتهما وبيعتهما جميعا ولا تفرق بينهما .

(١) الجرح والتعديل ج٩ ص ٢٤١ ترجمة رقم ١٠١٥

(٢) سنن الدارقطني ج٣ ص ٦٥ حديث رقم ٢٤٩ البيوع

(٣) المستدرک للحاكم ج٢ ص ٥٥ كتاب البيوع

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قلت وأقره الذهبي (١)
والحديث ذكره الزيلعي (٢) وقال . قال ابن القطان في كتابه ورواية شعبة
لا عيب بها وهي أولى ما اعتد في هذا الباب وقال الزيلعي وأخرجه أحمد
والبراز في مسنديهما عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن علي وذكر الحديث قال صاحب التنقيح لهذا اسناد رجاله
رجال الصحيحين إلا أن سعيد بن ^{أبي} عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً قاله أحمد
والنسائي والدارقطني وغيرهم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لأن في سنده يونس بن عبد الرحمن
وهو مجهول . غير أن الحديث معناه وردت من عدة طرق عن علي فمعناه
حسن .

(١) التلخيص للذهبي ج٢ ص ٥٥ بهامش المستدرك

(٢) نصب الراية ج٤ ص ٢٦

حديث رقم (٤٦٥) : في التفرقة بين الأم وولدها في البيع .

ابن وهب عن ابن ابي نئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه
عن جده ضميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بام ضميرة وهي تكسى
فقال : ما يبكيك ، أجامعة أنت ! اعاروية أنت ! . فقالت يا رسول الله فرق
بينى وبين ابنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * لا يفرق بين الوالدة
وولدها . ثم ارسل للذى عنده ضميرة فدعاها فابتاعه منه ببكر . قال ابن نبي
نئب ثم أقرأنى كتابا عنده * (ج٤ ص ٢٨١) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن ابي نئب ثقة
- ٣ - حسين بن عبد الرحمن بن ضميرة . الحميرى واهى تقدم في

الحديث رقم ١٣٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : الحديث ذكره ابن عبد البر (١) فقال ذكر ابن وهب قال اخبرني
ابن ابي نئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ضميرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة تبكى الحديث . وذكره ابن حجر
في الاصابة (٢) بمثل سند المدونة والاستيعاب وقال قال ابن صاهد : غريب تفرد
به ابن وهب عن ابن ابي نئب قلت : ذكر ابن منده ان زيد بن الحباب تابع
ابن ابي نئب فرواه عن حسين ، واخرجه ابن منده من طريق وراة قال ابن
ابى نئب أقرأنى حسين كتابا فيه من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هي
ضميرة واهل بيته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقهم .

(١) الاستيعاب ج٣ ص ٢١٤

(٢) الاصابة ج٣ ص ٢٤١ ترجمة رقم ٤٢٠٤

قلت : وللحديث شاهد من ابن اسحاق بسند منقطع وقد تابع ابن
ابي زعب ايضا اسماعيل بن ابي اويس اخبرني حسين بن عبدالله بن ضُميرة
فذكر الحديث :

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث القدوة بهذا السند ضعيف لضعف حسين بن عبدالله
ابن ضُميرة غير ان الحديث ورد معناه بطرق اخرى يقوى بعضها بعضها ويجمله
حديثا حسنا .

*

حديث رقم (٤٦٦) : في بيع الشاة المصراة .

ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ان الاعرج اخبره عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُصْرُوا الْاَهْلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ اشْتَرَاهَا
بَعْدَ ذَلِكَ فَانَّهُ بَخِيرٌ التَّظْرِينَ بَعْدَ انْ يَحْلِبَهَا اِنْ شَاءَ امْسَكْهَا وَاِنْ شَاءَ
رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ " (ج ٤ ص ٢٨٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - الأُعرج ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ^(١) عن ابي الزناد عن الأُعرج

واخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وابوداود^(٤) كلهم من طريق مالك بحمل سنده

ولفظه كما في الموطأ .

- (١) موطأ مالك ص ٤٢٤ ٣١ كتاب البيوع ٤٥ المساومة والمبايعة
(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٦١ ٣٤ كتاب البيوع ٦٤ النهي للرائع ان لا يحفل
(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٥ ٢١ كتاب البيوع حديث رقم ١١
(٤) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٧٠ ٢٧٠ كتاب البيوع ٤٨ من اشترى مصراة .

واخرجه الترمذى (١) وابن ماجة (٢) عن قرة بن خالد وهشام بن حسان

كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة . وقال الترمذى : حسن صحيح .
واخرجه النسائي من طريق (٣) سفيان عن ابي الزناد بمثل لفظ الموطأ والمدونة
واخرجه ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد
ابن ابي هريرة بلفظه (٤) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لان في سنده ابن لبيبة وهو
صدوق غير ان الحديث جاء من طرق اخرى صحيحة فاخرجه مالك والشيخان واصحاب
السنن فارتقى حديث المدونة من الحسن الى الصحيح لغيره .

قلت قال في النيل (٥) : قوله " لا تُصْرُوا " بضم او او وفتح الصاد
المهملة وضم الراء المشددة . وقال بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه . قال في الفتح
والاول اصح لانه لو كان من صررت ل قيل مصرورة او مصرورة لا مُصْرَاة .
قال الشافعي : التصرية هي ربط اخلاف الشاة او الناقة وترك حلبها
حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى
من كثرة لبنها . واصل التصرية حبس الماء . وانما ذكر الابل والغنم دون البقر
لان غالب مواشيهن كانت من الابل والغنم . والحكم واحد .

-
- (١) جامع الترمذى ج ٣ ص ٥٤ ١٢ كتاب البيوع ما جاء في المصراة
 - (٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٥٣ ١٢ كتاب التجارات ٤٢ بيع المصراة
 - (٣) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٢٢ ٤٤ كتاب البيوع النهي عن المصراة .
 - (٤) نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨
 - (٥) مصنف ابن ابي شيبة ج ٦ ص ٥٩٥ حديث رقم ٢١٦٢ كتاب البيوع باب
الرجل يشتري فيصليها .

حديث رقم (٤٦٧) : في بيع الشاة المصراة .

ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ان سهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها ، وان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر . (ج ٤ ص ٢٨٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري المدني الزهري سكن الاسكندرية . روى عن ابيه وزيد بن اسلم وموسى بن عقبة وسهيل بن ابي صالح . روى عنه ابن وهب وسعيد بن منصور وابو صالح كاتب الليث وخلق . من عدله : قال ابن معين (١) واحد وابن حبان (٢) ثقة وكذا قال ابن حجر توفي سنة احدى وثمانين ومائة .
- ٣ - سهيل بن ابي صالح واسمه ذكوان السمان صدوق تقدم في الحديث رقم ٣٣٩ .
- ٤ - ابو صالح هو ذكوان السمان ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٢٧ .

٢ - بيان تخريج الحديث ج

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (٤) والبخاري (٥) ومسلم (٦)

(١) التاريخ ج ٢ ص ٦٨١ ترجمة رقم ٧٦٢

(٢) التهذيب ج ١١ ص ٣٩٣ ترجمة رقم ٧٥٤

(٣) التقريب ج ٢ ص ٣٧٦ ترجمة رقم ٣٨٤

(٤) موطا مالك ص ٤٢٤ ٣١ كتاب البيوع ٤٥ ما ينهى عن المساومة والمبايعة

(٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٦١ ٣٤ كتاب البيوع ٦٤ باب النهي للبائع عن التحريم

(٦) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٥ ٢١ كتاب البيوع حديث رقم ١١

وابوداود (١) والترمذى (٢) والنسائى (٣) وابن ماجه (٤) والطحاوى (٥)
وعبدالرزاق (٦) وابن ابى شيبة (٧) باسانيدهم كلهم عن ابى هريرة مرفوعا بافظ
" لا تلقوا الركبان للبيع ولا تُضروا الاهل والغنم من اتباع من ذلك شيئا فميسر
بخير الثمرين فان شاء امسكها وان شاء ان يردّها ردها وصحبها صاع من تمر
ولفظ النسائى والترمذى وابن ماجه من اتباع مُحَقَّلَةٌ او مُصْرَاة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ان يردّها ردها وصاحا من تمر لاسمراء " وقال
ابوعيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح .

قال ابن الاثير والمُحَقَّلَةُ : الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها
اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها . فاذا احتلبها المشتري حسبها فزيرة
فزاد في ثمنها . ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها ايام عن ايام تحفيلها .
وسميت مُحَقَّلَةٌ : لان اللبن حَقَّلَ في ضرعها اى اجتمع (٨) وقال ابن عبد البر:
هذا الحديث اصل في النهى عن الفش واصل في ان التدليس لا يفسد اصل
البيع . واصل في ان مدة الخيار ثلاثة ايام واصل في تحريم التصبيرة وثبوت الخيار
بها (٩) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا سهيل بن ابى صالح فانه صدوق
فيران الحديث متنه صحيح فقد اخبره الشيخان واصحاب السنن فارتفع حديث
المدونة من الحسن الى الصحيح لغيره

- (١) سنن ابى داود ج٣ ص ٢٧٠ كتاب البيوع ٤٨ من اشترى مصراة
- (٢) جامع الترمذى ج٣ ص ٥٤٤ (٢) كتاب البيوع ٢٩ ما جاء في المصراة
- (٣) سنن النسائى ج٧ ص ٢٢٢ ٤٤ كتاب البيوع ١٣ باب النهى عن بيع المصراة
- (٤) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٥٣ - ١٢ كتاب التجارات ٤٢ باب بيع المصراة
- (٥) شرح معاني الآثار ج٤ ص ١٩ كتاب البيوع
- (٦) المصنف ج٨ ص ١٩٨ حديث رقم ١٤٨٦٤
- (٧) المصنف ج٦ ص ٢١٥ حديث رقم ٨٥٨
- (٨) النهاية في غريب الحديث ج١ ص ٤٠٨ مادة حقل
- (٩) فقه السنة ج٣ ص ١١٦

حديث رقم (٤٦٨) : في بيع الشاة المصراة .

اخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه يقضى في الشاة او اللقحة المصراة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلبها فان رضى لبنها اخذها وان سخطها رجعتها الى صاحبها و مدين من قمح او صاعا من تمر (ج٤ ص ٢٨٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

قلت هذا السند رواه ثقات وقد تقدم ترجمتهم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره عبد الرزاق عن معمر بن الزهري يرفعه قال :

من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيتها اخذها ، والا ردها ورد معها صاعا من تمر (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث الطائفة حديث مرسل وقد جاء متن الحديث بسند متصل

صحيح في الصحيحين والسنن وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق بدون لفظ

و مدين من قمح .

(١) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ١٩٨ حديث رقم ١٤٨٦٣ الميع

حديث رقم (٤٦٩) : في بيع الشاة المصرية .

يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن ابي المَخَارِق عن ابراهيم النخعي عن

ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أى مثل الحديث

السابق في المصرية . (ج٤ ص ٢٨٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - يزيد بن عياض ضعيف وكذبه مالك تقدم في الحديث رقم

٢ - عبد الكريم بن ابي المَخَارِق ضعيف تقدم في الحديث رقم ١٣٤

٣ - ابراهيم النخعي ثقة تقدم في الحديث رقم ١٤٥

٢ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة عن ابي سعيد الخدري لم أقف

علي من خروجه والحديث بهذا السند الوارد في المدونة ضعيف لضعف يزيد

ابن عياض وعبد الكريم بن ابي المَخَارِق . غير ان الحديث معناه صحيح فقد

تقدم تخريجه في الحديث الأسبق وهو رقم ٤٦٦ .

*

حديث رقم (٤٧٠) : في بيع الماء .

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنع فضل الماء فأهله أحق به .

وما فضل فالتاس فيه سواه " . (ج٤ ص ٢٩١) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣)

(١) موطأ مالك ص ٤٦٤ ٣٦ كتاب الاقضية ٢٥ باب القضاء

(٢) صحيح البخاري ج٥ ص ٣١ ٤١ كتاب الحرث والموارعة ٢ صاحب الماء احق

(٣) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٩٨ ٢٢ كتاب المساقاة ٨ تحريم بيع فضل الماء .

وتالترمذى (١) والشافعي (٢) وابوداود (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه واحمد بن حنبل
ويحيى (٧) بن آدم القرشي كلهم من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ " لا يمنع فضل الماء ^{لبيع} لشعبه الكلاً " .

واخرجه ابن الجارود (٨) والحاكم (٩) والدارمي (١٠) بسندهم عن جابر
بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء " .

قلت : والمراد بالفضل ما زان عن الحاجة .

وقال الخطابي النهى عند الجمهور (١١) للتنزيه . والمراد بالكلاً النابت

في الدوات . فان الناس فيه سواء .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد اورده مالك في الموطا موصولا بسند صح

صحيح والحديث اخرجه الشيخان واصحاب السنن فالحديث صحيح .

(١) جامع الترمذى ج٣ ص ٥٦٢ كتاب البيوع ٤٤ باب بيع فضل الماء

(٢) مسند الشافعي ص ٣٨٢

(٣) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٧٧ حديث رقم ٣٤٧٣

(٤) سنن النسائي ج٧ ص ٢٧٠ كتاب البيوع باب فضل الماء

(٥) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٢٨ حديث رقم ٢٤٧٨

(٦) مسند احمد بن حنبل ج٣ ص ٤١٧ حديث اياس بن عبد

(٧) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٢٣ حديث رقم ٣١٦

(٨) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٤ حديث رقم ٥٩٥

(٩) المستدرک للحاكم ج٢ ص ٤٤ كتاب البيوع النهى عن بيع الماء

(١٠) الدارمي ج٢ ص ٢٧٩ كتاب البيوع باب النهى عن بيع الماء

(١١) فتح الباري ج٥ ص ٣٢٠ ٤٢ كتاب المساقاة الباب الثاني

حديث رقم (٤٧١) : في بيع الشاة والاستثناء منها .

ابن وهب واخبرني موسى بن شيبه الحضرمي عن يونس بن يزيد عن
عمارة بن غزية عن هروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو
وابوبكر من مكة مهاجرين الى المدينة مرآ براهي غنم فاشترىا منه واشترط عليهما
ان سلبهما له (ج٤ ص ٢٩٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - موسى بن شيبه الحضرمي المصري . روى عن الازاهي ويونس بن يزيد .
روى عنه ابن وهب ولم يرو عنه غيره (١) قاله ابن يونس .

من عدله : ذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي في الكاشف وثق
وقال في الميزان تفرد عنه (٢) ابن وهب . وقال في التهذيب وذكره الذهبي
في الميزان من اصل كلام ابن يونس وقال (٣) في التقريب مقبول (٤) .

٢ - يونس ثقة تقدم في الحديث رقم ٣

٣ - عمارة بن غزية ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٣١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود في مراسيله عن هروة بن الزبير
وذكر الحديث بلفظ المدونة (٥) .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا موسى

ابن شيبه الحضرمي فانه مقبول والحديث مرسل .

(١) التهذيب لابن حجر ج١٠ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٦٢١

(٢) الميزان للذهبي ج٤ ص ٢٠٧ ترجمة رقم ٨٨٢٩

(٣) التقريب لابن حجر ج٢ ص ٢٨٤ ترجمة رقم ١٤٦٨

(٤) الخلاصة للخزرجي ص ٣٩١

(٥) المراسيل لابي داود ص ٢١ باب ما جاء في التجارة .

حديث رقم (٤٧٢) : كتاب التاليس - في الرجل يبتاع النخل أو الحيوان .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع نخلا قد أبرت فثمرها

للبايع . (ج٤ ص ٣٤٤) .

قلت : والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليدر

فيها شيء من طلع النخلة الذكر .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ عن نافع عن ابن عمر

بلفظ من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبايع إلا أن يشترط البتاع .

(٦)

وأخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) وابن ماجه

وأحمد (٧) والبيهقي (٨) بإسانيدهم كلهم عن ابن عمر بمثل لفظ الموطأ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد في المدونة مملقا وقد جاء الحديث بسند

متصل صحيح في الموطأ والصحيحين والسنن فالحديث صحيح .

(١) موطأ مالك ص ٣٨٢ كتاب البيوع حديث رقم ٩ باب ٢

(٢) صحيح البخاري ج٥ ص ٤٩ كتاب المساقاة ١٧ الرجل يكون له مهر

(٣) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٧٢ ٢١ كتاب البيوع ١٥ من باع نخلا مؤبراً

(٤) سنن أبي داود ج٣ ص ٢٦٨ ٢٢ كتاب البيوع ٤٤ الصمد يباع وله مال .

(٥) جامع الترمذي ج٣ ص ٥٣٧ ١٢ كتاب البيوع ٢٥ من ابتاع نخلا مؤبراً

(٦) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٤٥ ١٢ كتاب التجارات ٣١ من باع نخلا مؤبراً

(٧) مسند أحمد ج٢ ص ٦ مسند عبد الله بن عمر

(٨) سنن البيهقي ج٢ ص ٣٣٤ كتاب البيوع

حدِيث رقم (٤٧٣) : كتاب الصلح .

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ .
وَالْكَالِيُّ هُوَ بَيْعُ النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ ، بَانَ بِشَرَى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا هَلَ
فِي بَيْعِهِ بِلا تَقَابُضَ . (ج ٤ ص ٣٦١) .
١ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني (١) والحاكم (٢) في المستدرک
كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد الوراق يروي عن موسى بن عقبة عن نافع
بن ابن عمر بمثل لفظ المدونة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال الدارقطني : قال اللغويون : هو النسيئة بالنسيئة .

قال في التعلیق المفضی : وفلنَّط البیهقي الدارقطني والحاكم اياهما

وقال انما هو موسى بن عبدة الزيدى ، ورواه ابن عدى في الكامل وأعله بموسى

ابن عبدة ، ونقل تضعيفه عن احمد قال : فقيل لأحمد ان شعبة يروى عنه

قال : لورأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه .

قلت : والحديث أخرجه عبد الرزاق قال أخبرنا الاسلمى قال حدثنا عبد الله

ابن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى ،

وهو بيع الدين بالدين ، وعن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الابل ، وعن

الشفار (٤) .

والمجر بالفتح اسم لما في بطن الناقة ولا يقال مجرا الا اذا أثقلت الحامل .

(١) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٧٢ كتاب البيوع حديث رقم ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٢) المستدرک للحاكم ج ٢ ص ٥٧ كتاب البيوع

(٣) التعلیق المفضی ج ٣ ص ٧٢ بهامش سنن الدارقطني .

والحديث أخرجه الطحاوي (١) وابن أبي شيبعة في مصنفه من طريق موسى بن عبيدة الزيدى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى * بالكالى * يعنى الدين بالدين .
(٢)
والحديث ذكره الحافظ في الدراية وقال رواه اسحاق وابن أبي شيبعة (٣)

والبراز عن ابن عمر . وفي اسناده موسى بن عبيدة وهو متروك ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط ، واغتر بذلك الحاكم فصح الحديث وتعقبه البيهقي لكن تابع موسى بن عبيدة عليه ابراهيم بن ابي يحيى أخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار به وفي الباب عن رافع بن خديج عند الطبراني فسي الاوسط . واسناده مقلوب .

وقال الزيلعي حديث عبد الرزاق معلول بابراهيم بن ابي يحيى الاسلمى (٤)
قلت : والحديث ذكره السيوطي في جامعه (٥) ورمز اليه بالصحة ولعله تابع في ذلك الحاكم والدارقطني والا فالحديث ضعيف لان في سنده موسى ابن عبيدة الزيدى وابراهيم بن ابي يحيى الاسلمى فالاول متروك والثاني ضعيف .
قلت : وابراهيم بن ابي يحيى بن ابي عطاء الاسلمى المدني احد الاعلام على ضعفه . روى عن موسى بن وردان وغيره (٦) .
روى عنه الشافعي ووثقه . والثوري ويحيى بن آدم .

قال احمد كان قد ربا معتزليا جهما كل بلاء فيه ترك الناس حديثه . قال ابن القطان وابن معين كذاب قال ابن عقدة وابن عدى ليس بمنكر الحديث . توفي سنة ١٨٤ روى له البيهقي حديثا واحدا . قلت : وترجع لدى انه ضعيف لكثرة المجرمين له .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : ورد هذا الحديث في المدونة معلقا

وقد اتصل سنده من طريقين كلاهما ضعيف .

- (١) شرح معاني الآثار ج٤ ص ٢١ كتاب البيوع باب بيع المصراة
- (٢) الدراية لابن حجر ج٢ ص ١٥٢ حديث رقم ٧٩٥
- (٣) مصنف ابن ابي شيبعة ٥٩٧/٦ حديث رقم ٢١٦٧ كتاب البيوع قضية ٢٨٨ باب من كره إعلان بأجل .
- (٤) التعليق المغنى ج٣ ص ٧٢ بهامش السنن للدارقطني .
- (٥) الجامع الصغير للسيوطي ج٢ ص ٣٣٩
- (٦) الخلاصة للخروجي ص ٢١

حديث رقم (٤٧٤) : في الصلح على الاقرار والانكار.

ابن وهب واخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصلح جائز بين المسلمين " . (ج٤ ص ٣٦٤) .
والصلح هو رفع النزاع بين المتحاكمين .

١ - بيان رواية هذا السند :

قلت : هذا السند رواه ثقات الا يزيد بن عياض فانه ضعيف .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لضعف يزيد بن عياض والحديث مرسل وقد جاء الحديث بطرق متعددة لا تخلو من مقال وعليه في بعضها يقوى بعضها ويجمله حسنا وقد تقدم الكلام فيه في الحديث رقم ٤٤٩ .

*

حديث رقم (٤٧٥) : في الصلح على الاقرار والانكار.

ابن وهب واخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن يزيد عن وليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " الصلح جائز بين المسلمين " . (ج٤ ص ٣٦٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - سليمان بن بلال ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٥٩

٣ - كثير بن يزيد هكذا كتبت في جميع النسخ المطبوعة من المدونة والصحاح

كثير بن زيد الأسلمي المدني . روى عن الوليد بن كثير وسالم بن عبد الله وجماعة . (١)

(١) التهذيب ج٨ ص ٤١٤ ترجمة رقم ٧٤٣ وكثير بمفتوحة وكسر مثلثة .

روى عنه مالك بن أنس^(١) والد راوردى وسليمان بن بلال وطائفة .
من عدله : قال احمد وابن معين ليس^(٢) به بأس وقال ابو زرعة صدوق
فيه لين ووثقه ابن عمار الموصلى وابن حبان وقال ابن المدينى صالح وضمفه
النسائى^(٣) كذا قال الذهبي .
٤ - الوليد بن رباح الدوسى المدني بفتح الراء^(٤) وغفة موحدة
وقال البخارى بمثناة . روى عن ابي هريرة وسهل بن حنيف وسلمان الأفر^(٥)
روى عنه ابنه محمد ومسلم وكثير بن زيد الاسلمى .
من عدله : قال ابو حاتم صالح وقال البخارى حسن الحديث ووثقه
ابن حبان وقال ابن حجر صدوق^(٦) توفي سنة ١١٧ هـ^(٧) .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٩ والحديث في
كل طرقه ضعف غير ان بعضها يقوى بعضها ويجعل الحديث حسنا .

(١) التقريب ج٢ ص ١٣٢ ترجمة رقم ١١

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٨٩ ترجمة رقم ٥٠٥

(٣) ديوان الضعفاء للذهبي ص ٢٥٦ ترجمة رقم ٣٤٧١

(٤) المصنف ص ١١٤

(٥) التمهيد ج١١ ص ١٣٣ ترجمة رقم ٢٢٠

(٦) التقريب ج٢ ص ٣٣٢ ترجمة رقم ٥٠

(٧) الخلاصة ص ٤١٦

حديث رقم (٤٧٦) : في الصلح على الاقرار والانكار.

ابن وهب قال واخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك وهشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انما انا بشر ، وانكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ان يكون ألحن بالحجة من بعض فاقضى له بنحو ما اسمع منه . فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا ، فانما أقطع له قطعة من النار " . (ج٤ ص ٣٦٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - سعيد بن عبد الرحمن الجمحي المدني صدوق تقدم في الحديث رقم ٣٩٧ . - ٢ - مالك ثقة امام
- ٣ - هشام بن عروة ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٦
- ٤ - عروة بن الزبير ثقة تقدم في الحديث رقم ١١
- ٥ - زينب بنت ابي سلمة ثقة تقدمت في الحديث رقم ٣٩٥

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (١) والبخارى (٢) ومسلم (٣) وابوداود والترمذي (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) كلهم عن هشام بن عروة بمثل (٤)

- (١) موطا مالك ص ٤٤٨ كتاب الاقضية حديث رقم ١
- (٢) صحيح البخارى ج٥ ص ٢٨٨ ٥٢ كتاب الشهادات ٢٨ باب اقامة البينة
- (٣) صحيح مسلم ج٤ ص ١٣٢٧ ٣٠ كتاب الاقضية ٣٠ باب الحكم بالظاهر
- (٤) سنن ابي داود ج٣ ص ٣٠١ كتاب القضاء حديث رقم ٣٥٨٣
- (٥) جامع الترمذي ج٣ ص ٦١٥ ١٣ كتاب الاقضية حديث رقم ١٣٣٩
- (٦) سنن النسائي ج٨ ص ٢٠٥ ٤٩ كتاب اداب القضاء باب الحكم بالظاهر
- (٧) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٧٧ ١٣ كتاب الاحكام ٥ باب قضية الحاكم .

سند في المدونة . وقال ابو عيسى البزدي حديث ام سلمة حديث حسن صحيح .
وفي حديث ابن ماجه من الزيادة : " فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها يوم
القيامة " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت ؛ حديث المدونة رواه ثقات وسعيد بن عبد الرحمن جاء مقرونا
بالثقات مالك وهشام بن عروة فالحديث صحيح وقد اخرج مالك والشيخان واصحاب
السنن .

*

حديث رقم (٤٧٧) : في الرجل يكون له عند الرجل مائة درهم ،

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب مثلاً بمثل " .

(ج٤ ص ٣٨٣)

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا مطلقاً وهو جزء من حديث طويل صحيح

تقدم تخريجاً في الحديث رقم ٤٣٠ .

*

حديث رقم (٤٧٨) : كتاب الجمل والأجارة .

في السلف والأجارة .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جسر^ب منقمة .

(ج٤ ص ٤٠٦)

الحكم على هذا الحديث :

قلت : ورد هذا الحديث في المدونة مطلقاً وهو حديث ضعيف وقد

تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٣٨٤ .

حديث رقم (٤٧٩) : في الأجاراة على طرح الميتة .

أشهب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها " (ج٤ ص ٤٢٧) .

(١ - بياض تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وابونعيم (٣) عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قاتل الله اليهود ، حرّم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها .

وأخرجه البخارى (٤) ومسلم (٥) والنسائى (٦) وابونعيم (٧) عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب ان فلاناً باع خمراً . فقال : قاتل الله فلاناً ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فعملوها ، فباعوها !

قال ابونعيم يعنى أذابوها . وقال ابن الاثير جمعت الشحم واجملته اذا اذنته .

(٨)
والحديث ذكره علاء الدين على المتقى في كنز العمال وقال رواه ابونعيم وابن جرير .

(١) صحيح البخارى ج٥ ص ٣٢٠ كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة .

(٢) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٠٨ ٢٢ كتاب المساقاة حديث ١٨٣

(٣) هداية الاولياء ج٧ ص ٢٤٥

(٤) صحيح البخارى ج٥ ص ٣١٩ البيوع لا يذاب شحم الميتة ولا يباع

(٥) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٠٨ ٢٢ كتاب المساقاة حديث ١٥٨٢

(٦) سنن النسائى ج٧ ص ١٧٧ الفرع باب النهى عن الانتفاع بما حرّم الله .

(٧) الحلية ج٨ ص ٣٠٦

(٨) كنز العمال ج٤ ص ١٦٢ حديث رقم ٩٩٨٣

والحديث أخرجه الترمذى (١) وابن ماجة (٢) عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الفتح وهو بمكة يقول : " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " فقيل يا رسول الله ! رأيت شحوم الميتة ؟ فانها يطبخ بها السفن ويدهن بها الجلود ! ويستصبح بها الناس ؟ قال : " لا هو حرام " . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لعن الله اليهود الحديث بتمامه . قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح !

٢ - الحكم على هذا الحديث !

قلت : حديث المفوضة ورد منقطعا غير ان مثل الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان واصحاب السنن موصولا مسندا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

*

حديث رقم (٤٨٠) : ما جاء في الرجل يستأجر الأجير يجزيه بالخلاة .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفُرُر (ج٤ ص ٤٣٢) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معلقا غير ان الحديث جاء متصلا في صحيح مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة فالحديث صحيح . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٦٧ .

*

(١) جامع الترمذى ج٣ ص ٥٨٢ ١٢ كتاب البيوع حديث رقم ١٢٩٧
(٢) سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٢٢ ١٢ كتاب التجارات ١١ ما لا يحل بيعه
حديث ٢١٦٧

حديث رقم (٤٨١) : في الأجير يفسخ اجارته .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكليل^١ بالكلامي^٢ .

(ج ٤ ص ٤٣٤) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : ورد هذا الحديث معلقا في المدونة وقد اتصل سنده في رواية الدارقطني والحاكم والطحاوي وعبد الرزاق عن ابن عمر والحديث في سنده موسى بن عبيدة الزيدى وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي . فالأول متروك والثاني ضعيف فالحديث ضعيف . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٧٣ .

*

حديث رقم (٤٨٢) : كتاب كراهة الدور والأرضين .

في اكتراه الأرض بالطعام والعلف .

ابن وهب قال واخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم ابن الحارث عن ابن شهاب ان رافع بن خديج أتى قومه بني حارثة فقال : " دخلت اليوم عليكم مصيبة قالوا وما ذاك ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراهة الأرض " (ج ٤ ص ٥٤٤) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - أبو خزيمة عبد الله بن طريف المصري . روى عن ربيعة بن عبد الرحمن

وعبد الكريم بن الحارث . روى عنه ابن وهب فقط .

(٢)

من سنده : قلت ذكره الذهبي (١) في الميزان وابن أبي حاتم ولم يذكر

(١) الميزان ج ٢ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٤٣٩٢

(٢) الجرح والتعديل ج ٥ ص ٨٩ ترجمة رقم ٤٠٦

له جرحها ولا تعديلا . وقال ابن حجر (١) مقبول روى له النسائي (٢) .

٢ - عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي ابو الحارث المصري

الصائدي . روى عن المستورد بن شداد و عبد الله بن هُبَيْرَة و ابي مبيدة بن عقبة

و مائة . روى عنه ابو شريح و عمرو بن الحارث و الليث و عبد الله طريف و ابن

لُبَيْمَة و آخرون .

من عدله : قال النسائي و العجلي (٤) و ابن حبان و ابن حجر هو ثقة

و ابد توفي سنة ١٣٦ هـ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه النسائي (٥) قال اخبرنا الحارث بن

مسكين قراءة علمية و انا اسمع عن ابن وهب يمثل سنده كما في المدونة . وفيه

من الزيادة . قال ابن شهاب فسئل و افع بعهد ذلك كيف كانوا يكونون الأرض ؟

قال بشيء من الطعام مسمى و يشترط ان لنا ما شئنا ما نديانات الأرض و اقبال

الجداول .

و المانديانات هي مسايل الماء . و اقبال الجداول هي الاوائل و الرؤوس .

و قيل المانديانات هي ما بنيت حول السواقي و هي معربة .

قال ابن الاثير هي جمع مانديان ، و هو النهر الكبير و ليست بصرية

و هي سوادية .

(١) التقريب ج١ ص ٤٢٤ ترجمة رقم ٣٩٢

(٢) الخلاصة للخزرجي ص ٢٠٢

(٣) التهذيب ج٦ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ٧٠٨

(٤) التقريب ج١ ص ٥١٥ ترجمة رقم ١٢٧٧

(٥) سنن النسائي ج٧ ص ٤٢ كتاب المزارعة .

النهاية لابن الاثير ج٤ ص ٣١٣ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند ضعيف لأن في سنده عبد الله بن طريف وهو مقبول والحديث مرسل لأن الزهري أرسل عن رافع بن خديج (١) .
غير أن الحديث جاء من طرق أخرى صحيحة عند الشيخين فارتفع هذا الطريق إلى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٤٨٣) : في كراء الأرض بالطعام والعلف ،

ابن وهب عن مسلمة على أنه سمع الأوزاعي يقول : سمعت مولى لرافع ابن خديج يقول سمعت رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امركان بنا رافعا . فقال لنا " ما تصنعون بسماقلكم ؟ " قلنا : نؤجرها على الريع والأوسق من الثمر والشحير فنهى عن ذلك " . (ج٤ ص ٥٤٥) .
قلت : والمحاقل = المزارع ،

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - مسلمة بن علي الشامي ضعيف تقدم في الحديث رقم ٩٩ .
- ٣ - الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر الشامي الأوزاعي الفقيه نزل ببيروت مرابطا وتوفي بها . ثقة جليل تقدم في الحديث رقم ٩٠ .

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٢٩ ترجمة رقم ٤٤٠ رافع بن خديج .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائى (٤) والترمذى (٤) كلهم من طريق الأوزاعى عن أبى النجاشى مولى رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع ، قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا ، وذكر الحديث وفيه من الزيادة : " لا تفعلوا أزروعها أو ازروعوها أو امسكوها ، قال رافع قلت سمعنا وطاعة . قال ابو عيسى . وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع ابن خديج عن عمومه ويروى عنه عن ظهير وهو واحد عمومه ، وقد روى هذا الحديث عنه ، على روايات مختلفة ،

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لان في سنده سلسلة بن على وهو ضعيف واما الرجل المجهول فقد جاء مهينا غير ان معنى الحديث صحيح فقد جاء الحديث من طرق اخرى صحيحة من رواية الشيخين واصحاب السنن ولا يضر صحة الحديث قول الترمذى ان فيه اضطرابا لان الصحابي رافع بن خديج رواه مرة عن عمومه ومرة عن ظهير ومرة عن نفسه والصحابة هـ ول وكل ذلك صحيحا ومرسل الصحابي حجة .

-
- (١) صحيح البخارى ج ٥٠ ص ٢٢ (٤) كتابا المزارة ١٨ كان الصحابة يواسى بعضهم .
(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٢ (٣) كتاب البيوع ١٨ كراه الارض بالطعام .
(٣) سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٦٠ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٩٥
(٤) سنن النسائى ج ٧ ص ٤٦
(٥) جامع الترمذى ج ٣ ص ٦٥٩ (٣) كتاب الاحكام ٤٢ باب المزارة .

حديث رقم (٤٨٤) : في اكتناء الارض بالطعام والعلف .

ابن وهب واخبرت جرير بن حازم عن يَحْلَى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بشعر هذا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها اخاه ولا يكرها بالثلاث ولا بالربيع ولا بطعام . (ج ٤ ص ٥٤٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ١

٢ - جرير بن حازم ثقة تقدم في الحديث رقم ٤١

٣ - يَحْلَى بن حكيم الثقفى مولا هم النكفي ١ روى عن سعيد بن جبير

وهكرمة وسليمان بن يسار وثاقب وثقة . روى عنه جرير بن حازم وايوب السخيتاني وحماد بن زيد وخلق ١

من هذه : قال احمد وابن معين (١) وابوزرعة والنسائي (٢) وابن

حبان هو ثقة . وكذا قال ابن حجر (٣) وقال ابن خراش كان صدوقا .

قلت هو من رجال البخارى ومسلم .

٤ - سليمان بن يسار الهلالى ابو ايوب المدني . روى عن صحابة

وأُم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت وثقة . روى عنه عمرو بن دينار

وعبد الله بن الفضل الهاشمي وابوالزناد وبكبير الأشج وصالح بن كيسان ويحلى

ابن حكيم واخرون (٤) .

(١) التاريخ لابن معين ج ٢ ص ٦٨٢ ويحلى بمفتوحة وسكون مهملة وفتح لام .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠١ ترجمة رقم ٧٧٤ المفضى ص ٢٧٧ .

(٣) التقريب ج ٢ ص ٣٧٨ ترجمة رقم ٤٠٣

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٢٨ ترجمة رقم ٣٨١

كلام أئمة الجرح والتصديق فيه : كان سعيد بن المسيب اذا سئل يقول (١)
للسائل اذهب الى سليمان بن يسار فانه أعلم من بقى اليوم . وقال ابو زرعة
ثقة مأمون فاضل عابد وقال النسائي هو أحد الأئمة . وقال ابن سعد كان ثقة
عالمًا رفيهاً فقيهاً كثير الحديث ، توفي سنة سبع ومائة (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه .
فأما مسلم فأخرجه (٣) من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة ولفظها .
وأخرجه النسائي (٤) من طريق ايوب . وأبو داود (٥) وابن ماجه من طريق
سعيد بن ابي عروة كلاهما عن يونس بن حكيم بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواه ثقات والحديث أخرجه

مسلم .

(١) التقريب ج١ ص ٣٣٠ ترجمة رقم ٥٠٥

(٢) الخلاصة ص ١٥٥

(٣) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٨١ ٢١ كتاب البيوع كراه الارض بالطعام

(٤) سنن النسائي ج٧ ص ٣٨ كتاب المزارعة النهى من كراه الارض . . .

(٥) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٦٠ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٩٥

سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٢٣ حديث رقم ٢٤٦٥

حديث رقم (٤٨٥) : في اکتراء الارض بالطعام والصلف .

ابن وهب عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث او الربع وبالمازيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (ج٤ ص ٥٤٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - هشام بن سعد صدوق تقدم في الحديث رقم ٩٧ .
- ٣ - ابو الزبير ثقة من رجال مسلم تقدم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١) من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة بمثل لفظ المدونة وفيه من الزيادة " من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها " .

والحديث اخرجه النسائي (٢) قال اخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان لأناس فضول أرضهم ين يگرونها بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أو يمسكها " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث صحيح لان رواة ثقات والحديث اخرجه مسلم .

(١) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٧٧ ٢١ كتاب البوع ١٧ كراء الارض بالطعام

(٢) سنن النسائي ج٧ ص ٣٤ كتاب المزارعة ذكر الاحاديث في كراء الارض .

حدیث رقم (٤٨٦) : في اكتراء الارض بالطعام والعلف .

ابن وهب عن الليث عن ربيعة واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس
أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها ، فسأله عن كرائها بالذهب والورق فقال
لا بأس بكرائها بالذهب والورق . (ج٤ ص ٥٤٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - الليث ثقة تقدم في الحديث رقم ٨
- ٣ - ربيعة هو شيخ مالك ٤ - حنظلة بن قيس الانصاري الزرقى المدني .
روى عن رافع بن خديج وابي هريرة وابن الزبير (١) وعبد الله بن عامر وثلة .
روى عنه يحيى بن سعيد وربيعة وعثمان بن ربيعة وخلق .
من عدله : قال الواقدي وابن حبان ثقة وذكره ابن عبد البر نسي (٢)
الصحابة جانحا لقول الواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
قال ابن حجر ثقة وقيل له روية (٣) . قلت : هو من رجال الصحيحين .

٢ - بيان تخریج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري (٤) ومسلم (٥) ومالك (٦) وابو
داود (٧) والنسائي (٨) والدارقطني (٩) .

- (١) الجرح والتعديل ج٣ ص ٢٤٠ ترجمة رقم ١٠٦٤
- (٢) التهذيب ج٣ ص ٦٣ ترجمة رقم ١١٥
- (٣) التهذيب ج١ ص ٢٠٦ ترجمة رقم ٦٤٢
- (٤) صحيح البخاري ج٥ ص ٢٥ ٤١ كتاب المزارة ١٩ كراء الارض بالذهب والفضة .
- (٥) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٨٣ ٢١ كتاب البيوع ١٩ كراء الارض بالذهب والفضة .
- (٦) موطا مالك ص ٤٤٣ ٤٣ كتاب كراء الارض ١ ما جاء في كراء الارض
- (٧) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٥١ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٩٢
- (٨) سنن النسائي ج٧ ص ٢٩ كتاب المزارة ذكر الاحاديث في كراء الارض
- (٩) سنن الدارقطني ج٣ ص ٣٦ كتاب البيوع حديث رقم ١٤٦

فأما البخاري فاخرجه من طريق الليث بمثل سند المدونة قال رافع حدثني
عمر بن الخطاب انهم كانوا يكرمون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت
على الاربعاء او بئشى يستثنيه صاحب الارض ، فنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدينار والدرهم ؟
فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم .

والأربعاء جمع بيع وهو النهر الصغير . قاله ابن الاثير (١) .

والحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائي والدارقطني من طريق مالك
بمثل سنده كما في المدونة والموطا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

- قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح وهو متفق عليه .
- قلت : والمزارعة في اللغة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها
ومعناها الاصطلاحى (٢) : العطاء الارض لمن يزرعها على ان يكون له نصيب ما
يخرج منها كالنصف او الثلث او الاكثر من ذلك او الادنى حسب ما يتفقان .
وتجوز المزارعة (٣) بالنقد وبالطعام وبغيرهما ما يعد مالا . واما
النهي الوارد في حديث رافع فهو انما كان من اجل ارشادهم الى ما هو خير .
وان يرفق الناس بعضهم ببعض .

(١) النهاية لابن الاثير ج٢ ص ١٨٨ حديث المزارعة

(٢) فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص ١٦٤ المزارعة

(٣) نفس المصدر السابق .

حديث رقم (٤٨٧) : في اكتراء الارض بالطيب والخطب والخشب .

ابن وهب واخبرني عثمان بن عطاء الغُرساني عن ابيه عن محمد بن كعب القرظي ان عبد الرحمن بن عوف اعطى سعد بن ابي وقاص ارضاً له زارعه اياها على النصف . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتحب ان تأكل الربوا ونهاه عنه " . (ج٤ ص ٥٤٦) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - عثمان بن عطاء ضعيف تقدم في الحديث رقم ٣٣١
- ٢ - وعطاء صدوق بهم تقدم في الحديث رقم ٣٣١
- ٣ - محمد بن كعب القرظي ابو حمزة المدني . روى عن المباس وعلى وابن مسعود وابي زر وابي الدرداء وثلة . وروى عن فضالة بن عبيدة والمغيرة ابن شعبة واخرين . روى عنه عثمان بن كعب القرظي والحكم بن هبة وابن المنكر واخرون .

من عدله : قال ابن سعد والجللي وابن حبان ثقة (١) وقال هون بن عبد الله ما رأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن منه (٢) . وقال في التقريب ثقة قلت : هو من رجال البخاري ومسلم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام احمد كلهم من طريق محمد بن هكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن كبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص بلفظ كنا نكرى الارض بما على السواقي من الزرع ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكرها بذهب أو ورق .

(١) التهذيب ج٩ ص ٢٢١ ترجمة رقم ٦٨٩

(٢) التقريب ج٢ ص ٢٠٣ ترجمة رقم ٦٥٩

قلت : فأما محمد بن عكرمة (١) فروى عن محمد بن عبد الرحمن بن

المسيب والاهرج و نافع بن جبير . وروى عنه ابراهيم بن سعد . قال ابن حجر :
(٢) هو مقبول .

وأما محمد بن عبد الرحمن بن المسيب بفتح اللام وكسر الموحدة فروى عن

سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعبد الله بن علي وارسل عن سعد بن ابي
وقاص و علي بن ابي طالب (٣) . روى عنه ابنه يحيى ويحيى بن سعيد الانصاري
ومحمد بن عكرمة واخرون .

من هذه اوجرجه : قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال الدارقطني :

ضعيف وقال ابن سعد كان قليل الحديث (٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٥) .
قال ابن حجر : كثير الارسال اوجرجه له ابو داود والنسائي .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لان في سنده عثمان بن عطاء

الخرساني وهو ضعيف ووالده صدوق بهم كثيرا . وحقية رواته ثقات . وأما الحديث
الذي رواه ابو داود والنسائي فضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن المسيب
غير ان معنى الحديث في النهي عن المزارة بالتصف وغيره صحيح وصريح من
طرق اخرى صحيحة تقدمت في الحديث السابق .

(١) الجرح والتعديل ج ٨ ص ٤٩ ترجمة رقم ٢٢٦

(٢) التقريب ج ٢ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٥٣٨

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ ترجمة رقم ٥٠٠

(٤) التقريب ج ٢ ص ١٨٤ ترجمة رقم ٤٥٩

(٥) الخلاصة للخزرجي ص ٣٤٨

حديث رقم (٤٨٨) : كتاب المساقاة - رقيق الحائط ودوابه وعاله .

ابن وهب قال وسألت الليث عن المساقاة فقال لي : المساقاة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطى أهل خيبر نخيلهم وبماضهم يعملون بها على أن لهم شطر ما يخرج منها ، ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانهم بشئ * (ج ٥ ص ٠)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : عدا الحديث أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) والدارقطني (٧) كلهم باسنادهم الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع .

قال ابو عيسى (٨) هذا حديث حسن صحيح والصل على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والربع . واختار بعضهم ان يكون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحاق . وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع . ولم

-
- (١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٥ ٤١ كتاب المزارعة ١١ باب المزارعة مع اليهود
 - (٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٦ ٢٢ كتاب المساقاة حديث رقم ١
 - (٣) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٦٢ ١٧ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤٠٨
 - (٤) جامع الترمذي ج ٣ ص ٦٥٨ ٤١ باب ما ذكر في المزارعة حديث رقم ١٣٨٣
 - (٥) سنن النسائي ج ٧ ص ٤٩ الالفاظ الماثورة في المزارعة
 - (٦) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٢٤ ١٦ كتاب الرهنون ١٤ معاملة النخيل والكرم
٠ ٢٤٦٧
 - (٧) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٧ ٣٧ كتاب البيوع حديث رقم ١٥٠
 - (٨) جامع الترمذي ج ٣ ص ٦٥٨ ١٣ كتاب الاحكام حديث رقم ١٣٨٣

يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسا . وهو قول مالك بن انس والشافعي .
ولم ير بعضهم أن يصح سى* من المزارعة الا أن يستأجر الأرض بالذهب
والفضة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة أعضله الليث بن سعد ورواه بمعناه والحديث
صحيح وهو متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

*

حديث رقم (٤٨٩) : في مساقاة الحائطين .

قال مالك قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على مساقاة
واحدة على النصف ، فيها الردى* والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الاخر
ليس مثله . (جده ص ١٦) .

١ - بيان تخرج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه (١) مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن
سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر ، يوم
افتتح خيبر* أقركم فيها ما أقركم الله عزوجل . على ان الثمر بيننا
وبينكم ، قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرس بينه وبينهم ، ثم يقول ان شئتم فاكم وان شئتم فلي . فكانوا يأخذونه .
قال ابن عبد البر : ارسله جميع رواة الموطأ ، واكثر اصحاب ابن شهاب
والحديث أخرجه الشيخان واصحاب السنن عن ابن عمر بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها . وقد تقدم في
الحديث السابق .

(١) موطأ مالك ص ٤٣٨ ٣٣ كتاب المساقاة ١ ما جاء في المساقاة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

- قلت : حديث المدونة أعضله مالك وأرسله في الموطأ . وقد
جاء الحديث بسند متصل صحيح عند الشيخين وأصحاب السنن .
عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وقد تقدم في الحديث رقم ٤٨٨ .

*

حديث رقم (٤٩٠) : مساقاة النخل فيها البياض .

- قال مالك السنة التي جاءت في خيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل السواد والبياض على النصف . (ج ٥ ص ٢٠) .

الحكم على هذا الحديث :

- قلت : هذا حديث معضل غير ان الحديث معناه صحيح وقد تقدم
تخريجه قبل حديث واحد وهو الحديث رقم ٤٨٨ .

حديث رقم (٤٩١) : كتاب الحوائج

في الجائحة في التين والخوخ وجميع الفواكه .

ابن وهب واخبرني يزيد بن عياض عن رجل حدث عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا ابتاع المرء الثمرة ، فاصابتها جائحة فذهبت بثلك الثمرة ، فقد وجب على صاحب

المال الرضيعة . (جه ص ٣١) .

قلت : الجائحة هي الافة التي تصيب الثمار فتهلكها .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة - ٢ - يزيد بن عياض ضعيف

٣ - عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري . روى عن انس وهامر بن سعد وابي الحباب وعطاء بن يسار وخلق . روى عنه يحيى بن سعيد ومالك

والاوزاعي واخرون .

(١) من عدله : قال احمد وابن معين والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني

: ثقة وكذا قال ابن حجر (٢) . توفي سنة ١٣٤ هـ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم اقف على من خرج هذا الحديث بهذا اللفظ وتقيد بالثلث .

وقد اخرج عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال : كان اهل المدينة يستقيمون (٣) في

الجائحة يقولون : ما كان دون الثلث فهو على المشتري الى الثلث . فاذا كان

فريق الثلث فهي جائحة . وما رايتم يجعلون الجائحة الا في الثمار ، وذلك اني

ذكرت لهم البرّ يحترق والرقيق يموتون .

(١) التهذيب جه ص ٢٩٧ ترجمة رقم ٥٠٤

(٢) التقريب جه ص ٤٢٩ ترجمة رقم ٤٣٣

(٣) مصنف عبد الرزاق جه ص ٢٦٢ حديث رقم ١٥١٥٤ .

(١)

واخرج عبد الرزاق عن الاسلمي عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي قال : الجائحة الثلث ، فصاعدا ، يطرح عن صاحبها ، وما كان دون
ذلك فهو عليه ، والجائحة المطر ، والجراد والريح والحريق .
قلت : وحسين بن عبد الله هو ابن ضميرة وهو ضعيف .
وقال الشوكاني (٢) وقال مالك : اذا ذهبت الجائحة دون الثلث لم
يجب الوضع ، وان كان الثلث فاكثر وجب لقوله عليه الصلاة والسلام " الثلث
والثلث كثير " . قال ابو داود لم يصح في الثلث شي . عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو راى اهل المدينة . والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل
والكثير .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لاسباب : اولاً فيه يزيد بن عياض وهو
ضعيف . ثانياً لان فيه راو مجهولاً . ثالثاً لانه بلاغ وما ورد عن علي موقوفاً
فسنده ضعيف جداً لانه فيه الاسلمي وحسين بن عبد الله بن ضميرة .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٦٣ حديث رقم ٥١٥٥

(٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٤٨٠ باب الثمرة المشتركة يلحقها جائحة .

حديث رقم (٤٩٢) : في الجائحة في التين وللخوخ وجميع الفواكه .

سحنون وحدثني انس بن عياض عن ابن جريج المكي عن ابي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو بعت من أخيك ثمرا ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك

بفسير حق . (ج ٥ ص ٣٢) .

قلت : هكذا كتبت في جميع نسخ المدونة المطبوعة ثم تأخذ مال أخيك

بفسير/ وهو من خطأ النساخ والصحيح بم ؟ كما ورد في صحيح مسلم وغيره .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (١) وابوداود والنسائي وابن ماجه

والطحاوي (٢) والدارقطني (٣) . كلهم من طريق ابن جريج بمثل سنده ولفظه

كما في المدونة .

(٤)

والحديث ذكره الحافظ في الدراية والشوكاني (٥) في النيل وقال أخرجه

مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لان رواه ثقات والحديث أخرجه

مسلم واصحاب السنن .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩١ ٢٢ كتاب المساقاة ٣ وضع الجوائح

(٢) الاثار ج ٤ ص ٣٤ كتاب البيوع . الجائحة .

(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٣١ حديث رقم ١١٨

(٤) الدراية ج ٢ ص ١٦٠ حديث رقم ٨٠٤

(٥) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٨٠ حكم الجائحة .

حديث رقم (٤٩٣) : كتاب الشهادات .

في شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال .

وان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن رضاع المرأة فتبسم فقال : كيف

وقد قيل " . (ج ٥ ص ١٥٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره البخارى (١) وابوداود (٢) والترمذى (٣)

واحمد (٤) وابوداود (٥) الطيالسى كلهم باسانيدهم عن عقيقة بن الحارث . ولفظ

البخارى قال : تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة : فقالت انى قد ارضعتكما .

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف وقد قيل ، دهاها عنك او نحوه .

ولفظ الجماعة . قال تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : انى

قد ارضعتكما . فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت تزوجت فلانة بنت فلان ،

ارضعتكما ، وهي كاذبة ، قال فاعرض عنى . قال فاتيت من

فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : انى / قبل وجهه فاعرض عنى بوجهه . فقلت :

انها كاذبة قال : كيف بيها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دهاها عنك قال

ابوعيسى حديث عقيقة بن الحارث حديث حسن صحيح .

قلت : وسعى الطيالسى المرأة فقال تزوجت بنت ابى اهاب القائل عقيقة

وهي ام يحيى بنت ابى اهاب كذا في مسند ابى داود .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث موصولا بمسند صحيح عند

البخارى وغيره . فالحديث صحيح وحديث المدونة حديث مختصر .

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٦٨ ٥٢ كتاب الشهادات ٤ شهادة المرضعة

(٢) سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٠٧ ١٨ كتاب الاقضية حديث ٣٦٠٣

(٣) جامع الترمذى ج ٣ ص ٤٤٨ ١٠ كتاب الرضاع حديث رقم ١١٥١

(٤) مسند الامام احمد ج ٧ ص ٧ مسند عقيقة بن الحارث

(٥) مسند الطيالسى ص ١٩٠ حديث رقم ١٣٣٧

حديث رقم (٤٩٤) : في شهادة النساء في جراح الفصد والحدود والنكاح . .
ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب
انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ومن الخليفتين من
بعده ، انه لا تجوز شهادة النساء في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود .
(ج ٥ ص ١٦٢) .

١ - بيان تخرجه الحديث :

(١)
قلت : هذا الحديث ذكره ابن حجر في الدراية وتلخيص الخبير فقال
في الدراية مضت السنة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده
ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص وقال رواه ابن ابي شيبة من طريق
ابن شهاب به . وروى (٢) عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة : ان عليا قال ذلك .
وقال في التلخيص (٣) حديث الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة للنساء في الحدود ، روى عن
مالك عن عقيل عن الزهري بهذا ، وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح
عن مالك ، ورواه ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به ، ومن
هذا الوجه اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به .
قلت : لو اطلع ابن حجر على المدونة في هذا الموضوع لا وردها ضمن
من ذكر هذا الحديث . لان سحنون في المدونة ذكر هذا الحديث من طريق
حجاج بن أرطاة ومن طريق الليث عن عقيل كلاهما عن الزهري به .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لان

في سنده اسماعيل بن عياش وهو ضعيف ، والحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن
والحديث مرسل .

(١) الدراية لابن حجر ج ٢ ص ١٧٦ كتاب الشهادات حديث رقم ٨٢٨

(٢) تلخيص الخبير ج ٤ ص ٢٠٧ كتاب الشهادات حديث رقم ٢١٣٤

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٢٩ حديث رقم ١٥٤٠٥ الشهادات .

حديث رقم (٤٩٥) : في شهادة النساء في جراح العمد والحدود والنكاح .

ابن وهب عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده انه لا يجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود . (ج ٥ ص ١٦٢) .

١ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه :

قلت : عقيل هو عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي ابو خالد وقطمنا بذلك لروايته عن الزهري وهو (١) ثقة ثبت (٢) . تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٠٩ . قلت : وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث السابق . وهو حديث رواه كلهم ثقات الا ان الحديث مرسل ولم نقف له على وجه يتصل به في كتب الحديث والله أعلم :

*

حديث رقم (٤٩٦) : في الرجل يدهى قبل الرجل عفا بغير شاهد فتجب

اليمين على المدعى عليه فيأبأها ويردها على المدعى

فيشكل .

سحنون قال ابن وهب وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده

اليمين على المدعى . (ج ٥ ص ١٢٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني (٣) والحاكم والبيهقي كلهم

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٥ ترجمة رقم ٤٦٢

(٢) الترمذي ج ٢ ص ٢٩ ترجمة رقم ٢٦٩

(٣) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢١٣ حديث رقم ٢٤

من طريق محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّ اليَمِينِ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ .
والحديث ذكره الحافظ (١) في التلخيص وابو الطيب (٢) محمد شمس الحق
في التعليق المغنى وقال : رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن
مسروق لا يعرف واسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق
اخرى عن نافع .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث ضعيف لان في سنده محمد بن مسروق
وهو مجهول العين ولم نقف له على ترجمة ، واسحاق (٣) بن الفرات بن الجعد
الكندى التميمي فروى عن ابي الهيثم ويحيى بن ايوب ، وروى عنه محمد بن
الحكم وابن السرح . وثقه ابو عوانة . وقال ابن يونس في حديث احاديث
كأثيرها مقلوبة . توفي سنة ٢٠٤ هـ . قال ابن حجر اسحاق بن الفرات مختلف
فيه (٤) .

(١) تلخيص الحبير ج٤ ص ٢٠٩ حديث رقم ٢١٣٩

(٢) التعليق المغنى ج٤ ص ٢١٣ بهامش سنة الفرائد

(٣) الخلاصة للخزرجي ص ٢٩

(٤) تلخيص الحبير ج٤ ص ٢٠٩ حديث رقم ٢١٣٩

حديث رقم (٤٩٧) : كتاب الدعوى

قال سحنون وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ج ٥ ص ١٨٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١) وابو داود (٢) والترمذى (٣)

واحمد (٤) في سنده وابن ماجه (٥) كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن

دينار عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين .

واخرجه مالك في الموطأ (٦) مرسلًا عن جعفر بن محمد عن ابيه ووصله

من هذا الطريق ابن ماجه (٧) والترمذى عن جابر بلفظ الجماعة .

قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ واخرجه مسلم من حديث ابن عباس

قات : وقد وصلناه من طريق الموطأ عن جابر كما روى ذلك ابن ماجه والترمذى .

والحديث ذكره الحافظ (٨) في التلخيص وقال رواه مسلم وابو داود

والنسائي وابن ماجه والحاكم والشافعي . وزاد فيه عن عمرو بن دينار انه قال

وذلك في الاموال . قال الشافعي . وهذا الحديث ثابت لا يردده احد من اهل

العلم لولم يكن فيه غيره ، مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائي اسناده

جيد ، وقال البراز في الباب احاديث حسان اصحها حديث ابن عباس .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٧-١٣٠٠ كتاب الاقضية ٢ القضاء باليمين والشاهد

(٢) سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٠٨ ١٨ كتاب الاقضية حديث ٣٦٠٨

(٣) جامع الترمذى ج ٣ ص ٦١٩ ١٣ كتاب الاقضية ١٣ اليمين مع الشاهد

(٤) مسند احمد ج ١ ص ٢٤٨ مسند ابن عباس رضي الله عنهم .

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٣ ١٣ كتاب الاحكام ٣١٢ القضاء باليمين مع الشاهد

(٦) موطأ مالك ص ٤٤٩ ٣٦ كتاب الاقضية ٤ القضاء باليمين مع الشاهد

(٧) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٣ حديث رقم ٢٣٦٩

(٨) تلخيص الحبير ج ٤ ص ٢٠٥ كتاب الشهادات حديث رقم ٣١٣٢

نقال الدورى عن يحيى بن عيينة : ليس بمحفوظ . وقال البيهقي أعله الطحاوى بأنه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشىء قال وليس ما لا يعلمه الطحاوى لا يعلمه غيره . وقال الترمذى في الملل : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو بن ابن عباس . قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه ، فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه . وأما رواية هشام بن سالم ما زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضمفا . قال البيهقي : ورواية الثقات لا تعمل برواية الضمفا . قلت : وذكره في الدراية (١) وروى الاربعمة الا النسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، والترمذى وابن ماجه عن جابر مثله أورده من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عنه وقيل جعفر بن محمد عن ابيه عن علي اخرجاه الدارقطني . وقيل عن جعفر عن ابيه مرسلا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد منقطعا ~~عن~~ عن ~~عنه~~ وقد جاء موصولا عن ابن عباس عند مسلم وغيره فالحديث صحيح . وقد صحح حديث جابر ابو عوانة وابن خزيمة (٢) .

(١) الدراية لابن حجر ج٤ ص ١٧٥ كتاب الدعوى حديث رقم ٨٤١
(٢) نيل الاوطار للشوكاني ج٩ ص ١٩١ باب الحكم بالشاهد واليمين .

حديث رقم (٤٩٨) : كتاب الدعوى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل من عند الله يأمرني
بالقضاء باليمين مع الشاهد " . (ج ٥ ص ١٨٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الشوكاني (١) وقال : قال البيهقي روى

ابراهيم بن ابي هند عن جعفر عن ابيه عن جابر رفته " أتاني جبريل وأمرني
ان اقضى باليمين مع الشاهد " وابراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدى وابن
هيان في ترجمته .

قلت : والصحيح ابراهيم بن ابي حية واسم ابي حية اليسع بن اسمع
من اهل مكة قال ابن هبان يروى عن جعفر بن محمد وهشام بن عروة مأكبر واوابد
تسبق الى القلب انه المتصل لها . وروى عن جعفر بن محمد بن ابيه عن جابر
رفته وذكر الحديث . وترجم له الذهبي (٣) وقال قال البخاري منكر الحديث وقال
النسائي : ضعيف وقال الدارقطني متروك .

وذكره الحافظ في التلخيص عن ابي هريرة (٤) وقال رواه الدارقطني

باسناد ضعيف .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد رواه موصولا بسند ضعيف البيهقي

وفيه ابراهيم بن ابي حية وهو ضعيف غير ان الحكم باليمين مع الشاهد ورد فيه

حديث صحيح تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٩٧ .

(١) نيل الاوطار للشوكاني ج ٩ ص ١٩١ باب الحكم بالشاهد واليمين ،

(٢) كتاب المجروحين ج ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ،

(٣) ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٩ ترجمة رقم ٢٩

(٤) التلخيص لابن حجر ج ٤ ص ٢٠٦ حديث رقم ٢١٣٣

حديث رقم (٤٩٩) : في التكافؤ في البيعة هل هو عند مالك في المدد
أو في العدالة .

ابن وهب عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الثملي
قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بصر فجاها هذا
بشا هدين وجاء هذا بشاعدين فقسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .
(ج ٥ ص ١٨٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
- ٢ - سفيان الثوري ثقة تقدم في الحديث الثالث .
- ٣ - سماك بن حرب بن أوس الهذلي البكري وسماك بكسر اوله
وتخفيف الميم . روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير (١) وانس بن مالك
وثلة . روى عنه الثوري وشريك وشعبة وزائدة وآخرون .
من عدله : قال عبد الرزاق عن الثوري ما سقط (٢) اسماك حديث وقال
احمد بن صالح سماك اصح حديثا من عبد الملك بن عمير وقال ابن محين ثقة
وقال ابو حاتم صدوق ثقة .
من جرحه : وقال الجعفي بكري "جائز الحديث الا انه في حديثه
عن عكرمة ربما وصل الشيء" وقال ابن المبارك ويعقوب وابن المديني روايته عن عكرمة
مضطربة .

(٣)

قال ابن حجر صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

(١) الجرح والتعديل ج ٤ ص ٢٧٨ ترجمة رقم ١٢٠٣

(٢) التمهيد ج ٦ ص ٢٣٣ ترجمة رقم ٣٩٥

(٣) التقريب ج ١ ص ٣٣٢ ترجمة رقم ٥١٩ .

٤ - تميم بن طرفة ^{الثلبي} (١) بفتح الطاء والراء والفاء . روى عن جابر
ابن سمرة وعدي بن حاتم وابن أبي أوفى وثلة ، روى عنه سماك بن حرب والمسيب
ابن رافع وآخرون .

من عدله : قال النسائي وابن سعد والعجلي ثقة ، زاد أبو داود مأمون .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (٣) عن الثوري بمثل سنده
وأفظه كما في المدونة . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) عن الأحمص عن سماك بلفظه
وسنده والحديث ذكره الزيلعي فقال روى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة وأقام كل واحد منها البيئة . قلت : رواه
ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي
في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة حدثنا سماك بن حرب به .
وقال هذا منقطع وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبي داود ووهم من ذلك ،
وليس عند أبي داود لتمام بن طرفة إلا حديث واحد في الجهاد وهو من أوهامه
الذي استبد به اهـ .

قلت : وقد جاء الحديث بسند متصل عند أبي داود وابن ماجه من
طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري . وقال الزيلعي
وأخرجه أحمد (٧) في مسنده والحاكم في المستدرک (٨) وقال صحيح على شرط

(١) التمهيد ج١ ص ٥١٣ ترجمة رقم ٩٥٥

(٢) التقريب ج١ ص ١١٣ ترجمة رقم ١٢

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٢٧٦ حديث رقم ١٥٢٠٢ كتاب البيوع

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص ٣١٦ كتاب البيوع حديث رقم ١١٩٨

(٥) سنن أبي داود ج٣ ص ٣١١ حديث رقم ٣٦١٥ - ١٨ كتاب الاقضية

(٦) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٨٠ ١٣ كتاب الاحكام ١١ الرجلان يدعيان السلعة

(٧) نصب الراية ج٤ ص ١٠٩ باب ما يدعيه الرجلان

(٨) مستدرک الحاكم ج٤ ص ٩٥ كتاب الاحكام .

الشيخين ولم يخرجاه وقال المنذرى : اسناده كلهم ثقات .

وفي الباب عن ابي هريرة رواه اسحاق بن راهوية وابن حبان . واما حديث جابر بن سمرة فرواه الطبراني في صحيحه من طريق الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وذكر الحديث بنحو حديث المدونة .

قال الحافظ في الدرر الكامنة وقد أخرجه الطبراني من طريق سماك عن تميم ابن طرفة ، عن جابر بن سمرة فوصله باسنادين ضعيفين وفي الباب عن ابي هريرة نحوه أخرجه اسحاق وابن حبان واسناده صحيح (١) !

٣ - الحكم على هذا الحديث !

حديث المدونة رواه ثقات الا ان الحديث مرسل غير ان طين الحديث صحيح فقد جاء من طرق صحيحة عن ابي موسى الاشعري وابي هريرة .

✽

حديث رقم (٥٠٠) : في الشهادة على الحيابة .

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر بن ربيعة بن عبد الرحمن عن سميد بن المسيب يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " من حاز شيئا عشر سنين فهو له " . (ج ٥ ص ١٩٢) .

١ - بيان تخريج الحديث : قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود في

المراسيل (٢) بمثل لفظ المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث : قلت : هذا الحديث بهذا السند وان

كان رجاله ثقات الا ان فيه عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف فالحديث ضعيف وهو حديث مرسل .

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ج ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩ حديث رقم ٨٤٥

(٢) المراسيل لابي داود ص ٤٣ ما جاء في القضاء .

حديث رقم (٥٠١) : في الشهادة على الحيابة.

ابن وهب عن عبد الجبار وحدثني عبد العزيز بن المطيب عن زيد بن
أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من حاز شيئاً عشر سنين فهو له ".
(جه ص ١٩٢) .

١ - بيان رواية هذا السنن :

١ - عبد العزيز بن المطيب بن عبد الله بن حنظلة اللخزومي المدني
روى عن ابيه وموسى بن عتبة وطفوان بن سليم . وجماعة . روى عنه ابراهيم بن سعد
واسماعيل بن ابي اوفى والخرفون !
من عدله ! قال ابن معين وابو حاتم : صالح الحديث (١) ووثقه ابن
حيان قال ابن حجر : ضاوق ! قال الخرجي هو من رجال (٣) مسلم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود في المراسيل (٤) عن زيد بن
أسلم بمثل لفظ المدونة .

٣ - الحكم على الحديث :

قلت ج هذا الحديث رواه ثقات الا عبد الجبار الأيلي فإنه ضعيف
فالحديث ضعيف .

(١) التهذيب ج٦ ص ٣٥٧ ترجمة رقم ٦٨٢

(٢) التقريب ج١ ص ٥١٢ ترجمة رقم ١٢٥٣

(٣) الخلاصة ص ٢٤١

(٤) المراسيل لابي داود ص ٤٣ باب ما جاء في القضاء .

حديث رقم (٥٠٢) : في استحلاف المدعي عليه .

ابن مهدي عن سلام بن سليمان عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعى احدهما على الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اقم بينتك على حقك " . فقال : ليس لي بينة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للاخر : " احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شيء " . فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شيء " .

(ج ٥ ص ١٩٩) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - سلام بن سليمان . هكذا كتب في كل نسخ المدونة المطبوعة والصحيح سلام بن سليم الحنفي وذلك شخص اخر وما جعلنا نرجحه فانه ورد في سند ابي داود بكنيته وهو أبو الأحمص ولرواية ابن مهدي عنه وايضا الأحمص كنية سلام بن سليم (١) . وسلام بن سليم الحنفي ابو الأحمص الكوفي الحافظ روى عن ابي اسحاق وعاصم بن سليمان والثوري وجماعة . روى عنه يحيى بن ادم ووكيح (٢) وابن مهدي واخرون .
- من عدله : قال ابن مهدي ثبت وقال ابن ميمون والمجلى وابن حجر (٣) ثقة متقن وكذا قال النسائي وابوزرعة .
- ٢ - عطاء بن السائب صدوق اختلط تقدم في الحديث رقم ٢٥٤ .
- ٣ - ابو يحيى قال ابو داود اسمه زياد كوفي (٤) ثقة . ويقال الكوفي الامرج . روى عن الحسن والحسين وابن عباس ومروان بن الحكم (٥) . روى عنه حصين

(١) التقريب ج ٢ ص ٣٨٩ ترجمة رقم ١٥

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٢ ترجمة رقم ٤٨٦

(٣) التقريب ج ١ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ٦١٢

(٤) سنن ابي داود ج ٣ ص ٣١١ حديث رقم ٣٦٢٠

(٥) التهذيب ج ٣ ص ٣٩٢ ترجمة رقم ٧٢٠

ابن عبد الرحمن وعطاء بن السائب .

من عدله : قال ابن معين وابو داود وابو زرعة ثقة وكذا قال ابن حجر (١) .

٢ - بيان تخریج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود والنسائي بمثل سنده فقالا

حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابن عباس بمثل لفظ المدونة . والحديث ذكره الحافظ في التهذيب في ترجمة ابي يحيى وقال ذكره البخاري في التاريخ (٢) الكبير (٣) والصفير (٤) . قلت ورواه احمد في مسنده (٥) عن ابن عباس وذكره في التلخيص بمثل (٦) لفظ المدونة وقال واعله ابن حزم بابي يحيى وقال : هو مصدع الحقب وكذا قال ابن عساكر وتمقبه المعزني بانه وهم قال بل اسمه زياد كذا سماه احمد وابو داود والبخاري في هذا الحديث .

والحديث ذكره الشوكاني في النيل وقال وحديث ابن عباس أخرجه ايضا النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وفيه مقال وقد اخرج له البخاري مقرونا باخر ،

والحديث رواه ابن الجوزي في الملل المتناهية (٧) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن ابي السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس . قال ابن الجوزي ابو يحيى مجهول وعطاء اختلط في اخر عمره وقال يحيى لا يحتج بحديثه .

(١) التقريب ج١ ص ٢٧١ ترجمة رقم ١٤٩

(٢) التهذيب ج٣ ص ٢٩٢ ترجمة رقم ٧٢٠

(٣) التاريخ الكبير ج٢ / ١ / ص ٣٧٨

(٤) التاريخ الصغير ص ٩٧

(٥) مسند احمد بن حنبل ج١ ص ٣٢٢ ص ٢٩٦ بتحقيق احمد محمد شاكر

(٦) تلخيص الحبير ج٤ ص ٢٠٨ كتاب الدعوى حديث رقم ٢١٣٨

(٧) الملل المتناهية في الاحاديث الواهية ج٢ ص

الناشر ادارة العلوم الاثرية فيصل اباد لاهور .

قلت : واما ابو يحيى فليس بمجهول كما بيناه وسماع حماد بن زيد من عطاء
قبل اختلاطه اثته (١) الشيخ احمد محمد شاكر في تعليقه على المسند .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رواه ثقات الا عطاء بن السائب فانه صدوق تغير
بأخرة وقد سمع عنه حماد بن زيد قبل الاختلاط فالحديث حسن .

*

حديث رقم (٥٠٣) : في استخلاف المدعى عليه .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : " من حلف عند منبري بشيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار " ،
(ج٥ ص ١٩٩) .

١ - بيان تخرجه الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (٢) وابوداود (٣) وابن ماجه (٤)
واحمد (٥) كلهم من طريق هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف عند منبري اثماً تبوأ
مقعده من النار " .

والحديث اخرجه ابن سعد (٦) في الطبقات من هذا الطريق .

(١) مسند احمد بن حنبل رقم ٢٢٨٠ : ٢٦١٣ : ٥٣٦١٠

(٢) موطأ مالك ص ٤٥٣ ٣٦ كتاب الاقضية ٨ الحنث على منبر النبي صلى الله عليه

(٣) سنن ابي داود ج٣ ص ٢٢٢ ١٦ كتاب الايمان والندور حديث رقم ٣٢٤٦

(٤) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٧٩ ١٣ كتاب الاحكام ٩ اليمين عند مقاطع الحقوق

(٥) مسند احمد ج٣ ص ٣٤٤ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(٦) الطبقات لابن سعد / ١ قسم ٢ ص ١٢ .

واخرجه ابن ماجه واحمد (١) عن طريق محمد بن يحيى بن يونس القوي
قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول " لا يحلف عند هذا المنبر ، عبد ،
ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار ، في الزوائد ؛
اسناده صحيح ورجاله ثقات .

وقال

وحدِيث ابِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ (٢) فِي النَّيْلِ/وَخَرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ وَجَاهِيثُ جَابِرٌ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ
وَإِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ كَذَا فِي الْمَطْلُوعِ وَرِجَالُ اسْنَادِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ كُلُّهُمْ
ثِقَاتٌ ! وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أُمَامَةَ بْنِ شُعْبَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِاسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ
رَفِيعَةٌ " مِنْ حَلْفٍ عِنْدَ مَقْبَرَتِهِ هَذَا بِيَمِينِ كَاتِبَةٍ يَسْتَهْلِكُ بِهَا مَالِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَصَلَّيْهِ
نَحْنُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ " .

قلت : وهاشم بن هاشم بن عتبة قال الخزرجي وثقه ابن معين والنسائي (٣)
وهي من رجال الشيخين . وكذا قال ابن حجر (٤) . وعبد الله بن سبطاس بكسر
النون ثم مهمله المدني ، فروى عن جابر وروى عنه هاشم بن هاشم له عندهم حديث (٥)
واحد وثقه النسائي . كذا قال الخزرجي وابن حجر (٦) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متن الحديث جاء بطرق صحيحة
متصلة عن جابر وابي هريرة فالحديث صحيح .

-
- (١) مسند احمد ج٢ ص ٣٢٩ حديث ابى هريرة رضى الله عنه .
 - (٢) نيل الاوطار ج٩ ص ٢٢٥ باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله .
 - (٣) الخلاصة للخزرجي ص ٤٠٨
 - (٤) التقريب ج٢ ص ٣١٤ ترجمة رقم ٤١
 - (٥) الخلاصة للخزرجي ص ٢١٧
 - (٦) التقريب ج١ ص ٤٥٦ ترجمة رقم ٦٩٤ .

حديث رقم (٥٠٤) : في استحلاف المدعى عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في شمر ولا كثر "

(ج٥ ص ٢٠٠)

الكثرُ هي جمار النخل (١) - وهو شحمه الذي وسط النخلة قال ابن

الاثير الكثرُ بفتحتين .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في (٢) التوطأ وابوداود (٣)

والترمذى (٤) وابن ماجه (٥) والنسائي (٦) واحمد بن (٧) حنبل والحميدى (٨)

وابوداود (٩) الطيالسى وابن (١٠) الجارود كلهم عن طريق يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج بلفظ

" ان عبدا سرق وديباً من حائط ، فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب

السوى يلمس وديبه ، فوجده فاستعدى على العبد الى مروان بن الحكم فسجن

مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله

عن ذلك ؟ فاخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا قطع في

شمر ولا كثر . الكثرُ الجمار - فقال الرجل : فان مروان بن الحكم أخذ فلما لي

(١) النهاية لابن الاثير ج٤ ص ١٥٢

(٢) موطأ مالك ص ٥٢٤ ٤١ كتاب الحدود ١١ باب ما لا قطع فيه

(٣) سنن ابي داود ج٤ ص ١٣٧ ٣٢ كتاب الحدود حديث رقم ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩

(٤) جامع الترمذى ج٤ ص ٥٢ ١٥ كتاب الحدود حديث رقم ١٤٤٩

(٥) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٦٥ ٢٠ كتاب الحدود ٢٧ لا يقطع في شمر ولا كثر

(٦) سنن النسائي ج٨ ص ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٤٦ كتاب قطع السارق .

(٧) مسند احمد بن حنبل ج٣ ص ٤٦٣ حديث رافع بن خديج

(٨) مسند الحميدى ج١ ص ١٩٩ حديث رقم ٤٠٧ احاديث رافع بن خديج

(٩) مسند الطيالسى ص ١٧٩ حديث رقم ٩٥٨

(١٠) المنتقى لابن الجارود ص ٢٨٠ ، ٢٨١

وهو يريد قطعه . وانا احب أن تشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال : اغذت غلاما لهذا ؟ قال : فما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده . فقال له رافع : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا قطع في شعر ولا كثر فامر مروان بالعبد فأرسل .

هذه رواية الموطأ واهي داود ، واخرج الترمذى والنسائى والخطيب

البخدارى المسند منه فقط .

قال ابن الاثير الودى^(١) الغوس من غروس النخل قبل ان يكبر ،

والحافظ : البستان من النخل . والكثير جمار النخل . والحديث ذكره

الحافظ في الدراية^(٢) وقال رواء الاربعة وابن^(٣) حبان وابن ابي شيبة

ومالك والطبراني واحمد والدارمي واسحاق من حديث رافع وفي رواية النسائى

والكثير الجطار . وفي الباب عن ابي هريرة عن ابن ماجة باسناد صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث:

قلت : هذا الحديث ورد في الطونة معلقا وقد جاء بسند صحيح

متصل كما ذكرنا عن رافع واهي هريرة فالحديث صحيح .

(١) جامع الاصول ج٣ ص ٥٢٩

(٢) الدراية ج٢ ص ١٠٩ باب ما يقطع فيه وما لا يقطع حديث ٦٧٨

(٣) موارد الظمان ص ٣٦٠ حديث رقم ١٥٠٥

(٤) تاريخ بغداد ج١٣ ص ٣٩١ .

حديث رقم (٥٠٥) : كتاب المديان

في الرجل يتوت وعليه دين .

سحنون عن ابن وهب وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريس يحدث انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " الحَمِيلُ ظَرْمٌ " الحَمِيلُ الزَّعِيمُ .

قال ابن الاثير (١) والزَّعِيمُ : الكَفِيلُ ، والظَّارْمُ : الضامن .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) والطيالسى (٤) وابن ماجه (٥) والامام احمد (٦) والبيهقى (٧) وابن ابى شيبة في مصنفه (٨) وعبد الرزاق وابن هزم . كلهم من طريق اسماعيل بن عياش عن شراحبيل ابن مسلم العمولاني قال سمعت أبا أامة يقول في الخطبة عام حجة الوداع . " العارية مؤداة والضحة مردودة والدن مقضى والزَّعِيمُ ظَرْمٌ " . وقال ابو عيسى حديث أبي أامة حديث حسن غريب . وقد روى عن ابى أامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه .
والحديث ذكره الزيلعي قال : قال عليه السلام : " الزَّعِيمُ ظَرْمٌ " .

(١) النهاية لابن الاثير ج٢ ص ٣٠٣ مادة زعم .

(٢) سنن ابى داود ج٣ ص ٢٩٦ كتاب البيوع باب تضمين العارية حديث ٣٥٦٥

(٣) جامع الترمذى ج٣ ص ٥٥٦ كتاب البيوع باب العارية مؤداة حديث ١٢٦٥

(٤) مسند الطيالسى ص ١٥٤ احاديث ابى أامة حديث رقم ١١٢٨

(٥) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٠٤ ١٥ كتاب الصدقات ٩ باب الكفالة حديث ٢٤٠٥

(٦) مسند الامام احمد ج٥ ص ٢٦٧ حديث ابى أامة رضى الله عنه

(٧) السنن الكبرى ج٦ ص ٧٢ كتاب الضمان

(٨) المصنف لابن ابى شيبة ج٨ ص ٢٠٠ كتاب البيوع حديث ٢٨٨٥

روى من حديث ابي امامة ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس .
فحديث ابي امامة أخرجه ابو داود والترمذى عن اسماعيل بن عياش عن
شراحبيل بن مسلم عن ابي امامة ، وقال حديث حسن اهـ . ورواه بتمامه احمد
وابوداود الطيالسى وابويعلى الموصلى في مسانيدهم والدارقطنى وابن ابي
شيبه وعبد الرزاق .

قال الزيلعى ووهم شيخنا علاء الدين (١) مقلداً لغيره فعزاه الحديث
لابن ماجه فان ابن ماجه روى الحديث في موضعين من سننه ولم يذكر فيهما
قوله : " والزعيم غارم ، فرواه في الاحكام بلفظ العارية مؤداة والضحفة
مردودة فقط ، ورواه في الوصايا بلفظ : ان الله أعطى كل ذى حق حقه
فلا وصية لواثر فقط . ولم ينصف المنذرى في مختصره ان قال : واخرجه
الترمذى وابن ماجه مختصراً ، قال صاحب التلخيص رواية اسماعيل بن عياش
عن الشاميين جيدة وشراحبيل من ثقات الشاميين قاله احمد ووثقه العجلى
وابن حبان وضمفه ابن معين اهـ .

قلت : والحق مع الشيخ علاء الدين صاحب كتاب الجواهر النقى وما ذكره
هو الصحيح وقد تعامل عليه الزيلعى فان ابن ماجه (٢) روى هذا الحديث
في كتاب الصدقات باب الكفالة بلفظ " الزعيم غارم والدين مقضى " هكذا
مختصراً كما قاله المنذرى . والحق لقد صدق المنذرى .

والحديث ذكره ابن حجر في الدراية (٣) وقال حديث " الزعيم غارم "
رواه ابو داود والترمذى واحمد والطيالسى وابن ابي شيبه وعبد الرزاق وابي
يعلى والدارقطنى من حديث ابي امامة . واخرجه الطبرانى في مسند الشاميين
من حديث أنس بن مالك وابن عدى من حديث ابن عباس في ترجمة اسماعيل
ابن زياد وهو ضعيف .

(١) نصب الراية للزيلعى ج٤ ص ٥٧ كتاب الكفالة
(٢) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٠٤ حديث رقم ٢٤٠٥
(٣) نصب الراية ج٤ ص ٥٨

قلت : وسكت الحافظ عن حديث ابي اامة .
قال الزيلعي نقلا (١) من ابن حبان : الزعيم لغة اهل المدينة .
والحميل لغة اهل العراق . والكفيل لغة اهل مصر .
٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة زواته ثقات الا ان ابن جريج يرسل كثيرا .
فالحديث هنا مرسل ولم أقف في كل هذه الكتب على رواية بلفظ الحميل
بل كلها بلفظ " الزعيم فارم " . وهذا الحديث وان كان في سنده من طريق
اشعر اسماعيل بن عياش لكن روايته عن الشاميين جيدة وشراحميل من ثقات
الشاميين . فالحديث حسن .
وقد اخرجوه الميهدي (٢) بسنده عن فضالة بن عبيد رفعه أنا زعيم
والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في رهض
الجنة . . الحديث . وحديث ابي اامة صححه ابن حبان ولفظه عنده :
" الحاربية موء داة والضحة مردودة ومن وجد لقطه مَصْرَاة فلا يحل له صرارها
حتى يربها " (٣) .

(١) نصب الرأية ج٤ ص ٥٨

(٢) السنن الكبرى ج٦ ص ٧٢ كتاب الضمان

(٣) موارد الظمآن ص ٢٨٥ كتاب البيوع باب ما جاء في

حديث رقم (٥٠٦) : كتاب التقليل

في المفلس يريد بعض غرماة حبسه و تقليسه

ويأبى بعضهم حبسه و تقليسه .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عبدالرحمن
ابن كعب بن مالك ان معاذ بن جبل وهو احد بنو سلمة كثر دينه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماة
على ان خلع لهم ماله . (ج ٥ ص ٢٣٢) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة
- ٢ - يونس بن يزيد ثقة تقدم في الحديث رقم ٢
- ٣ - ابن شهاب ثقة تقدم في شيوخ مالك
- ٤ - عبدالرحمن بن كعب بن مالك ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٨٧

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبدالرزاق (١) في مصنفه عن معمر بن
الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال كان معاذ بن جبل
رجلا سمحا شابا ، جميلا ، من افضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئا . فلم
يزل يبدان الى ان أطلق ماله كله من الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
يطلب اليه ان يسأل غرماة ان يرضعوا له ، فأبوا ، فلو تركوا لأحد من اجل
أحد تركوا لمعاذ من اجل النبي صلى الله عليه وسلم . فباع النبي صلى الله
عليه وسلم كل ماله في دينه ، حتى قام معاذ بخير شي . وذكر حديثا طويلا .
والحديث اخرجه البيهقي (٢) في سننه من طريق احمد بن منصور بمثل

(١) مصنف عبدالرزاق ج ٨ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٥١٧٢ كتاب البيوع

(٢) السنن الكبرى ج ٦ ص ٤٨ .

سند المدونة مرسلًا يعنى بهذف "أبيه" وذكر الحديث الى هذا الموضع

الذى وثقنا فيه . والحديث أخرجه ابو داود (١) في المراسيل لفظًا وسندًا .

والحديث ذكره الزيلعي وقال رواه عبد الرزاق (٢) في مصنفه .

وذكره الحافظ في (٣) الدراية وقال روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كان معاذ رجلاً سمحاً شاباً وذكر الحديث

وذكره الحافظ (٤) ايضاً في المطالب العالية عن عبدالله بن عبد الرحمن بن كعب

ابن مالك قال كان معاذ وذكر الحديث بتامه .

قلت : وقد أخرج ابن ماجه حديث خلع معاذ من غرمائه فقال

حدثنا محمد بن بشار رحدثنا ابو عاصم حدثنا عبدالله مسلم بن هرمز عن سلمة

المكي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه

ثم استعطه على اليمن (٥) .

قال في الزوائد : في اسناده سلمة المكي لا يعرف حاله وعبدالله بن

مسلم (٦) قال فيه ابن هبان يرفع الموقوف ويسند المرفوع لا يجوز الاحتجاج

به . وقال احمد : كل يلية منه . وقال ابن معين صدوق كثير الخطأ . قلت :

وخلع معاذ من غرمائه أى نزعته من أيديهم .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة رواه ثقات إلا

أن الحديث مرسل لأن عبد الرحمن بن كعب لم تؤثر له رواية عن معاذ بن جبل

لأن معاذًا سافر الى اليمن في حياة الرسول ولم يعد الا في خلافة أبي بكر ثم

سافر الى الشام وتوفى بها . وقد خالف عبد الرزاق هشام بن يوسف فرواه عن معمر

موصولاً ورواه ابن المبارك عن معمر فأرسله وقد بسط ذلك البيهقي في السنن (٧)

فالحديث مرسل .

(١) المراسيل لابي داود ص ٢٠

(٢) نصب الراية ج٤ ص ٢٨٧ فصل في البيع

(٣) الدراية ج٤ ص ٢٤٢ حديث رقم ٩٨٣ كتاب الكراهية

(٤) المطالب العالية ج١ ص ٤١٦ باب التقليل حديث رقم ١٣٨٩

(٥) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٢٨٩ ١٣ كتاب الاحكام ٢٥ تغليبين المعدم

(٦) كتاب المجروحين ج٢ ص ٢٦

(٧) السنن الكبرى ج٦ ص ٤٨ .

حديث رقم (٥٠٧) : في المغلس يريد بعض فرمائه حبسه .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن قزينة ويزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب قال مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاذ بن جبل أن خلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ولم يأمره ببيعه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسوة حسنة" (ج ٥ ص ٢٣٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (١) والبيهقي (٢) من الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك من أبيه ولم يذكر البيهقي عن أبيه .
والحديث ذكره الزيلعي (٣) والحاظ (٤) في المطالب العالية . والحديث أخرجه ابن ماجه (٥) بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق معاذ بن جبل من فرمائه وفي سنده سلطة المكي وهو مجهول .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا ابن لهيعة فانه صدوق في رواية ابن وهب عنه غير ان الحديث السابق مرسل وهذا الحديث مرسل أيضا .

-
- (١) المصنف ج ٨ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٥١٧٧
 - (٢) السنن الكبرى ج ٦ ص ٤٨
 - (٣) نصب الراية ج ٤ ص ٢٤٢ حديث رقم ٩٨٣
 - (٤) المطالب العالية ج ١ ص ٤١٦ حديث رقم ١٣٨٩
 - (٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٨٩ ١٣ كتاب الاحكام ٢٥ نقل من المصنف .

حديث رقم (٥٠٨) : في المفلّس يريد بعض غرائه حبسه ويأبى بعضهم

حبسه و تقليسه .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله
الأشجعي عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري انه قال أصيب رجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار فابتاعها فكثرت دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اغدوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك " .
(ج ٥ ص ٢٣٢)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (١) وابن الجارود (٢) من طريق
ابن وهب بمثل سنده ولفظه
وأخرجه مسلم من طريق سعيد بن قتيبة وابن ماجه (٣) من طريق
شبابه كلاهما عن الليث بن سعد بمثل سنده ولفظه .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات فالحديث صحيح وقد أخرجه مسلم
وشبهه .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩١ ٢٢ كتاب المساقاة ٤ الوضع من الدين

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ٣٤١ ما جاء في الاحكام حديث ١٠٢٧

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٩ ١٣ الاحكام ١٥ تقليس المعدم .

حدِيث رقم (٥٠٦) : فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري فوجد البائع

سلعته بعينها ولم يدع الميت طالا سواها .

ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن

أبي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز حدثه ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه
انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ايما رجل فليس ،

فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره ، " (ج ٥ ص ٢٣٦) .

فليس من فليس القاضى تقليسا اذا نادى عليه وشهره بين الناس

بأنه صار مُفلسا .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : أخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده كما في المدونة .

وأخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) من طريق زهير .

وأخرجه ابن ماجه (٤) من طريق سفیان بن عيينة والليث بن سعد جميعا

عن يحيى بن سعيد بمثل سنده كما في المدونة .

والحديث أخرجه الامام (٥) احمد من طريق قتادة عن النضر بن أنس

عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة .

وأخرجه الدارقطني (٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن

عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة .

(١) موطأ مالك ص ٤٢١ كتاب البيوع ٤٢ - ١ فلاس الخريم

(٢) صحيح البخارى ج ٥ ص ٦٢ ٤٣ كتاب الاستقراض ١٤ من وجد متاعه عند
فليس .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٣ ٢٢ كتاب المساقاة ٥ من أدرك ما باعه . . .

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٠ ١٣ الاحكام ٢٦ من وجد متاعه بعينه

(٥) مسند احمد ج ٢ ص ٣٨٥ مسند ابي هريرة .

(٦) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٠ حديث رقم ١١٢

قلت : وذكروا الحديث كلهم بلفظ "أيما رجل أفلس" إلا رواية غسي

مسلم (١) حيث قال : قال ابن ربح من بينهم في روايته "فلسن" .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اشق

عليه الشيخان .

*

حديث رقم (٥١٠) : فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري

فوجد البائع سلعته بمئونها ولم يدع الميت مالا سواها .

قال ابن وهب وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما رجل باع

مئتا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجده بمئنه ،

فهو أحق به . فان مات المشتري فصاحب المئتا أسوة الغرما" . (جه ص ٢٣٧) .

١ - بيان تخرجه الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (٢) في الموطأ و عبد الرزاق (٣) في

مصنفه والبيهقي (٤) كلاهما من طريق مالك بمثل لفظه وسنده مرسل .

(١) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٩٣ حديث رقم ١٥٥٩

(٢) موطأ مالك ص ٤٢٠ كتاب البيوع ٤٢ باب افلاس الغريم

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٢٦٤ كتاب البيوع حديث ١٥١٥٨

(٤) سنن البيهقي ج٦ ص ٤٦ كتاب التقليل .

والحديث اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وطالك (٣) وعبدالرزاق (٤)

من طريق ابى بكر بن عبدالرحمن عن ابى هريرة مرفوعا .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا ان الحديث مرسل وقد جاء

الحديث متصلا في رواية الشيخين وغيرهما عن ابى هريرة فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٥١١) : كتاب الكفالة والحمل

في الحميل بالوجه يفرم المال .

ابن وهب وسمعت عبدالطك بن عبد العزيز بن جريج يحدث أنه بلغه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الحميل غارم " (ج ٥ ص ٣٥٣) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رواه ثقات وابن جريج مع انه ثقة فانه يرسل كثيرا

وقد تقدم الحديث بسند متصل في الحديث رقم ٥٠٥ وهو حديث حسن .

*

حديث رقم (٥١٢) : كتاب الكفالة والحمل

في الحميل بالوجه لا يفرم المال .

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحميل غارم وقال أيضا الزعيم

الحميل " (ج ٥ ص ٢٥٤) .

الحكم على هذا الحديث : قلت : ورد هذا الحديث هنا معلقا ورد في

الحديث الذى قبله مرسلا وقد جاء الحديث بسند متصل وهو حديث حسن تقوى

تفريجه في الحديث رقم (٥٠٥) .

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ٦٢ ٤٣ كتاب الاستقراض ١٤ اذا وجد ماله عند مفلس

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٣ ٢٢ كتاب المساقاة ٥ من ادرك ماله عند المشتري

(٣) موطأ مالك ص ٤٢١ ٤٢ كتاب البيوع ٤٢ افلاس الغريم

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٦٤ ٢٦٤ كتاب البيوع حديث ١٥١٦٠ .

حديث رقم (٥١٣) :

في كفالة المرأة ،

انه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لامرأة عطيفة

الا باذن زوجها . (ج ٥ ص ٢٨٦) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره ابن ماجه (١) والترمذى (٢) وابن عبد البر (٣)

في التمهيد كلهم من طريق اسماعيل بن عياش حدثني شراحييل بن مسلم الخولاني

قال : سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" لا تنفق المرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا ولا الطعام قال :

ذلك أفضل امالنا ."

وقال

والحديث ذكره الشوكاني (٤) في النيل / وحديث ابي امامة حسنه الترمذى

والحافظ وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه اذا روى عن الشاميين

جماعة من الأئمة منهم احمد والبخارى وهذا من روايته عن الشاميين لأنسه

رواه عن شراحييل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح في روايته بالتحديث .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث بسند متصل فيه

اسماعيل بن عياش وهو ضعيف الا في روايته عن الشاميين فهو قوى وقد صرح

هنا بالتحديث وشراحييل بن مسلم من ثقات الشاميين . فالحديث حسن .

قلت : وقد جاء الحديث مرسلا عن مجاهد كما في المطالب العالمة (٥)

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٧٠ ١٢ كتاب التجارات ٦٥ ما للمرأة من زوجها

(٢) جامع الترمذى ج ٤ ص ٤٣٤ ٣١ كتاب الوصايا ٥ لا وصية لوارث

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ٢٣٠

(٤) نيل الاوطار ج ٦ ص ٨٥٣ كتاب الوصايا كراهية مجاوزة الثلث

(٥) المطالب العالمة ج ١ ص ٤٣٨ باب الوصايا حديث رقم ١٤٦٧

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ضادا يا فنادى يوم فتح مكة " لا وصية لوارث
والولد للفراش ، ولا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها " قال ابن حجر لصدد
يعنى رواه في مسنده . وقال البصيرى : هذا مرسل رجاله ثقات .

والحديث اخرجه ابو داود في سننه عن حسين بن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا " لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها " قلت : وحسين
هو المعلم وهو ثقة (١) ربما وهم " فهو حديث حسن .

*

حديث رقم (٥١٤) : كتاب الحوالة .

ابن وهب عن مالك وابن ابي الزناد عن ابي الزناد عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مَطْلُ الْغِنَى ظُلْمٌ
ومن أتبع على ملى فليتبع " . (جده ص ٢٨٨) .

قال الحافظ في الفتح (٢) :

والمَطْلُ في الأصل المدّ قال ابن فارس : مَطَلَّتْ الحديدُ أمطلها
مطلا اذا مددتها لتطول . وقال الا زهرى المَطْلُ المدافعة . والمراد هنا
تأخير ما استحق ادائه بغير عذر والغنى المراد به هنا من قدر على الاداء
فأخره ولو كان فقيرا .

والمعنى انه يجب وفاة الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا

لتأخير حقه عنه .

والملى بالهمز مأخوذ من الملا . يقال ملو الرجل بضم اللام أى صار
طليا . وقال الكرطاني : الملى كالغنى لفظا ومعنى فاقتضى أنه بغير همز ،
وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الأصل بالهمز . ومن رواه بتركها فقد
سهله .

(١) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٩٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٥٤٧

(٢) فتح البارى ج ٤ ص ٤٦٥ ٣٨ كتاب الحوالة ١- باب الحوالة .

والأمر في "فليشبع" للاستحباب عند الجمهور . وقيل هو أمر
اباحة وإرشاد . وذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية
إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة عملاً بهذا الأمر (١) .

٢ - بيان تخريج الحديث؛

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢) بسند في المدونة
وأخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) من طريق مالك ولفظهم :
"مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على طي فليشبع" .
والحديث أخرجه الترمذي (٦) والنسائي (٧) وابن ماجه (٨) من طريق
سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بسنده ولفظه .

وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث؛

قلت : هذا الحديث حديث صحيح والحديث متفق عليه سنداً ومثلناً ،
والحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال والمقصود بها هنا نقل
الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وقد تقتضى وجود محيل ، ومحال
ومحال عليه . فالمحيل هو المدين والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذى
يقوم بقضاء الدين . وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها . ونصح بكل
ما يدل عليها كأهلك وأتيمتك بدينك على فلان . (٩)

- (١) فقه السنة ج٣ ص ٢١٢
- (٢) موطأ مالك ص ٤١٨ ٣٨ كتاب البيوع ٤ . جامع الدين والحوال .
- (٣) صحيح البخاري ج٤ ص ٤٦٤ ٢٨ كتاب الحوالة ١ باب الحوالة
- (٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٩٧ ٢٢ كتاب المساقاة ٧ تحريم مطل الغنى
- (٥) سنن أبي داود ج٣ ص ٢٤٧ ٧ كتاب البيوع ١٠ باب في المطل
- (٦) جامع الترمذي ج٣ ص ٥٩١ حديث ١٣٠٨
- (٧) سنن النسائي ج٧ ص ٢٧٩ كتاب البيوع مطل الغنى
- (٨) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٠٣ ١٥ كتاب الصدقات ٨ الحوالة
- (٩) فقه السنة ج٣ ص ٢١١ الحوالة

حديث رقم (٥١٥) : كتاب القسمة

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار " .

(ج ٥ ص ٥٢٣) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد في الدونة معلقاً وهو حديث لا تغلو طريقه من

قال غير ان كثرت الطرق يقوى بعضها بعضاً ويرفعه الى درجة الحسن .

وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٥٩ .

*

حديث رقم (٥١٦) : كتاب الوصايا الاوّل .

في الرجل يوصى بهتق عبد من عبده .

ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن أنس وأنس بن عياض

وابن ابي نؤب وعمرو بن الحارث ان رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

اعتق أعبداً له ستة عند موته ولم يكن له مال فيهم فأسهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق " . (ج ٦ ص ٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مراسلاً مالك في الموطأ (١) عن يحيى بن

سعيد ، وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين

وذكر الحديث .

وأخرجه ابو داود من طريق ابي قلابة عن ابي زيد (٢) وذكره . قال

الزرقاني ومعلوم ان بلاغـــــــــــــــــه صحيح " . وقد رواه مسلم (٣)

(١) موطأ مالك ص ٤٨٢ ٣٨ كتاب المتق ٣ من اعتق رقيقاً .

(٢) سنن ابي داود ج ٤ ص ٢٨ حديث رقم ٣٩٦٠

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٨٨ ٢٧ كتاب الايمان حديث رقم ٥٦

وأبو داود (١) وأحمد (٢) وابن ماجه (٣) والحميدى (٤) والشافعى (٥) في
الرسالة والام^٤ (٦) من طريق ابي المهلب عن عمران بن حصين بمثل لفظ
المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غيران الحديث جاء متصلا في
صحيح مسلم وغيره فالحديث صحيح . وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم
٤١٠ .

-
- (١) سنن ابي داود ج٤ ص ٢٨ حديث رقم ٣٩٥٨
 - (٢) مسند احمد ج٤ ص ٤٢٦ حديث عمران بن حصين
 - (٣) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٨٦ ١٣ كتاب الاحكام ٢٠ القضاء بالقرعة
 - (٤) مسند الحميدى ج٢ ص ٣٦٧ حديث رقم ٨٣٠
 - (٥) الرسالة / ٤٠٧ ص ١٤٣ ، ١٤٤٠
مسألة
 - (٦) الام^٤ ج٤ ص ٢٤ ، ٢٧ كتاب الوصايا

حديث رقم (٥١٧) : في الرجل يوصى بعقيد من عبده .

ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابن نهبان عن أيوب بن أبي تميم
عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن حصين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله . أي مثل الحديث السابق . (ج ٦ ص ٣) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : قلت هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لأن في سنده
الحارث بن نهبان وهو ضعيف والحديث منقطع بين أبي قلابة الجرمي وعمران .
فقد أخرجه مسلم وغيره عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين
الحديث صحيح فقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤١٠ .

*

حديث رقم (٥١٨) : في الرجل يوصى بثلاث عبده فيهلك بعضهم .

ابن وهب عن رجل من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد
عن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد
أنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يهودني من
وجع اشتد بي قال . قلت : يا رسول الله قد بلغ مني من الوجع ما ترى
وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلاثي مالي . قال : " لا " .
قلت : فالشطر يا رسول الله قال : " لا " . قلت : فالثالث . قال " الثالث
والثالث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس .
وإنك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل
في امرأتك " .

قال : قلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي . قال : " إنك لن
تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
لن تغلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي

هجرتهم ولا تردهم على اعتابهم . لكن اليائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة ، (ج ٦ ص ٤) .

١- بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده ولفظه وأخرجه البخاري (٢) من طريق مالك به . وأخرجه مسلم (٣) والنسائي (٤) من طريق إبراهيم بن سعد إبراهيم بن سعد . وأخرجه النسائي (٥) في رواية ثانية والترمذي (٦) وأبو داود (٧) وابن ماجه (٨) وابن الجارود (٩) من طريق سفيان بن عيينة ، وأخرجه الدارقطني (١٠) من طريق محمد بن اسحاق ، وأخرجه عبدالرزاق (١١) من طريق معمر كلهم عن الزهري بمثل سند الطائفة ولفظها . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لأن رواه ثقات والحديث أخرجه

الجماعة .

-
- (١) موطأ مالك ص ٤٧٦ ٣٧ كتاب الوصايا ٣ الوصية في الثلث
 - (٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٤ ٢٣ كتاب الجنائز ٢٦ رثاء النبي سعد بن خولة .
 - (٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٥٠ ٢٥ كتاب الوصية ١ - الوصية بالثلث
 - (٤) سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٢ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث
 - (٥) سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٢ = = =
 - (٦) جامع الترمذي ج ٤ ص ٤٣٠ ٣٨ كتاب الوصية حديث رقم ٢١١٦
 - (٧) سنن أبي داود ج ٣ ص ١١٢ ١٢ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٨٦٤
 - (٨) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٣ ٢٢ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٧٠٨
 - (٩) المنتقى لابن الجارود ص ٣١٦ حديث رقم ٩٤٧
 - (١٠) سنن الدارمي ج ٢ ص ٤٠٧ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث
 - (١١) مصنف عبدالرزاق ج ٩ ص ٦٤ حديث رقم ١٦٣٥٧

حديث رقم (٥١٩) : في الرجل يوصى بثلاث هبده فيهلك بعضهم .

ابن وهب عن موسى بن علي بن ابيه علي بن رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعدا في مرض مرضه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اوص " . فقال : مالي كله لله . قال : " ليس ذلك لك ولا لي " ، قال : فثلاثه . قال : " لا " قال : فنصفه قال : " لا تخمين وارثك . قال : فثله . قال : " الثلث والثلث كثير " ثم دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم اذهب عني الياس رب الناس ، اذهب عني الياس انت الشافي لا شافي الا أنت ارقبك من كل شيء ياتيك من حسد وهين . اللهم اصح قلبه وجسمه واكشف سلفه ، واجب دعوته .

قال سعد : فسألني ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما

من بعده عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية فحدثتهما بذلك

فحملا الناس عليه في الوصية . (ج ٦ ص ٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - موسى بن علي بالتصغير ابن رباح اللخمي ابو عبد الرحمن صدوق

ربما اخطأ تقدم في الحديث رقم ٣٨٥ .

٢ - علي بن رباح اللخمي . روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك

وابي هريرة وثلة . روى عنه ابنه موسى ويزيد بن ابي هيب وآخرون .

من عدله : قال ابن سعد والمجلى (١) والنسائي وابن حبان وابن حجر (٢) :

ثقة .

(١) التمهيد ج ٧ ص ٣١٨ ترجمة رقم ٥٤٠

(٢) التقريب ج ٢ ص ٣٦ ترجمة رقم ٣٣٩ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث وان كان رجاله ثقات الا ان الحديث مرسل فيه موسى بن علي وهو صدوق ربما أخطأ والجزء الاول من الحديث اخرجسه الشيخان واصحاب السنن اما من قوله " اللهم اذهب البأس رب الناس " فلم اقف عليه الا ما ذكر البخاري في الألب (١) قال اللهم اشف سعدا ثلاثا .

✽

حديث رقم (٥٢٠) : في الرجل يوصى للرجل بمثلت حميده فيهلك بعضهم .

وابن وهب سمعت طلحة بن عمرو العكي يقول سمعت عطاء بن ابي رباح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم " . (ج ٦ ص ٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - طلحة بن عمرو العكي الحضرمي . روى عن عطاء بن ابي رباح ومحمد بن عمرو بن علقمة و ابي الزبير واضرابهم . روى عنه جرير بن حازم والثوري والطيالسي وابن وهب وآخرون .
من ضعفه : قال احمد وابن معين : لا شيء (٢) متروك وكذا قال البخاري .
وقال العجلي وابوزرعة وابن النديني ضعيف وقال النسائي وابن حجر (٣) :
متروك وكذا قال الخزرجي (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجته ابن ماجة والبيهقي والطحاوي . فاما ابن ماجة

(١) الادب المفرد ص ٧٦ باب عطاء العائد للمريض بالشفاء

(٢) التمهيد ج ٥ ص ٢٣ ترجمة رقم ٢٨

(٣) التقريب ج ١ ص ٣٧٩ ترجمة رقم ٣٧

(٤) الخلاصة ص ١٨٠

نقال : حدثنا وكيع (١) . واما الطحاوي (٢) والبيهقي (٣) فمن طريق ابن وهب كلاهما عن طلحة بن عمرو المكي بسنده ويمثل لفظ المدونة .

قال في الزوائد : في اسناده طلحة بن عمرو الحضرى ضعفه غير واحد . والحديث اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج (٤) عن سليمان بن موسى بلفظ المدونة .

والحديث ذكره (٥) الحافظ في الدراية وقال اخرجه ابن ماجه والبراز من حديث ابي هريرة . واخرجه احمد والبراز والطبراني من حديث ابي الدرداء . والدارقطني والطبراني من حديث معاذ . وابن ابي شيبه يوفوا عنه من رواية يروى عن مكحول عن معاذ . ورواه ابن عدى والعقيلي من طريق ثور بن يزيد عن مكحول عن الصناحسى انه سمع ابا بكر الصديق . وهو من رواية حفص بن عمرو ابن ميمون احد المتروكين . قلت والحديث ذكره الشوكاني في النيل وقال (٦) قال الحافظ حديث ابي هريرة اسناده ضعيف . واخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي امامة وفي اسناده اسماعيل بن عياش وشيخه هبة وهما ضعيفان . ورواه العقيلي في الضعفاء عن ابي بكر الصديق وفي اسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك . وعن خالد بن عبدالله السلمى عند ابن عاصم وابن السكن وابن قانع وابي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحته رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول . وقد ذكر الحافظ حديث ابي الدرداء ولم يتكلم عليه . اهـ .

قلت : وما وقفت عليه (٧) في الحلبة فمن طريق اسماعيل بن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم بسنده عن ابي الدرداء بلفظ ان الله تصدق عليك

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٩٠٤ كتاب الوصايا حديث ٢٧٠٩

(٢) شرح معاني الآثار ج٤ ص ٣٨٠ كتاب الوصايا

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ٢٦٩ كتاب الوصايا

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ٥٦ حديث رقم ١٦٣٢٥

(٥) الدراية لابن حجر ج٢ ص ٢٨٩ كتاب الوصايا حديث رقم ١٠٥٢

(٦) نيل الاوطار ج٦ ص ١٤٩ كتاب الوصايا باب كراهية مجاوزة الثلث

(٧) الحلبة لابي نعيم ج٦ ص ١٠٤

بثلث اموالكم عند وفاتكم * واسماعيل ضعيف الا في الشاميين فهو قوى .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لضعف طلحة بن عمرو الحضرمي غير ان كثرة تلك الطرق مع ضعفها يقوى بعضها بعضا لان هذا الحديث رواه اسماعيل بن عياش رواه عن شيخه ابي بكر بن عبدالله بن ابي مرهم الحمصي وهو شامي وهو ضعيف ظاهرا (١) .

*

حديث رقم (٥٢١) : في الرجل يوصى للزجل بثلث عيده ، فيهلك

بعضهم .

مسلم بن علي بن علي بن زيد بن واقد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اطعمكم اهلكتين لم تكونا لكم . صلاة المؤمن بعد موتكم . وثلث اموالكم زيادة في اعمالكم عند موتكم * (ج ٦ ص ٥) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - زيد بن واقد القرشي الدمشقي ابو عمر . روى عن بشر بن عبيد الله ومكحول وهزيم بن حكيم . واخرين . روى عنه يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وبقية وغيرهم .

من هذه : قال احمد وابن معين والمجلى والدارقطني وابن حبان ثقة وكذا قال ابن حجر (٣) . له في البخاري حديثا واحدا في فضل ابي بكر الصديق وقال الخزرجي (٤) ثقة توفي سنة ١٣٨ هـ .

(١) الميزان للذهبي ج ٤ ص ٤٩٦ ترجمة رقم ١٠٠٠٦

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٤٢٦ ترجمة رقم ٧٨٠

(٣) التقريب ج ١ ص ٢٧٧ ترجمة رقم ٢٠٩

(٤) الخلاصة ص ١٢٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الحافظ في الدراية فقال اخرجه ابن ابي شيبه موقوفا عنه من رواية برد عن مكحول ، عن معاذ . ورواه ابن عدى والحقيلى عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن ابي بكر الصديق وذكر الحديث بلفظ المدونة (١) .

قلت : وللحديث شاهد اخرجه ابن ماجه في سننه من طريق صالح بن محمد بن يحيى بن سميه القطان حدثنا عبد الله بن موسى انبأنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا " يا ابن ادم ! اثنتان لم تكن لك واحدة منهما : جعلت لك ثنانيا من مالك حين اخذت بكظمك لأطهرك به ، وأزكك . وصلاة هادي عليك بعد انقضاء اجلك " (٢) .

قال في الزوائد في السناده مقال . لان صالح بن محمد بن يحيى لم ار لاحد فيه كلاما لا يجرح ولا غيره . ومبارك بن حسان وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابو داود منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطى* ويخالف . وقال الازدى متروك . وباقي رجاله على شرط الشيخين .
قلت : وقال في التقريب : صالح بن محمد بن يحيى مقبول (٤) .
ومبارك بن حسان السلمي . لئن الحديث (٥) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وهو حديث ضعيف لان في سنده مسلمة بن علي وهو ضعيف .

(١) الدراية لابن حجر ج٢ ص ٢٨٩ كتاب الوصايا حديث ١٠٥٣

(٢) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٩٠٤ كتاب الوصايا حديث ٢٧١٠

(٣) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٩٠٤ بهامش السنن

(٤) التقريب ج١ ص ٣٦٢ ترجمة رقم ٥٠

(٥) التقريب ج٢ ص ٢٢٧ ترجمة رقم ٩٠٠

حديث رقم (٥٢٢) : في الوصية بالعتق .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة . " (ج ٦ ص ١٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره مالك (١) والبخارى (٢) ومسلم (٣) والترمذى (٤) وابوداود (٥) والنسائى (٦) وابن ماجه (٧) عن ابن عمر بمثل لفظ المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد هنا معلقا وقد جاء الحديث في الموطأ وغيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر . فالحديث صحيح .

-
- (١) موطأ مالك ص ٤٧٥ ٣٧ كتاب الوصية حديث رقم ١
 - (٢) صحيح البخارى ج ٥ ص ٣٥٥ ٥٥ كتاب الوصايا ١ باب الوصايا
 - (٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٤٩ ٢٥ كتاب الوصية حديث ١ ، ٢ ، ٣
 - (٤) جامع الترمذى ج ٤ ص ٤٣٢ حديث رقم ٢١١٨ البحث على الوصية
 - (٥) سنن ابى داود ج ٣ ص ١١٢ كتاب الوصايا حديث رقم ٨٢٦٢
 - (٦) سنن النسائى ج ٦ ص ١٩٩ كتاب الوصايا كراهية تاخير الوصية
 - (٧) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٤ ٢٢ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٦٩٩

حديث رقم (٥٢٣) : في الرجل يكتب وصيته .

قال ابن شهاب وان سالم بن عبد الله اخبرني عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة " (ج ٦ ص ١٥) !

١ - بيان تخريج الحديث :

(٣)
قلت : هذا الحديث اخبره مسلم (١) والنسائي (٢) وعبد الرزاق .
فاما مسلم والنسائي فاخرجاه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث
واما النسائي فمن طريق مضمحل كلاهما عن الزهري بخط سنه . ولفظه
كما في المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات فالحديث صحيح وقد اخرجه

مسلم وغيره .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٥٠ ٢٥ كتاب الوصية حديث رقم ٤

(٢) سنن النسائي ج ٦ ص ١٩٩ كتاب الوصية

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٥٦ كتاب الوصايا حديث ١٦٣٢٦

حديث رقم (٥٢٤) : في شهادة النساء للوصى في الوصية .

ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد الواحد * (ج ٦ ص ٢٤) .

١ - بيان تخرجه الحديث : قلت : هذا الحديث اخرجه الترمذى (١)

وابوداود (٢) وابن ماجه (٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي .
واخرجه (٤) الطحاوى من طريق ابن وهب . واخرجه ابوداود (٥) بسنن ثان
عن زياد بن يونس قال حدثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن بسنن سنده ولفظه .

قال ابوداود : وزانا في الربيع بن سليمان العوذن في هذا الحديث
قال اخبرني الشافعي عن عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني
ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه . قال عبد العزيز وقد كان
اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد
يحدث عن ربيعة عنه عن ابيه .

قال ابوداود : قال سليمان . فلقيت سهيلا فسالته عن هذا

الحديث فقال : ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به منك . قال : فان
كان ربيعة اخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى .

(١) جامع الترمذى ج ٣ ص ٦١٩ ١٣ كتاب الاحكام ١٣ اليمين مع الشاهد .

(٢) سنن ابوداود ج ٣ ص ٣٠٩ ١٥ كتاب الاقضية ٣٦١١٠

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٩٣ ١٣ كتاب الاحكام ٣١ القضاء باليمين مع الشاهد

(٤) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٤٤ باب القضاء باليمين مع الشاهد

(٥) سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٠٩ حديث رقم ٣٦١١ كتاب الاقضية .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواه ثقات الا سهيلاً فانه صدوق تفسيراً بأخرة
فالحديث حسن لانه قد حدث به قبل التفسير والرواة عنه ثقات ، وقد جاء
الحديث بطريق اخرجه عند مسلم وغيره من طريق ابن عباس بمثل لفظ المدونة
فلهذا فتمن الحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤٩٧ .

*

حديث رقم (٥٢٥) : في شهادة النساء للموصى في الوصية .

ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين للشاهد ، (ج ٦ ص ٢٤) !

١ - بيان رواية هذا السنن !

١ - عمر بن قيس المكي ابو جعفر المصروف بسندل بفتح المهملة
وسكون النون . روى عن عطاء و نافع والزهرى و عمرو بن دينار و هشام بن عروة
و جماعة . روى عنه الاوزاعي و ابن وهب و معاذ بن فضالة و اخرون .
من جرحه : قال احمد والنسائي و ابو حاتم (١) متروك وكذا قال ابو
داود و ابن حجر (٢) وقال ابن معين و الساجي و عبد الرحمن بن مهدي :
ضعيف وكذا قال ابو زرعة و ابن الجارود و الأزدى .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث ضعيف لان في سننه عمرو بن قيس وهو
متروك و الحديث مرسل . وقد جاء المتن من طريق صحيح عند مسلم عن ابن
عباس . فتمنه صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤٩٧ .

(١) التمهيد ج ٧ ص ٤٩١ حديث رقم ٨١٥

(٢) التقريب ج ٢ ص ٦٢ حديث رقم ٤٩٨

حديث رقم (٥٢٦) ! في شهادة النساء للوصى في الوصية .

مالك بن انس و عمرو بن محمد و انس بن عياض ان جعفر بن محمد اخبرهم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد .
(ج ٦ ص ٢٤) .

١ - بيان تخرج الحديث :

قلت : هذا الحديث / مرسل ^{أخرج} مالك (١) في الموطأ والترمذى (٢) في
جامعه والطحاوى (٣) كلهم عن جعفر عن ابيه ولم يذكروا جابرا .
كما اخرجه مسندا مضافا الترمذى (٤) وابن ماجه (٥) والطحاوى (٦)
كلهم عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ، بمثل لفظ التدويع ،
قال الترمذى والترمذى أصح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا حديث رواه ثقات وهو مرسل فيران الحديث جاء منه
عن ابن عباس في صحيح مسلم فالحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه فسي
الحديث رقم ٤٩٧ .

-
- (١) موطأ مالك ص ٤٤٩ ٣٦ كتاب الاقضية ٤ القضاء باليمين مع الشاهد
(٢) جامع الترمذى ج ٣ ص ٦١٩ حديث رقم ١٣٤٤
(٣) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٤٥
(٤) جامع الترمذى ج ٣ ص ٦١٩ حديث رقم ١٣٤٤
(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٩٣ ١٣ كتاب الاحكام ٣١ القضاء بالشاهد
واليمين .
(٦) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٤٥ .

حديث رقم (٥٢٧) = في الرجل يوصى بوصايا ويمتق عبده .

قال يحيى بن سعيد الانصارى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يبدأ بالعناقة . (ج ٦ ص ٤٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البيهقي عن يحيى بن سعيد الانصارى (١) عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان يبدأ بالعناقة في الوصية . وأخرجه الدارمي (٢) والبيهقي بسندهما عن منصور عن ابراهيم قال اذا وصى الرجل بوصايا وبعتاقة ، يبدأ بالعناقة . وأخرجاه كذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي وعطاء قالوا يبدأ بالعناقة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد بلافا. وقد جاء الحديث مرسل من كل طريقه فالحديث مرسل .

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٧٧ كتاب الوصايا باب الوصية بالمتق

(٢) سنن الدارمي ج ٢ ص ٤١٤ كتاب الوصايا باب ما يبدأ به من الوصايا

حديث رقم (٥٢٨) : كتاب الوصايا الثاني

في الرجل يوصي لوارث ولا جنين

سحنون عن ابن وهب قال أخبرني رجال من اهل العلم منهم ابن
سيمان، وعبد الجليل بن حميد الحِصْبِيُّ ، ويحيى بن ايوب ان عبد الله
ابن عبد السرحمن بن ابي حسين القرشي حدثهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في عام الفتح في خطبته : " لا تجوز وصية لوارث الا ان
يشاء الورثة " (ج ٦ ص ٥٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن سيمان هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سيمان . روى
عن الزهري ومجاهد والاعرج وابن المنكر وجماعة . روى عنه روح بن القاسم
وعبد الرزاق وابن وهب والدروري واخرون .
من جرحه : كذبه مالك وهشام بن عروة وابراهيم بن سعد . وابوداود
وقال البخاري سكتوا عنه وضعفه جدا ابن المديني وعروة بن طلي . وتركه
احمد (٢) . واتهمه ابن حجر فقال : اتهمه (٣) بالكذب ابوداود وغيره .
٢ - عبد الجليل بن حميد الحِصْبِيُّ المصري . روى عن الزهري ويحيى
ابن سعيد وايوب السخيتاني وغيرهم . روى عنه ابن عجلان وابن وهب ويحيى
ابن ايوب المصريون .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢١٩ ترجمة رقم ٢٧٨

(٢) الخلاصة ص ١٩٨

(٣) التقريب ج ١ ص ٤١٦ ترجمة رقم ٢١١

(٤) التهذيب ج ٦ ص ١٠٦ ترجمة رقم ٢١٢

(١)
من عدله ج قال احمد بن صالح وابن حبان ثقة . وقال النسائي وابن حجر (٢) لا بأس به .

٣ - عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي . روى عن ابي الطفيل و نافع بن جهمر و عطاء و عكرمة (٣) و شهر بن حوشب و جماعة . روى عنه الليث و مالك و ابن جريج و آخرون .

من عدله : قال احمد (٤) و النسائي و ابن حبان (٥) و ابو زرعة و ابن سعد و العجلي و ابن عبد البر و ابن حجر قالوا هو ثقة .
٢ - بيان تخرج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره الدارقطني عن ابن عباس من طرق :

اولا : من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .
واخرجه من طريق زياد بن عبد الله عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو ابن خارجة .

واخرجه من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ يمثل لفظ المدونة .

قال في التعليق المصنف في الدارقطني "عطاء" عن ابن عباس وعطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس لكن وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس . قال ابن القطان و يونس بن راشد قاضي خراسان قال ابو زرعة لا بأس به . وقال البخاري : كان مرجحا . قال الزيلعي وكان الحديث عنده حسن . اهـ .

(١) الخلاصة للخزرجي ص ٢٢١

(٢) التقريب ج١ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٧٩٦

(٣) التهذيب ج٥ ص ٢٩٣ ترجمة رقم ٤٩٧

(٤) الخلاصة ص ٢٠٤

(٥) التقريب ج١ ص ٤٥٨ ترجمة رقم ٤٢٧

(٦) سنن الدارقطني ج٤ ص ١٥٢ كتاب الواصيات حديث ١٠٠٩ ، ١٠٠٩

(٧) التعليق المصنف على الدارقطني ج٤ ص ١٥٢ بهامش الدارقطني

والحديث اخرجه ابو داود في المراسيل (١) عن ابن عباس وذكر الحديث
بلفظ المدونة وذكره الشوكاني في النيل (٢) وقال : وحديث ابن عباس حسنه
في التلخيص وقال في الفتح رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطاء هو
الخرساني وهو لم يسمع من ابن عباس واخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس موقوفا قال الحافظ الا انه في تفسير واخبار بما كان من
الحكم قيل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده ابن سمعان وهو كذاب وقد قرنه
ابن وهب بعميد الجليل بن حميد اليحصبي وهو لا بأس به ويحمي بن ايوب
الغافقي وهو صدوق ربما أخطأ وقد جاء الحديث مرسلنا هنا وفي المراسيل
لا بي داود ووصله الدارقطني عن ابن عباس وهو معلول قال ابن حجر :
والمرفوع المرسل (٣) . نقله الشوكاني عنه .

(١) المراسيل لابي داود ص ٣٩

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٥١

(٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٥٢ كتاب الوصلها .

حديث رقم (٥٢٩) : في الرجل يوصى لوارث ولا جنبي .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل حدثه عن رجل منهم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " يا ايها الناس ان الله قد فرض لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " (ج ٦ ص ٥٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - عبد الله بن حبان هكذا كتبت في المدونة ولم اقف عليه في كتب الترجمة ويبدو ان هناك تصحيحا والصحيح حبان . فقد قال ابن ابي حاتم الرازي في ترجمة عبد الله بن حبان روى عن سهل بن معاذ روى عنه (١) الليث ابن سعد . ولم يذكر له جرحا ولا تمديلا .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره الترمذي (٢) وابو داود (٣) وابن ماجه (٤) كلهم من طريق اسماعيل بن عمار عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يقول : " ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " . قال ابو عيسى وهو حديث حسن صحيح .

والحديث ذكره الحافظ في الدراية وقال (٥) رواه الاربعة الا النسائي من حديث ابي امامة واسناده قوى واخرجه احمد وصححه الترمذي .

(١) الجرح والتمديد ج ٥ ص ٤١ ترجمة رقم ١٨٧

(٢) جامع الترمذي ج ٤ ص ٤٣٣ كتاب الوصايا حديث رقم ٢١٢٠

(٣) سنن ابي داود ج ٣ ص ١١٤ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٨٦٩

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٤ كتاب الوصايا حديث ٢٧١٣

(٥) الدراية لابن حجر ج ٤ ص ٢٩٠ حديث رقم ١٠٥٦

قلت : وانما قال الحافظ واسناده قوى رغم ان فيه اسماعيل بن عياش
لانه حينما يروى عن ثقات الشاميين يكون اسناده قويا وروى هذا الحديث عن
شيخه شراحيل بن مسلم وهو من ثقات الشاميين .

قال ابن حجر . وفي الباب عن عمرو بن خارجة اخرجه الا راحة الا ابا داود
واخرجه احمد والبراز وابويعلی والطبراني .

(٢) (١)
قلت : حديث عمرو بن خارجة رواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه والخطيب
البغدادي كلهم عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وصية لوارث " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث التدوئة حديث ضعيف لان في سنده ^{بني} لا وعبد الله
ابن حيان مقبول غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه الترمذي وابوداؤد
وابن ماجه واسناده قوى .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٧٠ حديث رقم ١٦٣٧٦

(٢) تاريخ بغداد ج ٦ ص ٣٣٧

حديث رقم (٥٣٠) : في الرجل يوصى لوارث ولأجنبي .

ابن وهب عن شبيب بن سعد انه سمع يحيى بن ابي أنيسة الجوزي يحدث عن ابي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن ابي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية " (ج ٦ ص ٥٧) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن وهب ثقة .
 - ٢ - شبيب بن سعد . بمفتوحة وكسر موحدة اولى (١) فتحاتنية . لا بأس برواية ابنه احمد لا من رواية ابن وهب وقد قال ابن عدي ولعل شبيبها لما قدم مصر في تجارته كتب عنه ابن وهب من حفظه فقلط ووهم وارجو الا يتمسك الكذاب (٢) . وقد تقدم في الحديث رقم ٣٥٦ .
 - ٣ - يحيى بن ابي أنيسة الجوزي ضعيف تقدم في الحديث رقم ٥٣٠ وأنيسة بالتصغير (٣) .
 - ٤ - عاصم بن ضمرة السلولي صدوق تقدم في الحديث رقم ١٣٧ .
- ٢ - بيان تخریج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذي (٤) وابن ماجه (٥) والبيهقي (٦) من طريق سفیان بن عیینة عن ابي اسحاق الهمداني عن الحارث عن علسس

(١) المغنی ص ١٤٢ (٢)

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٣٠٦ ترجمة رقم ٥٢٤

(٣) المغنی ص ٢٧

(٤) جامع الترمذی ج ٤ ص ٤٣٥ ٢١ كتاب الوصايا حديث رقم ٢١٢٢

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٦ ٢٢ كتاب الوصايا ٧ باب الدين قبل الوصية

(٦) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وانتم تقرّون الوصية قبل الدين هذا لفظ الترمذى ولفظ ابن ماجه وانتم تقرّونها ..
قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم ان يبدأ بالدين قبل الوصية . وذكره الحافظ في الدراية وقال اخرجه الحارث (١) بن ابي اسامة واسناده ضعيف .

والحديث ذكره الشوكاني (٢) في النيل اخرجه الترمذى واحمد من طريق الحارث الاعور و ذكره وقال والحديث وان كان اسناده ضعيفا لكنه معتمد بالاتفاق الذي سلف قال الترمذى ان العمل عليه عند اهل العلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لان في سنده يحيى بن ابي أنيسه وهو مجمع على تضعيفه وقد جاء الحديث من طريق فيه الحارث الاعور وهو ضعيف ايضا غير ان تعدد هذه الطرق والاتفاق على العمل به تجعل له اصلا .

(١) الهداية ج٢ ص ٢٩٠ حديث رقم ١٠٥٧

(٢) نيل الاوطار ج٦ ص ١٦٨

حديث رقم (٥٣١) : كتاب الصدقة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فاضاه صاحبه واضربه وعرضه للبيع . فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : انه يبيعه برخص فأشتره فقال : " لا وان اعطاكه بدرهم ، ان الذي يعود في صدقة كالكلب يعود في قيئه " . (ج ٦ ص ١١٤) .

١ - بيان تخریج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وابن ماجه (٣) والطحاوي (٤) بسندهم عن عمر بن الخطاب ولفظ الشيخين ان عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس في سبيل الله فاضاه الذي كان عنده ، فارت ان اشتره منه ، فظننت انه باعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد ، فان العائد في صدقة كالكلب يعود في قيئه " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا غير ان الحديث جاء بسند صحيح متصل في الصحيحين فالحديث صحيح .

-
- (١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣٥ ٥١ كتاب الهبة باب ٣٠ لا يحل لاحد ان يرجع في هبته .
 - (٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٣٩ ٢٤ كتاب الهبات ١ - كراهية شراء الانسان ما تصدق به .
 - (٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٩ ١٥ كتاب الهبات باب من تصدق بصدقة فوجدها .
 - (٤) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٧٨ ، ٧٩ كتاب الهبة .

حديث رقم (٥٢٢) : كتاب الهبة - في جور الأب .

من حديث ابن وهب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم " اليتمة تستشار في نفسها " (ج ٦ ص ١٣٢) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : تقدم هذا الحديث في المدونة من رواية ابن وهب عن شبيب بن

سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن

ابي هريرة بلفظ اليتمة تستأمر في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبت

فلا جواز عليها . وقد تقدم تخريجه والحكم عليه وهو حديث حسن راجع الحديث

رقم ٣٥٦ .

*

حديث رقم (٥٢٣) : في اعتصار الأب له .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انت ومالك لا بيك " .

(ج ٦ ص ١٣٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

(٣)

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود (١) وابن ماجه (٢) وابن الجارود

كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جده بلفظ اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابي

يريد ان يجتاح مالي . قال : " انت ومالك لا بيك ان اطيب ما اكلتم من كسبك .

(١) سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٨٩ كتاب البيوع حديث رقم ٣٥٣٠

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٩ كتاب التجارات حديث رقم ٢٢٩٢

(٣) المنتقى ص ٣٣١ ما جاء في البخل والهبات ٩٩٥ .

وان اموال اولادكم من كسبكم * . واخرجه ابن ماجه (١) من طريق آخر عن عيسى بن
يونس عن يوسف بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان رجلا قال
يا رسول الله ان لي مالا وولدا . وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال : * انت
ومالك لا بيك * .

قال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى
قال في تيسير الودود حديث عمرو بن شعيب اخرجه احمد وابوداود وابن
ماجه وابن خزيمة .

واخرجه ابن حبان (٣) من طريق الفضل بن موسى عن عبيد الله بن
كيسان عن عطاء عن عائشة بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم
اباه في دين عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : * انت ومالك لا بيك * .
وذكره الحافظ (٤) فقال رواه ابن ماجه من حديث جابر ورجاله ثقات .
وفي الباب عن عائشة اخرجه ابن حبان وعن سمرة اخرجه البراز والطبراني
والعقيلي في ترجمة عبدالله بن اسماعيل وعن عمر اخرجه البراز وابن عدى في
الكامل في ترجمة سعيد بن بشير ، وعن ابن مسعود في المعجمين الكبير واللاوسط
والكامل ايضا وعن ابن عمر عند ابي يعلى والهرامز باسنادين مختلفين .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح
عن جابر في سنن ابن ماجه فتمن الحديث صحيح واما ما جاء من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه ^{عن} لوجه فطريقه حسن .

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٦٩ ما جاء في البخل واليهبات ٢٢٩١

(٢) تيسير الودود ص ٣٣١ بهامش المنتقى

(٣) موارد الظمان ص ٢٦٩ كتاب الميوع حديث رقم ١٠٩٤

(٤) الدراية ج٢ ص ١٠٢ حديث رقم ٦٦٦

حديث رقم (٥٢٤) : في اعتصار الألب .

قال ابن وهب قال ابن جريح عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يهل لاحد ان يهب هبة " ثم يعود فيها الا الوالد .
(ج٦ ص ١٣٦) .

٢ - بيان تخريج الحديث

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (١) وابوداود (٢) والنسائى (٣) وابن ماجه (٤) وابن الجارود (٥) والدارقطنى (٦) والطحاوى (٧) وابن ابى شيبه (٨) . كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ثنى طاوس عن ابن عمرو بن عباس يرفضان الحديث بلفظ " لا يهل للرجل ان يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده . ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في فيه ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال الدارقطنى حسين المعلم من الثقات تابعه اسحاق الازرق وعاصم بن هانى .

-
- (١) جامع الترمذى ج٤ ص ٢٤٤ ٣٢ كتاب الولاء والهبة كراهية الرجوع في الهبة .
 - (٢) سنن ابن داود ج٣ ص ٢٩٠ ١٧ كتاب البيوع حديث رقم ٢٥٢٩
 - (٣) سنن النسائى ج٦ ص ٢٢٤ كتاب الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده
 - (٤) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٩٥ ١٤ كتاب الهبات ٢ باب من اعطى ولده ثم رجع .
 - (٥) المنتقى لابن الجارود ص ٣٣١ حديث رقم ٩٩٤
 - (٦) سنن الدارقطنى ج٣ ص ٤٣ حديث رقم ١٧٧
 - (٧) شرح معانى الآثار ج٤ ص ٧٩ كتاب الهبة
 - (٨) مصنف ابن ابى شيبه ج٦ ص ٤٧٧ حديث رقم ١٧٥٤ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وفيه ايضاً انقطاعاً وقد بينه النسائي حينما روى الحديث مرسلًا عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس وذكره (١) وقد جاء الحديث متصلًا عن اصحاب السنن ورجالهم ثقات فالحديث صحيح . قال في الدراية ووضحه الترمذي وابن حبان والحاكم (٢) :

*

حديث رقم (٥٣٥) في اعتصار الاب :

قال طاوس وبلغني انه صلى الله عليه وسلم قال : " انما مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها كالكلب يعود في قيئه " . (ج ٦ ص ١٣٦) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخبره مرسلًا النسائي (٣) وعبد الرزاق (٤) من طريق ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس مرفوعاً بمثل لفظ المدونة . قال في الدراية واخرج الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلًا .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء متن الحديث عن ابن عباس في صحيح مسلم (٦) من طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس بمثل حديث المدونة فالحديث صحيح .

(١) سنن ابن ماجه ج ٦ ص ٢٢٢ كتاب الهبة باب الرجوع الوالد فيما يعطى ولده

(٢) الدراية لابن حجر ج ٤ ص ١٨٤ باب الرجوع في الهبة حديث رقم ١٥٦

(٣) سنن النسائي ج ٦ ص ٢٢٤ كتاب الهبة باب الرجوع الوالد فيما يعطى ولده

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١١٠ كتاب الهبات حديث رقم ١٦٥٤

(٥) الدراية لابن حجر ج ٤ ص ١٨٤ باب الرجوع في الهبة حديث ٨٥٦

(٦) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٤١ ٢٤ كتاب الهبات ٢ تحريم الرجوع في الصدقة .

حديث رقم (٥٣٦) : في اعتصار الأَب .

ابن وهب عن سفيان الثوري عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يعمد في هبته كالمائد في قيئه ليس لنا مثل السوء .
(ج٦ ص ١٣٦) .

قلت : العراد بقوله ليس لنا مثل السوء (١) ، اى لا يهتقى (٢) للناس
معشر المسلمين ان نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أغس الحيوانات في أغس
اهوالها .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) والنسائى (٥)
وعبد الرزاق والحميدى وابن ابي شيبة .

فاما البخارى فمن طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال النبي
صلى الله عليه وسلم : " ليس لنا مثل السوء الذى يعمد في هبته كالكلب
يرجع في قيئه " . ولفظ مسلم " المائد في هبته كالكلب ، يلقى " ثم يعمد
في قيئه " .

واخرجه عبد الرزاق (٦) والحميدى (٧) عن معمر عن ايوب (٨) بمثل

(١) شرح معاني الآثار ج٤ ص ٧٩ كتاب الهبات

(٢) فتح البارى لابن حجر ج٥ ص ٢٣٥ حديث رقم ٢٦٢٣

(٣) صحيح البخارى ج٥ ص ٢٢٤ ٥١ كتاب الهبة ٣٠ باب لا يحل لاحد ان يرجع
في هبته .

(٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٤١ ٢٤ كتاب الهبات حديث ٦٤٥ ٧٤

(٥) سنن النسائى ج٦ ص ٢٢٤ كتاب الهبة ،

(٦) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ١٠٨ كتاب الهبات حديث ١٦٥٣٦

(٧) مسند الحميدى ج١ ص ٢٤٣ حديث رقم ٥٣٠

(٨) نفس المصدر رقم (٦)

سنده ولفظه عند البخاري ، وأخرجه الطحاوي عن عبد الله بن المبارك عن
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس (١) بحضه وقال ابن أبي شيبة حدثنا
ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس (٢) ،

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواه ثقات الا ان الحديث فيه منقطع
فان والد الثوري وهو سعيد بن مسروق الثوري لم يترك ابن عباس (٣) ، وقد
روى عن ابراهيم التيمي والشعبي وسلمة بن كهيل وطبقهم غير ان الحديث
جاء بسند صحيح متصل عن الشيخين فتمت الحديث صحيح !

حديث رقم (٥٣٧) : كتاب العارية .

ما جاء في العمري والرقبي .

يزيد بن محمد عن اسماعيل بن علية عن ابن ابي يحيى عن طاوس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رقبى ومن أرقب شيئاً فهو لورثة العرقب " .

(ج ٦ ص ١٦٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

١ - يزيد بن محمد بن عبد الصمد الهاشمي القرشي . روى عن سلامة
ابن بشر وعبد الرزاق بن عمر العابد وجماعة . روى عنه ابو داود والنسائي وابو
زرعة وابو حاتم واخرون .

(١) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٧٩ كتاب الهبة

(٢) المصنف ج ٦ ص ٤٧٦ حديث رقم ٧٥٢ كتاب البيوع والاقضية
كتاب من كره الرجوع في الهبة .

(٣) التهذيب ج ٤ ص ٨٢ ترجمة رقم ١٤٢

من عدله : قال ابن ابي حاتم (١) وابن حبان ثقة (٢) ، وقرنه
البخارى باخر . وقال النسائي وابن حجر صدوق (٣) ،
٢ - اسماعيل بن عليّ وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي ابو بشر
يكسر موحدة وسكون معجمة . وعليه يضم مهمله وفتح لام وشدة تحتينه ، روى
عن عبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي وحميد الطويل وابوب وخلق ، روى عنه
شمعة وابن جريج وحماد بن زيد وابن وهب والشافعي واحمد واخرون ،
كلام أئمة الجرح والتمديد فيه : قال شعبة اسماعيل بن عليّ ربحانة (٤)
الفقهاء وقال ايضا ابن عليّ سيد السعديين ، وقال ابن مهدي ابن عليّ اثبت
من هشيم (٥) وقال احمد الله اللطيف في الثبوت ، وقال ابن معين كان
ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ، توفي سنة ١٩٤ هـ (٦) .
قلت : وابن ابي يحيى هو محمد بن ابي يحيى الاسلمي المدني (٧)

وقد تقدم الكلام عليه وهو صدوق .

٢ - بيان تخرجه الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مرسلًا النسائي وعبد الرزاق كلاهما من
طريق ابن ابي نجيح (٨) من طاوس (٩) بلفظ لا رقبى فمن أرقب رقبى فهي
ابن أرقبها .

(١) التهذيب ج١١ ص ٣٥٨ ترجمة ٦٩١

(٢) الخلاصة للخزرجي ص ٤٣٤ (٣) التقريب لابن حجر ج٢ ص ٣٧٠ ترجمة ٧

(٤) التهذيب ج١ ص ٢٧٥ ترجمة رقم ٥١٣

(٥) التقريب ج١ ص ٦٥ ترجمة ٤٧٦ (٦) الخلاصة ص ٣٢

(٧) التقريب ج٢ ص ٢١٨ ترجمة رقم ٨٢٠

(٨) سنن النسائي ج٦ ص ٢٣١ كتاب الرقبى .

(٩) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ١٩٥ حديث رقم ١٢٩١٣ باب الرقبى .

(١) والحديث أخرجه عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت الامام
احمد وابوداود (٢) والطحاوي (٣) ، بلفظ " لا ترقبوا فمن ارقب فسبيل
الميراث " وفي لفظ للطحاوي " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري
للوارث " .

والحديث أخرجه (٤) عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن ابيه مرسل
والحديث أخرجه ابوداود (٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " لا ترقبوا ولا تمصروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو
لورثته " .

وأخرجه ابن الجارود من طريق داود بن الحصين عن ابي الزبير عن
جابر بن عبدالله مرفوعا " الرقبى لمن ارقبها والعمري لمن اعمرها " .

قلت : والحديث من هذا الطريق أخرجه مسلم (٧) وابن ماجه (٨)

قلت : ومعنى الرقبى كما قال ابن الاثير : هو ان يقول الرجل للرجل
(٩)
قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت الي . وان مت قبلك فهي
لك . وهي فملى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . والفقهاء
فيها مختلفون . منهم من يجعلها تملكا . ومنهم من يجعلها كالصطرية .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد

جاء الحديث بسند متصل صحيح في صحيح مسلم وغيره فالحديث صحيح .

-
- (١) مسند الامام جده ص ١٨٩ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
 - (٢) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٩٤ باب الرقبى حديث رقم ٣٥٥٩
 - (٣) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٩١
 - (٤) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٩٤ باب الرقبى حديث ١٦٩١٢
 - (٥) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٩٥ باب العمري حديث ٣٥٥٦
 - (٦) المنتقى لابن الجارود ص ٣٢٩ حديث رقم ٩٨٩ ما جاء في الصمر والرقبى
 - (٧) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٤٦ حديث رقم ٢٥ ١٤ كتاب الهبات
 - (٨) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٧ ١٤ كتاب الهبات حديث رقم ٢٣٨٣
 - (٩) النهاية لابن الاثير ج ٤ ص ٢٤٩

حديث رقم (٥٣٨) كتاب حريم البئر

في منع اهل الابار بالماء للمسافرين .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع نفع البئر .

(ج ٦ ص ١٩٠) .

قلت : والصحيح ثقف ونفع تصحيف من الناسخ . قال في النهاية (١)

نهى أن يمنع نفع البئر أى فضل ماؤها لانه ينقع به بالمطشس أى يروى وقيل
النقع الماء الناقع وهو المجتبع .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (٢) في الموطأ عن ابي الرجال عن قُتَيْبَةَ

مرسلاً . وأخرجه الحميدى (٣) في مسنده وابن ماجه (٤) واحمد (٥) وابو

نعيم (٦) الاصبهاني والخطيب (٧) البغدادي ويحيى (٨) بن ادم القرشي

وابن حزم (٩) من طريق ابي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مرفوعاً

بلفظ " لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البئر " قال ابن عبد البر في حديث الموطأ

هو مرسل ووصله ابو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما

عن مالك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة .

٢ - الحكم على هذا الحديث : قلت : هذا الحديث ورد في الطوئة

معلقاً وقد جاء مرسلاً في الموطأ وقد جاء الحديث متصلاً عن مالك وابن ماجه

وغيرهما عن عمرة عن عائشة رضى الله عنهم فالحديث صحيح .

(١) النهاية ج ٥ ص ١٠٨ كتاب الاقضية حديث رقم ٣٠

(٢) موطأ مالك ص ٤٦٤

(٣) مسند الحميدى ج ٢ ص ٤٠٦ حديث رقم ٦٩١٢

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٢٨ ١٦ كتاب الرهون حديث رقم ٢٤٧٩

(٥) مسند احمد ج ٥ ص ١١٢

(٦) الحلية ج ٧ ص ٥

(٧) تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٣٥٠

(٨) الخراج ليحيى بن ادم ص ١٢٤ حديث رقم ٣٢١

(٩) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٦١٣

حديث رقم (٥٣٩) : في منع اهل الابار بالماء للمسافرين .

قال صلى الله عليه وسلم : " لا يطلع فضل الماء " . (ج ٦ ص ١٩٠) .

بيان تخريج الحديث :

هنا

قلت : هذا الحديث ورد مطلقا وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح
وتمام الحديث " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً " والحديث اخرجه مالك والشيخان
واصحاب السنن فالحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٥٤٧٠ .

*

حديث رقم (٥٤٠) : كتاب الاشربة .

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتر جميعا او يشرب

الزهر والتر جميعا . (ج ٦ ص ٢٦١) .

قلت : هكذا في المدونة الزهر والصحيح الزهُوُ - بفتح او ضم ثم

سكون . وهو البسر الطون الذي بدأت فيه حمرة او صفرة وطاب .

١ - بيان تخريج الحديث : قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١)

والترمذى (٢) وابو داود (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) كلهم باسنادهم

عن جابر بن عبد الله الانصارى بمثل حديث المدونه . وقال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة ورد مطلقا وقد جاء

الحديث باسناد صحيحة عند مسلم وغيره عن جابر وغيره من الصحابة فالحديث
صحيح .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٧٤ كتاب الاشربة حديث ١٦-٢٩

(٢) جامع الترمذى ج ٤ ص ٢٩٨ ٢٧ كتاب الاشربة حديث ١٨٧٦ ، ١٨٧٧

(٣) سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٣٣ حديث رقم ٣٧٠٣ ، ٣٧٠٤

(٤) سنن النسائى ج ٨ ص ٢٥٧ كتاب الاشربة خليط البسر والرطب

(٥) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٢٥ كتاب الاشربة حديث ٣٣٩٥ .

حديث رقم (٥٤١) : كتاب الأشربة / طبخ الزبيب .

مالك عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الظروف ثم وسع فيها . (ج ٦ ص ٢٦٣) .

١ - بيان رواية هذا السند :

قلت ! لم أجد على حديث لأبي سعيد بهذا اللفظ ولكن ما رواه مسلم بسنده عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزُوتِ (١) .

والحديث اخرجه البخاري (٢) بسنده عن جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف " فقالت الأنصار : انه لا بد لنا منها . قال : " فلا اذن " .

(٧) واخرجه مسلم (٣) والترمذي (٤) وابوداود (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه بسندهم عن بريدة مرفوعا بلفظ " نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا ، لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر خمير " .

قلت : والظروف جمع ظرف وهو الوطاء .

-
- (١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٨٠ ٣٦ كتاب الأشربة حديث ٤٤
 - (٢) صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٧ ٧٤ كتاب الأشربة ٨ الترخيص في الأوعية والظروف .
 - (٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٨٥ ٣٦ كتاب الأشربة حديث رقم ٦٤
 - (٤) جامع الترمذي ج ٤ ص ٢٩٥ ٢٧ كتاب الأشربة ٦ الرخصة ان ينهد في الظروف .
 - (٥) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٣٢ ٣٦٩٨ كتاب الأشربة حديث ٣٦٩٨
 - (٦) النسائي ج ٨ ص ٢٧٩ الأشربة الاذن في شئ منها
 - (٧) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٢٧ ١١٢٧ كتاب الأشربة حديث رقم ٣٤٠٥

والدُّبَاءُ : القرع واحدها دُبَاءَةٌ (١) كانوا ينتيدون فيها فتسرع الشدة في الشراب وتحريم الانتبان في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ .
والعَنْتَمُ (٢) جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها ف قيل للخزف كله حَنْتَمٌ واحدها حَنْتَمَةٌ .
وانما نهى عن الانتبان فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها .
وقيل كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عطها والاول أوجه .
والمَزْفَتُ (٣) هو الاناء الذى طلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة لم اقف عليه بهذا السند غير ان متن الحديث صحيح وقد اخرجه الشيفان واصحاب السنن فمتن الحديث صحيح .

(١) النهاية ج ٢ ص ٩٦ الدال مع الباء

(٢) النهاية ج ١ ص ٤٤٨ الهاء مع النون

(٣) ج ٢ ص ٣٠٤ الزاى مع الفاء .

حديث رقم (٥٤٢) : كتاب السرقة

في رجل سرق ما يجب فيه القطع .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم . (ج ٦ ص ٢٦٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخارى (٢) ومسلم (٣)

وابوداود (٤) والترمذى (٥) وابن ماجه (٦) والنسائى (٧) .

فأما البخارى ومسلم والنسائى وابوداود فأخرجوه من طريق مالك عن نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في صحن ثمنه ثلاثة دراهم .

وأخرجه ابن ماجه من طريق عبید الله ، والترمذى من طريق الليث كلاهما

عن نافع .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقاً وقد جاء موصولاً في الموطأ و متن

الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن .

(١) موطأ مالك ص ٥١٨ ٤١ كتاب الحدود ٧ ما يجب فيه القطع

(٢) صحيح البخارى ج ١٢ ص ٩٢ ٨٦ كتاب الحدود حديث رقم ٦٧٩٥

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣١٣ ٢٩ كتاب الحدود ١ باب حد السرقة ونصابها

(٤) سنن ابى داود ج ٤ ص ١٣٦ ١١ كتاب الحدود ١١ ما يقطع فيه حديث ٤٣٨٥

(٥) جامع الترمذى ج ٤ ص ٥٠ ١٥ الحدود حديث ١٤٤٦

(٦) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٢ ٢٠ كتاب الحدود ١ باب حد السارق حديث ٨٣

(٧) سنن النسائى ج ٨ ص ٦٩ ٦٩ كتاب الديات القدر الذى اذا سرقه قطعت يده .

حديث رقم (٥٤٣) : طبخ الزبيب .

قال مالك ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَاءِ وَالْمَزْفُوتِ .

(ج ٦ ص ٢٦٢)

١ - بيان تغريب الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن العلاء بن عبد الرحمن

ابن يعقوب عن ابيه عن أبي هريرة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
ينبذ في الدُّبَاءِ وَالْمَزْفُوتِ .

وأخرجه البخاري (٢) بسنده الى علي رضي الله عنه ومسلم (٣) بسنده عن

أنس بن مالك وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ .

وأخرجه ابن ماجه (٤) عن أبي هريرة من غير طريق الموطأ بلفظ نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في النُقَيْرِ وَالْمَزْفُوتِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمَةِ

وقال " كل مسكر حرام " قال في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأصل هذا

الحديث في الصحيحين سوى قوله كل مسكر حرام .

وأخرجه ابو داود (٥) بسنده عن ابن عمر وابن عباس بمثل لفظ ابن ماجه

والحديث أخرجه الترمذي (٦) والنسائي (٧) بسندهما عن ابن عمر رضي الله

عنهما . قال زاذان سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) موطأ مالك ص ٥٢٧ ٤٢ كتاب الاشربة حديث رقم ٧

(٢) صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٧ ٧٤ كتاب الاشربة حديث رقم ٥٥٩٤

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٧٧ ٣٦ كتاب الاشربة حديث رقم ١٩٩٢

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٢٦ ٣٠ كتاب الاشربة حديث رقم ٣٤٠١

(٥) سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٣٠ ٣٣٠ كتاب الاشربة حديث ٣٦٩٠

(٦) جامع الترمذي ج ٤ ص ٢٩٤ ٢٩٤ كتاب الاشربة حديث رقم ١٨٦٨

(٧) سنن النسائي ج ٨ ص ٢٧٦ ٢٧٦ كتاب الاشربة تفسير الأوعية .

من الأوعية أغبرناه بلفغتم وفسره لنا بلفغتنا . قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الحجرة . ونهى عن الدباء وهي القرعة . ونهى عن النقيير وهي اصل النخل ينقر نقرا او ينسج نسجا ، ونهى عن المزفت ، وهي المقير وأمر أن ينهد في الأسقية .

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت : حديث المدونة أعضله مالك ووصله في الموطأ وقد جاء الحديث بإسناد صحيحة فتمن الحديث صحيح ؛

*

حديث رقم (٥٤٤) : فيمن سرق مصحفا أو شيئا من الطعام والفواكه .

قلت : رأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر مطلق ولا في حريسة جبل ، فاذا اواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المحجن .
(ج ٦ ص ٢٧٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه النسائي (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وابن الجارود (٤) . كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ النسائي هو لفظ المدونة . ولفظ ابن ماجه وابن الجارود ان رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال " ما أخذ في اكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه . وما كان من الجرين ففيه القطع اذا بلغ ثمن المحجن . واذا أكل

(١) سنن النسائي ج ٨ ص ٧٨ كتاب قطع السارق باب الثمر المطلق

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٣٧ حديث رقم ٤٣٩٠

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٦ . ٢٠ الحدود ٢٨ من سرق من الجوز ٢٥٩٦

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٢٨١ باب القطع في السرقة حديث رقم ٨٢٧

ولم يأخذ ، فليس عليه " . قال الشاة الحريسة مهن يا رسول الله ؟ قال :
" ثمنها ومثله معه والنكال ، وما كان في المراح ففيه القطع ، اذا كان ما
يأخذ من ذلك ثمن المحجن " . ولفظ أبي داود انه عليه السلام سئل عن
التمر المعلق فقال " ما اصاب بخليه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شئ"
عليه ومن خرج بشئ منه فعليه فرامة مثليه والغقوبة ، ومن سرق منه شيئاً
بمدا ان يوء وبه الجبرين فبلغ ثمن المحجن فعليه القطع ،
قال في زهر الربي الجبرين (١) موضع تجفيف التمر . وحريسة الجبل
بالحاء المهملة والراء قال في النهاية (٢) ان ليس فيما يحرس بالجبل اذا
سرق قطع . لأنه ليس يحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي ان لها من
يحرسها ويحفظها ح . ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها . واكل
الحرسان اذا سرق غنم الناس وأكلها والمراح موضع تجمع الطاشية .
والحديث ذكره الحافظ في الدراية وقال اخرجه الاربعة الا الترمذى
فاختصره واخرجه الحاكم وابن ابي شيبة لكن وقفه وله شاهد مرسل اخرجه طالك
عن عبد الرحمن بن أبي حسين واخرجه موقفا عن ابن عمر ابن ابي شيبة
واخرج عبدالرزاق عن عمر قوله وفيه انقطاع .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث موصولا عند اصحاب
السنن من طريق حسن لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فالمتن
حسن .

(١) زهر الربي للسيوطى ج ٨ ص ٧٨ مع السنن للنسائي

(٢) النهاية ج ١ ص ٣٦٧ كلمة حرس

(٣) الدراية ج ٤ ص ١٠٩ حديث رقم ٦٨٠

حديث رقم (٥٤٥) : كتاب السرقة .

فيمس سرقى خمرا أو شيئا من مسكر النبيذ ؛
وقال مالك لا يقطع في الكلب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم ثمنه

(ج ٦ ص ٢٢٩) .

١ - بيان تخريج الحديث ؛

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) بسنده عن ابي صحيفة قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وشم الدم . . الحديث .

وأخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) والترمذى (٤) وابوداود (٥) والخطيب (٦)

بسندهم عن ابي مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث متصلا بأسانيد صحيحة

عند البخارى ومسلم وغيرهما فمتن الحديث صحيح .

(١) صحيح البخارى ج ١٠ ص ٢١٦ ٧٦ كتاب الطب ٤٦ باب الكهانة ٥٧٦١

(٢) صحيح البخارى ج ٤ ص ٣١٤ ٣٤ كتاب البيوع ٢٥ موكل الربا

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٨ ٢٢ كتاب المساقاة ٩ تحريم ثمن الكلب

(٤) جامع الترمذى ج ٣ ص ٤٣٠ ٩ كتاب النكاح ٣٧ كراهية مهر البغي .

(٥) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٦٢ ٢٦٢ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤٢٨

(٦) تاريخ بغداد ج ٧ ص ٣٦٩ ج ٨ ص ٢٠٤

حديث رقم (٥٤٦) : كتاب الجراحات .

• عقل الموضحة .

لأن الموضحة قد جاءت فيها دية مساة أثر من النبي صلى الله عليه

وسلم . (ج ٦ ص ٣٠٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (١) والنسائى (٢) وابو داود (٣)

وابن ماجة (٤) والدارمى (٥) .

فأما الترمذى والنسائى وابو داود فمن طريق حسين المعلم ^{رضي} وأما ابن

ماجة والدارمى فمن طريق مطر كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

يافظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس " زاد

ابن ماجة من الابل " قال الترمذى هذا حديث حسن .

وأخرجه النسائى (٦) والدارمى (٧) من طريق الزهرى عن ابي بكر بن

محمد بن عمرو بن حمزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب

الى أهل اليمن وذكره وفيه " وفي الموضحة خمس من الابل " .

(١) جامع الترمذى ج ٤ ص ١٣ ١٤ كتاب الديات ٣ ما جاء في الموضحة

(٢) سنن النسائى ج ٨ ص ٥١ كتاب القسامة باب في الموضحة

(٣) سنن ابي داود ج ٤ ص ٢٩٠ كتاب الديات حديث رقم ٤٥٦٦

(٤) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٨٦ ٢١ كتاب الديات ١٩ باب الموضحة .

(٥) سنن الدارمى ج ٢ ص ١٩٤ كتاب القسامة باب في الموضحة

(٦) سنن النسائى ج ٨ ص ٥٢ كتاب القسامة ذكر حديث عمرو بن حمزم في الحقول

(٧) سنن الدارمى ج ٢ ص ١٩٤ كتاب القسامة باب في الموضحة .

قلت : والوضح البياض من كل شئ * . والموضحة هي التي تبدى وضح
المعظم : اي بياضه . والجمع : المواضع . والتي فرض فيها خمس من الابل
هي ما كانت منها في الرأس والوجه فاما الموضحة في غيرها ففيها الحكومة (١)
ذكرة في النهاية .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد في المدونة بمعناه وقد جاء لفظ الحديث
متصلا من طريق حسين المعلم وهو ثقة غيران في سنده عمرو بن شبيب عن
أبيه عن جده وهو حسن من هذا الطريق .

(١) النهاية لابن الاثير ج٥ ص ١٩٦ وضح

حديث رقم (٥٤٧) : كتاب الديات .

ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأته

فألقت جنيناً ميتاً .

قال مالك قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة . (ج ٦ ص ٤٠٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣)

وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) والدارمي (٨)

وأحمد (٩) بن حنبل . بأسانيدهم كلهم عن أبي هريرة بلفظ ان امرأتين

من هذيل رمّت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقاً وقد وصله مالك في الموطأ بسند صحيح

والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن . فهو حديث صحيح .

(١) موطأ مالك ص ٥٣٣ ٤٣ كتاب العقول ٧ باب عقل الجنين حديث ٥

(٢) صحيح البخاري ج ١٠ ص ٢١٦ ٧٦ كتاب الطب ٤٦ الكهانة حديث ٥٧٥٩

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٠٩ ٢٨ القساة حديث رقم ١٦٨١

(٤) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٩٠ كتاب الديات حديث رقم ٤٥٦٨

(٥) جامع الترمذي ج ٤ ص ٢٣ ١٤ كتاب الديات ١٥ دية الجنين حديث ١٤١

(٦) سنن النسائي ج ٨ ص ٤٢ كتاب الديات باب دية الجنين

(٧) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٢ ٢١ كتاب الديات ١١ دية الجنين حديث ٢٦٣٩

(٨) سنن الدارمي ج ٢ ص ١٩٦ كتاب الديات باب دية الجنين

(٩) مسند الامام احمد ج ١ ص ٣٦٤ .

حديث رقم (٥٤٨) : ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب امرأته فآلقت

جنينا ميتا .

في حديث ابن شهاب الذي يذكره عنه مالك أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قضى فيه بغرة عبد أو وليدة . (ج ٦ ص ٤٠٥) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معضلا وقد وصله مالك في الموطأ ووصله

الشيخان في الصحيحين ووصله اصحاب السنن فالحديث صحيح وقد تقدم

الكلام عليه في الحديث السابق وهو رقم ٥٤٧ .

*

حديث رقم (٥٤٩) : ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأته

فآلقت جنينا ميتا .

وفي حديث ابن المسيب الذي يذكره مالك عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة .

(ج ٦ ص ٤٠٥) .

١ - بيان تخريجه الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه

بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم مالا شرب ولا أكل

ولا نطق ولا استهل . ومثل ذلك يظل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" انما هذا من اخوان الكهان " .

هذا الحديث مرسل عند رواية مالك .

قال الزرقاني : وهذا الحديث رواه البخارى عن قتيبة عن مالك به مرسلًا .

ففيه ان مراسيل مالك صحيحة عند البخارى . والحديث أخرجه البخارى من طريق مالك مرسلًا (١) ومتصلاً عن ابي هريرة ووصله مسلم (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) والدارمى (٥) وابن الجارود (٦) في المنتقى . وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة . وبيّن مسلم وغيره ان قائل هذا السجع هو حمل بن الثابفة الهذلي .

قلت : وأصل الغرّة : بياض في الوجه عبّس به عن الجسد كله اطلاقاً للجزء على الكل . الغرم اداءً شئاً لازم وهي من باب ثعب ، ولا استهل ؛ اى صاح عند الولادة وهي من اقامة الطاضى مقام المضارع اى لم يأكل ولم يشرب . بطل من البطلان . وفي رواية بطل اى يهدر ولا يضمن يقال طلى دمه اذا أهدر من الافعال التي تستعمل الا مبنية للمفعول . من أعوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم . والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظاً وأصله الاستواء (٧) . وانما لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين .

(٨)

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي انما ذم سجعه لوجهين : أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله . والثاني أنه تكلفه في مخاطبته .

٢ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث مرسل

وهو كذلك في الموطأ وقد جاء الحديث موصولاً في الصحيحين عن ابي هريرة فالحديث صحيح .

- (١) صحيح البخارى ج ١٠ ص ٢١٦ ٧٦ كتاب الطب ٤٦ باب الكهانة حديث ٧٨٢
- (٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٠٩ ٢٨ كتاب القسامة حديث رقم ٣٥ ٣٦٠
- (٣) جامع الترمذى ج ٤ ص ٢٣ ١٤ كتاب الديات ١٥ ما جاء في دية الجنين
- (٤) سنن النسائى ج ٨ ص ٤١ ٤٢٠ كتاب القسامة دية الجنين
- (٥) سنن الدارمى ج ٢ ص ١٩٧ ١٤٧ كتاب القسامة باب دية الجنين
- (٦) المنتقى لابن الجارود ص ٢٦٣ حديث رقم ٧٧٦ الديات
- (٧) فتح البارى ج ١٠ ص ٢١٨ ٧٦ كتاب الطب
- (٨) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣١٠ هامش الصحيح .

حديث رقم (٥٥٠) : ما جاء في رجل من اهل البادية ضرب بطن امرأته

فألقت جنينا ميتا .

ان الدية كانت ابلا" عند ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الأنصاري الذي قتل بخيبر ، فانما وداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابل وهو في المدينة (ج ٦ ص ٤٠٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ عن ابن ابي ليلى بن
عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل بن سهل عن ابي هشمة .
والحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) والنسائي (٤) وابوداود (٥)
وابن ماجه (٦) . كلهم من طريق مالك بمثل سنده كما في الموطأ .
وأخرجه الترمذى (٧) من طريق الليث والدارمي (٨) عن يزيد بن زريع
والحميدى عن سفيان عن يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار أنه
سمع سهل بن ابي هشمة . ولفظ الحديث . ان عبدالله بن سهل
ومُحِيصَة خرجا الى خيبر ، من جهد أصابهم . فألقى مُحِيصَة فأخبر أن

(١) موطأ مالك ص ٥٤٧ ٤٤ كتاب القسامة ١ تبرئة اهل الدم في القسامة

(٢) صحيح البخارى ج ١٣ ص ١٨٤ ٩٣ كتاب الاحكام ٣٨ كتاب الحاكم الى عماله

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٩٤ ٢٨ كتاب القسامة حديث رقم ٦

(٤) سنن النسائي ج ٨ ص ٦ كتاب القسامة باب تبرئة اهل الدم في القسامة

(٥) سنن ابي داود ج ٤ ص ١٧٧ كتاب الديات حديث رقم ٤٥٢١

(٦) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٢ ٢١ كتاب الديات ٢٨ باب القسامة

(٧) جامع الترمذى ج ٤ ص ٣٠ حديث رقم ١٤٢٢ كتاب الديات ٢٣ القسامة

(٨) سنن الدارمي ج ٢ ص ٨٨٨ كتاب الديات باب في القسامة

(٩) مسند الحميدى ج ١ ص ١٩٦ حديث رقم ٤٠٣

عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين . فأتى يهود . فقال :
انتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ما قتلناه . فأقبل حتى قدم على قومه
فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه ، وعبدالرحمن .
فذهب محيصة ليتكلم . وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم " كبر كبر " يريد العسن . فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذونا بحرب " .
فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . فكتبوا : انا والله ما قتلناه .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويللة ومحبيصة وعبدالرحمن : " أتتلفون
وتستحقون دم صاحبكم ؟ " قالوا : لا ، قال : " أتتلف لكم يهود ؟ " .
قالوا : ليس بمسلمين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ،
فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الهار . قال سهل لقد ركضتني
منها ناقة عمراء .

قال مالك والفقير : البئر . قلت : وانما قال سهل لقد ركضتني منها

ناقة عمراء للدلالة على شدة حفظه والمبالغة في اتقانه وضبطه .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مختصر ورد معلقا والحديث جاء بسند

صحيح متصل في الحوطأ والصحيحين والسنن فالحديث صحيح .

حديث رقم (٥٥١) : ما جاء في الرجلين يقران يقتل رجلا عمدا أو خطأ

ويقولان قتله فلان معنا .

ابن مهدي عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله
ابن الشخير قال صلاح . قلت : صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه موسى
ابن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أتنس بن مالك قال : كما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فسمع ضادا ينادي الله اكبر الله اكبر ،
أشهد أن لا اله الا الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " خرج من النار "
فابتدرناه فاذا هو شاب هبشي يرمي غطا له في بطن واد فأدرکتہ صلاة المغرب
فأذن لنفسه " . (ج ٦ ص ٤٠٨) .

١ - بيان رواية هذا السند :

- ١ - ابن مهدي هو عبد الرحمن ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٢٦١
- ٢ - مهدي بن ميمون الأزدی . روى عن ابي رجا العطاردي وغيلان
ابن جرير ومحمد بن سيرين وجماعة . روى عنه هشام بن عسان وابن مهدي
ووكيع وابوداود الطيالسي وطلاثة .
(١)
من عدله : قال شعبة وابن معين وابن خراش والنسائي وابن سعد
- ٣ - غيلان بن جرير الأزدی البصرى ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٣٨ .
- ٤ - مطرف بن عبد الله بن الشخير . روى عن أبيه وعثمان وعلى وابي نهر
وغيلان بن جرير وثلة . روى عنه اخوه الحلاء وابو نضرة ومحمد بن ولسع وعدة .
(٢)

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٣٢٦ ترجمة رقم ٥٧١

(٢) التقريب ج ٢ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ١٤١٨

من عدله ؛ قال ابن سعد والعجلي (١) وابن حبان كان ثقة وكان من

عباد اهل البصرة . وكذا قال ابن حجر (٢) .

٤ - موسى بن معاوية الصُّمَّانِيُّ مولى جعفر الطيار . لقي بافريقية
البهلول بن راشد ورياح بن يزيد وجماعة ورحل الى المشرق سنة أربع وثمانين
ومائة فلقى وكيع بن الجراح و سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وعبد الرحمن
ابن مهدي . وخلق قال موسى بن معاوية : لم ألق احدا أروى من وكيع
كان يروى خمسة وثلاثين الف حديث يقرؤها علينا ظاهرا على تأليفها
ما يشك في حديث منها .

من عدله : قيل لسحنون بن سعيد : ان موسى بن معاوية جلس

في الجامع يفتي الناس ؟ قال : " ما جلس في الجامع ضد ثلاثين سنة
أهق بالفتيا من موسى بن معاوية .

(٣)

قال ابو العرب التميمي (٣) وعبد الرحمن بن محمد الانصاري والقاضي (٥)

عياض كان ثقة مأمونا . وكان عالما بالفقه راويا للحديث .

نظمت : ولم أقف له على ذكر في كتب المشاركة وهو ثقة عند اهل

افريقية .

٦ - يوسف بن عطية بن ثابت الانصاري البصري . روى عن ثابت البناني

وقتادة وفرقد السنجي وعدة . روى عنه اسحاق بن راهويه وابوالصلت الهروي .

وآخرون .

(١) التهذيب ج١٠ ص ١٧٤ ترجمة رقم ٣٢٤

(٢) التقريب ج٢ ص ٢٥٣ ترجمة رقم ١١٧١

(٣) طبقات علماء افريقية ص ١٩٠ ترجمة رقم ٦٨

(٤) معالم الايمان ج٢ ص ٥١ ترجمة رقم ٩٢

(٥) تدریب المدارك ج٢ ص ٩٠-٩١ ترجمة رقم

(١)

من جرحه : قال ابو حاتم وابوزرعة والدارقطني والساحي : ضعيف .

(٢)

وقال ابن معين وابوداود : ليس بشيء (٢) . وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال ابن هبان يقلب الاخبار ويلتق المتون الموضوعة بالاسانيد الصحيحة :

لا يجوز الاحتجاج به (٤) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف غيران المتن ورد

له شاعد صحيح (٥) رواه احمد وابويعلی عن ابن مسعود قال : بينما

نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره سمع مناد يا يتادى الله

اكبر الله اكبر . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم " على الفطرة " فقال :

اشهد ان لا اله الا الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " خرج من النار "

فايتدرناه فاذا هو صاحب ^{هالفة} أدركته الصلاة فنادى بها .

واخرجه ابن خزيمة (٦) وابو عوانة (٧) بسنديهما عن أنس باللفظ

المتقدم وصحاه . قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير . وقال

ورجال احمد رجال الصحيح . قلت فارتفع سند المدونة الى الحسن لغيره .

(١) الميزان ٤٦٩/٤ ترجمة رقم ٩٨٧٧

(٢) التهذيب ٤١٨/١١ ترجمة رقم ٨١٥

(٣) التاريخ الكبير ٣٨٧/٨ ترجمة رقم ٣٤٢٤

(٤) كتاب المجروحين ١٣٤/٣

(٥) مجمع الزوائد ٣٣٤/١ باب الاذان في السفر

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢٠٨/١ حديث رقم ٣٩٩ ٤٠٠٠

(٧) مسند ابي عوانة ٣٣٦/١ باب فضل ثواب الاذان .

الخاتمة

لقد تبين لي من دراسة الأحاديث النبوية المرفوعة الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس رضي الله عنه أن مجموع الأحاديث النبوية تبلغ ٥٥١ . وتبعا لذلك يكون ليس صحيحها ما نسب للقاضي عياض من أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة الاف حديث . وقد وجدت هذه القولية في حواشي النسخة المخطوطة وهي في الصفحة الأولى من بداية كل جزء في طبعة السعادة المصرية وتصوير دار صادر البيروتية . ويكفي أن هذا القول يعمل عناصر ضعفه في نفسه فقد ورد بصيغة البناء للمجهول . والاحصاء الدقيق ليس هذا سبيله . وأرى أن القاضي عياض برى من هذه القولة لأنه امام جليل عرف عنه التعري في النقل والضبط النظم فيما كتب ونقل .

كما تبين لي من نتيجة هذه الدراسة أن احاديث المدونة أنواع فمنها :

١ - الأحاديث الصحيحة ويبلغ عددها ٣٤١ حديثا

اتفق البخاري ومسلم منها على ١٨٤ حديثا

وانفرد البخاري منها بـ ٢٠ حديثا

وانفرد مسلم منها بـ ٦٥ حديثا

وأحاديث صحيحة نص عليها أحد الحفاظ ٧٢ حديثا

٢ - الأحاديث الحسنة وعددها ١٣١ حديثا

الأحاديث الحسنة لذاتها وعددها ١٠٣ حديثا

الأحاديث العسنة لغيرها ٢٨ حديثا

٣ - الأحاديث الضعيفة التي يمكن أن يزول ضعفها بوجود شواهد أو متابعات

وعدها ٧٠ حديثا وفيها المراسيل ^{صحيحة} صحيح الاسناد .

الأحاديث الضعيفة جدا التي ورد في أسانيدها رواة متروكون أو مجاهيل

العين وعددها ٩ أحاديث .

٤ - الأحاديث الموضوعية ؛ لم أتف في الطهونة على حديث موضوع مجمع
على وضعه ^{وأما} ما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات مثل حديث ابن مسعود
مسعود والبراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه مرة واحدة
ثم لم يعد فهذا الحديث حسنه ابن حجر في القول المسد في
الذب عن مسند الامام أحمد .

٥ - وصلت جميع الأحاديث الواردة في الطهونة مرسلة أو معضلة أو منقطة
أو معلقة وبسبب اسماء الرواة الذين قد يسقطون من بعض أسانيدنا
وصححت كثيرا من أسماء الرواة الذين ورد فيهم خطأ أو تصحيف .
ووصلت بلاغات المدونة اللهم الا ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى
أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ان لا
يسلخوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلسة
القدر خير من الف شهر . فهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي وردت
في الموطأ والتي لا تعرف كما قال ابن عبد البر .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

نبیؐ الکریم جمع

قائمة المراجع

مرتبة على حروف المعجم

١ - القرآن الكريم .

(الألف)

- الآثار تصنيف قاضي القضاة ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى المتوفى سنة ١٨٢ هـ - نشر احياء المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن بالهند - بتعليق الاستاذ ابو الوفاء .
- أحاديث الموطأ واتفق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ بذيله كتاب كشف المغطا في فضل الموطأ ابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ بتقديم المحدث محمد زاهد بن الحسن الكوثري . نشر مكتبة الثقافة الاسلامية ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
- اخبار أبي حنيفة تأليف ابي عبدالله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ نشر احياء المعارف النعمانية - الهند - ١٩٧٦ م .
- آداب الشافعي ومناقبه تأليف الحافظ عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ بتحقيق و تقديم و تعليق الشيخ عبدالغنى عبد الغالى نشر دار الباز بحكة المكرمة .
- الأُذُب المفرد للامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت
- أسد الغابة في معرفة الصحابة تصنيف عز الدين ابو الحسن بن الاثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ طبعة المكتبة الاسلامية بيروت .
- اسقاف المبطأ برجال الموطأ تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ملحقه بكتابه تنوير الحوالك شرح موطأ مالك مطبوع الطبع والنشر عبد الحميد احمد حنفي - القاهرة - الخيرية ١٣٥٣ هـ

- الاستذكار تأليف الحافظ ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق الاستاذ على النجدي ناصف طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م .
- الاستيعاب في معرفة الاصحاب للحافظ ابن عبد البر المذكور سابقا مطبعة نهضة مصر - القاهرة الفجالة .
- أصول التخريج ودراسة الاسانيد تأليف الدكتور محمود الطهان الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م المطبعة العربية حلب / سوريا
- الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ احمد بن على بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الطبعة الاولى مطبعة السعادة .
- الاعتبار في النسخ والمضوخ من الآثار تصنيف الحافظ ابي بكر محمد ابن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤ هـ صححه وعلق عليه راتب حاكي الطبعة الاولى سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م مطبعة الاندلس بحمص - سوريا .
- أعلام المحدثين تأليف الاستاذ الدكتور محمد بن محمد ابو شهبه الاستاذ بجامعة الأزهر . الطبعة الاولى مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .
- الأعلام تأليف خير الدين الزركلي طبعة دار العلم للملايين بيروت - لبنان .
- الأعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ تأليف الحافظ شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ الناشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الاكمال في رفع عارض الارتباب عن الموء تلف والمختلف من الاسماء والكنى والأنسب تصنيف الحافظ الامير ابي نصر على بن هبة الله

الشهير بابن ماكولا المتوفي سنة ٤٧٥هـ .
بتصحيح وتعليق الشيخ عبد الرحمن بن يعقوب المخلص اليماني الطبعة
الاولى سنة ١٣٨١هـ مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن
الهند .

- الأُم تصنيف الامام محمد بن ادريس الشافعي المطبوع المتوفي سنة
٢٠٤ هـ طبعة الشعب وبهامشه مختصر المزن .

- الأُموال للحافظ ابي عبد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤هـ تحقيق
وتعليق محمد خليل هراس الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
مكتبة الكليات الازهرية القاهرة .

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الاثمة الفقهاء تاليف الحافظ ابي عمريوسف
ابن عبد البر النعماني القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ طبعة دار الكتب
العلمية بيروت - لبنان .

- الأُنساب تصنيف الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي
السهماني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ نشر المستشرق د . س . مرجليون م

(ب)

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تاليف الفقيه محمد بن احمد بن محمد
ابن رشد الحفيد القاضي الفيلسوف المتوفى سنة ٥٩٥هـ مطبعة الجمالية
١٣٢٩هـ

- البداية والنهاية في التاريخ للحافظ عماد الدين بن كثير الدمشقي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ الطبعة الاولى القاهرة ١٣٤٨ هـ والطبعة الثانية
مكتبة المعارف ببيروت ١٩٧٧م .

- بذل المجهود في حل ابي داود للمحدث هليل احمد السهانفوري
المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ طبعة ندوة العلماء الهند الطبعة الاولى سنة
١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

- البغية في ترتيب احاديث الحلية للمحدث عبدالعزیز بن محمد بن الصديق
العماري عنيت بتصويره وطبعه دارالقرآن الكريم بيروت - لبنان .

(ت)

- تاج التراجم في طبقات الحنفية تصنيف قاسم بن قطلوبغا المتوفى
سنة ٨٧٩ هـ مطبعة العاصي بغداد سنة ١٩٦٢ م .
- تاج الصروس من جواهر القاموس للحافظ ابي الفيض محمد بن مرتضى
الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ طبعة دار ليبيا للنشر والتوزيع والمطبعة
الغيبية بمصر ١٣٠٦ - ١٣٠٧ هـ .
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي المتوفى سنة ٢٨٠ هـ تحقيق الدكتور
احمد محمد نور سيف طبعة دار الامون للتراث دمشق .
- التاريخ تصنيف الحافظ ابي عمر خليفة بن خياط المعروف بشباب
المتوفى سنة ٢٣٠ هـ تحقيق الاستاذ اكرم ضياء العمري مطبعة الاداب
النجف الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
- التاريخ تصنيف الحافظ يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ دراسة
و ترتيب و تحقيق الدكتور احمد محمد نور سيف / مطابع الهيئة المصرية
العامة للكتاب الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام للحافظ شمس الدين محمد بن احمد
ابن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ طبعة مكتبة القدسي القاهرة .
- تاريخ بغداد تليف الحافظ ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . نشر دار الكتاب العربي ببيروت ومطبعة مكتبة
المتن ١٣٤٩ هـ - ١٩٢٩ م .
- تاريخ التراث العربي تليف الاستاذ فؤاد سزكين نقله الى العربية
الدكتور محمد فهمي حجازي ، والدكتور فهمي ابو الفضل طبعة الهيئة
المصرية العامة للكتاب ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- تاريخ الخلفاء تاليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي
المتوفي سنة ٩١١ هـ تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبدالحميد ، الطبعة
الاولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م مطبعة السعادة القاهرة مصر .
- تاريخ الاسلام السياسي للاستاذ حسن ابراهيم حسن طبعة مكتبة
النهضة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٦٧م .
- تاريخ الرسل والملوك للامام محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ
تاريخ المذاهب الاسلامية تاليف الشيخ محمد ابي زهرة طبعة دار الفكر
العربي بيروت لبنان .
- تجريد التمهيد تاليف الامام يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
نشر مكتبة القدسي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- التاريخ الصغير تاليف الامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري
المتوفي سنة ٢٥٦ هـ طبعة ادارة احياء السنة .
- التاريخ الكبير تصنيف البخاري ايضا طبعة حيدر اباد الدكن -
الهند - ١٣٦١هـ .
- تاريخ مدينة دمشق للحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المشهور بابن
عساكر المتوفي سنة ٥٧١ هـ مطبوعات المجمع العلمي دمشق سوريا .
- تبصير الضئبه بتحرير المشته تصنيف الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر
المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق علي محمد البجاوي . طبعة
المؤسسة المصرية العامة للكتاب .
- التبصرة والتذكرة وهي شرح الفية العراقي للحافظ زين الدين
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المتوفى سنة ٨٠٦
طبعة المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤هـ .
- تحفة المودودي باحكام المولود تاليف الامام شمس الدين محمد بن ابي
بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

- تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمن
ابن عبد الرحيم المباركهوزى المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ تصحيح الشيخ
عبدالوهاب عبد اللطيف . مطبعة المدنى القا هرة الطبعة الثانية
١٣٨٣ هـ .

- تحفة الذاكرين على كتاب الحصن الحصين للامام ابن الجزرى الدمشقي
المتوفى سنة ٨٣٣ هـ شرح الامام محمد بن على بن محمد الشوكاني
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ طبعة المكتبة الشعبية .

- تخريج احاديث رسالة الصلاة للامام احمد بن حنبل تأليف الشيخ محمد
عبدالرزاق حمزة طبعة دار النصر للطباعة والنشر - شبرا مصر

- تخريج احاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ
تحقيق الاستاذ صبحى البدرى السامرائى . طبع ضمن مجلة البحث
العلمى والتراث الاسلامى المجلد الثانى ١٣٩٩ هـ . مكة المكرمة .

- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ جلال الدين السيوطى
تحقيق الشيخ عبدالوهاب عبد اللطيف . طبعة احياء السنة النبوية
الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .

- تذكرة الحفاظ تأليف الامام ابى عبدالله شمس الدين محمد الذهبى المتوفى
سنة ٧٤٨ هـ الطبعة الرابعة . دار احياء التراث العربى بيروت .

- تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم تأليف الامام بدرالدين
ابن جماعة الكمانى المتوفى سنة ٧٣٣ هـ طبعة دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك تأليف القاضي
أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصين السبتي المتوفى سنة
٥٤٤ هـ تحقيق الدكتور احمد بكير محمود منشورات دار مكتبة الحياة

بيروت - دار مكتبة الفكر طرابلس - ليبيا . الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧

- تزيين الممالك بمناقب الامام مالك للعلامة جلال الدين السيوطي طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م طبع بذييل المدونة الكبرى .
- تسمية فقهاء الأقطار فمن بعدهم تصنيف الحافظ ابي عبد الرحمن / شحيد بن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ بتحقيق الاستاذ صبحي البدرى السامرائي الطبعة الاولى المكتبة السلفية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٦ م .
- تسجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الاربعة للحافظ احمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت .
- التعليق المغني على الدارقطني تليف المحدث ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي بذييل سنن الدارقطني عن بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه الشيخ عبدالله هاشم الهادي المدني طبعة دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- تقريب التهذيب تليف الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني حققه وعلق عليه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح تليف زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . نشرها حب المكتبة السلفية الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد للامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق الاستاذ مصطفى ابن احمد العلوي والاستاذ محمد الكبير البكري امر بطبعه الطك الحسيني الثاني ملك المغرب - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م والمطبوع منه خمسة أجزاء فقط .

- تلخيص الحبير في تفريخ احاديث الرافعي الكبير تأليف الحافظ ابن حجر عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم المياني المدني - طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة لسنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- تهذيب الأسماء واللغات تأليف الامام محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ المطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ .
- تهذيب التهذيب تأليف الحافظ ابن حجر طبعة دار صادر بيروت نسخة مصورة عن نسخة مطبوعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بهيدرا باد الدكن - الهند - الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧هـ .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة تأليف ابي الحسن على بن محمد بن عراق الكتاني المتوفي سنة ٩٦٣ هـ بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف والشيخ عبدالله محمد الصديق طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي .
- التوحيد واثبات صفات الرب عزوجل تأليف الحافظ الامام محمد بن خزيمة المتوفي سنة ٣١١ هـ راجعه وعلق عليه الاستاذ محمد خليل هراس توزيع دار الباز بحكة المكرمة لسنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(ث)

- الثقات تأليف الامام محمد بن حبان بن احمد التميمي البشتي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - مكتبة نشأة هيدرا باد - الدكن - الهند .

(ع)

- جامع الاصول في احاديث الرسول تأليف مجد الدين بن الاثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق و تخريج عبد القادر الارناؤوط . مكتبة الحلواني ، ومكتبة الملاح ، ومكتبة دار البيان سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- جامع البيان العلم وفضله تأليف المحدث ابي عمر يوسف بن عبد البر طبعة دار الكتب العلمية مصورة من الطبعة الاولى مطبعة ادارة الطباعة المنيرية القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف الامام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ .
- جامع التحصيل في احكام المراسيل ، للعلائي خليل بن كيكدي تحقيق حمدى عبد المجيد - الدار العربية للطباعة - بغداد الجامع الصحيح تصنيف الامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ مع شرحه فتح البارى للحافظ ابن حجر - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ رقم كتبه وابوابه واحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي الجامع الصحيح تصنيف الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ الطبعة الاولى طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م . الجزء الاول والثاني بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر والثالث بتحقيق و تخريج محمد فؤاد عبد الباقي . والرابع والخامس طبعة ثانية سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م بتحقيق ابراهيم عطوة عوض .
- الجامع الصغير تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى مع مختصر شرح الجامع الصغير للناوى بتحقيق مصطفى محمد عمارة . الطبعة الاولى عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

- الجامع لأحكام القرآن تصنيف المفسر ابي عبدالله محمد بن احمد الانصارى
القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ طبعة دارالعلم الطبعة الثالثة سنة
١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- الجرح والتعديل تصنيف الحافظ الامام ابي محمد عبدالرحمن بن ابي
حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ طبعة دارالكتب العلمية بيروت
مصورة من الطبعة الاولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر
آباد الدكن الهند - سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م .
- الجوهر النقي في الرد على البيهقي تصنيف الحافظ علاء الدين بن على
المارديني المشهور بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ مطابع دار
العلم بيروت مصورة عن الطبعة الاولى بذيلى السنن الكبرى للبيهقي .

(هـ)

- حسن المعاصرة في تاريخ مصر والقاهرة تليف الحافظ جلال الدين
السيوطى . تحقيق ابو الفضل ابراهيم مطبعة عيسى الحلبي الطبعة
الاولى ١٩٦٧م - ١٣٨٧هـ .
- حلية الاولياء وطبقات الاولياء صفياء تصنيف الحافظ ابي نعيم احمد بن
عبدالله الاصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ طبعة دارالكتاب العربي
الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م مصورة عن نسخة مطبوعة
السعادة ١٣٥٥هـ القاهرة .

(غ)

- الخراج تليف الحافظ يحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٣ هـ
صححه وشرحه الشيخ احمد محمد شاكر الطبعة الاولى ١٣٩٥هـ مكتبة
المطبعة العلمية - لاهور - باكستان .

غلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال تصنيف الحافظ
صفي الدين احمد بن عبدالله الخزرجي الانصارى المتوفى بعد سنة
٩٢٣ مكتب المطبوعات الاسلامية حلب سوريا الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م بتقديم الاستاذ عبدالفتاح ابو غرة .

(د)

- الدر المنثور في التفسير بالطثور تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي
ت ٩١١ هـ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .
- دليل القارى الى مواضع الحديث في صحيح البخارى وضعه فضيلة
الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان - طبعة دار الاصفهاني للطباعة
بجدة والكتاب من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- ديوان جرير بن عطية بن حذيفة المتوفى سنة ١١٠ هـ طبعة دار
صادر بيروت ١٣٨٤ هـ
- ديوان حسان بن ثابت شرح عبد الرحمن البرقوقي مطبعة الاندلس
بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ديوان حسان بن ثابت بتحقيق محمد شكرى القاهرة مطبعة الامام
١٣٢١ هـ .
- ديوان الضعفاء والمتروكين للحافظ شمس الدين الذهبي تحقيق حماد
ابن محمد الانصارى مطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة سوق الليل
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- الدراية في تخريج احاديث الهداية للحافظ شيخ الاسلام ابن حجر
المسقلاني . عن بتصحيحه و تنسيقه و التعليق عليه محب السنة النبوية
السيد عبدالله هاشم اليماني المدني . الطبعة الاولى مطبعة الفجالة
الجديدة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب تصنيف قاضي القضاة
برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرعون اليمصري المدني
المالكي المتوفي سنة ٧٩٩ هـ وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز
الديباج للشيخ احمد بن احمد بن احمد التنبكي - طبعة دار
الكتب العلمية بيروت لبنان مصور عن نسخة مكتبة السعادة الطبعة
الاولى مصر ١٣٢٩ هـ

(ل)

- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث تصنيف الشيخ
عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣ هـ ، دار البار للنشر
والتوزيع مكة المكرمة .

(ر)

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف ابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن
الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري . عن بطبعه الاستاذ
عبدالله بن ابراهيم الانصاري . طبع على نفقة امير دولة قطر :
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

- رسالة الصلاة وهو المسمى الرسالة السننية في الصلاة وما يلزم فيها
للإمام ابي عبدالله احمد بن حنبل بتحقيق و تخريج المحقق محمد
عبدالرزاق عمرة . دار النصر للطباعة الاسلامية شبرا - مصر ١٩٨٠ م
- رياض النفوس تصنيف العلامة ابي بكر عبدالله بن ابي عبدالله
المالكي الجزء الاول مطبوع القاهرة سنة ١٩٥١ م .
- الرسالة تصنيف الامام المظلي محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ
بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر انتهى من تحقيقها سنة ١٩٣٩ م
طبعة مصطفى الباهي الحلبي مصر .

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة تأليف الشيخ السيد محمد بن جعفر الكثاني ١٣٤٥ هـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ مصورة عن الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢ هـ .

(ز)

- زاد المعاد في هدى خير العباد تصنيف الحافظ ابن قيم الجوزية الطبعة الاولى مصر ١٣٢٥ هـ .

- زهر الربي على المجتبي تصنيف الحافظ جلال الدين السيوطي مع سنن النسائي المجتبي طبعة مصطفى الباهي الحلبي الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

(س)

- السنن تصنيف الامام ابي داود سليمان بن الاُسعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مطبعة مصطفى محمد تحقيق محمد مهدي الدين عبدالحميد مصر ١٣٥٤ هـ .

- السنن المجتبي للامام احمد بن شعيب الخرساني النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م طبعة مصطفى الباهي الحلبي ومعه زهر الربي على المجتبي للشيخ جلال الدين السيوطي .

- السنن للامام ابي عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجة القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ طبعة احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥ م حققه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه وعلق عليه الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

- السنن للإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام
الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ نشرته دار احياء السنة النبوية طبع
بعناية محمد احمد دهقان توزيع دارالباز بمكة المكرمة .
- السنن للإمام سعيد بن منصور الخرساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ
تحقيق الشيخ حبيب الله الأعظمي . مطبعة علمي بريس " مالهاون"
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- السنن للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥ هـ الطبعة
الأولى دارالمحاسن للطباعة الفجالة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م بتصحيح
عبدالله هاشم اليمنى وبذي له التعليق المغنى على الدارقطني للمحدث
محمد شمس الحق العظيم آبادي .
- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٨٥ هـ مصورة عن الطبعة الاولى دائرة المعارف العثمانية
الهند ١٣٥٢ هـ .
- السنة تأليف الامام محمد بن نصر المروزي المتوفى ٢٩٤ هـ مطابع
دارالفكر بدمشق سوريا .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف العلامة محمد بن محمد
مخلوف طبعة دارالكتاب العربي بيروت عن الطبعة الاولى ١٣٤٩ هـ
المطبعة السلفية .
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب تأليف عبدالحق بن العماد الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- شرح السنة تصنيف الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء
اليقوى المتوفى سنة ١١٦ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير
الشاويش المكتب الاسلامي .

- شرح معاني الآثار تصنيف الحافظ ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ تحقيق محمد زهري النجار - دارالكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م توزيع دارالهاز بطكة المكرمة - المروة .
- شرح علل الترمذى للحافظ عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ حققه الدكتور نور الدين فتر الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م دارالملاح للطباعة والنشر .
- شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى تحقيق صبحى جاسم الحميد نشر وزارة الاوقاف العراقية - بغداد .
- شرح النووى على صحيح مسلم الطبعة الاولى - المصرية بالازهر ١٣٧٤ هـ
- شروط الأئمة الستة للحازمى - طبعة مكتبة القدس - القاهرة - مصر .

(ص)

- صحيح ابن خزيمة وهو ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلس المتوفى سنة ٣١١ هـ حققه وعلق عليه وخرج احاديثه الدكتور محمد مصطفى الأقطامى - المكتب الاسلامى .
- صحيح مسلم تصنيف الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٥٥ م حققه وترجمه وعد ابوابه وكتبه محمد فواد عبد الباقي طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- صفة الصفة تأليف ابن الجوزى وهو عبد الرحمن بن على بن محمد المتوفى سنة ٥٩٧ هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيد آباد الدكن - ١٣٥٧ هـ .

- الصراع المذهبي بافريقية تاليف الاستاذ عبد العزيز المجذوب طبعة
الدار التونسية للنشر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

(ض)

- الضعفاء الصغير للامام محمد بن اسماعيل البخارى تحقيق محمود ابراهيم
زايد طبعة دار الوعي - حلب سوريا الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ .
- الضعفاء والستروكين للامام ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
بتحقيق محمود ابراهيم زايد وهو مطبوع مع كتاب البخارى السابق في
مجلد واحد بعد صفحة ١٤٠

(ط)

- طبقات خليفة بن خياط تاليف ابي عمرو خليفة بن خياط شباب العصري
المتوفى سنة ٢٤٠ هـ تحقيق اكرم ضياء العمرى . الطبعة الاولى - مطبعة
العانى بغداد ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- طبقات الحفاظ تاليف الحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق الاستاذ
على محمد عمر - الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ - مطبعة الاستقلال الكبرى .
- الطبقات تاليف الامام النسائي تحقيق الاستاذ صهي البدري السامرائي
الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م المكتبة السلفية .
- طبقات علماء افريقية وتونس تاليف ابي العرب محمد بن احمد بن تميم
القيرواني المتوفى سنة ٣٣٣ هـ تقديم وتحقيق الاستاذ على الشابي
ونعيم حسن اليافي . طبعة الدار التونسية للنشر سنة ١٩٦٨م .
- طبقات علماء افريقية تاليف ابي عبدالله محمد بن حارث بن اسد الخشني
المتوفى سنة ٣٦١ هـ طبعة الجزائر ١٩١٤هـ .

- طبقات الفقهاء تاليف الحافظ ابي اسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ حققه وقدم له الدكتور احسان عباس طبعة دار الراءد المصري - بيروت لبنان ١٩٧٠م
- طبقات الشافعية الكبرى تصنيف ابونصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . تحقيق عبد الفتاح محمد الحلواني الاستاذ محمود محمد الطناحي . مطبعة عيسى البابلي الحلبي الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ .
- الطبقات الكبرى تصنيف الحافظ محمد بن سعد المعروف بكتاب الواقدي المتوفى سنة ٢٣٠ هـ طبعة دار صادر بيروت ١٣٧٧ هـ .
- طبقات المدلسين تاليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المطبعة المحمودية بمصر .

(ع)

- عارضة الاحوذى شرح الترمذى للامام ابوبكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . المطبعة المضربة بالازهر الطبعة الاولى ١٣٥٠ - ١٩٣١م
- الصيرفي خير من غير تاليف الحافظ الذهبي تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد - دائرة المطبوعات والنشر في الكويت سنة ١٣٨٠ هـ .
- علل الحديث تصنيف الامام عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي . نشر مكتبة المتشبي ببيفداد طبعة في القاهرة ١٣٤٣ هـ .
- عون المعبود شرح سنن ابي داود تصنيف محمد شمس الحق العظيم ابادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .
- عمل اليوم والليلة للحافظ ابي بكر بن السنن المتوفى سنة ٣٦٤ هـ تحقيق عبد القادر احمد عطار دار المعرفة بيروت لبنان .

مدد الاخبار في مدينة المختار تاليف العلامة احمد عبد الحميد العباس
من علماء القرن العاشر الطبعة الخامسة بتصحيح الشيخ محمد
الطيب الانصاري .

(غ)

غاية النهاية في طبقات القراء تصنيف شمس الدين ابي الخير محمد بن
محمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٢ هـ عنى بشرحه ج . برجستراسر
الطبعة الاولى مكتبة الخانجي بمصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

(ف)

الفائق في غريب الحديث تاليف جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى
سنة ٥٣٨ تحقيق سعد ايو الفضل ابراهيم و علي محمد البجاوي مطبعة
عيسى الباهي الحلبي .

فتاوى النووي المسماة بالمسائل المشورة ترتيب تلميذه علاء الدين بن
الخطار حقه الشيخ محمد الحجارة الناشر مكتبة دار الدعوة بحلب الطبعة
الاولى ١٣٩١ هـ .

الفتاوى الكبرى للامام شيخ الاسلام احمد بن تيمية جمع و ترتيب عبد الرحمن
ابن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد طبع بامر ولي العهد الامير
فهد بن عبد العزيز تصوير المطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ .

فقه اهل العراق وهديتهم تاليف المحقق محمد زاهر الكوثري المتوفى
سنة ١٣٧١ هـ حقه الاستاذ عبد الفتاح ابو فوة . الناشر مكتب المطبوعات
الاسلامية الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني المطبعة
السلفية . رقم كتبه وابوابه واحاديثه الشيخ محمد فواد عبد الباقي .

- فتح المغيث شرح الفية الحديث للحافظ السخاوي المتوفى سنة ١٠٢٠ هـ
مطبعة الماصمة القاهرة تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية .
- فقه السنة تأليف الشيخ سيد سابق امد" الله في عمره الطبعة الاولى
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي تأليف محمد بن الحسن الحجوى
الثعالبي الفاسي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ طبعة المكتبة العلمية
بالمدينة المنورة الطبعة الاولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م خرج احاديثه
وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارى .

(ق)

- القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ
المطبعة الحسينية المصرية - الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤ هـ .
- قواعد في علوم الحديث للمحدث ظفراحمده العثماني التهانوى المتوفى
سنة ١٣٦٢ هـ حققه الاستاذ عبد الفتاح ابو غدة الناشر مكتب المطبوعات
الاسلامية حلب - دمشق .
- القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد تصنيف الحافظ ابن حجر
طبعة حديراباد الدكن الطبعة الاولى ١٣١٩ هـ .

(ك)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للامام الذهبي . تحقيق
عزت على عيد عطية ، وموسى محمد على الموشى - دار الكتب الحديثة
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢ هـ .

- الكامل في التاريخ تأليف الامام ابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الاثير دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٣٨٥ هـ .
- كشف الخفا ومزيل الالباس تأليف المحلات اسماعيل بن محمد المجلوني المتوفي سنة ١١٦٢ هـ الطبعة الثالثة ١٣٥١ هـ طبعة دار احيساء التراث العربي بيروت لبنان .
- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تأليف مصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة المتوفي سنة ١١٦٧ هـ مكتبة المثنى بيروت .
- كشف المنطى في فضل الموطن تأليف الحافظ ابن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٥٧١ هـ نشر مكتب الثقافة الاسلامية سنة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات تأليف ابي البركات محمد بن احمد المعروف بابن الكيال المتوفى سنة ٩٣٩ هـ تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي طبعة دار المأمون دمشق الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(ل)

- اللباب في تهذيب الانساب تأليف العلامة ابن الاثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ طبعة دار صادر بيروت . اعادت طبعه مكتبة المثنى ببيفداد .
- لسان العرب تصنيف العلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي . طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٧٥ هـ .
- لسان الميزان تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني - مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن الهند - الطبعة الاولى ١٣٣٠ هـ .

(٤)

- مالك تاليف الشيخ محمد المنتصر الكتاني . طبعة دار ادريس
للتأليف والترجمة والنشر - الطبعة الثالثة - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
- مالك بن انس تاليف الاستاذ امين الخولي . طبعة دار الكتب الحديث -
القاهرة .
- مالك حياته وعصره تاليف الشيخ محمد ابي زهرة طبعة دار الفكر
الغربي - الطبعة الثانية - القاهرة .
- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون تاليف الحافظ محمد
ابن حبان بن احمد التميمي البستي المتوفي سنة ٣٥٤هـ تحقيق
محمود ابراهيم زايد - دار الوحي بحلب - سوريا .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تاليف الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر
المهيشي المتوفي سنة ٨٠٧هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت الطبعة
الثانية ١٣٨٧هـ .
- محاضرات في علوم الحديث تاليف الدكتور مصطفى امين التازي المتوفي
سنة ١٤٠١هـ طبعة دار التاليف القاهرة - الطبعة الرابعة .
- المحلى تصنيف الامام علي بن احمد بن سعد بن حزم المتوفي سنة
٤٥٦هـ تحقيق الشيخ احمد محمد شاکر - طبعة مكتبة الجمهورية المصرية
١٩٦٧م .
- مختصر المقاصد الحسنة تاليف محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفي
سنة ١١٢٢هـ تحقيق محمد لطفي الصباغ منشورات مكتبة التربية العربي
الطبعة الاولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م الرياض .
- المدونة الكبرى للامام مالك بن انس . مطبعة السعادة وهي اول طبعة
للمدونة سنة ١٣٢٣هـ القاهرة . ملتمز الطبع الحاج محمد افندي
الساسى المصري التونسي وتقع في ثمانى مجلدات .

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس . طبعة جديدة بالانجست دار صادر بيروت - مصورة من طبعة دار السعادة .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس - طبعة المكتبة الخيرية القاهرة الطبعة الاولى ١٣٢٤ هـ وبديلها المقدمات المصهفات لابن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ وفي الجزء الاول منها كتاب تزيين الممالك للسيوطي وبذيله مناقب مالك للزواوي .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس . طبعة دار الفكر بيروت - طبعة مصورة من طبعة المكتبة الخيرية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- المراسيل تصنيف ابي داود سليمان بن الاشعث الاودي صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٥ هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة .
- المراسيل تصنيف الحافظ ابي محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ صاحب كتاب الجرح والتعديل . تحقيق الاستاذ صبيح البدرى السامرائي - الطبعة الثانية نشر مكتبة المشي بغداد ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
- مسائل الامام احمد بن حنبل تصنيف الامام ابي داود سليمان بن الاشعث صاحب السنن . طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . تحقيق السيد محمد رشيد رضا .
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة تاليف الحافظ احمد بن محمد بن الصديق الفخاري - الطبعة الاولى مكتبة القاهرة ١٣٧٤ - ١٩٥٤ م .
- المستدرک تصنيف ابي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . مصور من الطبعة الاولى - دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن الهند ١٣٤٤ هـ .
- مسند الامام احمد بن حنبل تصنيف ابي عبدالله الامام احمد بن حنبل طبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - دار صادر بيروت .

- مسند ابي عوانة تصنيف الامام ابي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني المتوفي سنة ٣١٦ هـ طبعة دار المعرفة - بيروت .
- مسند الحميدى تصنيف الامام ابي بكر عبد الله بن الزبير الحميدى المتوفي سنة ٢١٩ . تحقيق الاستاذ حبيب الرحمن الاعظمى - طبعة عالم الكتب بيروت - مكتبة المتنبى القاهرة .
- مسند الامام زيد للامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان ١٩٦٦ م .
- مسند الطيالسى تصنيف الحافظ ؛ سليمان بن داود الطيالسى المتوفي سنة ٢٠٣ هـ طبعة دائرة المعارف العثمانية بهيدرآباد الدكن الهند الطبعة الاولى ١٣٢١ هـ .
- مسند الشافعى للامام محمد بن ادريس الشافعى طبعة دار الكتب العلمية بيروت - نسخة مصححة من نسخة بولاق الاميرية والنسخة المطبوعة في الهند . الطبعة الاولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م بيروت .
- مسند ابي بكر الصديق تاليف الحافظ جلال الدين السيوطى تحقيق الحافظ عزيز بيك - دار السلفية بومباى الهند الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- مسند ام المؤمنين السيدة عائشة تاليف الحافظ جلال الدين السيوطى صححه وعلق عليه الدكتور محمد فوث الندوى - طبعة دار السلفية بومباى الهند - الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- مشاهير علماء الامصار تاليف الحافظ محمد بن حبان البستي عنى بتصحيحه م . فلاديشهر طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- مشكل الآثار تصنيف الامام ابي جعفر الطحاوى - طبعة دار صادر بيروت - لبنان .

- مشكل الحديث وبيانہ تصنيف الحافظ ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك
المتوفى سنة ۴۰۶ هـ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة
الاولى ۱۴۰۰ - ۱۹۸۰ م .
- المصنف تاليف الامام ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى
سنة ۲۱۱ هـ بتحقيق وتخریج و تملیق المحدث حبيب الله الاعظمي
الطبعة الاولى ۱۳۹۰ هـ - ۱۹۷۰ م من منشورات المجلس العلمي يطلب
من المكتبة الاسلامي - بيروت - لبنان
- المصنف في الاحاديث والآثار تصنيف الامام عبد الله بن محمد بن ابي
شعبة الكوفي العباسي / سنة ^{المتوفى} ۲۳۵ هـ اهتمنى بشهره السيد مختار احمد
الندوي - طبعة دار السلفية الهندية بمومباي - الطبعة الأولى
۱۴۰۱ هـ - ۱۹۸۱ م .
- المطالب العالمية بزوائد المسانيد الثمانية تأليف الحافظ ابن حجر
تحقيق الاستاذ حبيب الرحمن الاعظمي - نشر ادارة الشؤون الاسلامية
بوزارة الاوقاف ، في دولة الكويت - الطبعة الاولى المطبعة العصرية
بالكويت ۱۳۹۳ هـ - ۱۹۷۳ م .
- المعارف تاليف المؤرخ ابن قتيبة الدينوري ۲۷۶ هـ الطبعة الثانية
دار احياء التراث العربي - بيروت ۱۳۹۰ هـ - ۱۹۷۰ م .
- معالم الايمان في معرفة أهل القيروان تصنيف ابوزيد عبدالرحمن
ابن محمد الانصاري الأسيدي الدباغ المتوفى سنة ۶۹۶ هـ ا كطسه
وعلق عليه ابوالقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى سنة ۸۳۹ هـ
تصحیح و تعلیق الاستاذ ابراهيم شيوخ - مطبعة السنة المحمدية
الطبعة الثانية ۱۳۸۸ هـ - ۱۹۶۸ م .
- معالم السنن تصنيف الامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي
المتوفى سنة ۳۸۸ هـ منشورات المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية :
۱۴۰۱ هـ - ۱۹۸۱ م مصورة من الطبعة الأولى سنة ۱۳۵۱ هـ - ۱۹۳۲ م .

- المعجم المفهرست لألفاظ القرآن وضعه الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي
مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٦٤ هـ .
- المعجم المفهرست لألفاظ الحديث ترتيب ليف من المستشرقين نشر
الدكتور أ. ي. ونسك ، مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٣٥٦ هـ .
- معجم المؤلفين تليف عمر رضا كحالة مطبعة الشرقى بدمشق سنة ١٣٧٦ هـ .
- معرفة علوم الحديث تصنيف الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى
بتمحيص الاستاذ معظم حسين منشورات المكتبة التجارى بيروت ،
المغنى للإمام يوفى الدين ابن عداة الحنبلى المتوفى سنة ٦٣٠
منشورات مكتبة الرياض الحديثة - السعودية ،
- المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانتسابهم
تليف المحدث محمد طاهر بن على الهندى المتوفى سنة ٩٨٦ هـ
نشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- المغنى عن عمل الأسفار في الاسفار في تخريج ما في الأحياء
من الأخبار تليف العلامة المحدث زين الدين عبد الرحيم بن الحسين
العراقى طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، مطبوع بذي قفل
كتاب احياء علوم الدين للقرالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
- مفتاح الصحيحين البخارى ومسلم تليف الحافظ محمد الشريف بن
مصطفى التوقادى - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م دار الكتب
العلمية بيروت طبعة مصورة عن الشركة الصحافية العثمانية سنة ١٣١٣ هـ .
- مفتاح كوز السنة وضعه بالانجليزية الدكتور أ. ي. فنسك ونقله
الى اللغة العربية الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - ادارة ترجمان السنة
لاهور - باكستان ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

المقدمات المصهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية

تأليف الفقيه القاضى ابى الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة

٥٢٠ هـ - دار صادر - بيروت - طبعة مصورة من طبعة السعادة -

القاهرة - الطبعة الاولى .

مقدمة ابن خلدون تأليف عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون

المتوفى سنة ٨٠٨ هـ بتحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى - نشر

وطبع لجنة البيان العربي بمصر - ١٩٦٠ م .

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للبلقين - توثيق و تحقيق

الدكتورة عائشة عبد الرحمن " بنت الشاطىء " مطبعة دار الكتب -

القاهرة ١٩٧٤ م .

مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال تأليف ابى احمد عبد الله بن عدى المتوفى

سنة ٣٦٥ هـ تحقيق الاستاذ صبحى البدرى السامرائى - مطبعة

سليمان الأعظمى ببغداد - الطبعة الاولى ١٩٧٧ م .

من كلام أبى زكريا يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ تحقيق الدكتور

احمد محمد نور سيف - طبعة دار المأمون للتراث دمشق الطبعة

الأولى ١٤٠٠ هـ .

مناقب الامام احمد بن حنبل تصنيف الحافظ ابى الفرج عبد الرحمن

ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ - تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن

التركى الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م الناشر مكتبة الخانجى بصره .

مناقب الامام الشافعى للحافظ ابى بكر احمد بن الحسين البيهقى المتوفى

سنة ٤٥٨ هـ تحقيق الاستاذ السيد احمد صقر الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ

١٩٧١ م مكتبة دار التراث - القاهرة .

مناقب الامام مالك تأليف الحلامه عيسى بن مسعود الزواوى المتوفى سنة

٧٤٣ هـ بذيلى تزيين المالك للسيوطى فى الجزء الاول من المدونة

الكبرى - طبعة المكتبة الخيرية .

- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف الحافظ أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧ هـ وبذيله كتاب تيسير الفتح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود للسيد عبدالله هاشم اليماني المدني - الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة .
- ضحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود مذيلاً بالتحقيق المحمود علي ضحة المعبود كلاً هـ تأليف الشيخ احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - الناشر المكتبة الاسلامية بيروت ، ١٤٠ هـ - صورة من الطبعة الأولى لسنة ١٣٧٢ هـ .
- موارد الظمان التي زوائد ابن حبان تأليف الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي حققه ونشره الاستاذ محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب العلمية بيروت .
- موسوعة ابراهيم النخعي الفقهية تأليف الاستاذ محمد رواس قلمجي طبعة مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي بحكة المكرمة .
- الموضوعات للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية .
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبداللطيف . طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- الموطأ رواية الامام يحيى بن يحيى الليثي . طبعة الشعب القاهرة صححه ورقمه وخرجه اخاديثه الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

- موطأ مالك وهو قطعة من موطأ مالك رواية الحافظ علي بن زياد الصمسي .

تقديم و تحقيق فضيلة محمد الشاذلي النيضر - الطبعة الاولى - طبعة

الدار التونسية للنشر والطبعة الرابعة بيروت دار الغرب الاسلامي

سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف الامام الذهبي تحقيق علي محمد

الجاوي . طبعة دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ -

١٩٦٣ م .

(ن)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تصنيف ابي الحسن يوسف بن

تغرى بزدى الاتيكي - دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الاولى

سنة ١٣٤٨ هـ .

- نصب الراية لاحاديث الهداية للامام العلامة جمال الدين ابي محمد

عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . الناشر المكتبة

الاسلامية الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م . والطبعة الثانية

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- النهاية في فريب الحديث والاثر تصنيف مجد الدين ابي السعادات بن

الاشير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق الاستاذ احمد طاهر الزاوي والاستاذ

محمود محمد الطناهي - نشر المكتبة الاسلامية .

- نيل الاوطار شرح منبثق الاخبار للشوكاني طبعة دار الجيل لبنان سنة ١٣٩٣ هـ

(ز)

- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان تأليف احمد بن محمد بن ابي بكر بن

خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ تحقيق الدكتور احسان عباس - دار صادر بيروت .

- الوافي بالوفيات للمؤرخ صلاح الدين خليل بن ابيك الصفي المتوفى سنة

٧٦٤ هـ الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث الواردة في المدونة مرتبة على الأعراف الرجائية .
- ٣- فهرس الرواة الذين وردت أسماؤهم في أسانيد المدونة مع بيان رقتهم الحديث الذي ورد فيه .
- ٤- فهرس الأبيات الشعرية .
- ٥- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
		<u>سورة البقرة :</u>
٧٢	٢٢٢	نساواكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتوا وقد موالأنفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملقوه وبشر المؤمنين بأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبت ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بشاخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد
٦٧٠	٢٦٧	<u>سورة التوبة :</u>
٦٤٤	١٠٣	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم
		<u>سورة النحل :</u>
١	٤٤	وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون
١	٦٤	وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقم يومنون
		<u>سورة طه :</u>
٤٥٩	١٤	انى أنا الله لا اله الا انا فاعبدونى وأقم الصلوة لذكرى
		<u>سورة الشورى :</u>
١	٥٣-٥٢	وانك لتهدى الى صراط مستقيم

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
سورة الفتح :		
فذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أُخرج شطئه الآية	٢٩	٢١
سورة الحجرات :		
يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحيط امسلكم وانتم لا تشعرون	٢	٦٩
سورة النجم :		
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى عظيمه شديد القوى	٥٤٤٣	١
سورة الحشر :		
ما قلتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فبئان الله وليخزي الفاسقين	٥	٧٦٨
سورة القيامة :		
ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه .	١٧٠١٨٠١٧	١

فهرس الأحاديث الواردة في المدونة مرتبة على الأعراف الهجائية

<u>رقم الحديث</u>	<u>أول الحديث</u>
	(باب الألف)
٤٥٥	أأو تربعد الفجر ؟
١٠١٣	أأثنى جبريل من عند الله بأمرنى بالقضاء ..
٩٩٨	أأحب ان تأكل الربا ؟ ونهاه عنه ..
٨٠٠	أأشهادين ان لا اله الا الله ؟
٢٧٨	أأجرات عنك صلاتك ..
١٠١٣	أأغتصم رجلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
٩٢٨	أأخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا
٥٣٣	أأخلصوا الميت بالدعاء
١٠٠٣	أإذا ابتاع المرء الثمرة
٤٩٠	أإذا اجتمع ثلاثون بيئا
٩٥٣	أإذا اغتطف المتبايعان
٨٨٦	أإذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد
٢٥١	أإذا التقى الختانان وغابت الخشفة
٢١٧	أإذا توضأ أحدكم
٢٢٥	أإذا جاء أحدكم المسجد
٥٧٢	أإذا ذرع الرجل القىء
٥٧٠	أإذا ذرعه القىء لم يفطر
١٩١	أإذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول
٤٥٨	أإذا رقد أحدكم عن الصلاة
٣٤٧	أإذا سجد يرى بياض ابطيه

رقم الحديث

أول الحديث

- ٣٠٢ اذا سمعتم المؤذنين فقولوا
- ٤٦٥ اذا شك أحدكم في صلاته
- ٣٩٤ اذا صلى أحدكم فلا يبصق
- ٤١٥ اذا صلى أحدكم فليصل الى ستره
- ٤٨٦ اذا قصد الامام على المنبر
- ٥٥٣ اذا طأنت فأذنوني
- ٢٠٧ اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
- ٤٤٢ اذا والذى بنفسى تطلون
- ٢٦٣ اذا وجد أحدكم الغائط
- ٢١٣ اذا وجد أحدكم فليفسل فرجه
- ١٨٤ اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم
- ٢٩٤ اذهب فأذن عند المسجد الحرام
- ٦٩٢ أربها ويحك في الثانية أو الثالثة
- ٣٦٠ استقبلنا أنسا حين قدم من الشام
- ٤٩٤ أشهدت الصلاة معنا ؟
- أصينا سبيا يوم أوطاس
- ٤٤٤ أصلاتن معا ؟
- ٦٢٨ أضربوا باموال اليتامى واتجروا بها
- ٦٣٠ أضربوا لليتامى باموالهم
- ٥٩٤ أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين
- ٩٤١ أعلمه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء
- ٥٦٠ أغسلتها ثلاثا أو خمسا
- ٨٨٧ أفلاها ثنا وانفسها عند اهلها

رقم الحديث

أول الحديث

- ١٠١٧ أقم بينتك على حقك
- ٦٦٤ أما والله لولا ان الله تعالى قال
- ٥١٠ أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها
- ٢٤٩ أمر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
- ٧٢٢ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد
- ٤٨٤ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على جيش
- ٧٣٧ أن الزبير شهيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين
- ١٠٦٣ ان الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه
- ٨٧٣ أن الفريضة بنت مالك بن سنان
- ٧٥٧ ان أبا العاص ان أقرب فابن عم
- ١٠٤٣ ان الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم
- ١٠٤١ ان الله أعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم
- ٧٩٣ ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
- ١٠٠٢ ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل البياض والسواد
- ٥١٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة
- ١٠٤٧ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
- ٦١٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف
- ٥١٦ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل في الفطر والاضحى
- ٤٤٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل من الليل
- ٥١٧ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الفطر ويوم الاضحى
- ٥٢١ ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى
- ١٠٧٢ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم
- ٦٩٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دفع المفتاح

رقم الحديث

أول الحديث

٣٠٩ - ٣١٦

ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان

٣٢٠

٣٠٤

ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى

٥٠٠

ان تفعل الطائفة الاخرى

٤٢٥

ان جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة الضر

٦٤٤

ان خيرا لا حدكم الا ياخذ من احد

٨٤٧

ان أم المؤمنين سودة بنت زمعة

٥٩٦

ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم

٨٩٧ - ٨٩٩

ان رجلا اعتق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

٩٠٠ - ١٠٣٦ - ١٠٣٨

ان رجلا اعتق ستة أعبد

٥٩٩

ان رجلا أفطر يوما في رمضان

ان رجلا قرأ من القرآن آية

٨٩٤

ان رجلا لامن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧١٨

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرق نخل بلقي النضير

٥٦٨

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم

٤٢٩

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد السفر ليلا

٦٠٦

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحكوف

٩٦٢ - ٦٩٣

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لما حب العربى

٦١٥

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبليه

٧٤٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين

٩٣٠

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبد بن أسود بن

٩٣٨

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر

٤٤٣

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة ليلة

٦٠٧

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية

اول الحديث

رقم الحديث

- ٨٨٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج
٧٢٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسامة بن زيد
٦٣٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس
١٠٥٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يبدأ بالمتابعة
٩٤٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا
٨٧٧ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل
٨٢٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ميمونة
٩٦٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على بن ابي طالب
٤٨٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اهل العماليق
٤٢٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
٥٣٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة
٧٨٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{تسمى} وحلف
٩٧٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{خرج} خرج
٧١١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر
٥٧٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
٥٨٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
٧١٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مفازيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف
٥٤٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى بني النجار
٥٨١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر واقطر
٤٨٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوما
٤١٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى الفضاء
٤٦٧ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات

رقم الحديث

أول الحديث

- ٧٠٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء
- ٥٢٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين
- ١٠٤٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد سعدا في مرضه
- ٦٨١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
- ٤٧١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين
- ٧٢٣ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبئيين اسيرا
- ٤٤٦ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة الوتر
- ٦٣٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث
- ٧٤٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس
- ٨٤٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنفيلان
- ١٠٧٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع
- ١٠٤٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
- ١٠٧٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة
- ١٠٧٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
- ٦١٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف
- ٤٩٣ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة انصرف
- ٧٣٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل
- ٢٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضله
- ٤٣٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير
- ٤٨٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس
- ٥٠٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى صلاة العيد بين
- ٥١٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلو قبل الخطبة
- ٥٢٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد من طريق

رقم الحديث

أول الحديث

- ٥٤٧ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى امام الجنائز
- ٥٥٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
- ٩٦٧ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من السبي
- ٨٢٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر
- ٥٦١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة انسان ٦٠٤
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخلو في المصلى يوم العيد قبل الصلاة ٥٢٢
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصل قبل الصلاة ولا بعد ها ٥٢٥
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يكره الكحل ٥٦٤
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف في ركعتي الفجر ٤٤٤
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بام ضميرة ٩٧١
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو واصحابه ٨٢٢
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشتري الحب حتى يبيض ٩٣٦
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الظروف ثم وسع فيها ١٠٦٩
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ٩٥٥
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ٩٥٧
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الضرر ٩٦١
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ٨٦٤
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار ٩٣٣
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقع اهله ٥٩١
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد حوضا ١٨٦
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في ثوبه دما ٢٣٠
- ان رافع بن خديج تزوج جارية شابة ٨٤٦

أول الحديث

رقم

- ٨٣٤ ان رفاعة بن السموأل طلق امرأته
- ٨٣٩ ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت ابي العاص
- ٤٩٨ ان طائفة صفت معه
- ٦٠٢ ان عمر بن الخطاب جمع الناس
- ان سهمين فرضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٢٣ ان قطا أراد ان يربين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٨٠١ ان لي جارية كانت ترعى غنما لي
- ٦٥٤ - ٦٥٦ ان معاذنا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص
- ٧٣٢ ان المغيرة بن شعبه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٩١٦ ان مولى لابنة همزة بنت عبدالمطلب مات
- ٨٣٦ ان نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٧٢٨ - ٧٢٩ ان وجدتته في المخنم فخذته
- ٤٣٧ انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر
- ٤٣٩ - ٥٣٢ انا قوم سفر فأتموا
- ٧٣١ انا لانخمس مالا اخذ فصبا
- ٨٨٤ انت املك بنفسك ان شئت أئمت مع زوجك
- ٧٨٧ أنت على حرام
- ١٠٥٩ انت ومالك لابييك
- ٦٨٤ انحرها والق قلائدها في دمه
- ٦١٩ انزل لها ليلة ثلاث وعشرين
- ٩٨٥ انا انا بشر بشر وانكم تختصمون الي
- ٤٦١ انا جعل الامام ليؤتم به
- ١٠٦٢ انا مثل الذي يهب الهبة ثم يعود

رقم	أول الحديث
٦٦٤	انه اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب
٦٧٧	انه اخذ الصدقة من الشعير والزيتون
٢٢٣	انه بال قائما
٣٥٩	انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة
٤٦٨	انه صلى بهم الظهر خمسا
١٠٤٨	انه قضى باليمين مع الشاهد
٣٥٨	انه كان يصل السبحة فى الليل
١٠٠٨-١٠٠٧	انه لا يجوز شهادة النساء فى النكاح
٢٧١	انهما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٠٥	انى اسمع منك احاديث
٨٥٣	انى ذاكر لك امرا فلا عليك
٣٤١	انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٤٩	انى لافضل ذلك انا وهذه ثم نغتسل
٩٤٨	ايما بييمين تبايما فالقول مكثال البائع
١٠٣١	أيما رجل باع متاعا
١٠٣٠	أيما رجل فليس فادرك متاعه
٨٣٠-٨١١	ايما رجل نكح امرأة بغير اذن وليها
٢٥٦	أينام احدنا وهو جنب
٤٧٤	التحميات لله ، الزاكيات لله
٣٩٨	الثقل فى المسجد غطيئة
٦١٥	التمسوا ليلة القدر فى التسمية
٩٢٦	الحلال بين والحرام بين
١٠٣٢-١٠٢١	الحميل ظرم

رقم

أول الحديث

- ١٠٥٦ الدين قبل الوصية
- ٩٢٤ - ٩٨٦ الذهب بالذهب مثلا بمثل
- ٥٤٥ السنة أن يصلو على قاتل نفسه
- ٤٩٦ السنة في صلاة الغوف اذا اشتد
- ٩٨٣ - ٩٢٥ - ٤٨٣ الصلح جائز بين المسلمين
- ٤٧٨ القسمل يوم الجمعة واجب
- ٨٥٧ المصة والمصتان
- ٩٠٨ الم توى ان مجززا نظرا نفا
- ١٠٠٠ المساقاة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
- ٩٤٦ الناس على شروطهم
- ٦٨٨ النسك شاة او طعام ستة مساكين
- ٧٨٥ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرّم
- ٥٣٨ اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
- ٤٠٤ - ٤٠٠ اللهم انا نستعينك ونستغفرك
- ٥٣٥ اللهم انه عبدك وابن عبدك
- ٨٩٢ اللهم بين ما قال
- ٨٠٩ الايم احق بنفسها من وليها
- ١٢٥٩ الميتعة تستشار في نفسها
- (باب الباء)
- ٧٦٣ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٧١٣ بسم الله وفي سبيل الله لا تغلو
- ٧٣٦ بحث سرية فيها عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ٢٦٧ بحث سرية له قبل نجد

رقم	أول الحديث
٦٤٩	بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل
٩٧٦	بلغنا انه يقضى في الشاة المصراة
٨٧٩	بلى فجدى نخلك
	(باب التاء)
١٩٤	تأخر عنى
٨٥٠	ترد بين عليه حد يقته
٦١٨	تحرروا ليلة القدر في العشر الا واخر
٨٨٠	تحدثن عند اهداكن ما هذا لكن
٢٤٧	تحفنى عليه ثلاث هففات
١٠٢٩	تصد قوا عليه
٢٧٥	تمت صلا تك
	(باب التاء)
٥٦٥	ثلاثة لا يفطر ضمن الصائم
	(باب الجيم)
٤١٨	جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم
١٠٣٨	جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
٩٥٠	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبان بن منقذ العهدة
	(باب الحاء)
٤٧٩	حقي على كل موء من
٧٧١	حلا قرنكما وأمشيا
	(باب الخاء)
٨٤٩	خذ منها
٥٠٥	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى

أول الحديث

رقم

٧٥٣

شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر

١٠٨٣

شرح من النار

٥٠١

خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الدال)

١٧٥

دعا يوما بوهو

٩٤٤

دعه فانه ظالم حق

(باب الراء)

٥١٨

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الاضحية سبها

٣٥٧

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على حمار

٣٤٢

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بوركه

٣٤٩

رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحا يده اليمنى

٣٥٢ - ٣٤٦

رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم

(باب الزاي)

٥٥٧

زملوهم بثيابهم

(باب السين)

٣٠٦

سبحانك اللهم وبحمدك

٩٣١

سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم

٤٠٢

سلاوا الله هوائجكم البتة في صلاة الصبح

٦٣١

سنوا بهم سنة اهل الكتاب

٣٦٩ - ٣٦٨

سيكون أئمة بعدي يضيعون الصلوات

(باب الشين)

٥٢٢

شهدت الفطر والاضحى

أول الحديث

رقم

(باب الصاد)

- ٤٩١ صلى الصلاة لصيقاتها
٣٧١ صلى الصلاة لوقتها
٤١٧ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بميره
٣٥٢ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
٥٥١ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت
٤٦٣ صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
٤٧٨ صلينا ليلة في غين وشفيت علينا القبلة
٥٨٢ صم ان شئت

(باب الضاد)

- ٢٢٢ ضربة للوجه واخرى للذراعين

(باب الظاء)

- ٨٤٤ طلق أيتها شئت

(باب العين)

- ٢٦٥ عدا صنعته يا عمر

(باب الفاء)

- ٨٩١ فألفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما
٥٠٢ فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة
فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين
٤٤٣ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٦٤٥ - ٦٤٨ فريضة الابل ليس فيما دون خمس ذود
٣٦٣ فليؤمهم أفقهم
٤٣٥ فكان يجمع بين الظهر والعصر

رقم	اول الحديث
٦٣٧	في الركاز الخمس
٤٧٢	في كل سهو سجدتان
(باب الكاف)	
٧٢٧	قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بلي قريظة
٧٢٦	قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بن أخطب
٢٨٠	قتلوه قتلهم الله
٧٥٥	قد أمننا من أمنت يأم هانيء
٨٦٤	قد نبت منه ولا ميراث بينكما
١٠٠١	قد ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل غدير
٧٧٥	قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث
٧١١	قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرز بالنساء
١٠٧٨	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بفرة
١٠٨١	قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى
٧٩١	قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا ولا تعد
٣١٥	قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
(باب الكاف)	
٢٤٣	كان اذا اغتسل من الجنابة
٦١٢	كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم
٦١٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتك العشر الوسط
٦١٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي
٢٥٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
٤٣١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
٢١٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وعائشة

رقم	أول الحديث
٢١٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختسل هو وعائشة
٣٢٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة
٣٣٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع
٤٥٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة
٤٥٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته
٤٨٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر
٥١٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الصيدين
٥٢٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلين
٦٧٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
٥٨٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
٣٣٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند منكبيه
٣٣٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
٤٣٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الظهر والعصر
٣٦٦	كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين
٣٥١	كان يتقى بفضول ثيابه برد الأرض
٧٦١	كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منذر بن ساوى
٧٤٨	كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقسم طعاما
٥٦٢	كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه شاب
٩٩٥	كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض
٧٥١	كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه
٩٣٤	كنا نسلق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٦	كنا نحشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٠٥	كنا نتقى هذا

<u>رقم</u>	<u>أول الحديث</u>
٢٠٣	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجحش
٣٢٨	كل صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب
٥٤٣	كل طاعة أمة
٨١١	كل يتيمت تستأمر في نفسها
٥٤١	كيف تصلى على الجنائز
	(باب اللام)
٢٨٩	لتشد أزارها على أسفلها
٢٨٧	لتشد عليها أزارها
٧٧٢	لبس ما جزيتها لا نذر في مصيبة
٩٨٧	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
	للجاعل أجر ما اعتسب
٢٧٥	لك الأجر مرتين
٢٧٨	لك مثل سهم جمع
	لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
٧٤٤	لوانكم اطعمتم اخوانكم
١٠٠٥	لوبحت من اخيك شرا
٨٢٨ - ٨٣٠	لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة
٤٥٣	ليس الوتر بحتم كالمكتوبة
٦٤٠	ليس في الخضر زكاة
٦٥٨	ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين
٦٢٠	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٨٨٢	ليس لك عليها نفقة

(باب الميم)

٥٧٣	ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٩٨	ما بال هذا ؟
١٠٤٦-١٠٤٥	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
٧٩٦	ما شأن أبي إسرائيل ؟
٧٦٨	ما شأنها ؟
٤٩٥	ما صليت ولكم اتيت وآذيت
٣٧٢	ما منعك ان تحلى مع الناس
٨٦٥	مره فليراجهها
٣٩٦	مرور الصبيان بالصلاة لسبع
٩٢٠	ما كان من ميراث قسم في الجاهلية
١٠٢٨	مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاذ بن جبل
١٠٣٤	مطل الخنى ظلم
٣١٢	مفتاح الصلاة الطهور
٣٨٢-٣٨٠	من ادرك ركعة من الصبح
٤٨٢-٤٨١	من أدرك ركعة من الجمعة
٩٤٠	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
٩٧٤-٩٧٣	من ابتاع شاة مصراة
٩٠١-٩٠٢-٩١٣	من اعتق شركا له في عبد
٩٠٢	من اعتق عبدا وله مال
٩١٢	من اعتق عنها و تصدق
٧٧٧	من اقتطع حق امرئ مسلم
٩٨٠	من باع نخلا قد أبرت

أول الحديث

رقم

١٠١٦-١٠١٥	من حاز شيئاً عشر سنين فهو له
٧٨١-٧٨٢-٧٩٩	من حلف على يمين فرأى غيرها منها
١٠١٩	من حلف عند منبرى يمين كاذبة
٧٠٥-٧٠٢	من عمل علينا السلاح فليس منا
٣٢٥	من صلى صلاة لم يقرأ فيها
٣٩٢	من ضحك منكم فليحد الصلاة
٩٦٥	من فرق بين والدته وولدها
٧٠٩	من قاتل دون ماله حتى قتل
٦٠١	من قام رمضان ايماناً واعتساباً
٧٠٦	من قتل دون ماله فهو شهيد
٩٩٣	من كان له أرض فليزرعها
٩٠٧	من كان يوم من بالله واليوم الآخر
٥٧٧	من كان له ظهر أو فضل فليصم
٣٥٥	من لم يستطع يوماً برأسه
٧٩٤	من نذر ان يطيع الله فليطعه
٧٨٣	من نذر نظراً ولم يسمه
٤٥٧-٤٥٩	من نسي صلاة فليصلها

(باب النون)

٦٩٣	نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن
٦٦٢	نعم اذا اديتها الى رسولى
٨٦١	نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٩١٠	نعم فاعتق عنها
٦٨٢	نعم ولك أجر

أول الحديث

رقم

- ٣٥٤ نهى أن يصلو على عود
- ٣٨٥ نهى أن يصلو الرجل وشعره محقوض
- ٣٧٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلو في معاطن الابل
- ٦١٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثفرا الذين قتلوا
- ٨٢٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الضرر
- ٨٣٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل المرأة وعمتها
- ٦٧٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة
- ٦١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في العيد قبل الامام ٥٢٦
- ٨٥٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جرّ منفعة
- ٩٥٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملاسة والمناينة
- ٩٩١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا
- ٩٨٩ - ٩٩٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "كراء الارض"

(باب الهاء)

- ٦٢٥ هاتوا لي ربيع العشر
- ٧١٦ هاه ما كانت ههذه تقاثل
- ٦٨٥ هشوا أو أروعوا
- ١٧١ هل تستطيع ان ترينى كيف كان ؟
- ٢٣٨ هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلو في الثوب الذى
- ٨٩٥ هل لك ابل ؟
- ٨٣٤ هل ضمهم هم من الاء
- ٥٥٤ هي السنة
- ٥٧٨ هي رخصة من الله

(باب الواو)

- ٨٢٨ وأسلمت أم حكيم بنت الحارث
- ٧٧٨ والله لا أهلكم والله ما عندي ما أهلكم عليه
- ٨٥٥ والله لا أطوءك
- ١٠٠٦ وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن رضاع المرأة
- ٩٢٢ وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره
- ١٨٢ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضض
- ٥٥٤ وضعت جنازة أم كلثوم
- ٦٢٨ وفي الركاز الخمس
- ٦٧٨ وفي النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره
- ٣٦٥ وقد أم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمى
- ٦٩٨ وقد بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بني لحيان
- ٤٠٢ وقد دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لناس
- ٤١٤ وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يستر الرجل المصلى ؟
- ٤٧٦ وقد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمة واحدة
- ٣٨٩ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة بالمرأة واليتيم
- ٢٩١ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقام له جبريل
- ٩٠٥ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عليه
- ١٠٠٨ وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برد اليمين على المدعى
- ١٠١٠ وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
- ٧٠٠ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبحث نفراً لقتل ابن الأشرف
- ٦٦٤ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبحث إلى غدير
- ٤١٠ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن

أول الحديث

رقم

- وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ * بالكالئ * ٩٨٩ - ٩٨١
- وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر ٩٨٨
- وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة ٩٨٦
- وكان مؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمى ٣٠١
- ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في الجزع ٦٨٣
- ولا يؤخذ في الصدقة هرة ٦٦٧ - ٦٦٤
- ويترك من يعدل اذا لم يعدل ٧٦٥

(باب لا)

- لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عيننا بيمين ٩٢١ - ٩٥٥
- لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ٩٢٣
- لا تبيعوا الحب حتى يشتد في اكمامه ٩٣٥
- لا تأخذ من حرزات الناس شيئا ٦٦٠
- لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ١٠٣٣
- لا تجوز وصية لوارث ١٠٥١
- لا تحتبى منه فانه يحرم من الرضاعة ٨٦٢
- لا تعطوهم ما لا يطيقون ٩٠٣
- لا تحل الصدقة الا لخمسة ٩٧٢
- لا تصروا الابل والختم ٩٧٢
- لا تصوموا حتى تروا الهلال -
- لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ٦٠٩
- لا تقبل صلاة امرأة بلغت المحيض الا بخمار ٣٨٣
- لا تقصدوا الشهر بيوم ولا بيومين ٥٨٤
- لا تشكح امرأة بخير اذن وليها ٨٢٠

أول الحديث

رقم

٧٥٥

لا حاجة لنا فيهم

١٠٦٤

لا رقبى ومن أرقب شيئاً

٨٠٦

لا شفار في الاسلام

-

لا صدقة في حب ولا تمر

٦٢٢

لا صدقة في شيء من الزروع

٣٢٣

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

١٠٣٦ - ٩١٣ - ٨١٢

لا ضرر ولا ضرار

-

لا قطع في شعر معلق

-

لا قطع في شعر ولا كثر

٨١٩ - ٨١٧

لا نكاح لامرأة بخير اذن وليها

١٠٥٨

لا وان أعطاكه بدرهم

٧٧٣

لا وفاء لنذر في معصية الله

٩٣٧

لا يباع الطعام حتى يستوفى

٢٣٥

لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه

٣٩٩

لا يتغنم احدكم في القبلة

٩١٤

لا يتوارث اهل طنتين

١٠٦١

لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يعود

٨٦٩ - ٨٦٧

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد

٨٧٢

لا يحل لسلمة تحد فوق ثلاث ليال الا على زوج

٨١٥

لا يحل نكاح الا بولي

٩١٨

لا يرث المسلم الكافر

٢٤١

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم

٤٢٠

لا يقطع الصلاة شيء

أول الحديث

رقم

- ٢٥٩ لا يقوم احدكم الى الصلاة بحضرة الطعام
- ١٠٦٨ - ٩٧٧ لا يمنع فضل الماء
- ١٠٦٧ لا يمنع نفع الماء
- ٦٥٢ لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ
- ٣٦٠ لا يؤم الرجل التوم جالسا
- ١١٧٥ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الكلب
- ١١٦٨ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينفذ البسر
- ١١٧١ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم
- ٢٥٨ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير
- (باب اليا)
- ١٠٥٤ يا أيها الناس ان الله قد فرض لكل ذي حق حقه
- ٣٤٥ يأمر ان يستدل الرجل في السجود
- ٨٦٠ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
- ٢٢٣ يظهره ما بعده
- ٢٣٠ يثقبك الماء ولا يضرك أثره
- ٧٦٧ يمرق من الاسلام مروق السهم من الرمية

فهرس الرواة الذين وردت اسماؤهم في اسانيد المدونة

مع بيان رقم الحديث الذي ورد فيه

رقم الحديث	الاسم	رقم الحديث	الاسم
			(أ)
٦٢	الأُسود بن قيس النخعي	١٨١	أبان بن عبد الله الجلي
٣٢٠	أشعث بن سوار الكندي	١٧٧	أبان بن ابي عياش
١٢٩	أشهب بن عبد العزيز	٤٩٨	ابراهيم بن ابي حية
٤٣٩	أشهبل بن حاتم الجمعي	١٤٥	ابراهيم بن سويد النخعي
٢٢٢	أفلح بن حميد بن نافع الانصاري	٨٤	ابراهيم بن عبيد بن رفاعه
٨	الليث بن سعد	٢٩٣	ابراهيم بن المهاجر بن جابر
٢٣	أنس بن عياض	٢٧	اسامة بن زيد الحدوي
٥٧	أوس بن عبد الله ابو الجوزاء	١٩٩	اسامة بن زيد الليثي
٥٢	أيوب بن ابي تميمه السخستاني	٢٩٣	اسحاق بن ابي سليمان
٢٤٦	أيوب بن جابر		أسد بن الفرات
	(ب)	٢٩٣	أسود بن عامر بن شانان
٥٧	بديل بن ميسرة	١٨١	اسحاق بن عبد الله الجلي
٩١	بسر بن سعيد	٧	اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
٣٣٣	بشر بن منصور السلسي	٤٩٦	اسحاق بن الفرات
٣٩	بكر بن سواده الجزامي	١٨١	اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة
٢٠٨	بكر بن عمرو المعافري	٢٦٠	اسماعيل بن ابي أمية
٢٥	بكير بن عبد الله بن الأشج	٤٢٧	اسماعيل بن ابي خالد
	(ت)	١٩٠	اسماعيل بن رافع المدني
٤٩٩	تميم بن طرفة الثعلبي	١٤٨	اسماعيل بن عياش
		٤٠٠	اسماعيل بن كثير المكي

رقم الحديث	الاسم	رقم الحديث	الاسم
٤٤٨	حفص بن مهسرة	(ث)	
٣٣٤	حماد بن زيد	١٥٥	ثابت بن أسلم البناني
٢	حمران بن أبان	٣٤٩	ثور بن يزيد الديلي
٥٤	حميد بن تيرويه	(ج)	
٣٤٩	حميد بن قيس	١٢٢	جابر بن اسماعيل الحضرمي
٢٩٥	حميد بن نافع الانصاري	٨٠	جابر بن يزيد الجعفي
٩٣	الحكم بن عتبة الكندي	١٩١	جبير بن نفيذ الأشجعي
٣٠٣	حنش بن عبدالله الصدهاني	٤١	جرير بن حازم الأزدي
٤٨٦	حنظلة بن قيس	٣٨	جعفر بن الزبير الحنفي
١٣٤	حيوة بن شريح	١٨٧	جعفر بن محمد بن علوي العلوي الحسيني
٤٦٠	هيبي بن عبدالله الهبلي	(ح)	
(خ)		٢٣	الحارث بن عبد الرحمن
٢٩٣	خالد بن حميد المهري	١٨	الحارث بن نبهان
١٠٤	خالد بن ابي عمران التجيبي	٥١	حارثة بن ابي الرجال
٣٤١	خالد بن سعيد بن عمرو بن الماص	٤٥١	حيان بن واسع بن حبان
١٣٨	خالد بن ميمون الصفدي	٢٨٨	حرب بن شداد
١٠٥	خالد بن يزيد السكسكي	١٣٤	الحسن بن ابي الحسن البصري
٤١٩	الخليل بن مرة الضبي	٢٩٣	حسن بن صالح الهمداني
(د)		١٤٦	الحسن بن عبيد الله النخعي
٨٩	داود بن الحصين	٢٤٦	الحسن بن عمارة
١١٤	داود بن قيس الفراء الدباغ	٣٢٦	حسين بن عبدالله بن شفيق
٢٢٤	داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص	١٣٥	حسين بن عبدالله بن ضميرة
٣٤٢	داود بن ابي هند	٥٧	حسين المعام

رقم الحديث	الاسم	رقم الحديث	الاسم
١٥٢	سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	(ن)	
٨٨	سميد بن ابي ايوب الخزازى المصرى	٣٢٩	ذوالخويصرة التميمى
٣١٩	سميد بن بشير الأزدى	(ر)	
١٤	سميد بن ابي سميد المقبرى	٧	رافع بن اسحاق الانصارى
٣٩٧	سميد بن عبد الرحمن	٨٦	ربيعة بن ابي عبد الرحمن ربيعة ^{الرأى} ص
٣٩٧	سميد بن كعب بن عجرة البلوى	(ز)	
٨١	سميد بن المسيب	٣٧٣	الزبير بن عبد الرحمن القرظى
١١٩	سميد بن ابي هلال الليثى	٨٥	زبن حبيش
٧٦	سميد بن يسار	٤٣٤	زكرياء بن ابي زائرة
١٩	سفيان بن عيينة	٣١٨	زياد بن ربيعة بن نعيم
٣	سفيان بن سميد الثورى	٣١٨	زياد بن نعيم
	سلام بن سليم الحنفى أبو الهوص	٣	زيد بن أسلم
٢٦١	سلمة بن أسامة	٨٩	زيد بن جبيرة
٤٥٧	سلمة بن دينار ابو حازم	٤١	زيد بن ابي أنيسة الجزرى
٤٣٣	سلمة بن السائب الكلبى	١٦	زيد بن الحباب
١٦	سليمان بن أرقم ابو معاذ	٥٢١	زيد بن واقد
٢٥٩	سليمان بن بلال	٣٩٥	زينب بنت ابي سلمة
٢٦٣	سليمان بن داود الخولانى	٣٩٧	زينب بنت كعب بن عجرة
٣٢٠	سليمان بن ابي سليمان الكوفى	(س)	
١٩	سليمان بن مهران الاعشى	١٢	سالم بن ابي امية المدنى ابو النصر
٢٩١	سليمان بن موسى الامدى		سالم بن عبد الله بن عمر الخطابى المدائنى
١٢	سليمان بن يسار	١٥٨	سحنون بن سميد التوخى ص
٤٤٩	سماك بن حرب		
٣٤٠	سنان بن سعد الكندى		
٣٣٩	سهييل بن ابي صالح السمان		

رقم الحدِيث	الاسم	رقم الحدِيث	الاسم
	(ط)		(ش)
٢٥٩	طاوس بن كيسان	٣٥٦	شبيب بن سعيد التميمي
٥٢٠	طلحة بن عمرو المكي الحضرمي	٩٤	شراهبيل بن سعد المدني
٥١	طلق بن غنم	١١٢	شريك بن عبد الله النخعي
	(ع)	٩٩	شعبة بن الحجاج
٨٥	عاصم بن بهدلة بن ابي النجود	٦٩	شعبة بن دينار
١٢٧	عاصم بن ضمرة	٣٢٦	شفي بن عبد الله
٢١٠	عاصم بن عبيد الله بن عمر بن عاصم العدوي	١٩	شقيق بن سلمة
٦٢	عاصم بن كليب	٣٦٥	شمس بن نعيم الأموي
٤٥٦	عامر بن سعد بن ابي وقاص		(ص)
٨٠	عامر بن شراهبيل الشعبي	٣٠١	صالح بن ابي الاخضر
١٦٩	عياد بن تميم بن غزيرة	١٦٥	صالح بن غوات
٤٦	عثمان بن الحكم الجذامي	٦٨	صالح بن خيوان
٣٣١	عثمان بن عطاء الخرساني	٣١٥	صالح بن كيسان المدني
٣٧٨	عثمان بن محمد بن سويد	١١٧	صخر بن عبد الله بن هرطة المدلجي
٢٧١	عبد الجليل بن حميد اليحصبي	١٥١	صفوان بن سليم
١٨١	عبد الجبار بن عمراة ابي	٩٣	صفية بنت الحارث بن طلحة
٦٢	عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد		صفية بنت ابي عبيد بن مسعود
١٩١	عبد الرحمن بن جبير بن نفير		(ض)
١٢٨	عبد الرحمن بن جساس	٣٧٩	الضحاك بن فيروز الديلي
٣٥٣	عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله	٣٦٠	الضحاك بن عثمان المدني
٣٦٩	عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن		ضمرة السلولي
٢٥٠	عبد الرحمن بن خالد بن مسافر		

رقم الحدیث	رقم الحدیث الاسم	الاسم
٥٢٩	١٠ عبد الله بن هيان	عبد الرحمن بن رافع التَنَوُحِيُّ
٢٢٠	٢٦ عبد الله بن دينار	عبد الرحمن بن ابي الزناد
٨٩	١٠ عبد الله بن صالح	عبد الرحمن بن زياد بن انعم
١٣٥	٦ عبد الله بن ضميرة	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٤٨٢	١١٧ عبد الله بن طريف	عبد الرحمن بن سويد الكاهلي
٢١٥	٢٢٨ عبد الله بن عامر بن ربيعة	عبد الرحمن بن عبد القاري
٨٥	٩ عبد اللق بن عثمان بن عثيم	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الازاعي
٣٦	٤٢١ عبد الله بن عمر بن حفص العدي	عبد الرحمن بن ابي عمرة
٤٩١	عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
	عبد الله بن عمرو بن عوف المزني	عبد الرحمن بن القاسم العتقي ص
١٩٦	٢٠١ عبد الله بن عبيد الله بن ابي مكية	عبد الرحمن بن كعب بن مالك
٣٥٥	٦٣ عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة	عبد الرحمن بن ابي ليلى
١٠٦	١٥٢ عبد الله بن لهيعة ص	عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان
	عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصدفيق	عبد الرحمن بن مهدي
٥٣	١٢٤ عبد الله بن محمد بن عقيل	عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
٣٢٠	١٥٦ عبد الله بن ابي صبالد	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
١١٨	٤٤ عبد الله بن ابي مريم	عبد ربه بن سعيد بن قيس
٢٦٠	عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن السعدي	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الد راودي
٤٠١	٥٠١ عبد الله بن يزيد مولى الاموي	عبد العزيز المطلب
١١	١١ عبد الله بن نافع الصائغ	عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
٤٢٧	٣٢٥ عبد الله بن ابي نجيع	عبد الله البهي
٥٠٣	٣٨٧ عبد الله بن نسطاس	عبد الله بن الحارث بن نوفل

رقم الحديث	الاسم	رقم الحديث	الاسم
٣	عطاء بن يسار	٣٢٢	عبد الله بن دينار الاسلمى
٢٨٢	عطية الحوفي	٣٠٣	عبيد الله بن ابي بصير المصري
١٠٩	عقيل بن خالد بن عقيل	٨٥	عبيد الله بن سميد بن يحيى اليشكري
٦٢	على بن قيس النخعي	٣١٠	عبيد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود
٣٥	غلقة بن مرثد الحضرمي	٤٤	عبيد الله بن عبد الله بن عمر
٦٤	غلى بن حسين بن غلى بن ابي طالب	١٠٤	عبد القاهر بن عبد الله
٥١٩	غلى بن رباح اللخمي	٤٨٢	عبد الكريم بن الحارث بن يزيد
١٣٧	غلى بن زياد العبسي ص	١٣٤	عبد الكريم بن طارق بن ابي المخارق
٥١	غلى بن علي الرفاعي	١٢٧	عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق
٥٩	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب	٣٦٩	عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث
١١٧	عمر بن عبد العزيز	١٠١	عبد الملك بن سبرة
٣٠٣	عمر بن مالك الشرعي	٦	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
	عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله الحنظلي	٤٥٢	عبد الملك بن عبيدة
٣٤٨	عمر بن الوليد بن عبدة	٣٠٦	عبد الملك بن ميسرة الكوفي
٨٢	عمران بن دور	٣٩١	عراك بن مالك الففاري
٢٤	عمرو بن الحارث بن يعقوب	١١	عمرو بن الزبير
٢٤٤	عمرو بن دينار	٩٠	عطاء بن ابي رباح
٢٩	عمرو بن شبيب بن عبد الله بن عمرو	٢٥٤	عطاء بن السائب
٢٧٤	عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب	٤٨٣	عطاء بن صهيب
٥٧	عمرو بن عبد اللطابو اسحاق السبيعي	٢٠٩	عطاء بن عجلان
٧٤	عمرو بن قيس الملائي	٣٣١	عطاء بن ابي مسلم الخرساني
١	عمرو بن يحيى الطازني	٢٣	عطاء بن مينا
٢٣١	عمارة بن غزية بن الحارث	٢	عطاء بن يزيد الليثي

رقم الحدِيث	الاسْم	رقم الحدِيث	الاسْم
	(ل)		
١٢٨	لهيمة بن عقبة والد عبد الله	٢٢٩	عمارة بن ابي حسن
	(م)	٢٨٧	عمرة بنت عبد الرحمن
٤٧	مالك بن انس ص	٨٤	عميرة بن ابي ناهية
١٣٢	محمد بن ابراهيم بن دينار ص	٢٨	عياض بن عبد الله الضميري
١١١	محمد بن ادريس الشافعي ص		عياض بن عبد الله القرشي
٣١٢	محمد بن اسحاق	٢١	عيسى بن طلحة بن عبد الله الثميني
٥٢	محمد بن جابر اليطي	٦٣	عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
٢٢٥	محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام	٥٧	عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيني
٢٩١	محمد بن راشد المكحولى		(غ)
٣٣٠	محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر	٣٣٨	غيان بن جرير
٩٠	محمد بن سالم		(ف)
٤٣٣	محمد بن السائب الكلبى	٤٠٣	الفضل بن الحسن الضمري
٣٠١	محمد بن سمره	٣٢٢	الفضيل بن ابي عبد الله المدني
٤١٠	محمد بن سميرين		(ق)
٦٣	محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى	٣٨	القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي
٤٨٧	محمد بن عبد الرحمن بن لهيمة	٣٩٢	القاسم بن عبد الله بن عمرو بن حفص
٣٣٥	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل	٣٣	القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
٢٥	محمد بن عبيد بن ابي سليمان المرزوق	٩٩	القاسم بن مهران القمي
١٨٧	محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقري	١١٨	قبيصة ذوؤيب الغزاعي
٥٣	محمد بن علي بن ابي طالب ابن الحنفية	٥٢	قنادة بن رقاعة
٦٦	محمد بن عمرو بن طلحة الديلي	٤٧٥	كثير بن زيد الاسلمى
		١٧٨	كثير بن عبد الله المزني

رقم الحدِيث	الاسم	رقم الحدِيث	الاسم
٢٤	معاوية بن خديج	٦٦	محمد بن عمرو بن عطاء
	المُخَيَّرَة بن عبد الرحمن	٣٥٦	محمد بن عمرو بن علقمة
١٣٥	المُخَيَّرَة بن عبد الرحمن المخزومي ص	٣٨	محمد بن عمرو اليافعي الرعيثي
٣١٦	مُكْحُول الشامي ابو عبد الله	٨	محمد بن قيس المدني
٤٧٠	موسى بن شيبه الحضرمي	٤٨٧	محمد بن كعب القرظي
٢٥٤	موسى بن طلحة بن عبيد	٢٨	محمد بن مسلم بن تدرس
٤٧٣	موسى بن عبيدة الزيدي	٢٤٤	محمد بن مسلم الطائفي
٢٧٥	موسى بن عقبة بن ابي عياش	٤٥١	محمد بن يزيد بن زكاة
٥٥١	مهدي بن ميمون	٦٥	المثنى بن الصباح
٣٨٥	موسى بن علي بن رباح	٤٠٠	مجاهد بن جبير
٥٥١	موسى بن معاوية الصطوي		معاشر بن المورع الكوفي
	(ن)	٣١٤	مشرفة بن بكير بن عبد الله الاشج
١١٤	نافع بن جبير بن مطعم	٩٤	مُكْحُول بن راشد الكوفي الكناني
٩٠	نافع مولى ابن عمر ص	١١	مروان بن الحكم بن ابي العاص
٨	نجيع بن عبد الله السندي ابو معشر	٢٦٠	مسلم بن خالد الزنجي
٤١	النعمان بن راشد الجزري	٩	مسلمة بن علي الشامي الحنثلي
١٧٧	النعمان بن ابي عياش الزرق	٣٧٣	الميسور بن رفاعة
١٤	نعيم بن عبد الله المجر	٣٤٢	مسروق بن الاعدع
٩٩	نفيح البصري ابو رافع	٣٤٥	مصعب بن سعيد بن ابي وقاص
	(ه)	٣٤٨	مصعب بن عبد الله الكناني
٢٩١	هاشم بن القاسم ابو النضر	٥٥١	مطرف بن عبد الله بن الشخير
٥٠٣	هاشم بن هاشم بن عقبة	٤٠	معان بن محمد الانصاري
٩٧	هاشم بن سعد المدني	٨١	معاوية بن صالح بن جرير

رقم الحديث	الاسم	رقم الحديث	الاسم
٣٤٥	يزيد بن عطاء اليشكري	١٠٢	هاشم بن عبد الله الدستواشي
٣٧٥	يزيد بن محمد بن عبد الصمد الهاشمي	٢٦	هاشم بن عروة
	يزيد بن عياض بن جعدة	٣٥٢	ديلال بن أسامة
٢٩٥	يزيد بن هرمز	٣٦١	هناد بن السري
٣٣	يعقوب بن مجاهد أبو حمزة		(و)
٤٦٦	يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري	٣٢٥	وائل بن داود
٤٨٤	يعلق بن حكيم الثقفي	١٩	وكيع بن الجراح
٥٥١	يوسف بن فطية الأنصاري	٤٧٥	الوليد بن رباح الدوسي
٤٦٣	يونس بن عبد الرحمن		(ي)
٢	يونس بن يزيد الأيلي	١٥٤	ياسين الزيات
	<u>الكنى</u>	٥٣٠	يحيى بن أبي أنيسة الجزري
	أولا - "أبو"	٣٣	يحيى بن أيوب الفافقي المصري
٥٧	أبو اسحاق السبهمي عمرو بن عبد الله	١١٢	يحيى بن الجزار الصربي
٣٦١	أبو اسحاق الهمداني هارون بن موسى	٢٢٥	يحيى بن سعيد الأنصاري
٣٣٥	أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن	٣١٣	يحيى بن عباد بن الزبير بن الصوام
٣٣٨	أبو بردة بن أبي موسى	٢٦	يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله العدوي
٥٧	أبو الجوزاء أوس بن عبد الله		يحيى بن عمار بن ابن حسن
٢٩٣	أبو بكر بن حفص	٢٨٨	يحيى بن أبي كثير اليماني الطائي
٨٥	أبو بكر بن عياش	١٠٨	يحيى بن هانئ بن عمرو
١٢١	أبو بكر بن المنذر الهديري	٢١	يزيد بن أبي حبيب
١٩١	أبو حمزة بن سليم	١٦٥	يزيد بن رمان الأشدي
٩٩	أبورافع المدني نفيح البصري	٦٣	يزيد بن أبي زياد
		١١٩	يزيد بن عبد الله بن قسيط

رقم الحديث	الاسم	رقم الحديث	الاسم
	ثانياً : " ابن "	٢٨	أبو الزبير المكي محمد بن مسلم
	ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز	٥٩	أبو السائب مولى هشام بن عروة
٦٩	ابن ابي ذئب	٩٤	أبو سعيد المدني شراحبيل بن سعد
٥٢٨	ابن سمان عبد الله بن زياد	٢٨٨	أبو سعيد مولى المهدي
١١٩	ابن قسيط يزيد بن عبد الله بن قسيط	١٩٢	أبو سعيد المقبري كيسان
		١٤٣	أبو سفيان مولى ابن ابي الحكم
		٣٠	أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف
		٣٢٧	أبو صالح السمان ذكوان
		٨٩	أبو صالح كاتب الليث عبد الله بن صالح
		٢٢٤	أبو صخر حميد بن زياد
		٣٩	أبو عبد الله مولى اسماعيل بن عميد
		١٦٠	أبو العالية البراء البصري
		١٣٤	أبو عيسى الخرساني سليمان بن كيسان
		٣٣٤	أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد
		٢١٣	أبو مراح
		٢٠٩	أبو نضرة العبدى
		٣٧٩	أبو وهب الجيثاني الربيعي
		٥٠٢	أبو يحيى وأسمه زياد

فهرس الابيات الشعرية

الصفحة	بيت الشعر
٤٩	تضن بحملنا الارحام حتى تضجنا بطون الامهات
٤٩	تمطت به أمه في النفاس * فالناس اكهن من ان يحمده ورجلا *
٥٩	من غير ان يجدوا اثار احسانى ياسى الجواب فلايراجع هيبه *
٦٨	ادب الوقار وعز سلطان التقى لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه *
٧٥	امام الهدى ما زال للملم صائنا قد كنت خد لنا يا هند فاعتبرى *
٧٧	وابن الليون اذا ما لذ في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس
١١٣	اذا العناية لا حظتك عيونها * أخى أرى نفسى تتوق الى مصر *
١١٩	فوالله ما أدرى اللحظ والغنى تمنى رجال ان أموت وأن أمت *
	فقل للذى يبقى خلاف الذى مضى
١٣١	تهيا لأخرى مثلها فكأن قد
١٣٢	ذهب الذين يقال عند فراقهم * كل شىء قد اراه نكرا *
١٦٩	وقيام في هناديس الدجى اغلق بذى الصبر ان يحظى بحاجته *
١٦٩	ومد من القرع للابواب ان يلجا

بيت الشعر

الصفحة

من هازفي كل العلوم خير فن	وقد رايت لبعض متقني السنن
٦١٥ اربعة الاخبار فالكل اتصل	هزا الي نجل الصلاح ان وصل
	*
و ليس لهم بيلد تهم نصير	ثفاة معشر نصروا قريشا
هريق بالبويرة مستطير	وهان على سراة بنى لوى
٧١٨ بثديق الذي قال النذير	كفرتم بالقرآن وقد اتيسم
	*

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

أ

كلمة شكر

المقدمة و تشتمل على خمسة مباحث :

- | | | | |
|----|---|--|---|
| ٢ | - | السبب الذي دفعنى الى اختيار هذا الموضوع | ١ |
| ٤ | - | منهجى الذى التزمته فى تخريج احاديث المدونة | ٢ |
| ٧ | - | تدوين المدونة والمراحل التى مرت بها | ٣ |
| ١٦ | - | اماكن انتشار العذهب المالكي | ٤ |
| ٢١ | - | تعريف التخريج ونشاته وتاريخه وكتبه | ٥ |

الباب الأول

الامام مالك وجهوده فى علم الحديث

ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول :

الفصل الاول :

- | | |
|----|---------------------------------------|
| ٤١ | العصر الذى عاش فيه الامام مالك بن انس |
| ٤٧ | اسمه ونسبه |
| ٤٨ | حملة وميلاده |
| ٥٣ | اسرته |
| ٥٥ | فى تبشير النبى صلى الله عليه وسلم به |
| ٦١ | ابتداء طلبه و تحريه فى تلقى العلم |
| ٦٧ | تعظيمه للحديث النبوى |
| ٧٠ | موء لقاته |
| ٧٣ | محنته وامتحانه |
| ٧٥ | وفاته |
| ٧٦ | شناء الائمة والعلماء عليه |

	الفصل الثاني : اشهر شيوخ الامام مالك بن أنس :	
٨٦	ربيعة بن ابي عبد الرحمن	
٩٠	نافع مولى عبد الله بن عمر	
٩٤	عبد الله بن يزيد بن هرمز	
٩٧	محمد بن شهاب الزهري	
	ابو الزناد	
	محمد بن المنكر	
١٠٦	الفصل الثالث : عبد الله بن لهيعة بن عقبة	
	الفصل الرابع : اشهر اصحاب الامام مالك :	
١١١	الامام محمد بن ادريس الشافعي	
١٢١	عبد الرحمن بن القاسم المتقي	
١٢٩	اشهب بن عبد العزيز	
١٣٣	محمد بن ابراهيم بن دينار	
١٣٥	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	
١٣٧	علي بن زياد العيسى	
١٤٣	عبد الله بن وهب القرشي	
١٤٨	عبد الله بن مسلمة القعنبي	
١٥٠	عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون	
١٥٢	اسد بن الفرات بن سنان	
	الفصل الخامس : سحنون بن سعيد التنوخي :	
١٥٨	اسمه ونسبه	
١٦٠	شيوخه واصحابه	
١٦٤	ثناء الائمة عليه	

الباب الثاني

ويشتمل على تخرج الاحاديث النبوية الواردة في المدونة

وترقيمها

<u>الصفحة</u>	<u>حديث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حديث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حديث رقم</u>
٢٧٢	٣٨	٢٢٦	١٩		
٢٧٥	٣٩	٢٣٠	٢٠		
٢٧٨	٤٠	٢٣٠	٢١	١٧١	١
٢٨٠	٤١	٢٣٣	٢٢	١٧٥	٢
٢٨٤	٤٢	٢٣٥	٢٣	١٧٩	٣
٢٨٧	٤٣	٢٣٨	٢٤	١٨٣	٤
٢٨٩	٤٤	٢٤١	٢٥	١٨٤	٥
٢٩١	٤٥	٢٤٣	٢٦	١٨٦	٦
		٢٤٧	٢٧	١٩١	٧
				١٩٤	٨
٢٩٤	٤٦	٢٤٩	٢٨	٢٠٠	٩
٢٩٩	٤٧	٢٥١	٢٩	٢٠٣	١٠
٣٠١	٤٨	٢٥٤	٣٠	٢٠٧	١١
٣٠٢	٤٩	٢٥٦	٣١	٢١٣	١٢
٣٠٤	٥٠	٢٥٨	٣٢	٢١٥	١٣
٣٠٦	٥١	٢٥٩	٣٣	٢١٧	١٤
٣٠٩	٥٢	٢٦٣	٣٤	٢١٩	١٥
٣١٢	٥٣	٢٦٥	٣٥	٢١٩	١٦
٣١٥	٥٤	٢٦٧	٣٦	٢٢٣	١٧
٣١٦	٥٥	٢٧١	٣٧	٢٢٥	١٨

<u>الصفحة</u>	<u>حديث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حديث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حديث رقم</u>
٣٩٨	١٠٢	٣٦٥	٧٩	٣٢٠	٥٦
٣٩٩	١٠٣	٣٦٥	٨٠	٣٢٠	٥٧
٤٠٠	١٠٤	٣٦٣	٨١	٣٢٣	٥٨
٤٠٢	١٠٥	٣٦٥	٨٢	٣٢٥	٥٩
٤٠٣	١٠٦	٣٦٦	٨٣	٣٢٨	٦٠
٤٠٤	١٠٧	٣٦٨	٨٤	٣٣٠	٦١
٤٠٥	١٠٨	٣٦٩	٨٥	٣٣٣	٦٢
٤٠٨	١٠٩	٣٧١	٨٦	٣٣٦	٦٣
٤١٠	١١٠	٣٧٢	٨٧	٣٣٩	٦٤
٤١١	١١١	٣٧٤	٨٨	٣٤١	٦٥
٤١٢	١١٢	٣٧٥	٨٩	٣٤٢	٦٦
٤١٣	١١٣	٣٧٨	٩٠	٣٤٥	٦٧
٤١٥	١١٤	٣٨٠	٩١	٣٤٦	٦٨
٤١٧	١١٥	٣٨٢	٩٢	٣٤٧	٦٩
٤١٨	١١٦	٣٨٣	٩٣	٣٤٩	٧٠
٤٢٠	١١٧	٣٨٥	٩٤	٣٥١	٧١
٤٢٣	١١٨	٣٨٧	٩٥	٣٥٢	٧٢
٤٢٥	١١٩	٣٨٩	٩٦	٣٥٢	٧٣
٤٢٨	١٢٠	٣٩٠	٩٧	٣٥٤	٧٤
٤٣١	١٢١	٣٩٢	٩٨	٣٥٥	٧٥
٤٣١	١٢٢	٣٩٤	٩٩	٣٥٧	٧٦
٤٣٣	١٢٣	٣٩٦	١٠٠	٣٥٨	٧٧
٤٣٤	١٢٤	٣٩٦	١٠١	٣٥٩	٧٨

<u>الصفحة</u>	<u>حد يث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حد يث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حد يث رقم</u>
٥٠٨	١٧١	٤٧٢	١٤٨	٤٣٥	١٢٥
٥١٠	١٧٢	٤٧٤	١٤٩	٤٣٧	١٢٦
٥١٣	١٧٣	٤٧٦	١٥٠	٤٣٩	١٢٧
٥١٥	١٧٤	٤٧٨	١٥١	٤٤١	١٢٨
٥١٥	١٧٥	٤٧٩	١٥٢	٤٤٣	١٢٩
٦١٥	١٧٦	٤٨١	١٥٣	٤٤٥	١٣٠
٥١٥	١٧٧	٤٨٢	١٥٤	٤٤٧	١٣١
٥١٥	١٧٨	٤٨٣	١٥٥	٤٤٩	١٣٢
١٢٥	١٧٩	٤٨٤	١٥٦	٤٥١	١٣٣
٥٢٥	١٨٠	٤٨٥	١٥٧	٤٥٣	١٣٤
٥٢٥	١٨١	٤٨٦	١٥٨	٤٥٥	١٣٥
٥٢٥	١٨٢	٤٨٧	١٥٩	٤٥٧	١٣٦
٦٢٥	١٨٣	٤٨٨	١٦٠	٤٥٩	١٣٧
٥٢٥	١٨٤	٤٨٩	١٦١	٤٦١	١٣٨
٥٢٥	١٨٥	٤٩٠	١٦٢	٤٦٣	١٣٩
٦٢٥	١٨٦	٤٩١	١٦٣	٤٦٥	١٤٠
٥٣٠	١٨٧	٤٩٢	١٦٤	٤٦٧	١٤١
٥٣٥	١٨٨	٤٩٣	١٦٥	٤٦٩	١٤٢
٥٣٥	١٨٩	٤٩٤	١٦٦	٤٧١	١٤٣
٥٣٥	١٩٠	٤٩٥	١٦٧	٤٧٣	١٤٤
٥٣٨	١٩١	٤٩٦	١٦٨	٤٧٥	١٤٥
١٣٥	١٩٢	٤٩٧	١٦٩	٤٧٧	١٤٦
٥٣٥	١٩٣	٤٩٨	١٧٠	٤٧٩	١٤٧

<u>الصفحة</u>	<u>حديث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حديث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حديث رقم</u>
٦١٤	٢٣٨	٥٨٢	٢١٥	٥٤٥	١٩٤
٦١٥	٢٣٩	٥٨٢	٢١٦	٥٤٧	١٩٥
٦١٧	٢٤٠	٥٨٣	٢١٧	٥٤٩	١٩٦
٦١٨	٢٤١	٥٨٤	٢١٨	٥٥١	١٩٧
٦١٩	٢٤٢	٥٨٦	٢١٩	٥٥٣	١٩٨
<u>كتاب الزكاة :</u>		٥٨٧	٢٢٠	٥٥٤	١٩٩
٦٢٠	٢٤٣	٥٨٩	٢٢١	٥٥٧	٢٠٠
٦٢٢	٢٤٤	٥٩١	٢٢٢	٥٥٨	٢٠١
٦٢٤	٢٤٥	٥٩٢	٢٢٣	٥٦٠	٢٠٢
٦٢٥	٢٤٦	٥٩٤	٢٢٤	٥٦١	٢٠٣
٦٢٨	٢٤٧	٥٩٦	٢٢٥	<u>كتاب الصيام :</u>	
٦٣٠	٢٤٨	٥٩٩	٢٢٦	٥٦٢	٢٠٤
٦٣١	٢٤٩	٦٠١	٢٢٧	٥٦٤	٢٠٥
٦٣٣	٢٥٠	٦٠٢	٢٢٨	٥٦٥	٢٠٦
٦٣٥	٢٥١	٦٠٤	٢٢٩	٥٦٨	٢٠٧
٦٣٧	٢٥٢	٦٠٦	٢٣٠	٥٧٠	٢٠٨
٦٣٨	٢٥٣	٦٠٧	٢٣١	٥٧٢	٢٠٩
٦٤٠	٢٥٤	٦٠٩	٢٣٢	٥٧٣	٢١٠
٦٤٣	٢٥٥	٦١٠	٢٣٣	٥٧٥	٢١١
٦٤٤	٢٥٦	٦١٠	٢٣٤	٥٧٧	٢١٢
٦٤٥	٢٥٧	٦١٠	٢٣٥	٥٧٨	٢١٣
٦٤٨	٢٥٨	٦١٢	٢٣٦	٥٨١	٢١٤
		٦١٣	٢٣٧		

<u>الصفحة</u>	<u>حد يث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حد يث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حد يث رقم</u>
٧٢٢	٣٠٢	٦٨٤	٢٨١	٦٤٩	٢٥٩
٧٢٣	٣٠٣	٦٨٥	٢٨٢	٦٥٢	٢٦٠
٧٢٦	٣٠٤	٦٨٦	٢٨٣	٦٥٤	٢٦١
٧٢٧	٣٠٥	٦٩٠	٢٨٤	٦٥٦	٢٦٢
٧٢٨	٣٠٦	٦٩٢	٢٨٥	٦٥٦	٢٦٣
٧٢٩	٣٠٧	٦٩٣	٢٨٦	٦٥٨	٢٦٤
٧٣١	٣٠٨	<u>كتاب الجهاد :</u>		٦٦٠	٢٦٥
٧٣٢	٣٠٩	٦٩٤	٢٨٧	٦٦٢	٢٦٦
٧٣٣	٣١٠	٦٩٨	٢٨٨	٦٦٤	٢٦٧
٧٣٤	٣١١	٧٠٠	٢٨٩	٦٦٤	٢٦٨
٧٣٦	٣١٢	٧٠١	٢٩٠	٦٦٧	٢٦٩
٧٣٧	٣١٣	٧٠٢	٢٩١	٦٦٨	٢٧٠
٧٣٩	٣١٤	٧٠٥	٢٩٢	٦٧٠	٢٧١
٧٤٠	٣١٥	٧٠٦	٢٩٣	٦٧٢	٢٧٢
٧٤٢	٣١٦	٧٠٩	٢٩٤	٦٧٣	٢٧٣
٧٤٣	٣١٧	٧١١	٢٩٥	٦٧٤	٢٧٤
٧٤٤	٣١٨	٧١٣	٢٩٦	٦٧٦	٢٧٥
٧٤٦	٣١٩	٧١٤	٢٩٧	٦٧٧	٢٧٦
٧٤٨	٣٢٠	٧١٤	٢٩٨	٦٧٨	٢٧٧
٧٥١	٣٢١	٧١٦	٢٩٩	٦٨١	٢٧٨
٧٥٢	٣٢٢	٧١٨	٣٠٠	<u>كتاب الحج :</u>	
٧٥٥	٣٢٣	٧٢٠	٣٠١	٦٨٢	٢٧٩
٧٥٥	٣٢٤			٦٨٣	٢٨٠

<u>الصفحة</u>	<u>حد يث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حد يث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حد يث رقم</u>
٨٢٦	٣٦٧	٧٩٣	٣٤٦	٧٥٧	٣٢٥
٨٢٧	٣٦٨	٧٩٤	٣٤٧	٧٥٩	٣٢٦
٨٢٨	٣٦٩	٧٩٦	٣٤٨	٧٦١	٣٢٧
٨٣٠	٣٧٠	٧٩٨	٣٤٩	٧٦٣	٣٢٨
٨٣١	٣٧١	٧٩٩	٣٥٠	٧٦٥	٣٢٩
٨٣٢	٣٧٢	٨٠٠	٣٥١	٧٦٧	٣٣٠
٨٣٤	٣٧٣	٨٠١	٣٥٢		<u>كتاب النذور :</u>
٨٣٦	٣٧٤		<u>كتاب النكاح :</u>	٧٦٨	٣٣١
٨٣٨	٣٧٥			٧٧١	٣٣٢
٨٣٩	٣٧٦	٨٠٤	٣٥٣	٧٧٢	٣٣٣
٨٤١	٣٧٧	٨٠٦	٣٥٤	٧٧٣	٣٣٤
٨٤٢	٣٧٨	٨٠٧	٣٥٥	٧٧٥	٣٣٥
٨٤٤	٣٧٩	٨٠٩	٣٥٦	٧٧٧	٣٣٦
		٨١١	٣٥٧	٧٧٧	٣٣٧
		٨١٢	٣٥٨	٧٧٨	٣٣٨
٨٤٦	٣٨٠	٨١٢	٣٥٩	٧٨١	٣٣٩
٨٤٧	٣٨١	٨١٥	٣٦٠	٧٨٢	٣٤٠
٨٤٩	٣٨٢	٨١٧	٣٦١	٧٨٣	٣٤١
٨٥٠	٣٨٣	٨١٩	٣٦٢	٧٨٥	٣٤٢
٨٥٢	٣٨٤	٨٢٠	٣٦٣	٧٨٧	٣٤٣
		٨٢٢	٣٦٤	٧٨٩	٣٤٤
		٨٢٣	٣٦٥	٧٩١	٣٤٥
		٨٢٥	٣٦٦		
٨٥٣	٣٨٥				
٨٥٥	٣٨٦				

الصفحة	حدیث رقم	الصفحة	حدیث رقم	الصفحة	حدیث رقم
٩١٢	٤٢٢	<u>كتاب الايلاء واللمان :</u>		٨٥٧	كتاب الرضاع :
٩١٣	٤٢٣			٣٨٧	
٩١٣	٤٢٤	٨٨٩	٤١٥	٨٥٩	٣٨٨
٩١٣	٤٢٥	٨٩١	٤١٦	٨٦٠	٣٨٩
٩١٤	٤٢٦	٨٩٢	٤١٧	٨٦١	٣٩٠
٩١٦	٤٢٧	٨٩٣	٤١٨	٨٦٢	٣٩١
٩١٨	٤٢٨	٨٩٥	٤١٩	<u>كتاب العدة وطلاق السنة :</u>	
٩٢٠	٤٢٩	<u>كتاب المتق :</u>		٣٩٢	
	<u>كتاب الصرف :</u>	٨٩٧	٤١٠	٣٩٣	
٩٢١	٤٣٠	٨٩٩	٤١١	٣٩٤	
٩٢٣	٤٣١	٩٠٠	٤١٢	٣٩٥	
٩٢٣	٤٣٢	٩٠١	٤١٣	٣٩٦	
٩٢٤	٤٣٣	٩٠٢	٤١٤	٣٩٧	
٩٢٥	٤٣٤	٩٠٢	٤١٥	٣٩٨	
٩٢٨	٤٣٥	٩٠٣	٤١٦	٣٩٩	
	<u>كتاب السلم :</u>	<u>كتاب المكاتب :</u>		٤٠٠	
٩٣٠	٤٣٦	٩٠٥	٤١٧	٤٠١	
٩٣١	٤٣٧	٩٠٥	٤١٨	<u>كتاب الايمان بالطلاق :</u>	
٩٣٣	٤٣٨	٩٠٧	٤١٩	٤٠٢	
٩٣٤	٤٣٩	٩٠٨	٤٢٠	٤٠٣	
٩٣٥	٤٤٠	<u>كتاب الولاء والمواريث :</u>		<u>كتاب الظهار :</u>	
٩٣٦	٤٤١	٩١٠	٤٢١	٤٠٤	
٩٣٧	٤٤٢				
٩٣٨	٤٤٣				

الصفحة	حد يث رقم	الصفحة	حد يث رقم	الصفحة	حد يث رقم
<u>كتاب كراة الارضين :</u>		٩٦٧	٤٦٢	<u>كتاب البيوع الفاسدة :</u>	
٩٨٩	٤٨٢	٩٦٨	٤٦٣	٩٤٠	٤٤٤
٩٩١	٤٨٣	٩٦٩	٤٦٤	٩٤٠	٥٣٥
٩٩٣	٤٨٤	٩٧١	٤٦٥	٩٤١	٤٤٦
٩٩٥	٤٨٥	٩٧٢	٤٦٦	٩٤٢	٤٤٧
٩٩٦	٤٨٦	٩٧٣	٤٦٧	٩٤٣	٤٤٨
٩٩٨	٤٨٧	٩٧٦	٤٦٨	٩٤٣	٤٤٩
<u>كتاب المساقاة :</u>		٩٧٧	٤٦٩	٩٤٣	٤٤٩
١٠٠٠	٤٨٨	٩٧٧	٤٧٠	٩٤٣	٤٥٠
١٠٠١	٤٨٩	٩٧٩	٤٧١	٩٤٣	٤٥١
١٠٠٢	٤٩٠	٩٨٠	٤٧٢	٩٤٣	٤٥٢
<u>كتاب الحوائج :</u>		<u>كتاب الصلح :</u>		٩٤٣	٤٥٣
١٠٠٣	٤٩١	٩٨١	٤٧٣	٩٥٥	٤٥٤
١٠٠٤	٤٩٢	٩٨٣	٤٧٤	٩٥٥	٤٥٥
<u>كتاب الشهادات :</u>		٩٨٣	٤٧٥	<u>كتاب بيع الغرر :</u>	
١٠٠٦	٤٩٣	٩٨٥	٤٧٦	٩٥٧	٤٥٦
١٠٠٧	٤٩٤	٩٨٦	٤٧٧	٩٥٩	٤٥٧
١٠٠٨	٤٩٥	٩٨٦	٤٧٧	٩٦١	٤٥٨
١٠٠٨	٤٩٦	٩٨٦	٤٧٧	<u>كتاب العرياء :</u>	
		٩٨٩	٤٧٨	٩٦٢	٤٥٩
		٩٨٩	٤٧٩	٩٦٣	٤٦٠
		٩٨٩	٤٨٠	٩٦٥	٤٦١
		٩٨٩	٤٨١		

<u>الصفحة</u>	<u>حد يث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حد يث رقم</u>	<u>الصفحة</u>	<u>حد يث رقم</u>
<u>كتاب الهبة :</u>		<u>كتاب الحوالة :</u>		<u>كتاب الدعوى :</u>	
١٠٥٩	٥٣٢	١٠٣٤	٥١٤	١٠١٠	٤٩٧
١٠٥٩	٥٣٣	<u>كتاب القصة :</u>		١٠١٢	٤٩٨
١٠٦١	٥٣٤	١٠٣٦	٥١٥	١٠١٣	٤٩٩
١٠٦٢	٥٣٥	<u>كتاب الوصايا :</u>		١٠١٥	٥٠٠
١٠٦٣	٥٣٦	١٠٣٦	٥١٦	١٠١٦	٥٠١
<u>كتاب العارية :</u>		١٠٣٨	٥١٧	١٠١٧	٥٠٢
١٠٦٤	٥٣٧	١٠٣٨	٥١٨	١٠١٩	٥٠٣
<u>كتاب حريم البئر :</u>		١٠٤٠	٥١٩	١٠٢١	٥٠٤
١٠٦٧	٥٣٨	١٠٤١	٥٢٠	<u>كتاب المديان :</u>	
١٠٦٨	٥٣٩	١٠٤٣	٥٢١	١٠٢٣	٥٠٥
<u>كتاب الاُشربة :</u>		١٠٤٥	٥٢٢	<u>كتاب التغليس :</u>	
١٠٦٨	٥٤٠	١٠٤٦	٥٢٣	١٠٢٦	٥٠٦
١٠٦٩	٥٤١	١٠٤٧	٥٢٤	١٠٢٨	٥٠٧
<u>كتاب السرقة :</u>		١٠٤٨	٥٢٥	١٠٢٩	٥٠٨
١٠٧١	٥٤٢	١٠٤٩	٥٢٦	١٠٣٠	٥٠٩
١٠٧٢	٥٤٣	١٠٥٠	٥٢٧	١٠٣١	٥١٠
١٠٧٣	٥٤٤	١٠٥١	٥٢٨	<u>كتاب الكفالة والحطالة :</u>	
١٠٧٥	٥٤٥	١٠٥٤	٥٢٩	١٠٣٢	٥١١
<u>كتاب الجراحات :</u>		١٠٥٦	٥٣٠	١٠٣٢	٥١٢
١٠٧٦	٥٤٦	١٠٥٨	٥٣١	١٠٣٣	٥١٣

الصفحة

حديث رقم

كتاب الديات :

١٠٧٨ ٥٤٧

١٠٧٩ ٥٤٨

١٠٧٩ ٥٤٩

١٠٨١ ٥٥٠

١٠٨٣ ٥٥١